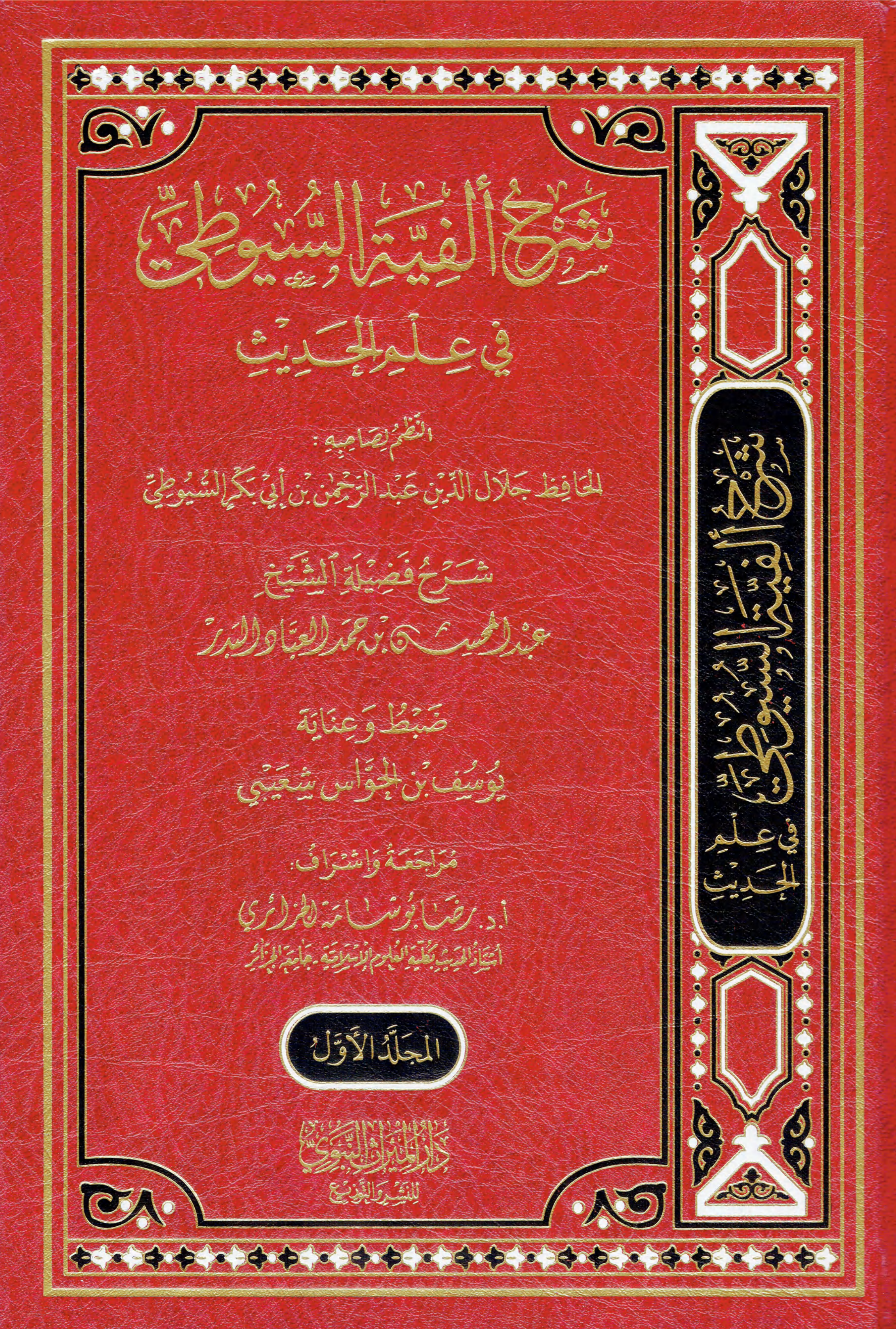
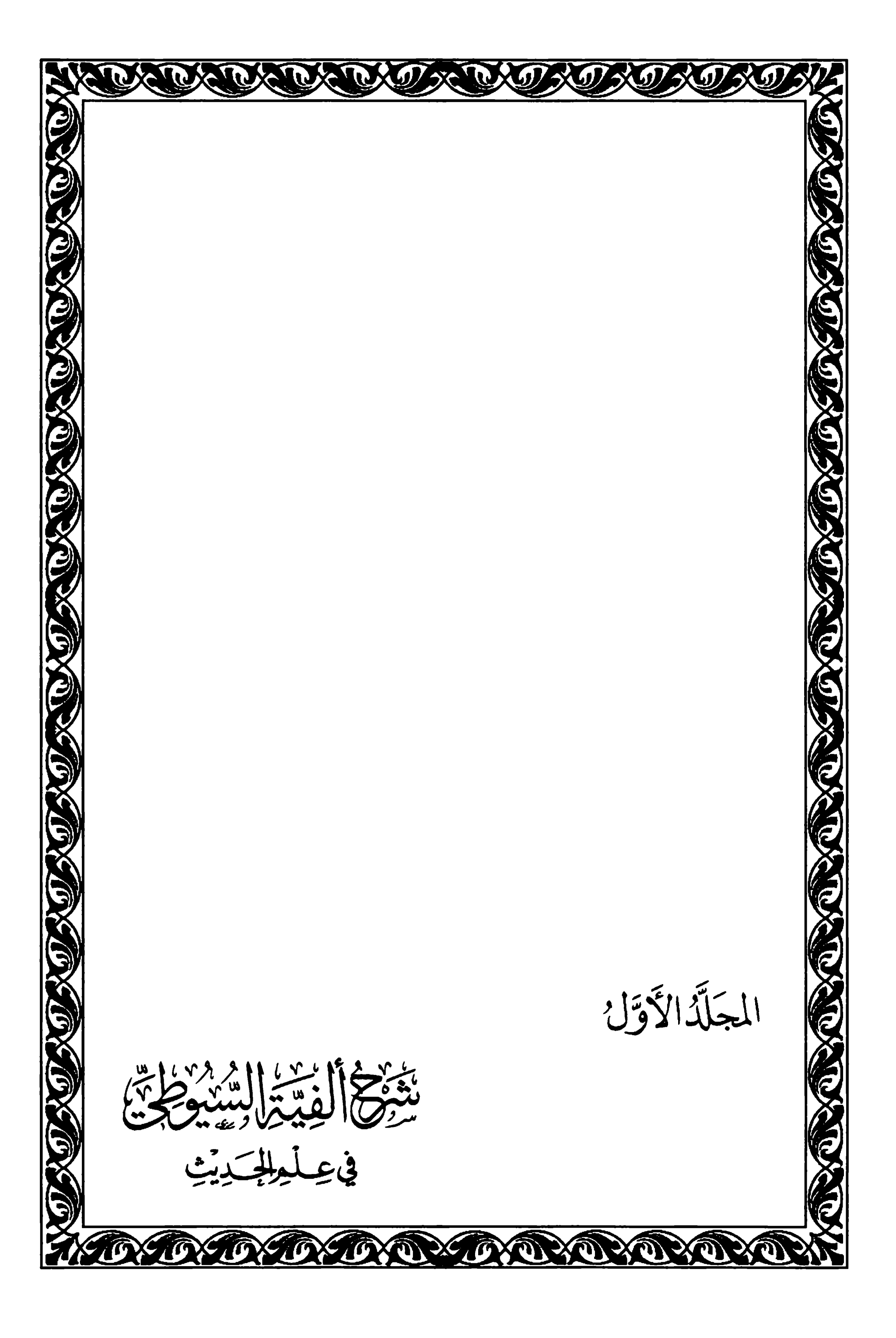


شرح ألفية السيوطي
في علم الحديث
النظم لصاحبه:
الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
شرح فضيلة الشيخ
عبد المحسن بن حمد العباد البدر
ضبط وعناية
يوسف بن الجوّاس شعيبي
مراجعة وإشراف:
أ.د. رضا بوشامة الجزائري
أستاذ الحديث بكلية العلوم الإسلامية . جامعة الجزائر
المجلد الأول
دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع
شرح ألفية السيوطي
في علم الحديث



المجلد الأول
شرح ألفية السيوطي
في علم الحديث



الطبعة الأولى لدار الميراث النبوي

1444هـ - 2023م

العلم ميراث النبي كذا أتى   في النص والعلماء هم وراثه

ما خلف المختار غير حديثه   فينا فذاك متاعه وأثاثه



الإيداع القانوني: أوت 2023

ردمك: 978-9947-48-233-9

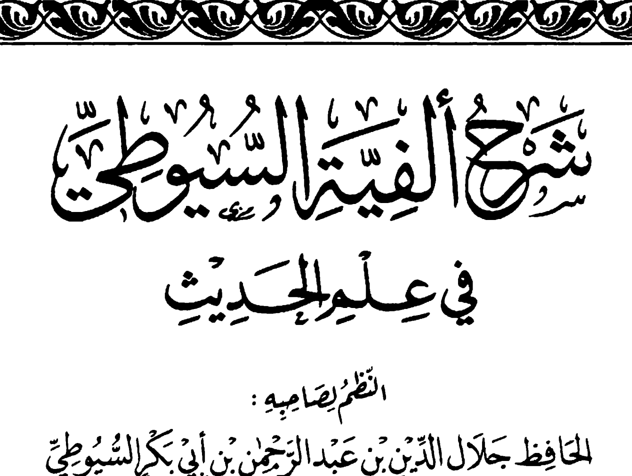
دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع

الجزائر العاصمة

الإدارة: 554250098 (00213) المبيعات: 550471594(00213)



@mirathennabawi



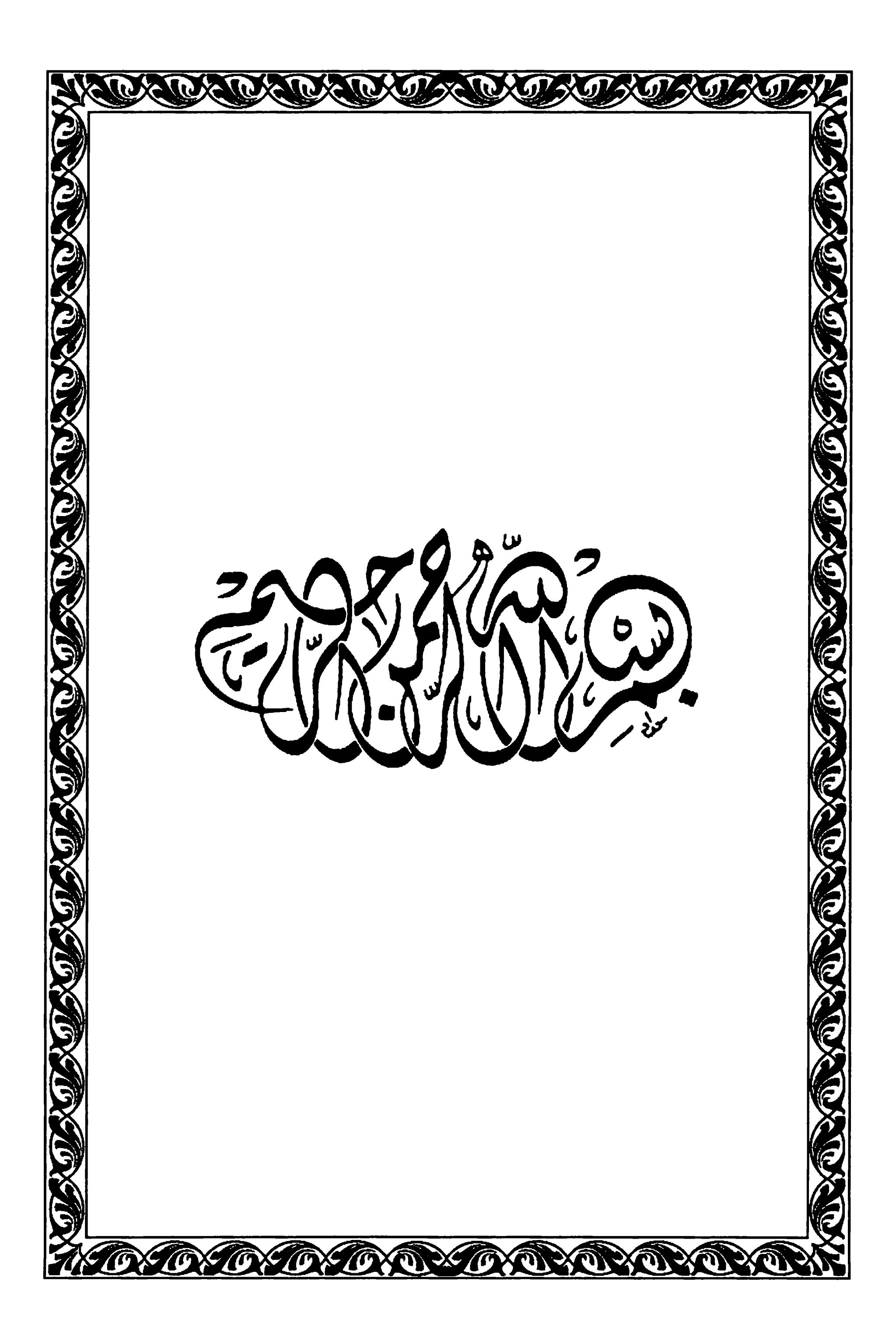
شرح فضيلة الشيخ
عبد المحسن بن حمد العباد البدر

ضبط وعناية
يوسف بن الحواس شعيبي

مراجعة وإشراف:
أ.د. رضا بوشامة الجزائري
أستاذ الحديث بكلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر

المجلد الأول




بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة الناشر

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ خاتم النبِّيين نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أمَّا بعد؛ فإنَّ الله ﷻ قد تكفَّل بحفظ دينه، وجعل من عباده خلاصةً من أئمَّة الملَّة وعلماء الشريعة يقومون بحفظه وتبليغه، وينفون عنه الباطل وما ليس منه، فلا تجد بابًا من أبواب الدِّين وعلوم الشريعة إلَّا اختصَّت به طائفةٌ؛ إليها المرجع في ذلك الباب، وقد قيَّض الله تبارك وتعالىٰ للسنَّة النَّبويَّة أقوامًا أفنوا أعمارهم في حفظها وجمعها، وأكبُّوا ليلهم ونهارهم في تمحيصها وتصفيتها، والتعرُّف علىٰ أحوال رُواتها ونَقَلتها؛ فميَّزوا الصحيح من الضعيف، وبيَّنوا المقبول من المردود، وصنَّفوا الصِّحاح والسنن والمسانيد والموطَّآت والمعاجم، وألَّفوا في التواريخ والطبقات، وفي أحوال الرجال والجرح والتعديل، ووضعوا مؤلَّفات في قواعد الرواية وقوانينها وما يتعلَّق بها؛ كلُّ ذلك صيانةً للسنَّة النبويَّة وحمايةً لها من أن يدخل فيها ما ليس منها، ومن تلك المؤلَّفات التي استحسنها العلماء وحظيت عندهم بالقبول والاهتمام كتاب «علوم الحديث» للعلَّامة الحافظ الفقيه أبي عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي اشتهر باسم «مقدِّمة ابن الصلاح»؛ لأنَّه جمع شتات مقاصد الكتب الَّتي تقدَّمته، وضمَّ إليها من غيرها نُخب فوائدها؛ فاجتمع في كتابه ما تفرَّق في غيره، فصار عمدةً لمن جاء بعده، وعكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يُحصىٰ كم ناظم له ومختصِر، ومستدرِكٍ عليه ومُقتصِر، ومعارضٍ له ومُنتصِر[(١)] وقد كان للحافظ أبي الفضل العراقي (٨٠٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتناءٌ بهذه «المقدِّمة» من ناحيتين؛ **الأولىٰ**: تنكيته عليها شرحًا وبيانًا، وجوابًا عمَّا أورد عليها من الاعتراضات؛ وذلك في كتابه «التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من كتاب ابن الصلاح».

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص٣٦)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الثانية.

والثانية: نظمُه لها؛ في منظومته الألفيَّة المسمَّاة «التبصرة والتذكرة»، ولم يقتصر علىٰ ما فيها، بل زاد علىٰ ابن الصلاح أشياء نبَّه عليها، ثمَّ كتب علىٰ هذه المنظومة شرحًا متوسِّطًا يُوضِّح مُشكَلها، ويفتح مُقفَلَها، ضمَّنه فوائد استجلبها، وفرائد جمعها؛ وهو المسمَّىٰ «شرح التبصرة والتذكرة».

ثمَّ جاء الحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ) فحذا حذو العراقيِّ؛ فإنَّه بعدما أَلَّف كتابه «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»، نَظَم كذلك ألفيَّةً تتضمَّن «مقدمة ابن الصلاح» وزيادات العراقي عليه، وأشياء أخرىٰ زائدة عليهما؛ ممَّا أودعه في كتابه «التدريب»، وممَّا التقطه وجمعه من كتب الحافظ ابن حجر وغيره، وقد أثنىٰ السيوطيُّ علىٰ منظومته بقوله:

٣ ـ وَهَـذِهِ أَلْـفِـيَّـةٌ تَـحْـكِـي الـدُّرَرْ مَـنْـظُـومَـةٌ ضَـمَّـنْـتُـهـا عِـلْـمَ الأَثَـرْ

٤ ـ فَـائِـقَـةٌ أَلْـفِـيَّـةَ الـعِـرَاقِـي فِـي الـجَـمْـعِ والإِيـجَـازِ وَاتِّـسَـاقِ

ثم سار علىٰ منوال العراقي؛ فشرح هذه الألفية شرحًا واسعًا سمَّاه «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر»، وقد طُبع من هذا الشرح قدرٌ يسيرٌ؛ إذ أكثره مفقود.

وجاء بعده الشيخ محمد حجازي القلقشندي (ت ١٠٣٥هـ)، فشرحها شرحًا متوسِّطًا سمَّاه: «استقصاء الأثر بمنظومة علم الأثر»، وهو شرحٌ اعتنىٰ فيه مؤلِّفه بشرح ألفاظ الألفية، وهو حريصٌ علىٰ حلِّ عبارات السيوطي، وتجلية مراده منها، وطريقتُه أنه يبتدئ بإعراب ألفاظ الألفية، ثمَّ يدخل في الناحية الموضوعية الاصطلاحية، وهو من أوسع وأحسن شروحها، بعد شرح المؤلف[١]

ثمَّ جاء الشيخ العالم محمد محفوظ الترمسي الأندونيسي المكي الشافعي (ت ١٣٣٨هـ)[٢]، فاستنهض الهمَّة للتعليق عليها، فكتب عليها شرحًا علىٰ طريقة المزج سمَّاه «منهج ذوي الوطر في شرح منظومة أهل الأثر»، قال في مقدمته (ص٣): «هذا تعليق يخفُّ حملُه، ويعُمُّ إن شاء الله نفعُه علىٰ «**ألفية المصطلح**» للحافظ الجلال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المعطي، عملتُه تذكرةً لي وللقاصرين مثلي، وجعلت جلَّ موادِّه ومأخذه

---

(١) انظر: مقدِّمة أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، محقِّق «البحر الذي زخر» (١/ ١٧٣).

(٢) انظر ترجمته في ملحقٍ آخرَ كتابه: «كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد» (ص٤١ ـ ٤٣)، بتعليق وتحقيق: محمد ياسين الفاداني، دار البشائر الإسلامية.

«مقدمة ابن الصلاح» و«شرح النخبة» و«التدريب في شرح التقريب»؛ وهو العمدة فيها بَيْد أنَّه من مؤلَّفات صاحب الأبيات، وهو أدرىٰ بما فيها ولا سيَّما مع ذكره أنه جعله شرحًا للتقريب خصوصًا، ثم لمقدّمة ابن الصلاح ولسائر كتب الفنِّ عمومًا».

ثمَّ جاء الشيخ المحدِّث أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فحقَّق المنظومة الألفيَّة وعلَّق علىٰ مواضع منها، وميَّزَ زيادات السيوطيِّ علىٰ ابن الصلاح والعراقي بوضعها بين قوسين. وجاء العلَّامة محيي الدين عبد الحميد فشرحها علىٰ طريقة الشرح الموضوعي؛ ينقل قطعة من النظم ويذكر ما تضمنَّته من المسائل؛ يقول في مقدمته (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨ طارق عوض الله): «فهذا شرحٌ علىٰ ألفية الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفىٰ في سنة (٩١١) إحدىٰ عشرة وتسعمائة من الهجرة، التي نظمها في مصطلح أهل الحديث: قربت به بعيدها، وأبرزت مكنون إشاراتها، وأطلعت في سمائه بدورها النيِّرات، وكواكبها المضيئات، جمعته من كتب القوم جمع من أمعن النظر، وأعمَل الفِكَر، وحاول الإجادة». ثم أتىٰ بعد هؤلاء الشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي المتوفَّىٰ (١٤٤٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فطرق باب مَن قبله؛ وشرع في شرح ألفية السيوطيِّ شرحًا وسطًا وافيًا، غير أنَّ كثرة الأشغال عاقته عن إتمامه علىٰ الخطة التي أرادها، فسلك سبيل الاختصار؛ تعجيلًا للمنفعة الهامَّة، وتحقيقًا للمسرَّة العامَّة، وسمَّاه «إسعافَ ذوي الوطر، بشرح نظم الدرر، في علم الأثر»[١]

وكما اعتنىٰ العلماء بالألفية شرحًا وتحريرًا، اعتنوا بها تدريسًا وتعليمًا؛ ومن هؤلاء العلماء شيخنا عبد المحسن بن حَمَد العبَّاد البدر، حفظه الله تعالىٰ ومتَّعه بالصِّحة والعافية، فإنَّه قام بشرح هذه المنظومة وتدريسها للطلَّاب بالمسجد النبويِّ بالمدينة النبويَّة، قبل أكثر من ثلاثين سنةً، ودروسه محفوظةٌ مسجَّلةٌ، وهي متوفِّرة علىٰ موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

وكان أوَّل ما يبدأ به الشيخ درسه أن يقرأ عليه طالبُ الأبيات المراد شرحها، فيذكر الشيخ موضوع تلك الأبيات والمباحث التي اشتملت عليها، وما يدخل تحتها من مسائل، ثم يشرع في تفصيل ما أجمله مبحثًا مبحثًا حتىٰ يأتي علىٰ جميعها، ثم يعود إلىٰ شرح الأبيات؛ فيُبيّن مراد الناظم جملةً جملةً،

---

(١) انظر: مقدِّمته (١/ ٥ ـ ٦).

ويُوضِّح ألفاظه ويُجلِّي معانيها، ويذكر المسائل الَّتي تضمَّنها النَّظم علىٰ ترتيبها، ويعرض الأقوال الَّتي يُشير إليها الناظم، ويستدلُّ لها، ويُرجِّح بينها.

وقد تميَّز شرح الشيخ ـ حفظه الله ـ بأمور؛ منها:

ـ جمعُه بين شرح الألفاظ وبيان المعاني.

ـ اعتناؤه بالتعريفات، وتوضيحها.

ـ كونه شرحًا متوسطًا شاملًا؛ لا مختصرًا مُخِلًّا، ولا مطوَّلًا يذهب بالقارئ في غير مقصود الكتاب.

ـ استعماله للعبارات السهلة، والأسلوب السَّلِس في عرض المسائل والأقوال.

ـ إفادته من كتب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ الله، والشيخ ـ بارك الله في علمه ـ خبيرٌ بها، إمَّا تنصيصًا بلفظه أو بمعناه.

ـ إفادة الشيخ من شَرحَي الشيخَين التّرمسي وأحمد شاكر رحمهما الله.

ـ اعتناؤه بالتمثيل للمسائل مع بسط في الشرح والتوضيح.

ـ كثيرًا ما يذكر خلاصةً للمسائل آخر البحث.

ـ استطراد الشيخ في مواضع بذكر أمور لها تعلُّق بالباب؛ كتنبيهه علىٰ بعض العقائد الفاسدة، وردِّه علىٰ الرافضة في غير موضع.

ـ سيرُ الشيخ في غالب شرحه علىٰ وتيرةٍ واحدةٍ منتظمةٍ.

عملنا في الكتاب:

أوَّلًا: نسخنا الدروس الصوتية؛ فجمعنا المادة العلمية، ثمَّ قُمنا بتعديل ما يحتاج إلىٰ تعديل؛ من حذف التكرار، أو تقديم ما حقُّه التقديم وعكسه، وإصلاح ما لا بدَّ من إصلاحه ممَّا يسبق إلىٰ اللِّسان أثناء الشرح من كلمات غير معربة أو ما يعرض للمتكلِّم من سهو وذهول، وأتممنا بعض النقص بسبب انقطاع التسجيل، ووضعناه بين معقوفين، وأشرنا لذلك في الحاشية، فما كان من كلام في الشرح بين معقوفين فهو من المشرف، وهو قليل نادر. وكان الشيخ ـ حفظه الله ـ أحيانًا يستطرد في شرحه لمناسبة ما، فرأينا أن نجعل ذلك في الحواشي منبِّهين علىٰ أنَّه من كلام الشيخ حفظه الله.

ثانيًا: ضبطنا متن المنظومة علىٰ النسخة التي حقَّقها الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ الله، فهي الَّتي اعتمدها الشيخ عبد المحسن ـ حفظه الله ـ في شرحه،

وقابلناها علىٰ نسخة الطبعة الَّتي نشرها الشيخ عبد المحسن القاسم ـ حفظه الله ـ، وأَشَرْنا في الحاشية إلىٰ الاختلاف بينهما.

ثالثًا: ميَّزنا زيادات السيوطي علىٰ ابن الصلاح والعراقي بلونٍ مُغاير لِلَون الأصل؛ ائتساءً بالشيخ أحمد شاكر والشيخ عبد المحسن القاسم.

رابعًا: وثَّقنا المسائل والأقوال بعزوها إلىٰ المراجع المعتمدة في هذا الفنِّ كـ«مقدِّمة ابن الصلاح» وفروعها وغيرها، وقد نعزو إلىٰ مراجع أقدم منها، ولم نقصد الاستيعاب.

خامسًا: توثيق النصوص والإحالات إلىٰ مصادرها ما أمكن.

سادسًا: تخريج الأحاديث والآثار تخريجًا مختصرًا في الغالب؛ بذكر الرقم أو الجزء والصفحة، وتسمية صاحب الحديث، مع ذكر مرتبة الحديث؛ ولم نلتزم ذلك في سائر الكتاب.

سابعًا: عرَّفنا ـ للإفادة ـ ببعض الرُّواة والأعلام.

ثامنًا: علَّقنا في الحاشية ببعض النُّقول من باب الإفادة.

تاسعًا: وضعنا عناوين المباحث والمسائل والتقسيمات؛ تسهيلًا على القارئ، وجعلنا ذلك بين معقوفين.

عاشرًا: وضَعنا فهرسًا للمواضيع، وفهرسًا للمصادر والمراجع المعتمدة في التوثيق والتعليق.

ولا يفوتنا أن نشكر شيخنا الدكتور رضا بوشامة ـ حفظه الله ـ جزيل الشكر على تكرُّمه بمتابعة هذا العمل من بدايته إلى نهايته، وبذله وقته الثمين في القراءة والمراجعة مرَّة بعد مرَّة، والتعقُّب والتَّصحيح والتوجيه، فبارك الله فيه وفي وقته وفي علمه وعمله، وجزاه عنَّا كل خير.

هذا؛ ونسأل الله ﷻ أن ينفع المسلمين عمومًا وطُلَّاب العلم خصوصًا بهذا الكتاب، ونسأله سبحانه وتعالىٰ أن يجزي شيخنا عبد المحسن البدر خير الجزاء علىٰ علمه الَّذي بذله في الأمَّة، وجدِّه علىٰ نشر السنَّة وتعليمها والدفاع عنها وعن أهلها، وأن يجعل كلَّ ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة، ونسأله سبحانه وتعالىٰ أن يبارك في علمه وعمله، وأن ينسأ له في أثره، وأن يبسط عليه من عافيته، وأن يجعله إمام هدىٰ يقتدي به المُتَّقون.

وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وعلىٰ آله وصحبه.



ترجمة مختصرة للحافظ السيوطي[(١)]

اسمه ونسبه:

هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان؛ المصري الخضيري، الأسيوطي، الطولوني الشافعي، الملقَّب: بجلال الدين.

مولده ونشأته ودراسته:

ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستهَلَّ رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة (٨٤٩هـ)، وتوفي والده وهو ابنُ خمس سنوات وسبعة أشهر، فنشأ يتيمًا، وأسند والدُه وصايته إلىٰ نفرٍ من كبار علماء عصره؛ منهم العلَّامة كمال الدين بن الهمام، فحفظ القرآن وهو دون الثامنة، ثم حفظ العمدة، ومنهاج الفقه والأصول، وألفية ابن مالك، وبدأ الاشتغالَ بالعلم وعمره خمس عشرة سنة، ولازم الشيوخ من مبدأ طلبه للعلم؛ فأخذ عن جماعة من كبار العلماء في زمنه، ورحل إلىٰ بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب والتكرور.

شيوخه:

للسيوطيِّ شيوخ كُثُر في مختلف الفنون؛ وبلغ شيوخه في الحديث بالسماع والإجازة نحوًا من مائة وخمسين شيخًا؛ فمن شيوخه:

صالح البُلقينيّ، والشَّرف المُناوي، والشبلي الحنفي، والكافيجي، والجلال المحلّي، والتَّقي الشُّمُنّي، والتقيُّ ابنُ فهد، وغيرهم.

---

(١) انظر: «حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٣٣٥)، و«الكواكب السائرة» للغزي (١/ ٢٢٧)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/ ٧٤)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٣٢٨).

تلاميذه:

تصدَّىٰ السيوطيُّ للتدريس سنة ستٍّ وستين وثمانمائة (٨٦٦هـ) وعمره إذ ذاك سبعٌ وعشرون سنةً، ثمَّ اعتزل التدريس وانقطع عن الناس وهو في الأربعين، وفي تلك المدَّة التي قضاها في التدريس تتلمذ عليه طلَّاب كُثر؛ فمن أشهرهم:

أبو الحسن محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ)، ومحمد بن علي بن طولون (ت ٩٥٣هـ)، ومحمد بن يوسف الشامي الصالحي الدمشقي (ت ٩٤٢هـ)، ومحمد بن عبد الرحمن العلقمي (ت ٩٦١هـ)، وغيرهم.

مؤلَّفاته:

كان للسيوطي اليد الطولىٰ في التأليف في مختلف الفنون؛ وقد أخبر عن نفسه أنَّ له ثلاثمائة كتاب سوىٰ ما غسله ورجع عنه؛ فمن مصنَّفاته:

الإتقان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ترجمان القرآن في التفسير، لباب النقول في أسباب النزول، تكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي، شرح الشاطبية، الألفية في القراءات العشر، كشف المغطىٰ في شرح الموطأ، التوشيح علىٰ الجامع الصحيح، الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج، مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داود، شرح ابن ماجه، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، شرح ألفية العراقي، «الألفية» وتسمَّىٰ «نظم الدُّرر في علم الأثر»، وشرحها يسمَّىٰ «قطر الدِّرَر»[1]، عين الإصابة في معرفة الصحابة، توضيح المدرك في تصحيح المستدرك، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، منتهىٰ الآمال في شرح حديث إنما الأعمال، شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور، والبدور السافرة عن أمور الآخرة، المسلسلات الكبرىٰ، جياد المسلسلات، جامع المسانيد، الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة، الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، جمع الجوامع، القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق، شرح ألفية ابن مالك المسمىٰ البهجة المضية في شرح

---

(١) كان هذا اسم شرحه علىٰ ألفية الحديث أوَّلًا، ثمَّ غيَّره إلىٰ «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر». انظر: «البحر الذي زخر» (١/ ٢٢٥).

الألفية، شرح شواهد المغني، همع الهوامع، الاقتراح في أصول النحو وجدله، الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، طبقات الحفاظ، طبقات النحاة، تاريخ الخلفاء، وغيرها كثير.

وفاته:

كانت وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سحر ليلة الجمعة، تاسع عشر جمادىٰ الأولىٰ، سنة إحدىٰ عشر وتسعمائة، وقد استكمل من العمر إحدىٰ وستِّين سنة، وعشرة أشهر، وثمانية عشر يومًا.



الأبيات المشروحة في هذا المجلد

١ ـ لِلّهِ حَمْدِي، وإلَيهِ أَسْتَنِدْ ... وَمَا يَنُوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدْ

٢ ـ ثُمَّ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ ... خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ سَرْمَدِ

٣ ـ وَهَذِهِ أَلْفِيَّةٌ تَحْكِي الدُّرَرْ ... مَنْظُومَةٌ ضَمَّنْتُها عِلْمَ الأَثَرْ

٤ ـ فائِقَةٌ (أَلْفِيَّةَ العِرَاقِي) ... فِي الجَمْعِ والإِيجَازِ وَاتِّسَاقِ

٥ ـ وَاللَّهُ يُجْرِيْ سَابِغَ الإِحْسَانِ ... لِيْ وَلَهُ ولِذَوِيْ الإِيمَانِ

٦ ـ (عِلْمُ الحَدِيثِ): ذُو قوَانِينَ تُحَدّْ ... يُدْرَىٰ بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدْ

٧ ـ فَذَانِكَ الموضوعُ، والمقصودُ ... أَنْ يُعرَفَ المقبُولُ والمَردُودُ

٨ ـ و(السَّنَدُ): الإِخْبارُ عنْ طَرِيقِ ... مَتْنٍ كَـ(الإِسْنادِ) لَدَىٰ فَرِيقِ

٩ ـ وَ(المَتْنُ): ما انْتَهَىٰ إِلَيْهِ السَّنَدُ ... مِنَ الكَلامِ، و(الحديثَ) قَيَّدُوا

١٠ ـ بِما أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ ... فِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَنَحْوَهَا حَكَوْا

١١ ـ وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالمَرْفُوعِ ... بَلْ جَاءَ لِلمَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ

١٢ ـ فَهْوَ عَلَىٰ هَذَا مُرادِفُ (الخَبَرْ) ... وَشَهَّرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ (الأَثَرْ)

١٣ ـ وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِيْ السُّنَنْ ... إِلَىٰ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

الصحيح

١٤ ـ حَدُّ (الصَّحِيحِ): مُسنَدٌ بِوَصْلِهِ ... بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ

١٥ ـ ولَمْ يَكُنْ شَذًّا وَلَا مُعَلَّلَا ... وَالحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَىٰ

١٦ ـ ظَاهِرِهِ، لَا القَطْعِ، إِلَّا مَا حَوَىٰ ... كِتابُ مُسلِمٍ أَوِ الجُعْفِي، سِوَىٰ

١٧ ـ مَا انْتَقَدُوا، فَابْنُ الصَّلَاحِ رَجَّحَا ... قَطْعًا بِهِ، وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا

١٨ ـ والنَّوَوِي رَجَّحَ فِي التَّقْرِيبِ ... ظَنًّا بِهِ، وَالقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ

١٩ـ وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَمَنْ شَرَطْ ... رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطْ

٢٠ـ والوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدْ ... بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا أَسَدْ

٢١ـ وآخَرُونَ حَكَمُوا فَاضْطَرَبُوا ... لِفَوقِ عَشْرٍ ضُمِّنَتْهَا الْكُتُبُ

٢٢ـ فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ ... وَزِيدَ مَا لِلشَّافِعِيِّ فَأَحْمَدِهْ

٢٣ـ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِّهِ، أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نَبِهْ

٢٤ـ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ حَبْرِ البَشَرْ ... هُوَ ابْنُ عَباسٍ وَهَذَا عَنْ عُمَرْ

٢٥ـ وَشُعْبَةٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّهْ ... عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّهْ

٢٦ـ أَوْ مَا رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَهْ ... إِلَىٰ سَعِيدٍ عَنْ شُيُوخٍ سَادَهْ

٢٧ـ ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِي ... عَبِيدَةٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِي

٢٨ـ كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ ... عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسعُودِ الْحَسَنْ

٢٩ـ وَوَلَدُ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ... عَائِشَةٍ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطَنْ

٣٠ـ لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الإِسْنَادِ ... بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ البِلَادِ

٣١ـ فَأَرْفَعُ الإِسْنَادِ لِلصِّدِّيقِ مَا ... ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَا

٣٢ـ وَعُمَرٍ فَابْنُ شِهَابٍ بَدِّهِ ... عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِهِ عَنْ جَدِّهِ

٣٣ـ وَأَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَىٰ جَعْفَرُ عَنْ ... آبَائِهِ، إِنْ عَنْهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ

٣٤ـ وَلأَبِي هُرَيرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ... سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ

٣٥ـ عَنْ أَعْرَجٍ، وَقِيلَ: حَمَّادٌ بِمَا ... أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَىٰ

٣٦ـ لِمَكَّةٍ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، وَذَا ... عَنْ جَابِرٍ، وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا

٣٧ـ ابْنَ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةِ ... الحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةِ

٣٨ـ وَما رَوَىٰ مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامَ عَنْ ... أَبِي هُرَيرَةَ أَصَحُّ لِلْيَمَنْ

٣٩ـ لِلشَّامِ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا ... عَنِ الصِّحَابِ فَائِقٌ إِتْقَانَا

٤٠ـ وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَراجِمٍ تُعَدّْ ... ضَمَّنْتُهَا شَرْحِيَ عَنْهَا لا تُعَدْ

مسألة

٤١ ـ أَوَّلُ جَامِعِ الحَدِيثِ وَالأَثَرْ ... اِبْنُ شِهَابٍ آمِرًا لَهُ عُمَرْ

٤٢ ـ وَأَوَّلُ الجَامِعِ لِلأَبْوَابِ ... جَمَاعَةٌ فِي العَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ

٤٣ ـ كَابْنِ جُرَيْجٍ وَهُشَيْمٍ مَالِكِ ... وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ المُبَارَكِ

٤٤ ـ وَأَوَّلُ الجَامِعِ بِاقْتِصَارِ ... عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ البُخَارِي

٤٥ ـ وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَالأَوَّلُ ... عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ

٤٦ ـ وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا ... تَرْتِيبَهُ وَصُنْعَهُ قَدْ أَحْكَمَا

٤٧ ـ وَانْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرَا ... فَكَمْ تَرَىٰ نَحْوَهُمَا نَصِيرَا

٤٨ ـ وَلَيْسَ فِي الْكُتْبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا ... بَعْدَ الْقُرَانِ وَلِهَذَا قُدِّمَا

٤٩ ـ مَرْوِيُّ ذَيْنِ، فَالبُخَارِيِّ، فَمَا ... لِمُسْلِمٍ، فَمَا حَوَىٰ شَرْطَهُمَا

٥٠ ـ فَشَرْطَ أَوَّلٍ، فَثَانٍ، ثُمَّ مَا ... كَانَ عَلَىٰ شَرْطِ فَتًىٰ غَيْرِهِمَا

٥١ ـ وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا ... يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدِّمَا

٥٢ ـ وَشَرْطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الإِسْنَادِ ... لَدَيْهِمَا بِالجَمْعِ وَالإِفْرَادِ

٥٣ ـ وَعِدَّةُ الأَوَّلِ بِالتَّحْرِيرِ ... أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلَا تَكْرِيرِ

٥٤ ـ وَمُسْلِمٌ أَرْبَعَةُ الآلَافِ ... وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَافِ

٥٥ ـ مِنَ الصَّحِيحِ فَوَّتَا كَثِيرَا ... وَقَالَ نَجْلُ أَخْرَمٍ: يَسِيرَا

٥٦ ـ مُرَادُهُ أَعْلَىٰ الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ ... أَخْذًا مِنَ الحَاكِمِ أَيْ فِي (المَدْخَلِ)

٥٧ ـ النَّوَوِي: لَمْ يَفُتِ الخَمْسَةَ مِنْ ... مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرُ فَاقْبَلْهُ وَدِنْ

٥٨ ـ وَاحْمِلْ مَقَالَ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ ... أَحْوِي عَلَىٰ مُكَرَّرٍ وَوَقْفِ

٥٩ ـ وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصْ ... وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصْ

٦٠ ـ كَـ(ابْنِ خُزَيْمَةَ) وَيَتْلُو (مُسْلِمَا) ... وَأَوْلِهِ (البُسْتِيَّ) ثُمَّ (الحَاكِمَا)

٦١ ـ وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّىٰ وَرَدْ ... فِيهِ مَنَاكِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدْ

٦٢ ـ وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: مَا تَفَرَّدَا ... فَحَسَنٌ إِلَّا لِضَعْفٍ فَارْدُدَا

٦٣ـ جَرْيًا عَلَىٰ امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحَّحَا فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا
٦٤ـ وَغَيْرُهُ جَوَّزَهُ ـ وَهْوَ الأَبَرّ ـ فَاحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَّىٰ النَّظَرْ
٦٥ـ مَا سَاهَلَ البُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَّىٰ بِهِ
٦٦ـ وَاسْتَخْرَجُوا عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ بِأَنْ يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ
٦٧ـ لَا مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا
٦٨ـ فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنًىٰ، وَفِي لَفْظٍ كَثِيرًا، فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضِفِ
٦٩ـ إِلَيْهِمَا، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا بِذَلِكَ الأَصْلَ، وَمَا أَجَادَا
٧٠ـ وَاحْكُمْ بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ فَهْوَ مَعَ العُلُوِّ ذَا يُفِيدُ
٧١ـ وَكَثْرَةَ الطُّرْقِ وَتَبْيِينَ الَّذِي أُبْهِمَ أَوْ أُهْمِلَ أَوْ سَمَاعَ ذِي
٧٢ـ تَدْلِيسٍ اوْ مُخْتَلِطٍ وَكُلُّ مَا أُعِلَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا

خاتمة

٧٣ـ لأَخْذِ مَتْنٍ مِنْ مُصَنِّفٍ يَجِبْ عَرْضٌ عَلَىٰ أَصْلٍ، وَعِدَّةٍ نُدِبْ
٧٤ـ وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الحَدِيثِ شَرَطَا رِوَايَةً وَلَوْ مُجَازًا غُلِّطَا

الحسن

٧٥ـ المُرْتَضَىٰ فِي حَدِّهِ: مَا اتَّصَلَا بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ، وَلَا
٧٦ـ شَذَّ، وَلَا عُلِّلَ، وَلْيُرَتَّبِ مَرَاتِبًا، والاحْتِجَاجَ يَجْتَبِي
٧٧ـ اَلْفُقَهَا وَجُلُّ أَهْلِ العِلْمِ فَإِنْ أَتَىٰ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ يَنْمِي
٧٨ـ إِلَىٰ الصَّحِيحِ، أَيْ لِغَيْرِهِ، كَمَا يَرْقَىٰ إِلَىٰ الحُسْنِ الَّذِي قَدْ وُسِمَا
٧٩ـ ضَعْفًا لِسُوءِ الحِفْظِ أَوْ إِرْسَالٍ اَوْ تَدْلِيسٍ اَوْ جَهَالَةٍ إِذَا رَأَوْا
٨٠ـ مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، وَمَا كَانَ لِفِسْقٍ أَوْ يُرَىٰ مُتَّهَمَا
٨١ـ يَرْقَىٰ عَنِ الإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِي
٨٢ـ وَ(الكُتُبُ الأَرْبَعُ) ثُمَّتَ (السُّنَنْ) لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مَظِنَّاتِ الحَسَنْ
٨٣ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهْ: (ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهْ

٨٤ ـ وَمَا بِهِ وَهَنٌ أَقَلْ، وَحَيْثُ لَا فَصَالِحٌ)، فَابْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا

٨٥ ـ مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنْ لَدَيْهِ، مَعْ جَوَازِ أَنَّهُ وَهَنْ

٨٦ ـ فَإِنْ يَقُلْ: قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ لَهْ قُلْنَا: احْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهْ

٨٧ ـ فَإِنْ يَقُلْ: فَمُسْلِمٌ يَقُولُ: لَا يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النُّبَلَا

٨٨ ـ فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ لِلْمُصَدَّقِ وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي

٨٩ ـ هَلَّا قَضَىٰ فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَةْ بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَىٰ فِي المَاضِيَةْ

٩٠ ـ أَجِبْ بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرَطْ مَا صَحَّ، فَامْنَعْ أَنْ لِذِي الحُسْنِ يُحَطّ

٩١ ـ فَإِنْ يُقَلْ: فِي (السُّنَنِ) الصِّحَاحُ مَعْ ضَعِيفِهَا وَالبَغَوِيُّ قَدْ جَمَعْ

٩٢ ـ (مَصَابِحًا) وَجَعَلَ الحِسَانَ مَا فِي (سُنَنٍ)، قُلْنَا: اصْطِلَاحٌ يُنْتَمَىٰ

٩٣ ـ يَرْوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَىٰ مَا وَجَدْ ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرَهُ فَقَدْ

٩٤ ـ وَالنَّسَئِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا تَرْكًا لَهُ، وَالآخِرُونَ أَلْحَقُوا

٩٥ ـ بِالْخَمْسَةِ (ابْنَ مَاجَةٍ)، قِيلَ: وَمَنْ مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمُو وَهَنْ

٩٦ ـ تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أَطْلَقَا صَحِيحَةً، وَ(الدَّارِمِيّ) وَ(الْمُنْتَقَىٰ)

٩٧ ـ وَدُونَهَا مَسَانِدٌ، وَالْمُعْتَلِي مِنْهَا الَّذِي لِـ(أَحْمَدٍ) وَ(الحَنْظَلِيّ)

مسألة

٩٨ ـ الحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالحُسْنِ عَلَىٰ مَتْنٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَاسْتُشْكِلَا

٩٩ ـ فَقِيلَ: يَعْنِي اللُّغَوِي، وَيَلْزَمُ وَصْفُ الضَّعِيفِ، وَهْوَ نُكْرٌ لَهُمُ

١٠٠ ـ وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدْ وَفِيهِ شَيْءٌ، حَيْثُ وَصْفُ مَا انْفَرَدْ

١٠١ ـ وَقِيلَ: مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي العُلْيَا فَذَاكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا

١٠٢ ـ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسْ وَقِيلَ: هَذَا حَيْثُ رَأْيٌ يَلْتَبِسْ

١٠٣ ـ وَصَاحِبُ (النُّخْبَةِ): ذَا إِنِ انْفَرَدْ إِسْنَادُهُ، وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدْ

١٠٤ ـ وَقَدْ بَدَا لِي فِيهِ مَعْنَيَانِ لَمْ يُوجَدَا لأَهْلِ هَذَا الشَّانِ

١٠٥ ـ أَيْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحُ لِغَيْرِهِ، لَمَّا بَدَا التَّرْجِيحُ

١٠٦ ـ أَوْ حَسَنٌ عَلَىٰ الَّذِي بِهِ يُحَدْ وَهْوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدْ
١٠٧ ـ وَالحُكْمُ بِالصِّحَّةِ لِلإِسْنَادِ وَالحُسْنِ، دُونَ المَتْنِ لِلنُّقَّادِ
١٠٨ ـ لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُذُوذٍ، وَاحْكُمِ لِلْمَتْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي
١٠٩ ـ وَلِلْقَبُولِ يُطْلِقُونَ (جَيِّدَا) وَ(الثَّابِتَ) (الصَّالِحَ) وَ(المُجَوَّدَا)
١١٠ ـ وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِّيحِ وَالحَسَنْ وَقَرَّبُوا (مُشَبَّهَاتٍ) مِنْ حَسَنْ
١١١ ـ وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ؟ أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ؟ نِزَاعٌ ثَابِتُ

الضَّعيفُ

١١٢ ـ هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الحُسْنِ خَلَا وَهْوَ عَلَىٰ مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا
١١٣ ـ وَابْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ إِلَىٰ كَثِيرٍ، وَهْوَ لَا يُفِيدُ
١١٤ ـ ثُمَّ عَنِ الصِّدِّيقِ الاَوْهَىٰ كَرَّهْ صَدَقَةٌ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّهْ
١١٥ ـ وَالْبَيْتِ: عَمْرٌو ذَا عَنِ الجُعْفِيِّ عَنِ حَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ
١١٦ ـ وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ: السَّرِيُّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ وَالِدِهِ، أَيَّ وَهَنْ
١١٧ ـ لِأَنَسٍ: دَاوُدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ، وَاعْدُدْ لِأَسَانِيدِ اليَمَنْ
١١٨ ـ حَفْصًا ـ عَنَيْتُ العَدَنِيَ ـ عَنِ الحَكَمْ وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْ تَرَاجِمٍ تُضَمْ

المُسنَد

١١٩ ـ (الْمُسْنَدُ): الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ وَقِيلَ: أَوَّلٌ، وَقِيلَ: التَّالِي

المرفوع والموقوف والمقطوع

١٢٠ ـ وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِي (المَرْفُوعُ) لَوْ مِنْ تَابِعٍ، أَوْ صَاحِبٍ: (وَقْفًا) رَأَوْا
١٢١ ـ سَوَاءٌ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي ذَيْنِ، وَجَعْلُ الرَّفْعِ لِلْوَصْلِ قُفِي
١٢٢ ـ وَمَا يُضَفْ لِتَابِعٍ: (مَقْطُوعُ) وَ(الْوَقْفُ) إِنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعُ
١٢٣ ـ وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ: (مِنَ السُّنَّةِ)، مِنْ صَحَابِي
١٢٤ ـ كَذَا: (أُمِرْنَا)، وَكَذَا: (كُنَّا نَرَىٰ فِي عَهْدِهِ)، أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَىٰ

١٢٥ ـ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ لَا يَخْفَىٰ، وَفِي	تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي
١٢٦ ـ وَنَحْوُ: (كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ	بِالظُّفْرِ)، فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ
١٢٧ ـ وَمَا أَتَىٰ وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا	يُقَالُ، إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلَا
١٢٨ ـ وَهكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا	فِي سَبَبِ النُّزُولِ، أَوْ رَأْيًا أَبَىٰ
١٢٩ ـ وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ)	وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِي
١٣٠ ـ وَقَالَ: لَا، مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورِ	وَقَدْ (عَصَىٰ الْهَادِيَ) فِي الْمَشْهُورِ
١٣١ ـ وَهَكَذَا: (يَرْفَعُهُ)، (يَنْمِيهِ)	(رِوَايَةً)، (يَبْلُغْ بِهِ)، (يَرْوِيهِ)
١٣٢ ـ وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلُ	لَا رَابِعٌ جَزْمًا لَهُمْ، وَالأَوَّلُ
١٣٣ ـ صَحَّحَ فِيهِ النَّوَوِيُّ الْوَقْفَا	وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لَا يَخْفَىٰ

الموصول، والمنقطع، والمعضل

١٣٤ ـ مَرْفُوعًا اَوْ مَوْقُوفًا اذْ يَتَّصِلُ	إِسْنَادُهُ: (الْمَوْصُولُ) وَ(الْمُتَّصِلُ)
١٣٥ ـ وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطْ	(مُنْقَطِعٌ)، قِيلَ: أَوِ الصَّاحِبِ قَطْ
١٣٦ ـ مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لَا	تَوَالِيًا وَ(مُعْضَلٌ) حَيْثُ وِلَا
١٣٧ ـ وَمِنْهُ: حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَىٰ	وَمَتْنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وُقِفَا

المرسل

١٣٨ ـ (الْمُرْسَلُ): الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ، أَوْ	ذِي كِبَرٍ، أَوْ سَقْطُ رَاوٍ قَدْ حَكَوْا
١٣٩ ـ أَشْهَرُهَا الأَوَّلُ، ثُمَّ الْحُجَّةُ	بِهِ رَأَىٰ الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ
١٤٠ ـ وَرَدُّهُ الأَقْوَىٰ، وَقَوْلُ الأَكْثَرِ	كَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ
١٤١ ـ نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ يَعْتَضِدِ	بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدِ
١٤٢ ـ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوِ الْجُمْهُورِ أَوْ	قَيْسٍ، وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا
١٤٣ ـ كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ كِبَارِ	وَإِنْ مَشَىٰ مَعْ حَافِظٍ يُجَارِي
١٤٤ ـ وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ ضُعِّفَا	كَـ(نَهْيِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالأَصْلِ) وَفَىٰ
١٤٥ ـ وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحْ	كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ

١٤٦ ـ إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ، وَالَّذِي رَآهُ لا مُمَيِّزًا لَا تَحْتَ ذِي

١٤٧ ـ وَقَوْلُهُمْ: (عَنْ رَجُلٍ) مُتَّصِلُ وَقِيلَ: بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ

١٤٨ ـ كَذَاكَ فِي الأَرْجَحِ كُتْبٌ لَمْ يُسَمْ حَامِلُهَا، أَوْ لَيْسَ يُدْرَىٰ مَا اتَّسَمْ

١٤٩ ـ وَ(رَجُلٌ مِنَ الصِّحَابِ)، وَأَبَىٰ الصَّيْرَفِيّ مُعَنْعَنًا، وَلْيُجْتَبَىٰ

١٥٠ ـ وَقَدِّمِ الرَّفْعَ كَالاتِّصَالِ مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالإِرْسَالِ

١٥١ ـ وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: الأَكْثَرُ، وَقِيلَ: قَدِّمْ أَحْفَظًا. وَالأَشْهَرُ

١٥٢ ـ عَلَيْهِ، لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَفِي

١٥٣ ـ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضَا فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَىٰ بِمَا مَضَىٰ

المعلَّق

١٥٤ ـ مَا أَوَّلُ الإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ وَلَوْ إِلَىٰ آخِرِهِ: (مُعَلَّقُ)

١٥٥ ـ وَفِي (الصَّحِيحِ) ذَا كَثِيرٌ، فَالَّذِي أُتِيَ بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ خُذِ

١٥٦ ـ صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ وَغَيْرَهُ ضَعِّفْ وَلَا تُوهِنْهُ

١٥٧ ـ وَمَا عَزَىٰ لِشَيْخِهِ بِـ(قَالَا) فَفِي الأَصَحِّ احْكُمْ لَهُ اتِّصَالَا

١٥٨ ـ وَمَا لَهَا لَدَىٰ سِوَاهُ ضَابِطُ فَتَارَةً وَصْلٌ وَأُخْرَىٰ سَاقِطُ

المُعَنْعَن

١٥٩ ـ وَمَنْ رَوَىٰ بِـ(عَنْ) وَ(أَنَّ) فَاحْكُمِ بِوَصْلِهِ إِنِ اللِّقَاءُ يُعْلَمِ

١٦٠ ـ وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، وَقِيلَ: لَا وَقِيلَ: (أَنَّ) اقْطَعْ، وَأَمَّا (عَنْ) صِلَا

١٦١ ـ وَمُسْلِمٌ يَشْرِطُ تَعَاصُرًا فَقَطْ وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةٍ شَرَطْ

١٦٢ ـ وَبَعْضُهُمْ عِرْفَانَهُ بِالأَخْذِ عَنْ وَاسْتَعْمَلَا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنْ

١٦٣ ـ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَىٰ مُتَّصِلٌ، وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَىٰ

التدليس

١٦٤ ـ (تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ): بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ؛ بِأَنْ

١٦٥ ـ يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوهِمُ اتِّصَالَا ... كَـ: (عَنْ) وَ(أَنَّ) وَكَذَاكَ (قَالَا)

١٦٦ ـ وَقِيلَ: أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعِ ... بِهِ وَلَوْ تَعَاصُرًا لَمْ يَجْمَعِ

١٦٧ ـ وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ ... (قَطْعٌ) بِهِ الأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطْ

١٦٨ ـ وَمِنْهُ (عَطْفٌ)، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا ... (حَدَّثَنَا) وَفَصْلُهُ الِاسْمَ طَرَا

١٦٩ ـ وَكُلُّهُ ذَمٌّ، وَقِيلَ: بَلْ جَرَحْ ... فَاعِلَهُ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحْ

١٧٠ ـ وَالْمُرْتَضَىٰ قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا ... بِالْوَصْلِ، فَالأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا

١٧١ ـ وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِـ (عَنْ) ... فَحَمْلُهُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ قَمَنْ

١٧٢ ـ وَشَرُّهُ (التَّجْوِيدُ) وَ(التَّسْوِيَةُ) ... إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ

١٧٣ ـ كَمِثْلِ (عَنْ)، وَذَاكَ قَطْعًا يَجْرَحُ ... وَدُونَهُ (تَدْلِيسُ شَيْخٍ) يُفْصِحُ

١٧٤ ـ بِوَصْفِهِ بِغَيْرِ وَصْفٍ يُعْرَفُ ... فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ

١٧٥ ـ فَقِيلَ: جَرْحٌ، أَوْ لِلاسْتِصْغَارِ ... فَأَمْرُهُ أَخَفُّ كَاسْتِكْثَارِ

١٧٦ ـ وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا ... اسْمَ مُسَمًّىٰ آخَرٍ تَشْبِيهَا

الإرسالُ الخفيُّ والمزيدُ في متَّصل الأسانيد

١٧٧ ـ وَيُعْرَفُ (الإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ) ... بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ

١٧٨ ـ وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ ... مِنْ جِهَةٍ بِزَيْدِ شَخْصٍ وَاعِ[(١)]

١٧٩ ـ وَبِزِيَادَةٍ تَجِي، وَرُبَّمَا ... يُقْضَىٰ عَلَىٰ الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهِمَا

١٨٠ ـ حَيْثُ قَرِينَةٌ، وَإِلَّا احْتَمَلَا ... سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ لَمَّا حَمَلَا

١٨١ ـ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالإِخْبَارِ ... عَنْ نَفْسِهِ وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

---

(١) هذا البيت غير موجود في مطبوعة الشيخ عبد المحسن القاسم حفظه الله، انظر: (ص٩٨). وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه علىٰ ألفية السيوطي (ص٢٢): «هذا البيت زيادة في المتن الذي شرحه الترمسي، ولم يوجد في الأصل، وأرىٰ أنه لا داعي له، لفهم معناه مما في الأبيات بعده، ولعله من مسَوَّدة المؤلف ثم حذفه في النسخة الأخيرة».

الشَّاذُّ والمحفوظ

١٨٢ ـ وَذُو الشُّذُوذِ مَا رَوَىٰ المَقْبُولُ ... مُخَالِفًا أَرْجَحَ، وَالمَجْعُولُ

١٨٣ ـ أَرْجَحَ (مَحْفُوظٌ)، وَقِيلَ: مَا انْفَرَدْ ... لَوْ لَمْ يُخَالِفْ، قِيلَ: أَوْ ضَبْطًا فَقَدْ

المُنكَرُ والمعروفُ

١٨٤ ـ المُنْكَرُ الَّذِي رَوَىٰ غَيْرُ الثِّقَهْ ... مُخَالِفًا، فِي (نُخْبَةٍ) قَدْ حَقَّقَهْ

١٨٥ ـ قَابَلَهُ (المَعْرُوفُ)، وَالَّذِي رَأَىٰ ... تَرَادُفَ المُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَىٰ

المتروكُ

١٨٦ ـ وَسَمِّ بِالمَتْرُوكِ فَرْدًا تُصِبِ ... رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ

١٨٧ ـ أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الأَثَرْ ... أَوْ فِسْقٌ أَوْ غَفْلَةٌ اَوْ وَهْمٌ كَثُرْ

الأفرادُ

١٨٨ ـ (الْفَرْدُ) إِمَّا (مُطْلَقٌ) مَا انْفَرَدَا ... رَاوٍ بِهِ فَإِنْ لِضَبْطٍ بَعُدَا

١٨٩ ـ رُدَّ، وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ فَحَسَنْ ... أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ حَيْثُ عَنْ

١٩٠ ـ وَمِنْهُ (نِسْبِيٌّ) بِقَيْدٍ يُعْتَمَدْ ... بِـ(ثِقَةٍ) أَوْ (عَنْ فُلَانٍ) أَوْ (بَلَدْ)

١٩١ ـ فَيَقْرُبُ الأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدْ ... وَهَكَذَا الثَّالِثُ إِنْ فَرْدًا يُرَدْ

الغريبُ، والعزيزُ، والمشهورُ، والمستفيضُ، والمتواترُ

١٩٢ ـ الأَوَّلُ المُطْلَقُ فَرْدًا، وَالَّذِي ... لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطْ لَهُ خُذِ

١٩٣ ـ وَسْمَ (الْعَزِيزِ)، وَالَّذِي رَوَاهُ ... ثَلَاثَةٌ (مَشْهُورُنَا)، رَآهُ

١٩٤ ـ قَوْمٌ يُسَاوِي (الْمُسْتَفِيضَ) وَالأَصَحْ ... هَذَا بِأَكْثَرَ، وَلَكِنْ مَا وَضَحْ

١٩٥ ـ حَدُّ تَوَاتُرٍ، وَكُلٌّ يَنْقَسِمْ ... لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَّسِمْ

١٩٦ ـ وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَىٰ الْغَرِيبِ ... وَقُسِّمَ الْفَرْدُ إِلَىٰ غَرِيبِ

١٩٧ ـ فِي مَتْنِهِ وَسَنَدٍ، وَالثَّانِ قَدْ ... وَلَا تَرَىٰ غَرِيبَ مَتْنٍ لَا سَنَدْ

١٩٨ ـ وَيُطْلَقُ (الْمَشْهُورُ) لِلَّذِي اشْتَهَرْ ... فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ

١٩٩ - وَمَـا رَوَاهُ عَـدَدٌ جَـمٌّ يَـجِـبْ ... إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَىٰ الْكَذِبْ
٢٠٠ - فَـ(الْمُتَوَاتِرُ)، وَقَوْمٌ حَدَّدُوا ... بِـعَـشْـرَةٍ، وَهْـوَ لَـدَيَّ أَجْـوَدُ
٢٠١ - وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرَ اَوْ عِشْرِينَا ... يُحْكَىٰ وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَا
٢٠٢ - وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَىٰ فِيهِ الْعَدَمْ ... وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ، وَهْوَ وَهَمْ
٢٠٣ - بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرُ ... وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٍ نَضِيرُ
٢٠٤ - خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا (مَنْ كَذَبَا) ... وَمِنْهُمُ الْعَشَرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا
٢٠٥ - لَهَا حَدِيثُ (الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ) ... وَ (الْحَوْضِ) وَ (الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ)
٢٠٦ - وَلابْنِ حِبَّانَ: الْعَزِيزُ مَا وُجِدْ ... بِحَدِّهِ السَّابِقِ، لَكِنْ لَمْ يُجِدْ
٢٠٧ - وَلِلْعَلَائِيِّ جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ ... ذُو وَصْفَيِ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

الاعتبارُ، والمتابعاتُ، والشواهدُ

٢٠٨ - (الِاعْتِبَارُ) سَبْرُ مَا يَرْوِيهِ ... هَلْ شَارَكَ الرَّاوِي سِوَاهُ فِيهِ
٢٠٩ - فَإِنْ يُشَارِكْهُ الَّذِي بِهِ اعْتُبِرْ ... أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقُ: (تَابِعٌ) أُثِرْ
٢١٠ - وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ ... فَـ(شَاهِدٌ)، وَفَاقِدٌ ذَيْنِ انْفَرَدْ
٢١١ - وَرُبَّمَا يُدْعَىٰ الَّذِي بِالْمَعْنَىٰ ... مُتَابِعًا، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَىٰ

زيادات الثقات

٢١٢ - وَفِي (زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ) الْخُلْفُ جَمْ ... مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مَنْ أَتَمْ
٢١٣ - ثَالِثُهَا: تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ خَزَلْ ... وَقِيلَ: إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلْ
٢١٤ - بَعْضًا، أَوِ النِّسْيَانَ يَدَّعِيهِ ... تُقْبَلْ، وَإِلَّا يُتَوَقَّفْ فِيهِ
٢١٥ - وَقِيلَ: إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدّْ ... وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَىٰ كُلًّا عَدَدْ
٢١٦ - إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ ... عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ
٢١٧ - وَقِيلَ: لَا، إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمَا ... وَقِيلَ: خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمَا
٢١٨ - وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ - وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ -: ... إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثِّقَاتِ فَهْيَ رَدّْ
٢١٩ - أَوْ لَا، فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ ... أَوْ خَالَفَ الإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ فِي الأَصَحْ

المُعَلُّ

٢٢٠ ـ وَ(عِلَّةُ الْحَدِيثِ): أَسْبَابٌ خَفَتْ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، حِينَ وَفَتْ
٢٢١ ـ مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَهْ فَلْيَحْدُدِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدْ رَامَهْ
٢٢٢ ـ مَا رِيءَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةٍ تَفِي
٢٢٣ ـ يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ وَالْخُلْفِ مَعْ قَرَائِنٍ، فَيَهْتَدِي
٢٢٤ ـ لِلْوَهْمِ بِالإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ تَدَاخُلٍ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوْا
٢٢٥ ـ بِحَيْثُ يَقْوَىٰ مَا يَظُنُّ فَقَضَىٰ بِضَعْفِهِ، أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا
٢٢٦ ـ وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا: جَمْعُ الطُّرُقْ وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرَقْ
٢٢٧ ـ وَغَالِبًا وُقُوعُهَا فِي السَّنَدِ وَكَحَدِيثِ (الْبَسْمَلَهْ) فِي الْمُسْنَدِ
٢٢٨ ـ وَنَوَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَاسَ الْعِلَلْ لِعَشْرَةٍ، كُلٌّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلْ
٢٢٩ ـ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ، كَأَنْ يُبْدِلَ عَدْلًا بِمُسَاوٍ، حَيْثُ عَنّْ
٢٣٠ ـ وَرُبَّمَا أُعِلَّ بِالْجَلِيِّ كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ
٢٣١ ـ وَالْفِسْقِ وَالْكِذْبِ وَنَوْعِ جَرْحِ وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ
٢٣٢ ـ كَوَصْلِ ثَبْتٍ، فَعَلَىٰ هَذَا رَأَوْا صَحَّ مُعَلٌّ، وَهْوَ فِي الشَّاذِ حَكَوْا
٢٣٣ ـ وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ التِّرْمِذِيّ، وَخُصَّهُ بِالْعَمَلِ

المضطرب

٢٣٤ ـ مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدْ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقُ: مَتْنًا أَوْ سَنَدْ
٢٣٥ ـ وَلَا مُرَجِّحَ: هُوَ (الْمُضْطَرِبُ) وَهْوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبُ
٢٣٦ ـ إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوَ ابْ لِثِقَةٍ فَهْوَ صَحِيحٌ مُضْطَرِبْ
٢٣٧ ـ الزَّرْكَشِيُّ: الْقَلْبُ وَالشُّذُوذُ عَنّ وَالِاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ
٢٣٨ ـ وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحْ بَلْ نُكْرٌ ضِدٌّ أَوْ شُذُوذُهُ وَضَحْ

المقلوبُ

٢٣٩ ـ (الْقَلْبُ) فِي الْمَتْنِ وَفِي الإِسْنَادِ قَرّْ ... إِمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرْ

٢٤٠ ـ بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ لِيُغْرِبَا ... أَوْ جَعْلِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ اجْتَبَىٰ

٢٤١ ـ لآخَرٍ، وَعَكْسُهُ، إِغْرَابًا، اَوْ ... مُمْتَحِنًا، كَأَهْلِ بَغْدَادَ، حَكَوْا

٢٤٢ ـ وَهْوَ يُسَمَّىٰ عِنْدَهُمْ بِـ(السَّرِقَهْ) ... وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهْ

المُدْرَجُ

٢٤٣ ـ وَ(مُدْرَجُ الْمَتْنِ) بِأَنْ يُلْحَقَ فِي ... أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطٍ أَوْ طَرَفِ

٢٤٤ ـ كَلَامُ رَاوٍ مَا بِلَا فَصْلٍ، وَذَا ... يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَىٰ، كَذَا

٢٤٥ ـ بِنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ، وَوَهَىٰ ... عِرْفَانُهُ فِي وَسْطٍ اَوْ أَوَّلِهَا

٢٤٦ ـ وَ(مُدْرَجُ الإِسْنَادِ): مَتْنَيْنِ رَوَىٰ ... بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ، أَوْ ذَا سِوَىٰ

٢٤٧ ـ طَرْفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَرْوِي الْكُلَّ بِهْ ... أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِهْ

٢٤٨ ـ أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفَا ... فِي سَنَدٍ، فَقَالَ: هُمْ مُؤْتَلِفَا

٢٤٩ ـ وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ وَقَادِحُ ... وَعِنْدِيَ التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

الموضوعُ

٢٥٠ ـ الْخَبَرُ (الْمَوْضُوعُ) شَرُّ الْخَبَرِ ... وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ احْظُرِ

٢٥١ ـ فِي أَيِّ مَعْنًىٰ كَانَ؛ إِلَّا وَاصِفَا ... لِوَضْعِهِ، وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرِفَا

٢٥٢ ـ إِمَّا بِالإِقْرَارِ، وَمَا يَحْكِيهِ ... وَرِكَّةٍ، وَبِدَلِيلٍ فِيهِ

٢٥٣ ـ وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعًا وَمَا قُبِلْ ... تَأْوِيلُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلْ

٢٥٤ ـ حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ ... وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ

٢٥٥ ـ وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ اَوْ وَعِيدْ ... عَلَىٰ حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدْ

٢٥٦ ـ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ: ... (أُحْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِي

٢٥٧ ـ قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولَا ... خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الأُصُولَا

٢٥٨ ـ وَفَسَّرُوا الأَخِيرَ: حَيْثُ يَفْقِدُ جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ)
٢٥٩ ـ وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ تَرَدُّدُ
٢٦٠ ـ وَالْوَاضِعُونَ: بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا دِينًا، وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا
٢٦١ ـ كَذَا تَكَسُّبًا، وَبعْضٌ قَدْ رَوَىٰ لِلأُمَرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَىٰ
٢٦٢ ـ وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا مُحْتَسِبِينَ الأَجْرَ فِيمَا يَدَّعُوا
٢٦٣ ـ فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمُ حَتَّىٰ أَبَانَهَا الأُلَىٰ هُمْ هُمُ
٢٦٤ ـ كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ فَمَنْ رَواهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرْ
٢٦٥ ـ وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعِ جَوَّزَهُ؛ مُخَالِفُ الإِجْمَاعِ
٢٦٦ ـ وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدِ
٢٦٧ ـ وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا وَاضِعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا
٢٦٨ ـ كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا، وَمِنْهُ مَا وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَا
٢٦٩ ـ وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّىٰ وُهِّمَا
٢٧٠ ـ مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنْ ضَمَّنْتُهُ كِتَابِيَ (الْقَوْلَ الْحَسَنْ)
٢٧١ ـ وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمِ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ (صَحِيحِ مُسْلِمِ)

خاتمةٌ

٢٧٢ ـ شَرُّ الضَّعِيفِ: الْوَضْعُ، فَالْمَتْرُوكُ، ثُمّ ذُو النُّكْرِ، فَالْمُعَلُّ، فَالْمُدْرَجُ ضُمّ
٢٧٣ ـ وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ، فَالْمُضْطَرِبُ وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا
٢٧٤ ـ وَمَنْ رَوَىٰ مَتْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالُهُ لَا يُعْلَمُ
٢٧٥ ـ بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِه يُمَرِّضُ وَتَرْكُهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا
٢٧٦ ـ فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ لَا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ
٢٧٧ ـ وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ، ثُمَّ مَنْ ضَعْفًا رَأَىٰ فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ
٢٧٨ ـ يَقُولَ فِي الْمَتْنِ: ضَعِيفٌ: قَيَّدَا بِسَنَدٍ، خَوْفَ مَجِيءٍ أَجْوَدَا
٢٧٩ ـ وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ تَضْعِيفَهُ مُصَرَّحًا عَنْ مُجْتَهِدْ

مَن تُقبَلُ روايتُه ومَن تُرَدُّ

٢٨٠ ـ لِنَاقِلِ الأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا ... عَدْلٌ، وَضَبْطٌ، أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا

٢٨١ ـ مُكَلَّفًا، لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا، وَلَا ... خَرْمَ مُرُوءَةٍ، وَلَا مُغَفَّلَا

٢٨٢ ـ يَحْفَظُ إِنْ يُمْلِ، كِتَابًا يَضْبِطُ ... إِنْ يَرْوِ مِنْهُ، عَالِمًا مَا يُسْقِطُ

٢٨٣ ـ إِنْ يَرْوِ بَالْمَعْنَىٰ، وَضَبْطُهُ عُرِفْ ... إِنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وُصِفْ

٢٨٤ ـ وَاثْنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ، وَالأَصَحّ ... إِنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحْ

٢٨٥ ـ أَوْ كَانَ مَشْهُورًا، وزَادَ يُوسُفُ ... بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بِعِلْمٍ يُعْرَفُ

٢٨٦ ـ عَدْلٌ إِلَىٰ ظُهُورِ جَرْحٍ، وَأَبَوْا ... وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مُطْلَقًا رَأَوْا

٢٨٧ ـ قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَىٰ الأَصَحّ ... مَا لَمْ يُوَثَّقْ مَنْ بِإِجْمَالٍ جُرِحْ

٢٨٨ ـ وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ، وَمِنْ ... أُنْثَىٰ، وَفِي الأُنْثَىٰ خِلَافٌ قَدْ زُكِنْ

٢٨٩ ـ وَقَدِّمِ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ ... أَكْثَرُ فِي الأَقْوَىٰ، فَإِنْ فَصَّلَهُ

٢٩٠ ـ فَقَالَ: (مِنْهُ تَابَ)، أَوْ نَفَاهُ ... بِوَجْهِهِ؛ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ

٢٩١ ـ وَلَيْسَ فِي الأَظْهَرِ تَعْدِيلًا إِذَا ... عَنْهُ رَوَىٰ الْعَدْلُ، وَلَوْ خُصَّ بِذَا

٢٩٢ ـ وَإِنْ يَقُلْ: (حَدَّثْ مَنْ لَا أَتَّهِمْ) ... أَوْ (ثِقَةٌ)، أَوْ (كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ

٢٩٣ ـ بِثِقَةٍ)، ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ مُبْهَمِ ... لَا يُكْتَفَىٰ عَلَىٰ الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ

٢٩٤ ـ وَيُكْتَفَىٰ مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ ... قَلَّدَهُ، وَقِيلَ: لَا، مَا لَمْ يُبَنْ

٢٩٥ ـ وَمَا اقْتَضَىٰ تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الأَصَحّ ... فَتْوَىٰ بِمَا فِيهِ، كَعَكْسِهِ وَضَحْ

٢٩٦ ـ وَلَا بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي ... تُبْطِلُهُ، وَالْوَفْقُ لِلإِجْمَاعِ

٢٩٧ ـ وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ ... مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وذِي تَأَوُّلِ

٢٩٨ ـ وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا ... وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا

٢٩٩ ـ وَتَرَكُوا (مَجْهُولَ عَيْنٍ): مَا رَوَىٰ ... عَنْهُ سِوَىٰ شَخْصٍ وَجَرْحًا مَا حَوَىٰ

٣٠٠ ـ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ ... لَمْ يَرْوِ إِلَّا لِلْعُدُولِ: لَا يُرَدّ

٣٠١ ـ رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ ... حَبْرٌ وَذَا فِي (نُخْبَةٍ) رَآهُ

٣٠٢ـ خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرْ بِمَا سِوَىٰ الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرّ

٣٠٣ـ وَالثَّالِثُ الأَصَحُّ: لَيْسَ يُقْبَلُ مَنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجَهَّلُ

٣٠٤ـ وَفِي الأَصَحِّ: يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ: فِي ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي

٣٠٥ـ وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبٍ مِلْنَا لَهُ

٣٠٦ـ وَمَنْ يَقُلْ: (أَخْبَرَنِي فُلَانٌ اَوْ هَذَا) لِعَدْلَيْنِ قَبُولَهُ رَأَوْا

٣٠٧ـ فَإِنْ يَقُلْ: (أَوْ غَيْرُهُ)، أَوْ يُجْهَلِ بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا: لَا تَقْبَلِ

٣٠٨ـ وَكَافِرٌ بِبِدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلَا ثَالِثُهَا: إِنْ كَذِبًا قَدْ حَلَّلَا

٣٠٩ـ وَغَيْرُهُ: يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِيْ وَمَنْ دَعَا، وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِيْ

٣١٠ـ قَبُولَهُمْ، لَا إِنْ رَوَوْا وِفَاقَا لِرَأْيِهِمْ؛ أَبْدَىٰ أَبُو إِسْحَاقَا

٣١١ـ وَمَنْ يَتُبْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ؛ فَابْنُ حَنْبَلِ

٣١٢ـ وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ: أَبَوْا قَبُولَهُ مُؤَبَّدًا، ثُمَّ نَأَوْا

٣١٣ـ عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ وَالنَّوَوِيُّ كُلَّ ذَا أَبَاهُ

٣١٤ـ وَمَا رَآهُ الأَوَّلُونَ أَرْجَحُ دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ

٣١٥ـ وَمَنْ نَفَىٰ مَا عَنْهُ يُرْوَىٰ فَالأَصَحّ إِسْقَاطُهُ، لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ

٣١٦ـ أَو قَالَ: (لَا أَذْكُرُهُ)، وَنَحْوُ ذَا كَأَنْ نَسِي؛ فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

٣١٧ـ وَآخِذٌ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ جَمَاعَةٌ، وَآخَرُونَ سَمَّحُوا

٣١٨ـ وَآخَرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شُغِلْ عَنْ كَسْبِهِ، فَاخْتِيرَ هَذَا وَقُبِلْ

٣١٩ـ مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي السَّمَاعِ وَالأَدَا كَنَوْمٍ اَوْ كَتَرْكِ أَصْلِهِ: ارْدُدَا

٣٢٠ـ وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِي كَثُرْ شُذُوذُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرْ

٣٢١ـ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كُبَرْ وَمَنْ يُعَرَّفْ وَهْمَهُ ثُمَّ أَصَرّ

٣٢٢ـ يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَىٰ؛ وَقُيِّدَا بِأَنْ يُبِينَ عَالِمٌ وَعَانَدَا

٣٢٣ـ وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ عَنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي

٣٢٤ـ لِعُسْرِهَا، مَعْ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ صَارَ بَقَا سَلْسَلَةِ الإِسْنَادِ

٣٢٥ـ فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتْرُ ... وَمَا رَوَىٰ أَثْبَتَ ثَبْتٌ بَرُّ
٣٢٦ـ وَلْيَرْوِ مِنْ مُوَافِقٍ لأَصْلِ ... شُيُوخِهِ فَذَاكَ ضَبْطُ الأَهْلِ

مراتب التعديل والتجريح

٣٢٧ـ وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ ... مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ
٣٢٨ـ كَـ(أَوْثَقِ النَّاسِ) وَمَا أَشْبَهَهَا ... أَوْ نَحْوُهُ نَحْوُ (إِلَيْهِ الْمُنْتَهَىٰ)
٣٢٩ـ ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ ... بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنًىٰ يُورَدُ
٣٣٠ـ يَلِيهِ (ثَبْتٌ) (مُتْقِنٌ) أَوْ (ثِقَةٌ) ... أَوْ (حَافِظٌ) أَوْ (ضَابِطٌ) أَوْ (حُجَّةٌ)
٣٣١ـ ثُمَّ (صَدُوقٌ) أَوْ فَـ(مَأْمُونٌ) وَ (لَا ... بَأْسَ بِهِ) كَذَا (خِيَارٌ)، وَتَلَا
٣٣٢ـ (مَحَلُّهُ الصِّدْقُ) (رَوَوْا عَنْهُ) (وَسَطْ) ... (شَيْخٌ)؛ مُكَرَّرَيْنِ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ
٣٣٣ـ وَ (جَيِّدُ الْحَدِيثِ) أَوْ (يُقَارِبُهْ[1]) ... (حَسَنُهُ) (صَالِحُهُ) (مُقَارَبُهْ)
٣٣٤ـ وَمِنْهُ (مَنْ يُرْمَىٰ بِبِدْعٍ) أَوْ يُضَمّ ... إِلَىٰ (صَدُوقٍ): (سُوءُ حِفْظٍ) أَوْ (وَهَمْ)
٣٣٥ـ يَلِيهِ مَعْ مَشِيئَةٍ (أَرْجُو بِأَنْ ... لَا بَأْسَ بِهْ) (صُوَيْلِحٌ) (مَقْبُولٌ) عَنّ
٣٣٦ـ وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا ... (بِكَذِبٍ) وَ(الْوَضْعِ) كَيْفَ صُرِّفَا
٣٣٧ـ ثُمَّ بِذَيْنِ (اتَّهَمُوا) (فِيهِ نَظَرْ) ... وَ(سَاقِطٌ) وَ(هَالِكٌ) (لَا يُعْتَبَرْ)
٣٣٨ـ وَ(ذَاهِبٌ) وَ(سَكَتُوا عَنْهُ) (تُرِكْ) ... وَ(لَيْسَ بِالثِّقَةِ) بَعْدَهُ سُلِكْ
٣٣٩ـ (أَلْقَوْا حَدِيثَهُ) (ضَعِيفٌ جِدًّا) ... (اِرْمِ بِهِ) (وَاهٍ بِمَرَّهْ) (رُدَّا)
٣٤٠ـ (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، ثُمَّ (لَا يُحْتَجُّ بِهْ) ... كَـ(مُنْكَرِ الْحَدِيثِ) أَوْ (مُضْطَرِبِهْ)
٣٤١ـ (وَاهٍ) (ضَعِيفٌ) (ضَعَّفُوا)، يَلِيهِ ... (ضُعِّفَ) أَوْ (ضُعْفٌ) (مَقَالٌ فِيهِ)
٣٤٢ـ (تُنْكِرُ وَتَعْرِفُ) (فِيهِ خُلْفٌ) (طَعَنُوا) ... (تَكَلَّمُوا) (سَيِّئُ حِفْظٍ) (لَيِّنُ)

---

(١) في طبعة الشيخ عبد المحسن القاسم: (مُقاربه). ونبَّه في الحاشية إلىٰ اختلاف النسخ. قال الشيخ الأثيوبي في «الإسعاف» (١/ ٣٦٤): «فلان (مقاربه) بكسر الراء من القرب ضد البعد، أي: حديثه يقارب حديث غيره، بمعنىٰ أن حديثه ليس شاذًا ولا منكرًا، وفي نسخة المحقق ابن شاكر: يقاربه بصيغة المضارع، وليس في كتب المصطلح إلا بصيغة اسم الفاعل أو المفعول كالآتي، فلعلَّها من تصحيفات الطابعين».

٣٤٣ ـ (لَيْسَ بِحُجَّةٍ) أَوِ (الْقَوِيِّ) (بِعُمْدَةٍ) (بِذَاكَ) (بِالْمَرْضِيِّ)

تحمُّلُ الحديث

٣٤٤ ـ وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبًىٰ قَدْ حَمَلَا أَوْ فِسْقِهِ، ثُمَّ رَوَىٰ إِذْ كَمُلَا

٣٤٥ ـ يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ، وَالْمُشْتَهِرُ لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ

٣٤٦ ـ تَمْيِيزُهُ؛ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا قَدْ ضَبَطُوا، وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

٣٤٧ ـ وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلِ وَنَجْلِ هَارُونَ عَلَىٰ ذَا نَزِّلِ

٣٤٨ ـ وَغَالِبًا يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرْ فَحَدُّهُ الْجُلُّ بِهَا، ثُمَّ اسْتَقَرّ

٣٤٩ ـ وَكَتْبُهُ وَضَبْطُهُ حَيْثُ اسْتَعَدّ وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدّ

أقسامُ التحمُّل

٣٥٠ ـ أَعْلَىٰ وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلَا (سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ)؛ أَمْلَىٰ أَمْ لَا

٣٥١ ـ مِنْ حِفْظٍ اَوْ مِنْ كُتُبٍ، وَلَوْ وَرَا سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْبَرَا

٣٥٢ ـ مُعْتَمَدٌ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَهْ ثُمَّ (سَمِعْتُ) فِي الأَدَاءِ أَشْبَهْ

٣٥٣ ـ وَبَعْدَهُ (التَّحْدِيثُ)، فَـ(الإِخْبَارُ)، ثُمّ (أَنْبَأَنَا)، (نَبَّأَنَا)، وَبَعْدُ ضُمّ

٣٥٤ ـ (قَالَ لَنَا)، وَدُونَهُ (لَنَا[1] ذَكَرْ) وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبَرّ

٣٥٥ ـ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: (سَمِعْتُ) أَخِّرَا وَقِيلَ: إِنْ عَلَىٰ الْعُمُومِ أَخْبَرَا

٣٥٦ ـ وَبَعْدَ ذَا (قِرَاءَةٌ عَرْضًا) دَعَوْا قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ اَوْ كِتَابٍ اَوْ

٣٥٧ ـ سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ وَالْمُسْمِعُ يَحْفَظُهُ، أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ

٣٥٨ ـ أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلًا أَوْ جَرَىٰ عَلَىٰ الصَّحِيحِ ثِقَةٌ أَوْ مَنْ قَرَا

٣٥٩ ـ وَالأَكْثَرُونَ حَكَوُا الإِجْمَاعَا أَخْذًا بِهَا وَأَلْغَوُا النِّزَاعَا

---

(١) كذا في شرح الشيخ أحمد شاكر (ص٦٠)، وفي «منهج ذوي الوطر» للترمسي (ص١٤٤)، وفي طبعة الشيخ عبد المحسن القاسم: «ودونه (قال)، (ذكر)». وعلَّق بالحاشية: (في ج: «فإن» بدل: «قال»، وهو تصحيف). وانظر: «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٩٠) وفتح المغيث (٢/ ١٦٩).

٣٦٠ - وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ: خُلْفٌ حَكَوْا

٣٦١ - وَفِي الأَدَا قِيلَ (قَرَأْتُ) أَوْ (قُرِي) ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ إِنْ تَذْكُرِ

٣٦٢ - مُقَيَّدًا قِرَاءَةً لَا مُطْلَقًا وَلَا (سَمِعْتُ) أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَىٰ

٣٦٣ - وَالْمُرْتَضَىٰ: الثَّالِثُ فِي الإِخْبَارِ يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الأَعْصَارِ

٣٦٤ - وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ (حَدَّثَنِي) وَقَارِئٌ بِنَفْسِهِ (أَخْبَرَنِي)

٣٦٥ - وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً (حَدَّثَنَا) وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا (أَخْبَرَنَا)

٣٦٦ - وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ؛ وَحِّدْ فِي الأَسَدّ

٣٦٧ - وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبْدَلَا

٣٦٨ - (أَخْبَرَ) بِـ(التَّحْدِيثِ) أَوْ عَكْسٌ، بَلَىٰ يَجُوزُ إِنْ سَوَّىٰ، وَقِيلَ: حُظِلَا

٣٦٩ - إِذَا قَرَا[1] وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْمَعُ لَفْظًا: كَفَىٰ، وَقِيلَ: لَيْسَ يَنْفَعُ

٣٧٠ - ثَالِثُهَا: يَعْمَلُ أَوْ يَرْوِيهِ بِـ (قَدْ قَرَأْتُ) أَوْ (قُرِي عَلَيْهِ)

٣٧١ - وَلْيَرْوِ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعْ الشَّيْخُ، أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ رَجَعْ

٣٧٢ - مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَالسَّمَاعُ فِي الأَصَحّ ثَالِثُهَا مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ: صَحّ

٣٧٣ - رَابِعُهَا: يَقُولُ (قَدْ حَضَرْتُ) وَلَا يَقُلْ: (حُدِّثْتُ) أَوْ (أُخْبِرْتُ)

٣٧٤ - وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ إِنْ هَيْنَمَا

٣٧٥ - أَوْ بَعُدَ السَّامِعُ، لَكِنْ يُعْفَىٰ عَنْ كِلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَخْفَىٰ

٣٧٦ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ جَبْرًا لِذَا وَكُلِّ نَقْصٍ يَقَعُ

٣٧٧ - وَجَازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ مَا بَلَّغَ السَّامِعَ مُسْتَمْلِيهِ

٣٧٨ - لِلأَقْدَمِينَ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: هَذَا يُحْظَلُ

٣٧٩ - وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ كَلِمَةً، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهِمُ

٣٨٠ - ثَالِثُهَا: (إِجَازَةٌ)، وَاخْتُلِفَا فَقِيلَ: لَا يَرْوِي بِهَا، وَضُعِّفَا

٣٨١ - وَقِيلَ: لَا يَرْوِي، وَلَكِنْ يَعْمَلُ وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: أَفْضَلُ

---

(١) في طبعة الشيخ عبد المحسن القاسم: (قُرِي).

٣٨٢ ـ مِنَ السَّمَاعِ، وَالتَّسَاوِي نُقِلَا وَالْحَقُّ: أَنْ يُرْوَىٰ بِهَا وَيُعْمَلَا

٣٨٣ ـ وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلسَّلَفْ وَاسْتَوَيَا لَدَىٰ أُنَاسٍ الْخَلَفْ

٣٨٤ ـ عَيَّنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهْ

٣٨٥ ـ فَإِنْ يُعَمِّمْ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وُجِدْ فِي عَصْرِهِ؛ صُحِّحَ رَدٌّ، وَاعْتُمِدْ

٣٨٦ ـ مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرِ فَصَحِّحَنْ، كَـ(الْعُلَمَا بِمِصْرِ)

٣٨٧ ـ وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهْ كَلَمْ يُبَيِّنْ ذُو اشْتِرَاكٍ؛ أَبْطَلَهْ

٣٨٨ ـ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ مَعْ تَسْمِيَةٍ أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعْ

٣٨٩ ـ فِي الأَصَحِّ أَبْطلُوا: وَإِنْ يَقُلِ(١): (أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِي)

٣٩٠ ـ وَصَحَّحُوا (أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ) أَوْ (أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ رِوَايَةً) رَأَوْا

٣٩١ ـ وَالإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي الأَقْوَىٰ امْتَنَعْ ثَالِثُهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعْ

٣٩٢ ـ وَصَحَّحُوا جَوازَهَا لِطِفْلِ وَكَافِرٍ، وَنَحْوِ ذَا، وَحَمْلِ

٣٩٣ ـ وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ لَا نُبْطِلُهْ

٣٩٤ ـ (أَجَزْتُ مَا صَحَّ) وَ(مَا يَصِحُّ لَكْ مِمَّا سَمِعْتُ) أَوْ (يَصِحُّ) مَا سَلَكْ

٣٩٥ ـ فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمُجَازَا أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا

٣٩٦ ـ وَمَنْ رَأَىٰ إِجَازَةَ الْمُجَازِ وَلَوْ عَلَا؛ فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ

٣٩٧ ـ وَلَفْظُهَا (أَجَزْتُهُ) (أَجَزْتُ لَهْ) فَأَنْ يَخُطَّ نَاوِيًا، فَيُهْمِلَهْ

٣٩٨ ـ وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ، بَلْ إِذَا رَدَّ؛ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا

٣٩٩ ـ وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ وَشَرْطُهُ يُعْزَىٰ إِلَىٰ أَكَابِرِ(٢)

٤٠٠ ـ رَابِعُهَا عِنْدَهُمْ: (الْمُنَاوَلَهْ) أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهْ

٤٠١ ـ مِلْكًا، تَلِي إِعَارَةٌ، أَوْ يُحْضِرَهْ لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ

٤٠٢ ـ ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَأَذِنْ فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ، فَدِنْ

---

(١) في طبعة الشيخ عبد المحسن القاسم: (وَإِنْ يَقُلْ ـ فَفِي الأَصَحِّ أَبْطِلِ ـ).

(٢) في طبعة الشيخ عبد المحسن القاسم: وَشَرْطُهُ لِعِدَّةٍ أَكَابِرِ.

٤٠٣ ـ وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعَا ... بَلْ قِيلَ: ذِي تُعَادِلُ السَّمَاعَا

٤٠٤ ـ وَآخَرُونَ فَضَّلُوهَا، وَالأَصَحّ ... تَلِي، وَسَبْقُهَا إِجَازَةً وَضَحْ

٤٠٥ ـ وَصَحَّ إِنْ نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّا ... وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الاَصْلِ أَدَّىٰ

٤٠٦ ـ قِيلَ: وَمَا لِذِي مِنَ امْتِيَازِ ... عَلَىٰ الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازِ

٤٠٧ ـ وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ ... وَمَا رَأَىٰ: صَحَّ، وَإِلَّا فَلْيُرَدّ

٤٠٨ ـ فَإِنْ يَقُلْ: (أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا) ... صَحَّ وَيُرْوَىٰ[1] عَنْهُ حَيْثُ بَانَا

٤٠٩ ـ وَإِنْ يُنَاوِلْ لَا مَعَ الإِذْنِ وَلَا ... (هَذَا سَمَاعِي)؛ فَوِفَاقًا بَطَلَا

٤١٠ ـ وَإِنْ يَقُلْ: (هَذَا سَمَاعِي) ثُمَّ لَمْ ... يَأْذَنْ: فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمّ

٤١١ ـ وَمَنْ يُنَاوَلْ أَوْ يُجَزْ فَلْيَقُلِ: ... (أَنْبَأَنِي) (نَاوَلَنِي) (أَجَازَ لِي)

٤١٢ ـ (أَطْلَقَ) أَوْ (أَبَاحَ) أَوْ (سَوَّغَ) أَوْ ... (أَذِنَ) أَوْ مُشْبِهَ هَذِي، وَرَأَوْا

٤١٣ ـ ثَالِثَهَا مُصَحَّحًا أَنْ يُورِدَا ... (حَدَّثَنَا) (أَخْبَرَنَا) مُقَيِّدَا

٤١٤ ـ وَقِيلَ: قَيِّدْ فِي مُجَازٍ قَصَرَا ... وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِـ(خَبَّرَا)

٤١٥ ـ وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ (لِي كَتَبْ) ... (شَافَهَ) وَهْوَ مُوهِمٌ، فَلْيُجْتَنَبْ

٤١٦ ـ فِي الاقْتِرَاحِ مُطْلَقًا لَا يَمْتَنِعْ ... (أَخْبَرَ) إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ

٤١٧ ـ وَ(عَنْ) وَ(أَنَّ) جَوَّدُوا فِيمَا يَشُكّ ... سَمَاعَهُ، وَفِي الْمُجَازِ مُشْتَرَكْ

٤١٨ ـ خَامِسُهَا: (كِتَابَةُ الشَّيْخِ) لِمَنْ ... يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ

٤١٩ ـ يَكْتُبَ عَنْهُ، فَمَتَىٰ أَجَازَا ... فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا

٤٢٠ ـ أَوْ لَا، فَقِيلَ: لَا تَصِحُّ، وَالأَصَحّ ... صِحَّتُهَا، بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ

٤٢١ ـ وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطّ ... كَاتِبِهِ، وَشَاهِدًا بَعْضٌ شَرَطْ

٤٢٢ ـ ثُمَّ لِيَقُلْ (حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي ... كِتَابَةً) وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

٤٢٣ ـ السَّادِسُ: (الإِعْلَامُ)، نَحْوُ (هَذَا ... رِوَايَتِي) مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَاذَىٰ

٤٢٤ ـ فَصَحَّحُوا إِلْغَاءَهُ، وَقِيلَ: لَا، ... وَأَنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلَا

(١) في طبعة الشيخ عبد المحسن القاسم: «ويروي».

٤٢٥ـ وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي (وَصِيَّةٍ) وَفِي (وِجَادَةٍ)، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي
٤٢٦ـ وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدْ: نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدْ
٤٢٧ـ يُقَالُ فِي وِجَادَةٍ: (وَجَدْتُّ بِخَطِّهِ)، وَإِنْ تَخَلْ: (ظَنَنْتُ)
٤٢٨ـ فِي غَيْرِ خَطٍّ: (قَالَ) مَا لَمْ تَرْتَبِ فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّ فِيهِ تُصِبِ
٤٢٩ـ وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ، وَمَنْ أَتَى بِـ (عَنْ) يُدَلِّسْ أَوْ بِـ (أَخْبَرْ) رُدَّتَا
٤٣٠ـ فَإِنْ يَقُلْ: فَمُسْلِمٌ فِيهِ تُرَى وِجَادَةً، فَقُلْ: أَتَى مِنْ آخَرَا

كتابةُ الحديث وضبطُه

٤٣١ـ كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتُلِفَا ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفَى
٤٣٢ـ مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ: (لَا تَكْتُبُوا عَنِّيَ)، فَالْخُلْفُ نُمِي
٤٣٣ـ فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ
٤٣٤ـ مِنِ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرَانِ، فَانْتَسَخْ لأَمْنِهِ، وَقِيلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخْ
٤٣٥ـ الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ لآمِنٍ نِسْيَانَهُ، لَا ذِي خَلَلْ
٤٣٦ـ ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمْ لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلٍ مَا عَجَمْ
٤٣٧ـ وَقِيلَ: شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَا وَفِي سُمًى مَحَلِّ لَبْسٍ أُكِّدَا
٤٣٨ـ وَاضْبِطْهُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي مُقَطِّعًا حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي
٤٣٩ـ وَالْخَطَّ حَقِّقْ، لَا تُعَلِّقْ، تَمْشُقِ وَلَا ـ بِلَا مَعْذِرَةٍ ـ تُدَقِّقِ
٤٤٠ـ وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ بِنَقْطِهَا، أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ
٤٤١ـ أَوْ هَمْزَةٍ، أَوْ فَوْقَهَا قُلَامَهْ أَوْ فَتْحَةٍ، أَوْ هَمْزَةٍ عَلَامَهْ
٤٤٢ـ وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قِيلَ: صَفَّا وَقِيلَ ـ كَالشِّينِ ـ: أَثَافِي تُلْفَى
٤٤٣ـ وَالْكَافُ لَمْ تُبْسَطْ فَكَافٌ كُتِبَا فِي بَطْنِهَا، وَاللَّامُ لَامًا صَحِبَا
٤٤٤ـ وَالرَّمْزَ بَيِّنْ، وَسِوَاهُ أَفْضَلُ، وَبَيْنَ كُلِّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ
٤٤٥ـ بِدَارَةٍ، وَعِنْدَ عَرْضٍ تُعْجَمُ، وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافٍ يُوهِمُ
٤٤٦ـ وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَالرِّضَا تَعْظِيمَا

٤٤٧ ـ وَلَا تَكُنْ تَرْمُزُهَا أَوْ تُفْرِدِ ... وَلَوْ خَلَا الأَصْلُ، خِلَافَ أَحْمَدِ

٤٤٨ ـ ثُمَّ عَلَيْهِ حَتْمًا الْمُقَابَلَهْ ... بِأَصْلِهِ، أَوْ فَرْعِ أَصْلٍ قَابَلَهْ

٤٤٩ ـ وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ ... وَقَالَ قَوْمٌ: مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ

٤٥٠ ـ وَقِيلَ: هَذَا وَاجِبٌ، وَيُكْتَفَى ... إِنْ ثِقَةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَى

٤٥١ ـ وَنَظَرُ السَّامِعِ مِنْهُ يُنْدَبُ ... فِي نُسْخَةٍ، وَابْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ

٤٥٢ ـ إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازَ أَنْ يَرْوِيَ إِنْ ... يَنْسَخْ مِنَ اَصْلٍ ضَابِطٌ، ثُمَّ لْيُبِنْ

٤٥٣ ـ وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٌ فِي الأَصْلِ ... وَسَاقِطًا خَرِّجْ لَهُ بِالْفَصْلِ

٤٥٤ ـ مُنْعَطِفًا، وَقِيلَ: مَوْصُولًا إِلَى ... يُمْنَى بِغَيْرِ طَرَفِ سَطْرٍ، وَاعْتَلَى

٤٥٥ ـ وَبَعْدَهُ (صَحَّ)، وَقِيلَ: زِدْ (رَجَعْ) ... وَقِيلَ: كَرِّرْ كِلْمَةً، لَكِنْ مُنِعْ

٤٥٦ ـ وَخَرِّجَنْ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطْ ... وَقِيلَ: ضَبِّبْ خَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطْ

٤٥٧ ـ مَا صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنًى ـ وَهْوَ فِي ... مَعْرِضِ شَكٍّ ـ (صَحَّ) فَوْقَهُ قُفِي

٤٥٨ ـ أَوْ صَحَّ نَقْلًا وَهْوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدْ ... ضَبِّبْ وَمَرِّضْ فَوْقَهُ صَادٌ تُمَدّ

٤٥٩ ـ كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الإِرْسَالِ ... وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي اتِّصَالِ

٤٦٠ ـ لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ ... وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ

٤٦١ ـ وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَامْحُ أَوْ ... حُكَّ أَوِ اضْرِبْ، وَهْوَ أَوْلَى، وَرَأَوْا

٤٦٢ ـ وَصْلًا لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ ... وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ

٤٦٣ ـ مُنْعَطِفًا مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ كَتَبْ ... صِفْرًا بِجَانِبَيْهِ، أَوْ هُمَا أَصِبْ

٤٦٤ ـ بِنِصْفِ دَارَةٍ، فَإِنْ تَكَرَّرَا ... زِيَادَةُ الأَسْطُرِ؛ سِمْهَا أَوْ عَرَا

٤٦٥ ـ وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ (لَا) أَوْ (مِنْ) عَلَى ... أَوَّلِهِ أَوْ (زَائِدًا)[1] ثُمَّ (إِلَى)

٤٦٦ ـ وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرِ ... فَالثَّانِيَ اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الأَسْطُرِ

٤٦٧ ـ وَفِي الأَخِيرِ: أَوَّلًا، أَوْ وُزِّعَا ... وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لَا تَقْطَعَا

٤٦٨ ـ وَحَيْثُ لَا وَوَقَعَا فِي الأَثْنَا: ... قَوْلَانِ: ثَانٍ، أَوْ: قَلِيلٌ حُسْنَا

---

(١) في طبعة الشيخ عبد المحسن القاسم: (أَوْ زَائِدٌ).

٤٦٩ ـ وَذُو الرِّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَهْ مُؤَصِّلًا كِتَابَهُ بِوَاحِدَهْ
٤٧٠ ـ مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَامِشٍ، وَمَا يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا
٤٧١ ـ مُسَمِّيًا، أَوْ رَامِزًا مُبَيِّنَا أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيَّنَا
٤٧٢ ـ وَكَتَبُوا (حَدَّثَنَا): (ثَنَا) وَ (نَا) وَ (دَثَنَا)، ثُمَّ (أَنَا): (أَخْبَرَنَا)
٤٧٣ ـ أَوْ (أَرَنَا) أَوْ (أَبَنَا) أَوْ (أَخَنَا) (حَدَّثَنِي) قِسْهَا عَلَىٰ (حَدَّثَنَا)
٤٧٤ ـ وَ (قَالَ): (قَافًا) مَعْ (ثَنَا) أَوْ تُفْرَدُ وَحَذْفُهَا فِي الْخَطِّ أَصْلًا أَجْوَدُ
٤٧٥ ـ وَكَتَبُوا (حَ) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ فَقِيلَ: مِنْ «صَحَّ»، وَقِيلَ: ذَا انْفَرَدْ
٤٧٦ ـ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ أَوْ حَائِلٍ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدّ
٤٧٧ ـ وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُبَسْمِلِ وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِي
٤٧٨ ـ ثُمَّ يَسُوقُ سَنَدًا وَمَتْنَا لآخِرٍ، وَلْيَتَجَانَبْ وَهْنَا
٤٧٩ ـ وَيَكْتُبُ التَّأْرِيخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوا فِي مَوْضِعٍ مَا، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ
٤٨٠ ـ وَلْيَكُ مَوْثُوقًا، وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ، وَعَدُّهُمْ بِضَبْطِهِ
٤٨١ ـ أَوْ ثِقَةٍ، وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ تَصْحِيحِهِ، وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلَا
٤٨٢ ـ وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ أَوْ خُطَّ بِالرِّضَا بِهِ
٤٨٣ ـ نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ، وَمَنْ بِغَيْرِ خَطٍّ أَوْ رِضَاهُ؛ فَلْيُسَنّ
٤٨٤ ـ وَلْيُسْرِعِ الْمُعَارُ ثُمَّ يَنْقُلُ سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضٍ يَحْصُلُ

صفةُ روايةِ الحديثِ

٤٨٥ ـ وَمَنْ رَوَىٰ مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِي حِفْظًا أَوِ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكُرِ
٤٨٦ ـ أَوْ غَابَ أَصْلٌ؛ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ يَنْدُرُ، أَوْ أُمِّيٌّ، اَوْ ضَرِيرُ
٤٨٧ ـ يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمَدٌ مَشْهُورُ فَكُلُّ هَذَا جَوَّزَ الْجُمْهُورُ
٤٨٨ ـ وَمَنْ رَوَىٰ مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بِأَنْ يَسْمَعَ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ يُسْمِعَ؛ لَنْ
٤٨٩ ـ يُجَوِّزُوهُ، وَرَأَىٰ أَيُّوبُ جَوَازَهُ، وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ:
٤٩٠ ـ إِنِ اطْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ فَإِنْ يُجِزْهُ يُبَحِ الْمَجْمُوعُ

٤٩١ـ مَنْ كُتْبِهُ خِلَافَ حِفْظِهِ يَجِدْ ـ وَحِفْظَهُ[١] مِنْهَا ـ؛ الْكِتَابَ يَعْتَمِدْ
٤٩٢ـ كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ، وَاعْتَمَدْ حِفْظًا إِذَا أَيْقَنَ، وَالْجَمْعُ أَسَدّ
٤٩٣ـ كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ، وَفِي مَنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَىٰ خِلَافٌ قَدْ قُفِي
٤٩٤ـ فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ ثَالِثُهَا: يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ
٤٩٥ـ وَقِيلَ: إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرْ وَقِيلَ: إِنْ يَنْسَ، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرْ
٤٩٦ـ وَقِيلَ: فِي الْمَوْقُوفِ، وَامْنَعْهُ لَدَىٰ مُصَنَّفٍ، وَمَا بِهِ تُعُبِّدَا
٤٩٧ـ وَقُلْ أَخِيرًا: (أَوْ كَمَا قَالَ) وَمَا أَشْبَهَهُ، كَالشَّكِّ فِيمَا أُبْهِمَا
٤٩٨ـ وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ
٤٩٩ـ وَامْنَعْ لِذِي تُهَمَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلْ فَلا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ
٥٠٠ـ وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ يَجْرِي، وَأَوْلَىٰ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ

❁ ❁ ❁

(١) في طبعة الشيخ عبد المحسن القاسم: «حفظُه» بالرفع، وأشار في الحاشية إلىٰ أنها في نسخة (ب): (وحفظَه)، بالنصب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّمَ وبارك علىٰ عبده ورسوله نبيِّنا محمَّد صلَّىٰ الله وسلم وبارك عليه وعلىٰ آله وأصحابه، **أما بعد**؛ فقد أكرم الله رسوله ﷺ بأن هيَّأ له أصحابًا من خير هذه الأمَّة التي هي خيرُ الأُمَم، أصحابُ رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم من المهاجرين والأنصار الذين قاموا بتلقِّي ما يصدر عن المصطفىٰ ﷺ وتَحمُّلِه منه وتأديتِه إلىٰ مَن بعدهم كما تلقَّوه عن رسول الله ﷺ.

وهذا الهُدىٰ والحقُّ الذي جاء به؛ كتاب الله ﷻ وسُنَّة رسوله ﷺ، هذا هو الحقُّ والهُدىٰ الذي جاء به ﷺ من ربِّ العالمين؛ جاء بالقرآن الذي هو المعجزة الخالدة التي تحدَّىٰ العَرَب وهم الفُصحاء والبُلَغاء أن يأتوا بمثله ولم يستطيعوا، حتَّىٰ طُلِب منهم الإتيان بسورة من مِثلِهِ ولم يستطيعوا، وقد جاء بهذا القرآن من الله ﷻ نبيٌّ أُمِّيٌّ، ثمَّ السُّنَّة النبوية التي أوتيَها ﷺ وهي وحيٌ من الله ﷻ كما أنَّ القرآن وحيٌ، إلَّا أنَّ القرآن وحيٌ تعُبِّدَ بتلاوته، ولا بدَّ فيه من التواتر، وحَصَل به الإعجاز، وأمَّا السُّنَّة فلا يُشترط فيها التواتر، ولا يُتعبَّد بتلاوتها، وإنَّما يُتعبَّد بتلاوة القرآن، ولا تتَّصِف بالإعجاز، وإنما الذي هو مُعجِز هو القرآن العظيم الذي حصَل تحدِّي العرب به، أمَّا السُّنَّة فإنَّها دَخَلتها الرواية بالمعنىٰ، وفيها ما هو لفظُ الرسول ﷺ، وفيها ما هو معنىٰ لفظ الرسول ﷺ؛ لأن الراوي إذا لم يتمكَّن مِن أن يؤدِّي اللَّفظ الذي سمِعه من رسول الله ﷺ ولم يَحفَظه بحروفه وبتمامه ولكنه عَقَل المعنىٰ وضَبَط المعنىٰ، فإنه يأتي به علىٰ ما يتمكَّن منه؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فالحقُّ والهُدىٰ الذي جاء به رسول الله ﷺ هو الكتاب والسُّنَّة، والكتاب قد جُمِع وحُفِظ في المصحف؛ تولَّىٰ ذلك أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه، ثم عُثمان ذو النورين رضي الله عنه، وكان هذا المصحف الذي جَمَعه عُثمان هو الذي استقرَّ عليه أمر المسلمين، وهو الذي بأيدي النَّاس إلىٰ آخر الزمان وإلىٰ أن تنتهي هذه الدنيا.

أمَّا سُنَّة رسول الله ﷺ فقد هيَّأ الله لها رجالًا أكرمهم الله ﷻ بخدمتها والعناية بها وحِفظِها وتلقِّيها ووضعِ الضوابط والشروط التي تَلزم لأخذِها، وكان الذين لهم السبقُ بالفضل السَّابقون إلىٰ كلِّ خير: أصحابُ رسول الله ﷺ، الذين تلقَّوا من رسول الله ﷺ مباشرةً، فسَمِعوا صوتَه من فَمِه الشريف، فأكرم الله ﷻ أسماعهم في هذه الحياة الدنيا بسماع صوته ﷺ، وأكرَمَ الله أبصارهم بالنَّظر إلىٰ طَلعَتِه وإلىٰ مُحيَّاه ﷺ، فشاهدوا حركاته وسكناته، وضبطوا أفعاله، وحضَروا مجالسَه وحفظوا ما أقرَّه من الأمور التي تُفعل بحضرته، وهو لا يُقرُّ علىٰ باطل - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه -، فكان الذين لهم السَّبق هؤلاء الصفوةُ المُختارة من البشر بعد الأنبياء والمرسلين، فهم خيرُ هذه الأمَّة التي هي خيرُ الأُمَم، فأكرمهم الله ﷻ بصُحبته وتلقِّي الكتاب والسُّنَّة عنه، ثم تأديَتِها إلىٰ كلِّ مَن بعدهم، فكلُّ مَن جاء بعدهم فلهم عليه مِنَّةٌ، ولهم عليه نعمة؛ لأنهم هم الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ، وكلُّ مَن حَصَل له الهُدىٰ والحقُّ إلىٰ آخر الزمان إنَّما وَصَل إليه عن طريق أصحاب الرسول ﷺ، ولهذا كانوا خير هذه الأمَّة، وكانوا أفضلها، وكانوا أجلَّها، لا يُساويهم أَحَدٌ؛ بل ولا يُدَانيهم أحد ﷺ، وهم السَّابقون إلىٰ تلقِّي سُنَّة رسول الله ﷺ عنه، ثمَّ جاء بعدهم خيرُ القرون بعدهم؛ وهم التَّابعون، ثم يَلِيهِم أتباعُ التَّابعين الذي قال فيهم الرسولُ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»، كما في «صحيح البخاري»[(١)] وجاء في الحديث الآخر قولُ الرسول ﷺ: «**يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ**»[(٢)]، هذه القرون الثلاثة هم الرَّعيل الأوَّلُ، وهم الذين سبقوا إلىٰ ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (٢٥٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الخير، وهم الذين لهم فضلٌ علىٰ كلِّ مَن جاء بعدهم؛ لأنهم هم الذين أَدَّوا إلىٰ النَّاس هذا الحقَّ والهُدىٰ الذي جاء به المصطفىٰ ـ صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ـ.

ثمَّ إنَّ هؤلاء العلماء الذين أكرمهم الله ﷻ بخدمة سُنَّة الرسول ﷺ مِنهم مَن حَفِظها، ومِنهم مَن كَتَبها، ومِنهم مَن جَمَع بين الحِفظ والكتابة، وكانوا في زمن الرسول ﷺ عندهم قوَّة الحفظ وقوَّة الفهم، فكانوا حَفَظَةً يحفظون، وفيهم مَن يكتُب، ثمَّ بعد ذلك رأوا أن يُكتَبَ الحديث وأن تُدوَّن سُنَّةُ الرسول ﷺ حتَّىٰ لا تضيع، وحتَّىٰ تكون بأيدي النَّاس ويتوارثوها، ولا يدخل علىٰ الحفظ شيءٌ من الخَلَل والغلط لما يحصل من نسيان، فدُوِّنت سُنَّةُ الرسول ﷺ، فبدئ بتدوينها بعد عصر الصحابة، وتوالىٰ التدوين حتَّىٰ دُوِّنَت كُتُبُ الصحاح: صحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب السنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغير ذلك من المصنَّفات الحديثية، كلُّهم قام ببذل ما يستطيع من خدمتها؛ من ناحية الحفظ، ومن ناحية التَّدوين، ومن ناحية التدريس، ومن ناحية الإرشاد والتوجيه والشرح بما اشتملت عليه.

ونبتدئ الكلام فيما يتعلَّق بمصطلح الحديث علىٰ نقطتين:

النقطة الأولىٰ: أمورٌ نحتاج إلىٰ معرفتها في علم مصطلح الحديث.

النقطة الثانية: في نشأة هذا العلم وتدوينه ومراحل تدوينه والكتب التي أُلِّفت في ذلك.

فأمَّا ما يتعلَّق بالأمور التي نحتاج إلىٰ معرفتها، فإن هناك عشرة أمور نحتاج إليها في كلِّ فنٍّ من الفنون، ومن العلماء من يكتفي ببعضها ولا يحتاج إلىٰ أن يستوعبها، وهذه الأمور التي نحتاج إلىٰ معرفتها هي:

١ ـ الحدُّ الذي هو التعريف.

٢ ـ وموضوع العلم.

٣ ـ وفائدته والغرض منه؛ أي: الفائدة المرجوَّة من وراء تعلُّمه وتعليمه.

٤ ـ ثم نسبته إلىٰ غيره من العلوم.

٥ ـ وفضلُه، وكونُ هذا العلم له منزلةٌ، وصاحبه الذي يُعنىٰ به يكون ذا رِفعة وذا منزلة.

٦ ـ والواضع، يعني: من أوَّل مَن كَتَب فيه، وأوَّل من دوَّن مسائله؟

٧ ـ واسمه، يعني: ما اسم هذا العلم؟

٨ ـ والاستمداد، يعني: من أيِّ شيء يُستمدُّ هذا العلم؟

٩ ـ وحكم تعلُّمه وتعليمه.

١٠ ـ ثمَّ مسائله وأنواعه التي يشتمل عليها.

فهذه عشرة أمور يُحتاج إليها في كلِّ فنٍّ، قبل الدخول فيه.

وقد جَمَع أحد الشعراء هذه الأمور العشرة في ثلاثة أبيات فقال:

إنَّ مَبَادِئ كُلِّ فَنٍّ عَشَرَه ... الحَدُّ وَالموضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَه

وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالوَاضِعْ ... وَالِاسْمُ الِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ

مَسَائِلٌ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَىٰ ... وَمَنْ دَرَىٰ الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

هذه ثلاثة أبيات، فالبيت الأوَّل يشتمل علىٰ ثلاثة أشياء، والثاني يشتمل علىٰ ستَّة، والثالث يشتمل علىٰ واحد. وبعض العلماء اكتفىٰ ببعضها ولم يأتِ بهذه الأمور العشرة، وإنما أتىٰ ببعضها.

١ ـ أمَّا تعريف هذا العلم الذي هو علم المصطلح:

فكلمة (**مصطلح الحديث**) مكوَّنة من كلمتين: مضاف ومضاف إليه؛ المضافُ هو المصطلح، والمضافُ إليه الحديث، والمضاف هو المصطلح وهو يخدم المضاف إليه الذي هو الحديث، فهو مصطلح الحديث ومصطلح أهل الحديث.

فالحديث: هو ما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من قول أو فِعل أو تقرير أو وصف خِلقي أو خُلقي.

هذا هو تعريف الحديث الذي هو المضاف إليه.

وعلمُ الحديث: هو علمٌ يشتمل علىٰ أقوال النَّبيِّ ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخِلقية والخُلقية.

أمَّا مصطلحُ الحديث: فهو علمٌ يشتمل علىٰ قواعد يُعرف بها أحوالُ السَّند والمتن من حيث القبولُ والردُّ.

فالمصطلح كلُّه المقصود منه هو معرفةُ ما يُقبل وما يُردُّ، ما يثبتِ وما لا يثبت، ما يُقبل ليُعمل به، وما لا يُقبل ليُترك ويُعرض عنه.

وقولهم: «**قواعد**»؛ أي: أصولٌ وضوابط يندرج تحتها أمثلةٌ كثيرة، وهذه القواعد تتعلَّق بالرَّاوي والمرويِّ؛ لأنَّ علم الحديث هو أسانيد ومتون، والأسانيد والمتون هي التي يُبحث فيها، وهي مجال هذا العلم الذي هو علم المصطلح.

٢ ـ **أمَّا موضوعه**: فهو السند والمتن، وبعبارة أخرىٰ: الراوي والمروي، هذا هو موضوع المصطلح، فالمجال الذي يجول فيه المشتغل بهذا الفنِّ؛ أسانيد الأحاديث ومتون الأحاديث.

٣ ـ **أمَّا مقصوده وغايته وثمرته**: فمعرفة المقبول والمردود من الأحاديث؛ معرفة المقبول ليُعمل به، ومعرفة المردود ليُترك ويُعرض عنه.

وهذه الأمور الثلاثة هي التي يذكرها العلماء في الغالب ولا يُغفلونها، هذه الأمور الثلاثة: التعريف والموضوع والثمرة أو المقصود أو الفائدة؛ لأنَّ الثمرة والمقصود والفائدة كلَّها مؤدَّاها واحد، وترجع إلىٰ واحد من الأمور العشرة.

٤ ـ **ثم نسبته إلىٰ غيره من العلوم**: هو من العلوم الشرعية، وهو علمٌ يَخدِم حديث رسول الله ﷺ، فهو علمٌ يوصل إلىٰ غاية؛ وهي حديث الرسول ﷺ، ونسبتُه إلىٰ غيره من العلوم التي هي العلوم الشرعية، أنَّه علم شرعي؛ لأنَّ حديثَ الرسول ﷺ هو وحيٌ أوحاه الله إلىٰ رسوله ﷺ، وهو غير القرآن تعبَّد الله بالعمل به والعمل بمقتضاه، كما تَعبَّدنا بالقرآن؛ قال الله ﷻ: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟**﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ**﴾ [النساء: ٥٩]، فالكتابُ والسُّنَّة كلٌّ منهما وحيٌ، فعلمُ المصطلح علمٌ يخدم هذا الوحي الذي هو السُّنَّة، فهو علمٌ شريف، وهو من العلوم الشرعيَّة.

٥ ـ **وفضلُه**: الأحاديث التي وردت في فضل تحمُّل حديث الرسول ﷺ وتبليغه، أيضًا هي دالَّةٌ علىٰ فضل مَن يقوم بخدمته والعمل علىٰ التوصُّل إلىٰ معرفة ما يصحُّ وما لا يصحُّ منه، ومنه حديثُ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا**»[1]، فهو دالٌّ علىٰ العناية بحديث رسول الله ﷺ، وهذا

(١) هذا حديث متواتر، رواه أربعة وعشرون من الصحابة؛ وقد أفرده الشيخ ـ حفظه الله ـ بالدراسة =

هو الطريق الذي يُوصَل به الحديث الذي هو علم المصطلح، إذن الفضل الذي لحديث الرسول ﷺ هو للوسائل التي تؤدِّي إلىٰ هذه الغايات، فالحديثُ المذكور في فضل تحمُّل حديث الرسول ﷺ دالٌّ علىٰ فضل الاشتغال بهذا العلم الذي يخدم حديث رسول الله ﷺ.

٦ ـ **أمَّا الواضع**: فإنَّ أول مَن كَتَب كتابةً مستقلَّة في علم المصطلح هو أبو محمد الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلَّاد الرامهرمزي المتوفَّىٰ سنة (٣٦٠هـ) في منتصف القرن الرابع، هو أوَّل من كَتَب كتابة مستقلَّة في علم المصطلح في كتابه: (المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي).

٧ ـ **الاسم**: علمُ المصطلح له عدَّة أسماء، فيسمَّىٰ: علم مصطلح الحديث، ويسمَّىٰ: علوم الحديث، ويسمَّىٰ: علمُ الحديث درايةً، ويقال له أيضًا: علمُ دراية الحديث، سواء قُدِّمت لفظ الدراية أو أُخِّرت، هذه أسماء لعلم المصطلح، ولا فرق بين هذه التسميات، فكلُّها أسماء لمسمًّى واحد.

أمَّا متون الحديث فيقال لها: علم رواية الحديث؛ لأنَّ الحديث رواية ودراية، فالرواية مثل كتاب: (صحيح مسلم) و(صحيح البخاري)؛ هذه الكتب يقال لها: كتب الحديث دراية ورواية؛ لأنها تشتمل علىٰ أسانيد ومتون، فإنَّها صُنِّفت لضبط ولتدوين حديث رسول الله ﷺ بإسناده ومتنه، فهذا يسمَّىٰ: علم الحديث روايةً، أمَّا علم المصطلح فهو علم الحديث درايةً، فهذه أربعة أسماء لهذا العلم: علوم الحديث، ويقال: مصطلح الحديث، ويقال: علم دراية الحديث، ويقال: علم الحديث دراية.

٨ ـ **أمَّا استمداده**: فإنَّه يُستمدُّ مِن كلام المحدِّثين ومن اصطلاحاتهم التي اصطلحوا عليها والتي دوَّنوها في كتبهم؛ إمَّا في الكتب المستقلَّة، أو في أثناء الكلام علىٰ أحاديث، أو في مقدِّمة الكتب أو في خاتمتها، فاصطلاحاتهم التي اصطلحوا عليها فيما يوردونه من العبارات في مختلف أنواع علوم الحديث إنَّما تؤخذ من كلام المحدِّثين ومن عباراتهم، ومن معرفة مناهج المحدِّثين وطُرُقهم،

= في بحث حديثي فقهي بعنوان: «دراسة حديث: (نضَّر الله امرءًا سمع مقالتِي) رواية ودراية».

وذلك إمَّا بالنَّص منهم، أو باستقراء ما جاء عنهم من كلامهم ومن عباراتهم التي يُعبِّرون بها في هذا الشأن، فهذا العلم يُستمدُّ ويُجمع ويؤلَّف من هذه العبارات المتناثرة المتفرِّقة المتشتِّتة في بطون الكتب، فتُقتنص من هنا ومن هنا حتىٰ تتجمَّع وتكون في مؤلَّفات.

٩ ـ **أمَّا حُكم تعلُّمه وتعليمه** فهو من فروض الكفايات، فلا بدَّ من وجود مَن يقوم بهذه المهمَّة بين النَّاس، لكن لا يتعيَّن علىٰ كلِّ أحد؛ لأنَّه إذا لم تُعرف الاصطلاحات لا يُمكن معرفةُ ما يُقبل وما يُردُّ من حديث رسول الله ﷺ، فتعلُّمه وتعليمه من فروض الكفايات، ولا تتعيَّن علىٰ كلِّ أحد أن يقوم بها، ولكن لا بدَّ أن يوجَد في النَّاس مَن يَعرف هذا الشأن ومَن يقوم به؛ ليُرجع إليه في معرفة ما يصحُّ وما لا يصحُّ؛ لأنَّه لا يُتوصَّل إلىٰ معرفة هذا إلَّا بمعرفة هذا العلم ومعرفة اصطلاحات المحدِّثين وعباراتهم، وطرقهم في التحمُّل والأداء، وما إلىٰ ذلك من الأشياء التي اصطلحوا عليها وتواضعوا عليها.

١٠ ـ **ثم بعد ذلك مسائله أو أنواعه**، والمقصود بذلك الجزئيات التي يشتمل عليها هذا الفنُّ، وهي المسائل المختلفة والفروع المتفرِّقة، وهي أنواع علوم الحديث؛ لأنَّ الحديث أنواع، وكلُّ نوع تحته تفاصيل وتحته كلام، وهذه الأنواع كثيرة؛ منهم مَن أوصلها إلىٰ خمسة وستِّين نوعًا من أنواع علوم الحديث كلّها يُطلق عليها اسمُ علوم الحديث، ومنهم مَن زادَ علىٰ ذلك، فمنهم مَن اشتهر بتجميعها بعدما حصَل التأليف المتنافر المتفرِّق، والذي اشتهر بتجميعها أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القرن السابع الهجري في كتابه: (علوم الحديث) المعروف بـ: (مقدمة ابن الصلاح)، فإنه اشتمل علىٰ خمسة وستِّين نوعًا من أنواع علوم الحديث جمَّعها من كتب من سَبَق، ثمَّ جاء بعده أُناس، فاستدركوا عليه، وأضافوا ما فاته من أنواع علوم الحديث.

هذه الأمور العشرة التي يُحتاج إليها في معرفة كلِّ فنٍّ، وهذا ما يتعلَّق بهذا الفنِّ الذي هو علم المصطلح: تعريفه، وموضوعه، وفائدته، واستمداده، وفضله، وواضعه، ونسبته، وحكمه، ومسائله، واسمه.

النقطة الثانية: كيف دُوِّن هذا العلم؟

تدوينُ الحديث بدأ بالطرق الفردية والأعمال الشخصية في زمن الرسول ﷺ؛ فإنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كان يكتب، وقد قال أبو هريرة: «**مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ**»، رواه البخاري[(١)]

فالكتابة كانت موجودةً في زمن الرسول ﷺ، ولمَّا خَطَب النَّبيُّ ﷺ في الحج الخطبة التي بيَّن فيها ما يتعلَّق بتحريم مكَّة وما إلىٰ ذلك، قامَ رجلٌ من أهل اليمن يُقال له: أبو شاه وقال: «**اُكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ**»، فقال رسول ﷺ: «**اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاه**»[(٢)]، يعني: اكتُبوا له هذه الخُطبة المشتملة علىٰ هذه الأمور، فالكتابة موجودة في زمن الرسول ﷺ، ثمَّ بعد ذلك حصلت الكتابة بطريقة رسمية عن طريق الدولة؛ ففي زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله في رأس المائة الأولىٰ يعني: نهاية القرن الأول وأوائل القرن الثاني، في خلافة عمر بن عبد العزيز كَتَب إلىٰ عُمَّاله في الآفاق أن يكتبوا حديث رسول الله ﷺ وأن يُدوِّنوه[(٣)]، فكتابة الحديث من قِبل توجيه وليِّ الأمر حَصَلت عند نهاية القرن الأوَّل، ولهذا يقول السيوطيُّ في ألفيته:

٤١ - أَوَّلُ جَامِعِ الحَدِيثِ والأَثَرْ ... اِبْنُ شِهَابٍ آمِرًا لَهُ عُمَرْ[(٤)]

لأنه كتب إلىٰ ابن شهاب وإلىٰ عمَّاله أن يجمعوا حديثَ رسول الله ﷺ[(٥)]؛

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرج أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٦٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ الْآفَاقِ: «**انْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاجْمَعُوهُ وَاحْفَظُوهُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ**».

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «**كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ**».

(٤) «نظم الدرر» (ص٦٢)، بتحقيق: الشيخ عبد المحسن القاسم، الطبعة الأولى.

(٥) أخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣٣١ رقم ٤٣٨): عن سَعِيد بن زِيَادٍ مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِيِّينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «**أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِجَمْعِ السُّنَنِ فَكَتَبْنَاهَا دَفْتَرًا دَفْتَرًا، فَبَعَثَ إِلَىٰ كُلِّ أَرْضٍ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ دَفْتَرًا**»، =

أي: يكتبوه، ثمَّ في القرن الثاني حصلت الكتابة في الأجزاء والمسانيد، ووُجِد (الموطَّأ) للإمام مالك، ثمَّ في القرن الثالث حصل تدوين السُّنَّة علىٰ وجه أوسع وعلىٰ وجه أجمع، فأُلِّفَت الصحاح وبُدِئ بتأليف الأحاديث والاقتصار علىٰ ما هو صحيح، فألَّف البخاريُّ كتابَه، وألَّف مسلم كتابَه وهما في القرن الثالث الهجري؛ لأنَّ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تُوفِّي سنة (٢٥٦هـ) ومسلم توفِّي سنة (٢٦١هـ)، وكذلك كتب السنن الأربعة أيضًا أُلِّفت في القرن الثالث؛ لأنَّ ثلاثة منهم كانت وفياتهم بين (٢٧٣ إلىٰ ٢٧٩هـ)، والرابع منهم هو النَّسائي تُوفِّي في سنة (٣٠٣هـ)، وكذلك غيرُهم، ولهذا يُقال لهذا العصر: العصر الذهبيُّ في تدوين السُّنَّة؛ لأن السُّنَّة دُوِّنت فيه وكَمُل تدوينها، وإن كان حَصَل تدوينها بعد ذلك إلا أنَّ الأسانيد في الغالب تمرُّ علىٰ هؤلاء المؤلِّفين الذين هم في القرن الثالث الهجري.

ولم تكن الكتابة في المصطلح وُجِدت في هذا العصر مستقلَّة، ولكنها وُجدت مبثوثة في أثناء الكتب وفي بطونها، وفي مقدِّمات الكتب وفي نهاياتها، فالإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدِّمة صحيحه أتىٰ بمقدِّمة تشتمل علىٰ كثير من علوم الحديث، والترمذي في آخر كتابه أتىٰ بكثير من المسائل في (كتاب العلل) في آخر جامعه، فهو يشتمل علىٰ كثير من علوم الحديث وعلىٰ أمور متعدِّدة من علوم الحديث، ولكنَّه تابع لكتابه (الجامع) وليس مستقلًّا، وكذلك كتاب (الرسالة) للشافعيِّ اشتمل علىٰ كثير من مسائل علوم الحديث، وكتابه (الأمُّ) كذلك اشتمل علىٰ مسائل وعلىٰ أمور تتعلَّق بعلوم الحديث، إلَّا أنَّها داخلة في ضمن مؤلَّفاته، ولم يُؤلَّف فيه علىٰ سبيل الاستقلال إلَّا في القرن الرابع، حيث جاء أبو محمد الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلَّاد الرامهرمزي الذي توفي سنة (٣٦٠هـ)، فألَّف كتابه: (المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي)، وهو في علم المصطلح مستقل، فجَمَع ما أمكنه من أنواعه، من كلام العلماء، وعلىٰ صورةٍ أوَّليَّة، ولهذا يُقال: إنَّه هو الواضع، أو واضع علم المصطلح، يعني: هو أوَّل من ألَّف فيه علىٰ سبيل الاستقلال، وهذه السَّنة التي مات فيها ابنُ خلاد مات فيها الطبرانيُّ والآجرِّيُّ، فهؤلاء الثلاثة ماتوا في سنة واحدةٍ، والآجرِّيُّ صاحب كتاب: (الشريعة)،

= وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٠٨).

والطبرانيُّ صاحب «المعاجم» وغير «المعاجم»، فكانت وفاة الجميع في سنة (٣٦٠هـ).

ثم جاء الحاكم أبو عبد الله صاحب (المستدرك) فألَّف كتابه (معرفة علوم الحديث) وأتىٰ فيه بأنواع كثيرة، وكانت وفاته سنة (٤٠٥هـ) يعني: في أوَّل القرن الخامس.

ثمَّ جاء بعده أبو نُعيم الأصبهاني المتوفَّىٰ سنة (٤٣٠هـ)، صاحب المؤلَّفات الكثيرة: ككتاب (الحلية)، وكتاب (معرفة الصحابة) وغيرها، فألَّف كذلك في هذا العلم[1]

ثمَّ جاء بعد ذلك الخطيب البغدادي الذي توفِّي سنة (٤٦٣هـ) فألَّف كتابين جامعين: أحدهما كتاب (الكفاية)، يعني: فيما يتعلَّق بقوانين الرواية؛ أي: الضوابط والقواعد، وألَّف في (أخلاق الراوي وآداب السامع) كتابه «الجامع»؛ أي: أخلاق الشيوخ والتلاميذ والآداب، فألَّف كتابين جامعين أحدهما في القواعد مُطلقًا، والثاني فيما يتعلَّق بالأخلاق والآداب للشيخ والطالب، بالإضافة إلىٰ هذين المؤلَّفين الجامعين ألَّف في أنواع متفرِّقة من علوم الحديث؛ كلُّ نوع يؤلِّف فيه مؤلَّفًا، فألَّف في المُدرج، وألَّف في المبهمات وغيرها.

ثمَّ مَن جاء بعد الخطيب استفاد من كتب الخطيب، لهذا قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: «كلُّ مَن أنصف عَلِمَ أنَّ مَن جاء بعد الخطيب عيالٌ علىٰ كتبه»[2]، والخطيب هذا هو صاحبُ كتاب (تاريخ بغداد) الكتاب الكبير، وصاحب الكتب الكثيرة الشهيرة، وتوفِّي في السنة التي مات فيها أبو عمر بن عبد البر، وهو حافظُ المغرب في زمانه، وهذا حافظُ المشرق، وقد ماتا في سنةٍ واحدةٍ وهي سنة (٤٦٣هـ).

ثمَّ جاء بعد الخطيب القاضي عياض في القرن السادس، وكانت وفاته سنة (٥٤٤هـ)، وألَّف كتابه (الإلماع إلىٰ معرفة أصول الرواية وتقييد السماع).

---

(١) وهو المستخرج على معرفة علوم الحديث للحاكم؛ انظر: «نزهة النظر» (ص٣٣)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الثانية.

(٢) «نزهة النظر في شرح نخبة الفكر» (ص٣٣) ت: الرحيلي. وانظر: «التقييد في رواة السنن والمسانيد» لابن نقطة (ص١٥٤).

ثمَّ جاء بعد ذلك أبو عمرو بن الصلاح في القرن الذي بعده، وكانت وفاته سنة (٦٤٣هـ)، وألَّف كتابه (علوم الحديث)، واعتمد علىٰ كتب الخطيب وغيره ممن تقدَّم، فجَمَع شتاتها ومُتفرَّقها، وأوصلها إلىٰ خمسةٍ وستِّين نوعًا من أنواع علوم الحديث، وأودعها في كتابه (علوم الحديث) الذي اشتهر بمقدمة ابن الصلاح.

ثمَّ إن العلماء اعتمدوا بعد ذلك علىٰ هذه المقدِّمة، فمنهم مَن شرحها، ومنهم مَن اختصرها، ومنهم مَن نَظَمها؛ لأنَّها جَمَعَت ما تفرَّق في الكتب السابقة قبله، فكانت عُمدة العلماء بعد ابن الصلاح، فالنوويُّ اختصرها في كتابه (الإرشاد)، ثمَّ اختصر مختصره في كتابه (التقريب)، الذي شرحه السيوطيُّ في كتاب (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، وكذلك اختصرها ابنُ كثير في (اختصار علوم الحديث)، ونَظَمها العراقيُّ في ألفية، وعوَّل عليها وبنىٰ عليها ألفيَّته؛ بل إنَّه ذَكَر في مقدمته أنَّه عندما يقول: «قال» ولا يذكر القائل، فعلىٰ حسب اصطلاحه يقصد ابن الصلاح ويُشير إليه، أو أتىٰ بضمير مفرد لا عائد له متقدِّم فيقصد ابن الصلاح[1]، فهي مبنيَّة علىٰ مقدِّمة ابن الصلاح؛ لأنَّ هذه نثر وهذا نظم، فاعتُني بهذا النظم، فشرحها العراقي نفسه، والعراقي كانت وفاته سنة (٨٠٦هـ)؛ لأنَّه عاش في القرن الثامن ومات في أوائل القرن التاسع، وهو الزَّين أبو الفضل، وهو غير الابن أبو زرعة العراقي، وهما الابن والأب حافظان عالمان متمكِّنان في العلم؛ لأنَّ النَّاظم هو الأب أبو الفضل العراقي، فشرحها في كتاب له، وشرحها أيضًا زكريا الأنصاري، وشرحها السخاوي في (فتح المغيث) وهو أجمع شرح للألفية؛ لأنَّ السخاويَّ متأخِّر، وجَمَع ما وجد ما كان قبله، وكانت وفاة السخاويِّ سنة (٩٠٢هـ) وكان في زمن السيوطي، ومن العلماء الذين جاءوا بعد الحافظ العراقي وألَّفوا في المصطلح تلميذه الحافظ ابنُ حجر المتوفىٰ سنة (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ، فإنَّه صنَّف مؤلَّفًا مختصرًا مشهورًا له قيمة علمية عظيمة عند

---

(١) قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ في «التبصرة والتذكرة» (ص٩٣ دار المنهاج).

٧ ـ فَحَيْثُ جَاءَ الفِعْلُ والضَّمِيرُ ... لِواحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورُ

٨ ـ كَ (قَالَ) أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا ... أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلاحِ مُبْهَما

العلماء، وهو كتاب (نخبة الفكر)، فهذا كتاب مختصر وجيز، وصاحبه من المحقِّقين وممَّن عُني بهذا الشأن عناية فائقة، وشرَحه هو نفسُه شرحًا لطيفًا في كتابه (نزهة النظر)، ثمَّ جاء الصنعاني المتوفىٰ سنة (١١٨٢هـ)، فنَظَم النُّخبة في نظم سمَّاه (قصب السكر في نظم نخبة الفكر)، وجاء السّيوطيّ بعد ابن حجر ونَظَم المصطلح في ألفية، فذكر فيها أشياء ذكرها ابنُ الصلاح ولكن بعبارات غير عبارات ابن الصلاح، وبنظم مختلف عن نظم العراقي، ثمَّ أتىٰ بزيادات واستدراكات لا توجد عند ابن الصلاح التي بنىٰ عليها العراقي ألفيته، فهناك زيادات زادها السيوطيُّ في ألفيَّته علىٰ ما أتىٰ به العراقيُّ في ألفيَّته.

وألفيَّة السيوطي نَظمُها سَلِس، وهي مستوعبة وشاملة لِمَا أتىٰ به العراقيُّ وزائدة عليها، ولم يكن مرتبطًا بما ارتبط به العراقيُّ من ناحية البناء علىٰ ابن الصلاح والتعبير بما يشير به إلىٰ ابن الصلاح، وإنَّما يذكر الأسماء لا يكني، فألفيَّتُه ليس فيها إشارة إلىٰ أناس ليس لهم ذِكرٌ في الألفية، وإنَّما الذي يذكره في الألفية يذكره باسمه، يعني: إذا أضاف شيئًا إلىٰ أحدٍ نسبه إليه وأضافه إليه باسمه، فصارت ألفيَّتُه جامعةً وأوسع من ألفية العراقي، وليست مرتبطة بكتاب معيَّن كما فعل ذلك العراقي، فهي في الحقيقة ألفيةٌ سَلِسَة مستوعبة جامعة، ولهذا رأيتُ أن ندرسها وأن نأتي علىٰ ما فيها من المباحث ونتكلم علىٰ ما اشتملت عليه من أنواع علوم الحديث.

وهذه الألفيَّة شرحها السيوطي نفسُه في كتاب سمَّاه (البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر) ولم يُتمَّه، ولم يُطبع حتىٰ الآن[1]، وشرحها محمد محفوظ الترمسي المتوفىٰ سنة (١٣٢٩هـ) في كتاب سمَّاه: (منهج ذوي النظر في شرح ألفية علم الأثر)، وهو مطبوع وموجود.

---

(١) قد طُبع جزءٌ منه في أربعة أجزاء في رسالة علمية بتحقيق ودراسة: أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونيسي، نشرته: مكتبة الغرباء الأثرية، بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، وحقَّق جزءًا آخر منه: د. عبد الباري بن حماد الأنصاري في رسالة علمية، ولم يطبع. وقد صدر قريبًا جمع ما وجد من شرح السيوطي، بتحقيق: أبي عبيدة شعبان بن سليم العودة، عن المكتبة العمرية ودار الذخائر، في ثلاثة أجزاء.

١ ـ لِلّٰهِ حَمْدِي، وإلَيهِ أَسْتَنِدْ ... وَمَا يَنُوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدْ

٢ ـ ثُمَّ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ ... خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ سَرْمَدِ

٣ ـ وَهَذِهِ أَلْفِيَّةٌ تَحْكِي الدُّرَرْ ... مَنْظُومَةٌ ضَمَّنْتُها عِلْمَ الأَثَرْ

٤ ـ فائِقَةٌ (أَلْفِيَّةَ العِرَاقِي) ... فِي الجَمْعِ والإِيجَازِ وَاتِّسَاقِ

٥ ـ وَاللَّهُ يُجْرِيْ سَابِغَ الإِحْسَانِ ... لِيْ وَلَهُ ولِذَوِيْ الإِيمَانِ

٦ ـ (عِلْمُ الحَدِيثِ): ذُو قوَانِينَ تُحَدّْ ... يُدْرَىٰ بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدْ

٧ ـ فَذَانِكَ الموضوعُ، والمقصودُ ... أَنْ يُعرَفَ المقبُولُ والمَردُودُ

٨ ـ و(السَّنَدُ): الْإِخْبارُ عنْ طَرِيقِ ... مَتْنٍ كَـ(الْإِسْنادِ) لَدَىٰ فَرِيقِ

٩ ـ وَ(الْمَتْنُ): ما انْتَهَىٰ إِلَيْهِ السَّنَدُ ... مِنَ الْكَلامِ، و(الحديثَ) قَيَّدُوا

١٠ ـ بِما أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ ... فِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَنَحْوَهَا حَكَوْا

١١ ـ وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالمَرْفُوعِ ... بَلْ جَاءَ لِلمَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ

١٢ ـ فَهْوَ عَلَىٰ هَذَا مُرادِفُ (الْخَبَرْ) ... وَشَهَّرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ الأَثَرْ

١٣ ـ وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِيْ السُّنَنْ ... إِلَىٰ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

الشرح

هذه الأبيات التي أوردها السيوطيُّ في مطلع ألفيَّته؛ فيها خمسة أبيات تتعلَّق بالمقدمة، ثم بعد ذلك البقيَّة تتعلَّق بالموضوع الذي بدأ به، وهو تعريف علم الحديث وأقسامه، وما يدخل تحت هذا الموضوع من الجزئيات؛ فذكر تعريف السند والإسناد والمتن.

- وذكر تعريف الحديث.

- والفرق بين الحديث والخبر والأثر.

ـ ثم ذكر تقسيم الحديث إلىٰ ثلاثة أقسام: قسم صحيح، وقسم حسن، وقسم ضعيف.

وهذه الأبيات سبعةٌ منها من زيادات السيوطي علىٰ العراقي، وواحد منها ليس من الزيادات، ولكن فيه زيادة في كلمة واحدة وهي كلمة: «**وَالأَكْثَرُونَ**» في البيت الأخير:

١٣ ـ وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِيْ السُّنَنْ ... إِلَىٰ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

لأن العراقي قال:

١١ ـ وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ ... إِلَىٰ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ[١]

فالسيوطي أتىٰ بكلمة دقيقة فقال: «**وَالأَكْثَرُونَ**»؛ لأنَّ الذين قسَّموا إلىٰ صحيح وضعيف وحسن هم الأكثرون، وليس كل أهل هذا الشأن.

يقول السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ ـ لِلَّهِ حَمْدِي وإلَيهِ أَسْتَنِدْ ... وما يَنوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدْ

بدأ كتابه بحمدِ الله ﷻ، وأنَّه مستحقٌّ للحمد، وأنه المحمود وحده دون ما سواه، وأضاف إلىٰ ذلك بأنَّه كما أنَّه هو المحمود فهو الذي يُعتمَد عليه، وهو الذي يُعوَّل عليه ـ سبحانه وتعالىٰ ـ، فيُمَحِّضُ الإنسان حمده لله، ويعتمد ويستند إليه ـ سبحانه وتعالىٰ ـ ويُعوِّل في جميع أموره عليه، لهذا قال بعد ذلك: (**وما يَنوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدْ**) يعني: وما يحصل من النائبات وما حصل من المصائب وما حصل من الأمور الشاقَّة التي يُحتاج إلىٰ الاستعانة فيها، فإنما يُعتمد فيها علىٰ الله ﷻ.

ثمَّ بعد أن حَمِد الله وأثنىٰ عليه صلَّىٰ وسلَّم علىٰ رسوله ﷺ **فقال**:

٢ ـ ثُمَّ علىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ ... خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلامٍ سَرْمَدِ

أي: علىٰ نبيِّ الله محمَّد بن عبد الله أفضلُ الصلاة والتسليم دائمًا وأبدًا.

وبعدما أتىٰ بهذين البيتين أحدهما بحمدِ الله والثناء عليه، والثاني بالصلاة

---

(١) «التبصرة والتذكرة» (ص٩٣).

والسلام علىٰ رسول الله ـ صلواتُ الله وسلامه وبركاته عليه ـ دَخَل في المقصود **فقال**:

٣ ـ وهــذِهِ أَلْـفـيَّـةٌ تَـحْـكِـي الـدُّرَرْ مَـنْـظُـومَـةٌ ضَـمَّـنْـتُـهَـا عِـلْـمَ الأَثَـرْ

قولُه: (**وَهَذِهِ أَلْفيَّةٌ تَحْكِي الدُّرَرْ**) يعني: ألف بيت من الشعر، وهي لا تبلغ ألفًا بالتحديد، ولكنها تنقص قليلًا جدًّا علىٰ حسَب العدِّ الذي في طبعة المتن الذي عليه تعليقات الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّه يذكر الرقم عند كلِّ خمسة أبياتٍ من النَّظم، وهكذا فالإنسان يستطيع أن يعرف كم مضىٰ من الأبيات بالنظر إلىٰ هذه الأرقام التي في الحواشي من جهة اليمين أو من جهة الشمال، فهي تُقارب الألف علىٰ حسب هذا العدِّ، فالناظم قال عنها ألفية تقريبًا لا تحديدًا؛ لأنَّها ليست ألفًا لا تزيد ولا تنقص؛ بل تنقص قليلًا عن الألف[1]

قوله: (**تَحْكِي**) بمعنىٰ تُشابه؛ لأنَّ المحاكاة هي المشابَهَة، و(**الدُّرَر**) هي الجواهر الثمينة التي تُستخرج من البحار، وهذه دُرر ثمينة اشتمل عليها بحر هذا الشعر الذي هو بحر الرجز، فهو مشتمل علىٰ درر ثمينة معنوية تشبه تلك الدرر الثمينة الحسِّية التي تُستخرج من البحر.

وهذا ثناءٌ من النَّاظم عليها وأنَّ صاحبَها أتقنها وأجازها، حتىٰ يهتمَّ بها طالب العلم ويحرص عليها.

قوله: (**مَنْظُومَةٌ ضَمَّنْتُها عِلْمَ الأَثَرْ**) يعني: جعلتُها مشتملةً علىٰ تحرير علم الأثر يعني: علم الحديث؛ أي: علم مصطلح الحديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤ ـ فَـائِـقَـةٌ (أَلْـفـيَّـةَ الـعِـرَاقِـي) فِـي الـجَـمْـعِ والإِيـجَـازِ وَاتِّـسَـاقِ

قال: (**فَائِقةٌ**) أو فَائِقَةً، فتصلح أن تكون (فائقةٌ) بالضمِّ صفة لـ (**ألفية**)، ويصلح أن تكون بالنَّصب حالًا من الضمير المتَّصل وهو «الهاء» في **قوله**: (**ضمَّنتُها**).

---

(١) عدد أبيات هذه المنظومة بالتحديد أربعة وتسعون بيتًا وتسع مائة بيت. انظر: «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر» للشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي (٢/ ٤٠٣ مكتبة الغرباء الأثرية).

قال: «**فائِقةُ أَلْفيَّةَ العِرَاقِي/فِي الجَمْعِ والإِيجَازِ وَاتِّسَاقِ**) فهي تفوق ألفية العراقي في هذه الأمور الثلاثة التي **هي**:

(**الجمع**) وذلك أنها جَمَعت ما أتىٰ به العراقيُّ، وزادت عليه أشياء كثيرة.

(**والإيجازِ**) كونها اشتملت علىٰ هذه الزيادات الكثيرة ومع ذلك لم تزد في عدد الأبيات علىٰ ألفية العراقي حيث جاءت ألف بيت مثل ألفية العراقي، ولو حُذِفت الزيادات وبقيت الأبيات التي اشتملت علىٰ ما اشتملت عليه ألفية العراقي لصارت قليلة بالنسبة إلىٰ ألفية العراقي.

والأمر الثالث ما ذكره الناظم **بقوله**: (**وَاتِّسَاقِ**)؛ أي: اتِّساق الكلام ونسقه؛ لأنَّ العراقي بنىٰ علىٰ مقدِّمة ابن الصلاح، والسيوطيُّ أيضًا بنىٰ عليها، ولكنه في اتِّساق الكلام خالف العراقي في أمور فيها حُسن عبارة وفيها حُسن ترتيب؛ لأنه التزم بترتيب ابن الصلاح وشابهه في طريقته، وإن كان قد خالفه في بعض الأمور، إلَّا أن هذا أكثر تنسيقًا في الكلام وأحسن ترتيبًا له، فنظمه أحسن من نظم العراقي.

وإنَّما قال الناظم هذا الكلام ليبيِّن قيمة هذه الألفية، وليبيِّن أهمِّيَّتها، وليحرص طلبة العلم علىٰ العناية بها والاهتمام بها، وليعلموا أنه بُذِل فيها جُهدٌ، وأنَّها اشتملت علىٰ عِلم، فمَدحُها والثناء عليها لتزيد قيمتُها في نفس طالب العلم، فيحرص عليها فيستفيد منها.

ثمَّ بعد ذلك دعا الله ﷻ لنفسه وللعراقي وللمؤمنين **فقال**:

٥ ـ والـلَّـهُ يُـجْـرِي سـابِـغَ الإِحْـسـانِ لِـي وَلَـهُ ولِـذَوِي الإِيـمَـانِ

ثمَّ بعد ذلك انتقل إلىٰ أوَّل المباحث؛ وهو تعريفُ الحديث وأقسامه، يعني: أقسام الحديث، **فقال**:

٦ ـ (عِلمُ الحديثِ): ذُو قوانِينَ تُحَدّ يُـدْرَىٰ بِـهـا أَحْـوَالُ مَـتْـنٍ وَسَـنَـدْ

هذا تعريف علم المصطلح، وعلمُ الحديث علمان: علم رواية وعلم دراية، **وعلمُ الرواية**: هو العلم المشتمل علىٰ ما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من قول أو فِعل أو تقرير أو صفة خِلقية وخُلقية.

أمَّا علم الحديث درايةً: فهو علمٌ ذو قواعد يُعرف بها أحوالُ السند والمتن من صحَّة وحُسن وضعف وقبول وردٍّ وما إلىٰ ذلك.

إذن تعريف الناظم إنَّما هو لعلم الحديث درايةً الذي هو علم المصطلح، وليس لعلم الحديث رواية.

وقوله: (**ذُو قوانِينَ تُحَدْ**)؛ أي: محدودة معروفة.

قوله: (**يُدْرَىٰ بِها أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدْ**) يعني: يُعرف بها أحوالُ السَّند والمتن من صحَّةٍ وضعفٍ، وعُلوٍّ ونزول، ورفع ووقفٍ وقطع، وما إلىٰ ذلك.

فقوله: (**عِلمُ الحديثِ**) ينصرف إلىٰ علم الحديث درايةً؛ لأنَّ هذه الألفية إنَّما هي من علم الحديث درايةً وليست من علم الحديث رواية، وهذا له المصنَّفات التي تختصُّ به، مثل صحيح البخاري وصحيح مسلم والسنن الأربعة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومسند أحمد وغيرها، وأمَّا ألفية السيوطي وأمثالها فهي كتب علم الحديث درايةً.

قال السيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧ ـ فَذَانِكَ الموضوعُ، والمقصودُ أَنْ يُعرَفَ المقبُولُ والمَردُودُ

قوله: (**فَذَانِكَ الموضوعُ**) يعني: الشيئين اللَّذين ذُكرا في آخر البيت الأوَّل، وهما: المتن والسند، هما موضوع علم المصطلح، فالذي يشتغل في الحديث ليتوصَّل إلىٰ معرفة الصحيح والضعيف إنما يشتغل في المتن والسند، وكتب الحديث أسانيد ومتون، فإذن موضوع علم المصطلح الأسانيد والمتون التي اشتملت عليها كُتب الحديث كالصَّحيحين والسُّنن الأربعة والمسند والموطأ وغيرها من الكتب التي اشتملت علىٰ أسانيد ومتون.

ثمَّ انتقل إلىٰ الأمر الثالث من الأمور التي يُحتاج إلىٰ معرفتها وهو المقصود والفائدة والثمرة، **فقال:** (**والمقصودُ/ أَنْ يُعرَفَ المقبُولُ والمَردُودُ**)، يعني: معرفة المقبول ليُعمل به، ومعرفة المردود ليُترك ولا يُعمل به.

فهذان البيتان اشتملا علىٰ ثلاثة أمور من الأمور العشرة التي ذكرناها في المقدمة، وهي: التعريف، والموضوع، والفائدة.

بعد ذلك انتقل السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ تعريف السند والإسناد والمتن **فقال:**

٨ ـ و(السَّنَدُ): الإِخْبارُ عنْ طَرِيقِ مَتْنٍ كـ(الإِسْنادِ) لَدَىٰ فَرِيقِ

فقوله: (و(السَّندُ): الإِخْبارُ عنْ طَرِيقِ/ مَتْنٍ) هذا هو تعريف السند، وهو أحدُ التعاريف له.

وقيل: هو الطريق الموصلة إلىٰ المتن[1]، مثلًا: قولُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدَّثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر» فهؤلاء الرجال الذين روىٰ كلُّ واحد عمَّن فوقه حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الرسول ﷺ، هذا يُقال له: السند، ويقال له أيضًا: الإسناد.

والسند يُطلق أيضًا علىٰ الإخبار، إخبارُ كلِّ راوٍ عمَّن فوقه، ويقال له: إسناد، ولكن يخالف في الاستعمال بأن يطلق السند علىٰ الطريق، وأن الإخبار يُطلق علىٰ الإسناد، فقول الراوي: «حدَّثنا فلان»، هذا إخبارٌ عن التحمُّل من الذي فوقه، فأسند حديثه إلىٰ فلان، فقال: «حدَّثني، أو سمعتُ، أو أخبرني، أو عنه»؛ إذن الإسناد والسند يُطلقان علىٰ الطريق، ويُطلقان علىٰ الإخبار، ولكن الغالب في الاستعمال أنه يُقال: السَّند للرجال، والإسناد للإخبار، فقولهم: أسندَ الحديث إلىٰ فلان، يعني: عزاه وألحقه وتحمَّله عمَّن أخذ عنه.

قال: (كـ(الإسْنادِ) لَدَىٰ فَرِيقِ) يعني: لدىٰ فريق من العلماء، يعني: بعض العلماء سوَّوا بين السَّند والإسناد، ومنهم مَن فرَّق بينهما وقال: السند يُطلق علىٰ الرجال، والإسناد يُطلق علىٰ حكاية الكلام الذي يجري بين الراوي ومن روىٰ عنه.

ثمَّ قال:

٩ - وَ(الْمَتْنُ): ما انْتَهَىٰ إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنَ الْكَلامِ، والحديثَ قَيَّدُوا

قوله: (وَالْمَتْنُ: ما انْتَهَىٰ إِلَيْهِ السَّنَدُ/ مِنَ الْكَلامِ) هذا تعريف المتن، يعني: هو الكلام الذي ينتهي إليه السند؛ فالسند: هو الطريق الموصلة إلىٰ المتن، والمتن: هو ما انتهىٰ إليه السند من الكلام، إذا قال الراوي: «حدَّثنا فلان، قال: حدَّثنا فلان، قال: حدَّثنا فلان»، فالنتيجة التي عُني الإسناد من أجلها هي المتن، يقول: «حدَّثني فلان، قال: حدَّثني فلان أن فلانًا قال: كذا وكذا»، فالمتن هو:

---

(١) «النخبة مع نزهة النظر» (ص١٢٦).

«قال: كذا وكذا»، وقوله: «حدَّثني فلان، قال: حدَّثني فلان أنَّ فلانًا» هذا هو السند، فالمتن هو ما ينتهي إليه السَّند من الكلام مُطلقًا، فأيُّ إنسان إذا قال: «حدَّثني فلان، قال: حدَّثني فلان» يقال لهذا الطريق سند، ومنتهىٰ الكلام الذي أُسند من أجله هذا الطريق يقال له: متن؛ سواء كان انتهىٰ إلىٰ الرسول ﷺ أو إلىٰ صحابيٍّ أو إلىٰ تابعيٍّ أو إلىٰ مَن دون التابعي، أو إلىٰ مَن دونه أيًّا كان؛ كلُّ ذلك يقال له: متن.

ثم هذا المتن إن انتهىٰ إلىٰ الرسول ﷺ فيُقال له: حديث، ويقال له: خبر، ويقال له: أثر، فالمتن الذي ينتهي إلىٰ النَّبي ﷺ يقال له: مرفوع، ويقال له: خبر، ويقال له: حديث، ويقال له: أثر، والذي ينتهي إلىٰ الصحابي يقال له: موقوف، والذي ينتهي إلىٰ التابعي فمن دونه يقال له: مقطوع.

لهذا قال السيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما ذَكَر تعريف المتن: **(وَ(الحَدِيثَ) قَيَّدُوا)** يعني: قيَّدوا الحديث:

١٠ ـ بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَنَحْوَهَا حَكَوْا

يعني: أنَّ الحديث هو المتن الذي ينتهي إلىٰ الرسول ﷺ مِن قول أو فعل أو تقرير، أو وصفٍ خِلقي أو خُلقي، هذا هو الذي أراده **بقوله: (وَنَحْوَهَا)**، فذكر ثلاثة أمور: القول، والفعل، والتقرير، **(وَنَحْوَهَا)** كالصفات الخِلقية؛ ككونه ليس بالطَّويل ولا بالقصير ﷺ، والخُلقية ككونه أحسنَ النَّاس خُلقًا، وأشجع النَّاس، وأجود النَّاس؛ هذه صفات خُلقية تدخل تحت تعريف الحديث بكونه وصف خِلقي أو خُلقي.

إذن **الحديثُ**: هو ما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من قول أو فِعل أو تقرير أو وصف خِلقي أو خُلقي.

ـ [أمثلةٌ لما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من القول]:

ـ مثلُ الأحاديث الكثيرة التي امتلأت بها كتب السُّنَّة، وأوَّل حديث في (صحيح البخاري): «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، فهذا أُضيف إلىٰ النبيِّ ﷺ قولًا؛ فإنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ**

بِالنِّيَّاتِ»[(١)]، ومثله: حديث: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[(٢)]، وحديث: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**»[(٣)]، وحديث: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[(٤)]، وحديث: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[(٥)]، فهذه أقوالٌ أُضيفت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ.

ـ **[أمثلةٌ لما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من الفعل]:**

مثل كونه ﷺ يُصلِّي علىٰ راحلته[(٦)]، ومثل ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: «**رَقِيتُ عَلَىٰ بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ**»[(٧)]، ومن ذلك أنَّه حجَّ وفَعَل المناسك من أوَّلها إلىٰ آخرها وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[(٨)]، يعني: انظروا إلىٰ حركاتي وإلىٰ سكناتي وخُذُوا المناسك. وصلَّىٰ بالنَّاس وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٩)]، فهيئة الصلاة التي فعلها وشاهدها وعاينها أصحاب رسول الله ﷺ ثم وصفوها، هذه أفعال أضيفت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ.

ـ **[أمثلةٌ لما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من التقرير]:**

والتقرير أن يَحدُث بين يديه أمرٌ من قول أو فعل ويسكت عليه ولا يُنكره؛ مثل كونه: أُكِل الضبُّ بين يديه علىٰ مائدته، فإنَّ خالد بن الوليد أكله بحضرة النبيِّ ﷺ ولم يُنكر عليه[(١٠)]، فما فُعِل بحضرته ﷺ وسَكَت ولم يُنكره فهو سُنَّة تقريرية؛ لأنَّه لا يُقرُّ علىٰ باطل.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) أخرجه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٤١٩٧) و(٤١٩٨)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.
(٦) أخرج ذلك البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١)، من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.
(٧) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).
(٨) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٩) أخرجه البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
(١٠) أخرج ذلك البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ـ وكذلك الوصف الخِلقي؛ كونه ليس بالطويل ولا بالقصير، والخُلقي ككونه أشجع النَّاس، وأجود النَّاس ـ عليه من الله تعالىٰ أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ.

ثم قال الناظم بعد ذلك:

١١ ـ وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالمَرْفُوعِ بَلْ جَاءَ لِلمَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ

قولُه: (وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالمَرْفُوعِ) يعني: أنَّ كلمة الحديث قيل: إنَّه لا يختصُّ إطلاقه علىٰ المرفوع؛ بل أيضًا يُطلق علىٰ الموقوف وعلىٰ المقطوع، فيقال له: حديث[1].

وقوله: (بَلْ جَاءَ لِلمَوْقُوفِ) وهو المتن الذي انتهىٰ إلىٰ الصحابيِّ.

قوله: (وَالمَقْطُوعِ) وهو المتن إلىٰ التابعيِّ ومن دونه، فيقال له أيضًا: حديث.

ثم قال:

١٢ ـ فَهْوَ عَلَىٰ هَذَا مُرادِفُ (الْخَبَرْ) وَشَهَّرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ (الأَثَرْ)

قوله: (فَهْوَ عَلَىٰ هَذَا مُرادِفُ الْخَبَرْ) يعني: علىٰ هذا القول أن الحديث لا يختصُّ بالمرفوع بل يشمل الموقوف والمقطوع، يكون مرادفًا للخبر[2]؛ لأنَّ الخبر يُطلق علىٰ الحديث وعلىٰ الموقوف والمقطوع، فهو علىٰ هذا مرادفٌ للخبر.

إذن هما مترادفان، والمترادفان هما اللَّفظان اللَّذان يُطلقان علىٰ معنىٰ واحد، مثل: (قام ووقف)، و(جلس وقعد)، فإنَّ (قام ووقف) كلمتان مترادفتان، و(جلس وقعد) كلمتان مترادفتان، ولا فرق بينهما في المعنىٰ.

ومن العلماء من قال: إنَّ الحديث خاصٌّ بما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، والخبر خاصٌّ بما أُضيف إلىٰ غيره[3]، ولهذا يغلب في الاستعمال أن الذي يشتغل بكتب

---

(١) انظر: «البحر الذي زخر» (١/ ٣٠٠)، و«توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر» لطاهر الجزائري (١/ ٤٠ مكتبة المطبوعات الإسلامية).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص٣٧)، و«البحر الذي زخر» (١/ ٣٠٠)، و«توجيه النظر» (١/ ٤٠).

(٣) انظر: «نزهة النظر» (ص٣٧)، و«البحر الذي زخر» (١/ ٣٠٠)، و«توجيه النظر» (١/ ٤٠).

التواريخ ويعتني بالتاريخ يقال له: أخباريٌّ؛ لأنه معنيٌّ بالأخبار التي هي مجرَّد أخبار سواء كانت مُسْنَدة أو غير مُسْنَدة، والمؤرِّخون في الغالب لا يَعتنون بالإسناد، وإنما الذي يَعتني بالإسناد هم المحدِّثون، وأمَّا الأخباريون الذين هم المؤرِّخون فيأتون بالخبر إذا وجدوه فيذكرونه سواء له إسناد أو ليس له إسناد، وأمَّا الذي يشتغل في الحديث يقال له: مُحدِّث نسبةً إلىٰ الحديث.

وقيل: إنَّ بينهما عموم وخصوص مطلقٌ، ومعنىٰ الخصوص والعموم المطلق أنَّهما يجتمعان في شيء وينفرد أحدهما عن الآخر في شيء، فالحديث يُطلق علىٰ ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ، والخبر يُطلق علىٰ ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ وعن غيره[1]، وعلىٰ هذا فكلُّ حديثٍ خبر، وليس كلُّ خبرٍ حديثًا؛ لأنَّ الخبر ما جاء عن النَّبي ﷺ وعن غيره، والحديث ما جاء عن النَّبي ﷺ فقط، فعلىٰ هذا يكون الحديث أخصَّ، والخبر يكون أعمَّ، ولهذا يقال: كلُّ حديثٍ خبر، وليس كلُّ خبر حديثًا.

قال: **(وَشَهَّرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ (الأَثَرْ))** يعني: واشتهر عند العلماء **(شُمُولَ هَذَيْنِ)** اللَّذين هما الموقوف والمقطوع **(الأثرَ)**؛ أي: أنَّ الموقوف والمقطوع اشتهرا عندهم باسم الأثر[2]، ولهذا يقال: الحديث والآثار، ويُقصد بالأحاديث ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ، والآثار ما جاء عن غيره.

وأطلقوا الأثر أيضًا علىٰ ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ[3]، فيكون مثل الخبر والحديث علىٰ القول بترادفهما، ولهذا يقال: علمُ الأخبار، علم الحديث، علم الآثار، ويُقصد بذلك ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ وعن غيره، علىٰ سبيل الإسناد وعلىٰ طريق الإسناد.

ولهذا يُنسب الذي يُعنىٰ بالأحاديث أو يُعنىٰ بالآثار سواء كانت أحاديث أو

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص٣٧)، و«البحر الذي زخر» (١/ ٣٠٠)، و«توجيه النظر» (١/ ٤٠).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص١١٨)، و«نزهة النظر» (ص١٤١)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٥١٣ ربيع بن هادي)، و«البحر الذي زخر» (١/ ٣٠١).

(٣) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص٣٣)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٥١٣)، و«البحر الذي زخر» (١/ ٣٠١)، و«توجيه النظر» (١/ ٤٠).

أخبارًا أو آثارًا فيقال له: أثري، يعني: منسوبًا للأثر، وهو العناية بالآثار، وليس معنيًّا بالعقول، وإنما هو معنيٌّ بما يَثْبُت بالنصوص، فهو مُنتسبٌ للآثار، ولهذا يُطلق علىٰ عِلم الحديث سواء كان مضافًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ أو مُضافًا إلىٰ غيره بأن يقال له: علم الأثر، ويقال للذي يشتغل به: أثريٌّ، نسبة إلىٰ علم الأثر، وأنه متَّبعٌ للأثر المأثور عن النَّبيِّ ﷺ وعن الصحابة والتَّابعين ومَن سار علىٰ نَهجهم.

فعلىٰ هذا القول لا فرق بين الحديث والخبر والأثر، كلُّها تكون مترادفة.

ثمَّ قال بعد هذا:

١٣ ـ وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِيْ السُّنَنْ إِلَىٰ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

وقوله: (**وَالأَكْثَرُونَ**) يُشعِر بأن الأقلِّين لم يُقسِّموا هذه القسمة الثلاثية؛ بل قسَّموها قسمةً ثنائية وهي: الصحيح والضعيف، والصحيح يدخل تحته الحسن والصحيح؛ لأنَّ كُلًّا من الصحيح والحسن مقبولان ومُحتجٌّ بهما، فمن العلماء من لم يقسِّم قسمة ثلاثية، ويكتفي بأن يجعل القسمة ثنائية، ويقول: الحديث: صحيح وضعيف، ولكن الحسن داخل تحت الصحيح؛ لأنَّ المقبول درجات، ومن درجاته الصحيح، ومن درجاته الحسن، لكن كلٌّ من الصحيح والحسن داخلان تحت المقبول ما هو مُحتجٌّ به، فلا يُقسِّم القسمة الثلاثية فيكتفي بالصحيح ويُدخل تحته الحسن[(١)]

وقد اشتهر عند المتقدِّمين ذِكر الصحيح والضعيف، وأوَّلُ مَن اشتهر عنه العناية والإكثار من ذِكر الصحيح والحسن والضعيف هو الترمذيُّ، لكنه ليس أوَّل من استعمل الحسن؛ بل استعمله مَن قبله، ولكن هو الذي استعمله بكثرة؛ لأنَّ كثيرًا من الأحاديث التي يرويها يقول بعدها: «حديث حسن»، «حديث صحيح»، «حديث حسن صحيح»، «حديث حسن غريب»... إلىٰ آخره، فهو الذي أكثر من استعماله في كتابه، وإلَّا فليس أول مَن استعمل الحسن بل استعمله من قبله؛

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص١١٠ ـ ١١١)، و«مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (١٨/ ٢٤٩)، و«التقييد والإيضاح» للعراقي (ص١٩)، و«البحر الذي زخر» (٣/ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٧).

كالبخاريِّ وغيره[1]، وعلىٰ هذا فإنَّ **قول السيوطيِّ** رَحِمَهُ اللهُ: **(وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِي السُّنَنْ/ إِلَىٰ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ)** يعني: علىٰ قول الأكثرين أو القول الذي استقرَّ عليه الأمر عند المتأخِّرين، فإنَّهم يُقسِّمون هذه القسمة الثلاثية، وأمَّا القسمة الثنائية فهي معروفة عند المتقدِّمين، وتقسيم الحديث إلىٰ الصحيح والحسن والضعيف موجودٌ قبل الترمذيِّ كما أشرت، إلا أنَّ الترمذيَّ هو الذي أَشْهَرَهُ، وهو الذي اعتنىٰ باستعماله وذِكر هذه القسمة الثلاثية.

وهذا الخلاف ليس له ثمرة ومن ناحية النتيجة؛ لأنَّ الخلاف يُشبه أن يكون لفظيًّا؛ لأنَّ مَن قال: إنه صحيح فالصحيح تحته قسمان متفاوتان في الدرجة، يعني: المقبول الذي هو في القمَّة وما قلَّ عنه، ولكنه متَّفق معه في أنه مقبول، فكلٌّ من الصحيح والحسن داخلان في حيز القبول، وأن كلًّا منهما مقبول، وعلىٰ هذا فالخلاف يُشبه أن يكون لفظيًّا، لكن الذي استقرَّ عليه الاصطلاح والذي عُرف عن العلماء هو هذا التقسيم: صحيح، وحسن، وضعيف.



(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٠٥)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٩)، و«البحر الذي زخر» (٣/ ١٠٣٤ ـ ١٠٥٣).



الصحيح

١٤ ـ حَدُّ (الصَّحِيحِ): مُسنَدٌ بِوَصْلِهِ   بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ
١٥ ـ ولَمْ يَكُنْ شَذًّا وَلَا مُعَلَّلَا   وَالحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَىٰ
١٦ ـ ظَاهِرِهِ، لَا القَطْعِ، إِلَّا مَا حَوَىٰ   كِتَابُ مُسلِمٍ أَوِ الجُعْفِي، سِوَىٰ
١٧ ـ مَا انْتَقَدُوا، فَابْنُ الصَّلَاحِ رَجَّحَا   قَطْعًا بِهِ، وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا
١٨ ـ والنَّوَوِي رَجَّحَ فِي التَّقْرِيبِ   ظَنًّا بِهِ، وَالقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ
١٩ ـ وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَمَنْ شَرَطْ   رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطْ

الشرح

هذه الأبيات تضمَّنت ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحديث الصحيح.

المبحث الثاني: الحديث الصحيح هل يفيد العلم والقطع أو الظن؟

المبحث الثالث: هل من شرط الصحيح أن يرويه عدد لا يقلُّ عن اثنين أو أنه ليس هذا من شرطه؛ بل يُمكن أن يرويه شخصٌ واحد عن شخص واحد، ويكون صحيحًا، ولا يفتقر إلىٰ العدد؟

المبحث الأول: في تعريف الصحيح:

لمَّا ذَكَر السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في البيت السابق **قولَه**:

١٣ ـ وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِيْ السُّنَنْ   إِلَىٰ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

وأنه ينقسم إلىٰ صحيح وضعيف وحسن، شرع في تعريف الصحيح وما يتعلَّق به، ثمَّ لمَّا فَرَغَ منه ومن جميع مباحثه انتقل إلىٰ الحسن، وبعدما فَرَغ من الحسن بمباحثه انتقل إلىٰ الضعيف، مُرتِّبًا الكلام علىٰ الأقسام الثلاثة واحدًا بعد

الآخر، بادئًا بالصحيح الذي هو أعلاها، ثمَّ الحسن الذي هو أقلُّ منه، ثمَّ الضعيف الذي هو غير مقبول وغير محتجٍّ به.

تعريف الصحيح: هو ما رُوي بنقل عدلٍ تامِّ الضبط، متَّصل السند، غير معلَّل ولا شاذ[1]

هذا هو تعريف الحديث الصحيح لذاته، فالحديث إذا توفَّرت فيه هذه القيود وهذه الشروط التي اشتمل عليها التعريف يكون حديثًا صحيحًا لذاته، يُحكم له بالصِّحَّة.

[شرح التعريف]:

قولُهم: ما رُوي بنقل عدلٍ: يعني: الذي ينقله عَدلٌ، وكل رواته من أول الإسناد إلىٰ آخره اتَّصفوا بهذا الوصف الذي هو العدالة فجميع أجزاء السند من بدايته إلىٰ نهايته يكونون متَّصفين بالعدالة.

وعرَّفوا العدالة فقالوا: هي مَلَكةٌ في النفس تَحمِل صاحبها علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءة[2]

يعني: أنَّ العدل هو الذي يكون ملتزمًا للأوامر مُجتنبًا للنواهي، ولا يكون مرتكبًا لكبيرة، ولا مُصرًّا علىٰ صغيرة؛ أي: أنَّه ليس من أهل الفسق والفجور الذين يقدح فِسقُهم في عدالتهم فلا يكونون من أهل العدالة، وليس معنىٰ ذلك أن يكون معصومًا؛ فإن العصمة لا تكون إلَّا للرسل ـ صلوات الله وسلامه وبركاته عليهم ـ، ولكن لا يكون الراوي معروفًا بارتكاب كبيرة أو معروفًا بالإصرار علىٰ صغيرة؛ لأنَّ الإصرار علىٰ الصغائر يُلحقها بالكبائر، كما جاء عن ابن عبَّاس رضي الله عنه أنَّه قال: «**لَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الإِصْرَارِ**»[3]؛ لأنَّ الكبيرة مع

(١) انظر: «نخبة النظر بشرحها نزهة النظر» (ص٦٦).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص٦٨)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٥ علي حسين علي).

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (٦/ ٦٥١ هجر)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٣٤ رقم ٥٢١٧)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٧١ رقم ١٦٧٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (٦/ ١١١٠ رقم ١٩١٩ الغامدي)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٤٠٦ رقم ٦٨٨٢).

الاستغفار تتلاشىٰ وتضمحل حتىٰ لا يبقىٰ لها أثر، والصغيرة مع قلَّة الحياء وقلَّة المبالاة وقلَّة الاهتمام تَكبُر وتتضاعف، حتىٰ تكون من جُملة الكبائر وحتىٰ تكون في عِداد الكبائر، فإذا ارتكب الإنسان كبيرةً ثمَّ ندم وخجل، واستغفر ورجع إلىٰ الله ﷻ ولجأ إليه بأن يغفر له وأن يتجاوز عنه، فإنَّ الكبيرة تتلاشىٰ مع هذا العمل، والصغيرة إذا أصرَّ عليها الإنسان ولازمها، ولم يخجل، ولم يستحي من الله، ولم يتأثَّر ولم يحصل له اكتراث بذلك، وإنَّما هو مُكبٌّ عليها ملازم لها فإنَّ هذا مُداوم عليها، وإنَّ هذا يرفعها ويجعلها تضخم ويعظُم شأنُها حتىٰ يكون شأنها شأن الكبائر، هذا هو معنىٰ كلام ابن عبَّاس رضي الله عنه.

وقولُهم: تامُّ الضبط: أي: هو الذي عنده قوَّة الضبط وقوَّة الإتقان؛ لأنَّ خفَّة ضبط الراوي تنزل الحديث عن درجة الصحيح إلىٰ درجة الحسن، فالصحيح هو الَّذي يكون راويه من أهل الضبط والإتقان.

والضبط ضبطان: ضبط صدر، وضبط كتاب.

فضبط الصدر: هو كون الراوي يحفظ ما رواه ويُتقنه حفظًا في صدره ويستذكره ويكون متمكِّنًا من استذكاره والإتيان به في أيِّ وقت شاء[(١)]

وأمَّا ضبط الكتاب: فهو كون الراوي يعتني بضبط الحديث حال كتابته عن شيخه، ثم يُحافظ علىٰ هذا الأصل، بحيث لا يتطرَّق إليه تغيير ولا تبديل، ويرويه كما أخذه، ويؤدِّيه كما تلقَّاه[(٢)]

فضبط الصدر هو الحفظ والإتقان في الصدر بحيث يتمكَّن من استحضاره متىٰ شاء لكونه قد ضبطه وحفظه، مثل الذي يحفظ القرآن؛ فإنه في أيِّ وقت يريد أن يقرأه قرأ؛ لأنَّه حافظ للقرآن، فكذلك إذا كان حافظًا للحديث الذي رواه عن شيخه وحفظه، في أيِّ وقت أراد أن يُحدِّث به يستذكره ويأتي به ويسوقه كما سمعه.

وضبط الكتاب هو حفظه حديثه في كتابه، بمعنىٰ: أنه أتقنه وقابله مع

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص٦٩).

(٢) المصدر السابق (ص٦٩).

شيخه، ثم حافظ علىٰ هذا الأصل، بحيث لا يتطرَّق إليه تحريف ولا تغيير، ثم يُحدِّث النَّاس به من أصله.

وقولهم: متَّصل السند: أي: لا يكون فيه انقطاع، يعني: أن يروي كلُّ واحد من هؤلاء العدول الضابطين كلُّ واحد عن شيخه مباشرة متَّصلًا من أوَّل السند إلىٰ نهايته لا انقطاع فيه.

والانقطاع له أنواع متعدِّدة: ففيه المُعضل، وفيه المنقطع، وفيه المعلَّق، وفيه المرسل، وفيه المدلَّس، فكلُّها فيها انقطاع محقَّق، إلا المدلَّس ففيه احتمالُ انقطاع.

فالمنقطع: هو الذي سقط منه واحد أو أكثر بشرط عدم التوالي.

والمعضل: هو الذي سقط منه اثنان فأكثر مع التوالي.

والمعلَّق: أن يكون السقط في أول الإسناد.

والمرسل: أن يكون السقط في آخره.

وكلُّ هذه الأنواع ستأتي.

فمن شرط الصحيح أن يكون خاليًا من أيِّ نوع من أنواع الانقطاع؛ سواء كان إعضالًا أو انقطاعًا أو تعليقًا أو إرسالًا أو تدليسًا.

وقولهم: غير معلَّل ولا شاذ: يعني: من شرطه أن يكون غير شاذّ ولا معلَّل.

والشَّاذُّ: هو الَّذي يخالف به الثقة مَن هو أوثق منه؛ فهو ثقة يخالف الثقات فيما رووه، وينفرد عنهم بشيء يخالفونه به، فهو من ناحية العدالة عدل، ومن ناحية الضبط معروفٌ أنَّه من الضابطين، والسند متَّصل، فالصفات المتقدِّمة موجودة، إلَّا أنَّه يخالف الثقات فيما رووه وينفرد عنهم في شيء، فحديثه الذي يأتي به يقال له: شاذٌّ، ويقابله المحفوظ الذي هو الصحيح الذي يُعوَّل عليه، فهناك محفوظ وشاذ، ومعروف ومنكر، فيقابل الشاذَّ المحفوظُ.

والمعلَّل: ما كان ظاهرُه السلامة والصحَّة، ولكن اطُّلع فيه علىٰ علَّة خفيَّة قادحة، مع أنَّ ظاهره متوفّر علىٰ الشروط.

فمن شرط الصحيح أن يكون خاليًا من الشذوذ، وخاليًا من العلَّة التي تقدح فيه وتجعله غير محتجٍّ به وغير معوَّلٍ عليه.

المبحث الثاني: الحكم على الحديث بأنه صحيح هل يُفيد الظنَّ أو يُفيد العلم والقطع؟

أمَّا المتواتر فهو مقطوع به بالاتِّفاق[١]، وما كان صحيحًا ولم يبلغ حدَّ التواتر **ففيه ثلاثة أقوال**:

ـ **القول الأول: من قال بأنَّه يفيد الظنَّ**[٢]، بمعنىٰ: أنه لا يفيد العلم، فهو مظنون الصحة ومظنون الثبوت ليس بمقطوع به؛ لأنه قد يكون حصل فيه شيء من الخلل وشيء من الخطأ.

ـ **القول الثاني: من قال: إنَّه يفيد القطع**[٣]، بمعنىٰ: أنه إذا ثبت الإسناد فنعتقد مضمون ما جاء به ونعمل به، ولا فرق في ذلك بين العقائد والأحكام، ولهذا فالمعروف عند المحدِّثين أنَّ أخبار الآحاد في العقيدة يُعمل بها، وأن الحديث يُفيد العلم إذا ثبت، وهذا هو الذي يستطيعه النَّاس، هذه هي الطريقة الشرعية ما دام الحديث ثبت؛ فإنَّ الواجب هو الاعتقاد والعمل بما ثبت به ولو كان آحادًا؛ وذلك أن النَّبي ﷺ كان يرسل الرسول الواحد يبلِّغ النَّاس ويدعوهم وتقوم الحجة عليهم بخبر هذا الشخص الواحد ولم تحصل من أعداد يحصل بها التواتر[٤]، كما بعث النَّبيُّ ﷺ معاذًا إلىٰ اليمن، وبعث أبا موسىٰ أيضًا[٥]، وبعث أفرادًا إلىٰ جهات معيَّنة وقامت الحجة علىٰ النَّاس بما يُبلِّغهم إيَّاه هذا الشخص

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ١٣٠ أحمد عزو)، و«الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» للشيخ أحمد شاكر (ص١٠٤ ابن الجوزي).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٨)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٣٣٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٠ و١٣١)، و«المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص٢٤٤ محمد محيي الدين)، و«مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم (ص٥٥٣ و٥٦٣ سيد إبراهيم).

(٣) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ شاكر)، و«التمهيد» (١/ ٨)، و«قواطع الأدلة» (١/ ٣٣٣)، و«شرح مسلم» (١/ ١٣١)، و«المسودة في أصول الفقه» (ص٢٤٤ ـ ٢٤٥)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (ص٥٥٣ ـ ٥٥٤) و(ص٥٦٣) و(ص٥٨٥)، و«الباعث الحثيث» (ص١٠٤ ـ ١٠٥).

(٤) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٤١٣ ـ ٤١٨ شاكر)، و«مختصر الصواعق» (ص٥٦٩ و٥٨٢ ـ ٥٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

الذي أُرسل إليهم، ولهذا قال هؤلاء بأنَّ أخبار الآحاد في باب العقيدة يُعمَل بمقتضاها ويُثبت ما جاءت به.

ـ **القول الثالث**: ومنهم من فرَّق وفصَّل بين أحاديث وأحاديث، فقالوا: من الأحاديث ما يحصل له قرائن تجعله يفيد العلم ويُقطع بصحَّته بتلك القرائن التي أحاطت به[١]، ومن هذا ما جاء في الصحيحين، سواء كان متَّفقًا عليه بينهما أو انفرد به واحدٌ منهما، فإنه يفيد القطع ويفيد العلم، باستثناء ما انتُقد علىٰ البخاريِّ ومسلم من الأحاديث، لأنه احتفَّت به قرائنُ؛ وهي جلالة هذين الإمامين وتقدُّمهما في تمييز الصحيح، وإطباق الأمَّة واتِّفاقها علىٰ تلقِّي هذين الكتابين بالقبول، قالوا: فهذه قرائن جعلت ما فيهما يُقطع له بالصحَّة ويُعتقد أو يُقطع بثبوت ما اشتملت عليه تلك الأحاديث.

ومنها ما ذكره الحافظ ابنُ حجر في (نخبة الفكر)[٢] قال: «ومنها: المسلسل بالأئمَّة الحفَّاظ المُتقنين، حيث لا يكون غريبًا؛ كالحديث الذي يرويه أحمد بنُ حنبل، مثلًا، ويشاركه فيه غيرُه عن الشافعيِّ ويشاركه فيه غيرُه عن مالك بن أنس»، يعني: الحديث الذي جاء من طريقهم ومن طريق غيرهم، فمعهم مَن شاركهم في رواية الحديث؛ كالإمام أحمد وهو من الأئمة الحفاظ يشاركه غيره في الرواية عن الإمام الشافعي، والإمام الشافعي وهو من الأئمَّة الحفاظ يشاركه غيره عن الإمام مالك، ومالك كذلك معه غيره يروي عن نافع وهكذا.

قال: «ومنها: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل»، فهذا النوع أيضًا يفيد القطع؛ لأنَّ هذه قرائن احتفَّت به فنقلته من الظن إلىٰ اليقين، وهذا يسمُّونه: العلم النظري، وهو الذي يُعرف بالممارسة وبالمعاناة؛ بمعرفة أهل الخبرة ومعاناتهم وتأمُّلهم واستقرائهم، فإنهم يتوصَّلون إلىٰ كون الحديث يصل إلىٰ أن يكون مقطوعًا به بالقرائن التي أحاطت به وحصلت له،

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٩٧)، و«مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (١٨/ ٤٠ ـ ٤١)، و«مختصر الصواعق» (ص٥٦٠ ـ ٥٦١)، و«اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث» لابن كثير (ص١٠٣ ـ ١٠٦)، و«نزهة النظر» (ص٥٨ ـ ٦٤)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٣٧١ ـ ٣٨٠) لابن حجر، و«البحر الذي زخر» (١/ ٣٣٣ ـ ٣٦٢).

(٢) انظر: «نخبة الفكر بشرحه نزهة النظر» (ص٦٢ ـ ٦٣).

والعلم القطعيُّ علمٌ ضروريٌّ وعلمٌ نظريٌّ، فالعلم الضروريُّ هو الذي لا يحتاج إلىٰ تفكُّر وإلىٰ استدلال كالإخبار عن أمورٍ ثابتة مستقرَّة يعرفها الخاصَّة والعامَّة، كأن يقول القائل: «السماء فوقنا والأرض تحتنا» فهذا خبر لا يحتاج إلىٰ استدلال، وكذلك الإخبار عن وجود مكَّة وعن وجود بغداد، هذا كلٌّ يعرفه فلا يحتاج إلىٰ إقامة دليل ككون الشمس حارَّة فهذه علوم ضرورية، ولكن حصول العلم بما ذكرنا من تلك الأنواع لا يكون إلا لأهل النظر وأهل الخبرة، لأن معرفة القرائن لا يتمكَّن منها كلُّ واحد، وإنَّما يتمكَّن فيها أهلُ هذا الشأن[١]

المبحث الثالث: هل من شرط الصحيح أن يكون مرويًّا بطرق متعدِّدة؟

المعروف عند المحدِّثين أنَّه ليس من شرط الصحيح العدد؛ بل يكفي الطريق الواحد؛ إذا كان الطريق واحدًا، وتوفَّرت فيه شروط الصحيح؛ وهو ما رُوي بنقل عدلٍ تامِّ الضبط متَّصل السند غير معلَّل ولا شاذ؛ فإنَّه يكون صحيحًا، فليس من شرطه تعدُّد الطرق، وإنما ذُكِر هذا المبحث؛ لأنَّ بعض العلماء قال: إنَّ من شرط الصحيح أن يكون مرويًّا عن اثنين فأكثر، وثمرة الخلاف أن ما كان غريبًا لا يكون صحيحًا؛ لأنَّ من شرط الصحيح ـ علىٰ هذا القول ـ أن يرويه عددٌ لا يقلُّ عن اثنين. وهذا القول نُسب إلىٰ بعض المعتزلة[٢]، ونُسب إلىٰ الحاكم[٣]، ونُسب إلىٰ أبي بكر بن العربي، وجاء عن ابن العربي عَزو هذا إلىٰ الصحيحين، وأنَّ هذا مذهب الشيخين[٤]، وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الشيخين رويَا

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٤٣ ـ ٤٤ و٥٠ ـ ٥١) و(٢٠/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، و«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» لابن تيمية (٦/ ٣٤٤ ـ ٣٥٣ العاصمة)، و«مختصر الصواعق» (ص٥٦٢ ـ ٥٦٦)، و«نزهة النظر» (ص٦٣).

(٢) انظر: «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص١٥٨ الصومعي)، و«التقييد والإيضاح» للعراقي (ص٢٠ ـ ٢١)، و«نزهة النظر» (ص٥١)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٣)، و«البحر الذي زخر» (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٦٢)، و«إيضاح ما لا يسع المحدِّث جهلُه» للميَّانجي (ص٢٧)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٢٤٠).

(٤) انظر: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (٢/ ٥٤٧ الغرب الإسلامي)، وانظر أيضًا: «إيضاح ما لا يسع المحدِّث جهله» (ص٢٧)، و«المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» =

أحاديث كثيرة غريبة جاءت من طريق واحد، وأبرز شيء في ذلك أوَّل حديث في البخاري وآخر حديث فيه؛ فإن أوَّل حديث في البخاري جاء من طريق واحد، وآخر حديث في البخاري جاء من طريق واحد، فحديث عمر رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1] هذا رواه عنه عمر بنُ الخطاب، ورواه عن عمر بن الخطاب علقمةُ بنُ وقَّاص اللَّيثيُّ، ورواه عن علقمة بن وقَّاص اللَّيثي: محمدُ بنُ إبراهيم التَّيمي، ورواه عن محمد بن إبراهيم التَّيمي: يحيىٰ بنُ سعيد الأنصاري، واحدًا عن واحد، ثمَّ بعد يحيىٰ بن سعيد اتَّسع وكَثُر الرواة عن يحيىٰ بن سعيد، لكن ابن سعيد فما فوق واحد عن واحد، وآخر حديث في البخاري وهو حديث: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيم**»، رواه أبو هريرة، ورواه عنه أبو زرعة بن جرير، ورواه عن أبي زرعة: عمارة بن القعقاع، ورواه عن عمارة بن القعقاع محمد بن فُضيل، فواحد عن واحد، وليس من شرط الصحيحين أن يكون الحديث مرويًّا بطريقين فأكثر، فهناك أحاديثُ كثيرةٌ في الصحيحين جاءت من طريق واحد، ومن أبرزها هذان الحديثان، وهما فاتحة البخاري وخاتمته.

وهذه المباحث الثلاثة ذَكَرها السيوطيُّ في ستَّة أبيات، فأتىٰ بتعريف الحديث الصحيح في بيت ونصف، فقال:

١٤ ـ حَدُّ الصَّحِيحِ: مُسْنَدٌ بِوَصْلِهِ ... بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ

١٥ ـ ولَمْ يَكُنْ شَذًّا وَلَا مُعَلَّلَا

ثمَّ ذَكَر الخلاف فيما يفيده الحديث الصحيح في ثلاثة أبيات ونصف، **فقال:**

والحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَىٰ

١٦ ـ ظَاهِرِهِ، لَا القَطْعِ، إِلَّا مَا حَوَىٰ ... كِتَابُ مُسلِمٍ أَوِ الجُعْفِي، سِوَىٰ

١٧ ـ مَا انْتَقَدُوا، فَابْنُ الصَّلَاحِ رَجَّحَا ... قَطْعًا بِهِ، وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا

= للحاكم (ص٣٣ فؤاد عبد المنعم)، و«سؤالات مسعود السجزي للحاكم» (ص٢٠٩)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ١٦٠ ـ ١٦٢).

(١) أخرجه البخاري (١)، وفي مواضع أخرىٰ، ومسلم (١٩٠٧).

١٨ ـ والنَّوَوِي رَجَّحَ فِي التَّقْرِيبِ ظَنًّا بِهِ، وَالقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ

هذا فيما يتعلَّق بالمبحث الثاني، وقد ذكر قولين ولم يذكر القول الثالث الذي هو إفادة العلم مُطلقًا، وهو قول ابن حزم وغيره.

فيقول في هذه الأبيات التي تكلَّم فيها علىٰ ما يفيده الحديث الصحيح:

(والحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَىٰ/ ظَاهِرِهِ، لَا القَطْعِ).

يعني: لا يُقطع بالصِّحَّة ولا يُقطع بثبوت ما جاء فيه، وإن كان يجب العمل بذلك.

وقوله: (عَلَىٰ/ ظاهِرِهِ) يعني: ظاهر الإسناد وظاهر المتن، لا علىٰ حسب الواقع وعلىٰ سبيل اليقين.

قال: (إِلَّا مَا حَوَىٰ/ كِتابُ مُسلِمٍ أَوِ الجُعْفِي) يعني: صحيح مسلم وصحيح البخاري، فيُحكم له بالقطع.

قال: (سِوَىٰ/ مَا انْتَقَدُوا) يعني: سوىٰ الأحاديث اليسيرة الَّتي انتقدها الحفَّاظ علىٰ البخاري ومسلم، وجُملتها مائتان وعشرة أحاديث، أجاب العلماء عنها، وأكثر الأحاديث الَّتي انتُقِدت عليهم قد سَلِمت من الانتقاد، والحقُّ معهم لا مع من انتقدهم، والذي بقي ولم يَسلم ولم تُسلَّم الإجابة عنه هو نزر يسيرٌ جدًّا، لا يُقلِّل من قيمة الصحيحين؛ بل يرفع من شأنهما، وذلك أن الكتابين اشتملا علىٰ آلاف الأحاديث ثمَّ يتصدَّىٰ لهما العلماء الجهابذة النقَّاد فيُغربلون ويفتِّشون وينقِّبون، ثم تكون النتيجة شيئًا قليلًا جدًّا، وأكثر الذي انتُقد لم يُسلَّم لهم؛ بل الحقُّ مع الشيخين البخاري ومسلم رحمهما الله، فإذن هذا يزيد من قيمة الكتابين، وأمَّا إطباق الأمَّة؛ فإنَّما أطبقت عليهما لأنَّهما صحيحان؛ علىٰ أساس أنَّ هؤلاء العلماء الذين فتَّشوا ونقَّبوا صارت نتيجة تفتيشهم وتنقيبهم أنَّهم ما وجدوا إلَّا شيئًا يسيرًا جدًّا، وأكثر هذا الذي انتقدوه هو غيرُ مسلَّم لهم، والحق مع البخاري ومسلم فيه.

قال: (مَا انْتَقَدُوا فَابْنُ الصَّلاحِ رَجَّحَا/ قَطْعًا بِهِ) يعني: أبا عمرو ابن الصلاح صاحب (علوم الحديث) الذي بنىٰ علىٰ مقدِّمته العراقيُّ ألفيةً، ثم جاء السيوطي وبنىٰ علىٰ ما بنىٰ عليه العراقي وزاد عليه، فكتابه عوَّل عليه من جاء بعده.

وقوله: **(فَابْنُ الصَّلاحِ رَجَّحَا/ قَطْعًا)** يعني: بما جاء في الصحيحين، سوىٰ ما انتُقد[١].

قال: (وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا) يعني: كَم من عالم من العلماء جَنَح إلىٰ ترجيح قول ابن الصلاح وتصويب ما ذهب إليه[٢].

ثمَّ أشار إلىٰ القول الثاني الذي يفيد أن الأحاديث تفيد الظنَّ مُطلقًا سواء في الصحيحين أو في غيرهما، **فقال:**

١٨ ـ والنَّوَوِي رَجَّحَ فِي (التَّقْرِيبِ) ظَنًّا بِهِ..........

والنووي: هو الإمام أبو زكريا يحيىٰ بنُ شرف النووي، صاحب الكتب الكثيرة: (رياض الصالحين) و(المجموع) و(شرح صحيح مسلم) و(التقريب) الذي اختصر فيه (الإرشاد) الذي اختصره من مقدِّمة ابن الصلاح، وهو الذي شرحه السيوطيُّ في كتاب (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، فالنوويُّ رجَّح في كتابه (التقريب) الظنَّ ولم يرجِّح القطع، يعني: أنَّ أحاديث الآحاد تفيد الظنَّ في الصحيحين[٣].

ثم قال السيوطيُّ مرجِّحًا قول ابن الصَّلاح: **(وَالقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ)** يعني: كونه يفيد القطع أرجحُ وأصوبُ من القول القائل بأنه يُفيد الظنَّ.

ثمَّ إنَّه ما ثبت عن رسول الله ﷺ فإنَّه يوجب العلم والعمل؛ سواء كان في العقيدة أو كان في الأحكام، وهو القول الراجح بلا شك، ولهذا ذهب أهلُ السُّنَّة إلىٰ اعتبار ما ثبتت به الأحاديث في باب الصفات في باب العقائد، فكلُّ ما ثبت به الحديث فإنهم يُثبتونه ويُعوِّلون عليه؛ لأنَّ هذا هو الطريق إلىٰ معرفة الأحاديث؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان يُرسل الآحاد والأفراد إلىٰ قبائل العرب وملوك الأقطار وتقوم بتبليغهم الحجَّة، ولم يكن هذا متوقِّفًا علىٰ إرسال عدد يحصل بهم التواتر، فعُلِم بهذا أن أحاديث الآحاد إذا صحَّت وثبتت فإنَّها تفيد العلم والقطع، ويجب العمل بها؛ سواء في العقائد أو في العبادات أو في المعاملات.

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٩٧).

(٢) انظر: «البحر الذي زخر» (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٧، ٣٣٩ ـ ٣٦٢).

(٣) انظر: «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث» (ص٢٨ الكتاب العربي)، و«إرشاد طلاب الحقائق لمعرفة سُنَّة خير الخلائق» (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤ مكتبة الإيمان).

ثم قال السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - وَلَـيْـسَ شَـرْطًـا عَـدَدٌ وَمَـنْ شَـرَطْ رِوَايَـةَ اثْـنَـيْـنِ فَـصَـاعِـدًا غَـلَـطْ

وهذا البيت يتعلَّق بالمبحث الأخير، وهو أنه ليس من شرط الصحيح أن يكون مرويًّا من طريقين فأكثر، **فقال: (وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ)** يعني: ليس شرطًا للصحيح.

قال: (وَمَنْ شَرَطْ/رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطْ) أو غلِط، يعني: من شرط فقد غَلِط، أو فشرطُهُ غَلَط.

فليس من شرط الصَّحيح أن يكون يرويه اثنان فأكثر، قد يكفي أن يرويه شخص واحد، وفي ذلك الأحاديث الكثيرة في الصحيحين، ومنها أوَّلُ حديثٍ في البخاريِّ وآخرُ حديثٍ فيه أيضًا، وهما حديثان صحيحان ولم يُرويا من طريقين فأكثر، ومَن شَرَط في الصحيح أن يكون مرويًّا من طريقين فأكثر فقولُه غَلَط، أو قد غَلِط في اشتراطه؛ فقد جاء في الصحيحين أحاديث عديدة لم تأت إلَّا من طريق صحابي واحد، ثم بعده تابعيٌّ واحد، ثمَّ عن التابعي تابع تابعي، وهكذا، وقد يستمرُّ التفرُّد، وقد ينتهي عند التابعي، وقد ينتهي عند تابع التابعي. المقصود أنَّه ليس من شرط الحديث الصحيح أن يكون عزيزًا فأكثر، وإنَّما يكفي فيه أن يكون جاء من طريق واحد صحيح، فلو كان من شرط الصحيح أن يجيء من طريقين فأكثر، فإنَّ مقتضىٰ هذا أن ما جاء في الصحيحين من طريق واحد ليس بصحيح، ومعلوم أنَّ الأمَّة أطبقت واتَّفقت علىٰ قبول ما في الصحيحين إلَّا ما انتُقِد عليهما، وفيه خلاف، وأكثر ما انتُقد قد سَلِم من النَّقد، والحق مع البخاري ومسلم فيه، وقد سُلِّمَ أحاديث يسيرة لم تَسلم من النقد، ولكن هذا دلَّ علىٰ شيء، وهو صحَّة هذين الكتابين وجلالة شأنهما وعِظَمُ أمرهما، وأنَّ الأمَّة إنَّما أطبقت علىٰ قبولهما لما فيهما من السلامة، ولما اشتملا عليه من الصِّحَّة، ووجود أحاديث يسيرة في غاية النُّدرة لم تَسلم من النقد بعد غربلة مَن غربلها ونقَّب عنها وفتَّش من الفطاحلة العلماء؛ هذا يدلُّ علىٰ قيمة هذين الكتابين وعِظَم شأنهما، وأنَّهما من المحلِّ اللائق بهما الذي جَعَل الأمَّة أقبلت عليهما وتلقَّت ما فيهما بالقبول.

هذا هو ما يتعلَّق بهذه المباحث الثلاثة من مباحث الحديث الصحيح.

٢٠ ـ والوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدْ ... بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا أَسَدْ

٢١ ـ وآخَرُونَ حَكَمُوا فَاضْطَرَبُوا ... لِفَوقِ عَشْرٍ ضُمِّنَتْهَا الْكُتُبُ

٢٢ ـ فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ ... وَزِيدَ مَا لِلشَّافِعِيِّ فَأَحْمَدِهْ

٢٣ ـ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِّهِ، أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نَبِهْ

٢٤ ـ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ حَبْرِ الْبَشَرْ ... هُوَ ابْنُ عَباسٍ وَهَذَا عَنْ عُمَرْ

٢٥ ـ وَشُعْبَةٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّهْ ... عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّهْ

٢٦ ـ أَوْ مَا رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَهْ ... إِلَىٰ سَعِيدٍ عَنْ شُيُوخٍ سَادَهْ

٢٧ ـ ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِي ... عَبِيدَةٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِي

٢٨ ـ كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ ... عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسعُودِ الْحَسَنْ

٢٩ ـ وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ... عَائِشَةٍ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطَنْ

الشرح

انتقل السيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ مسألة، وهي: هل يُحكَم علىٰ إسنادٍ بأنه أصحُّ الأسانيد علىٰ الإطلاق، أو علىٰ متنٍ بأنه أصحُّ المتون علىٰ الإطلاق؟

فبدأ ببيان القول الراجح وهو التوقُّف، وهو أنَّه لا يُحكَم على سندٍ من الأسانيد أو متن من المتون بأنَّه أصحُّ مُطلقًا من غيره، وإنَّما الأصحُّ والأولىٰ هو الوقف وأن لا يُحكَمَ علىٰ سندٍ بأنَّه هو أصَحُّ الأسانيد أو متن بأنَّه هو أصَحُّ المتون، وإنَّما يُستفاد ممَّا أُطلق عليه بأنه أصحُّ بأنَّه مِن أصحِّها؛ فالذي قيل عنه إنَّه أصحُّ الأسانيد يكون مِن أصحِّ الأسانيد، فلا يُحكم علىٰ سندٍ بعينه بأن هذا أصحُّ مُطلقًا، إذا قيل: (مِن أصحِّ) زال الإشكال، يعني: هذا الإسناد من أصحِّ الأسانيد، وأمَّا القول بأنَّ هذا الإسناد بعينه أصحُّ الأسانيد وكلَّ ما وراءه من

الأسانيد تحته ودونه، هذا هو الذي يُتوقَّف عنه، أمَّا إذا اعتُبر أنَّه من أصحِّ الأسانيد فهذا لا بأس به.

والفائدة الَّتي تُستفاد من الحُكم علىٰ إسناد بأنه أصح الأسانيد بأن يُعرف أنه في القمَّة، لكن لا يُقال كل الأسانيد دونه، وإنَّما هو في القمَّة وغيرُه في القمَّة، فالأسانيد التي حُكم عليها أنها في القمَّة تُعتبر من أصحِّ الأسانيد، وفائدة معرفة أصحِّ الأسانيد أنه عندما يحصل التعارض ولا يمكن الجَمع ويحتاج إلىٰ الترجيح، فإن الذي يُحكم عليه بأنه مِن أصحِّ الأسانيد إذا كان مُعارَضًا بحديث ليس من أصحِّ الأسانيد، فإنَّه يكون مقدَّمًا(١).

وكذلك القول في أصحِّ الأحاديث فلا يقال: هذا الحديث أصحُّ الأحاديث، وكلُّ حديث من الأحاديث دونه في الصحَّة ودونه في القوَّة، وإنَّما يُتوقَّف عن هذا، هذا هو القول الراجح الذي صدَّر به المصنِّف، وهو الذي انتهىٰ إليه كثيرٌ من المحقِّقين(٢).

وآخرون من العلماء حكموا علىٰ أسانيد بأنَّها أصحُّ الأسانيد، ولكنهم اختلفوا فاضطربت أقوالهم، فهذا قال: إن أصحَّ الأسانيد كذا، وهذا قال: إنَّ أصحَّ الأسانيد كذا، وبلغت الأقوال أكثر من عشرة أقوال، اشتملت عليها الكتب المصنَّفة في علم المصطلح(٣)، التي تعرَّضت لبيان ما قيل: إنه أصحُّ الأسانيد.

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص٧١ ـ ٧٢ و٧٣)، و«النكت» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ و٢٦١)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٩).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٤ ـ ٥٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٨١)، و«التقريب» (ص٢٥)، و«الإرشاد» (١/ ١١١)، و«الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» لابن الأبناسي (١/ ٦٩)، و«نزهة النظر» (ص٧٣)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٣ ـ ٣٤)، و«البحر الذي زخر» (١/ ٣٨٠)، و«الباعث الحثيث» (ص٧٦).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٥٣ ـ ٥٤)، و«الكفاية في معرفة أصول الرواية» (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٧)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٨١ ـ ٨٢)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (١/ ١٣٤ ـ ١٥٠)، و«طرح التثريب» (١/ ٢٠ ـ ٢١)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥٦)، و«فتح المغيث» (١/ ٤٠)، و«تدريب الراوي» (١/ ٧٨ ـ ٨٥)، و«البحر الذي زخر» (١/ ٣٨٦ ـ ٤٤٠).

والسُّيوطيُّ ذَكَر في ألفيَّته تسعة أسانيد كل واحد منها قيل: إنه أصح الأسانيد.

وقد قيل: كلُّ إسناد من هذه الأسانيد قال به قومٌ ونُسب إلىٰ مَن قال به، يعني: أصح الأسانيد عند فلان كذا، وأصح الأسانيد عند فلان كذا، ولكن ـ كما تقدَّم ـ الراجح هو القول الأوَّل الذي يقول بأنه لا يُحكَم علىٰ سندٍ بأنَّه أصحُّ مُطلقًا.

قال السيوطيُّ:

٢٠ ـ والوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدْ   بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا أَسَدّْ

وقولُه: (أَسَدّ) أفعل تفضيل من السداد، يعني: أكثر سدادًا وأكثر صوابًا.

يعني: أن الحُكم علىٰ إسناد من الأسانيد أو متن من المتون بأنه أصحُّ من غيره مُطلقًا، بحيث يُعتبر هذا في القمَّة وكل ما وراءه دونه وتحته، الأصحُّ التوقُّف فيه؛ لأنَّ هؤلاء الرجال الذين رووا هذه الأسانيد كلّ منهم يُعتبر في القمَّة، فكونه يُحكم علىٰ سند من الأسانيد بعينه بأنه أصحُّ من غيره مُطلقًا معناه حكمٌ علىٰ غيره بأنَّه دونه، مع أنَّ هؤلاء الذين جاءوا بأسانيد أخرىٰ أيضًا هم في القمَّة، فإذن الصواب هو التوقُّف.

فقولُه: (مُطلقًا) هذه الكلمة هي المقصودة بالكلام والإنكار، أمَّا إذا قال: أصحُّ، بمعنىٰ أنَّه من جملة الأصح، وأنَّ هذا من أصح الأسانيد، فهذا لا إشكال فيه؛ لأنه يُستفاد منه قوَّة هذا الإسناد، وإنما الإشكال في كونه أصحَّ من غيره مُطلقًا، بحيث يكون في القمَّة وكل ما دونه تحته.

ثم ذَكَر السيوطيُّ القول الثاني، قول الذين لم يتوقَّفوا **فقال: (وآخَرُونَ حَكَمُوا فاضْطَرَبُوا)** يعني: وآخرون ممَّن لم يتوقَّفوا حَكَموا علىٰ بعض الأسانيد بأنَّها أصحُّ الأسانيد واضطربت أقوالهم، واختلفت ولم يتفقوا.

قال: (لِفَوقِ عَشْرٍ ضُمِّنَتْهَا الْكُتُبُ) يعني: بلغت أقوالهم أكثر من عشرة أقوال اشتملت عليها الكتب المصنَّفة في علم المصطلح والتي تعرَّضت لبيان أصح الأسانيد، ومنهم من ذكر تلك الأقوال كاملة، ومنهم مَن اقتصر علىٰ بعضها، والمصنِّف أتىٰ في أبياته بتسعة أسانيد من التي قيل بأنَّها أصح الأسانيد.

فأتىٰ أوَّلًا بالإسناد الذي هو أصحُّ الأسانيد عند البخاري، وهو: مالك عن نافع عن ابن عمر[١]، فبدأ به وقدَّمه علىٰ غيره، ثم أضاف في امتداد الإسناد ـ بكونه ينزل إلىٰ تحت مالك ـ رواية الشافعي عن مالك، ثم رواية أحمد عن الشافعي[٢]؛ لأنَّ أحمد روىٰ عن الشافعي، والشافعي روىٰ عن مالك، وهم أصحاب المذاهب الثلاثة من أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة، وهم المتأخرون في الزمان: مالك ثم الشافعي ثم أحمد، فهذا الإسناد الذي فيه: مالك عن نافع عن ابن عمر إذا امتدَّ بحيث يروي الشافعي عن مالك، وأحمد يروي عن الشافعي أيضًا، فإنَّه تمتد القوَّة فيه من ناحية الرجال؛ لأنَّ الإسناد الذي فيه مالك عن نافع عن ابن عمر من أرفع الأسانيد، فإذا انضاف إليه الشافعي عن مالك وأحمد عن الشافعي زادت السلسلة وكلُّهم في القمَّة، وهذا يُعتبر مِن أصَحِّ الأسانيد، ولا يقال: إنه أصحُّ الأسانيد علىٰ القول الراجح.

وقول السيوطيِّ:

فَـمَـالِـكٌ عَـنْ نَـافِـعٍ عَـنْ سَـيِّـدِهْ

(فَمَالِكٌ) هو: مالكُ بنُ أنس[٣] إمامُ دار الهجرة وصاحب المذهب

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٥٣)، و«الكفاية» (٢/ ٢٠٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٨٢).

وذهب أحمد بن حنبل إلىٰ ترجيح رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما علىٰ مالك وأيوب. وسُئل: أيُّ الأسانيد أثبت؟ قال: «أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله تعالىٰ عنهما ـ، فإن كان من حديث حماد بن زيد عن أيوب فيالك!». وقال أبو حاتم الرازي: «يحيىٰ بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كأنَّك تسمعُها من فِي رسول الله ﷺ». انظر: «النكت» (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٢) انظر: «بُغية الملتَمِس في سُباعيَّاتِ حدِيثِ الإمام مالِكِ بنِ أنس» للعلائي (ص٩٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٠٧)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (١/ ١٤١)، و«الشذا الفياح» (١/ ٧٠).

(٣) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتىٰ قال البخاري: أصحُّ الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة، (ع). «تقريب التهذيب» (ص٩١٣). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٥ ـ ٩).

المعروف المشهور الذي اتَّبعه كثير من النَّاس، وكان أصحابه جمعوا فقهه، وهذا الإمام جَمَع بين الفقه والحديث، فهو مُحدِّث فقيه، إمام في الفقه وإمام في الحديث.

و(**نَافِع**) هو: مولىٰ ابن عمر الذي أخذ عنه، وهو من أجلِّ أصحابه ومن أجلِّ من أخذ عنه[١]، كذلك ابنُه سالم بن عبد الله بن عمر أيضًا ممَّن روىٰ عنه، وروايتُه عنه من أصحِّ الأسانيد كما سيأتي في الأسانيد التي رواها الزهري فإن منها سالم عن ابن عمر.

وقوله: (عَنْ سَيِّدِهْ) يعني: عبد الله بن عمر[٢]؛ لأنَّ نافعًا هو مولىٰ ابن عمر.

قال السيوطيُّ: (وَزِيدَ مَا لِلشَّافِعِي فَأَحْمَدِهْ) يعني: زيد في أسفل الإسناد بعد مالك الشافعيُّ[٣]، ثم بعد الشافعي أحمدُ[٤]، فإن هذا إسنادٌ في غاية القوَّة وفي غاية الرفعة؛ لأنهم كلهم أئمَّة جهابذة، وحُفَّاظ مُتقنون، جمعوا بين الصفات التي تُعتبر في القمَّة في منزلة الرجال، وفي بيان عُلوِّ منازلهم.

---

(١) نافعٌ هو: أبو عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه، مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك. «التقريب» (ص٩٩٦). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (١٠/ ٤١٢ ـ ٤١٥).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمٰن، وُلد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أُحد وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. «التقريب» (ص٥٢٨). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٥/ ٣٢٨ ـ ٣٣٠).

(٣) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي، أبو عبد الله الشافعي، المكي، نزيل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين علىٰ رأس المائتين، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة، (خت ٤). «التقريب» (ص٨٢٣ ـ ٨٢٤). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٩/ ٢٥ ـ ٣١).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه، حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدىٰ وأربعين، وله سبع وسبعون سنة، (ع). «التقريب» (ص٩٨). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (١/ ٧٢ ـ ٧٦).

فإذن؛ هذا الإسناد الأوَّل من الأسانيد التي قيل عنها إنَّها أصحُّ الأسانيد، والراجح أنها من أصحِّ الأسانيد، يعني: علىٰ القول بالتوقُّف عن الحكم عن سندٍ معيَّن بأنه أصحُّ، تكون داخلة تحت أصحِّ الأسانيد.

قال السيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣ـ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِهْ عَنْ جَدِّهِ، أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نَبِهْ

٢٤ـ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ حَبْرِ البَشَرْ هُوَ ابْنُ عَباسٍ وَهَذَا عَنْ عُمَرْ

هذان البيتان مشتملان علىٰ ثلاثة أسانيد، وكلُّها أوَّلُها ابنُ شهاب الزهري.

فأوَّل الأسانيد الثلاثة: ابنُ شهاب عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

والثاني: ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والثالث: ابن شهاب عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عباس في روايته عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو ما عناه المصنِّف **بقوله**: (**هُوَ ابْنُ عَباسٍ وَهَذَا**) يعني: ابن عباس (**عَنْ عُمَرْ**).

فهذه الأسانيد الثلاثة قيل عنها: إنَّها أصحُّ الأسانيد، قال بالأول قائلون[1]، وقال بالثاني قائلون[2]، وقال بالثالث قائلون[3]

---

(١) وقد قال به عبد الرزاق الصنعاني، وروي عن أبي بكر بن أبي شيبة أيضًا، انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٥٣)، و«الكفاية» (٢/ ٢٠٤)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٨٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٧)، و«التدريب» (١/ ٧٨)، و«البحر الذي زخر» (١/ ٤١٠).

(٢) وقد قال به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٥٤)، و«الكفاية» (٢/ ٢٠٤)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٨١ ـ ٨٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٧ ـ ٣٨)، و«التدريب» (١/ ٧٨)، و«البحر الذي زخر» (١/ ٤١٥).

(٣) روىٰ الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٢٣)، عن أبي عبد الرحمٰن النسائيِّ أنه قال: «أحسنُ أسانيد تروىٰ عن النبيِّ ﷺ أربعة؛ منها: الزهري عن علي بن حسين عن حسين بن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ، والزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر عن النبيِّ ﷺ، وأيُّوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبيِّ ﷺ، ومنصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبيِّ ﷺ مثله». وأورد هذا النصَّ السيوطيُّ في شرحه «البحر الذي زخر» (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨)، ثم علَّق عليه قائلًا: «وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ النسائي لم يحكم بالأصحِّ مطلقًا؛ بل إمَّا مقيدًا بصحابي، =

(وَابْنُ شِهابٍ) هذا هو: محمد بنُ مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري(١)، واشتهر بنسبته الزهري نسبةً إلىٰ بني زُهرة من قريش، وكذلك اشتهر بنسبته إلىٰ جدِّه شهاب وهو جدُّه الثالث، فيقال له: ابنُ شهاب نسبةً إليه، فإذا قيل: الزهري، انصرف إلىٰ محمد بن مسلم، وإذا قيل: ابن شهاب، انصرف إليه.

وهو الذي كلَّفه عمر بنُ عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ في زمن ولايته أن يكتب الحديث وأن يُدوِّنه، وكان كَتَب إليه وإلىٰ غيره، من أُمرائه أن يكتبوا الحديث ويجمعوه، ولهذا **قال السيوطيُّ** في ألفيَّته ـ كما سيأتي ـ:

٤١ ـ أَوَّلُ جامِعِ الحديثِ والأَثَرْ ... اِبْنُ شِهابٍ آمِرًا لَهُ عُمَرْ

يعني: أن هذا أوَّل جمع تمَّ بطريقة رسمية من جهة ولي الأمر، كونه يُكلِّف من يقوم بتدوين الحديث، وإلَّا فإنَّ التدوين موجود قبل ذلك، ولكن بجهود شخصية فردية، ليست بتكليف من جهة ولي الأمر، ولكن في زمن عمر بن عبد العزيز علىٰ رأس المائة الأولىٰ في زمن خلافته أَمَر بكتابة الحديث وتدوينه حتَّىٰ لا يذهب بذهاب أهله وبموت حَمَلته، وإنَّما يبقىٰ مكتوبًا مدوَّنًا بعدهم.

= أو علىٰ إرادة: «من أصح»، وكذا يُحمل عبارةُ غيره، فيكون كلُّ ما حكم عليه بالأصحية متساويًا.

وقد أشار الزركشيُّ إلىٰ شيء من ذلك فقال بعد أن نقل القول الثالث عن إسحاق وأحمد: «لعلَّهما أرادا أصحَّ بالنسبة إلىٰ أسانيد الحجاز؛ فقد روىٰ الحاكم في «المستدرك» عن إسحاق بن راهويه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقةً، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا يدلُّ علىٰ جلالة الإسناد المشبَّه به عنده. وقال أحمد في حديث رواه عن يحيىٰ بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي: ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد. قال ـ يعني: الزركشي ـ: «فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ كلامه مخصوص بالحجاز».

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي، الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق علىٰ جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، (ع). «التقريب» (ص٨٩٦). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٩/ ٤٤٥ ـ ٤٥١).

وقوله: (عَنْ عَلِيٍّ) يعني: عليَّ بنَ حسين المشهور بزَين العابدين[١]، وهو أحد أئمَّة أهل السُّنَّة، الذي يدَّعي الشيعة الرافضة الجعفرية بأنَّه من أئمَّتهم الاثني عشر ويغلون فيه وفي غيره، والحقيقة أنه إمام أهل السُّنَّة الذين يضعونه في منزلته التي تليق به، ولا يرفعونه عن المنزلة التي لا يستحقها، ولا يُنقصونه قدره ويقصِّرون به عن المنزلة التي يستحقُّها.

وقوله: (عَنْ أَبِهْ) يعني: أباه الحسينَ بن عليٍّ[٢] رضي الله عنهما.

وقوله: (عَنْ جَدِّهِ) يعني: عليَّ بنَ أبي طالب أميرَ المؤمنين[٣] رضي الله عنه.

فهذا الإسناد مسلسل بالأئمَّة من أهل البيت، فيه أئمَّة أجلَّة من أهل البيت، أوَّلهم أميرُ المؤمنين أبو الحسن أبو السِّبطين عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه رابعُ الخلفاء الراشدين الهادين المهديِّين رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين، ويروي عنه ابنُه الحسين بن علي، وهو وأخوه الحسن سيِّدا شباب أهل الجنَّة رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين، ويروي عن حسين ابنُه عليُّ بنُ الحسين زينُ العابدين، وهو إمامٌ جليل من أجلَّة العلماء عند أهل السُّنَّة، وهؤلاء الثلاثة الذين هم: عليٌّ ثمَّ ابنُه الحسينُ ثمَّ ابنُه عليٌّ هؤلاء الثلاثة من الأئمَّة الاثني عشر عند الرافضة الذين يرفعونهم إلىٰ منازل لا يستحقُّونها؛ بل يرفعونهم إلىٰ أعظم من منازل النبيِّين ويجعلونهم فوق الأنبياء، وأوضح مثالٍ علىٰ هذا قولُ زعيم الرافضة في هذا العصر في كتابه

---

(١) هو: عليُّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت، عابد، فقيه، فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيًّا أفضلَ منه. من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك، (ع). «التقريب» (ص٦٩٣). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٧/ ٣٠٤ ـ ٣٠٧).

(٢) هو: الحسين بنُ علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله، المدني، سبطُ رسول الله ﷺ وريحانته، حفظ عنه، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدىٰ وستين وله ست وخمسون سنة، (ع). «التقريب» (ص٢٤٩). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٢/ ٣٤٥ ـ ٣٥٧).

(٣) هو: عليُّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجح جمعٌ أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السُّنَّة، وله ثلاث وستون علىٰ الأرجح، (ع). «التقريب» (ص٦٩٨). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٧/ ٣٣٤ ـ ٣٣٩).

(الحكومة الإسلامية) (ص٥٢ ط. الثالثة): (وإنَّ من ضروريات مذهبنا أن لأئمَّتنا مقامًا لا يبلغه ملَكٌ مقرَّب ولا نبيٌّ مرسل) يعني: يقولون في هؤلاء الثلاثة وفي غيرهم هذه المقالة، وأهلُ السُّنَّة يحبُّونهم ويتولَّونهم ويتولَّون الصحابة جميعًا، ويتولَّون صالحي أهل البيت من الصحابة وصالحيهم من التابعين وأتباع التابعين ومن جاء بعدهم، يتولَّونهم جميعًا ويحبُّونهم ويُنزِّلونهم المنازل التي يستحقُّونها بالعدل والإنصاف، لا بالهوىٰ والتعسُّف ومجاوزة الحدود[1].

فهذا الإسناد: الزهري عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب ﷺ يُعتبر من أصحِّ الأسانيد.

ثم الإسناد الثاني: الزهريُّ فيما يرويه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر، هذا من أصحِّ الأسانيد.

وهو الذي عناه المصنِّف **بقوله: (أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نَبِهْ)**، وسالمٌ[2] هذا هو أحدُ الفقهاء السبعة في المدينة علىٰ أحد الأقوالً؛ لأن فيها سبعة فقهاء اشتهروا بالفقه وهم في زمن واحد من كبار التابعين، فستَّةٌ منهم ليس فيهم خلافٌ في اعتبارهم أحد الفقهاء السبعة، ولكن السابع منهم فيه ثلاثة أقوال[3]: منهم من قال: أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام[4]، ومنهم من قال: سالم بن

---

(١) انظر: كتاب «**فضلُ أهل البيت وعلوُّ مكانتِهم عند أهل السُّنَّة والجماعة**» للمؤلف وهو مطبوع ضمن مجموع مؤلفاته.

(٢) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلًا، كان يشبَّه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست علىٰ الصحيح، (ع). «التقريب» (ص٣٦٠). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٤٣)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٤٠٨)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٦)، و«عشرون حديثًا من صحيح البخاري دراسة أسانيدها وشرح متونها» للشيخ عبد المحسن البدر (٢/ ٦٨ المجموع).

(٤) هو: أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، المخزومي، المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك، (ع). «التقريب» (ص١١١٦ ـ ١١١٧). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (١٢/ ٣٠ ـ ٣٢).

عبد الله بن عمر، ومنهم قال: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن[١]، وقد جُمِعوا في بيتين من الشعر، هما[٢]:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي العِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... رِوَايَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ العِلْمِ خَارِجَهْ

فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

الأَوَّل: عبيدُ الله[٣] وهو؛ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهو الذي سيأتي في الإسناد الثالث من الأسانيد الثلاثة عند الزهري.

الثاني: عروة بن الزبير[٤]

الثالث: القاسم بن محمد بن أبي بكر[٥]

الرابع: سعيد بن المسيب[٦]

---

(١) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين، (ع). «التقريب» (ص١١٥٥). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (١٢/ ١١٥ ـ ١١٨).

(٢) أوردهما العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١٩ الكتب العلمية)، ولم يسمِّ القائل.

(٣) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي، أبو عبد الله، المدني، ثقة، فقيه، ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثمان، وقيل غير ذلك، (ع). «التقريب» (ص٦٤٠). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٧/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٤) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، الأسدي، أبو عبد الله، المدني، ثقة، فقيه، مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين علىٰ الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان، (ع). «التقريب» (ص٦٧٤). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٧/ ١٨٠ ـ ١٨٥).

(٥) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. من كبار الثالثة. مات سنة ست ومائة علىٰ الصحيح، (ع). «التقريب» (ص٧٩٤). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٨/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥).

(٦) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي، المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا علىٰ أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه. مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين، (ع). «التقريب» (ص٣٨٨). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٤/ ٨٤ ـ ٨٨).

الخامس: أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام.

السادس: سليمان بن يسار[١]

السابع: خارجة بن زيد[٢].

فأبو بكر بن عبد الرحمٰن من السبعة علىٰ أحد الأقوال، والقول الثاني بدل أبي بكر: سالم بن عبد الله بن عمر، والقول الثالث: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن.

أمَّا الإسناد الثالث الذي يبدأ بالزهري وقيل عنه أنه أصحُّ الأسانيد، فهو: عبيد الله بنُ عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس[٣] عن عمر بن الخطاب[٤] رضي الله عنه.

وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا أحدُ الفقهاء السبعة في المدينة كما تقدَّم.

وقولُه: **(عَنْ حَبْرِ البَشَرْ)** هو: ابنُ عبَّاس؛ لأنَّه يوصف بأنَّه الحبر؛ حبرُ الأمَّة وترجمانُ القرآن، ويقال له: البحر أيضًا.

---

(١) هو: سليمان بن يسار، الهلالي، المدني، مولىٰ ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل: قبلها، (ع). «التقريب» (ص٤١٤). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٤/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠).

(٢) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد، المدني، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة مائة، وقيل: قبلها، (ع). «التقريب» (ص٢٨٣). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٣/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٣) هو: عبد الله بنُ عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسولُ الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمىٰ البحر والحبر لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منَّا أحد، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، (ع). «تقريب التهذيب» (ص٥١٨). وانظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٩).

(٤) هو: عمر بن الخطاب بنِ نُفيل ـ بنون وفاء مصغر ـ ابن عبد العزىٰ بن رياح ـ بتحتانية ـ ابن عبد الله بن قُرط ـ بضم القاف ـ ابن رزاح ـ براء ثم زاي خفيفة ـ ابن عدي بن كعب، القرشي، العدوي، أمير المؤمنين، مشهور، جمُّ المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفًا، (ع). «التقريب» (ص٧١٧). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٧/ ٤٣٨ ـ ٤٤١).

قال السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥ ـ وَشُعْبَةٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّهْ   عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّهْ

٢٦ ـ أَوْ مَا رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَهْ   إِلَىٰ سَعِيدٍ عَنْ شُيُوخٍ سَادَهْ

هذان البيتان يشتملان علىٰ إسنادين من أصحِّ الأسانيد، وكلٌّ منهما يبدأ بشعبة بن الحجَّاج العتكي، أبو بسطام، وقد وُصف بأنه أميرُ المؤمنين في الحديث؛ لجلالة قدره[١]، وهذا اللقب أُطلق علىٰ جماعة من الحفَّاظ، ومعناه: أنهم في القمَّة، وأنَّهم من أجلَّة العلماء المحدثين.

فالإسناد الأول:

٢٥ ـ وَشُعْبَةٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّهْ   عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّهْ

هذا الإسناد هو: (**شعبة**) بن الحجاج يروي فيه (**عن عمرو بن مرَّة**) الكوفي[٢]، وقد روىٰ عن شعبة أصحاب الكتب الستَّة، (**عن مُرَّة**) الطَّيِّب الهمداني الكوفي[٣]، (**عن ابن قيس**)، وهو: عبد الله بن قيس الأشعري أبو موسىٰ الأشعري[٤] الصحابيُّ الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا الإسناد اشتمل علىٰ شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن مرَّة الطَّيب الهمداني، عن عبد الله بن قيس أبي موسىٰ الأشعري، وهذا إسناد من أصحِّ الأسانيد[٥] التي أوَّلها شعبة بن الحجاج.

---

(١) انظر ترجمته من: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٣٨ ـ ٣٤٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٣٦).

(٢) هو: عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي بفتح الجيم والميم، المُرادي، أبو عبد الله، الكوفي، الأعمىٰ، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل: قبلها، (ع). «التقريب» (٧٤٥)، وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٨/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٣) هو: مُرَّةُ بنُ شراحيل الهَمْداني بسكون الميم، أبو إسماعيل، الكوفي، هو الذي يقال له: مُرَّةُ الطَّيِّبُ، ثقة عابد، من الثانية، مات سنة ست وسبعين، وقيل: بعد ذلك، (ع). «التقريب» (ص٩٣٠). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (١٠/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٤) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضَّار، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة، أبو موسىٰ، الأشعري، صحابي مشهور، أمَّرَه عمرُ ثم عثمان، وهو أحد الحَكَمَين بصِّفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها، (ع). «التقريب» (ص٥٣٦). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٥/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٥) وهذا قول وكيع بن الجراح رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الكفاية» (٢/ ٢٠٧)، و«التدريب» (١/ ٨٥)، =

ثم قال المصنِّف في بيان الإسناد الثاني لشعبة:

٢٦ - أَوْ مَا رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةْ   إِلَىٰ سَعِيدٍ عَنْ شُيُوخٍ سَادَةْ

هذا الإسناد الثاني الذي يكون أوَّله (**شعبة**)، ويروي فيه (**عن قتادة**) ابن دعامة السَّدوسي البصري[(١)]، ويروي قتادة عن (**سعيد**) ابن المسيّب، وهو أحد الفقهاء السَّبعة المشهورين في المدينة الذين مرَّ ذِكرهم، (**عن شيوخ سادة**) يعني: عن الصحابة، فروايتُه عن الصحابة بدون تعيين صحابيٍّ معيَّن، فيشمل أيَّ صحابيٍّ ينتهي إليه الإسناد حيث يكون فيه شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن الصحابيِّ، عن رسول الله ﷺ؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كلهم قمَّة، وهم أجلُّ من أن يقال عن أحد منهم إنَّه ثقة، طبعًا هم متفاوتون في الفضل وفي الجلالة، ولكنهم أفضلُ الناس بعد الأنبياء والمرسلين، فهم سادةٌ بل هم سادة السادات بعد الأنبياء والمرسلين - صلوات الله وسلامه وبركاته علىٰ رسوله ورضي الله تعالىٰ عن الصحابة أجمعين -، فالذين قالوا عن الإسناد بأنه أصحُّ الأسانيد قالوا: فلان عن فلان عن فلان عن الصحابيِّ أيًّا كان ذاك الصحابي من الذين يروي عنهم سعيد بن المسيب، فالإسناد الذي يكون أوَّله شعبة، ثم يروي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب يروي عن الصحابة؛ هذا الإسناد الذي يكون بهذا الوصف هو أصحُّ الأسانيد علىٰ أحد الأقوال التي قال بها قائلون[(٢)]

= و«البحر الذي زخر» (١/ ٤٢١).

(١) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة، (ع). «التقريب» (ص٧٩٨). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٨/ ٣٥١ - ٣٥٦).

(٢) وهذا القول نسبه الحافظ في «النكت» (١/ ٢٥٠) لحجَّاج بن الشاعر أو غيره، وعبارته: قال حجاج بن الشاعر أو غيره: «أصحُّ الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه». ونقلها عنه السيوطي في «التدريب» (١/ ٨٣ - ٨٤) و«البحر» (١/ ٤٢٥)، وقال: «وعبارة الحاكم: قال حجاج: اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة معهم فتذاكروا أجود الأسانيد، فقال رجلٌ منهم: أجود الأسانيد: شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة». انظر: «المعرفة» للحاكم (ص٥٤).

ثم ذكر المصنِّف بعد ذلك الإسناد السابع الذي يبدأ بابن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال رحمه الله:

٢٧ ـ **ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِي عَبِيدَةٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِي**

قوله: (الْحَبْر) يعني: العالم.

وقوله: (عَبِيدَة) هذا بيان الحبر العليِّ من هو، فهو عَبِيدة، بفتح العين وكسر الباء.

إذن الإسناد يشتمل علىٰ ثلاثة رجال: محمد بن سيرين(١) يروي عن عَبِيدة السَّلماني(٢) عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فهذا قيل عنه: إنَّه أصحُّ الأسانيد علىٰ أحد الأقوال(٣)، وما هو أصح الأسانيد علىٰ القول الراجح، وإنما هو من أصحِّ الأسانيد.

ثم ذكر المصنِّف رحمه الله **الإسناد الثامن في قوله:**

٢٨ ـ **كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ**

هذا الإسناد يبدأ بابن مهران وهو: سليمان بنُ مهران الأعمش(٤)، عن

---

(١) هو: محمد بن سيرين، الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرىٰ الرواية بالمعنىٰ، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة، (ع). «التقريب» (ص٨٥٣). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٩/ ٢١٤ ـ ٢١٧).

(٢) هو: عبيدة بن عمرو السَّلْمَاني ـ بسكون اللام، ويقال بفتحها ـ المرادي، أبو عمرو، الكوفي، تابعي كبير مخضرم، فقيه، ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين، (ع). «التقريب» (ص٦٥٤). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٧/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٣) وهذا قولُ عمرو بن علي الفلاس، كما في «معرفة علوم الحديث» (٥٤)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٨٢). وعن ابن المديني مثله إلَّا أنه شرط أن يكون الراوي عن ابن سيرين ابنَ عون، ونقل عن سليمان بن حرب أيضًا مثله وشرط أن يكون الراوي عن ابن سيرين أيوب. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٨٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١١١)، و«النكت» (١/ ٢٦١).

(٤) هو: سليمان بنُ مهران، الأسدي، الكاهلي، أبو محمد، الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلِّس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان، =

إبراهيم بن يزيد النخعي(١) الإمام المشهور في الفقه والحديث، عن علقمة بن قيس النخعي(٢)، عن عبد الله بن مسعود(٣) رضي الله عنه.

وقوله: (الْحَسَنْ) هذه صفة لابن مسعود، جاء بها الناظم حتىٰ يستقيم الوزن، وهو لا شكَّ أنه حَسَن وسيِّد، وهو من الصحابة الذين هم خير الخلق بعد الأنبياء والمرسلين ـ صلوات الله وسلامه وبركاته علىٰ رسله ورضي الله عن الصحابة أجمعين ـ، فهذا هو الإسناد الثامن: سليمان بن مهران يروي عن إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن يزيد النخعي يروي عن علقمة بن قيس النخعي، وعلقمة يروي عن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل(٤) رضي الله عنه.

ثم الإسناد التاسع من الأسانيد التسعة التي ذكرها السيوطيُّ رحمه الله:

٢٩ ـ وَوَلَـدُ الـقَـاسِـمِ عَـنْ أَبِـيـهِ عَـنْ ... عَـائِـشَـةٍ، وَقَـالَ قَـوْمٌ ذُو فِـطَـنْ

هذا الإسناد أوَّله عبد الرحمٰن(٥) بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، يرويه

= وكان مولده أول سنة إحدىٰ وستين، (ع). «التقريب» (ص٤١٤). وانظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٦).

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، أبو عمران، الكوفي، الفقيه، ثقة، إلا أنه يُرسل كثيرًا، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها، (ع). «التقريب» (ص١١٨). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (١/ ١٧٧ ـ ١٧٩).

(٢) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله، النخعي، الكوفي، ثقة ثبت، فقيه، عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين، (ع). «التقريب» (ص٦٨٩). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٧/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨).

(٣) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل ـ بمعجمة وفاء ـ ابن حبيب، الهذلي، أبو عبد الرحمٰن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء، من الصحابة، مناقبه جمَّة، وأمَّره عمرُ علىٰ الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة، (ع). «التقريب» (ص٥٤٥). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٦/ ٢٧ ـ ٢٨).

(٤) هذا قول يحيىٰ بنِ معين، كما في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٤)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٨٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٩).

وذهب ابن المبارك ووكيع والعجلي إلىٰ نحو هذا القول، لكن جعلوا مكان الأعمش منصورًا، وأن يكون الراوي عنه سفيان الثوري. انظر: «النكت» (١/ ٢٥٣).

(٥) هو: عبدُ الرحمٰن بنُ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، أبو محمد، المدني، ثقة جليل، قال ابنُ عُيينة: كان أفضل أهل زمانه. من السادسة، مات سنة ست وعشرين، =

عن أبيه القاسم بن محمد وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة المشهورين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر يروي عن خالته عائشة[١] ﵂ الصديقة بنت الصديق، وهذا إسناد قيل عنه: إنَّه أصحُّ الأسانيد[٢].

إذن في المسألة في الأصل قولان: قولٌ هو التوقُّف، وهذا هو الأصح. والقول الثاني: عدم التوقُّف والحكم علىٰ إسناد بأنَّه أصحُّ الأسانيد، والذين حَكَموا اضطربت أقوالهم واختلفوا ولم يتَّفقوا علىٰ إسناد بأنه أصحُّ الأسانيد، ولكن كلٌّ قال عن إسناد بأنه أصح الأسانيد، فيستفاد من هذا أن هذه الأسانيد التي قيل فيها إنَّها أصح، هي من أصح الأسانيد.

ثم بعد ذلك ذَكَر السيوطيُّ أن الترجيح الذي صار إليه جماعةٌ من المحقِّقين أنه يُمكن أن يقال عن أسانيد بأنَّها أصحُّ بالنسبة لبلد معيَّن، وبالنسبة لصحابيٍّ معيَّن، فيقال: أصحُّ الأسانيد عن فلان الصحابيِّ كذا، وأصحُّ الأسانيد في بلد الكوفة كذا، وفي بلد البصرة كذا، وفي بلد المدينة كذا.

وأمَّا الذي يُتوقَّف فيه أن يقال: هذا هو أصحُّ إسناد في الدنيا، بحيث يكون كلُّ إسناد سواه دونه، وعلىٰ هذا القول الذي ذهب إليه هؤلاء العلماء فإنما يكون المنع في الإطلاق، وأمَّا إن كان مقيَّدًا ببلدٍ معيَّن أو مقيَّدًا بصحابي معيَّن؛ فهذا لا بأس به، وقد أورد الناظم ﵀ حول هذا الموضوع عدَّة أبيات اشتملت علىٰ أسانيد أربعة من الصحابة وأربعة من البلدان.

= وقيل: بعدها، (ع). «التقريب» (ص٣٤٨). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(١) هي: عائشة بنتُ أبي بكر الصديق أمُّ المؤمنين [الحميراء]، أفقه النساء مطلقًا، وأفضلُ أزواج النبيِّ ﷺ، إلا خديجة؛ ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين علىٰ الصحيح، (ع). «التقريب» (ص٧٥٠). وانظر ترجمتها في: «التهذيب» (١٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٦).

(٢) وهذا القول مروي عن ابن معين أيضًا، فقد أخرج الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٠٤) عن يحيىٰ بن أحمد بن زياد، قال: سألتُ يحيىٰ بن معين قلت: الإفراد أحبُّ إليك أو التمتع أو القران؟ قال: الإفراد، وذكر إسناد عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وقال: ليس إسناد أثبتُ من هذا. انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٨٤).
ونقل عن ابن معين نحوُ هذا القول، ولكنه جعل مكان عبد الرحمٰن عبيدَ الله بنَ عمر، فروىٰ الحاكم في «المعرفة» (ص٥٥) عن جعفر بن أبي عثمان الطيالسي قال: سمعتُ يحيىٰ بنَ معين يقول: «عبيدُ الله بنُ عمر، عن القاسم، عن عائشة، ترجمةٌ مشبَّكة بالذهب». انظر: «النكت» (١/ ٢٥٢).

٢٩ ـ ......، وَقَـالَ قَـوْمٌ ذُو فِـطَـنْ

٣٠ ـ لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الإِسْنَادِ بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ البِلَادِ

٣١ ـ فَأَرْفَعُ الإِسْنَادِ لِلصِّدِّيقِ مَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَا

٣٢ ـ وَعُمَرٍ فَابْنُ شِهَابٍ بَدِّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِهِ عَنْ جَدِّهِ

٣٣ ـ وَأَهْلِ بَيْتِ المُصْطَفَىٰ جَعْفَرُ عَنْ آبَائِهِ، إِنْ عَنْهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ

٣٤ ـ وَلأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ

٣٥ ـ عَنْ أَعْرَجٍ، وَقِيلَ: حَمَّادٌ بِمَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَىٰ

٣٦ ـ لِمَكَّةٍ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، وَذَا عَنْ جَابِرٍ، وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا

٣٧ ـ ابْنَ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةِ الحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ

٣٨ ـ وَمَا رَوَىٰ مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ لِلْيَمَنْ

٣٩ ـ لِلشَّامِ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا عَنِ الصِّحَابِ فَائِقٌ إِتْقَانَا

٤٠ ـ وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمٍ تُعَدْ ضَمَّنْتُهَا شَرْحِيَ عَنْهَا لا تُعَدْ

الشرح

هذه الأبيات تشتمل علىٰ ذِكر أربعة من الصحابة وأربعة من البلدان، وأحدُ الصحابة ذكر له ثلاثة أسانيد تنتهي إليه، فبعدما ذَكَر السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يتعلَّق بأصحِّ الأسانيد مُطلقًا علىٰ قول مَن قال بالحكم علىٰ سندٍ بأنه أصحُّ الأسانيد، وهي أقوال عديدة تزيد علىٰ عشرة أقوال، ذَكَر السيوطيُّ في نَظمه منها تسعةً، والتاسع من هذه الأقوال هو الذي جاء في بعض البيت التاسع والثلاثين، **وقال فيه:**

(وَوَلَدُ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ/ عَائِشَةٍ).

ثم قال: (وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطَنْ) يعني: ذا نباهة وذا خبرة ومعرفة من الذين

قالوا بأنه لا يصلح التعميم بالإسناد، (**لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الإِسْنَادِ**) بأن يقال: هذا أصحُّ إسناد في الدنيا، (**بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ البِلَادِ**): لكن يجوز أن يُخصَّ بصحابيٍّ معيَّن أو ببلد معيَّن، فيقال: هذا أصحُّ إسناد يُروىٰ عن فلان، وهذا أصحُّ إسناد لأهل ذلك البلد الفلاني.

يعني: من الذين قالوا بالتوقُّف عن الحُكم علىٰ سند معيَّن بأنه أصحُّ الأسانيد مُطلقًا، أجازوا ذلك بالنسبة للصحابة أو البلاد؛ بأن يقولوا: هذا السند أصحُّ إسنادٍ ينتهي إلىٰ الصحابي الفلاني، وهذا أصحُّ إسناد ينتهي إلىٰ الصحابيِّ الفلاني، وهذا أصحُّ إسناد لأهل اليمن، وهذا أصحُّ إسناد لأهل المدينة، وهكذا

ثمَّ أخَذَ يفصِّل هذا الإجمال الذي ذكره في شطر هذا البيت وهو **قولُه**: (**بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ البِلادِ**) بادئًا بالصحابة ثمَّ بالبلدان، وهذا يسمَّىٰ: اللَّفَّ والنشر المرتَّب؛ لأنَّه جاء ذِكرُ الإجمال، ثمَّ جاء ذِكرُ التفصيل علىٰ ترتيب الإجمال، فقد ذكر الصَّحابةَ ثم البلدان، وعندما جاء التفصيل جاء بذِكر الصحابة ثمَّ ذكر البلدان.

وبدأ بأفضل الصحابة؛ أبو بكر الصديق رضي الله عنه، **فقال**:

٣١ ـ فَأَرْفَعُ الإِسْنَادِ لِلصِّدِّيقِ مَا ... ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَا

وقوله: (**أرفعُ الإسناد**) يعني: أصحَّه وأقواه وأعلاه، (**لِلصِّدِّيقِ مَا**) هذه اسم موصول بمعنىٰ الذي (**ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَا**): أي: رَفَع وأسند، ولهذا يأتي في بعض الأحاديث: يَنميه إلىٰ رسول الله ﷺ، يبلغ به إلىٰ فلان، يرفعه إلىٰ رسول الله ﷺ، فكلمة: (**نَمَا**) يعني: يُسنده ويرفعه.

ومعنىٰ البيت: فأرفع الإسناد للصِّديق الإسناد الذي فيه إسماعيل بن أبي خالد[1] يروي عن قيس بن أبي حازم[2] وقيس بن أبي حازم يروي عن أبي بكر

---

(١) هو: إسماعيل بنُ أبي خالد الأحمسي مولاهم، البجلي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وأربعين، (ع). «التقريب» (ص١٣٨). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٢) هو: قيس بنُ أبي حازم البجلي، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة، من الثانية، مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة. مات بعد التسعين =

الصديق[١] رضي الله عنه.

فهذا البيت اشتمل علىٰ أصحِّ الأسانيد المنتهية إلىٰ أبي بكر الصديق، وهو ما يرويه إسماعيل بنُ أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر رضي الله عنه[٢].

وإسماعيل بن أبي خالد وقيس بن أبي حازم هذان بَجليان من بَجِيلة، وهما من الثقات المتقنين، وقيسُ بن أبي حازم هذا من المخضرمين، والمخضرمون هم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يلقوا النَّبيَّ ﷺ، وهو الذي يُقال: إنه لم يتَّفق لأحدٍ من التابعين أنَّه روىٰ عن العشرة المبشَّرين بالجنة إلا هو[٣]، فإنَّه روىٰ عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وسعيد وطلحة والزبير وبقيَّةِ العشرة المبشَّرين بالجنَّة، فهذا الإسناد الذي ذكره السيوطيُّ هنا هو أصحُّ إسنادٍ ينتهي إلىٰ أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه.

ثمَّ انتقل المصنِّف رحمه الله بعد ذلك إلىٰ البيت الذي يليه، وهو خاصٌّ بالفاروق رضي الله عنه **فقال:**

٣٢ ـ وَعُمَرٍ فَابْنُ شِهَابٍ بَدِّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِهِ عَنْ جَدِّهِ

قوله: (وَعُمَرٍ فَابْنُ شِهابٍ بَدِّهِ) يعني: الإسناد الذي هو أصحُّ الأسانيد المنتهية إلىٰ عمر بَدُّهُ ابن شهاب الزهري.

وابنُ شهاب سَبَق التعريف به في الأبيات السابقة حيث جاء ذكره فيها.

وقوله: (عَنْ سَالِمِ عَنْ أَبِهِ عَنْ جَدِّهِ)؛ أي: عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمرٍ، عن جدِّه عُمر. فمعنىٰ البيت: أصحُّ إسناد ينتهي إلىٰ

= أو قبلها وقد جاز المائة وتغيَّر، (ع). «التقريب» (ص٨٠٣). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٨/ ٣٨٦ ـ ٣٨٩).

(١) هو: عبد الله بنُ عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرَّة، التيميُّ، أبو بكر، ابن أبي قحافة، الصِّدِّيق الأكبرُ، خليفةُ رسول الله ﷺ، مات في جمادىٰ الأولىٰ سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستُّون سنة، (ع). «التقريب» (ص٥٢٦). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٥/ ٣١٥ ـ ٣١٧).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٥٥)، و«النكت» (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٣) انظر: «التهذيب» (٨/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، و«التقريب» (ص٨٠٣).

عُمر هو ما رواه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر عن جدِّه عُمر بن الخطاب رضي الله عنه[١].

ثمَّ انتقل المصنِّف رحمه الله بعد ذلك إلىٰ صحابيٍّ ثالث؛ وهو عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، **فقال**:

٣٣ ـ وَأَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَىٰ جَعْفَرُ عَنْ آبَائِهِ، إِنْ عَنْهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ

قوله: **(وَأَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَىٰ جَعْفَرُ)**؛ أي: جعفر الصادق[٢].

قوله: **(عَنْ/ آبَائِهِ)** يعني: يرويه مُسلسلًا عن آبائه، فكلٌّ واحدٍ يرويه عن أبيه، فجعفر يرويه عن أبيه محمد الباقر[٣]، ومحمد الباقر يروي عن أبيه عليِّ بن حسين زين العابدين، وزينُ العابدين يروي عن أبيه الحسين بن علي أحد الأخوين، وهو أحد السِّبطين اللَّذَين هما سيِّدا شباب أهل الجنَّة رضي الله عنهما الحسن والحسين[٤]، والحسين يروي عن أبيه عليِّ بن أبي طالب أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين رضي الله عنه.

فهذا الإسناد هو أصحُّ الأسانيد إلىٰ عليِّ بن أبي طالب[٥]، ما كان مسلسلًا بأئمَّة أهل البيت من جعفر فمن فوقه منتهيًا إلىٰ علي بن أبي طالب.

[وأمَّا قول الحاكم: «وأصحُّ أسانيد أهل البيت: جعفر بنُ محمد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جدِّه عن عليٍّ رضي الله عنه، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة»، فقد تعقبه السيوطي بقوله: «هذه عبارته، ووافقه مَن نقلها، وفيها نظر!!

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٥٥)، و«النكت» (١/ ٢٥٧).

(٢) هو: جعفر بنُ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق، فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين، (بخ م ٤). «التقريب» (ص٢٠٠). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥).

(٣) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر، الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة، (ع). «التقريب» (ص٨٧٩). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٩/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢).

(٤) ورد هذا في حديث مرفوع، أخرجه أحمد برقم (١٠٩٩٩) و(١١٥٩٤)، والترمذي برقم (٣٧٦٨)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأورده الألبانيُّ في «الصحيحة» (٧٩٦)، وذكر له شواهد كثيرة.

(٥) انظر: «معرفة علوم الحديث» (٥٥)، و«النكت» (١/ ٢٥٦).

فإنَّ الضمير في (جدِّه) إن عاد إلىٰ جعفر، فجدُّه عليٌّ لم يسمع من عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أو إلى (محمد)، فهو لم يسمع من الحسين»[1]][2]

وهؤلاء الخمسة المذكورون في الإسناد: جعفر الصادق ومحمد الباقر وعلي زين العابدين والحسين بن علي وعلي بن أبي طالب؛ هؤلاء الخمسة الَّذين يدَّعي الرافضة بأنهم من أئمَّتهم الاثني عشر، وهم بُرآء منهم؛ بل هم أئمَّة أهل السُّنَّة الذين يحبُّونهم ويتولَّونهم، ويتولَّون صالحي أهل البيت وجميع الصحابة رضي الله عنهم، وكلُّ مَن كان صحابيًّا سواء كان من أهل البيت أو من غير أهل البيت فإنَّ أهل السُّنَّة يتولَّونهم، وكلُّ من كان صالحًا من أهل البيت من غير الصحابة فأهلُ السُّنَّة يتولَّونهم ويحبُّونهم كما يحبُّون سائر المؤمنين المستقيمين الملتزمين بكتاب الله عز وجل وسُنَّة رسوله ﷺ، كما جاء عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ»**[3]، فالحبُّ إنَّما هو في الله ومن أجل الله، ومن كان من أولياء الله الذين هم علىٰ طريقة رسول الله ﷺ وعلىٰ طريقة صحابته الكرام فهؤلاء هم أولياء الله الذين تجب محبَّتهم وموالاتهم، ويَحرُم بغضهم والتنكُّر لهم والعداء لهم.

قوله: (إِنْ عَنْهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ) يعني: إذا كان الذي يروي عن جعفر ليس متَّصفًا بالوهن وهو الضعف؛ لأنَّ جعفرًا ومَن فوقه هؤلاء أئمَّة ثقات، لكن لا يكون الإسناد صحيحًا ومقبولًا إلَّا إذا كان الذين رووا ممَّا دون هذا العدد أهل استقامة، فالإسناد إذا كان فيه رواة ثقات ولكن وُجد تحته رواة ضُعفاء فإن الضعف يأتي بسبب هذا الذي وَهَن، فلهذا **قال هنا** من أجل أن يُكمِّل البيت ويستقيم الوزن: **(إِنْ عَنْهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ)** يعني: أنَّ قبول الحديث الذي فيه هذا الإسناد وغيره من الأسانيد كذلك، إذا كان الرجال الذين دونه أو دون هذه الأسانيد أهل استقامة وأهل ثقة وأهل عدالة، فإن ذلك يجعل الحديث مقبولًا، لكن إذا كان الحديث مسلسلًا بالأئمَّة من فوق، ثم روىٰ عنهم أناس هالكون من تحت، فإن الإسناد لا عبرة به؛ لأنَّ الذي روىٰ عنهم ضعيف، ولا يُعوَّل علىٰ

---

(١) انظر: «البحر الذي زخر» (٢/ ٤٤٤). (٢) (المشرف).

(٣) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

إسناد جاء فيه ضعيف وإن كان أعلاه في غاية القوة وفي غاية الإتقان والثقة؛ لأنَّه لا بدَّ في الإسناد كلِّه من أوَّله إلىٰ آخره أن يكون أهلُه أهلَ سلامة وأهلَ استقامة.

ثم بعد ذلك انتقل إلىٰ صحابيٍّ آخر رابع، وهو أبو هريرة(١) الذي هو أحدُ الصحابة المكثرين؛ بل هو أكثرهم حديثًا علىٰ الإطلاق، فإنَّ ما دُوِّن وأُسند إلىٰ الصحابة أكثرُه عن أبي هريرة رضي الله عنه علىٰ الإطلاق، **قال السيوطيُّ** رحمه الله:

٣٤ ـ وَلأَبِي هُرَيرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ

٣٥ ـ عَنْ أَعْرَجٍ، وَقِيلَ: حَمَّادٌ بِمَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَىٰ

فقولُه: **(وَلأَبِي هُرَيرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ)** يعني: الإسناد الذي فيه الزهري، والزهري يروي عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب يروي عن أبي هريرة، فهذا إسنادٌ من أصحِّ الأسانيد إلىٰ أبي هريرة رضي الله عنه(٢)، وهذا الإسناد الأول.

قولُه: **(أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ)** يعني: ظهر أو ظهرت روايتُه عن أبي هريرة، أو أُسندت روايتُه إلىٰ الأعرج.

وأبو الزناد هو: عبد الله بنُ ذكوان(٣)، وأبو الزناد قيل: إنه لقبٌ، وهو غير الكنية، ولكنَّه اشتهر بأبي الزناد، وكذلك الأعرج هذا لقبٌ اشتهر به

---

(١) هو: أبو هريرة الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه؛ قيل: عبد الرحمٰن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن عمرو، وقيل: سكين بن ودمة بن هانئ، وقيل: ابن مل، وقيل: ابن صخر، وقيل: عامر بن عبد شمس، وقيل: ابن عمير، وقيل: يزيد بن عشرقة، وقيل: عبد نهم، وقيل: عبد شمس، وقيل: غنم، وقيل: عبيد بن غنم، وقيل: عمرو بن غنم، وقيل: ابن عامر، وقيل: سعيد بن الحارث؛ هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك، ونقطع بأن عبد شمس وعبد نهم غُيِّر بعد أن أسلم، واختلف في أيِّها أرجح، فذهب كثيرون إلىٰ الأول، وذهب جمع من النسَّابين إلىٰ عمرو بن عامر، مات سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، (ع). «التقريب» (ص١٢١٨). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (١٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٧).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٥٥)، و«التدريب» (١/ ٨٦).

(٣) هو: عبد الله بن ذكوان، القرشي، أبو عبد الرحمٰن، المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة، فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين، وقيل: بعدها، (ع). «التقريب» (ص٥٠٤). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥).

عبد الرحمٰن بنُ هرمز[١]، اشتهر بالأعرج، كما اشتهر تلميذه عبد الله بن ذكوان بأبي الزناد.

وهذا هو الإسناد الثاني من الأسانيد التي قيل: إنها أصحُّ الأسانيد إلىٰ أبي هريرة رضي الله عنه[٢].

قوله: (وَقِيلَ: حَمَّادٌ بِمَا/ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَىٰ) يعني: وقيل قولٌ ثالثٌ يشتمل علىٰ إسناد ثالث وهو حمَّاد بن زيد[٣] بما يرويه عن أيُّوب السختياني[٤]، ويرويه أيُّوب السختياني عن محمد بن سيرين، ومحمد بن سيرين يرويه عن أبي هريرة، فهذا إسنادٌ ثالث قيل: إنَّه أصحُّ الأسانيد إلىٰ أبي هريرة رضي الله عنه[٥].

إذن تقدَّم ذكرُ ستَّة أسانيد: ثلاثة؛ واحد منها ينتهي إلىٰ أبي بكر، والثاني ينتهي إلىٰ عمر، والثالث ينتهي إلىٰ عليٍّ، وثلاثة أسانيد تنتهي إلىٰ أبي هريرة،

---

(١) هو عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، أبو داود، المدني، مولىٰ ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت، عالم، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة، (ع). «التقريب» (ص٦٠٣). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٦/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٢) قد نصَّ علىٰ هذا البخاري رحمه الله، كما في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٣). وروىٰ الهرويُّ في «ذم الكلام» (١/ ٣١ الشبل): عن البخاري أنه قال: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ديباج خسرواني.

(٣) هو: حماد بن زيد بن درهم، الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل، البصري، ثقة ثبت، فقيه، قيل: إنه كان ضريرًا، ولعله طرأ عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين وله إحدىٰ وثمانون سنة، (ع). «التقريب» (ص٢٦٨). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٣/ ٩ ـ ١١).

(٤) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان، السختياني ـ بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ـ أبو بكر، البصري، ثقة ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة وله خمس وستون، (ع). «التقريب» (ص١٥٨). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩).

(٥) نسب الحافظ هذا القول في «النكت» (١/ ٢٥٤) إلىٰ علي بن المديني رحمه الله؛ ويُحتجُّ له بما رواه الخطيبُ في «الكفاية» (٢/ ٢٠٦): عن عبد الله بن حمدان الدينوري، قال: قال عليُّ بنُ المديني لأصحابه: تعالوا حتىٰ نذكر إسنادًا من اليوم إلىٰ النبيِّ ﷺ لم يُختلف فيه؟ قال: قلنا: أنت عن سفيان عن الزهري، قال: لا أنا ولا سفيان ولا الزهري، قلنا: فَمَن؟ ليس ندري! قال: لكنِّي أدري: حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة.

ففيه أربعة من الصحابة وستَّة أسانيد؛ ثلاثة إلىٰ ثلاثة، وثلاثة إلىٰ واحد وهو أبو هريرة رضي الله عنه.

ثمَّ إنَّه بهذه الأبيات فرَغَ ممَّا أراد أن يورده من أسانيد تنتهي إلىٰ صحابة، ثمَّ انتقل إلىٰ أسانيد رواتها هم من أهل بلد معيَّن، قيل: إن هذه الأسانيد هي أصحُّ أسانيد أهل تلك البلاد، فذكر أربعة بلدان، فبدأ بمكَّة ثمَّ المدينة ثمَّ اليمن ثمَّ الشام، **فقال**:

٣٦ ـ لِمَكَّةٍ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، وَذَا عَنْ جَابِرٍ.........

قولُه: **(لِمَكَّةَ سُفْيَانُ)** وهو: سفيان بنُ عيينة[١]، وهو غيرُ سفيان الثوري[٢]، فسفيان الثوري كوفيٌّ، فهنا **قال الناظم**: **(سُفْيانُ)** وأطلقه وهو ابنُ عيينة؛ لأنه من أهل مكَّة، وهذا إسنادٌ لأهل مكَّة.

قوله: **(عَنْ عَمْرٍو، وَذَا/ عَنْ جَابِرٍ)** يعني: يرويه عن جابر رضي الله عنه.

فهذا البيت يشتمل علىٰ أصحِّ أسانيد أهل مكَّة علىٰ هذا القول الذي قاله بعضُ أهل الفطنة[٣]، والذي يرويه سفيان بن عُيَينة عن عمرو بن دينار[٤]، وعمرو بن دينار يروي عن جابر رضي الله عنه[٥]

---

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدىٰ وتسعون سنة، (ع). «التقريب» (ص٣٩٥). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (١١٧/٤ ـ ١٢٢).

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربَّما دلَّس، مات سنة إحدىٰ وستين وله أربع وستون، (ع). «التقريب» (ص٣٩٤). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (١١١/٤ ـ ١١٥).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٥٥)، و«النكت» (٢٥٨/١).

(٤) هو: عمرو بن دينار، المكي، أبو محمد، الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة، (ع). «التقريب» (ص٧٣٤). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٢٨/٨ ـ ٣٠).

(٥) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ـ بمهملة وراء ـ الأنصاري، ثم السلمي ـ بفتحتين ـ صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو =

ثم قال:

٣٦ ـ .... وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا

٣٧ ـ ابْنَ أَبِي حَكِيمَ عَنْ عَبِيدَةِ الحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةِ

ثم قال: (**وَلِلمَدِينَةِ خُذَا**) يعني: خذ الإسناد الذي وراءه وهو: إسماعيل ابنُ أبي حكيم[1] يروي عن عَبيدة الحضرمي[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذا هو أصحُّ أسانيد أهل المدينة: إسماعيل بن أبي حكيم يروي عن عَبيدة الحضرميِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه[3].

وعبيدةُ هذا هو غيرُ عَبيدةَ السَّلمانيِّ الذي مرَّ في الرواة عن عليٍّ فيما تقدَّم في رواية ابن سيرين عنه، فيما قيل: إنَّه أصحُّ الأسانيد مطلقًا، وقد جاء ذكرُه في هذا البيت:

٢٧ ـ ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِي عَبِيدَةٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِي

فذاك عَبيدة السلماني وهو من الكوفة، وأمَّا عَبيدة الحضرمي فهذا من أهل المدينة، يعني: فهذا أصحُّ إسناد لأهل المدينة.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّف إلىٰ ذِكر بلد ثالث وهو اليمن، **فقال:**

٣٨ ـ وَمَا رَوَىٰ مَعْمَرُ عَنْ هَمَّام عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَصَحُّ لِلْيَمَنْ

يعني: هذا أصحُّ أسانيد أهل اليمن: ما يرويه مَعمر بنُ راشد[4] عن همَّام بن

= ابن أربع وتسعين، (ع). «التقريب» (ص١٩٢). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

(١) هو: إسماعيل بن أبي حكيم، القرشي مولاهم، المدني، ثقة، من السادسة، مات سنة ثلاثين، (م د س ق). «التقريب» (ص١٣٨). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (١/ ٢٨٩).

(٢) هو: عبيدة بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي، المدني، ثقة، من الثالثة، (م ٤). «التقريب» (ص٦٥٤). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٧/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٣) روىٰ ابنُ شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» (ص٦١ الفاروق) عن أحمد بن صالح المصري قال: «إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة، إسماعيل له شأنٌ». وانظر: «النكت» (١/ ٢٥٥).

(٤) هو: معمر بنُ راشد، الأزدي مولاهم، أبو عروة، البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت، فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدَّث به =

منبِّه[1] عن أبي هريرة، وهذا هو الإسناد الذي رويت به الصحيفة المشهورة، صحيفة همَّام بن منبِّه، الَّتي روىٰ البخاري منها أحاديث، وهي تبلغ مائةً وأربعين حديثًا كلُّها بسند واحد، فهذا الإسناد الذي فيه صحيفة همَّام بن منبِّه قيل: إنَّه أصحُّ الأسانيد بالنسبة لأهل اليمن[2].

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أهل الشام، **فقال:**

٣٩ ـ لِلشَّامِ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا عَنِ الصِّحَابِ فَائِقٌ إِتْقَانَا

يعني: أصحّ إسناد لأهل الشام: أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعيّ[3] إمام أهل الشام، يروي عن حسَّان بن عطية[4]، وحسَّان بنُ عطية يروي عن **(الصِّحَابِ)** يعني: أصحابَ الرسول ﷺ[5]، ولم يذكر صحابيًّا معيَّنًا؛ لأنَّه قيل في هذا الإسناد مثل ما قيل في الإسناد الذي تقدَّم في رواية شُعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن شيوخ له سادة، فهذا الإسناد الذي هنا مثل ذاك الإسناد، فحسَّان بن عطيَّة يروي عن أيِّ صحابيٍّ؛ لأنَّه ما نُصَّ علىٰ صحابيٍّ معيَّن، كما أنَّه هناك في ذاك الإسناد لم يُنصَّ علىٰ صحابيٍّ معيَّن، وإنَّما المهمُّ أن يكون فيه هنا: الأوزاعي عن حسَّان، ثمَّ حسَّان يرويه عن الصحابة، وهناك شعبة يروي عن قتادة، وقتادة يروي عن سعيد، وسعيد يروي عن الصحابة، دون أن يعيَّنَ صحابيٌّ معيَّن.

= بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة، (ع). «التقريب» (ص٩٦١). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (١٠/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦).

(١) هو: همَّام بنُ منبِّه بن كامل، الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب، ثقة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين علىٰ الصحيح، (ع). «التقريب» (ص١٠٢٤). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (١١/ ٦٧).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٥٥)، و«النكت» (١/ ٢٥٧).

(٣) هو: عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين، (ع). «التقريب» (ص٥٩٣). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٦/ ٢٣٨ ـ ٢٤٢).

(٤) هو: حسان بن عطية، المحاربي مولاهم، أبو بكر، الدمشقي، ثقة، فقيه عابد، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة، (ع). «التقريب» (ص٢٣٣). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٢/ ٢٥١).

(٥) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٥٦)، و«النكت» (١/ ٢٥٨).

وقوله: (**فَائِقٌ إِتْقَانَا**) يعني: الإسناد الذي يكون فيه الأوزاعي عن حسَّان عن الصحابة الكرام أو عن واحد من الصحابة الكرام ﷺ هو فائقٌ في الإتقان ومتميز ومتفوق علىٰ غيره ومتقدِّم عليه؛ لأنَّ أهله متقنون متفوِّقون في الإتقان.

ثم لمَّا ذَكَر الناظم هذه النماذج والأمثلة التي مثَّل بها بالأسانيد التي قيل: إنها أصحُّ الأسانيد بالنسبة لبعض الصحابة وبالنسبة لبعض البلدان، اكتفىٰ بذكرها وأشار إلىٰ غيرها، **فقال:**

٤٠ـ وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَراجِمٍ تُعَدْ ضَمَّنْتُهَا شَرْحِيَ عَنْها لَا تُعَدْ

قوله: (**وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَراجِم تُعَدْ**) يعني: غير هذه التراجم التي مضت وهذه الأسانيد التي تقدَّمت، هناك غيرُها من التراجم تُعدُّ عند المحدِّثين بأنَّها أصحُّ الأسانيد إمَّا أصحّ الأسانيد مُطلقًا أو أصحّ الأسانيد المقيَّدة بالبلاد أو الصحابة، فبعدما سمَّىٰ المصنِّف رحمه الله من سمَّىٰ وذَكَر مَن ذَكَر، أشار إلىٰ مَن لم يذكره، وأحال علىٰ ذِكره في كتابه: (تدريب الراوي شرح تقريب النووي)، **فقال:**

(**ضَمَّنْتُهَا شَرْحِيَ**) يعني: ضمَّنها بيانًا وتبيينًا وتعريفًا عنها في (تدريب الراوي)، وهي لا تُعدُّ هنا؛ لأنَّ المقام لا يقتضي السرد والاستيعاب، وإنَّما هذا محلُّه الشروح، وقد ذكرها في شرحه (تدريب الراوي)، وهو من أحسن الكتب التي كُتبت في المصطلح، وهو شرح لتقريب النواوي، في المصطلح.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّف رحمه الله إلىٰ تدوين السُّنَّة والحديث وكيف بدأ تدوينه، وما هي الطريقة التي تمَّ بها هذا التدوين؛ سواء البدء مُطلقًا، أو البدء علىٰ الأبواب، أو علىٰ الاقتصار علىٰ الصحيح.



مسألة

٤١ - أَوَّلُ جَامِعِ الحَدِيثِ وَالأَثَرْ ... اِبْنُ شِهَابٍ آمِرًا لَهُ عُمَرْ
٤٢ - وَأَوَّلُ الجَامِعِ لِلأَبْوَابِ ... جَمَاعَةٌ فِي العَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ
٤٣ - كَابْنِ جُرَيْجٍ وَهُشَيْمٍ مَالِكِ ... وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ المُبَارَكِ
٤٤ - وَأَوَّلُ الجَامِعِ بِاقْتِصَارِ ... عَلَىٰ الصَّحِيحِ فَقَطِ البُخَارِي
٤٥ - وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَالأَوَّلُ ... عَلَىٰ الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
٤٦ - وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا ... تَرْتِيبَهُ وَصُنْعَهُ قَدْ أَحْكَمَا

الشرح

تدوين السُّنَّة بدأ في عهد الرسول ﷺ؛ لأنَّ جماعةً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكتبون ويُدوِّنون الأحاديث، وكذلك جاء عن الرسول ﷺ الأمر بالكتابة لمن احتاج إليها، ومن ذلك ما جاء في (صحيح البخاري): أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا خَطب في الحج قام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: **أُكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاه»**[1] يعني: اكتبوا هذه الخطبة التي خَطَبها رسولُ الله ﷺ وسمِعَها أصحابُه ذلك اليوم وأراد هذا الصحابيُّ أن تُكتب له، فهذا إذنٌ من رسول الله ﷺ وأمرٌ منه بالكتابة لسُنَّة رسول الله ﷺ لمن احتاج إلىٰ كتابتها، وما كانوا يحرصون علىٰ الكتابة؛ لأنَّ عندهم الحفظ وعندهم الإتقان، واللهُ تعالىٰ أعطىٰ صحابةَ رسول الله ﷺ ما أعطاهم من قوَّة الحفظ والإتقان، ومن احتاج إلىٰ ذلك ممَّن لم يتمكَّن من الحفظ فقد أَذِن رسولُ الله ﷺ له بذلك كما حصل في قصة أبي شاه.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٣٤)، ومسلم برقم (١٣٥٥).

وكذلك كان من أصحاب رسول الله ﷺ من يكتب لنفسه؛ منهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقد ورد في صحيح البخاري في (باب كتابة العلم)(١): أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «**مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ**»، فهذا فيه الدلالة علىٰ حصول الكتابة من أصحاب رسول الله ﷺ لسُنَّة النَّبيِّ ﷺ، فأبو هريرة رضي الله عنه بيَّن كثرة ما كان عند عبد الله بن عمرو من الحديث، وأنَّ ذلك بسبب كونه كان يكتب رضي الله عنه.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ بعضُ النصوص الدالَّة علىٰ النهي عن الكتابة، وقد جاء ذلك في صحيح مسلم(٢): أنه ﷺ قال: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**»، وإنَّما حصل هذا من رسول الله ﷺ لئلَّا يلتبس غير القرآن بالقرآن، حتَّىٰ لا يُظنَّ ما ليس من القرآن قرآنًا، وذلك أنَّ القرآن كان يُكتب، وكان يُمليه عليهم ويأمرهم بكتابته، وأمَّا السُّنَّة فكان رسول الله ﷺ ينهاهم عن كتابتها؛ خشية أن يحصل التباسُها بالقرآن، ومن العلماء مَن قال: إنَّ النهي عن الكتابة إنَّما هو موجَّهٌ في حقِّ مَن عنده القدرة علىٰ الحفظ وعنده تمكُّن، وأمَّا من لم يكن كذلك فإنَّه أُذِن له بالكتابة له كما حصل بالنسبة لأبي شاه في الحديث الذي سبقت الإشارة إليه(٣)

وبعد ذلك لمَّا تقادَمَ العهد ومضت السنون وخُشي من ضياع العلم واندراس السنن، وبعد مرور مائة سنة من هجرة رسول الله ﷺ وفي زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله أَمَر بكتابة العلم بصفة رسمية، من قِبَل الدولة، وقبل ذلك كانت الكتابة جهودًا وأعمالًا فردية قام بها سلفُ هذه الأمَّة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين، ولكن في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائة الأولىٰ من هجرة رسول الله ﷺ خشي دروس العلم فكَتَب إلىٰ عمَّاله في الآفاق:

---

(١) حديث برقم (١١٣).

(٢) حديث برقم (٣٠٠٤)، من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/٥٥٣ ـ ٥٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/٢٠٨).

(انْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاجْمَعُوهُ وَاحْفَظُوهُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ)[١]، يعني: يندرس ويموت بموت حملته، وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ»**[٢]، يعني: يقبض العلم بموت أهله، فإذا مات حاملُ العلم ولم يكن حُفِظ عنه ولم يكن دُوِّن فإنه يذهب بذهابه، فخشي عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ أن يندرس هذا العلم وأن تفوت الأحاديث وأن يموت حملتها، فأمر عمَّاله وأمراءه في الآفاق بأن يكتبوا ما لديهم من حديث رسول الله ﷺ، فكان من جملة مَن كَتَب له: أبو بكر بن حزم، كان واليه علىٰ المدينة، وكذلك كتب إلىٰ ابن شهاب الزهري، فكَتَب ما تمكَّن منه ثم أرسله إلىٰ عمر بن عبد العزيز ونسخه، وأرسل هذه النُّسخ المشتملة علىٰ ما جاء من ابن شهاب الزهري إلىٰ أمرائه في الآفاق ليعرفوا حديث رسول الله ﷺ، ولهذا اشتهر أنَّ أوَّل مَن جمَعَ السنن ابن شهاب الزهري، وإنما نُصَّ عليه مع أن غيره تولَّىٰ الكتابة في زمن عمر بن عبد العزيز؛ لأنَّه كَتَب وأرسل ما كَتَب إلىٰ عمر بن عبد العزيز، فأمر عمر بنُسخٍ أن تُكتب من كتابة الزهري وأُرسلت إلىٰ الجهات المختلفة، ومعلوم أنَّ مدَّة خلافة عمر بن عبد العزيز كانت وجيزة؛ كلُّها سنتان وأشهر؛ لأنه تولَّىٰ سنة (٩٩هـ) وكانت وفاته سنة (١٠١هـ)، فهي في حدود السنتين، فحصل البدء بتدوين حديث رسول الله ﷺ بتوجيه من الخليفة عمر بن عبد العزيز، فتبنَّت الدولة القيام بهذه المهمَّة، وأمر الخليفة الأمراء والولاة أن يقوموا بها، فحصل الإقبال علىٰ ذلك، وحصل جمعُها وتجميعها من مختلف الجهات ومن جماعة من المحدِّثين ودُوِّنت بهذه الصفة الرسمية.

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» برقم (٥٠٥ الداراني)، والمروزي في «السُّنَّة» برقم (٩٦ سالم أحمد)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٣٧٢ ـ ٣٧٣)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص١٠٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٣٦٦ سيد كسروي)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٠)، ومسلم برقم (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ولهذا يقول السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ ـ أَوَّلُ جَامِعِ الحَدِيثِ والأَثَرْ ... اِبْنُ شِهَابٍ آمِرًا لَهُ عُمَرْ

قوله: (اِبْنُ شِهَابٍ) وهو: محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

قال: (آمِرًا لَهُ عُمَرْ) عُمر بن عبد العزيز[1]، وكانت وفاته سنة (١٠١هـ)، وأمَّا ابنُ شهاب الزهريُّ فكانت وفاته سنة (١٢٤هـ أو ١٢٥هـ).

ثمَّ توالىٰ العلماء في تدوين السُّنَّة والتفنُّن في تدوينها بطرق مختلفة، فجُمِعَت علىٰ أبواب، مثل: ما يتعلَّق بالعبادات، وما يتعلَّق بمجموعةٍ من أبواب العلم، فقام بعد ذلك جماعةٌ متقاربون في العصر ومن بُلدان مختلفة؛ كلٌّ منهم قام بجمع السُّنَّة علىٰ الأبواب ولا يُدرىٰ أيُّهم الأول، ولهذا لـمَّا ذكر السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الذين قاموا بهذه المهمَّة، قال:

٤٢ ـ وَأَوَّلُ الجَامِعِ لِلأَبْوَابِ ... جَمَاعَةٌ فِي العَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ

فقوله: (وَأَوَّلُ الجَامِعِ) يعني: أوَّل جامع للحديث علىٰ الأبواب.

وقوله: (جَمَاعَةٌ فِي العَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ) يعني: جماعة من عصر واحد متقاربة أزمانهم، كلُّهم من أهل القرن الثاني، وهم من بلدان مختلفة، وقد يكونون متعدِّدين وهم من بلد واحد.

ثمَّ مثَّل لهؤلاء، قال:

٤٣ ـ كَابْنِ جُرَيْجٍ وَهُشَيْمٍ مَالِكِ ... وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ المُبَارَكِ

فقوله: (كَابْنِ جُرَيْجٍ)؛ أي: عبد الملك بن جريج[2]، وهو من أهل مكَّة.

---

(١) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات في رجب سنة إحدىٰ ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف، (ع). «التقريب» (ص٧٢٤). وانظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١١٤ ـ ١٤٨)، و«التهذيب» (٧/ ٤٧٥ ـ ٤٧٨).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، المكي، ثقة، فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين، =

وقوله: (وَهُشَيْمٍ) هو: هُشيم بن بشير[١] الواسطي من أهل واسط.

وقوله: (مَالِكٍ) هو: مالك بنُ أنس إمام دار الهجرة في مدينة رسول الله ﷺ.

وقوله: (وَمَعْمَرٍ) هو: مَعمر بنُ راشد اليماني، وهو من أهل اليمن.

وقوله: (وَوَلَدِ المُبَارَكِ) وهو: عبد الله بن المبارك[٢]، وهو من مَرو.

فهؤلاء جماعةٌ ذو اقتراب في العصر، وغيرهم قاموا بتدوين السُّنَّة علىٰ الأبواب، وكانوا يَجمعون ما جاء عن رسول الله ﷺ وعن غيره.

ثم بعد ذلك جاء بعدهم الذين جمعوا أحاديث رسول الله ﷺ علىٰ المسانيد، فجاء جماعة متعدِّدون سمَّوا مؤلَّفاتهم: المسندات؛ لأنَّ المقصود منها الأحاديثُ المسندَة إلىٰ رسول الله ﷺ عن طريق صحابته الكرام ﷺ.

ثم جاء أناسٌ اقتصروا علىٰ جمع الصحيح، وأوَّل مَن قام بهذه المهمَّة الإمام البخاريُّ[٣] رَحِمَهُ اللهُ، وكانت وفاته سنة (٢٥٦هـ)، فجَمَع الصحيح مُقتصرًا عليه دون أن يُضيف إليه الأحاديث الأخرىٰ المشتملة علىٰ ضَعف، وإنَّما اقتصر علىٰ الصحيح، وجاء بعده مسلم بنُ الحجَّاج[٤] وكان معاصرًا له وتأخَّرت وفاته بعده

= وقيل: جاز المائة ولم يثبت، (ع). «التقريب» (ص٦٢٤). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٦/ ٤٠٢ ـ ٤٠٦).

(١) هو: هُشَيم ـ بالتصغير ـ ابن بَشير ـ بوزن عظيم ـ ابن القاسم بن دينار، السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين، (ع). «التقريب» (ص١٠٢٣). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (١١/ ٥٩ ـ ٦٤).

(٢) هو: عبد الله بن المبارك، المروزي، مولىٰ بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدىٰ وثمانين وله ثلاث وستون، (ع). «التقريب» (ص٥٤٠). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٥/ ٣٨٢ ـ ٣٨٧).

(٣) هو: محمد بنُ إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة، مات سنة ست وخمسين في شوال وله اثنتان وستون سنة، (ت س). «التقريب» (ص٨٢٥). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٩/ ٤٧ ـ ٥٥).

(٤) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، ثقة حافظ، إمام مصنف، عالم بالفقه، مات سنة إحدىٰ وستين وله سبع وخمسون سنة، (ت). «التقريب» (ص٩٣٨). وانظر ترجمته في: «التهذيب» (١٠/ ١٢٦ ـ ١٢٨).

إلىٰ سنة (٢٦١هـ)، وهو تلميذٌ من تلاميذ البخاري، وعاش بعده خمس سنوات تقريبًا، فهؤلاء اقتصروا علىٰ الصحيح ولم يخلطوه بأحاديث أخرىٰ كما هو شأن غيرهم، ممَّن كانت مهمَّته تدوين الحديث بأسانيده، بصرف النَّظر عن أن يكون صحيحًا.

ولهذا قال السيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٤ - وَأَوَّلُ الجَامِعِ بِاقْتِصَارِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ فَقَطِ البُخَارِي

فقوله: (وَأَوَّلُ الجَامِعِ بِاقْتِصَارِ) يعني: أوَّل مَن جَمَع الحديث الصحيح مقتصرًا عليه ليس خالطًا له بغيره هو الإمام البخاري.

ثم قال:

٤٥ - وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَالأَوَّلُ عَلَىٰ الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ

فقوله: (وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ)؛ أي: هو من بعده من ناحية الرتبة، يعني: أن مسلمًا تلميذ البخاري، وأيضًا هو بعده من ناحية الزمن؛ لأنه تأخَّر بعده خمس سنوات.

قال: (وَالأَوَّلُ) الَّذي هو البخاري **(عَلَىٰ الصَّوَابِ)** يعني: علىٰ الرأي الصائب الذي أفصح به جمهورُ العلماء **(فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ)**؛ قالوا: إنَّ صحيح البخاري أصحُّ من صحيح مسلم وأصحُّ من غيره، فالأوَّلُ الذي هو البخاري في الصِّحَّة أفضلُ من الثاني الذي هو مسلم.

وقد رجَّح العلماء (صحيح البخاري) علىٰ (صحيح مسلم) لعدَّة مرجِّحات[1]؛ ذلك أن تعريف الصحيح كما عرفنا فيما مضىٰ من كلام السيوطيّ:

١٤ - حَدُّ الصَّحِيحِ: مُسْنَدٌ بِوَصْلِهِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ

١٥ - ولَمْ يَكُنْ شَذًّا وَلا مُعَلَّلَا

---

(١) انظر: «اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث» (ص٨٢ - ٨٣)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (١/ ١٦٦ - ١٦٧)، و«نزهة النظر» (ص٧٤ - ٧٥)، و«النكت» (١/ ٢٨٦ - ٢٨٩)، و«هدى الساري» (ص١١ - ١٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٤٤ - ٤٦)، و«تدريب الراوي» (١/ ٩٦ - ٩٨)، و«البحر الذي زخر» (٢/ ٥٣١ - ٥٤٥).

هذا هو تعريف الحديث الصحيح، فمن الأمور التي تدور عليها الصحة الاتصال (**حَدُّ الصَّحِيحِ: مُسنَدٌ بِوَصْلِهِ**)، فمن شرط الصحيح أن يكون متَّصلًا، والبخاري متميِّز علىٰ مُسلم في هذا الشرط؛ ذلك لأنَّ البخاري اشترَطَ في الراوي الذي يُخرِّج له أن يكون لَقي من روىٰ عنه ولو مرَّةً واحدة، أمَّا مسلم فقد اكتفىٰ بالمعاصرة، فمن اشترط في الاتصال أن يكون الراوي لقي من روىٰ عنه ولو مرَّة واحدة فإنَّه يكون متميِّزًا علىٰ مَن اكتفىٰ بالمعاصرة، وإن كان ذلك كافيًا، إلَّا أن من وُجد منه شرط زائد وهو حصول الملاقاة وحدوث التلاقي، فإنه يكون أرجح.

فقالوا: إنَّ صحيح البخاري أرجح من صحيح مسلم في الأصحِّيَّة وأصحُّ منه؛ لأنَّ الأمور التي تدور عليها الصِّحَّة قد تقدَّم فيها البخاريُّ علىٰ مسلم.

أمَّا من ناحية ضبط الرواة وإتقانهم والذي قال عنه السيوطي في تعريف الصحيح: (**بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ**)؛ فإنَّ الذين تُكلِّم فيهم من رجال البخاري أقلُّ عددًا من الذين تُكلِّم فيهم من رجال مسلم، ثمَّ أكثرُ الذين تُكلِّم فيهم من رجال البخاري هم من شيوخه الذين خالطهم وخَبَر أحوالهم وميَّز حديثهم، بخلاف مسلم فإنَّه ليس كذلك، وإذن فيكون صحيح البخاري متميِّزًا علىٰ صحيح مسلم، ما دام أنَّ رجال البخاري الذين تُكلِّم فيهم أقلُّ ثمَّ أكثرهم من شيوخه، ومعلوم أنَّ التلميذ إذا التقىٰ بشيخه وعرَف حديثَه وعرف حالَه وانتقىٰ من حديثه ما انتقىٰ، فهو ليس مثل من يكون بينه وبينه طبقات ولا يصل إليه إلَّا برواة، فإن اطِّلاع التلميذ علىٰ مرويَّات شيخه وتمييز صحيحها ومعرفة حال شيخه وما يمكن أن يقف عليه من شأنه، يحمله علىٰ تمحيص ما يرويه عن هذا الشيخ وانتقائه عن معرفة، والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فعل ذلك مع شيوخه الذين تُكلِّم فيهم، فانتقىٰ من حديثهم ما انتقىٰ، بخلاف مسلم في هذا وفي هذا، وعلىٰ هذا؛ فصحيح البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تميَّز علىٰ صحيح مسلم بتفوُّقه من هذه الناحية التي هي ناحية الرواة وضبطهم وإتقانهم، وأن الذين تُكلِّم فيهم من رجال البخاري أقلُّ، ثمَّ أكثرُ المتكَلَّم فيهم من شيوخ البخاري قد عَرَف أحوالهم، بخلاف مسلم في الأمرين؛ فإن الذين تُكلِّم فيهم من رجال مسلم أكثر، ثم الذين روىٰ عنهم مُسلم هم ممَّن لم يلقهم، وليسوا من شيوخه، فصار البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ متميِّزًا علىٰ مسلم في هذه الناحية.

وأيضًا من الأمور التي يُميَّز بها في الصِّحَّة: السلامة من الشذوذ والإعلال، والذي قال عنه السيوطيُّ: **(ولَمْ يَكُنْ شَذًّا وَلَا مُعَلَّلَا)**، والأحاديث التي انتُقدت علىٰ البخاري أقلُّ من الأحاديث التي انتُقدت علىٰ مسلم، وسيأتي الكلام علىٰ انتقاد جماعة من العلماء علىٰ الصحيحين، وأنَّه وُجِد مَن ينصُر الشيخين ويُدافع عنهما ويبيِّن أنَّ الحق معهما في كثير ممَّا انتُقد عليهما، وأنَّ الانتقاد الذي وُجِّه إليهما لم يكن مسلَّمًا؛ بل أكثره لم يُسلَّم وقد سَلِم من النَّقد، فصحيح البخاري تميَّز علىٰ صحيح مسلم من جهة أنَّ الأحاديث التي انتُقدت علىٰ البخاري أقلُّ من الأحاديث التي انتُقدت علىٰ مسلم، مع أنَّه لم يُسلَّم الانتقاد بالنسبة لما انتُقد عليهما، وقد حصَر ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحاديث التي انتُقدت علىٰ الشيخين وقال: إنَّها بلغت مائتين وعشرة أحاديث، اتَّفق البخاري ومسلم علىٰ اثنين وثلاثين حديثًا، والذي انفرد به البخاري: ثمانية وسبعون، وانفرد مسلم بمائةٍ، فصار مجموع ما انتُقد علىٰ الشيخين مائتين وعشرة، فالذي انتُقد علىٰ البخاريِّ أقلُّ ممَّا انتُقد علىٰ مسلم.

فهذه الأمور هي التي يُعوَّل عليها في الصِّحَّة، وكان البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ متميِّزًا علىٰ مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها، وبه يتَّضح أن الذين رجَّحوا (صحيح البخاري) علىٰ (صحيح مسلم) إنَّما بَنَوه علىٰ هذه الأمور المرجّحَة المتعلِّقة بشروط الصِّحَّة التي هي: الاتصال، وضبط وإتقان الرواة، وعدم الشذوذ والإعلال، وكلٌّ مِن هذه الأمور التي تدور عليها الصِّحَّة تميَّز فيها البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه علىٰ مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه.

أمَّا ما جاء عن بعض العلماء من تقديم (صحيح مسلم) علىٰ (صحيح البخاري)؛ فقد أجاب عنه العلماء بأنَّ هذا راجعٌ إلىٰ الطريقة وإلىٰ الترتيب وإلىٰ حُسن الصناعة وجَمْعِ المرويات المتعلِّقة بموضوع واحد في مكان واحد[1]،

---

(١) انظر: «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (ص٦٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ١٤ ـ ١٥)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، و«نزهة النظر» (ص٧٤)، و«هدى الساري» لابن حجر (ص١٣)، و«البحر الذي زخر» (٢/ ٥٥٣ ـ ٥٦٠)، و«توجيه النظر» (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) و(٢/ ٧١١ ـ ٧١٧).

بحيث يبدأ بحديث يسوق لفظَه، ثمَّ بعد ذلك يأتي بروايات ويربطها بهذا الحديث من ناحية الزيادة والنقصان، والإضافات والحذف، وما إلىٰ ذلك، فمسلمٌ من هذه الناحية تميَّز علىٰ البخاري؛ لأنَّ الذي يبحث عن الحديث في (صحيح مسلم) يجده متكاملًا في مكان واحد ومسرودًا في موضع واحد، بخلاف البخاريِّ فإنَّه فرَّق الأحاديث علىٰ الأبواب؛ لأنَّ قصده الفقه والاستنباط، وقصد إلىٰ أن يكون كتابه جامعًا بين الرواية والدراية، فاضطُرَّ إلىٰ تفريق الأحاديث وتوزيعها علىٰ الأبواب، ولهذا قد يأتي الحديث في غير مظنَّته، وقد يبحث الباحث عن الحديث في (صحيح البخاري) في المظنَّة التي يظنُّه فيها، فلا يجده، فيحكُم بأنه ليس موجودًا في (صحيح البخاري)، وهذا هو ما حصل للحاكم عندما استدرك علىٰ الصحيحين، فإنَّه حَكَم علىٰ أحاديث بأنها غير موجودة، وهي موجودة، وبخاصَّة في صحيح البخاري؛ لأنَّه يبحث عنها في مظنَّتها فلا يجدها، فيقول: إنَّه حديث علىٰ شرط البخاري ولم يُخرِّجه! مع أنه قد خرَّجه، ولكن في غير مظنَّته؛ لأنَّه أراد في عمله أن يكون كتابه كتابة رواية وكتاب دراية، فيأتي بالحديث في غير مظنَّته مستدلًّا به علىٰ مسألة أو علىٰ ترجمةٍ تَرجَمَ بها، ومسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جَمَع الأحاديث المتعلِّقة بموضوع واحد في مكان واحد، ولكنه مع هذا وُجِد منه في مواضع عديدة خلافُ هذه الطريقة، وقد أحصاها الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي وذَكرها في فهارسه التي طُبعت مع (صحيح مسلم) بترقيم عبد الباقي، فإنه عَمِل عشرة فهارس في مجلد مفرد وهو المجلَّد الخامس، والمتن في أربع مجلدات، ومن تلك الفهارس فهرس للأحاديث التي أعاد مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكرها في غير الموضع الأوَّل الذي جَمَع فيه الأحاديث، وقد بلغت: مائة وسبعة وثلاثين حديثًا، وهو فهرسٌ عظيم.

ولهذا قال السيوطيُّ بعد قوله: (وَالأَوَّلُ/عَلَىٰ الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ):

٤٦ـ وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا تَرْتِيبَهُ وَصُنْعَهُ قَدْ أَحْكَمَا

يعني: فإنَّ ذلك يرجع إلىٰ حُسن الترتيب وحُسن التنسيق وإتقان الصنعة؛ من ناحية جَمع الأحاديث في مكان واحد، وسياقتها مساقًا واحدًا، بحيث يقف عليها الباحث مُجتمعة ويُحصِّل مراده كاملًا في موضع واحد، ومن أجل هذا استعمل

مسلم التحويل أكثر من البخاري، ويرمز له بهذه الصيغة (ح وحدثنا)، وأمَّا البخاري فاستعمله قليلًا لأنه يفرِّق الأحاديث ويوزِّعها علىٰ الأبواب، فلم يحتج إلىٰ ما احتاج إليه مسلم من كثرة التحويل؛ يقول: (حدثنا فلان، ح وحدَّثنا فلان، ح...) وهكذا، ويأتي بالحديث وقبل أن يذكر متنه يذكر عدَّة طرق؛ لأنَّه يجمع الأحاديث في مكان واحد، أمَّا البخاري فلم يحتج إلىٰ هذا؛ لأنه فرَّق الأحاديث ليستدل بها علىٰ أبواب الفقه التي أراد الاستدلال عليها.

ولهذا قال بعضُ العلماء[١] مشيرًا إلىٰ هذا:

تَنَازَعَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِي وَمُسْلِمْ ... لَدَيَّ وَقَالُوا أَيُّ ذَيْنِ يُقَدَّمْ

فَقُلْتُ: لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً ... كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصِّنَاعَةِ مُسْلِمْ

فإذن التفضيل بالنسبة للبخاريِّ راجعٌ إلىٰ الصِّحَّة، وما حصل من بعض العلماء من تقديم مسلم وتفضيله علىٰ البخاري فإنَّما هو راجع إلىٰ إتقان الصناعة.

والحافظ ابنُ حجر لمَّا ذَكَر ترجمة الإمام مسلم في (تهذيب التهذيب)[٢] أثنىٰ علىٰ صحيحه ثناءً عظيمًا، فقال: (حصل لمسلم في كتابه حظٌّ عظيم مُفرط لم يحصل لأحد مثله؛ بحيث إنَّ بعض الناس كان يفضِّله علىٰ صحيح محمد بن إسماعيل؛ وذلك لما اختصَّ به من جمع الطرق، وجودة السياق، والمحافظة علىٰ أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنىٰ، وقد نسج علىٰ منواله خلقٌ من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه، وحفظت منهم أكثر من عشرين إمامًا ممَّن صنَّف المستخرج علىٰ مسلم، فسبحان المعطي الوهاب!).

إذن فإنَّ تقديم البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ مسلم من ناحية الصِّحَّة هذا هو الذي عليه العلماء، وأمَّا صحيح مسلم فما قال أحدٌ إنَّه أصحُّ من صحيح البخاري، ومن قال: إنَّه أصحُّ، ولم يَقرن البخاريَّ به، فإنَّما حملوا مراده علىٰ إتقانه في ترتيبه وحُسن إجادته للصنعة.

---

(١) وهو: العلامة أبو الفرج عبد الرحمٰن ابن الدَّيبع اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «النور السافر بمآثر القرن العاشر» لعبد القادر العيدروس (١/ ١٩٧ الكتب العلمية)، و«الحطة في ذكر الصحاح الستة» لمحمد صديق خان (ص١٦٩).

(٢) (١٠/ ١٢٦ ـ ١٢٨).

بعد أن أشار السيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ الموازنة بين البخاري ومسلم، وأنَّ البخاريَّ مقدَّمٌ في الصِّحَّة، ومسلمًا مقدَّمٌ في حُسن الترتيب وحسن الصناعة، انتقل بعد ذلك إلىٰ بعض الأمور المتعلِّقة بالصَّحيحين؛ فتكلَّم علىٰ الانتقاد عليهما، وأنَّ جماعة من العلماء انتقدوا عليهما بعض الأحاديث، ثمَّ ذَكَر تقديم الكتابين علىٰ غيرهما وتفضيلهما علىٰ غيرهما وأنَّهما أصحُّ كتب السُّنَّة علىٰ الإطلاق لا يساويهما كتاب ولا يَتقدَّم عليهما أيُّ مصنَّف في هذا الباب، وصحيح البخاري مقدَّم علىٰ صحيح مسلم كما سبق أن مضىٰ، ثمَّ تكلَّم فيما يتعلَّق بتقسيم الحديث باعتبار كونه مرويًّا في الصحيحين، أو عند أحدهما، أو كان علىٰ شرطهما، أو شرط واحد منهما، أو لم يكن كذلك، ثم بيَّن أنَّ تقديم أحد الكتابين علىٰ الآخر إنَّما هو في الجملة، وأنَّه قد يَعرض للمَفُوق ما يجعله مساويًا للفائق أو متقدِّمًا عليه، ثم بيَّن معنىٰ شرط البخاري ومسلم والمراد بذلك.



٤٧ ـ وَانْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرَا فَكَمْ تَرَىٰ نَحْوَهُمَا نَصِيرَا
٤٨ ـ وَلَيْسَ فِي الْكُتْبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا بَعْدَ الْقُرَانِ وَلِهَذَا قُدِّمَا
٤٩ ـ مَرْوِيُّ ذَيْنِ، فَالْبُخَارِيِّ، فَمَا لِمُسْلِمٍ، فَمَا حَوَىٰ شَرْطَهُمَا
٥٠ ـ فَشَرْطَ أَوَّلٍ، فَثَانٍ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَىٰ شَرْطٍ فَتًىٰ غَيْرِهِمَا
٥١ ـ وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدِّمَا
٥٢ ـ وَشَرْطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الإِسْنَادِ لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ

الشرح

قولُ السيوطيِّ:

٤٧ ـ وَانْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرَا فَكَمْ تَرَىٰ نَحْوَهُمَا نَصِيرَا

يعني: أنَّ العلماء الجهابذة النُّقَّاد انتقدوا عليهما شيئًا يسيرًا من الأحاديث، والَّذي ظَفِر به هؤلاء النُّقَّاد بعد التَّفتيش والتنقيب والغربلة هو قليلٌ من كثير؛ لأنَّها أحاديث يسيرة من آلاف، وقد قام جماعةٌ كثيرون بالإجابة عن هذه الانتقادات، وبيَّنوا أنَّ أكثرها لم يُسَلَّم، وأنَّ الحق مع البخاريِّ ومسلم في ذلك[(١)]

فيقول: (وَانْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرَا) يعني: انتقد العلماء الجهابذة المحقِّقون يسيرًا من الأحاديث، وقد أحصاها الحافظ ابنُ حجر في (مقدِّمة فتح الباري)[(٢)] وأبْلَغَها إلىٰ مائتين وعشرة أحاديث، وذَكَر الأحاديث الَّتي في البخاري سواء كان وافقه مسلمٌ علىٰ إخراج شيءٍ منها أو انفرد البخاريُّ عن مسلم بها، فبلغت مائة

---

(١) انظر: «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١٣١)، و«شرح النووي علىٰ مسلم» (١/ ٢٧)، و«التقييد والإيضاح» (ص٤٢)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٣)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٤٦ ـ ١٥٣)، و«توضيح الأفكار» (١/ ١٢١ ـ ١٢٦).

(٢) (ص٣٤٦).

وعشرة أحاديث؛ اثنان وثلاثون وافقه مسلمٌ فيها، وثمانية وسبعون انفرد البخاري بإخراجها، أمَّا مسلم فإنَّ الذي انفرد به عن البخاري مائةُ حديث، وبهذا يكون مجموع ما انتُقد في الصحيحين سواء كان اتَّفقا عليه أو انفرد به أحدهما عن الآخر مائتين وعشرة أحاديث، وقد ذكر الحافظُ هذه المائة والعشرة في (مقدِّمة فتح الباري)[1]، وأجاب عليها حديثًا حديثًا، وبيَّن أنَّ هذا الانتقاد لا يُخرجها من الصِّحَّة، وأنَّ الحقَّ مع البخاريِّ في أكثرها، وأنَّ ما لم يمكن الجواب عنه نزرٌ يسير لا يُعتبر شيئًا، ثم خَرَج بنتيجة بعدما أجاب عن هذه الأحاديث المائة وعشرة؛ وهي أنَّ هذا الانتقاد من هؤلاء الجهابذة النقَّاد زاد في قيمة الكتاب ورفع من شأنه؛ وذلك أنَّ هؤلاء الجهابذة النقَّاد لمَّا فتَّشوا وغربلوا ودقَّقوا، وكانت النتيجة هي هذه النتيجة؛ أحاديث يسيرة منتقدة، وأكثر الانتقاد غير مسلَّم، والكتاب اشتمل علىٰ آلاف الأحاديث؛ إذن هذا زاد في قيمة الكتاب، وأنَّ الأمَّة لمَّا أطبقت علىٰ قبول هذين الكتابين إنما كان إطباقُها مبنيًّا علىٰ عِلم وعلىٰ سلامة في هذين الكتابين؛ حيث إنَّ ما انتُقد شيءٌ يسير، ومع ذلك وُجِد من ينصرهما ويُجيب عمَّا انتُقد عليهما، والحقُّ في أكثر ما انتُقد عليهما معهما وليس عليهما.

قال: (فَكَمْ تَرَىٰ نَحْوَهُمَا نَصِيرَا) يعني: وُجِد كثيرون من العلماء أجابوا عن هذه الانتقادات، ونصروا هذين الإمامين فيما انتُقد عليهما، بأن أجابوا عليه وأوضحوا بأن هذا الانتقاد ليس بمسلَّم.

ثمَّ قال بعد ذلك:

٤٨ ـ وَلَيْسَ فِي الْكُتْبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا   بَعْدَ الْقُرَانِ وَلِهَذَا قُدِّمَا

٤٩ ـ مَرْوِيُّ ذَيْنِ، فَالْبُخَارِيِّ، فَمَا   لِمُسْلِمٍ، فَمَا حَوَىٰ شَرْطَهُمَا

قولُه: (وَلَيْسَ فِي الْكُتْبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا) يعني: ليس في كتب السُّنَّة المشرَّفة الَّتي أُلِّفت في حديث رسول الله ﷺ أصحُّ من هذين الكتابين، **(بَعْدَ الْقُرَانِ)**، إذن فكتابُ الله ﷻ هو الكتاب الذي لا يتقدَّمه كتاب ولا يُماثله كتاب، ويليه في الكتب الَّتي يُعتمد عليها ويُستند إليها ويُعوَّل عليها هذان الكتابان وهما: صحيح

---

(١) انظر «المقدِّمة» (ص٣٤٧ ـ ٣٨٣).

البخاري وصحيح مسلم، فهُما مقدَّمان علىٰ غيرهما، وهما أصحُّ كتاب وأجلُّه، ولا يتقدَّمهما شيءٌ إلَّا كتابُ الله ﷻ الَّذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصِّلت: ٤٢].

فمعنىٰ البيت: أنَّ هذين الكتابين ليس في الكُتُب أصحُّ منهما بعد القرآن، فهما أصحُّ كتب السُّنَّة المشرَّفة علىٰ الإطلاق، لا يتقدَّم عليهما ولا يُساويهما كتابٌ، وما سواهما ممَّا أُلِّف في الأحاديث الصحيحة هو دون هذين الكتابين وأقلُّ قدرًا منهما.

ثم قال: (وَلِهَذَا قُدِّمَا/ مَرْوِيُّ ذَيْنِ)

وكلمةُ: **(قُدِّمَا)** الألف فيها ليست للتثنية، وإنَّما أُتي بالألف من أجل استقامة الوزن واتِّساق النظم، وإلَّا فإنَّ نائب الفاعل هو كلمة: **(مَرْوِيُّ)** التي في البيت الذي يليه، ولهذا عندما يُصرف النظر عن الوزن يقال: (قُدِّم مرويُّ...) بدون أَلِف، فهي ليست ألف تثنية، وإنَّما ألفُ إطلاق أُتي بها من أجل الشِّعر، وكثيرًا ما يؤتىٰ بالألف في محلٍّ لا تأتي به من أجل الشعر.

وقولُه: **(مَرْوِيُّ ذَيْنِ)** يعني: مرويَّ البخاريِّ ومسلم، والمقصود بذلك ما اتَّفق عليه البخاري ومسلم، وهو الذي يُطلق عليه العلماء: «متَّفق عليه»، فهذا مقدَّم علىٰ غيره ممَّا انفرد به البخاريُّ أو انفرد به مسلم أو كان عند غيرهما ممَّا كان علىٰ شرطهما أو صحيحًا ليس علىٰ شرطهما.

ولهذا قال المُصنِّف:

٤٩ ـ ... فَالبُخَارِيِّ، فَمَا لِمُسْلِمٍ، فَمَا حَوَىٰ شَرْطَهُمَا

٥٠ ـ فَشَرْطُ أَوَّلٍ فَثَانٍ ثُمَّ مَا كَانَ عَلَىٰ شَرْطٍ فَتًىٰ غَيْرِهِمَا

فإنَّ المراتبَ سبعٌ: المتَّفق عليه، ثمَّ ما انفرد به البخاريُّ، ثمَّ ما انفرد به مسلم، ثمَّ ما كان علىٰ شرطهما معًا، ثمَّ ما كان علىٰ شرط البخاريِّ، ثمَّ ما كان علىٰ شرط مسلم، ثمَّ ما لم يُخرِّجاه ولم يكن علىٰ شرطهما لا مُجتمعين ولا منفردين، فهي سبعُ مراتب، والمقدَّمُ منها: ما رواه البخاري ومسلم.

وهذه الأحاديث الَّتي رواها البخاري ومسلم وهي التي يُقال عنها: متَّفق عليه، أو متَّفق علىٰ صحَّته، أَلَّف فيها بعضُ العلماء مؤلَّفات، وأحسنُ ما كُتب

فيها ما عمله الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ، وهو كتابه (اللؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشيخان)، فهذا الكتاب الذي ألَّفه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي هو أحسنُ كتابٍ أُلِّف في الأحاديث المتَّفق عليها، وهو يشتمل علىٰ ألف وتسعمائة وستَّة أحاديث كلّها متَّفق عليه، فهو كتابٌ جَمَع الأحاديث التي تُعتبر المرتبة الأولىٰ من المراتب السبع التي جاء ذكرها في هذين البيتين عند السيوطي، وقد مشىٰ به مؤلِّفه علىٰ ترتيب مسلم، ولكنه يأتي بأقرب لفظ عند البخاري اتَّفق فيه مع مسلم ويُشير إلىٰ ذلك الموضع عند الإمام البخاري، ومعلوم أنَّ البخاري رَحِمَهُ اللهُ يسوق الأحاديث مفرَّقة وبألفاظ مختلفة في أماكن متعدِّدة، ومسلمًا يسوق الأحاديث في مكان واحد.

وقد اصطلح العلماء علىٰ الأحاديث المتَّفق عليها بين الشيخين بأن يقولوا: متَّفق عليه، أو يقولون: أخرجاه، أو رواه البخاري ومسلم.

ومن العلماء من اصطلح علىٰ أن يكون الإتيان بكلمة (متفق عليه) يشمل أكثر من ذلك، وهو المجد ابنُ تيمية جدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية الذي ألَّف كتاب (المنتقىٰ) الَّذي شرحه الشوكاني في (نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار) فالمجد ابنُ تيمية عندما يقول: (متَّفق عليه)، يريد اتفاق البخاري ومسلم وأحمد، وقد بيَّن اصطلاحه هذا وأنه يريد بذلك بالإضافة إلىٰ الشيخين الإمام أحمد[1]، وهذا اصطلاح خاصٌّ، ولكن الاصطلاح المشهور وهو الغالب علىٰ استعمال العلماء عندما يقولون: (متَّفق عليه)، فإنَّما يعنون البخاريَّ ومسلمًا فقط، يعني: اتَّفق علىٰ إخراجه البخاري ومسلم.

وقد تقدَّم أنَّ الأحاديث التي اتَّفقا عليها بلغت ألفًا وتسعمائة وستَّة أحاديث، أوردها محمد فؤاد عبد الباقي في كتابه (اللؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشيخان)، ولهذا فإنَّ مَن يريد أن يحفظ شيئًا من السُّنَّة ـ بعد أن يحفظ كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ـ فإنَّ أولىٰ ما ينبغي أن يُحفظ هو كتاب (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان)؛ لأنَّه أحاديث متَّفقٌ عليها كلُّها، وأيضًا هي متونٌ خاليةٌ من

(١) انظر: مقدِّمة «منتقىٰ الأخبار» (ص٢٧)، ت: طارق عوض.

ذكر الأسانيد، ثمَّ هي أقربُ لفظٍ اتَّفق عليه البخاريُّ ومسلم، فأقربُ لفظٍ يوجد متَّفقٌ عليه بين البخاري ومسلم اشتمل عليه كتاب (اللؤلؤ والمرجان).

هذه **المرتبة الأولىٰ، والمرتبة التي تليها**: ما انفرد بإخراجه البخاريُّ دون مسلم.

ثمَّ **المرتبة الثالثة**: ما انفرد به مسلم عن البخاري.

ثمَّ **المرتبة الرابعة**: ما لم يكن عند البخاري ومسلم، ولكنه علىٰ شرط البخاري ومسلم، والمقصود بالشرط في قولهم: (علىٰ شرط البخاري ومسلم) أو (علىٰ شرط البخاري) أو (علىٰ شرط مسلم): أن يكون الإسناد رجالُه رجالَ البخاري ومسلم، أو رجال البخاري، أو رجال مسلم، مع باقي شروط الصِّحَّة؛ بأن يَسلم من الشذوذ والإعلال، وأن يكون متَّصلًا، ثم أمرٌ آخر وهو أنَّه لا يكفي أن يكون الرجال رجال البخاري ومسلم؛ بل الاعتبارات التي أخذ بها البخاريُّ ومسلم أيضًا كذلك لا بدَّ منها؛ فإن البخاريَّ قد يأتي بأحاديث من أحاديث راوٍ، وهي من أحاديث شيخ معيَّن أو شيوخ معيَّنين، ويترك أحاديث له رواها عن شيخ آخر أو عن شيوخ آخرين، فإن هذا لا يقال: إنَّه من شرط البخاري أو من شرط مسلم؛ لأنَّهما تجنَّبا أحاديث عن شيوخ معيَّنين؛ لأن بعض الثقات ضُعِّفوا في بعض شيوخهم، فالبخاريُّ ومسلم تجنَّبا رواية هذا الراوي عن هذا الشيخ الذي ضُعِّف فيه، فكونه يأتي في إسنادٍ روايةُ هذا الراوي عن هذا الشيخ الذي ضُعِّف فيه، لا يقال: إنَّ هذا من شرط البخاري ومسلم؛ بل لا بدَّ أن يكون الرجال هم من رجال البخاري ومسلم مع باقي شروط الصِّحَّة، وألَّا يكون الشيخان تجنَّبا روايتهم عن أشخاص معيَّنين، فإن هذا لا يكون من قبيل شرط البخاري وشرط مسلم.

ثمَّ **المرتبة الخامسة**: ما كان علىٰ شرط البخاريِّ فقط.

ثمَّ **المرتبة السادسة**: ما كان علىٰ شرط مسلم فقط.

ثمَّ **المرتبة السابعة**: ما كان صحيحًا وليس علىٰ شرطهما لا مجتمِعَين ولا منفردين، وبهذا تكون المراتب سبعًا، وأوَّلها المتَّفق عليه الذي اشتمل عليه كتاب (اللؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشيخان).

ثم إنَّ السيوطي لمَّا ذَكَر هذه المراتب وأنَّها متسلسلة علىٰ حسب هذا الترتيب، انتقل بعد ذلك إلىٰ بيان أنَّ تقديم صحيح البخاري علىٰ صحيح مسلم إنَّما هو في الجملة، وليس معنىٰ هذا أن كلَّ حديث في صحيح البخاري فهو أصحُّ من أيِّ حديث في صحيح مسلم، وإنَّما هذه الصِّحة الَّتي فاق بها صحيحُ البخاريِّ صحيحَ مسلم إنَّما هي في الجملة، وإلَّا فإنَّه قد يحصل للمَفُوق من الأمور في حديثٍ من الأحاديث ما يجعل المَفُوق مساويًا للفائق أو مقدَّمًا عليه، فقال:

٥١ـ وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدِّمَا

فقوله: (**وَرُبَّمَا يَعْرِض لِلْمَفُوقِ**) يعني: ربَّما يكون المفضول المرجوح الذي قُدِّم غيرُه عليه مساويًا لما قُدِّم عليه أو متقدِّمًا عليه، ومثَّل لهذا الحافظ ابنُ حجر بما لو كان الحديث عند مسلم ـ مثلًا ـ وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن حفَّته قرينةٌ صار بها يفيد العلم، فإنه يُقدَّم علىٰ الحديث الذي يخرجه البخاريُّ إذا كان فردًا مطلقًا.

وبما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمةٍ وُصفت بكونها أصحَّ الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يُقدَّم علىٰ ما انفرد به أحدُهما ـ مثلًا ـ لا سيَّما إذا كان في إسناده مَن فيه مقالٌ[1]، ومعنىٰ هذا: أنه قد يكون في صحيح مسلم من الأحاديث ما هو أرجح ممَّا عند البخاري؛ بسبب ما حصل له من الميزات ما لم يحصل للحديث الذي عند البخاري، أو الحديث الذي هو خارج الصحيحين وله طرق كثيرة؛ بحيث كان مشهورًا ولم يصل إلىٰ حدِّ التواتر، فإنه أيضًا يكون مقدَّمًا علىٰ الحديث الفرد الذي جاء من طريق واحد في الصحيحين أو في أحدهما؛ هذا هو معنىٰ هذا البيت.

ثمَّ قال بعد ذلك موضِّحًا المقصود بشرط البخاريِّ ومسلم، وأنَّه ما كان مشتملًا علىٰ رجالهما أو رجال أحدهما، مع مراعاة باقي الشروط كما لا يخفىٰ، **فقال:**

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص٧٦). وانظر أيضًا: «النكت» (١/ ٣٦٦).

٥٢ ـ وَشَــرْطُ ذَيْــنِ كَــوْنُ ذَا الإِسْــنَــادِ لَــدَيْــهِــمَــا بِــالــجَــمْــعِ وَالإِفْــرَادِ

يعني: (**وَشَرْطُ ذَيْنِ**) يعني: البخاريَّ ومسلمًا: (**كَوْنُ ذَا الإِسْنَادِ**)؛ أي: الَّذي قيل: إنَّه علىٰ شرطهما أو علىٰ شرط أحدٍ منهما، (**لَدَيْهِمَا بِالجَمْعِ وَالإِفْرَادِ**) يعني: كونه علىٰ شرط البخاري ومسلم بأن يكون الرجال رجالَ البخاري ومسلم، وكونه علىٰ شرط البخاري بأن يكون الرجال رجالَ البخاري، وكونه علىٰ شرط مسلم بأن يكون الرجال رجال مسلم، فالَّذي علىٰ شرطهما معًا يكون الرجال رجالهما معًا مع بقيَّة الشروط، والذي علىٰ شرط البخاري رجاله رجال البخاري أو بعضه من رجال البخاري وليسوا من رجال مسلم، والذي علىٰ شرط مسلم رجاله أو بعض رجاله رجال مسلم وليسوا من رجال البخاري، فهذا هو المقصود بشرط البخاري ومسلم أو شرط البخاري وحده أو شرط مسلم وحده.

ثمَّ انتقل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ مبحث آخر؛ وهو الكلام علىٰ عدَّة أحاديث الصحيحين، وأنَّ البخاريَّ ومسلمًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لم يستوعبا الأحاديث الصَّحيحة، ولم يُلزما أنفسهما باستيعابها، وأنهما تركا شيئًا كثيرًا من الأحاديث الصَّحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ.



٥٣ـ وَعِـدَّةُ الأَوَّلِ بِـالـتَّـحْـرِيـرِ أَلْـفَـانِ وَالـرُّبْـعُ بِـلَا تَـكْـرِيـرِ
٥٤ـ وَمُـسْـلِـمٌ أَرْبَـعَـةُ الآلَافِ وَفِـيـهِـمَـا الـتَّـكْـرَارُ جَـمًّـا وَافِ
٥٥ـ مِـنَ الـصَّـحِـيـحِ فَـوَّتَـا كَـثِـيـرَا وَقَـالَ نَـجْـلُ أَخْـرَمٍ: يَـسِـيـرَا
٥٦ـ مُـرَادُهُ أَعْـلَـىٰ الـصَّـحِـيـحِ فَـاحْـمِـلِ أَخْذًا مِنَ الحَاكِمِ أَيْ فِي (المَدْخَلِ)
٥٧ـ الـنَّـوَوِي: لَـمْ يَـفُـتِ الـخَـمْـسَـةَ مِـنْ مَـا صَـحَّ إِلَّا الـنَّـزْرُ فَـاقْـبَـلْـهُ وَدِنْ
٥٨ـ وَاحْـمِـلْ مَـقَـالَ عُـشْـرَ أَلْـفِ أَلْـفِ أَحْـوِي عَـلَـىٰ مُـكَـرَّرٍ وَوَقْـفِ

الشرح

يقول السيوطي في هذه الأبيات:

٥٣ـ وَعِـدَّةُ الأَوَّلِ بِـالـتَّـحْـرِيـرِ أَلْـفَـانِ وَالـرُّبْـعُ بِـلَا تَـكْـرِيـرِ

قوله: (**الأول**) هو صحيح البخاري؛ لأنَّه ذكره وصدَّر به وأتىٰ بما يتعلَّق به في الأبيات السابقة، ثم يُثنِّي بمسلم، فهو الأول من ناحية الرُّتبة ومن ناحية المنزلة، وهو أيضًا من ناحية الزمن صاحبُه أقدم؛ لأن البخاري شيخٌ لمسلم، رحم الله الجميع.

ومعنىٰ هذا البيت أن صحيح البخاريِّ اشتمل علىٰ ألفين وخمسمائة حديث، فقوله: (**الربع**) يعني: ربع الألفين، وهذه العدَّة إنَّما هي عدَّة الأحاديث المسندة بدون تكرار، أمَّا عدَّة الموصول والمعلَّق بالتكرار فإنَّها تصل إلىٰ ما يزيد علىٰ تسعة آلاف، وأمَّا الأحاديث الموصولة فقط فإنها تزيد علىٰ سبعة آلاف.

وقد أحصاها الحافظ ابن حجر فبلغت عنده ألفين وستّمائة وحديثين[١]

أمَّا الإمام مسلم فذكر السيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عدَّة أحاديثه في قوله:**

٥٤ـ وَمُـسْـلِـمٌ أَرْبَـعَـةُ الآلَافِ وَفِـيـهِـمَـا الـتَّـكْـرَارُ جَـمًّـا وَافِ

---

(١) «هدىٰ الساري» (ص٤٧٧).

ذكر السيوطيُّ أنَّ عدد أحاديثه أربعة آلاف، يعني: بدون تكرار، وقد أحصاها الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي وحصرها وذَكَر أرقامها فبلغت عدَّتُها ثلاثة آلاف وثلاثة وثلاثين حديثًا، والمتقدِّمون ذكروا أنها نحوٌ من أربعة آلاف، يعني: قريبًا من أربعة آلاف، أمَّا عدَّة أحاديثه بالمكرَّر فمن العلماء مَن قال: إنَّها تصل إلىٰ اثني عشر ألف حديث، ومنهم مَن قال: إنَّها تقرب من عشرة آلاف حديث[١].

ولهذا قال السيوطيُّ: (وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَافِ) يعني: في الصحيحين التكرارُ جمًّا، يعني: كثيرًا، والجمُّ هو الكثير، فالتكرار في كلٍّ من صحيح البخاري وصحيح مسلم كثيرٌ، وهو أضعاف الأحاديث بدون تكرار.

والإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجعل التكرار في مكان واحد، يذكر الطرق واختلاف الروايات ويسوقها مساقًا واحدًا في مكان واحد، إلَّا أنه حصل له في مائة وسبعة وثلاثين موضعًا أن ذكر أحاديث مكرَّرة في أكثر من موضع، وقد أحصاها الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي وعَمِل لها فهرسًا خاصًّا ضمن الفهارس التي عملها لصحيح مسلم، وقد أفردها في مجلَّد مستقلٍّ عن متن صحيح مسلم، في الطبعة التي طُبع فيها متن صحيح مسلم في أربعة مجلَّدات، والتي اشتملت علىٰ عمل الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترقيم، وذِكر بعض التعليقات الخفيفة التي أخذها من شرح الإمام النووي علىٰ صحيح مسلم.

ثم إنه ممَّا ينبغي أن يُعلم أنَّ المراد بالحديث عند المحدِّثين هو ما يرويه صحابيٌّ، ولو جاء من طريق صحابيٍّ آخر فإنَّه يُعتبر حديثين؛ لأنَّ العبرة بالحديث هو باعتبار الصحابيِّ، ولهذا فإن الحديث الواحد إذا أتىٰ عن طريق صحابِيَين أو أكثر، فيُعتبر الحديث حديثين أو أكثر بحسب عدد رواته من الصحابة، وإن كان موضوعه واحدًا كما جاء في «صحيح مسلم» في حديث جبريل، فإن مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فيُعتبر حديثين؛ لأنَّه جاء عن اثنين عمر وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أمَّا البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرواه عن أبي هريرة فقط ولم

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١١١)، و«البحر الذي زخر» (٢/ ٧٢٣).

يروه عن عمر، فإذن حديثُ جبريل متَّفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، وانفرد به مسلمٌ من حديث عمر رضي الله عن الجميع؛ فالمراد بالحديث هو ما يأتي عن طريق الصحابيِّ، ولو أتىٰ المتن أو الموضوع عن طريق جماعة من الصحابة فإنَّه يُعتبر عدَّة أحاديث، ولهذا لمَّا جاء الحافظ ابن حجر عند شرح حديث ابن عمر ﷺ في كتاب (الإيمان)، وهو قولُه ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**» إلىٰ آخر الحديث[1]، قال الحافظ ابن حجر في شرحه بعد أن ذَكَر أنَّه ما جاء إلَّا من طريق واحد ـ يعني: عن ابن عمر ـ قال: «وهو من غرائب الصحيح، وقد خلا منه مسندُ الإمام أحمد علىٰ سَعته فاتَّفق الشيخان علىٰ الحكم بصحَّته مع غرابته، وليس هو في مسند أحمد علىٰ سعته»[2]، فالمقصود أنَّ هذا المتن من طريق ابن عمر غير موجود في المسند، وإلَّا فإنه موجود في المسند ـ وفي غير المسند ـ من طريق أبي هريرة، فالمعتبر في عدِّ الحديث إنما هو بالصحابيِّ؛ هذا باعتبار.

وأحيانًا يكون عدُّ الحديث باعتبار الموضوع ولو تعدَّد الصحابة؛ فإنَّه يُعتبر حديثًا واحدًا، ولهذا يكون حديثًا متواترًا، وحديثًا مشهورًا، وحديثًا عزيزًا، وحديثًا آحادًا، وحديثًا غريبًا، فالعزيز ما جاء عن طريق صحابيين، وهكذا ينزل، والمشهور ما كان عن طريق ثلاثة فأكثر ولم يصل إلىٰ حدِّ التواتر، والمتواتر ما جاء عن طريق جماعة كثيرين من الصحابة، يرويه عنهم مثلُهم أو أكثرُ منهم، وهكذا في جميع أجزاء السند، والعدَّة التي ذُكرت في الصحيحين بالنسبة للأحاديث بدون تكرار المراد منها ما كان عن عدد من الصحابة، ومعنىٰ هذا فإنَّ الحديث يكون حديثين إذا جاء عن طريق صحابيين، وقد عُدَّ حديثًا وإن كان متنه جاء من حديث صحابي آخر فهو يُعتبر حديثين، وهذا هو المقصود من قولهم: عدَّة أحاديث الصحيحين بدون تكرار، يعني: هو ما كان علىٰ هذا المنوال وعلىٰ هذه الطريقة.

وأمَّا بالنسبة للبخاري؛ فإنَّه يكرِّر الحديث في مواضع متفرِّقة، ويفعل ذلك كثيرًا، ولكنه إذا كرَّره لا بد وأن يكون في موضع التكرار زيادة فائدة؛ إمَّا في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢). (٢) «فتح الباري» (١/ ٧٦).

الإسناد والمتن أو في أحدهما، والأحاديث التي يكرِّرها البخاريُّ في الصحيح كلِّه إسنادًا ومتنًا هي في حدود عشرين حديثًا فقط.

ثم انتقل السيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ بيان مسألة، وهي أنَّ البخاري ومسلمًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قد فاتهما شيءٌ كثير من الأحاديث الصحيحة؛ لأنَّهما لم يستوعبا الصَّحيح، ولم يلتزما استيعابه، فلا يُدَّعىٰ بأنَّهما استوعبا، ولا يُستدرك عليهما ويقال: فاتهما كذا وكذا؛ لأنَّهما ما التزما ذلك حتىٰ يقال: فاتهما كذا وكذا، وإنَّما قصدا إلىٰ تأليف هذين الكتابين وأرادا استيعاب جملة كبيرة من الأحاديث الصحيحة، لا أنَّهما أرادا استيعاب الأحاديث الصَّحيحة بحيث لا يفوتهما شيء؛ بل جاء عن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ أنَّه قال: «ما تركتُ من الصَّحيح أكثر»[1] يعني: مخافة الطُّول ومخافة الإملال، فالبخاريُّ نفسُه يقول: إنَّ الذي تركه من الحديث الصحيح أكثرُ من الحديث الذي أثبته من الأحاديث الصحيحة، ومسلم رَحِمَهُ اللهُ يقول: «ليس كلُّ شيء عندي صحيح وضعتُه ها هنا»[2] يعني: لم يلتزم في صحيحه أن يأتي بكلِّ حديث صحيح، وإنَّما أتىٰ بجملة كبيرة من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

وممَّا يدلُّ دلالةً واضحة علىٰ أنَّهما لم يَلتزما إيراد الصحيح كلِّه؛ بل أتيا بقسم كبير منه وتركَا الشيء الكثير، هاتان الكلمتان أو المقالتان التي قالها كلٌّ منهما، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّهما لم يلتزما ولم يقصدا استيعاب الصحيح.

ثمَّ أيضًا الحاكم ألَّف كتابًا سمَّاه: (المستدرك علىٰ الصحيحين)، وفيه أحاديث كثيرة ليست في الصَّحيحين، وهي صحيحة، وإذن فهو شيء زائد علىٰ الصحيحين وهو صحيح، فهما لم يستوعبا الصحيح ولم يلتزما ذلك، وخارج الصحيحين أحاديث كثيرة جدًّا صحيحة، ومن أوضح الأدلَّة علىٰ أنَّهما لم يقصدا

---

(١) «شروط الأئمَّة الخمسة» للحازمي (ص١٦٠ أبو غدة). وانظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (١/ ٣١٧)، و«المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٧١)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (٣/ ٣٢٧)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٨٥)، و«هُدىٰ الساري» (ص٧).

(٢) ذكر هذا الإمام مسلم في «صحيحه» في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، عقب الحديث (٤٠٤).

استيعاب الصَّحيح صحيفةُ همَّام بن منبِّه التي تبلغ مائة وأربعين حديثًا تقريبًا، ومع ذلك فإنَّ البخاري ومسلمًا رويَا منها أحاديث وتركَا أحاديث، ولو كانا قد التزما ذِكر الأحاديث الصحيحة لأتيا بهذه الصحيفة كلِّها؛ لأنَّها بسند واحدٍ، فلمَّا أخذا منها وتركا منها مع أنَّها كلَّها بإسناد واحد، دلَّنا هذا بوضوح علىٰ أنهما تركا شيئًا كثيرًا من الأحاديث الصحيحة.

ولهذا يقول السيوطيُّ في هذا الموضوع: (مِنَ الصَّحِيحِ فَوَّتَا كَثِيرَا) يعني: من الأحاديث الصحيحة تركا شيئًا كثيرًا، وفوَّتا فلم يذكرا شيئًا كثيرًا منها.

قال السيوطيُّ: (وَقَالَ نَجْلُ أَخْرَم: يَسِيرَا)، يعني: محمدَ بن يعقوب بن أخرم شيخ الحاكم، فإنَّه قال: «قلَّما يفوت البخاري ومسلمًا ممَّا يثبت من الحديث»[1]، وأنَّهما أتيا بالشيء الكثير والذي تركاه شيءٌ يسير، لكن هذا لا يصح؛ لأنَّ البخاري نفسه قال: «وما تركتُ من الصحيح أكثر»، فنصُّ البخاريِّ علىٰ خلاف ما قال محمد بن يعقوب بن الأخرم، وأنَّ الذي تركه البخاريُّ أكثر من الذي أثبتَه، ولهذا قال أهلُ العلم: يُحمَلُ كلامُ ابن الأخرم علىٰ أعلىٰ الصحيح[2]، يعني: الصحيح الذي في القمَّة، فكلام محمد بن يعقوب بن أخرم يُحمل علىٰ ما كان في قمَّة الصحيح، قالوا: وهذا مستفادٌ من كلام الحاكم في «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل»[3]؛ فإنه ذَكَر ما يدلُّ علىٰ هذا، وعليه حَمَل العلماء كلام محمد بن يعقوب بن الأخرم علىٰ أنَّ مقصوده ما كان في أعلىٰ الصحيح.

ولهذا قال السيوطيُّ: (مُرَادُهُ أَعلَىٰ الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ) يعني: فاحمله علىٰ أعلىٰ الصحيح.

ثمَّ ذكر مأخذ ذلك **فقال: (أَخْذًا مِنَ الحَاكِمِ أَيْ فِي المَدْخَلِ)** أي: حُمل كلام ابن أخرم هذا المحمل أخذًا من كلام تلميذه الحاكم في كتابه «المدخل».

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٣). وانظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٨٦ الفحل)، و«البحر الذي زخر» (٢/ ٧٣٥).

(٢) انظر: «النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (١/ ١٨٠)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٢٩٨)، و«البحر الذي زخر» (٢/ ٧٤٨ ـ ٧٤٩).

(٣) (ص١٧٨ السلوم).

ثم ذَكَر أنَّ النوويَّ قال: «لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير»[1]، **فقال**:

٥٧ ـ النَّوَوِي: لَمْ يَفُتِ الخَمْسَةَ مِنْ مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرُ فاقْبَلْهُ وَدِنْ

ومقصود النَّوويِّ بالخمسة بالإضافة إلىٰ البخاري ومسلم أصحابُ السنن أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ، ومعلوم أن كتب السُّنن لم يلتزم أصحابُها بالصحيح؛ بل تشتمل علىٰ الصحيح والحسن والضعيف، ولكن اشتملت علىٰ صحيح كثير، فإذا ضُمَّ إلىٰ ما اشتمل عليه صحيح البخاري وصحيح مسلم لم يفُت هؤلاء الخمسة إلَّا النَّزر، كما قال النوويُّ، ولم يَعُدَّ ابنَ ماجه معهم.

ثمَّ إنَّ هذا الكلام الذي قاله النوويُّ أيضًا ليس بمُسلَّم؛ لأنَّه يوجد أحاديثُ كثيرة خارج هذه الكتب الخمسة، ومن ذلك كتاب (مجمع الزوائد)، وهو زائد علىٰ الكتب الستَّة، وكذلك سنن ابن ماجه، وهو في عدَّة مجلَّدات، ويشتمل علىٰ أحاديث كثيرة، وفيها أكثرُ من ألف وثلاثمائة حديث زائدة علىٰ الكتب الخمسة، وفيها شيء كثير صحيح، فكلام النوويِّ أنه لم يفُت الخمسة إلا النَّزر غير مسلَّم؛ بل إنَّه فاتهم شيءٌ كثيرٌ من الأحاديث الصحيحة.

ولمَّا كان الأمر بهذه الصورة وأنَّ النوويَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لم يفُت الخمسة إلَّا النَّزر»، مع أنَّ الأحاديث التي عندهم لا تبلغ مقدارًا كبيرًا جدًّا، وقد جاء عن الإمام البخاري أنه قال: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح»[2]، قالوا: فكيف يُحمَل كلامُ البخاريِّ، والكتب الخمسة لو جُمِع ما فيها فإنَّه لا يبلغ ولا خُمس ما يحفظه البخاريُّ؟

قالوا: فإن هذا يُحمَل علىٰ تعدُّد الطرق في الحديث الواحد، وكذلك الموقوفات علىٰ الصحابة، فيكون كلام البخاريِّ محمولًا علىٰ هذا المعنىٰ، ومن أجل ذلك جاء عنه هذا المقدار الذي هو مائة ألف، ولهذا قال السيوطيُّ بعدما قال: إنه لم يفت الخمسة إلا النَّزر:

---

(١) «التقريب والتيسير» (ص٢٦)، ونحوه في «الإرشاد» (١/ ١٢٠).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٣١٧ الرشد)، ومن طريقه: الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٦)، والخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٤).

٥٨ ـ وَاحْمِلْ مَقَالَ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ أَحْوِي عَلَىٰ مُكَرَّرٍ وَوَقْفِ

يعني: مقالَ البخاريِّ: أحوي مائةَ ألف؛ لأنَّها هي العُشر لألف ألف، هذا مراد السيوطيِّ **بقوله: (وَاحْمِلْ مَقَالَ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ)** يعني: مائة ألف.

وقوله: (أَحْوِي) يعني: أحفظ.

وقوله: (عَلَىٰ مُكَرَّرٍ وَوَقْفِ) يعني: علىٰ مكرَّرات وطرق مختلفة وطرق متعدِّدة، وموقوفات، فمن أجل ذلك جاء هذا العدد الكبير من الأحاديث، وليس معنىٰ ذلك أنَّها مائة ألف حديث بدون تكرار؛ لأنَّ الأحاديث الموصولة في صحيح البخاري نفسه بتكرارها وباختلاف طرقها لا تبلغ الأحاديث عشرة آلاف، وهذا مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من أوسع الكتب التي أُلِّفت في السُّنَّة؛ فإنَّ أحاديثه في حدود أربعين ألفًا، وفيها الصحيح والضعيف والضعيف جدًّا، فهي بمجموعها كلّها في حدود أربعين ألفًا! وإذن فالأمر كما قال السيوطيُّ أنَّ هذا الذي جاء عن البخاري يكون محمولًا علىٰ هذا المحمل وهو عدُّ المكرَّرات والموقوفات[1].

* * *

بعدما فرغ السيوطيِّ ممَّا يتعلَّق بالصحيحين من المباحث، انتقل إلىٰ بيان كيف يُعرف الحديث الصحيح أو كيف يَتوصَّل طالبُ العلم إلىٰ معرفة أن هذا الحديث صحيح وأنه ليس بصحيح؟ ثمَّ ذَكَر بعض الكتب التي عُنيت بجمع الصحيح بعد البخاري ومسلم، ورتَّبها وبيَّن بعض المؤاخذات علىٰ بعض هذه الكتب.



---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٨٧ الفحل)، و«البحر الذي زخر» (٢/ ٧٤٢ ـ ٧٤٨)، و«التدريب» (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

٥٩ـ وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصْ ... وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصْ

٦٠ـ كَـ(ابْنِ خُزَيْمَةَ) وَيَتْلُو (مُسْلِمَا) ... وَأَوْلِهِ (الْبُسْتِيَّ) ثُمَّ (الحَاكِمَا)

٦١ـ وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّىٰ وَرَدْ ... فِيهِ مَنَاكِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدّْ

٦٢ـ وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: مَا تَفَرَّدَا ... فَحَسَنٌ إِلَّا لِضَعْفٍ فَارْدُدَا

٦٣ـ جَرْيًا عَلَىٰ امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحَّحَا ... فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا

٦٤ـ وَغَيْرُهُ جَوَّزَهُ ـ وَهْوَ الأَبَرّ ـ ... فَاحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَّىٰ النَّظَرْ

٦٥ـ مَا سَاهَلَ الْبُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ ... بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَّىٰ بِهِ

الشرح

قولُ السيوطيِّ: (وَخُذْهُ) أي: الحديث الصحيح؛ لأنَّ الكلامَ لا يزال في موضوع الصحيح.

قوله: (حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصْ) يعني: نصَّ علىٰ صحَّته حافظٌ من الحفَّاظ العلماء الذين حكموا بصحَّة الحديث، فيُعرف الحديث الصحيح بكون واحد من الحفاظ نصَّ علىٰ صحَّته وقال: هذا حديثٌ صحيح، أو هذا الحديث صحيح، أو صحَّ هذا الحديث، أو ثبت هذا الحديث، فإن هذا ممَّا يُعرف به الحديث الصحيح، وهو نصٌّ عليه من قِبل إمام حافظ من الحفاظ، ويكون هذا النصُّ ثابتًا عنه؛ إمَّا بالإسناد إليه، أو من مؤلَّف ألَّفه وأورد فيه بعض الأحاديث وتكلَّم عليها وبيَّن الصحيح منها، فإنَّه يؤخذ الحديث الصحيح من هذا الطريق الذي هو نصُّ حافظٍ من الحفَّاظ المعتبرين علىٰ صحَّته بأن يقول: هذا حديث صحيح.

قوله: (وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصْ) يعني: كتاب خصَّه صاحبُه بإيراد الأحاديث الصحيحة فيه، يعني: وكما يؤخذ مِن نصِّ حافظ من الحفَّاظ عليه، أيضًا كذلك إذا كان هناك مؤلَّفٌ أُلِّف بجَمعِهِ خاصَّة، يعني: وهذا بعد الصحيحين؛ لأنَّ الصحيحين ـ كما تقدَّم ـ هما الأصل في الحديث الصحيح،

وهما أصحُّ الكتب المؤلَّفة في الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ، وقد أطبقت الأمَّة علىٰ تقديمهما علىٰ غيرهما، وتقديم البخاري علىٰ مسلم، ولكن كما يؤخذ الحديث الصحيح من هذين الكتابين، فكذلك أيضًا يؤخذ من مُؤلَّفٍ يُخصُّ بجمعِهِ سوىٰ هذين الكتابين.

فذَكَر السيوطيُّ طريقين في معرفة الحديث الصحيح، **إحداهما**: أنَّه يؤخذ بنصِّ حافظٍ من الحفَّاظ علىٰ صحَّته، **والثانية**: أنه يُؤخذ أيضًا من مؤلَّف مخصوص في إيراد الأحاديث الصحيحة فيه، من مؤلَّف التزم صاحبُه بأن يورِدَ فيه أحاديث صحيحة، أو سمَّاه صحيحًا، فالتزم بإيراد الأحاديث الصحيحة فيه، فهذان طريقان ذكرهما السيوطيُّ في هذا البيت.

ثمَّ ذَكَر ثلاثة أمثلة في القسم الثاني، الذي هو المصنَّف الذي بجمعِهِ يُخصُّ، **فقال**: **(كَابْنِ خُزَيْمَةَ)** يعني: صحيح الإمام ابن خزيمة.

ثم قال: **(وَيَتْلُو مُسْلِمَا)** يعني: في الصحَّة؛ لأنَّ الكتاب الأوَّل هو صحيح البخاري، والكتاب الثاني صحيح مسلم، ثم يتلوه صحيح ابن خزيمة، يعني: كصحيح ابن خزيمة، وهو مُقدَّمٌ علىٰ غيره؛ وذلك لأنَّ صاحبه وهو ابنُ خزيمة احتاط فيه، حتىٰ إنه يتوقَّف في الحديث؛ لوجود كلام في بعض الرواة فيقول: «إن صحَّ الخبر»[(١)]، فهذا يدلُّ علىٰ تحرِّيه وعلىٰ دقَّته، ولهذا قدَّموا كتابه علىٰ كتاب ابن حبَّان وعلىٰ مستدرك الحاكم علىٰ الصحيحين.

فمنزلةُ صحيح ابن خزيمة تلي صحيح مسلم، وهو مُقدَّمٌ علىٰ صحيح ابن حبَّان، ومُقدَّمٌ علىٰ مستدرك الحاكم، ولهذا **قال السُّيوطيُّ**: **(وَأَوْلِهِ البُسْتِيَّ ثُمَّ الحَاكِمَا)** يعني: أَوْلِ صحيحَ ابنِ خزيمة الذي يلي صحيح مسلم، واجعل وراءه وبعده في الدَّرجة والمنزلة صحيحَ ابن حبَّان، وهو أبو حاتم ابنُ حبَّان البُستيُّ (ت ٣٥٤هـ) صاحبُ الصحيح المشهور الذي يقال له: (صحيح ابن حبَّان)، وقد سمَّاه: (التقاسيم والأنواع)، وهو يلي صحيحَ ابن خزيمة، وهو مشتملٌ علىٰ أحاديث كثيرة صحيحة، وقد جمَع الهيثميُّ زوائد ابن حبَّان علىٰ الصحيحين في

---

(١) انظر مثلًا: «صحيح ابن خزيمة» ـ الطبعة الثالثة ـ: (١/ ١٠٩، ٢٣٤، ٢٩٩، ٤١٩، ٥٦٧)، (٢/ ٨٣٧، ٨٦٩، ٨٩٦، ٨٩٧، ٩٠٢).

كتاب سمَّاه: (موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبَّان) فأورد الأحاديث التي وردت في صحيح ابن حبَّان وهي لا توجد في الصحيحين، فأفردها في كتاب هو من كتب الزوائد[1]، وكتب الزوائد معرفتُها مهمَّة؛ لأنَّها تُعتبر إضافات إلىٰ الكتب، فالهيثميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قام وجرَّد الأحاديث التي في صحيح ابن حبَّان ولا توجد في الصحيحين، وجَمَعها في مؤلَّف خاصٍّ سمَّاه بهذا الاسم وهو: (موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبَّان).

ثم يلي صحيح ابن حبَّانَ مستدركُ الحاكم، فإنَّه أتىٰ بأحاديث استدركها علىٰ الشيخين البخاري ومسلم، وسمَّىٰ كتابه: (المستدرك علىٰ الصحيحين)، حيث أتىٰ فيه بأحاديث هي علىٰ شرطهما ولم يُخرِّجاها في صحيحيهما أو هي صحيحة ولم يورداها في الصحيح، ويقول عن القسم الأول: «حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه»، أو «حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرِّجه»، أو «حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يُخرِّجه»، ويقول عن القسم الثاني: «حديث صحيح الإسناد»، ويسكت ولا يقول: لم يخرِّجاه، أو لم يخرِّجه.

والمقصود أن هذا الكتاب ألَّفه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وهو الحاكم غيرُ الحاكم؛ لأنَّ لقبَ الحاكم مشهور به اثنان: الحاكم أبو أحمد (ت ٣٧٨هـ)، والحاكم أبو عبد الله، وأبو عبد الله هو المتأخِّر، وكانت وفاته سنة (٤٠٥هـ)، وهو صاحب (المستدرك علىٰ الصحيحين)، وكما ذكرتُ؛ منه أحاديثُ علىٰ شرط الشيخين، وأحاديثُ صحيحةٌ ليست علىٰ شرطهما، ولكنَّها صحيحة.

[تنبيهات]

[الأول]: تسمية الحاكم لكتابه بالمستدرك فيه نظر؛ فهو في الحقيقة ليس

---

(١) وللهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ عناية بجمع الزوائد علىٰ الصحيحين وعلىٰ الكتب الستَّة، فجمع زوائد ابن حبَّان علىٰ الصحيحين، وجمع زوائد أحمد وأبي يعلىٰ والبزار والطبراني علىٰ الستَّة، بعد أن أفرد زوائد كلٍّ واحد علىٰ حدة، كما أفرد زوائد أبي بكر البزار وزوائد الحارث بن أبي أسامة علىٰ الستة كذلك.

مُستدركًا؛ لأنَّ البخاريَّ ما التزم استيعاب الصحيح حتىٰ يُستدرَك عليه، وكذلك مسلم لم يلتزم ذلك حتىٰ يُستدرك عليه؛ بل توجد أحاديث كثيرة صحيحة لم يخرجاها في الكتابين، ولو التزما وقالا: إنَّنا نستوعب الأحاديث الصحيحة، لكان يُمكن أن يُقال: لغيرهما أن يستدرك عليهما؛ لأنَّهما التزما ولم يوفيا، لكن ما دام أنَّهما لم يلتزما فلا يُستدرك عليهما، وإذن الاستدراك والإلزام غير لازم؛ لأنَّهما لم يستوعبا، وقد سبق أن مرَّ بنا أنَّ البخاريَّ نصَّ علىٰ أنَّه لم يجمع الأحاديث الصحيحة كلَّها في صحيحه، وأن مسلمًا كذلك قد نصَّ بأنَّه لم يورد كلَّ حديث صحيح في صحيحه؛ بل ذكرتُ فيما مضىٰ أنَّ من أوضح الأدلَّة الدالَّة علىٰ عدم استيعابهما أو عدم التزامهما بالاستيعاب صحيفةَ همَّام بن منبِّه التي رُويت بإسنادٍ واحد، وهي تشتمل علىٰ مائة وأربعين حديثًا عن أبي هريرة ﵁، وقد انتقىٰ منها البخاريُّ أحاديث ومسلم أحاديث، واتَّفقا علىٰ أحاديث منها، وانفرد البخاري بأحاديث منها، وانفرد مسلم بأحاديث منها، وتركا أحاديث منها، وهي كلُّها بإسناد واحد، ليس بعضها صحيحًا وبعضها غيرَ صحيح؛ بل هي كلُّها صحيحة من أوَّلها إلىٰ آخرها، وإسنادها واحد، فكونُ البخاري ومسلم تركا أحاديث من الصحيفة نفسها هذا من أوضح الأدلَّة الدالَّة علىٰ أنَّهما ما أراد استيعاب الأحاديث الصحيحة، ولو أرادا استيعابها لأتيا بها من الصحيفة برُمَّتِها وبكامل أحاديثها؛ لأنَّها بإسناد واحد، ولكن لم يفعلا، فإذن الاستدراك والإلزام ليس بلازم لهما.

[**الثاني**]: ثمَّ إنَّ الحاكم ﵀ أيضًا استدرك أحاديث علىٰ الصحيحين، وهي موجودة فيهما، خاصَّة في البخاريِّ؛ فإنَّه استدرك عليه أحاديث، وقد وَهِم في استدراكه حيث قال: إنها ليست في الصحيح، وهي في الصحيح؛ لأنَّه أحيانًا يقول: حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يُخرجه، ويكون موجودًا في صحيح البخاري، ولكنه فتَّش عنه في مكان يرىٰ أنَّه مظنَّتُه فلم يجده، ومعلومٌ أنَّ البخاريَّ ﵀ يورد الأحاديث مفرَّقةً علىٰ الأبواب، فقد يوردها في مكان لا يُظَنُّ أنَّه يوردها فيه، فيأتي الحاكم ويفتِّش عن الحديث في كتاب يرىٰ أنَّه ألصق المواضع به فلا يجده، ثم بعد ذلك يقول: حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجه.

ومن أمثلة ذلك: حديث النهي عن عسَب الفحل؛ فإنَّ هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه في (كتاب الإجارة)(١)، ومع ذلك أورده الحاكم في مستدركه(٢) وقال: «حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط البخاري ولم يخرِّجاه»، وهو موجود فيه! فقال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: «وقد أخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث عن مسدَّد شيخ البخاري فيه، وقال: عليُّ بن الحَكَم ثقةٌ، من أعزِّ البصريِّين حديثًا. انتهىٰ. وقد وهم في استدراكه، وهو في البخاريِّ كما ترىٰ، وكأنَّه لمَّا لم يره في كتاب البيوع توهَّم أن البخاريَّ لم يخرجه»(٣)، وإذن فهناك أحاديث يستدركها الحاكم علىٰ البخاريِّ وتكون موجودة فيه(٤).

[الثالث]: ثم إنَّ هذه الأحاديث التي أوردها الحاكم في مستدركه وهي كثيرة، وقد سمَّىٰ كتابه (المستدرك علىٰ الصحيحين) يعني: أنَّه صحيح عنده، وأنَّه أراد إدخال أحاديث صحيحة في هذا الكتاب، ومع ذلك فإنَّ درجته أنزل من الكتابين السابقين وهما: صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبَّان؛ ذلك أنَّ الحاكم كما ذَكَر بعضُ العلماء: سوَّد كتابه وعاجَلته المنيَّة قبل أن يُنقِّحه(٥)، ووُجد فيه أحاديثُ فيها ضعفٌ؛ بل أحاديثُ حُكِم عليها بالوضع؛ لأنَّ في أسانيدها رجالًا وضَّاعين، عُرفوا بوضع الحديث علىٰ رسول الله ﷺ، والمقصود أنَّ أكثر الأحاديث الَّتي في (المستدرك) صحيحة، وفيه أحاديث كثيرة ضعيفة، وفيه أحاديث موضوعة وهي قليلة، وقد جاء الحافظ الذهبيُّ رحمه الله فلخَّص «المستدرك علىٰ الصحيحين»، ووافق الحاكم علىٰ التَّصحيح، وخالفه، وسكت في بعض

(١) في باب: عسب الفحل، برقم (٢٢٨٤). (٢) (٢/ ٤٩ برقم ٢٢٨١ مصطفىٰ عطا).

(٣) «الفتح» (٤/ ٤٦٢).

(٤) وقد جمع بعض الباحثين المعاصرين الأحاديث التي وهم الحاكم في استدراكها علىٰ الشيخين أو أحدهما وهي عندهما أو عند أحدهما؛ انظر: «الانتباه لما قال الحاكم: ولم يخرجاه، وهو في أحدهما أو روياه» لجامعه: محمد بن محمود بن إبراهيم عطية.
و«المعلم بما استدركه الحاكم وهو في البخاري أو مسلم» لجامعه: عبد السلام محمد علوش.

(٥) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١١٣).

المواضع؛ فما صحَّحه الذهبيُّ انضمَّ إلىٰ تصحيح الحاكم، وزاد تصحيح الحاكم قوَّةً؛ حيث وافقه حافظٌ من الحفَّاظ علىٰ التصحيح، ومع ذلك أيضًا فإنَّه قد وُجِد الوهم أيضًا من الحافظ الذهبيِّ رَحِمَهُ اللهُ في بعض الأحاديث، حيث وافقه علىٰ تصحيح أحاديث، ومع ذلك تُعقِّبا جميعًا في تصحيح تلك الأحاديث، ثم أيضًا هناك أحاديث ضعَّفها الذهبيُّ وخالف الحاكمَ فيها، وقال: لا؛ بل هو كذا؛ بل فيه فلان وهو كذا؛ بل هو غير صحيح؛ لأنَّ فيه فلان بن فلان، أمَّا ما سكت عنه الذهبيُّ فلم يوافق لا بتصحيح ولا بتضعيف؛ فهذا محلُّ نظر، فلا يقال: إنَّه صحيح، ولكنه مُحتمل لأن يكون صحيحًا ولأن يكون ضعيفًا، والذي صحَّحه الذهبيُّ تبعًا للحاكم زاد تصحيح الحاكم قوَّة، ولكن ليس معنىٰ هذا أن كلَّ ما اتَّفق الذهبي والحاكم عليه أنَّه يُسلَّم وأنَّه لا يخلو من ضعف؛ بل وُجِد أحاديث ضعيفة ممَّا وافق الذهبيُّ الحاكمَ علىٰ تصحيحها.

ولهذا لمَّا ذَكَر السيوطيُّ الأمثلة التي مثَّل بها للمصنَّف الَّذي بجمعِ الصحيح يُخصُّ، تكلَّم علىٰ مستدرك الحاكم **فقال**:

٦١ ـ وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّىٰ وَرَدْ فِيهِ مَنَاكِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدّ

قولُه: (**وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّىٰ وَرَدْ**) يعني: كم من تساهُل في مستدرك الحاكم.

وقولُه: (**حَتَّىٰ وَرَدْ/ فِيهِ مَنَاكِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدْ**)؛أي: حتىٰ ورد فيه أحاديث منكرة؛ بل ورد فيه أحاديث موضوعة، وقد ذُكر أنَّ الذهبيَّ رَحِمَهُ اللهُ جَمَع الأحاديث الموضوعة في «المستدرك علىٰ الصحيحين» في جزء خاصٍّ، فبلغت نحو المائة[1]، وهو عدد قليلٌ بالنسبة للآلاف التي اشتمل عليها كتاب «المستدرك» من الأحاديث، لكن أكثر من النِّصف ـ كما قال بعضُ الحفَّاظ ـ هو صحيح مُسلِّم[2]، وفيه أحاديث ضعيفة، وفيه أحاديث موضوعة، والموضوعة قليلة كما تقدَّم.

ثمَّ ذَكَر السيوطيُّ ما قاله ابنُ الصَّلاح في مقدِّمته عن كتاب الحاكم، فإنَّه

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٩٨ بشار)، و«التدريب» (١/ ١١٣).

قال: «ما حكم بصحَّتِه ولم نجد ذلك فيه لغيرِه من الأئمَّة، إن لم يكن من قبيلِ الصحيح، فهو من قبيلِ الحَسنِ يُحتَجُّ به ويُعْمَلُ به، إلَّا أن تظهر فيه عِلَّةٌ توجب ضعفه»[١]، يعني: ما أورده الحاكم في «المستدرك» وكان متفرِّدًا به ولم يكن مصحَّحًا عند غيره، ولم يكن عُرف بالضَّعف، أو حُكِم عليه بضعف من قِبل إمام من الأئمَّة؛ فإنَّه يكون حَسَنًا، وهذا الذي قاله ابنُ الصلاح إنَّما قاله بناءً علىٰ رأي رآه، وهو أنَّه ليس لأحد في عصر ابن الصلاح ولا بعده أن يُصحِّح وأن يَحكُم علىٰ أحاديث بالصحة بناء علىٰ النظر في أسانيدها، وإنَّما يُرجَع إلىٰ تصحيح العلماء المتقدِّمين ويتابعهم علىٰ ذلك، ومعناه: أنَّه لا مجال للاجتهاد في التصحيح والتضعيف في ذلك الزمن وبعده؛ بل يُقتصر علىٰ تصحيح الأئمَّة المتقدِّمين، أو كون الحديث موجودًا في كتاب خُصَّ بجمع الحديث الصحيح، جريًا علىٰ ما رآه؛ وهو امتناع التصحيح في زمنه وبعده.

ولهذا يقول السيوطيُّ:

٦٢ـ **وَابْـنُ الـصَّـلَاحِ قَـالَ: مَـا تَـفَـرَّدَا فَـحَـسَـنٌ إلا لِـضَـعْـفٍ فَـارْدُدَا**

ثم قال في البيت الَّذي يليه مُبيِّنًا الذي حَمَل ابنَ الصلاح علىٰ هذا الكلام:

٦٣ـ **جَـرْيًـا عَـلَـىٰ امْـتِـنَـاعِ أَنْ يُـصَـحَّـحَـا فِـي عَـصْـرِنَـا كَـمَـا إِلَـيْـهِ جَـنَـحَـا**

فقولُه: (جَرْيًا) يعني: من ابن الصلاح.

وقولُه: (كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا)؛ أي: ابن الصلاح، إلىٰ أنه لا يُجتهد في تصحيح الأحاديث بالنظر في أسانيدها في زمنه وبعده، وإنَّما يُقتصر علىٰ معرفة التصحيح من الأئمَّة الحفَّاظ المتقدِّمين، أو وجوده في مؤلَّف من مؤلَّفاتهم التي قصروها في تأليف الحديث الصحيح[٢]، ولمَّا كان الحاكم متساهلًا، رأىٰ ابنُ الصلاح أن يُتوسَّط في أمره فقال: «ما حَكَم بصحَّتِه ولم نجد ذلك فيه لغيرِه من الأئمَّة، إن لم يكن من قبيلِ الصحيح، فهو من قبيلِ الحَسنِ يُحتَجُّ به ويُعْمَلُ به، إلَّا أن تظهر فيه عِلَّةٌ توجب ضعفه»[٣]

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٩٠).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٨٣).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٩٠).

ثم أشار السيوطيُّ إلىٰ خلاف غيره من العلماء؛ المعاصرين له وغير المعاصرين له ممَّن جاءوا بعده، وأنَّهم خالفوه، ورأوا أنه يُنظر في الأحاديث وفي الأسانيد علىٰ طريقة علماء الحديث، ثم يُحكَم علىٰ الأحاديث علىٰ ضوء ذلك.

فقال:

٦٤ - وَغَيْرُهُ جَوَّزَهُ - وَهْوَ الأَبَرْ - فَاحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَّىٰ النَّظَرْ

فقولُه: **(وَغَيْرُهُ)** يعني: غيرَ ابن الصلاح.

وقولُه: **(جَوَّزَهُ)** يعني: جوَّز أن تُصحَّح الأحاديث من قِبل العلماء في القرن السابع وبعده، ومن الذين خالفوه من أهل عصره: النوويُّ، والضياءُ المقدسي والمنذريُّ، وجماعةٌ من العلماء؛ فصحَّحوا وضعَّفوا؛ كلُّ هؤلاء من علماء القرن السابع، وهم ممَّن اشتغلوا بتصحيح الأحاديث وتضعيفها بناءً علىٰ النظر في أسانيدها، وكذلك بعد القرن السابع جاء العلماء واشتغلوا بذلك، ونظروا في الأسانيد والأحاديث، وحَكَموا بالتَّصحيح والتضعيف، مثل: أبي الحجَّاج المِزِّي في القرن الثامن، وكذلك ابن تيمية، وابن القيِّم وابن كثير وابن رجب وغيرهم من العلماء، ثمَّ مَن بعدهم مِن علماء القرن التاسع مثل: ابن حجر وغيره، وهكذا. . . ؛ فإنَّ ابن الصلاح خُولف في هذا الرأي الذي رآه وهو امتناع التصحيح في القرن السابع وما بعده، وأنه يُعوَّل علىٰ كلام العلماء المتقدِّمين قبل القرن السابع.

ثمَّ قال السيوطيُّ مرجِّحًا لهذا القول: **(وَهْوَ الأَبَرْ)** يعني: هذا القول الذي قال به غيرُ ابن الصلاح، وهو تجويز التصحيح، هو الأبرُّ.

ثمَّ قال: **(فَاحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَّىٰ النَّظَرْ)** يعني: عندما تنظر في الأسانيد وتنظر في الرِّجال وتنظر في العلل وتنظر في أحوال الأسانيد والمتون، «فاحكم» بما له أدَّىٰ الاجتهاد والنَّظر في الأسانيد والرجال ومعرفة أحوالهم، وَفقًا لقواعد المحدِّثين التي وضعوها وقعَّدوها.

ثم قال السيوطيُّ:

٦٥ـ مَا سَاهَلَ البُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَّىٰ بِهِ

لمَّا فَرَغ السيوطيُّ من الكلام علىٰ «المستدرك» وما يتعلَّق به، وما قاله ابنُ الصلاح وغيره من ناحية التَّصحيح والتضعيف في الأعصار المتأخِّرة عاد بعد ذلك إلىٰ صحيح ابن حبَّان البُستيِّ، **وقال: (مَا سَاهَلَ البُسْتِيُّ)** يعني: ما تساهل البُستيُّ في كتابه؛ لأنَّ الحاكم تساهل؛ لأنَّه اشترط الصحَّة، وأنَّه سمَّىٰ كتابه (المستدرك علىٰ الصحيحين)، ولكنَّه لم يَفِ؛ بل وُجد عنده تساهلٌ كثيرٌ، أمَّا ابنُ حبَّان فإنَّه ما تساهل في كتابه الصحيح كما تساهل الحاكم، وإنَّما خفَّ شرطُه، وهو أنَّه يعتبرُ الحديث الحسن داخلًا في الصحيح، ولهذا أورد فيه أحاديث لا ترتفع إلىٰ درجة الصحيح، ولكنها من قبيل الحسن، ولكنها من ناحية العمل؛ أي: الحسن والصحيح كلُّها مقبولة؛ كلُّها يُعمل بها، وكلُّها يُعوَّل عليها.

قال: (وَقَدْ وَفَّىٰ بِهِ) يعني: بشرطه، وهو أنَّه يأتي ضمن ما أتىٰ به وفقًا للدَّرجات والأحوال التي أراد التأليف عليها، وأنَّه يدخل في ذلك مَن يكون حديثُهم حسنًا، ولكن ـ كما هو معلومٌ ـ الحسن هو مثلُ الصحيح من ناحية العمل به، فإنَّه يُعمل بالحسن كما يُعمل بالصحيح.

وسيأتي الكلام علىٰ الحسن، وأنَّه درجةٌ أقلُّ من درجة الصحيح، ولكنَّه مقبول كالصحيح، ويجب العمل به كما يجب العمل بالصحيح، إذا ثبت وعُرف أنَّ الحديث حسنٌ فإنَّه يُعمل به ما يُعمل بالحديث الصحيح.

* *

ثـمَّ إنَّ الـمؤلِّف الـسيوطيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تـكـلَّـم بـعـد هـذا الـذي مـضىٰ علىٰ المستخرجات، وعرَّف المستخرج، وذَكَر الذي ينبغي أن يُتَّخذ وأن يُسلك عندما يُنسب الحديث إلىٰ الأصل المخرَّج عليه، وأنَّه لا يُنسب إليه بناءً علىٰ وجوده في المستخرَج، فلا يُضاف إلىٰ المُخرَّج عليه بناءً علىٰ عَمَل المُستخرِج لمُستخرَجه.

وكذلك ذَكَر فوائد المستخرجات، وأنَّ لها فوائد عديدة. وخَتَم البحث المتعلِّق بالصحيح بذِكر أمرين لا يختصَّان بالحديث الصحيح ـ ولكنَّه خَتَم بهما هذا المبحث ـ وهما يتعلَّقان بنقل الحديث؛ وأن مَن أراد أن يُضيف إلىٰ كتاب؛ فعليه أن يقابل علىٰ أصل، وكذلك إذا أراد أن يَنقُل من كتاب فلا يُشترط فيه أن يكون صاحب رواية، وأنَّ مَن شَرَط ذلك فإنه يُغلَّط، فقال:

٦٦ـ وَاسْتَخْرَجُوا عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ بِأَنْ   يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ
٦٧ـ لَا مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا   مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا
٦٨ـ فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنًىٰ، وَفِي   لَفْظٍ كَثِيرًا، فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضِفِ
٦٩ـ إِلَيْهِمَا، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا   بِذَلِكَ الأَصْلَ، وَمَا أَجَادَا
٧٠ـ وَاحْكُمْ بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ   فَهْوَ مَعَ العُلُوِ ذَا يُفِيدُ
٧١ـ وَكَثْرَةَ الطُّرْقِ وَتَبْيِينَ الَّذِي   أُبْهِمَ أَوْ أُهْمِلَ أَوْ سَمَاعَ ذِي
٧٢ـ تَدْلِيسٍ اوْ مُخْتَلِطٍ وَكُلُّ مَا   أُعِلَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا

خاتمة

٧٣ـ لأَخْذِ مَتْنٍ مِنْ مُصَنِّفٍ يَجِبْ   عَرْضٌ عَلَىٰ أَصْلٍ، وَعِدَّةٍ نُدِبْ
٧٤ـ وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الحَدِيثِ شَرَطَا   رِوَايَةً وَلَوْ مُجَازًا غُلِّطَا

الشرح

الأبيات السبعة الأولىٰ تتعلَّق بالمستخرجات، **والاستخراج**: هو أن يَعمِد مؤلِّفٌ من المؤلِّفين إلىٰ كتاب معيَّن، فيروي أحاديث هذا الكتاب، بأسانيده لا من طريق مؤلِّف الكتاب، ولكن من طُرق أخرىٰ، يلتقي فيها مع صاحب الكتاب في شيخه أو شيخ شيخه أو مَن فوق ذلك؛ هذا يسمَّىٰ الاستخراج، والمؤلَّف الَّذي يُؤلَّف علىٰ هذه الطريقة يسمَّىٰ: مُستخرجًا، والمؤلِّف يسمَّىٰ: المستخرِج، هذا هو تعريف هذا النوع من أنواع علوم الحديث.

وهناك مستخرجاتٌ علىٰ الصحيحين وعلىٰ غير الصحيحين، ولكن الذين استخرجوا علىٰ الصحيحين كثيرون، وأكثر المستخرجات علىٰ صحيح الإمام مسلم؛ لأن الحافظ ابن حجر ذَكَر في ترجمة الإمام مسلم في (تهذيب

التهذيب)[1] أن هناك جماعة أرادوا التأليف علىٰ منواله فعَمِلوا مُستخرجات علىٰ كتابه، وأنه وَقَف علىٰ ما يقرب من عشرين كتابًا مستخرَجًا علىٰ صحيح مسلم، وكلُّهم لم يبلغوا شأوه ولم يدركوا ما أدرك، وفي هذا ثناءٌ علىٰ الإمام مسلم وعلىٰ صحيحه وأنه متميِّز عن غيره، وأنَّ الذين ألَّفوا علىٰ منواله ما بلغوا شأوه وما قربوا منه، فسبحان المُعطي الوهاب! هكذا قال الحافظ ابنُ حجر في آخر ترجمة الإمام مسلم في (تهذيب التهذيب).

وقد استخرج علىٰ البخاريِّ جماعةٌ، وعلىٰ مسلم جماعةٌ، واستخرج علىٰ الصحيحين أيضًا جماعةٌ؛ فممَّن استخرج علىٰ الصحيحين معًا: أبو نُعيم الأصبهاني، فإنَّه استخرَج علىٰ صحيح البخاريِّ وعلىٰ صحيح مسلم، وممَّن استخرج علىٰ صحيح البخاري: الإسماعيليُّ، وممَّن استخرج علىٰ صحيح مسلم: أبو عَوانة الإسفراييني، والمستخرِجون كثيرٌ، والمُستخرَجات علىٰ هذين الكتابين كثيرة.

فيقول السيوطيُّ في إثبات الاستخراج وأنَّه قد وَقَع: (وَاسْتَخْرَجُوا عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ) يعني: هناك مؤلِّفون استخرجوا علىٰ الصحيحين.

ثم عرَّف الاستخراج **فقال: (بِأَنْ/ يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ)** يعني: يروي المستخرِجُ أحاديث كتابٍ كصحيح البخاري، «**حيث عنَّ**»؛ أي: حيث ظهر للمستخرج، أو حيث وَجَد أسانيد، ولكن لا تكون هذه الرواية من طريق المؤلِّف الذي عَمَد إلىٰ كتابه فاستخرج عليه، وإنَّما يلتقي مع المؤلِّف في شيخه أو شيخ شيخه فصاعِدًا.

قال: (لَا مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا) يعني: لا من طريق المؤلِّف الذي عَمَد إلىٰ كتابه الذي استخرَج عليه الذي هو البخاريُّ مثلًا، وإنَّما من طُرقٍ أخرىٰ لا يَمُرُّ بها علىٰ المؤلِّف، ولكن يلتقي مع المؤلِّف صاحب الكتاب المخرَّج عليه يلتقي معه في شيخه فصاعِدًا؛ يعني: لا يقول: حدَّثنا فلان،

(١) (١٠/ ١٢٧ النظامية).

حدَّثنا فلان، عن البخاريِّ، ثمَّ عن شيخه، وهكذا، وإنَّما: حدَّثنا فلان، عن فلان، ويلتقي مع البخاريِّ في شيخه، لا يمرُّ به، وأحيانًا يضيق الطريق علىٰ المستخرِج فلا يجد طريقًا إلَّا من طريق المؤلِّف فيترك هذا الحديث، أو يرويه من طريقه إذا ضاق عليه المَخرج؛ إمَّا هذا وإمَّا هذا، أمَّا إذا وَجد طُرقًا يلتقي فيها مع شيخه أو شيخ شيخه، فإنَّه لا يَعمِد إلىٰ الرواية من طريق المؤلِّف.

فقولُه: (**لَا مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا**) هذا هو الأصل، إلَّا في حال الضيق في الاستخراج، فيُضطرُّ عند ذلك إلىٰ أن يروي عن طريق المؤلِّف الذي خرَّج علىٰ كتابه، أو يَحذف هذا الحديث الذي ما وجده إلَّا من طريق المؤلِّف، فهو إمَّا هذا وإمَّا هذا.

وقوله: (**مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ**) يعني: مجتمعًا مع المؤلِّف في شيخه الذي روىٰ عنه الحديث في كتابه.

وقوله: (**فَصَاعِدَا**) يعني: شيخَ شيخه، أو شيخَ شيخ شيخه، وهكذا، ولكنَّه لا يصير إلىٰ طريق أعلىٰ إلَّا إذا لم يتيسَّر له الأدنىٰ؛ فإذا لم يحصل له الالتقاء في الشيخ انتقل إلىٰ الالتقاء في شيخ الشيخ، وإذا لم يحصل الالتقاء مع شيخ الشيخ انتقل إلىٰ مَن فوق شيخ شيخه، وهكذا، هذا هو تعريف المستخرَج.

ثمَّ قال: (**فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنًىٰ**) يعني: ربَّما تفاوت ما في المستخرَج من حيث المعنىٰ عمَّا في المستخرَج عليه، فالتفاوت بالمعنىٰ قليل، (**وَفِي/ لَفْظٍ كَثِيرًا**)؛ أمَّا التفاوتُ باللَّفظ فهو كثير جدًّا، كما هو معلوم، فإنَّ الرواة يختلفون بالألفاظ، والرواية بالمعنىٰ ـ كما هو معلوم ـ قائمة وموجودة عند العلماء، ولهذا يُوجَد التفاوت بالألفاظ كثيرًا بين المستخرَج والمستخرَج عليه؛ بل المؤلِّف الواحد إذا روىٰ الحديث من طريقين أو من ثلاثة طُرق تجد اللفظ يختلف؛ فالبخاريُّ إذا روىٰ الحديث من عدَّة طُرق فإنَّه يأتي اللفظ فيه متفاوتًا بين هذا الطريق وهذا الطريق، فكذلك الحال في المستخرَجات؛ التفاوت في

الألفاظ كثيرٌ بينها وبين الكتب المخرَّجة عليها، وأمَّا التفاوتُ في المعنىٰ فقليل.

ولهذا قال: **(فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضِفِ)** يعني: لا تُضف إلىٰ الصحيحين حديثًا علىٰ اعتبار أنَّه موجود في المستخرج وتقول: إنَّ هذا اللفظ موجود عند صاحب الصَّحيح؛ لأنَّ الألفاظ تختلف.

وقولُه: **(وَمَنْ عَزَا)** يعني: من عزا إلىٰ الصحيحين بناءً علىٰ ما في المستخرَج.

وقولُه: **(أَرَادَا/ بِذَلِكَ الأَصْلَ)** يعني: أراد أصلَ الحديث؛ أي: هو موجود في المستخرج، وموجود في المستخرَج عليه.

وقولُه: **(وَمَا أَجَادَا)**؛ أي: بفعله هذا؛ حيث أراد الأصل، ولم يقل: إن الأصل في الصَّحيح، أو أنَّ أصله في الصحيح، وإنَّما أراد بذلك أنه موجود في الصحيح، وأوهم السامع أو الناظر بأن الحديث الموجود في المستخرَج الذي أخذه من المستخرَج، هو مُطابق لما هو موجود في الصحيح، وهذه الطريقة ليست بصحيحة؛ بل هي غلط؛ لأنَّ هذا فيه تلبيس، وفيه تدليس وإيهام؛ لأنَّه قد يُفهَم منه أنَّ هذا اللفظ موجود في الأصل المستخرَج عليه، نَعَم إذا راجَعَ الإنسان الأصل ووجده مُطابقًا فإنَّه يُمكن أن يقول: رواه البخاري مثلًا؛ لأنَّه راجع ووجد ما في المستخرَج مطابقًا لِمَا في المستخرَج عليه، أمَّا كونه لا يذهب إلىٰ الأصل ويكتفي بأن يجد الحديث في المستخرَج ثم يقول: ما دام أنَّه في المستخرَج وهذا مُخرَّج علىٰ الصحيح فأُضيفه إلىٰ الصحيح، فهذا غلط وليس بصحيح، ومَن أراد أن يعزو إلىٰ الصحيح فلا يكتفي بالمستخرَج، وإنَّما يرجع إلىٰ الأصل ثم يعزو إليه بألفاظه الموجودة فيه، لا أن يكتفي بالرجوع إلىٰ المستخرج ويقول: ما دام أنَّ هذا مستخرج علىٰ الصحيح إذن هذا مثل هذا، ليس كذلك؛ لأنَّها ربَّما تفاوتت معنًىٰ، وفي اللفظ تتفاوت كثيرًا، ومَن عزا وأراد الأصل فإنه لم يُجِد؛ لأنه قد أوهَمَ وأَلْبَس، وحصل مِن فعله التلبيس والإيهام؛ حيث ظُنَّ أنَّ هذا اللفظ

الموجود في المستخرَج هو اللفظ الموجود في الصحيح، مع أنَّ الأمر ليس كذلك.

ثمَّ أتبع السيوطيُّ مبيِّنًا فوائد المستخرجات علىٰ الصحيح وأنَّها عديدة فقال: **(وَاحْكُمْ بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ)** يعني: إذا تفاوتت معنًىٰ ووُجِد في المستخرج ألفاظٌ زائدة علىٰ ما في الصحيحين، فإنَّه يُستفاد من المستخرَج الزيادةُ في الصحيح، وأنَّ هذا الذي جاء في المستخرَج وهو زائدٌ علىٰ ما في الصحيح جُملةٌ زائدة علىٰ ما في الصحيح، أو معنىٰ زائد علىٰ ما في الصحيح، فإنَّه يُحكَم بصحَّته، وهذه من فوائد المستخرجات، ولكن قال بعض العلماء: يُحكَم بهذا بعدما يُطمأنُّ إلىٰ سلامة الطريق التي دُون شيخ المؤلِّف؛ أي: التي بين المستخرِج وبين شيخ المؤلِّف؛ لأنه قد يكون فيها ضعف، ولا يكون الزائد صحيحًا، ولكنه إذا كانت الطريق سليمة، والرِّجال بين المستخرِج وشيخ المؤلِّف الذي خرَّج علىٰ كتابه أو شيخ شيخه هم ممَّن يُحكَم لحديثهم بأنَّه صحيح؛ فإنَّه يُحكَم لما يزيد بالصِّحَّة، أمَّا إذا وُجِد في الطريق بين المستخرِج وشيخ المؤلِّف ضعفٌ فإنَّه في هذه الحالة لا يُحكَم بصحَّة الزيادة؛ لأنَّها لم تثبت من طريق صحيح، وهذا ـ كما لا يخفىٰ ـ في الأحاديث الموجودة في المستخرَج؛ فإنَّه أحيانًا يأتي المستخرِج برجال متكلَّم فيهم وضِعاف؛ بل أحيانًا يأتي بمن تُكلِّم فيهم وأنَّهم وضَّاعون، وعلىٰ هذا لا يُحكَم بأنَّ ما في المستخرَج صحيح؛ لأنه عنده التساهل، ويوجد في رجاله ضعفاء ليسوا علىٰ شرط الصحيح، ومن كان دون شيخ صاحب الصحيح فيما إذا التقىٰ معه أو أتىٰ به من طريق آخر فإنَّه لا يُحكَم بصحَّته، فكذلك المستخرَج لا يُحكَم بصحَّة ما فيه إلَّا إذا فُتِّش عن الأشخاص الزائدين دون شيخ المؤلِّف الذي استخرج علىٰ كتابه، فوُجدوا ثقاتٍ فإنَّه يُحكَم بصحَّة الزيادة.

ثم قال: (فَهْوَ مَعَ العُلُوِّ ذَا يُفِيدُ) كذلك أيضًا من فوائد المستخرَج أنَّ فيه العلوَّ؛ لأنَّه أحيانًا يروي لا من طريق صاحب الكتاب، وإنَّما من طريق أخصر ممَّا لو مرَّ علىٰ صاحب الكتاب، فإنَّه ممَّا يُستفاد منه العلُوُّ بحيث يروي لا من

طريق المؤلِّف فيختصر الطريق، وتكون الطريق الَّتي يَمُرَّ فيها علىٰ غير المؤلِّف أعلىٰ من الطريق الَّتي يمُرُّ فيها علىٰ المؤلِّف، فهذا ممَّا يُستفاد من المستخرجات؛ أي: العلُوّ.

وقولُه: (فَهْوَ مَعَ العُلُوِّ ذَا يُفِيدُ) يعني: يُفيد الزيادة في الصحيح، ويفيد العلوَّ أيضًا.

ثمَّ قال: (وَكَثْرَةَ الطُّرْقِ)، أيضًا من فوائد المستخرَجات كثرةُ الطرق؛ لأنَّ الحديث يأتي من طرق متعدِّدة عن طريق صاحب الكتاب ومن غير طريق صاحب الكتاب، فتعدَّدت الطرق، وتعدُّدُ الطُّرُق له قيمة وله منزلة، فيحصل الترجيح بكثرة الطرق عندما يحصل التعارض بين ما تعدَّدت طرقُه وما لم تعدَّد طرقُه؛ فإنَّ كثرة الطرق يفيد الترجيح.

ثم قال: (وَتَبْيِينَ الَّذِي أُبْهِمَ)؛ أي: وكذلك أيضًا يُفيد تبيين المُبهَم؛ فإذا قيل: حدَّثنا فلان، أو فلانٌ وغيرُه، فإنَّ هذا مُبهم، فإنَّه قد يأتي عن طريق المستخرِج تسمية هذا المُبهَم، فهذه فائدةٌ من فوائد المستخرجات، وهي أنَّ ما أُبهم في الصحيح فإنَّه يمكن معرفته عن طريق المستخرَج، فمن فوائد المستخرجات أنه يكون فيها تعيينُ أو تبيين المبهمات.

ثمَّ قال: (أَوْ أُهمِلَ)؛ أي: ومن فوائده كذلك أيضًا تبيينُ المهمل، وهو المُهمَل في النسب؛ أي: الذي ذُكر باسمه ولم تُذكر نسبتُه، وهو مُحتمل لعدَّة أشخاص، يعني: كأن يقول صاحب الصحيح: حدَّثنا محمد، فيأتي صاحب المستخرَج فيقول: محمد بنُ فلان، فيذكر نسبَه، فيكون من فوائد المستخرجات تبيينُ ما أُهمل في الصحيح وتعيينُه.

ثمَّ قال: (أَوْ سَمَاعَ ذِي/تَدْلِيسٍ) يعني: أنَّه إذا كان في الصحيح روايةٌ عن مدلِّس وروىٰ بالعنعنة، فيكون من فوائد المستخرَج أن يجيء طريقٌ فيها تصريحٌ بالسَّماع أو الإخبار أو التحديث، فيكون في ذلك فائدةٌ جديدةٌ، وهي أنَّ ما جاء بالعنعنة في الصحيح وُجِد التصريحُ بالسماع من طريق صاحب المستخرَج، إذن هذه الفائدة أُفيدت من المستخرجات.

ثم قال: (أَوْ مُخْتَلِطٍ)؛ أي: من فوائد المستخرجات كذلك تبيينُ سماع لمختلطٍ، يعني: هذا الذي سُمِع منه قبل الاختلاط أو بعد الاختلاط، فيحصل تبيينٌ عن طريق صاحب المستخرَج، فتكون فيه فائدة جديدةٌ استُفيدت بالنسبة للسماع من المختلِط.

ثمَّ قال: (وَكُلُّ مَا/ أُعِلَّ فِي الصَّحِيحِ) يعني: من فوائد المستخرجات أن الشيء الذي قُدِح فيه في الصحيح أو تكلَّم فيه مَن تكلَّم ممَّن انتقد علىٰ الصحيح، يُوجَد في المستخرجات ما يُزيل هذه العلَّة، أو يوجد فيها ما يُخلِّص من هذا القدح أو من هذا التعليل.

إذن ذكر من فوائد المستخرجات: الزيادة في الصحيح، وكذلك العلوّ، وتبيين المبهم، وتبيين المهمل، وتبيين سماع المدلِّس، وتبيين سماع المختلط، والسلامة ممَّا أُعلَّ في الصَّحيح أو قُدِح فيه في الصحيح؛ فإنَّه يوجد في المستخرجات ما تكون به السلامة من ذلك الإعلال الذي أعلَّه من أعلَّه، أو قدح فيه من قدح، أو انتقد من انتقد علىٰ الصحيح.

ثم بعد ذلك أتىٰ الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيتين لا يتعلَّقان بالصحيح، وعنون لهما بعنوان الخاتمة خَتَم بهما هذا المبحث الذي هو بحث الصحيح، فذكر أمرين وهما ليسا خاصَّين بالصحيح؛ بل يُذكران أيضًا في الحسن، والأمر الأول المقصود من ذلك: أنَّ من أراد أن يعزو إلىٰ أصل فإنَّه يجب عليه أن يقابل علىٰ أصل.

وهو ما عناه النَّاظم إذ **قال: (لأَخْذِ مَتْنٍ مِنْ مُصَنِّفٍ يَجِبْ/ عَرْضٌ عَلَىٰ أَصْلٍ، وَعِدَّةٍ نُدِبْ)** يعني: مَن أراد أن يعزو إلىٰ مصنَّف فيجب عليه أن يُقابل علىٰ أصل من أصول ذلك المصنَّف، وهذا علىٰ سبيل الوجوب، أو يقابل علىٰ عدَّة أصول، وهذا علىٰ سبيل الندب؛ يعني: أنَّ المقابلة علىٰ عدَّة أصول هذا مندوب، وأمَّا المقابلة علىٰ أصل واحدٍ فهذا يجب.

ثم قال في معنىٰ الأمر الآخَر:

٧٤ـ وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الحَدِيثِ شَرَطَا رِوَايَةً وَلَوْ مُجَازًا غُلِّطَا

وقولُه: (**وَلَوْ مُجَازًا**) يعني: بالإجازة؛ لأنَّ الرواية بالإجازة هذه من أنواع الرواية وأنواع التحمُّل، وهي دون السماع والقراءة.

يقول: إنَّ مَن اشترط لنقل الحديث أن يكون الناقل صاحب رواية، وألَّا ينقل إلَّا إذا كان صاحب رواية، ولو عن طريق الإجازة؛ فهذا غلط؛ بل إذا وَجَد أصلًا من الأصول وتحقَّق ذلك الأصل، فإنَّه يعزو إليه، ولو لم يرو ذلك الأصل بالإسناد إلىٰ صاحب الكتاب، مثلًا: إذا تحقَّق أنَّ هذا الكتاب هو صحيح البخاري، فله أن يعزو إليه ولو لم يكن له إسنادٌ إلىٰ البخاري، ومَن شَرَط أن يكون الذي يعزو عنده إسنادٌ أو عنده رواية لهذا الحديث أو لهذا الكتاب الذي يعزو إليه؛ فإنه مغلَّط أو فإنَّه قد غُلِّط، وإنَّما يكفي أن يكون النَّاقل قد تحقَّق أن هذا الكتاب هو كتاب فلان من المحدِّثين كالبخاريِّ مثلًا، فيمكنه أن يقول: قال رسولُ الله ﷺ، وإن لم يكن الكتاب عنده بالإسناد، أو الحديث الذي يقول فيه: قال رسولُ الله ﷺ كذا مرويًّا عنده بالإسناد، لا يُشترط هذا، ومَن اشترط الرواية فقد غُلِّط في اشتراطه؛ فإنَّ هذا لا يُشترط ولا يلزم، ولو بالإجازة التي هي نوع من أنواع الرواية؛ لأنَّ أنواع الرواية: السماع، والقراءة علىٰ الشيخ، وغير ذلك، والإجازة وهي دون السماع والقراءة، وهي أن يقول: أجزتُ روايةَ مروياتي لفلان، أو لمن أراد، وما إلىٰ ذلك.

❁

قد تقدَّم ذِكرُ ما يتعلَّق بتقسيم الحديث إلىٰ صحيح وحسن وضعيف، وسبق للمصنِّف أن ذَكَر بيتًا فيه أنواعُ علوم الحديث الثلاثة التي هي: الصحيح، والحسن، والضعيف، **فقال**:

١٣ ـ وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِيْ السُّنَنْ إِلَىٰ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

وقد تقدَّم ما يتعلَّق بالصحيح بمباحثه المختلفة، ثمَّ إنَّ المصنِّف أتىٰ بعد ذلك بالحديث الحسن الذي هو أقلُّ رتبةً من الصحيح، وبعد الفراغ منه أتىٰ بالحديث الضعيف الذي لا يُحتجُّ به ولا يُعمل به.

فأنواع علوم الحديث: صحيح وحسن وضعيف، فالصحيح محتجٌّ به، والحسن محتجٌّ به، والضعيف لا يُحتجُّ به، وقد مرَّ ما يتعلَّق بمباحث الصحيح، ونشرع فيما يتعلَّق بمباحث الحديث الحسن.





الحسن

٧٥ـ الْمُرْتَضَىٰ فِي حَدِّهِ: مَا اتَّصَلَا	بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ، وَلَا
٧٦ـ شَذَّ، وَلَا عُلِّلَ، وَلْيُرَتَّبِ	مَرَاتِبًا، والِاحْتِجَاجَ يَجْتَبِي
٧٧ـ اَلْفُقَهَا وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ	فَإِنْ أَتَىٰ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ يَنْمِي
٧٨ـ إِلَىٰ الصَّحِيحِ، أَيْ لِغَيْرِهِ، كَمَا	يَرْقَىٰ إِلَىٰ الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وُسِمَا
٧٩ـ ضَعْفًا لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ إِرْسَالٍ اَوْ	تَدْلِيسٍ اَوْ جَهَالَةٍ إِذَا رَأَوْا
٨٠ـ مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، وَمَا	كَانَ لِفِسْقٍ أَوْ يُرَىٰ مُتَّهَمَا
٨١ـ يَرْقَىٰ عَنِ الإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ	بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِي

الشرح

هذه الأبيات السبعة تشتمل علىٰ تعريف الحديث الحسن، وعلىٰ تقسيم الحديث الحسن إلىٰ حسن لغيره وحسن لذاته، وبيان الفرق بينهما، وأنَّه قد يوجد ما يُضمُّ إلىٰ الحديث الحسن ويجبُر نقصه، فيرتقي من كونه حسنًا إلىٰ كونه صحيحًا؛ أي: صحيحًا لغيره، وأنَّ الحسن يُرتَّب مراتب في القوَّة كما أن الصحيح يرتَّب مراتب في القوَّة، وأنَّ بعضَه أصحُّ من بعض، وأنَّ الأسانيد بعضها أقوىٰ من بعض، وفيه ما وُصف بأنَّه أصحُّ الأسانيد، فكذلك بالنسبة للحديث الحسن أيضًا يُرتَّب مراتب بعضها أقوىٰ من بعض، فالأسانيد التي توصف الأحاديث التي جاءت عن طريقها بأنها حسنة هي متفاوتة، كالأسانيد التي تَرد بواسطتها الأحاديث الصحيحة فهي أيضًا متفاوتة.

وقد عرَّف السيوطيُّ الحديث الحسن بتعريف مشهور عند العلماء وهو: المُرتضىٰ عندهم، وهو يتَّفق مع تعريف الحديث الصحيح إلَّا في شرط واحد، فإنه يختلُّ فيه شرط الصحيح، وهو تمامُ الضبط، فإنَّ الحسن لا يُشترَط في راويه

أن يكون تامَّ الضبط؛ بل يكفي أن يكون أقلَّ من ذلك، بخلاف الصحيح، فإن من شروطه أن يكون العدل الذي يرويه تامَّ الضبط.

فتعريفُ الحديث الحسن يتَّفق مع تعريف الحديث الصحيح إلَّا في شرط من شروط الحديث الصحيح، وهي قوَّة الضبط، فإنَّ الحسن يكفي فيه أن يكون الراوي ضابطًا خفَّ ضبطُه أو قلَّ ضبطُه.

ولهذا قال السيوطي في تعريفه: (الْمُرْتَضَىٰ فِي حَدِّهِ) يعني: التعريف الذي هو أحسن من غيره وأولىٰ من غيره؛ لأنَّ تعريف الحديث الحسن جاء بعباراتٍ متعدِّدة وورد بصيغ مختلفة، ولكن أقواها وأحسنها والمرضيُّ منها هو هذا الذي ذكره المصنِّف هنا، وهو:

- أن يكون مرويًّا بإسناد متَّصل.
- وأن يكون راويه عدلًا ولكنَّه خفَّ ضبطه. وأمَّا الصحيح فيكون ضابطًا تمَّ ضبطُه.
- وألَّا يكون شذَّ ولا عُلِّل.

وهذا هو تعريف الصحيح الذي مرَّ:

١٤ـ حَدُّ الصَّحِيحِ: مُسْنَدٌ بِوَصْلِهِ ... بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ

١٥ـ ولَمْ يَكُنْ شَذًّا وَلا مُعَلَّلَا

فهو نفسُ التعريف، إلَّا أنه هناك: «عدل ضابط»، وهنا: «قلَّ ضبطُه أو خفَّ ضبطُه»، إذن فتعريفُ الحديث الحسن مُتَّفِقٌ مع تعريف الحديث الصحيح، وشروطُ الحديث الصحيح موجودة فيه، إلَّا في شرطٍ من شروط الصحيح فإنَّه يتخلَّف فيه، بأن يكون أحد رواته قلَّ ضبطُه، فانحطَّ من درجة الحديث الصحيح الذي هو في القمَّة إلىٰ درجة الحديث الحسن الذي هو مقبولٌ ومُحتجٌّ به ومُعوَّلٌ عليه.

فقولُه: (مَا اتَّصَلَا) يعني: لا بدَّ من شرط الاتِّصال، وهذا شرطٌ موجود في الصحيح، وهذا الشرط الأول.

وقولُه: (بِنَقْلِ عَدْلٍ): أيضًا اشتراط الراوي العدل لا بدَّ أن يُذكر في تعريف الحسن، فالشَّرط الثاني أن يكون الرواة من أهل العدالة.

ثمَّ الشرط الثالثُ الذي يتخلَّف فيه شرطُ الصحيح ويُطابق الحسن هو أن يكون في رواة الحسن ممَّن **(قَلَّ ضَبْطُهُ)** أو خفَّ ضبطه، أمَّا الصحيح: فمَا رُوي متَّصلًا بنقل عدل تمَّ ضبطُه، وهذا ما رُوي متَّصلًا بنقل عدلٍ خفَّ ضبطُه أو قلَّ ضبطُه، يعني: خفَّ عن درجة الكمال إلىٰ درجة أقلَّ، فصار بذلك حسنًا، وهو الحسن لذاته، يعني: بنفس الإسناد وُصف الحديثُ بأنه حسنٌ؛ لأنَّ الإسناد الذي جاء من طريقه فيه رجلٌ قلَّ ضبطُه، فصار معوَّلًا عليه، والحُسن فيه لذاته، لا لأمر خارج عنه، من أسانيد أخرىٰ تقوِّيه وتؤيِّده، فهذا النوع لا يحتاج لهذا؛ لأنَّ حُسنه لذاته؛ لأنَّ الرجل الذي خفَّ ضبطُه من رجاله يعوَّل عليه، ولكنه لا يصل إلىٰ درجة الحديث الصحيح.

ثم ذكر الناظم الشرطين الرابع والخامس **فقال**: **(وَلَا/ شَذَّ وَلَا عُلِّلَ)** يعني: ولا يكون شاذًّا ولا معلَّلًا، وهذه من شروط الصحيح، إذن فجميع شروط الصحيح الخمسة متوفِّرة فيه ما عدا شرطًا واحدًا يميِّز بينه وبين الصحيح؛ وهو الضبط؛ أي: تمام الضبط وخفَّة الضبط، أمَّا الشروط الأخرىٰ فلا بدَّ منها؛ فالاتِّصال لا بدَّ منه في الصحيح والحسن، وأن يكون الراوي عدلًا لا بدَّ منه في الصحيح والحسن، وأمَّا الشرط الثالث الذي هو تمام الضبط فهذا الذي يُميَّز به بين الصحيح والحسن، فمن كان تامَّ الضبط يُوصف حديثه بأنَّه صحيح، ومن كان خفيف الضبط يوصف حديثه بأنَّه حسن لذاته لا لغيره، والشرطان الرابع والخامس: وهو أن لا يكون شذَّ ولا معلَّلًا؛ فهذا موجود في الصحيح والحسن.

إذن شروط الصحيح الخمسة موجودٌ أربعة منها في الحسن، وواحد منها هو الذي حصل التفريق به بين الحسن والصحيح وهو ما يتعلَّق بالضبط، فما تمَّ ضبطُه مع بقيَّة الشروط يكون صحيحًا، وما قلَّ ضبطُه مع بقيَّة الشروط يكون حسنًا.

ثم أشار بعد ذلك إلىٰ أنَّه يُرتَّب مراتبَ، وأنَّه ليس علىٰ مرتبةٍ واحدةٍ، **فقال**:

٧٦ـ .... **وَلْيُرَتَّبِ مَرَاتِبَا** ....

فقولُه: **(وَلْيُرَتَّبِ/ مَرَاتِبَا)** يعني: والحسنُ يُرتَّب مراتب، كما أنَّ الحديثَ

الصحيح قد رُتِّب مراتبَ، وأنها متفاوتة، وبعضها أقوىٰ من بعض، وإن كانت كلُّها تدخل في الحديث الصحيح، فكذلك الحسن؛ فالأسانيد التي يأتي من طريقها الحسن متفاوتة، ولكنَّها كلَّها لا تخرج عن أن تكون حسنةً، إلَّا أن هذا الحُسن يتفاوت، كما أن الصِّحَّة تتفاوت.

والمقصود أنَّ الأسانيد التي توصف الأحاديث التي عن طريقها بأنَّها حسنةٌ ليست علىٰ حدٍّ سواء؛ بل هي متفاوتة في الدرجة ومتفاوتة في الرتبة، كما أنَّ الحديث الصحيح أيضًا تتفاوت مراتبُه فالحسن تتفاوت مراتبُه، وهناك أسانيد يوصف الحديث الذي يأتي من طريقها بأنَّه صحيح، وهي متفاوتة؛ بعضها أعلىٰ من بعض، وكذلك الأسانيد التي يوصف الحديث الذي يأتي من طريقها بأنَّها حسنة أيضًا متفاوتة، ولكنَّها كلَّها تَشتَرِك بأنَّ الحديث يكون بها حسنًا، ولكنَّها متفاوتة في الدَّرجة، كما أنَّ الحديث الصحيح متفاوتٌ أيضًا في الدرجة.

ثم أشار السيوطيُّ بعد ذلك إلىٰ حُكمه؛ فقال:

٧٦ـ .... **وَالِاحْتِجَاجَ يَجْتَبِي**

٧٧ـ **اَلْفُقَهَا وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ**

فقولُه: «**وَالِاحْتِجَاجَ**» يعني: بالحديث الحسن.

وقولُه: (**يَجْتَبِي/ الْفُقَهَا وَجُلُّ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: يختار وينتقي ويعوِّل عليه الفقهاءُ، **فقولُه:** (**الْفُقَهَا**) فاعل (**يَجْتَبِي**) في البيت الأول، و(**الاحتجاج**) مفعولٌ مقدَّم لـ: (**يَجتبي**)؛ أي: يجتبي الفقهاءُ وجلُّ أهل العلم الاحتجاج بالحديث الحسن، يعني: يختار الفقهاء وجلُّ أهل العلم من المحدِّثين الاحتجاج به.

والمقصود بالفقهاء الذين يستدلُّون بالأحاديث علىٰ الأحكام، ويَحرِصون علىٰ أحاديث الأحكام، بخلاف الأحاديث التي تتعلَّق بأمور أخرىٰ غير الأحكام، فهذه لا يَحرِص الفقهاءُ عليها كما يَحرِصون علىٰ أحاديث الأحكام؛ فإنَّها ليست من شأن الفقهاء، أمَّا المحدِّثون فهم الذين يُعنَون بجميع الأحاديث أيًّا كانت أنواعها؛ سواء كانت تتعلَّق بالأحكام، أو تتعلَّق بالمواعظ، أو تتعلَّق بأيِّ أمر من الأمور؛ كلُّ ما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير؛ سواء كان متعلِّقًا بالأحكام أو بغير الأحكام فإنهم يُعنَون به، ويميِّزون بين صحيحه وحسنه

وضعيفه، أمَّا الفقهاء فإنَّ تعويلهم علىٰ أحاديث الأحكام؛ لأنَّ عملَهم وشُغلَهم الشَّاغل هو مسائل الفقه ومسائل الأحكام، أمَّا المحدِّثون فيُعنون بالأحاديث مطلقًا سواء كانت في الأحكام أو في غير الأحكام.

فالفقهاء يختارون الاحتجاج بالحديث الحسن، ويعوِّلون علىٰ الأحاديث الحسنة، وإن قلَّ ضبطُ رواتها ولم يصلوا إلىٰ درجة الصحيح فإنَّها تدخل في حيِّز ما يُقبل وما يُعوَّل عليه، فالفقهاء قاطبةً يعوِّلون علىٰ الحديث الحسن، وأكثرُ أهل العلم من المحدِّثين بل قاطبتهم ـ ولا يترك ذلك إلَّا مَن ندر ـ فإنَّهم كذلك يُعوِّلون علىٰ الأحاديث الحسنة؛ **ولهذا قال المصنِّف: (وَالِاحْتِجَاجَ يَجْتَبِي/ الْفُقَهَا وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ)** يعني: غالب المحدِّثين وأكثريتهم، يحتجون به في الأحكام وفي غير الأحكام، والَّذي نَدَر منهم لا يَحتجُّ بالحديث الحسن، وهو خلاف ما عليه العلماء من قبوله والاحتجاج به وإن نَزَل عن درجة الحديث الصحيح، وهذا من التشدُّد؛ لأنَّه يرُدُّ الحديث بأيِّ علَّةٍ وبأيِّ قدح، سواء كان مؤثِّرًا أو غير مؤثِّر، والجمهور منهم لا يُعوِّلون إلَّا علىٰ ما كان مؤثِّرًا، أمَّا الَّذي فيه خفَّة ضبط فإنَّ ما عنده من الضبط يكفي لأَنْ يُعوَّل علىٰ حديثه وأن يُؤخذ به؛ سواء كان في الأحكام أو في غير الأحكام.

ثمَّ قال المصنِّف:

٧٧ـ **فَإِنْ أَتَىٰ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ يَنْمِي**

٧٨ـ **إِلَىٰ الصَّحِيحِ، أَيْ لِغَيْرِهِ**..........

فإنَّه لـمَّا ذَكَر تعريف الحديث الحسن والاحتجاج به، أشار إلىٰ الحديث الصحيح لغيره ـ وسيذكر كذلك بعده الحسن لغيره ـ؛ لأنَّ الحديث الذي مرَّ هو الحسنُ لذاته لا لأمر آخر، فإذا جاء الحديث من طريق راو خفَّ ضبطه فإنَّه يكون حسنًا لذاته، فإن جاء من طرق أخرىٰ تُضاف إلىٰ هذه الطريق المقبولة والمعوَّل عليها، فبهذه المساعدة وبهذا التأييد يرتفع من كونه حسنًا لذاته إلىٰ كونه صحيحًا لغيره، يعني: أنَّ الصِّحَّة حصلت له لا لذاته؛ بل للأمور التي انضافت إلىٰ الحسن، فارتقىٰ وارتفع من أن يكون حسنًا لذاته إلىٰ أن يكون صحيحًا لغيره.

فالصحيح لذاته هو الذي مرَّ تعريفه: ما رُوي بنقل عدلٍ تامِّ الضبط، متَّصل

السند، غير معلَّل ولا شاذٍّ. وإذا خفَّ الضبط فهو حسنٌ لذاته، فإن وُجِد ما يجبُر ويؤيِّد ذلك القصور الذي نزل به الحسن عن الصحيح إلىٰ كونه حسنًا، ارتفع وانجبر هذا النقص، فصار الحديث منتقلًا من كونه حسنًا لذاته إلىٰ كونه صحيحًا لغيره؛ لهذا الطريق الذي جاء وقوَّىٰ ذلك الحديث الحسن.

فالحديث الحسن طريقٌ يعوَّل عليها، فإذا جاء طريق أخرىٰ تساعدها وتؤيِّدها مثلها أو فوقها، فإنه يرتفع من كونه حسنًا إلىٰ كونه صحيحًا لغيره.

فالصحيح قسمان، والحسن قسمان؛ فأمَّا الصحيح فصحيح لذاته وصحيح لغيره، **فالصحيح لذاته**: هو الذي توفَّرت فيه الشروط الخمسة التي مرَّت في حدِّ الصحيح: أن يكون متَّصلًا، وأن يكون راويه عدلًا تامَّ الضبط، غير شاذٍّ، ولا معلَّل، وهذه الشروط أيضًا يجب توفُّرها في تعريف الحسن لذاته، إلَّا في شرط قوَّة الضبط، فإنه يتميَّز أو يفترق الحسن عن الصحيح لذاته، فإذا خفَّ الضبط صار حسنًا لذاته. **والصحيح لغيره**: هو الحسنُ لذاته إذا وجد ما يجبُر ذلك النقص الذي انحطَّ به عن الصحيح لذاته، فإذا وجد ما يساعده ارتفع إلىٰ كونه صحيحًا لغيره.

وأمَّا الحسن فحسنٌ لذاته، وحسن لغيره؛ **فالحسن لذاته**: هو الذي توفَّرت فيه شروط الصحيح إلَّا في الضبط فإنَّه خفَّ ضبطُ راويه، ولكنَّه ما وُجد شيءٌ يُضاف إليه حتىٰ يرتفع من كونه حسنًا لذاته إلىٰ كونه صحيحًا لغيره؛ بل بقي علىٰ نفس الإسناد، ولكنَّه مقبول ومحتجٌّ به بلا شك.

أمَّا الحسن لغيره: فهو الحديث المتوقَّف فيه إذا وُجد ما يساعده ويؤيِّده، مثل حديث الراوي الذي وُصف بأنَّه سيِّئ الحفظ، يعني: هو عدلٌ يُرتضىٰ دينه وخلقه، ولكن عنده سوءُ حِفظ، فهذا الحديث الَّذي يأتي عن طريق سيِّئ الحفظ يُتوقَّف فيه؛ لأنَّه يحتمل أن يكون ضعيفًا، ويحتمل أن يكون حسنًا، فهو يُعتبر متوقَّفًا فيه، فإذا وُجد طريقٌ أخرىٰ مثلُه أو فوقه تساعده ارتفع من كونه متوقَّفًا فيه إلىٰ كونه حسنًا، لكنَّه ليس حسنًا لذاته؛ بل هو حسنٌ لغيره؛ لأنَّ الحسن لذاته نفسُ الإسناد كافٍ دون أن يُضاف إليه شيءٌ، وإذا أُضيف إليه شيءٌ ارتقىٰ إلىٰ كونه صحيحًا. وأمَّا الحديث المتوقَّف فيه كحديث سيِّئ الحفظ الذي يحتمل أن

يكون حسنًا ويحتمل أن يكون ضعيفًا، إن وُجد ما يجبُره ويساعده ويعضُده ويُسنده ارتفع من كونه متوقِّفًا فيه إلىٰ كونه محتجًّا به، وهو الحسن لغيره، ووُصِف بأنَّه حسن لغيره؛ لأنَّ الحُسن جاءه لا لذات الإسناد؛ لأنَّ الإسناد لو كان وحده ما احتُجَّ به، لكن لمَّا انضمَّ إليه آخر ووُجد ما يساعده ويؤيِّده عُرف أنَّ سوء الحفظ الذي كان موجودًا عند هذا الراوي له أصل، وأنَّه لم ينفرد بهذا؛ لأنَّه لو انفرد ولم يأتِ ما يساعده ويؤيِّده عند ذلك لا يُحتجُّ بالحديث؛ بل يبقىٰ متوقِّفًا فيه لا يُحتجُّ به، لا يقال: إنَّه ضعيف حتمًا، ولا يقال: إنَّه حسن؛ بل إنَّه متوقَّف فيه، لا يُعوَّل عليه ولا يُحتجُّ به من ناحية العمل، ولكنَّه إذا وُجد ما يُساعده ويَعضُدُه ارتقىٰ من كونه متوقَّفًا فيه إلىٰ كونه حسنًا، لكن ذلك الحُسن لغيره لا لذاته، يصير مثل الصحيح لغيره؛ فالصحيح لغيره حسن لذاته انضمَّ إليه شيء يقوِّيه فارتفع، وهذا متوقَّف فيه لضعفٍ يسير يمكن أنَّه يعضده غيرُه ويسندُه غيرُه، فإذا وُجد ما يعضُده وما يُسنده فإنَّه يرتفع من كونه متوقَّفًا فيه إلىٰ كونه محتجًّا به ومُعوَّلًا عليه.

وهذا ما أشار إليه الناظم **بقوله**: (**كَمَا/ يَرْقَىٰ إِلَىٰ الحُسْنِ الَّذِي قَدْ وُسِمَا/ ضَعْفًا**) يعني: الحديث الذي وُسم بالضَّعف المحتمل والضَّعف اليسير الذي يمكن أن يُجبر، إذا وُجد ما يساعده وما يؤيِّده؛ لأنَّه يرتقي من كونه ضعيفًا ضعفًا مُحتملًا إلىٰ أن يكون حسنًا مقبولًا معوَّلًا عليه، وهو الذي يسمَّىٰ الحسن لغيره.

ثم شرع المصنِّف يعدِّد الأحوال التي يرتقي فيها الضعيف إلىٰ الحسن لغيره، **فقال**: (**لِسُوءِ الحِفْظِ**) يعني: كون السبب فيه كون راويه سيِّئ الحفظ، ليس مُتقنًا؛ بل يوجد عنده أغلاط وعنده أخطاء لسوء حفظه، فإذا وُجد ما يساعده ارتقىٰ من كونه ضعيفًا ضعفًا محتملًا إلىٰ كونه حسنًا لغيره.

ثمَّ قال: (**أَوْ إِرْسَالٍ**)؛ أي: بأن يكون الحديث مرسلًا، وهو ما يقوله التابعيُّ: قال رسولُ الله ﷺ كذا، فيحتمل أن يكون رواه عن صحابيٍّ، ويحتمل أن يكون رواه عن تابعيٍّ، فلو كان صحابيًّا فلا إشكال؛ لأنَّ الصحابةَ جهالتهم لا تؤثِّر، وإنَّما احتمالُ الضَّعف من أن يكون التابعيُّ يروي عن تابعيٍّ، والتابعيُّ المرويُّ عنه يحتمل أن يكون ثقة وأن يكون ضعيفًا، فمِن أجل ذلك جاء التوقُّف فيه، فإذا وُجد مرسلٌ آخر جاء من طريق آخر، فإنَّه ينضمُّ إليه، ويكون حسنًا لغيره.

ثمَّ قال: (**أَوْ/ تَدْلِيسٍ**) يعني: رواية المدلِّس، والمدلِّس إذا روىٰ بالعنعنة أو

بـ: (قال)، فحديثُه متوقَّف فيه؛ لأنَّه يحتمل أن يكون فيه تدليس، ويحتمل ألَّا يكون فيه تدليس؛ لأنَّ المدلِّس قد يروي عن غيره بواسطة أو بغير واسطة، فالواسطة محتمِلة وليست محقَّقة، فإذا جاء الحديث عن طريق فيه تدليسٌ، ثمَّ جاء طريقٌ آخر غير هذا الطريق، فإنَّ فيه ضعفًا انجبر بالطريق الأخرىٰ.

ثمَّ قال: (**أَوْ جَهَالَةٍ**) يعني: رواية المجهول؛ وهو الذي يروي عنه اثنان ـ مثلًا ـ ولم يُوثَّق، وهذا يكون مستور الحال، فبعض العلماء يرىٰ أنه إذا وُجد طريق آخر فإنَّه ينجبر ويَرتفع مِن كونه متوقَّفًا فيه إلىٰ كونه حسنًا لغيره، والنوع الواضح الذي لا إشكال فيه والذي يرتفع به من كونه متوقَّفًا فيه هو الذي فيه سوءُ حفظ؛ لأنَّ الإسناد ليس فيه احتمال سقوط، بخلاف المرسل ففيه احتمال السقوط، وكذلك التدليس فيه احتمال السقوط، وأمَّا الذي فيه سيِّئ الحفظ فليس فيه احتمال سقوط، ولكن عنده سوءُ حفظ، ووُجد ما يساعده ويؤيِّده.

ثمَّ قال المصنِّف: (**إِذَا رَأَوْا/ مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ**) يعني: أنَّ شرط تقوية حديث سيِّئ الحفظ والمرسل والمدلّس والمجهول أن يكون مجيئُه من جهة أخرىٰ؛ هذا ما يتعلَّق بالحسن لغيره.

ثم قال السيوطيُّ:

٨٠ـ .... وَمَا كَـانَ لِـفِـسْـقٍ أَوْ يُـرَىٰ مُـتَّـهَـمَـا

٨١ـ يَـرْقَـىٰ عَـنِ الإِنْـكَـارِ بِـالـتَّـعَـدُّدِ

يعني: أنَّ ما جاء عن طريق مَن وُصف بأنَّه فاسق؛ يعني: ليس بعدل، أو يُرىٰ متَّهمًا بالكذب، إذا وُجد له طرقٌ أخرىٰ فإنَّه يَرقىٰ مِن كونه مُنكَرًا إلىٰ كونه أقلَّ من ذلك، لكنَّه لا يُعوَّل عليه؛ هي ظلمات بعضها فوق بعض، ولكن من باب (بعض الشر أهون من بعض)، وإلَّا فإنَّه لا يُعوَّل عليه، فكونه قد يتبيَّن بمجيء رواية الفاسق أو المتَّهم بأنَّه أخفُّ ضعفًا هذا ممكن، ولكن كونه يصل إلىٰ الحسن هذا هو الذي لا يُقبل ولا يُسلَّم؛ لأنَّ هذا تساهل شديد، وهذا من تساهل السيوطيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولهذا فإنَّ تصحيحه وتحسينه لا يُعوَّل عليه في الغالب؛ لأنَّ من شأنه أنَّه يصف الذي يكون متَّصفًا بفسق أنَّه قد يرقىٰ حديثُه بتعدُّد طُرقه لأَن يكون حسنًا، وهذا ليس بصحيح، وإنَّما الذي يرقىٰ من كونه متوقَّفًا فيه إلىٰ الحسن لغيره

من كان ضعفه ليس راجعًا للعدالة، وإنَّما لسوء الحفظ، وهو أمرٌ لا دخل له فيه، يعني: أنَّ الله تعالىٰ أعطاه هذا الذي أعطاه من سوء الحفظ، وأمَّا كون الإنسان يكون فاسقًا أو يكون يفعل الأمور المحرَّمة، فهذا لا يُعوَّل علىٰ حديثه، ولا يُعضد حديثُه بشيء؛ بل لا يُلتفت إلىٰ حديثه، ولا يُعوَّل عليه، ولا يُؤخذ به، وإنَّما الذي يُعضد حديثه الذي هو عدل، ولكنَّه ليس عنده تمامُ الحفظ، وما عنده قوَّة الضبط، فهذا شيء لا يرجع إلىٰ العدالة ولا يرجع إلىٰ الأمانة، فهو أمين وعدلٌ، ولكنَّه ما أعطاه الله ﷻ قوَّة الحفظ، وما أعطاه قوَّة الضبط، وإنَّما عنده سوء حفظ وعنده أغلاط ويخطئ، هذا هو الذي يُجبر حديثُه، وأمَّا مَا كان من فسق أو مُتَّهم هذا لا يُجبر حديثه بأيِّ حال من الأحوال إلىٰ أن يكون حسنًا، أو يعوَّل علىٰ حديثه، أو يكون من قبيل المقبولات؛ بل هو من قبيل ما هو مردود.

وقول المصنِّف: (**بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِي**) يعني: الذي بدئ به كالحسن، ومقصود المصنِّف: أنَّ حديثَ الفاسق وحديثَ مَن هو متَّهمٌ قد يأتي ما يساعده ويؤيِّده فيرتفع من كونه مُنكرًا إلىٰ كونه أرفع من ذلك درجةً؛ لأنَّ الضَّعيفَ دركات بعضها أنزل من بعض، كما أنَّ القويَّ درجات بعضها فوق بعض، فيقول: قد يرتفع من كونه في الهُوَّة وفي الحضيض إلىٰ دركٍ أعلىٰ منه وأخفَّ منه، وهذا قد يكون، لكن الَّذي لا يُقبل ولا يُسلَّم به هو كونه يصير من قبيل المقبولات، وأن يصير من قبيل ما هو مُسلَّم به وما هو محتجٌّ به؛ بحيث يعتبر حديثًا حسنًا، ولهذا كان السيوطيُّ رحمه الله في تصحيحه وتحسينه متساهلًا، **فقولُه**: (**بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِي**) هذا كلام ساقطٌ لا قيمة له، ولا يُعوَّل عليه، فحديثُ الفاسق وحديث المتَّهم لو جاء حديثُ فاسق مثله أو حديث متَّهم مثله هي كلُّها ظلماتٌ بعضُها فوق بعض؛ لأنَّ العدالة اختلَّت، وإنَّما الذي يُغتفر هو ما يتعلَّق بالضبط إذا خفَّ ولم يكن في الغاية والإتقان، هذا هو الذي يكون حسنًا، وكونه سيِّئ الحفظ يرتقي بما يساعده ويؤيِّده، أمَّا إذا كان فاسقًا فإنه لا يرتقي بالمساعدة والتأييد، وكذلك ما كان متَّهمًا بالكذب لا يرتقي بوجود طرق أخرىٰ، ولكن الذي هو منكر ولا يصلح إطلاقُه، ولا يليق أن يقال: هو كونه قد يرتفع إلىٰ درجة الحسن، مع أنَّه جاء عن طريق فاسق أو طريق متَّهم، فإنَّ هذا من تساهل المصنِّف السيوطيِّ رحمه الله.

فهذا ما يتعلَّق بأوَّل مباحث الحديث الحسن.

٨٢ - وَ(الْكُتُبُ الأَرْبَعُ) ثُمَّتَ (السُّنَنْ) ... لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مَظِنَّاتِ الحَسَنْ

٨٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهْ: ... (ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهْ

٨٤ - وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقُلْ، وَحَيْثُ لَا ... فَصَالِحٌ)، فَابْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا

٨٥ - مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنْ ... لَدَيْهِ، مَعْ جَوَازِ أَنَّهُ وَهَنْ

٨٦ - فَإِنْ يَقُلْ: قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ لَهْ ... قُلْنَا: احْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهْ

٨٧ - فَإِنْ يَقُلْ: فَمُسْلِمٌ يَقُولُ: لَا ... يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النُّبَلَا

٨٨ - فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ لِلْمُصَدَّقِ ... وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي

٨٩ - هَلَّا قَضَىٰ فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَهْ ... بِالحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَىٰ فِي المَاضِيَهْ

٩٠ - أَجِبْ بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرَطْ ... مَا صَحَّ، فَامْنَعْ أَنْ لِذِي الحُسْنِ يُحَطّ

٩١ - فَإِنْ يُقَلْ: فِي (السُّنَنِ) الصِّحَاحُ مَعْ ... ضَعِيفِهَا وَالبَغَوِيُّ قَدْ جَمَعْ

٩٢ - (مَصَابِحًا) وَجَعَلَ الحِسَانَ مَا ... فِي (سُنَنٍ)، قُلْنَا: اصْطِلَاحٌ يُنْتَمَىٰ

٩٣ - يَرْوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَىٰ مَا وَجَدْ ... ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرَهُ فَقَدْ

٩٤ - وَالنَّسَئِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا ... تَرْكًا لَهُ، وَالآخِرُونَ أَلْحَقُوا

٩٥ - بِالْخَمْسَةِ (ابْنَ مَاجَةٍ)، قِيلَ: وَمَنْ ... مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمُو وَهَنْ

٩٦ - تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أَطْلَقَا ... صَحِيحَةً، وَ(الدَّارِمِيْ) وَ(الْمُنْتَقَىٰ)

٩٧ - وَدُونَهَا مَسَانِدٌ، وَالْمُعْتَلِي ... مِنْهَا الَّذِي لِـ(أَحْمَدٍ) وَ(الحَنْظَلِيْ)

الشرح

هذه الأبيات مشتملةٌ علىٰ بقيَّة مباحث الحديث الحسن الَّتي أوردها السيوطيُّ في ألفيته، فإنَّه لمَّا ذَكَر تعريف الحسن وتفاوُت الأسانيد الواردة عن طريق الأحاديث الحسنة، والاحتجاج بالحديث الحسن، وتقسيم الحسن إلىٰ حسن لغيره وحسن لذاته وما يتعلَّق بذلك، انتقل إلىٰ بقيَّة المباحث، فذكر في

أوَّلها بعض الكتب التي هي مظِنَّة الحديث الحسن، يعني: هي مظِنَّةٌ أن يوجد بها الحديث الحسن، والتي مَن يريد الحديث الحسن يُحصِّله بها؛ لأنَّه يبحث عنه في مظِنَّته، ومظِنَّتُهُ الكتب الأربعة المشهورة بالسنن الأربعة، الَّتي هي: سنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجه؛ الَّذي يعتبره بعضُ العلماء مكمِّلًا وسادس الكتب الخمسة الأصول التي اشتهرت عند المحدِّثين.

فيقول السيوطيُّ: (وَالْكُتُبُ الأَرْبَعُ) التي هي السنن الأربعة المكمِّلة للستَّة بالإضافة إلىٰ الصحيحين؛ لأنَّ الكتب الستَّة المشهورة: الصحيحان، والسنن الأربعة، وهي الَّتي لقيت خدمةً خاصَّة ولقيت عناية خاصَّة، من ناحية متونها وأطرافها، ومن ناحية رجالها؛ فإنه من ناحية الرجال أُلِّف فيها كتبٌ تخصُّها، أوَّلُها كتاب (الكمال) لعبد الغنيِّ المقدسي (ت ٦٠٠)، ثم (تهذيب الكمال) لأبي الحجَّاج المزِّي (ت ٧٤٢)، ثم (تهذيب التهذيب) لابن حجر (ت ٨٥٢)، و(تقريب التهذيب) الذي هو خلاصةٌ لـ (تهذيب التهذيب)، وكذلك (تذهيب التهذيب) للذهبي (ت ٧٤٨)، و(خلاصة تهذيب التهذيب) لأحمد بن أبي الخير الخزرجي؛ فإنَّ هذه كلَّها كتبٌ تُعنىٰ برجال الكتب الستَّة التي هي الصحيحان والسنن الأربعة، وكذلك كتاب (الكاشف) للذهبيِّ أيضًا فإنه في هذا المجال، وهو خاصٌّ برجال الكتب الستَّة دون إضافة أناس آخرين من رجال الكتب الأخرىٰ لأصحاب الكتب الستَّة، فرجالُ الكتب الستَّة دون أن يُضاف إليهم أحدٌ هم موجودون في كتاب (الكاشف)، وأمَّا كتاب (تهذيب الكمال) وما دونه فإنَّها تشتمل علىٰ رجال الكتب الستَّة ورجال الكتب الأخرىٰ لأصحاب الكتب الستَّة، كالبخاريِّ في (الأدب المفرد) و(خلق أفعال العباد)، وأبي داود في (القدر)، وغيرهم ممَّن لهم مؤلَّفات أخرىٰ فإنَّهم يذكرون رجالهم، فلقيت عنايةً برجالهم، كما لقيت عنايةً في متونها من ناحية أطرافها، من ذلك كتاب (تُحفة الأشراف) للمزِّيِّ، فإنَّه في معرفة أطراف الكتب الستَّة الَّتي هي الصحيحان والسُّنن الأربعة.

ومن العلماء مَن جَعَل الكتب الستَّة بالإضافة إلىٰ الخمسة: موطَّأ مالك، وعلىٰ هذا وضع رَزين العبدريّ (ت ٥٣٥) كتابه «تجريد الصحاح»، وتبعه أبو السعادات ابنُ الأثير (ت ٦٠٦) في (جامع الأصول)، فإنَّ الكتب الَّتي جَمَع

أحاديثها وهي الخمسة بالإضافة إلىٰ الموطَّأ ليس فيها ابن ماجه، فالمزِّيُّ جعل السادس في كتابه «ابن ماجه»، وأمَّا رزين وابنُ الأثير في كتابه (جامع الأصول) فجعلا السادس: (الموطأ)، فأحاديث ابن ماجه مع الكتب الخمسة أطرافُها في (تحفة الأشراف)، وأحاديث الخمسة ومعها الموطأ موجودة في (جامع الأصول) لابن الأثير، وفي أصله وهو كتاب «تجريد الصّحاح» لرَزين.

إذن هذه الكتب الستَّة التي هي: الصحيحان والسنن الأربعة لقيت عنايةً خاصَّة من بعض العلماء في رجالها وفي متونها.

فقولُ السيوطيِّ:

٨٢ـ وَالْكُتُبُ الأَرْبَعُ ثُمَّتَ السُّنَنْ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مَظِنَّاتِ الحَسَنْ

يعني: مَن يريد أن يبحث عن الحديث الحسن فإنَّ مظِنَّته هذه الكتب الأربعة التي هي: سنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه، وكذلك السُّنن للدارقطني، وكذلك كتب السنن الأخرىٰ التي أُلِّفت في الأحكام وأُلِّفت تحت أبواب يُستدلُّ بالأحاديث الواردة في تلك الأبواب علىٰ موضوع الترجمة وعلىٰ ما عُقدت الترجمة من أجله، فإنَّ كتب السنن وفي طليعتها السُّنن الأربعة المكمِّلة للستَّة ـ بالإضافة إلىٰ الصحيحين ـ وكذلك السنن للدارقطني وكذلك الدارمي وغيره هي من مظِنَّات الحديث الحسن، وهذا تمهيد للكلام علىٰ شروط بعض الكتب، كما أنَّ المصنِّف مثَّل فيما مضىٰ للكتب التي اشتملت علىٰ الحديث الصحيح، فهنا مثَّل للكتب التي اشتملت علىٰ الحديث الحسن، **فهنا يقول:**

٨٢ـ وَالْكُتُبُ الأَرْبَعُ ثُمَّتَ السُّنَنْ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مَظِنَّاتِ الحَسَنْ

وفيما مضىٰ **يقول في الحديث الصحيح:**

٥٩ـ وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصْ وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصْ

٦٠ـ كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَيَتْلُو مُسْلِمَا وَأَوْلِهِ البُسْتِيَّ ثُمَّ الحَاكِمَا

فتلك كتبٌ اشتملت علىٰ الأحاديث الصحيحة، وهذه كتبٌ هي مظنَّة الأحاديث الحسنة، ولكن ليس معنىٰ أنها مظِنَّة الأحاديث الحسنة أنه لا يوجد فيها صحيح؛ بل فيها الصحيح والحسن والضعيف، ولكنها هي المظِنَّة بأن يُفتَّش ويُنقَّب عن الأحاديث الحسنة فيها، فإنَّها توجد بكثرة في كتب السُّنن كالسنن

الأربعة وسنن الدارقطني وسنن الدارمي والبيهقي وغيرهم من العلماء الذين ألَّفوا في السنن، وجمعوا أحاديثهم علىٰ الأبواب يستدلُّون علىٰ ما ترجَموا له بما يتعلَّق بالأحكام، ولم يشتَرِطوا الصحَّة، وإنَّما جمعوا بين الصحيح والحسن والضعيف في كتبهم؛ لأنَّهم يورِدون ما ورد في الباب سواء كان صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا.

ثم إنَّه بعد ذلك انتقل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ اصطلاح أبي داود في «سننه»، وأنه قد ذَكَر أنه يذكر ما صحَّ وما يُشابه الصحيح، وكذلك ما به وهنٌ ـ يعني: به ضعفٌ ـ فإنه يبيِّنه، ويسكت فلا يبيِّن صحَّة ولا ضعفًا، وهذا هو الذي يقولون عنه: ما سكت عنه أبو داود، وابن الصلاح يقول: «ما وجدناهُ في كتابِهِ مذكورًا مطلقًا وليسَ في واحدٍ مِنَ الصحيحينِ، ولا نصَّ علىٰ صِحَّتِهِ أحدٌ ممَّنْ يُمَيِّزُ بينَ الصحيحِ والحسَنِ، عرفناهُ بأنَّهُ مِنَ الحسَنِ عندَ أبي داودَ»[1]؛ لأنَّ أبا داود قال: إنَّه صالح، معناه: هو محتجٌّ به، فيوصف بأنَّه حديث حسن، **فيقول السيوطيُّ**:

٨٣ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهْ: (ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهْ

فقولُه عن أبي داود أنَّه قال: (ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهْ) يعني: أنَّ أبا داود قال: ذكرتُ الصحيح، وما يُشابه الصحيح.

وقال: (وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقُلْ) يعني: وما كان به ضعفٌ أُبيِّنُه؛ فأقول مقالة تبيِّنه وتوضِّح ضعفه.

وقال: (وَحَيْثُ لَا/ فَصَالِحٌ): أي: وحيث لا أقول عنه «صحيح» أو «ضعيف» فهو صالح، يعني: صالحًا للاحتجاج.

إذن أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَر أنَّ كتابه يشتمل علىٰ الحديث الصَّحيح وما يشابهه، ويشتَمل علىٰ الضَّعيف، وينصُّ علىٰ بيان ذلك، وما يسكت عنه فإنَّه بيَّن في اصطلاحه أنَّه صالح، يعني: صالحًا للاحتجاج، وعلىٰ هذا يقول ابنُ الصلاح: «ما وجدناه في كتابِه مذكورًا مطلقًا، وليس في واحدٍ من الصَّحيحين، ولا نصَّ علىٰ صحَّتِه أحدٌ ممَّن يُمَيِّزُ بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنَّه من الحسَن عند أبي داود».

(١) «المقدمة» (ص١٠٦).

ثم إنَّ الحافظ المنذريَّ صاحب (الترغيب والترهيب) اختصر سنن أبي داود اختصارًا جيِّدًا، وتكلَّم علىٰ بعض الأحاديث، وبيَّن درجتها، وبيَّن من رواها من أصحاب الكتب الأخرىٰ من الصحيحين وبقيَّة السنن، وهذه فائدةٌ كبيرةٌ لمن يقرأ مختصر المنذريِّ؛ لأنَّه بذلك يَعرف الحديث عند أبي داود ومن وافق أبا داود علىٰ تخريج الحديث، ويُبيِّن درجة بعض الأحاديث ويسكت عن بعض الأحاديث التي سكت عنها أبو داود، ولهذا فإنَّهم يُضيفون إلىٰ سكوت أبي داود سكوتَ المنذري، فيقولون: سكت عنه أبو داود والمنذريُّ، ومعنىٰ هذا: أنَّ المنذريَّ قد يُبيِّن شيئًا ممَّا سكَتَ عنه أبو داود ويبيِّن درجته، وقد يسكت كما سكت أبو داود، فيقولون عن الحديث الذي سكت عنه أبو داود: ولم يتعرَّض له المنذريُّ لا بتصحيح ولا بتضعيف، ويقولون: سكت عنه المنذريُّ كما سكت عنه أبو داود.

ثمَّ قال السيوطيُّ: «فَابْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا/ مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ» يعني: أبا داود، قال: **«وَلَا صَحَّ حَسَنْ»** يعني: الَّذي لم يكن قد صحَّ في سنن أبي داود ونصَّ أبو داود علىٰ صحَّته، أو نصَّ أحدٌ من العلماء علىٰ صحَّته، ولم يَنُصَّ أبو داود علىٰ ضَعفه، فإنَّه يكون حديثًا حسنًا، وذلك أن ابن الصلاح ـ كما تقدَّم في مبحث الصحيح ـ منع أن يُصحَّح في عصره، وإنَّما يُعتمد علىٰ تصحيح المتقدِّمين من العلماء؛ لأنَّه سبق أن تقدَّم أن ابن الصلاح قال عن «المستدرك» أنَّه ما حكم بصحَّتِه ولم نجد ذلك فيه لغيرِه من الأئمَّة، إن لم يكن من قبيلِ الصحيح، فهو من قبيلِ الحَسنِ يُحتَجُّ به ويُعْمَلُ به، إلَّا أن تظهر فيه عِلَّةٌ توجب ضعفه، وهنا قال: «ما وجدناه في كتابِه مذكورًا مطلقًا، وليس في واحدٍ من الصحيحين، ولا نصَّ علىٰ صحَّتِه أحدٌ ممَّن يُمَيِّزُ بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنَّه من الحسَن عند أبي داود».

ثمَّ إنَّ السيوطيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا ذَكَر هذا الاصطلاح الذي ذكره ابنُ الصلاح ذَكَر ثلاث إيراداتٍ علىٰ هذا الكلام، فقال:

٨٦ـ فَإِنْ يَقُلْ: قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ لَهْ قُلْنَا: احْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهْ

٨٧ـ فَإِنْ يَقُلْ: فَمُسْلِمٌ يَقُولُ: لا يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النُّبَلَا

٨٨ـ فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ لِلْمُصَدَّقِ وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي

٨٩ ـ هَلَّا قَضَىٰ فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَهْ بِالحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَىٰ فِي المَاضِيَهْ
٩٠ ـ أَجِبْ بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرَطْ مَا صَحَّ، فَامْنَعْ أَنْ لِذِي الحُسْنِ يُحَطْ
٩١ ـ فَإِنْ يُقَلْ: فِي (السُّنَنِ) الصِّحَاحُ مَعْ ضَعِيفِهَا وَالبَغَوِيُّ قَدْ جَمَعْ
٩٢ ـ (مَصَابِحًا) وَجَعَلَ الحِسَانَ مَا فِي (سُنَنٍ)، قُلْنَا: اصْطِلاحٌ يُنْتَمَىٰ
٩٣ ـ يَرْوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَىٰ مَا وَجَدْ ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرَهُ فَقَدْ

فالإيراد الأوَّل: أنَّه قد يقول قائلٌ: إنَّ ابن الصلاح حَكَم علىٰ ما سكت عنه أبو داود بأنَّه حسنٌ، مع أنه قد يكون صحيحًا[1]، وهو أعلىٰ من الحسن، وهو جَعَل كلَّ ما سكت عنه أبو داود من قبيل الحسن، **حيث قال عنه السيوطيُّ**: **(فَابْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا /مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنْ/ لَدَيْهِ)**

فقال المصنِّف معتذرًا لابن الصلاح بأنَّه وصفها بأنَّها من قبيل الحسن احتياطًا؛ لأنَّها لا تقلُّ عن الحسن؛ لأنَّ الصحيح فوق الحسن، فلو وَصف الأحاديث بأنَّها صحيحة فإنَّ فيه زيادةً ومجاوزةً للحدِّ وقد يكون حسنًا، لكنه إذا قال: حسن؛ فهو إمَّا حسنٌ، وإمَّا أكثرُ من الحسن[2]، **ولهذا قال**:

٨٦ ـ فَإِنْ يُقَلْ: قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ لَهْ قُلْنَا: احْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهْ

يعني: جعل ما سكت عنه أبو داود حسنًا مع أنَّه قد يكون صحيحًا؛ احتياطًا؛ لأنَّه إمَّا حسنٌ، وإمَّا أقوىٰ من الحسن.

قال: **(فَإِنْ يُقَلْ)** بالبناء للمفعول، أو: فإن يَقُل، ومعنىٰ: **(فَإِنْ يُقَلْ)** بمعنىٰ: فإن قيل، وهذه الطريقة مشهورة عند العلماء؛ عندما يذكرون شيئًا ثم يوردون إيرادًا عليه يقولون: فإن قيل كذا؛ قيل كذا، يعني: فإن أُورد علىٰ كذا وكذا؛ أُجيب عنه بكذا، فهنا يقول: فإن يُقَلْ، وهي مثل: فإن قيل، ويمكن أن تكون: فإن يَقُل، يعني: فإن يَقُل قائلٌ كذا، يعني: فيورد إشكالًا

قال: **(قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ لَهْ)** يعني: هذا الذي قال عنه ابنُ الصلاح ـ وهو

(١) انظر: «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» لابن سيد الناس (١/ ٢٥)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).
(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٥٣)، و«البحر الذي زخر» (٣/ ١٠٧٦).

الذي سكت عنه أبو دواد ـ أنَّه حسن، قد يكون بلغ إلىٰ درجة الصِّحَّة عند أبي داود، ولكنَّه ما نصَّ علىٰ صحَّته؛ بل سكت عنه، فكيف يقول ابنُ الصلاح بأنَّه حسنٌ وقد يرتفع عن كونه حسنًا إلىٰ كونه صحيحًا؟!

فقال في الجواب عنه: (**قُلْنَا: احْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهْ**) يعني: كونه جعله حسنًا احتياطًا، فقد يكون صحيحًا، ولكن كونه قال: هو حسن؛ لأنَّها أقلُّ درجات المقبول وأدناها، فهو وصفها بأنَّها حسنة من باب الاحتياط؛ حتىٰ لا يورَد عليه لو قال: إنَّها صحيحة، كيفَ جعلتَ ما هو حسن صحيحًا وألحقته بالصحيح؟! بل جعلها من قبيل الحسن، وهي إمَّا تكون من قبيل الحسن، أو تزيد علىٰ الحسن، والزيادة لا تؤثِّر؛ لأنَّها قوَّة علىٰ قوَّة، وحُسن إلىٰ حُسن، وهذا من باب الاحتياط حيث وصفه بأدنىٰ درجات ما هو مقبول وما هو محتجٌّ به وهو الحسن.

فقول المصنِّف: (**قُلْنَا: احْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهْ**) هذا اعتذارٌ عن ابن الصلاح؛ لأنَّه ذكر إيرادًا علىٰ ابن الصلاح، وهذا الجواب المذكور اعتذار عنه.

الإيراد الثاني:

ثم أورد إيرادًا آخر فقال:

٨٧ـ **فَإِنْ يَقُلْ: فَمُسْلِمٌ يَقُولُ: لَا ... يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النُّبَلَا**

٨٨ـ **فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ لِلْمُصَدَّقِ ... وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي**

وحاصلُ ما أورده هذا المُورد أنه قدَّم له بمقدِّمة فقال: يقول الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الثقات الحفَّاظ المُتقنين الذين هم في القمَّة لم يجمعوا كلَّ الأحاديث الصحيحة؛ بل هناك أحاديث صحيحة لم يروها مَن هم في القمَّة في الحفظ والإتقان، فاحتاج الإمام مسلم أن ينزل إلىٰ الرواية عن المُصدَّق يعني: عمَّن يوصف بالصدق أو عمَّن هو من أهل الصدق وإن كان دون أولئك الطَّبقة العليا الذين هم في القمَّة في الحفظ والإتقان، ولهذا قال: (**وَإِنْ يَكُنْ**) يعني: ذلك المصدَّق (**فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي**) يعني: لا يرتقي في حفظه أن يكون من أهل القمَّة، ولا يصل إلىٰ القمَّة في الضبط والإتقان.

ثمَّ جاء الإيراد بعدما بيَّن هذا المُورد بأن مُسلمًا قال هذه المقالة، وأنَّه نَزل

في الرواية عن درجة مَن هم في القمَّة إلىٰ مَن هم دونهم مِن أهل الصدق وإن لم يرتقوا إلىٰ القمَّة في الحفظ والإتقان، **فقال في إيراده:**

٨٩ـ هَلَّا قَضَىٰ فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَهْ بِالحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَىٰ فِي المَاضِيَهْ

يعني: لماذا لم يَقُل عن رواية هؤلاء الذين هم دون أهل القمَّة بأنَّها من قَبيل الحسن، كما وَصف ما سكت عنه أبو داود بأنَّه من قبيل الحسن، وإن كان فيه صحيح وحسن[1]؟!

هذا هو الإيراد؛ لأنه ذَكر المقدِّمة وطريقة مسلم وأنَّه قال: لا يجمع الحفَّاظ المتقنون الذين هم في القمَّة الأحاديث الصحيحة، فاحتاج إلىٰ أن ينزل إلىٰ مَن هم مِن أهل الصِّدق وإن لم يرتقوا إلىٰ درجة الإتقان[2]، ثم رتَّب عليها هذا الإيراد الذي أورد علىٰ ابن الصلاح: لماذا لم يَحكُم علىٰ رواية هؤلاء الذين هم أقلُّ من أهل الإتقان بأنَّ أحاديثهم حسنة، كما حَكَم علىٰ الأحاديث التي مضت والتي سكت عنها أبو داود ـ مع أنَّ فيها ما هو صحيح ـ أنَّها تكون حسنة؟!

ولهذا قال السيوطيُّ: (هَلَّا قَضَىٰ فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَهْ) يعني: عند مسلم؛ لأنَّ مسلمًا ذكر ثلاث طبقات: الطبقة القمَّة وهي لأهل الحفظ والإتقان، وطبقة أهل الصدق، وطبقة الذين لا يُعرَّج علىٰ حديثهم؛ لضَعفِهم وكثرة غلَطهم وسوء حفظهم، وأنَّهم لا يُعوَّل علىٰ حديثهم؛ لأنَّه يذكر أحاديث الطبقة الأولىٰ، ثم يأتي بأحاديث الطَّبقة الثانية الذين هم أهل الصدق، ويذكر المتابعات الَّتي تساندها وتؤيِّدها، وأمَّا الطبقة الثالثة الذين هم أهل الضَّعف الشديد فهؤلاء لا يُعرَّج عليهم في الصحيح، فمعنىٰ الإيراد: لماذا لا يُحكم علىٰ أحاديث الطبقة الثانية الذين يروي عنهم مسلم بالحُسن، كما حُكِم علىٰ الذي مضىٰ عند أبي داود بأنَّه ما سكت عنه يكون حسنًا؟ وهذا إيرادٌ علىٰ ابن الصلاح.

---

(١) انظر: «النفح الشذي» (١/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٢) انظر: مقدمة صحيح مسلم (١/ ٤ ـ ٥).

قال المصنِّف في الجواب عن هذا الإيراد:

٩٠ ـ أَجِبْ بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرَطْ مَا صَحَّ، فَامْنَعْ أَنْ لِذِي الحُسْنِ يُحَطّْ

قوله: (أَجِبْ) يعني: أجبْ مَن أورد ذلك الإيراد؛ بأنَّ مسلمًا شرط الصِّحَّة، فهو ليس مثل أبي داود، يأتي بالصحيح والحسن والضعيف.

ولهذا قال: (فَامْنَعْ أَنْ لِذِي الحُسْنِ يُحَطّ) يعني: فامنع أن تُنزَّل أحاديثُه بأن توصف بأنَّها من قبيل الحسن وقد اشترط بأن يورد ما صحَّ، فيُمنع أن يوصف الحديث الذي يأتي به أن يكون من قبيل الحسن، فإمَّا أن يكون صحيحًا لذاته، وإمَّا أن يكون صحيحًا لغيره، فلا ينزل إلىٰ درجة الحديث الحسن.

فهذا هو الجواب عن هذا الإيراد، يعني: لا يقال في أهل الطبقة الثانية عند مسلم وهم أهل الصِّدق الذين هم دون الطبقة الأولىٰ: أنَّ أحاديثهم توصف بأنَّها حسنة؛ لأنَّ مسلمًا شرط في كتابه الصحَّة، فلا يُنْزَل بها بأن توصف بأنها أحاديث حسنة؛ بل هي إمَّا أحاديث صحيحة لذاتها، أو أحاديث صحيحة لغيرها؛ بالمتابعات والشواهد التي تُضمُّ بعضها إلىٰ بعض، وسبق فيما مضىٰ أنَّ الحسن لذاته إذا جاء ما يُقوِّيه ويساعده ارتقىٰ من كونه حسنًا لذاته إلىٰ كونه صحيحًا لغيره، إذن ما في صحيح مسلم إمَّا صحيح لذاته، وإمَّا صحيح لغيره، فلا يُنزَل به ويوصف بأنَّه حديث حسن مع تصريح مسلم أنَّه شرط الصِّحَّة فيه(١)؛ فهذا **الإيراد الثاني**.

والإيراد الثالث: يتعلَّق بالاصطلاح، والمعروف أنَّ المصنِّف ذَكَر في أوَّل بحث الحسن تعريف الحسن **بقوله**:

٧٥ ـ الـمُرْتَضَىٰ فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلَا بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ، وَلَا

٧٦ ـ شَذَّ وَلَا عُلِّلَ.........................

وقد تقدَّم أنَّ هذه الكتب التي مَضت وهي الكتب الأربعة اشتملت علىٰ الحديث الصحيح والحسن والضعيف، فالإيراد الذي أُورد هنا: أنَّ بعض العلماء

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٥٤). وانظر أيضًا: «النكت» (١/ ٤٣٣ ـ ٤٤٤)، و«البحر الذي زخر» (٣/ ١٠٨٢ ـ ١١٠٤).

اصطلح لنفسه اصطلاحًا خاصًّا وألَّف كتابًا سمَّاه كتاب: (مصابيح السُّنَّة) وهو الإمام البغويُّ (ت ٥١٦)، وجَعَل أحاديثه في كلِّ باب مجموعتين: مجموعة وصفها بأنَّها صحاح، ومجموعة وصفها بأنَّها حسان، واصطلاحُه: أن الصِّحاح ما كان في الصحيحين، والحسان ما كان في السُّنن الأربعة[1]، والمعروف أنَّ الكتب الأربعة تَجمع بين الصحيح والحسن والضعيف، فكيف يوصف بأنَّ ما فيها يكون حسانًا، مع أنَّها تشتمل علىٰ الصحيح، كما تشتمل علىٰ الضعيف؟ وهذا الإيراد هو الذي عناه المصنِّف **بقوله**:

٩١ـ فَإِنْ يُقَلْ: فِي (السُّنَنِ) الصِّحَاحُ مَعْ ضَعِيفِهَا، وَالبَغَوِيُّ قَدْ جَمَعْ

٩٢ـ (مَصَابِحًا) وَجَعَلَ الحِسَانَ مَا فِي (سُنَنٍ)، قُلْنَا: اصْطِلاحٌ يُنْتَمَىٰ

فقولُه: (**فَإِنْ يُقَلْ: فِي السُّنَنِ الصِّحَاحُ مَعْ ضَعِيفِهَا**) يعني: والحسن، فكذلك فيها الحسن.

وقولُه: (**مَصَابِحًا**) يعني: كتاب «المصابيح».

وقولُه: (**وَجَعَلَ الحِسَانَ مَا/ فِي سُنَنٍ**) يعني: أن البغويَّ جعل الحسان ما في السُّنن الأربع، وأطلق عليها الحسان، وجعل العنوان: «الحسان»، ثم أتىٰ بالأحاديث التي في السنن![2]

وقولُه: (**قُلْنَا: اصْطِلَاحٌ يُنْتَمَىٰ**) يعني: هذا اصطلاحٌ له، فلا يُعترض به علىٰ

---

(١) ونصُّ كلامه في مقدمة كتابه «المصابيح» (١/ ١١٠): «وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلىٰ صحاح وحسان، أعني بـ (الصّحاح) ما أخرجه الشيخان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمهما الله، في جامعهما، أو أحدهما.

وأعني بـ (الحِسان) ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم الله، وأكثرها صحاحٌ بنقل العدل عن العدل، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد؛ إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن.

وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكرًا أو موضوعًا، والله المستعان وعليه التكلان».

(٢) انظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٠٧).

ما مشىٰ عليه المحدِّثون من أنَّ كتبَ السُّنن فيها الصحيح والحسن والضعيف، إذن هذا اصطلاحٌ له في كتابه المصابيح، وإذا فُهِم الاصطلاح فلا مُشاحة في الاصطلاح[1]، وإن كان قد يوهم الناظر بأنَّ ما كان صحيحًا يكون حسنًا، لكن الناظر عليه أن يعرف الاصطلاح أوَّلًا، وإذا عُرف الاصطلاح فإنَّه لا مشاحة، وعلىٰ هذا فلا توصف الأحاديث الصحيحة في السنن الأربعة بأنَّها أحاديث حسنة؛ بل الحسن فيها حسن، والصَّحيح فيها صحيح، والضعيف فيها ضعيف، واصطلاح البغويِّ لا يؤثِّر علىٰ اصطلاح المحدِّثين، وهو اصطلح لنفسه هذا الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، إذن عملُ البغويِّ عملٌ خاصٌّ به، ليس علىٰ طريقة المحدِّثين؛ لأنَّ المحدِّثين عندهم أنَّ كتب السنن فيها الحسن والصحيح والضعيف، والأحاديث التي أوردها البغويُّ في «المصابيح» وهي تحت فصل «الحسان» فيها الصحيح، وفيها الحسن، فلا يكون الصحيح فيها حسنًا، ولكن هذا اصطلاح بأنَّ ما هو صحيح ما كان في الصحيحين، والحسن ما كان في الكتب الأربعة.

ثم بعدما ذكر المصنِّف هذه الإيرادات الثلاثة والجواب عنها، انتقل إلىٰ الكلام علىٰ بعض كتب السنن فقال: إنَّ أبا داود يروي في كتابه أقوىٰ ما يجد، يعني: أصح ما يجد في الباب يرويه ويورده، وإذا لم يجد الصحيح القويَّ فإنَّه ينزل إلىٰ رواية ما دونه ولو كان ضعيفًا؛ لأنَّه يريد أن يُبيِّن أن هذا هو الذي ورد في الباب الذي ترجم له.

فقال:

٩٣ـ يَرْوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَىٰ مَا وَجَدْ ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرَهُ فَقَدْ

وقولُه: (**حَيْثُ غَيْرَهُ فَقَدْ**) يعني: حيثُ فَقَدَ غيرَ الضعيف، **ومعنىٰ البيت**: إذا لم يجد أبو داود الأقوىٰ فإنَّه يأتي بما دونه، وقد يأتي بالضعيف؛ لأنَّه لم يجد في الباب الذي ترجم له إلَّا هذا، فيُبيِّن أن هذا هو الذي ورد فيه.

---

(١) انظر: «نكت الزركشي» (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، و«نكت ابن حجر» (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

ثم جاء إلىٰ النَّسائيِّ فقال:

٩٤ ـ وَالنَّسَئِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا   تَرْكًا لَهُ وَالآخِرُونَ أَلْحَقُوا

يعني: أنَّ النسائيَّ يروي عمَّن لم يكونوا اتَّفقوا علىٰ تركه.

ثمَّ ذكر ابنَ ماجه فقال: (وَالآخِرُونَ أَلْحَقُوا/ بِالْخَمْسَةِ ابْنَ مَاجَةٍ) يعني: جعلوه سادس الكتب الخمسة التي هي: الصحيحان، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، وسبق أن ذكرتُ ـ فيما تقدَّم ـ أنَّ بعضَ العلماء جعلوا السادس ابنَ ماجه، واعتنوا برجال الكتب الستَّة ومعهم السادس ابن ماجه، واعتنوا بأطرافها وسادسها ابن ماجه، والذين اختاروا ابن ماجه وجعلوه السادس إنَّما اختاروه لكثرة الزوائد التي فيه علىٰ الكتب الخمسة؛ فمِن أجل ذلك جعلوه سادسًا لها، وقد أفرد الأحاديث الزائدة البوصيريُّ في كتابه (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه)، وهي تزيد علىٰ ألف وثلاثمائة حديث، وتكلَّم عليها وأورد ما يتعلَّق بها، فلكثرة زوائده جعله بعضُ العلماء السادس، ومن العلماء من جعل السادس الموطَّأ، ومنهم من جعل السادس سنن الدارمي[1]؛ لكونه فيه أسانيد عالية، وفيه جملة من الثلاثيات؛ لأنه ليس بينه وبين الرسول ﷺ إلَّا ثلاثة رجال، ولكثرة ما فيه من الآثار عن الصحابة والتابعين، فجعلوا كتابه السادس.

ففي اختيار سادس الكتب الستَّة ثلاثةُ أقوال؛ منهم مَن جعل السادس الموطأ، وعليه مشىٰ رَزِين، ثمَّ ابنُ الأثير في (جامع الأصول)؛ بأنَّ السادس الموطأ وليس ابن ماجه.

ومنهم الَّذين جعلوا السادس ابنَ ماجه اشتغلوا في الرِّجال ومنهم رجال ابن ماجه، واشتغلوا في المتون وأوردوا فيها أحاديث ابن ماجه، وقد ذكرتُ ـ فيما تقدَّم ـ هؤلاء العلماء الذين اعتنوا بالمتون وجعلوا السادس ابن ماجه، وذكرتُ الذين اعتنوا بالرجال وجعلوا سادس الكتب ابن ماجه.

ومنهم من جعل السادس إضافةً إلىٰ الخمسة سُنن الدارمي.

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧)، و«البحر الذي زخر» (٣/ ١١٦٥ ـ ١١٦٦).

ثمَّ قال السيوطيُّ: (**قِيلَ: وَمَنْ/ مَازَ بِهِمْ**) يعني: الرجال الذين انفرد ابن ماجه بالرواية عنهم وليس لهم رواية في الكتب الستَّة.

قال: (**فَإِنَّ فِيهِمُو وَهَنْ**) يعني: فيهم ضَعف، لكن ليس معنىٰ هذا أنَّهم كلهم ضِعاف؛ بل فيهم مَن ليس كذلك، ولهذا فإنَّ جُملة كبيرة من الأحاديث التي انفرد بها ابنُ ماجه عن أصحاب الكتب الستَّة صحيحة، والبوصيري لمَّا خَدَم الأحاديث الزائدة عن الكتب الستَّة ـ وهي تزيد عن ألف وثلاثمائة حديث في كتابه (مصباح الزجاجة) ـ تكلَّم علىٰ أسانيدها، وبيَّن ما فيها من ضعف، وأكثرُها صحيح، يعني: فيها صحيح كثير جدًّا، والرجال الذين انفرد بهم ابنُ ماجه هم الذين يرمز لهم في (تهذيب التهذيب)، و(تقريب التهذيب)، و(تهذيب الكمال) بحرف (ق)، فالرجل الذي عنده رمز (ق) في (تهذيب التهذيب)، و(تقريب التهذيب)، و(تهذيب الكمال) هذا انفرد به ابن ماجه ومن رجال ابن ماجه فقط، لكن يوجد فيهم مَن يوصف بأنَّه ثقة، ويوصف بأنَّه صدوق، وليس معنىٰ أنهم من رجال ابن ماجه فقط أنَّهم كلَّهم ضعاف، ولهذا **قال المصنِّف**: (**قِيلَ: وَمَنْ/ مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمُو وَهَنْ**) يعني: الرجال الذين تميَّز بهم ابن ماجه وانفرد بالرواية عنهم فيهم الوهن والضعف، وهذا ليس علىٰ إطلاقه، وهذا يُعرف بتتبع رجال التقريب ـ مثلًا ـ الذين عليهم رمز (ق) فقط، ليس معه رمز آخر، فيجد فيهم الناظر من هو ثقة، ومن هو صدوق، ومَن هو دون ذلك.

ثم قال بعد ذلك:

٩٦ ـ تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أَطْلَقَا صَحِيحَةً، وَ(الدَّارِمِيّ) وَ(الْمُنْتَقَىٰ)

قولُه: (**تَساهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أَطْلَقَا/ صَحِيحَةً**) يعني: الذي أطلق علىٰ الكتب الأربعة أنَّها كتبٌ صِحاحٌ متساهل، وكذلك الذي يُطلق علىٰ سنن الدارمي وعلىٰ المنتقىٰ لابن الجارود أنَّها صحيحة متساهل؛ لأنَّ أصحابها لم يلتزموا الصِّحَّة، فالذين يقولون: الكتب الصحاح السِّتَّة هذا من الخطأ؛ لأنَّ الصحاح منها البخاري ومسلم، وأمَّا السنن الأربعة فليست كتب صحاح؛ هي كتب سنن فيها الصحيح، والحسن، والضعيف.

ثم قال السيوطيُّ:

٩٧ ـ **وَدُونَهَا مَسَانِدٌ، وَالْمُعْتَلِي   مِنْهَا الَّذِي لـ(أَحْمَدٍ) وَ(الحَنْظَلِيّ)**

فقوله: (وَدُونَهَا مَسَانِدٌ، وَالْمُعْتَلِيْ) يعني: أعلاها.

وقولُه: (مِنْهَا الَّذِي لـ(أَحْمَدٍ) وَ(الحَنْظَلِيْ)) يعني: الذي للإمام أحمد، والذي للحنظلي الذي هو إسحاق بن راهويه الحنظلي.

يقول السيوطيُّ: إنَّ أجلَّ وأعلىٰ وأحسن كتب المسانيد مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١)، ومسند إسحاق بن راهويه الحنظلي (ت ٢٣٨)، هذان الكتابان هما من أحسن الكتب التي أُلِّفت في المسانيد؛ بل إنَّ كتاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعتبر موسوعةً من موسوعات الحديث؛ لأنَّه يشتمل فيما قيل: علىٰ أربعين ألفًا بالمكرَّر[١]، فهو موسوعة من موسوعات السُّنَّة وكتابٌ واسع وحافل بالأحاديث النبويَّة.



(١) انظر: «التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة» للحسيني (١/ ٤)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٨٩)، و«البحر الذي زخر» (٣/ ١١٩٦ ـ ١١٩٩).

مسألة

٩٨ ـ الحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالحُسْنِ عَلَىٰ مَتْنٍ رَوَاهُ التِّرمِذِيّ، وَاسْتُشْكِلَا
٩٩ ـ فَقِيلَ: يَعْنِي اللُّغَوِي، وَيَلْزَمُ وَصْفُ الضَّعِيفِ، وَهْوَ نُكْرٌ لَهُمُ
١٠٠ ـ وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدْ وَفِيهِ شَيْءٌ، حَيْثُ وَصْفُ مَا انْفَرَدْ
١٠١ ـ وَقِيلَ: مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي العُلْيَا فَذَاكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا
١٠٢ ـ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسْ وَقِيلَ: هَذَا حَيْثُ رَأْيٌ يَلْتَبِسْ
١٠٣ ـ وَصَاحِبُ (النُّخْبَةِ): ذَا إِنِ انْفَرَدْ إِسْنَادُهُ، وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدْ
١٠٤ ـ وَقَدْ بَدَا لِي فِيهِ مَعْنَيَانِ لَمْ يُوجَدَا لأَهْلِ هَذَا الشَّانِ
١٠٥ ـ أَيْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحُ لِغَيْرِهِ، لَمَّا بَدَا التَّرْجِيحُ
١٠٦ ـ أَوْ حَسَنٌ عَلَىٰ الَّذِي بِهِ يُحَدْ وَهْوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدْ

الشرح

لمَّا ذَكَر السيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ في المقدِّمة قوله:

١٣ ـ وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِيْ السُّنَنْ إِلَىٰ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

بدأ بالصَّحيح وذكر المباحث المتعلِّقة به، ثمَّ ثنَّىٰ بالحسن وذكر المباحث المتعلِّقة به، ولمَّا فَرَغ من الحسن خَتَم المباحث بثلاث مسائل تتعلَّق بالصحيح والحسن؛ وبدأ بمسألة جمع الترمذي بين الصحيح والحسن في وصف الحديث الواحد بأيِّ شيء يُجاب عنه؛ لكون الصحيح أعلىٰ درجةً من الحسن، والحسن أقلُّ درجةً منه، فكيف يوصف الحديث الواحد بأنَّه حسن صحيح مع أن الحسن أقلُّ درجةً من الصحيح؟ ثمَّ ثنَّىٰ بمسألة أخرىٰ: وهي الحُكم بالصِّحَّة والحسن للإسناد هل يلزم منه الحكم علىٰ المتن؛ يعني إذا قيل: إسنادٌ حسن أو إسنادٌ

صحيح، فهل هو يُماثل قولهم: حديث حسن أو حديث صحيح، أو بينهما فرق؟

والمسألة الثالثة: ذكرُ ألفاظٍ يُطلقها المحدِّثون علىٰ ما كان مقبولًا غير لفظ الصحيح والحسن.

[الكلام علىٰ مراد الترمذيِّ حيث يجمع وصف الصِّحَّة والحسن في الحكم علىٰ الحديث الواحد]

الذي عُرف عنه أنَّه استعمل هذين الوصفين في وصف الحديث الواحد هو الإمام الترمذيُّ؛ هو الذي اشتهر عنه ذلك وعُرف عنه، وقد عُرف عن غيره من المتقدِّمين مثل: عليِّ بن المديني وغيره[1]، ولكن الترمذي هو الذي اشتهر به، وهو الذي اشتمل عليه كتابه؛ وهو أحد الكتب المشهورة المعروفة ـ وهي السنن الأربعة ـ جامعُ الترمذيِّ ـ أو سنن الترمذيِّ ـ فهو مليءٌ من استعمال هذين الوصفين، وهو الجمع بين الصحيح والحسن في وصف الحديث الواحد، فيقول عندما عقب الحديث في كثير من الأحاديث: حديث حسن صحيح، فكلمة: (حسن صحيح) وصفٌ لحديث، ويقصد بها الحديث الذي أورده، فالجمع بين الحسن والصحيح اعتنىٰ به الترمذيُّ واستعمله كثيرًا.

وقد عُلِم في اصطلاح المحدِّثين فيما مضىٰ في تعريف الصحيح والحسن أنَّ الصحيحَ بلغ القمَّة في علوِّ الدرجة، والحسن دونه، وسبق أن **مرَّ قولُ السيوطيِّ فيه**:

١٤ ـ حَدُّ الصَّحِيحِ: مُسنَدٌ بِوَصْلِهِ ... بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ

١٥ ـ ولَمْ يَكُنْ شَذًّا وَلَا مُعَلَّلَا

يعني: ما جَمَع هذه الصفات أن يكون مُسندًا متَّصلًا في جميع أجزائه من أوَّله إلىٰ آخره، وأن يكون بنقل العدول الضابطين، وألَّا يكون شاذًّا ولا معلَّلًا.

أمَّا الحسن فإنَّه أقلُّ منه، وذلك فيما يتعلَّق بالضبط والإتقان، فإنَّ رواة الحديث الحسن أقلُّ ضبطًا وإتقانًا من رواة الحسن الصحيح، ولهذا **قال السيوطيُّ** في تعريف الحسن فيما مضىٰ:

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٧٥)، و«التدريب» (١/ ١٧٥)، و«البحر الذي زخر» (١/ ٨١).

٧٥ـ الـمُـرْتَـضَـىٰ فِـي حَـدِّهِ مَـا اتَّـصَـلَا بِـنَـقْـلِ عَـدْلٍ قَـلَّ ضَـبْـطُـهُ وَلَا

٧٦ـ شَذَّ وَلَا عُلِّلَ.........................

فقوله: **(قَلَّ ضَبْطُهُ)** هذه هي الخصلة التي يتميَّز بها الحسن عن الصحيح؛ لأنه **قال هناك: (حَدُّ الصَّحِيحِ: مُسنَدٌ بِوَصْلِهِ/ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ)، وهنا قال: (قلَّ ضبطُهُ)**، فإذن الحسن أقلُّ درجة من الصحيح؛ لأنَّ الصحيح ما كان في الدرجة العليا من الضبط والإتقان، والحسن ما خفَّ ضبطُ صاحبه، وإذن فالجمع بين الحسن والصحيح في وصف حديثٍ واحدٍ فيه إشكال؛ لأنَّ الحسن أقلُّ درجة من الصحيح، فكيف يوصف الحديث الواحد بأنَّه حسنٌ صحيحٌ، مع أنَّ الحسن أقلُّ درجةً من الصحيح؟!

فهذا استُشكل من هذه الناحية، ثمَّ أيضًا استُشكل من ناحية أن الترمذيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما أفصح عن مراده بهذا التعريف بأن يقول: حسن صحيح أعني به كذا وكذا، فلهذا اختلفت عباراتُ العلماء في تفسير كلامه وبيان مراده؛ لأنَّ الحسن أقلُّ درجة من الصحيح، والترمذيُّ لم يُفصح عن مراده في كونه يجمع بين هذين الوصفين للحديث الواحد؛ من أجل هذا تكلَّم العلماء في بيان المراد.

وقد ذَكَر السيوطيُّ هنا في هذه الأبيات سبعة أقوال أو سبعة آراء تتعلَّق ببيان المراد من وصف الحديث الواحد بأنَّه حسن صحيح، **فقال:**

٩٨ـ الـحُـكْـمُ بِـالـصِّـحَّـةِ وَالـحُـسْـنِ عَـلَـىٰ مَـتْـنٍ رَوَاهُ الـتِّـرْمِـذِيْ، وَاسْـتُـشْـكِـلَا

فاستُشكل الجمع بين الصحيح والحسن في وصف حديثٍ واحدٍ؛ لأنَّ الحسن أقلُّ درجةً من الصحيح، فكيف يُجمع بين الصحيح والحسن في وصف حديثٍ واحدٍ، مع أن هذا أقلُّ درجةً من هذا؟

وذكر هنا الترمذيُّ؛ لأنه هو الذي أكثرَ من استعماله، وليس خاصًّا به كما أشرتُ؛ بل سبقه إلىٰ ذلك غيرُه، ولكنَّهم أقلُّ استعمالًا منه، وهو أكثرُ استعمالًا منهم.

ثم بدأ يُجيب عن هذا الاستشكال:

٩٩ـ فَـقِـيـلَ: يَـعْـنِـي الـلُّـغَـوِي، وَيَـلْـزَمُ وَصْـفُ الـضَّـعِـيـفِ، وَهْـوَ نُـكْـرٌ لَـهُـمُ

هذا البيت اشتمل علىٰ أحد التوجيهات السبعة أو التعليلات السَّبعة، لكون الترمذيِّ يجمع بين الوصفين في الحديث الواحد، فقيل: لعلَّ مراده أنَّه يقصد بالحَسن الحُسن اللُّغوي[١]؛ أي: أنَّ معناه حسن. وليس الحسن الاصطلاحي الَّذي يُذكر في تعريفه بأنَّه: ما رُوي بنقل عدلٍ خفَّ ضبطُه؛ لأنَّ تفسير الحسن بأنَّه: ما رواه عدلٌ خفَّ ضبطُه، هذا تفسيرٌ باصطلاح المحدِّثين، وأمَّا المعنىٰ اللُّغويُّ للحسن فهو العبارات اللَّطيفة والكلمات الجميلة والألفاظ الحسنة، هذا هو الحُسن اللغوي، فإذا قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيح، فيفسَّر الحسن بأنَّه يقصد الحسن اللُّغوي، وهو أنَّه كلامٌ حسنٌ جميلٌ وألفاظ لطيفة وحسنة، فيكون الحسنُ راجعًا إلىٰ وصف المتن، وأنَّه حسنٌ من حيث اللُّغة باعتبار حُسن ألفاظه وجمالها، وأنَّها مشتملة علىٰ معانٍ جميلة، وليس فيها ما يُستنكر، والصحيحُ يكون من حيث الإسناد؛ فحاصل هذا القول: أنَّ إطلاق الحسن إنَّما هو من حيث المعنىٰ لا من حيث الاصطلاح.

قال: (**وَيَلْزَمُ/ وَصْفُ الضَّعِيفِ**) يعني: يلزم علىٰ هذا أنَّه لو كان مرادُ الترمذيِّ بأنَّه حديثٌ حسنٌ من حيث اللُّغة، أن يكون الضعيف كذلك، إذن يمكنُ للضعيف أيضًا أن يوصف بأنَّه حسنٌ؛ لأنَّ الضَّعيفَ يأتي أحيانًا بألفاظ جميلة، لكنَّه ليس صحيحًا عن رسول الله ﷺ، قد يكون لفظه حسنًا ومعناه حسنًا، ولكن ليس كلُّ لفظ معناه حسن يكون حديثًا عن رسول الله ﷺ، فإنَّ الأحاديث الموضوعة أحيانًا تأتي بِحكمة من الحِكم الجميلة ويركَّب لها إسناد، فالوصف بالحسن مِن أجل اللغة فُسِّر به مراد الترمذي ولكن هذا التفسير مردودٌ وغير مقبولٌ وهو مُنكر؛ لأنَّه يلزم منه وصف الضَّعيف بأنَّه حَسَن وهو ليس حسنًا.

ثمَّ أيضًا يلتبس الحسن علىٰ هذا بالحسن الاصطلاحي، يعني ما المراد بالحسن الاصطلاحي والمراد بالحسن اللغوي، إذن هذا التفسير مستبعد وهذا تأويل منكر ولهذا **قال:** (**وَهْوَ نُكْرٌ لَهُمُ**) يعني: وهذا مُنكر عند العلماء؛ أي: استنكره جماعةٌ مِن العلماء وردُّوه علىٰ مَن قال به؛ لأنَّ الحديث الذي إسناده يكون ضعيفًا ومعناه حسن لا يوصف بأنَّه حسن؛ لأنَّ العبرةَ هو بالحسن

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص١١٠).

الاصطلاحي لا بالحسن اللغوي؛ لأنَّ الحسن اللغوي قد يأتي في الأحاديث الضعيفة؛ بل وقد يأتي في الأحاديث الموضوعة[١].

ثمَّ بعد ذلك قال:

١٠٠ ـ وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدْ   وَفِيهِ شَيْءٌ، حَيْثُ وَصْفُ مَا انْفَرَدْ

قوله: (وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدْ) يعني: قيل: إن وصف الحديث بأنَّه حسن وصحيح باعتبار تعداد السَّند[٢]، يعني: يأتي أسانيد متعدِّدة بعضها إسناد حسن وبعضها إسناد صحيح والحديث واحد، إلَّا أنَّه جاء بإسناد حسن وجاء أيضًا بإسناد صحيح، فيُقال له: حسن صحيح باعتبار تعدد الأسانيد، حيث يأتي في بعضها بإسنادٍ خفَّ ضبطُ رجاله أو بعض رجاله، ويأتي نفس الحديث عن الصحابيِّ الواحد بإسناد آخر، ولكنه فيه رجال هم في القمَّة فيكون وُصف الحديث بأنَّه حسن صحيح باعتبار هذه الأسانيد المتعدِّدة.

قال: (وَفِيهِ شَيْءٌ) يعني: اعتراض علىٰ هذا التأويل وهذا الجواب، يعني: لا يَسلَم ولا يخلو من جواب ولا يخلو من رد.

قال: (حَيْثُ وَصْفُ مَا انْفَرَدْ) لأنَّه يأتي أحيانًا الحديث الواحد من طريق واحد فقط، ومع ذلك يصفه الترمذي بأنَّه حسن صحيح، إذن هذا التفسير يَرِدُ عليه أنَّ الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر أحيانًا بعض الأحاديث التي ما جاءت إلَّا من إسناد واحدٍ ومع ذلك يَصفها بهذين الوصفين: حسن صحيح[٣].

إذن القول بأنَّه باعتبار تعداد السَّند ليس بمسلَّم علىٰ إطلاقه؛ لأنَّه يَرِد عليه أنَّ بعضَ الأحاديث ليس فيها أسانيد متعدِّدة ومع ذلك وُصفت بالوصفين جميعًا، إذن هذا الجواب مُعترض عليه، ولهذا **قال فيه: (وَفِيهِ شَيْءٌ)**، ثم بيَّن هذا الشيء الذي **فيه بقوله: (حَيْثُ وَصْفُ مَا انْفَرَدْ)** يعني: حيث يوصف بالحسن الصحيح الذي جاء بإسناد واحد فيوصف بهذين الوصفين، إذن ليس القضية باعتبار تعداد

---

(١) انظر: «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٠)، و«محاسن الاصطلاح» (ص١٨٦).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص١١٠)، و«التقريب» (ص٢٩)، و«نزهة النظر» (ص٨٠)، و«فتح المغيث» (١/ ١٢٥).

(٣) انظر: «الاقتراح» (ص١٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص٥٩ ـ ٦٠).

السَّند؛ لأنَّ الترمذيَّ عنده هذا وعنده هذا، عنده الحديث يأتي بأسانيد متعددة ويقول فيه: حسن صحيح، وعنده حديث واحد يأتي بإسناد واحد ويقول فيه: حسن صحيح.

[الجواب الثالث]

ثم قال المصنِّف:

١٠١ ـ وَقِيلَ: مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي العُلْيَا فَذَاكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا

يعني: ما تلقاه حاويًا للصِّفة العليا التي هي الصحيح، فذاك حاوٍ للدَّرجة الدنيا التي هي الحسن.

فمعنىٰ هذا القول: أنَّ الحديث إذا وُصف بأنَّه حسن صحيح، ففيه وصفان أحدهما أعلىٰ والثاني أدنىٰ، والأعلىٰ هو الصحيح، والأدنىٰ هو الحسن.

وإذن فالجمع بين الوصفين له باعتبار الحالين، يعني: كونه فيه درجة الدنيا ودرجة العليا والدنيا داخلةٌ في العليا.

ثم وضَّح ذلك **بقوله**: **(كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسْ)**؛ لأنَّ الصَّحيح مشتملٌ علىٰ درجة الحسن وزيادة، وعلىٰ هذا فكلُّ صحيح حسنٌ ولا ينعكس، أي: ليس كلُّ حسن صحيحًا؛ لأنَّ الحسن أقلُّ درجةً من الصحيح، فلا يكون الحديث الحسن صحيحًا، ولكن الحديث الصحيح حسن؛ فكلُّ صحيح حسن، وليس كلُّ حسن صحيحًا، والصحيح مشتملٌ علىٰ هذه الدرجة، وما هو دونها من باب أولىٰ[1].

[الجواب الرابع]

ثم ذَكَر بعد ذلك الجواب الرابع **فقال**:

١٠٢ ـ وَقِيلَ: هَذَا حَيْثُ رَأْيٌ يَلْتَبِسْ

فقوله: **(وَقِيلَ: هَذَا)**؛ أي: الجمع بين الصحيح والحسن.

---

(١) انظر: «الاقتراح» (ص١٠ ـ ١١)، و«الموقظة» (ص٣١ ـ ٣٢)، و«النفح الشذي» (١/ ٣٢)، و«التقييد والإيضاح» (ص٥٩ ـ ٦٠).

وقوله: **(حَيْثُ رَأْيٌ يَلْتَبِسْ)** هل هو من قبيل الحسن أو من قبيل الصحيح، فيقال: حسن صحيح.

يعني: أنَّه يؤتىٰ بوصف الحديث بأنَّه حسن صحيح إذا التبس هل يُعَدُّ من قبيل الصحيح أو يُعدُّ من قبيل الحسن، يعني: إذا حصل التردُّد فإنَّه يوصف الحديث في هذه الحالة من أجل التردُّد بأنَّه حسن صحيح[1]، وعلىٰ هذا يكون الحسن الصحيح أقلَّ درجة من الصحيح وفوق الحسن؛ لأنَّ الصحيح لم يُتردَّد في وصفه بالصِّحَّة، والذي دونه تُردِّد فيه فوُصف بأنَّه حسن صحيح، كأنَّه قيل: حسن أو صحيح، وعلىٰ هذا فيكون «حسنٌ صحيح» درجة متوسطة بين الصحيح المجزوم به والحسن المجزوم به، فالذي تردَّد بين الصحيح والحسن يكون في منزلة بين المنزلتين وفي درجة بين الدرجتين[2]

[الجواب الخامس]

ثم ذكر بعد ذلك قولًا خامسًا **فقال:**

١٠٣ ـ وَصَاحِبُ (النُّخْبَةِ) ذَا إِنِ انْفَرَدْ إِسْنَادُهُ، وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدْ

بعد أن ذكر الأقوال الأربعة ذكر قول صاحب النخبة وهو الحافظ ابن حجر في كتابه (نخبة الفكر) حيث فصَّل هذا التفصيل، قال: «فإن جُمعا فللتردُّد في الناقل حيث التفرُّد، وإلَّا فباعتبار إسنادين»[3]، وحاصلُ هذا القول: أنَّ الحديث الَّذي يوصف بأنَّه حسنٌ صحيحٌ إمَّا يأتي من طريق واحد أو أكثر من طريق، فإن جاء من طريق واحد وتردَّد فيه بين كونه صحيحًا أو حسنًا قال فيه: حسن صحيح، وعلىٰ هذا يكون هذا الجواب مثل الرأي الرابع الذي تقدَّم في **قول الناظم:** **(وَقِيلَ: هَذَا حَيْثُ رَأْيٌ يَلْتَبِسْ)**.

ولهذا قال: **(إِنِ انْفَرَدْ/ إِسْنَادُهُ)** يعني: لا يكون له إلَّا إسنادٌ قد تردّد فيه هل هو من قبيل الحسن أو من قبيل الصحيح، عند ذلك يوصف بأنَّه حسنٌ صحيح،

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص٧٩ ـ ٨٠).

(٢) انظر: «اختصار علوم الحديث» (ص١٢١).

(٣) (ص٢٠٠ ـ ملحق بآخر النزهة).

ويكون علىٰ هذا أقلَّ درجة ممَّا قيل فيه صحيح؛ لأنَّ الذي يُجزَم بصحَّته أعلىٰ وأقوىٰ من الَّذي يُتردَّد بصحَّته وأنَّه دائر بين الحسن والصحيح؛ قد يكون صحيحًا، وقد يكون حسنًا.

أمَّا إذا جاء بأسانيد متعدِّدة بعضها يوصف بأنَّه حسن وبعضها يوصف بأنَّه صحيح، فيقال له: «حسن صحيح»، وعلىٰ هذا يكون ما قيل فيه: «حسن صحيح» أعلىٰ درجة ممَّا قيل فيه صحيح فقط؛ لأنَّ كثرة الطرق تُقوِّي، فهذا قولُ صاحب النُّخبة الحافظ ابن حجر[1].

ثمَّ بعد هذا ذَكَر السيوطيُّ أنَّه بدا له معنيان لهذا الاستعمال الذي هو الجمع بين الصحيح والحسن، لم يُسبَق إليهما كما أشار إليه؛ بقوله:

١٠٤ ـ وَقَدْ بَدَا لِي فِيهِ مَعْنَيَانِ   لَمْ يُوجَدَا لأَهْلِ هَذَا الشَّانِ

أي: ما لم يُسبق إليهما، **فقال في بيان الأوَّل:**

[الجواب السادس]

١٠٥ ـ أَيْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحُ   لِغَيْرِهِ، لَمَّا بَدَا التَّرْجِيحُ

هذا هو المعنىٰ الأوَّل، يعني: أنه يوصف بأنَّه حسنٌ لذاته، وصحيح لغيره؛ لأنَّه جاء من طريق حسن لذاته، وجاءت طرق أخرىٰ تساعده، فارتفع من كونه حسنًا إلىٰ كونه صحيحًا، فوُصف بالاثنين: حسن صحيح؛ حسن باعتبار كونه حسنًا لذاته، وصحيح باعتبار ما جاءه من المساعدات والمؤيِّدات والمقوِّيات التي ارتقىٰ بها من درجة الحسن إلىٰ درجة الصَّحيح، فوُصف بأنَّه حسنٌ أوَّلًا، ثمَّ صحيح ثانيًا بالترقِّي والانتقال من درجة الحسن لذاته إلىٰ الصحيح لغيره.

ومعلومٌ أنَّ المقبولَ مِن الحديث أربع درجات: صحيح لذاته، صحيح لغيره، حسن لذاته، حسن لغيره؛ فالصَّحيح لذاته لا يحتاج إلىٰ مساعدات، والصَّحيح لغيره لم تأته الصِّحة لنفس الإسناد، وإنَّما جاءت بمساعدات خارجية،

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص٧٩ ـ ٨٠).

والحسن لذاته لا يحتاج إلىٰ مساعدة، والحسن لغيره يحتاج إلىٰ مساعدة، فإذن أحدُ القولين أو التَّوجيهين اللَّذين رآهما السيوطيُّ أنَّ وصف الحديث بأنَّه حسنٌ صحيح يعني: حسن لذاته، صحيح لغيره[(١)]

وقولُه: (لَمَّا بَدَا التَّرْجِيحُ) [أي: أنَّه حسن لذاته صحيح لغيره، لمَّا ظهرت المقوبات والمؤيدات والمرجحات التي ارتقى بها من درجة الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره][(٢)]

[التوجيه السابع]

ثمَّ أشار المصنِّف إلىٰ التوجيه الثاني الذي رآه، وهو السابع من الأقوال وهو الأخير، **فقال:**

١٠٦ ـ أَوْ حَسَنٌ عَلَىٰ الَّذِي بِهِ يُحَدّ   وَهْوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدْ

ومعناه: أنَّ مراد الترمذي بقوله: حسن صحيح، يعني: أنَّه حسنٌ علىٰ ما يُحدُّ به الحسنُ عند المحدِّثين باصطلاحهم، وهو الَّذي قلَّ وانحطَّ عن درجة الصحيح، ولكنَّه مع كونه حسنًا في اصطلاح المحدِّثين، هو أصحُّ شيءٍ في موضوعه، ووُصف بأنَّه صحيحٌ باعتبار أنه أحسنُ وأصحُّ ما جاء في موضوعه، ولم يأت في موضوعه ما هو أصحُّ منه[(٣)]

هذه هي التوجيهات السبعة الَّتي ذكرها السيوطيُّ في بيان مراد الترمذيِّ بالجمع بين وصفَي الحسن والصِّحَّة في الحكم علىٰ الحديث الواحد؛ فذكر خمسة أقوالٍ عن غيره من أهل العلم، وأتبعها بقولَين ظهرا له وقال: إنَّه لم يُسبق إليهما، هذا ما اشتملت عليه هذه الأبيات التسعة.

ثمَّ ذَكَر بعد ذلك المسألتين الأخريين من المسائل المتعلِّقة بالصحيح والحسن في خمسة أبيات في **قوله:**

---

(١) انظر: «البحر الذي زخر» (٣/ ١٢٤١ ـ ١٢٤٢).
(٢) (المشرف).
(٣) انظر: «البحر الذي زخر» (٣/ ١٢٤٢ ـ ١٢٤٣).

١٠٧ ـ وَالحُكْمُ بِالصِّحَّةِ لِلْإِسْنَادِ وَالحُسْنِ، دُونَ المَتْنِ لِلنُّقَّادِ
١٠٨ ـ لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُذُوذٍ، وَاحْكُمِ لِلْمَتْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي
١٠٩ ـ وَلِلْقَبُولِ يُطْلِقُونَ (جَيِّدَا) وَ(الثَّابِتَ)، (الصَّالِحَ) وَ(المُجَوَّدَا)
١١٠ ـ وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالحَسَنْ وَقَرَّبُوا (مُشَبَّهَاتٍ) مِنْ حَسَنْ
١١١ ـ وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ؟ أَوْ يَشْمَلُ الحُسْنَ؟ نِزَاعٌ ثَابِتُ

فالمسألة الأولىٰ: الحُكم بالصِّحَّة والحُسن للإسناد والمتن، وإذا قيل: إسناد حسنٌ أو إسناد صحيحٌ، فهل هو يُماثل قولهم: حديث حسن أو حديث صحيح، أو بينهما فرق؟

والواقع أنَّ بينهما فرقًا؛ فقولُ المحدِّث: هذا إسنادٌ صحيحٌ، وهذا إسنادٌ حسنٌ أقلُّ درجةً ممَّا يقول فيه: حديثٌ صحيحٌ، أو حديثٌ حسنٌ، ولهذا فإنَّهم يقولون أحيانًا: إسناد حسن، وإسناد صحيح، وبعضُهم يقولون في الحديث: حديث صحيح، وحديث حسن، وما يقولون فيه: حديث صحيح وحديث حسن أعلىٰ درجةً ممَّا يقولون فيه: إسناد حسن وإسناد صحيح؛ لأنَّ الحُكمَ علىٰ الإسناد بأنَّه حسن إنَّما هو بالنَّظر إلىٰ الإسناد وبالنظر إلىٰ الرجال وبالنظر إلىٰ الاتصال، فإنَّه إذا نظَر الناظر في إسناد حديثٍ فوجد رجاله ثقات، وهو إسنادٌ متَّصل لا انقطاع فيه، فإنَّه يكون بإسناد صحيح، وإذا كان الرجال أقلَّ درجةً من أصحاب الإتقان، وهم مِن أهل الصدق، ولكنَّهم لم يصلوا إلىٰ درجة الحفَّاظ المُتقنين، فإنَّه يقال فيه: إسناد حسن حيث يكون متَّصلًا.

لماذا يقولون علىٰ ما كان علىٰ هذا المنوال وهذا القبيل: إسناد حسن، وإسناد صحيح، ولا يقولون عنه: حديث حسن، أو حديث صحيح؟

قالوا: لاحتمال أن يكون هناك علَّةٌ خفيَّةٌ قادحةٌ أو شذوذ؛ لأنَّ العلَّة الخفيَّة القادحة تكون مع وجود السَّند الذي ظاهرُه السلامة وظاهره الصِّحَّة والاستقامة؛ لأنَّها خَفيَّة قادحة لا يُطَّلع عليها إلَّا بالبحث والتنقيب، ولا يطَّلع عليها إلَّا أهلُ الإتقان وأهلُ الخبرة والفطنة في علم الحديث، ولهذا يجعلون من شروط الصَّحيح مع اتِّصاله وثقةِ رجاله أن يكون غيرَ معلَّل ولا شاذ، كما سبق في تعريف الصحيح عند **قول السيوطيِّ**:

١٤ـ حَدُّ الصَّحِيحِ: مُسْنَدٌ بِوَصْلِهِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ
١٥ـ وَلَمْ يَكُنْ شَذًّا وَلَا مُعَلَّلَا

لأن الشذوذ والعلَّة يأتيان مع قوَّة الإسناد وصحَّته وسلامته واتِّصاله، وكون رجاله مُتقنين قد توجَد فيه العلَّة الخفية التي تقدح فيه، أو الشذوذ الذي يكون فيه ثقةٌ خالف من هو أتقنُ منه ومن هو أحفظ منه، مع أن ظاهر إسناده الاستقامة، وظاهر إسناده الصِّحَّة، ولهذا يقول **السيوطيُّ**:

١٠٧ـ وَالحُكْمُ بِالصِّحَّةِ لِلْإِسْنَادِ وَالحُسْنِ، دُونَ المَتْنِ لِلنُّقَّادِ

يعني: الحكم بالصِّحَّة والحسن للإسناد، فعندما يقولون: هذا إسناد حسن وإسناد صحيح، فإنَّما حكموا علىٰ إسناده، ولم يحكموا علىٰ المتن.

ثم بيَّن ذلك في البيت الذي بعده **فقال**: **(لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُذُوذٍ)** يعني: أنَّهم يقولون: إسناده حسن وإسناده صحيح، حيثُ يكون ظاهرُه كذلك، ولكنه قد يكون فيه علَّة خفيَّة قادحةٌ، وقد يكون فيه شذوذٌ؛ لا يكون الحديث مع ذلك صحيحًا، وإن كان إسنادُه صحيحًا مستقيمًا ورجاله متقنين، وهو متَّصل ولا انقطاع فيه؛ قد يكون هناك شذوذ أو علَّة، ولهذا قال: إنَّهم يحكمون علىٰ الإسناد الذي ظاهرُ رجاله السلامةُ والاستقامةُ والضبطُ، وظاهرُه الاتِّصالُ؛ يحكمون عليه بالصِّحَّة علىٰ الإسناد، وذلك: **(لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُذُوذٍ)**، يعني: هو قد يكون فيه علَّة أو شذوذ، فلا يُحكم علىٰ المتن بأنَّه حسن أو صحيح لوجود علَّة خفيَّة قادحة، ولوجود شذوذ؛ حيث تكون الرواية من ثقةٍ خالف مَن هو أوثقُ منه، فرواية الأوثق يقال لها: المحفوظ، ورواية الثقة المخالف مَن هو أوثق منه يقال لها: الشاذ، ويكون بذلك معلولًا إذن بشذوذه، أو لوجود علَّة خفيَّة قادحة.

وقوله: **(دُونَ المَتْنِ لِلنُّقَّادِ)** يعني: عندما يقول النُّقَّاد: إسناد حسن وإسناد صحيح، فليس حُكمهم علىٰ المتن، وإنَّما حُكمهم علىٰ الإسناد؛ لأنَّه قد يكون هذا الحديث فيه شذوذ أو علَّة، فلا يكون بذلك حديثًا حسنًا ولا حديثًا صحيحًا، وإن كان إسناده حسنًا أو إسناده صحيحًا.

ثمَّ قال: **(وَاحْكُمِ/ لِلْمَتْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي)** يعني: أطلق علىٰ المتن أو الحديث بأنَّه حديث حسن أو حديث صحيح وأطلقه أحدٌ من أهل الحفظ والإتقان

والذين لهم خبرة وعناية بالحديث فحَكَم علىٰ المتن بأنَّه صحيح أو أنه حسن فقال: هذا حديث حسن أو هذا حديث صحيح فإنه يُحكم له بالصحة بناء علىٰ حُكم مَن كان من أهل الضبط والإتقان الذين لهم عناية بالحديث.

ولهذا قال: (وَاحْكُمِ) يعني: بعدما ذَكَر أن الحُكم عند المحدثين علىٰ الإسناد ليس حُكمًا علىٰ الحديث بالصحة متىٰ يُحكم علىٰ الحديث بالصحَّة؟ قال: إن أطلق ذو حفظ ونُميَ إليه هذا الإطلاق فقال: هذا حديث حسن أو: هذا حديث صحيح، يقال: إنه حديث صحيح حَكَمَ بصحته فلان أو حديث حسن حُكُم بحسنه فلان.

قال: (لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُذُوذٍ وَاحْكُمِ/ لِلْمَتْنِ) يعني: بأن يقال: هذا حديث صحيح، إذا قيل: هذا حديث صحيح فهو حُكمٌ علىٰ المتن بأنَّه صحيح، إذا قال: هذا إسناد صحيح حُكمٌ علىٰ الإسناد بأنَّه صحيح وليس حكمًا علىٰ المتن لاحتمال وجود شذوذ أو علَّة خفية قادحة تقدح في الحديث وإن كان ظاهر إسناده السلامة والاستقامة.

قال: (إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي) إن أَطلق علىٰ المتن بأنَّه حديث صحيح أو أنه حديث حسن أحدٌ من أهل الخبرة وأهل الإتقان وأهل الحفظ ونُميَ إليه وأُضيف إليه هذا الحُكم فإنَّه بناء علىٰ ذلك يُحكم علىٰ الحديث بأنَّه حسن أو يُحكم عليه بأنَّه صحيح.

هذه هي **المسألة الثانية** من المسائل الثلاث التي ذكرها الناظم ممَّا يتعلَّق بالحسن والصحيح.

والمسألة الثالثة: ذكرُ ألفاظ يُطلقها المحدِّثون علىٰ ما كان مقبولًا غير لفظ الصحيح والحسن، فما كان مُحتجًّا به معمولًا به مُعوَّلًا عليه من الأحاديث له أسماءٌ غير كلمة صحيح وكلمة حسن، وهناك كلماتٌ أخرىٰ يُطلقونها ويريدون بها ما كان مقبولًا، وذلك غير لفظتَي «الصحيح» و«الحسن» اللَّتين مرَّ ذكرُهما عند الناظم وجعل لكلٍّ منهما مبحثًا خاصًّا، هذه الألفاظ الَّتي تُعطىٰ هذا الحُكم هي: جيد، وثابت، وصالح، ومُجوَّد، وكذلك أيضًا: محفوظ، ومعروف، فكلاهما يُطلق علىٰ ما كان مقبولًا، فالمعروف يُطلق علىٰ ما يقابله المنكَر، وهو الثِّقة

الذي خالفه ضعيف، فإنَّهم قالوا لِما جاء عن الثقة بأنَّه معروف، وما جاء عن الضعيف الَّذي خالفه يقال له: مُنكَر، والمحفوظ يُطلق علىٰ ما يقابله الشاذُّ؛ فالمحفوظ إذا وُجد ثقةٌ وأوثق فما جاء عن الأوثق يقال له: محفوظ، وما جاء عن الثقة يقال له: شاذ، وكلٌّ من المحفوظ والمعروف من قبيل المقبول.

قال الناظم:

١٠٩ ـ وَلِلْمَقْبُولِ يُطْلِقُونَ (جَيِّدَا) وَ(الثَّابِتَ)، (الصَّالِحَ) وَ(المُجَوَّدَا)

ذكر النَّاظم أربع كلمات وهي: جيِّد، وثابت، وصالح، ومجوَّد، كلُّ هذه الكلمات الأربع تُطلق علىٰ المقبول من الأحاديث غير المردود.

ثمَّ قال: (وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالحَسَنْ)؛ أي: إنَّ هذه الكلمات أو هذه الألفاظ الأربعة هي متردِّدة بين الصحيح والحسن، فهي أعلىٰ من الحسن ودون الصحيح، ومعنىٰ هذا أنَّها ثابتة.

ولهذا يُطلقون أحيانًا علىٰ الصحيح بأنَّه جيِّد، إمَّا صحيح أو يُقارب الصحيح، والترمذيُّ في بعض الأحيان يقول: وهذا حديث جيد حسن، مع أنَّه يقول: هذا حديث حسن صحيح، فيُطلق هذا اللَّفظ بمعنىٰ الصحيح، أو ما يقارب الصحيح.

قال: (وَقَرَّبُوا (مُشَبَّهَاتٍ) مِنْ حَسَنْ) يعني: تُشبه الحسن، أو هي مُشبِهَة للحسن، فهي قريبةٌ منه، فإذا قالوا: هذه أحاديث مُشبَّهة من الحسن يعني: أنها قريبةٌ من الحُسن، يعني: ممَّا وُصف بأنَّه حديث حسنٌ يقاربه ما وُصف بأنَّه مشبَّهٌ أو أحاديثُ مشبَّهات[1]

ثم بعدما ذَكَر المصنِّف هذه المسائل الثلاث، وذكر أنه ممَّا يُطلَق علىٰ المقبول بأنَّه ثابتٌ، قال: هناك خلاف في الثابت هل يُقصر إطلاقه علىٰ الصحيح وأنه لا يُطلَق علىٰ الحسن، أو أنه يُطلَق علىٰ الصحيح والحسن؛ يعني: إذا قيل: حديثٌ ثابت هل يقصرون كلمة ثابت علىٰ ما كان صحيحًا ولا يدخل الحسن تحته، أو أنه يُطلقونه علىٰ ما يشمل الحسن والصحيح معًا؟

---

(١) انظر: «البحر الذي زخر» (٣/ ١٢٦٦).

فقال:

١١١ ـ وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ؟ أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ؟ نِزَاعٌ ثَابِتُ

(وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ/ أَوْ يَشْمَلُ الحُسْنَ) يعني: هل يُخصُّ الثابت بما كان صحيحًا؛ فيُطلقون عليه ثابت، ولا يُطلقون لفظ ثابت على غير الصحيح، أو أنهم يُطلقون لفظ ثابت على الحسن أيضًا كما أطلقوه على الصحيح؟

فإطلاقه على الصحيح لا إشكال فيه، وإنَّما هل يُضاف الحسنُ إليه، أو أنَّه يُقصر على الصحيح؟

قال المصنِّف: (نِزَاعٌ ثَابِتُ) أي: نزاع وخلاف في القصر على الصحيح فهو الذي يوصف بأنَّه ثابت فقط، أو الجمع بين الصحيح والحسن كل منهما يُطلق عليه أنه ثابت، فمنهم من قال بأنَّه مقصور على الصحيح، ومنهم من قال بأنَّه يَشمل الحسن؛ **ففي المسألة قولان:**

القول الأوَّل: أنَّه يُقتصر على الصحيح، والحسنُ لا يقال له: ثابتٌ، وإنَّما يطلق لفظ ثابت على الصَّحيح فقط.

القول الثاني: كلمة (ثابت) كما تشمل الصَّحيح تشمل الحسن[1]

ومن ناحية الاحتجاج ومن ناحية العمل كلٌّ منهما معمولٌ به؛ الحسن والصحيح، لكن هل كلمة «ثابت» ترادف الصحيح ولا تُضاف على الحسن، أو أنَّها أوسع مِن الصَّحيح فتشمل ما كان صحيحًا وما كان حسنًا، هذه فيه نزاع كما تقدَّم.



(١) انظر: «البحر الذي زخر» (٣/ ١٢٥٨ ـ ١٢٦٦).

الضَّعيفُ

١١٢ ـ هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الحُسْنِ خَلَا	وَهْوَ عَلَىٰ مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا
١١٣ ـ وَابْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ	إِلَىٰ كَثِيرٍ، وَهْوَ لَا يُفِيدُ
١١٤ ـ ثُمَّ عَنِ الصِّدِّيقِ الاَوْهَىٰ كَرَّةْ	صَدَقَةٌ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّةْ
١١٥ ـ وَالْبَيْتِ: عَمْرٌو ذَا عَنِ الجُعْفِيِّ	عَنِ حَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ
١١٦ ـ وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ: السَّرِيُّ عَنْ	دَاوُدَ عَنْ وَالِدِهِ، أَيَّ وَهَنْ
١١٧ ـ لِأَنَسٍ: دَاوُدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ	أَبَانَ، وَاعْدُدْ لِأَسَانِيدِ اليَمَنْ
١١٨ ـ حَفْصًا ـ عَنَيْتُ العَدَنِيْ ـ عَنِ الحَكَمْ	وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْ تَرَاجِمٍ تُضَمْ

الشرح

سبق للناظم السيوطيِّ رَحِمَهُ اللهُ أنَّه قال في أوائل ألفيَّته في الحديث:

١٣ ـ وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِيْ السُّنَنْ	**إِلَىٰ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ**

وقد عُلم فيما مضىٰ أنَّ **قوله: «وَالأَكْثَرُونَ»** المقصود منه أن بعض العلماء وهم الأقلُّون كانوا يقسِّمون الحديث القسمة الثنائية إلىٰ: صحيح وضعيف، ويجعلون الحسن داخلًا في الصحيح؛ لأنَّه مِن قَبيل المقبول، والصحيح درجات يدخل تحته الحسن، وأكثرُ المحدِّثين جعلوا القسمة ثلاثية؛ اثنان من قبيل المقبول، وهما: الصحيح والحسن، وواحدٌ هو المردود، وهو الضعيف.

وسبق للمصنِّف أنَّه ذَكَر الأبحاث المتعلِّقة بالصحيح، ثم ذَكَر الأبحاث المتعلِّقة بالحسن، ثمَّ ذَكَر بعض المسائل المشتركة بين الصحيح والحسن، ثمَّ بعد ذلك انتقل إلىٰ القسم الثالث الذي هو الضعيف.

وإذن؛ فعلىٰ هذا منها ما هو مقبول، ومنها ما هو مردود، فالمقبول هو الصَّحيح والحسن، والمردود هو الضعيف.

ما هو تعريف الحديث الضعيف؟

يقول السيوطيُّ في تعريفه: (**هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الحُسْنِ خَلَا**)، يعني: خلا عن صِفة الحديث الحسن، ومعلومٌ أنَّ الحسن كما تقدَّم في تعريفه فيما مضىٰ من **قول السيوطيِّ في حدِّه:**

٧٥ ـ المُرْتَضَىٰ فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلَا بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلَا

٧٦ ـ شَذَّ وَلَا عُلِّلَ.........................

هذا هو تعريف الحسن؛ وهو أن يكون متَّصل السَّند، وأن يكون رجاله قلَّ ضبطُهم عن درجة الكمال والإتقان، وأن يكونوا مِن أهل العدالة، وليس شاذًّا ولا معلَّلًا، فإذن إذا خلا عن صفات الحسن، ومن صفات الحسن أن يكون راويه صدوقًا، فإذا لم توجد هذه الصفة أي الصدق في رجاله أو بعضهم؛ فمِن باب أولىٰ أن لا توجد فيهم صفة تمام الضَّبط والإتقان؛ لأنَّه إذا انتفت الصِّفات الدنيا فمن باب أولىٰ أن تنتفي الصفات العليا، ولهذا فإنَّ التعريف الذي ذكره السيوطيُّ أدقُّ من قول بعض العلماء في حدِّ الضعيف: أنَّه هو الذي لم تجتمع فيه شروطُ الصحيح ولا شروطُ الحسن[١]؛ فذِكر الصحيح لا حاجة إليه؛ لأنه إذا نُفيت صفاتُ الحسن عنه، فصفاتُ الصحيح منتفيةٌ من باب أولىٰ؛ لأنَّ الحسن أقلُّ درجةً من الصحيح، فإذا انتفت صفاتُ الحسن فمِن باب أولىٰ أن تنتفي صفاتُ الصحيح، وإذن فتركُ ذكر الصَّحيح في التعريف أولىٰ؛ والاقتصار علىٰ عدم وجود صفات الحسن؛ لأنَّ الصحَّة أعلىٰ، ولهذا فالاقتصار علىٰ الحسن في تعريف الضعيف وعدم ذِكر الصحيح أولىٰ من الجمع بينهما[٢]

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص١١١ ـ ١١٢)، و«التقريب» (ص٣١)، و«شرح مسلم» (١/ ٢٦)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، و«المقنع» لابن الملقن (١/ ١٠٣)، و«النكت الوفية» (١/ ٣٠٤ و٣١٢ ـ ٣١٣).

(٢) انظر: «الموقظة» (ص٣٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٧٦)، و«النكت» (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢)، و«فتح المغيث» (١/ ١٢٦)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٩٥)، و«البحر» (٣/ ١٢٨٣ ـ ١٢٨٤).

وقول المصنِّف: (هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الحُسْنِ خَلَا)؛ أي: لا يوجد فيه يعني صفات الحسن، أو لَم تتوفَّر فيه صفات الحسن؛ قد يكون تخلَّفت صفةٌ واحدةٌ، وقد يكون تخلَّفت صفتان، وقد يكون تخلَّفت أكثرُ من ذلك، وقد تكون خلت كلُّها منه، وعلىٰ هذا يكون متفاوتًا في الضعف.

ولهذا قال: (وَهْوَ عَلَىٰ مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا) يعني: هو علىٰ مراتب؛ وليس علىٰ مرتبةٍ واحدةٍ وعلىٰ حالة واحدة في الضَّعف، فهناك ضعفٌ أشدُّ وهناك ضعفٌ دونه، وهكذا هو متفاوت، وليس علىٰ حدٍّ سواء، فالضَّعيف ليس علىٰ درجة واحدة، كما أنَّ الصحيح ليس علىٰ درجة واحدة؛ بل هو درجات في القوَّة بعضها فوق بعض، والضَّعف دركاتٌ بعضُها تحت بعض، يعني: أنَّ بعضَها أسوأُ من بعض وأشدُّ ضعفًا من بعض.

إذن الشطر الأوَّل من البيت فيه تعريفُ الضعيف، وهو أحسنُ من التعريف الذي ينصُّ علىٰ انتفاء صفات الحسن والصِّحَّة، وتضمَّن الشطر الثاني البيان أنَّ الضَّعيف علىٰ مراتب وأنَّ بعضَه أسوأُ مِن بعض، كما أنَّ الصحيحَ بعضه أصحُّ من بعض، فالضعيف بعضُه أضعفُ من بعض.

ثمَّ قال السيوطيُّ:

١١٣ - وَابْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ إِلَىٰ كَثِيرٍ، وَهْوَ لَا يُفِيدُ

ابنُ الصَّلاح: هو أبو عمرو بنُ الصَّلاح (ت ٦٤٣هـ) المعروف بكونه كَتَب المقدِّمة المعروفة المشهورة، وهي مقدِّمتُه في علوم الحديث الَّتي تُعتبر مرجعًا مُهمًّا للعلماء، وقد سبق أنَّ ابن الصلاح استخلص ما في مؤلَّفات الذين سبقوه، والذين جاءوا بعد ابن الصلاح إمَّا مختصرٌ لكتابه، وإمَّا ناظمٌ له، وإمَّا شارحٌ له؛ لأنَّه يُعتبر حدًّا فاصلًا بين مَن قبله ومن بعده؛ فالذي قبله استوعب ما عندهم وجَمَع ما عندهم، والذي بعده اشتغل في هذا الكتاب إمَّا بنظمه كما فعل العراقيُّ وكما فعل السيوطيُّ أيضًا، وإذن فيُعتبر كتابه مرجعًا مُهمًّا في علوم الحديث وفي مصطلح الحديث.

وقولُه: (وَابْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ/ إِلَىٰ كَثِيرٍ) يعني: أنَّ ابن الصَّلاح أتىٰ في بحث الضعيف بطريقة الحصر في تعداد أنواعه؛ فمنها ما له اسمٌ، ومنها ما ليس

له اسمٌ؛ فقال: «وسبيلُ من أراد البَسْطَ: أن يَعمدَ إلىٰ صفةٍ مُعَيَّنَةٍ منها فيجعلَ ما عُدِمَتْ فيه من غيرِ أن يخلُفَها جابرٌ ـ علىٰ حسبِ ما تقرَّر في نوع الحسنِ ـ قسْمًا واحدًا، ثم ما عُدِمتْ فيه تلك الصفةُ مع صفةٍ أخرىٰ مُعَيَّنةٍ قِسمًا ثانيًا، ثمَّ ما عُدِمَتْ فيه مع صفتين معيَّنتين قسمًا ثالثًا. وهكذا إلىٰ أن يستوفيَ الصفاتِ المذكوراتِ جُمَعَ. ثم يعود ويُعيّن من الابتداء صفةً غيرَ التي عَيَّنها أوَّلًا، ويجعلَ ما عُدِمَتْ فيه وحدَها قسمًا، ثمَّ القسمَ الآخرَ ما عُدِمَتْ فيه مع عدم صفةٍ أخرىٰ، ولتكن الصفةُ الأخرىٰ غيرَ الصفةِ الأولىٰ المبدوءِ بها؛ لكونِ ذلك سَبَقَ في أقسام عدم الصفةِ الأولىٰ. وهكذا هَلُمَّ جرًّا، إلىٰ آخر الصفات.

ثمَّ ما عُدِمَ فيه جميعُ الصفاتِ، هو القسم الآخِرُ الأرذَلُ. وما كان من الصفات له شروطٌ، فاعملْ في شروطِه نحوَ ذلك، فتتضاعف بذلك الأقسامُ»[١]

وقوله: (إِلَىٰ كَثِيرٍ وَهْوَ لَا يُفِيدُ) يعني: هذا التعداد الذي ليس وراءه فائدة وليس وراءه نتيجة؛ لأنَّ منه ما هو مجرَّد تصوُّر من غير أن يكون له وجود في الأمثلة وفي الخارج والواقع، وإنَّما هو حصرٌ للأقسام لتخلُّف هذه الصفات؛ إمَّا كلُّ صفةٍ علىٰ حدة، أو كلُّ صفةٍ مجموعة إلىٰ أخرىٰ، أو تخلُّفها جميعًا وعدم وجودها كلِّها من أولها إلىٰ آخرها، فعلىٰ هذا الاعتبار يخرج تحت هذا التقسيم أنواعٌ كثيرةٌ؛ منها ما له اسمٌ وذكره العلماء باسمه: كالموضوع، والمقلوب، والمعضل، والمنقطع، والشاذ، والمعلَّل، وما إلىٰ ذلك من الأسماء الكثيرة التي ستأتي في هذا الكتاب، والتي ذُكرت في الأصل وهو كتاب ابن الصلاح الذي سبق إلىٰ جمع مَن تقدَّمه، ومن بعده إنما جاء تابعًا له.

هذا التعداد الذي هو مجرَّد حصر من غير أن يكون لبعضه وجود، ومن غير أن يكون لبعضه أسماء، ومن غير أن يكون لبعضه أمثلةٌ؛ هو لا يفيد؛ لأنَّه ليس كلُّ هذه الأقسام التي حصرها والتي ترتَّبت علىٰ حصره، ليست كلُّها لها وجود، وليس لها أسماء عند العلماء، وإنَّما هذا علىٰ سبيل الحصر، والحصر ـ كما هو معلوم ـ منه ما يقع، ومنه ما لا يقع.

ثم إنَّه انتقل بعد ذلك إلىٰ ذكر أمثلةٍ لما يوصف بأنَّه أوهىٰ من غيره، يعني:

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص١١٢ ـ ١١٣).

أضعف من غيره، وهذا يقابل ما سبق أن تقدَّم في الصحيح أنه ذَكَر أصحَّ الأسانيد إلىٰ بعض الصحابة، وأصحَّ الأسانيد إلىٰ بعض البلدان، وهنا ذكر أضعف الأسانيد وأوهىٰ الأسانيد بالنسبة لبعض الصحابة وبالنسبة لبعض البلدان، **فقال:**

١١٤ ـ ثُمَّ عَنِ الصِّدِّيقِ الأَوْهَىٰ كَرَّةْ   صَدَقَةٌ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّةْ

يعني: أوهىٰ الأسانيد عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه وأضعفها عنه هذا الإسناد؛ وهو رواية صدقَة عن فرقد عن مُرَّة، والمراد بصدقة: صدقة بن موسىٰ الدقيقي، يروي عن فرقد بن يعقوب السَّبخي، وفرقد يروي عن مرَّة الطيِّب ابن شراحيل الهمداني المشهور بـ: مرَّة الطَّيِّب، عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه[1]، والتضعيف جاء من قبل الذين ضُعِّفوا في الإسناد؛ وهما اثنان: صدقة وفرقد، أمَّا مُرَّة فهو ثقة، فهؤلاء هما اللذان يعنيهما السيوطيُّ في الوصف بالضعف، بخلاف مُرَّة؛ فإنَّ مُرَّةَ الطَّيِّب الهمداني هذا ثقةٌ مشهور.

ثم إنَّ هذين الرَّجلين وهما: صدقة بن موسىٰ الدقيقي وفرقد بن يعقوب السَّبَخي ليس ضعفهم شديدًا جدًّا؛ لأنَّه قيل في صدقة: إنَّه صدوقٌ له أوهام، هكذا قال الحافظ ابنُ حجر عنه[2]، وقال في فرقد بن يعقوب السَّبخي: إنه صدوق عابدٌ، لكنه ليِّن الحديث كثير الغلط[3]، فالرجلان ليسا شديدَا الضَّعف، لكن لعلَّ! ولا أدري هل هناك إسنادٌ إلىٰ أبي بكر رجاله أشدُّ منهم ضعفًا؟! لأن القضية محصورة في الرواية عن أبي بكر، ومعلومٌ أنَّ الأحاديث التي رويت عن أبي بكر رضي الله عنه قليلة جدًّا، وليست كثيرة كالأحاديث التي رُويت عن المُكثرين من الصحابة؛ كأبي هريرة وأنس وابن عمر وجابر وعائشة وغيرهم، ممَّن أحاديثهم بالمئات، ومنهم مَن يزيد عن الألف، ومنهم من يزيد عن الألفين، فأبو بكر أحاديثه ليست كثيرة، فقد يكون ولا أدري هل هناك أحدٌ أضعف من هؤلاء الذين رووا عن أبي بكر؟! إن كان هؤلاء هم أضعفُ مَن وجد في أسانيد أبي بكر رضي الله عنه، فهو علىٰ ذلك، ولا إشكال فيه، وإن كان هناك أناسٌ أشدَّ منهم ضعفًا؛ فالتمثيل

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٥٧)، و«الاقتراح» (ص١٢)، و«النكت» (١/ ٤٩٦).
(٢) «التقريب» (ص٤٥٢).
(٣) «التقريب» (ص٧٨٠).

بهؤلاء بأنَّ طريقهم أوهىٰ وأضعف لا يكون مستقيمًا، لكن يحتمل أن يكون هؤلاء أضعفُ من وقع في الأسانيد التي جاءت عن أبي بكر؛ لكون أبي بكر من المُقلِّين في الرواية، والأحاديث الَّتي جاءت عن أبي بكر ليست كثيرة، وهذا يتوقَّف علىٰ معرفة الأسانيد القليلة التي تنتهي إلىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهل فيها مَن هو أشدُّ منهم ضعفًا، فإن كان فيها من هو أشدُّ منهم ضعفًا فالتمثيل بهذين الشخصين ليس علىٰ بابه، وإن كان ليس هناك أشدَّ منهم ضعفًا فيكون طريق هؤلاء أضعف الطرق إلىٰ أبي بكر، وإن كان هناك أناس أشدَّ منهم ضعفًا بالنسبة إلىٰ عموم رواة الحديث الذين جاءوا في الأسانيد.

ثم قال السيوطيُّ:

١١٥ ـ وَالْبَيْتِ: عَمْرٌو ذَا عَنِ الجُعْفِيِّ عَنِ حَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِي

قوله: (وَالْبَيْتِ) يعني: والروايات التي تنتهي إلىٰ أهل البيت.

قولُه: (عَمْرٌو ذَا عَنِ الجُعْفِيِّ) يعني: عمرو بن شَمر الجعفي(١)، وهو يروي عن جابر بن يزيد الجعفي(٢)، وجابر بن يزيد الجعفي يروي عن حارث الأعور الهمداني(٣)، والحارث الأعور يروي عن عليٍّ رضي الله عنه(٤).

وعمرو بن شمر الجعفيُّ هذا هو أسوأ الثلاثة الذين في الإسناد الذين هم دون الصحابيِّ رضي الله عنه، الذين هم: عمرو بن شمر الجعفي، وجابر بن يزيد الجعفي، وحارث الأعور الهمداني؛ هؤلاء الثلاثة أشدُّهم ضعفًا وأسوؤُهم حالًا: عمرو بن شمر؛ لأنَّه رافضيٌّ خبيث، كان يشتم الصحابة، وأمَّا جابر بنُ يزيد الجعفيُّ فهو أيضًا كذلك ضعيف، والحارث الأعور كذلك، ولكن أضعفهم وأشدُّهم ضعفًا وأسوؤُهم حالًا هو أوَّلهم في الإسناد وهو عمرو بن شمر الجعفيُّ.

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٢٧٣)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).
(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٦ ـ ٥١).
(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٧).
(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٥٧)، و«الاقتراح» (ص١١ ـ ١٢)، و«النكت» (١/ ٤٩٧).

ثم قال السيوطيُّ ذاكرًا أوهىٰ الأسانيد بالنسبة لأبي هريرة:

١١٦ ـ وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ: السَّرِيُّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ وَالِدِهِ أَيَّ وَهَنْ

السَّريُّ بنُ إسماعيل[١] هذا يروي عن داود بن يزيد الأودي[٢]، وداود بنُ يزيد الأودي يروي عن أبيه يزيد بن عبد الرحمٰن الأودي[٣]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهؤلاء الثلاثة كلُّهم ضعفاء، ومثَّل بهم السيوطيُّ في أوهىٰ الأسانيد وأضعف الأسانيد التي تنتهي إلىٰ أبي هريرة رضي الله عنه[٤].

ثمَّ قال بعد ذلك: (لِأَنسٍ: دَاوُدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ/ أَبَانَ)، فهذه السلسلة تُعتبر أوهىٰ السلاسل وأوهىٰ الطرق التي تنتهي إلىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه: داود بن المحبَّر[٥]، يروي عن أبيه المحبَّر[٦]، ويروي المحبَّر عن أبان بن أبي عيَّاش[٧]، عن أنس رضي الله عنه، وهؤلاء ضعفاءُ، وسلسلَتُهم كما ذكر السيوطيُّ أوهىٰ الطرق وأوهىٰ الأسانيد الَّتي تنتهي إلىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه[٨].

ثمَّ قال: (وَاعْدُدْ لِأَسَانِيدِ اليَمَنْ/ حَفْصًا عَنَيْتُ العَدَنِيْ عَنِ الحَكَمْ/ وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْ تَرَاجِمِ تُضَمْ)

أي: حفص بن عمر العدني[٩]، يروي عن الحَكَم بن أبان العدني[١٠]، وهو يروي عن عِكرمة، عن ابن عبَّاس، لكن عكرمة ـ كما هو معلوم ـ لا إشكال فيه؛ لأنَّه من رجال البخاري، قد روىٰ البخاريُّ عنه في صحيحه عن ابن عبَّاس أحاديث عديدة، ولكن الكلام في هذين الرَّجلين، وهما: حفص بن عمر العدني

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ١١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).
(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).
(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٤٥).
(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٥٧)، و«الاقتراح» (ص١٣)، و«النُّكت» (١/ ٤٩٧).
(٥) وهو صاحب كتاب «العقل»، انظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠١).
(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٢٢)، و«لسان الميزان» (٥/ ١٧).
(٧) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٥٣ ـ ٥٥)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٩٦ ـ ٩٧).
(٨) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٥٧)، و«الاقتراح» (ص١٤)، و«النُّكت» (١/ ٤٩٨).
(٩) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٥١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤١٠ ـ ٤١١).
(١٠) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٥٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

عن الحَكَم بن أبان العدني، فهما اللذان مثَّل بهما السيوطيُّ لأوهىٰ أسانيد أهل اليمن؛ لأنَّ الاثنين عدنيان، الأوَّل منهما: حفص بن عمر العدني، وكذلك الحكم بن أبان العدني، هؤلاء من أهل اليمن، وتلك السلسلة تُعتبر أوهىٰ السلاسل وأوهىٰ الطُّرق التي يأتي فيها أهلُ اليمن يروي بعضهم عن بعض بإسناد واحد.





المُسنَد

١١٩ ـ (الْمُسْنَدُ): الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ وَقِيلَ: أَوَّلٌ، وَقِيلَ: التَّالِي

المرفوع والموقوف والمقطوع

١٢٠ ـ وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِي (المَرْفُوعُ) لَوْ مِنْ تَابِعٍ، أَوْ صَاحِبٍ: (وَقْفًا) رَأَوْا

١٢١ ـ سَوَاءٌ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي ذَيْنِ، وَجَعْلُ الرَّفْعِ لِلْوَصْلِ قُفِي

١٢٢ ـ وَمَا يُضَفْ لِتَابِعٍ: (مَقْطُوعُ) وَ(الْوَقْفُ) إِنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعُ

الشرح

هذه الأبيات الأربعة ذكر فيها السيوطيُّ أربعة أمور؛ هي: المسند، والمرفوع، والموقوف، والمقطوع، هذه أنواعٌ أربعة مِن أنواع علوم الحديث، فما هي تعاريفُ هذه الأمور الأربعة؟

أوَّلًا: المسند:

ذكر المصنِّف السيوطيُّ في البيت الذي يتعلَّق به ثلاثة أقوال في تعريفه فقال:

١١٩ ـ (الْمُسْنَدُ): الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ وَقِيلَ: أَوَّلٌ، وَقِيلَ: التَّالِي

فهذه ثلاثة أقوال في تعريفه:

التعريف الأوَّل: أنَّه المرفوعُ حالة كونه متَّصلًا؛ أي: المرفوعُ المتَّصل، يعني: ما جَمَع بين أمرين: كونه مضافًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وكونه متَّصلًا فليس بمنقطع، هذا هو التَّعريف الأوَّل الذي ذكره السيوطيُّ، وعلىٰ هذا فإذا لم يكن منتهيًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ لا يقال له: مُسند، علىٰ هذا التعريف، وكذلك أيضًا إذا كان

منتهيًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ولكنَّه لم يكن متَّصلًا، فإنَّه لا يقال له: مسند، فمِن شرط المُسند علىٰ هذا أن يكون توفَّر فيها شرطان: أن يكون متَّصلًا سندُه ليس فيه انقطاع، وأن يكون منتهيًا إلىٰ رسول الله ﷺ، فإن تخلَّف أيُّ واحد منهما فإنَّه لا يَنطبِق عليه التعريف؛ فإن كان غيرَ مُنتَهٍ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ بأن كان مُنتهيًا إلىٰ الصحابيِّ أو إلىٰ التابعيِّ لا يقال له: مسندٌ علىٰ هذا؛ لأنَّه مِن شرطه أن يكون مرفوعًا، وإن كان منتهيًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ولكنَّه فيه انقطاع في الطريق بأن لم يكن متَّصلًا، فهو أيضًا لا يقال له: مسند، فهذا هو التعريف الأوَّل، وهذا التعريف يُؤثَر عن أبي عبد الله الحاكم[(١)]؛ إذ ذكر أنَّه لا بدَّ من وجود هذين الأمرين: اتِّصاله، ورفعه إلىٰ رسول الله ﷺ، هذا هو تعريف الحاكم.

التعريف الثاني: أنَّه المرفوع.

قال السيوطيُّ: **(وَقِيلَ: أَوَّلُ)** يعني: المرفوع فقط؛ لأنَّه ذَكَر شيئين في الشطر الأوَّل: **(الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ)**، فالتَّعريف الثاني للمسند أنَّه هو المرفوع، وهو ما كان مضافًا إلىٰ رسول الله ﷺ، سواء كان متَّصلًا أو غيرَ متَّصل، المهمُّ أن يكون مضافًا إلىٰ رسول الله ﷺ، كأن يقول الراوي: قال رسولُ الله ﷺ كذا، يعني: أُسنِد إلىٰ رسول الله ﷺ ورُفِع إلىٰ رسول الله ﷺ، هذا هو التَّعريف الثاني وهو أن يُرفع إلىٰ رسول الله ﷺ، وليس من شرطه ـ كما في الأوَّل ـ أن يكون ذا اتِّصال، وإنَّما يُراد به الجزء الأول مِن التعريف الأوَّل وهو كونه مرفوعًا فقط، بصرف النَّظر عن كونه متَّصلًا وكونه منقطعًا، وكونه معضلًا أو مرسلًا أو مدلَّسًا؛ فأيُّ نوع من أنواع الانقطاع لا يؤثِّر فيه، وهذا التَّعريف معروفٌ عن أبي عمر بن عبد البرِّ[(٢)] حافظ المغرب وصاحب التَّصانيف المعروفة المشهورة، ومنها: كتاب (التمهيد) الكتاب العظيم، وكتاب (الاستذكار)، وكتاب (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، وكتاب (جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله)، وهو من أعيان القرن الخامس وكانت وفاته سنة (٤٦٣ هـ)، وهو يُعتبر حافظ المغرب في زمانه.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص١٧)، وانظر: «الكفاية» للخطيب (١/ ١١٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٥)، و«الاقتراح» (ص١٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (١/ ٢١ ـ ٢٣ و٢٥).

التعريف الثالث: أنَّه المتَّصل.

قال السيوطيُّ: (**وَقِيلَ: التَّالِي**) يعني: الأخير؛ لأنَّ التَّعريفَ الأوَّل مُكوَّنٌ من جزءين: الجزء الأول: المرفوع، والجزء الثاني: المتَّصل، فالتَّعريفُ الأوَّل تعريف الحاكم؛ وهو ما جَمَع بين الأمرين، والتعريف الثاني تعريفُ ابن عبد البر؛ وهو ما كان مرفوعًا فقط، سواء متَّصل أو غير متَّصل، والتعريف الثالث: ما كان متَّصلًا، سواء كان مرفوعًا إلىٰ رسول الله ﷺ أو غير مرفوع؛ فيشمل ما كان متَّصلًا مضافًا إلىٰ الرسول ﷺ، أو مضافًا إلىٰ الصحابيِّ، أو مضافًا إلىٰ التابعيِّ، أو مضافًا إلىٰ تابع التابعيِّ، ما دام أنَّه يُروىٰ بالإسناد المتَّصل إلىٰ مُنتهاه وإلىٰ مَن أُضيف إليه فهذا هو المسند علىٰ القول الثالث، وهذا التعريف تعريف أبي بكر الخطيب[1] صاحب (تاريخ بغداد) وصاحب الكتب الكثيرة في علم المصطلح، الذي قال عنه بعضُ العلماء ـ كما سبق أن أشرنا إلىٰ ذلك فيما مضىٰ ـ: «كلُّ مَن أنصف عَلِم أنَّ المحدِّثين بعد الخطيب عيالٌ علىٰ كتبه»[2] يعني: عالةٌ علىٰ كتبه؛ يرجع إلىٰ كتبه، ويستفيد من كتبه، ويعوِّل علىٰ كتبه، في علم المصطلح؛ لأنَّه قلَّ نوع من أنواع علوم الحديث إلَّا وقد ألَّف فيه تأليفًا مستقلًّا مفردًا، وهو أيضًا حافظُ المشرق في زمانه، وكان في زمن ابن عبد البر، وقد توفِّي في السَّنة التي مات فيها ابنُ عبد البر (٤٦٣هـ)؛ هذا حافظ المشرق وهذا حافظ المغرب، وماتا في سنة واحدة وهي سنة (٤٦٣هـ).

هذا هو التعريف الثالث الذي هو تعريف الخطيب البغدادي: المسند: هو ما اتَّصل إسنادُه إلىٰ منتهاه، بصرف النَّظر عن نهايته، قد تكون نهايتُه إلىٰ الرسول ﷺ، والذي هو المرفوع، وقد تكون نهايته الصحابي، والذي هو الموقوف، وقد تكون نهايته التابعي أو من دون التابعي، ليس بلازم أن تكون نهايته الرسول ﷺ كما يقوله أصحاب القول الأول: أنَّه يكون جامعًا بين كونه متَّصلًا وكونه مرفوعًا، أو يقوله أصحاب القول الثاني أنَّه ما كان مرفوعًا سواء كان متَّصلًا أو غير متَّصل؛ بل المسند: هو المتَّصل من بدايته إلىٰ نهايته، ويشمل

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ١١٤).

(٢) «نزهة النظر» (ص٣٣). وانظر: «التقييد» لابن نقطة (ص١٥٤).

ما كان مضافًا إلىٰ الرسول ﷺ، ويشمل ما كان مضافًا إلىٰ الصحابة، ويشمل ما كان مضافًا إلىٰ مَن دونهم.

والتعريف الأوَّل والتَّعريف الأخير مشهوران، ولكن أولاها هو الثالث؛ لأنَّ المسند هو الذي فيه اتِّصال وفيه اعتماد واستناد، ومعلوم أنَّ الاعتماد والاستناد إنَّما يكون علىٰ الإسناد؛ لأنَّ الإسناد من الدِّين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، كما جاء عن بعض السلف[1]، ويقولون: إنَّ الإسناد هو مثل الدرج الذي يوصل إلىٰ السَّقف[2]، كما أنَّه لا يوصل إلىٰ السَّقف وإلىٰ القمَّة إلَّا عن طريق سُلَّم وعن طريق درج، فكذلك الإسناد هو الطريق الموصلة بحيث كلُّ واحد يُسند إلىٰ مَن فوقه، وهكذا حتىٰ يَصلَ إلىٰ نهايته، لكن هذه النِّهاية ليس بلازم أن تكون إلىٰ الرسول ﷺ، نعم أكثرُ ما يُطلق المسند علىٰ ما يُضاف للرسول ﷺ، ولكن يُطلق علىٰ ما يُضاف إلىٰ الصحابيِّ أنَّه مُسند، ويُطلق علىٰ ما يُضاف إلىٰ التابعيِّ أنَّه مسندٌ إذا جاء بالإسناد المتَّصل، أمَّا إذا جاء بدون إسناد فهذا لا يقال له مسندٌ، وإنَّما المسند هو الذي يأتي بإسناد كلُّ واحد يروي عمن فوقه إلىٰ أن يبلغ منتهاه، لكن لا يعني هذا أن يكون الإسناد سليمًا، فقد يكون فيه انقطاع، وقد يكون فيه تدليس، لكن يكتفىٰ بكون الإسناد موجودًا، وأن يكون ظاهره الاتصال، لكن هذا الإسناد يُبحث عنه من ناحية كونه مُعتمدًا أو كونه مقبولًا؛ وهذا يتوقَّف علىٰ تحقُّق شروط القبول التي تتعلَّق بالاتصال وتتعلَّق بثقة الرجال وعدالتهم وتتعلَّق أيضًا بعدم الشذوذ والإعلال، كما سبق في مباحث الصحيح والحسن وما يتعلَّق بهما.

هذا ما يتعلَّق بتعريف المسند، وقد اشتمل البيت الذي ذكره المصنِّف علىٰ **الأقوال الثلاثة:**

القول الأول: تعريف الحاكم، وهو ما جَمَع بين الشرطين: أن يكون مرفوعًا، وأن يكون متَّصلًا.

---

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٥) عن عبد الله بن المبارك رحمه الله.

(٢) روىٰ الخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٩٩) عن أبي عيسىٰ أحمد بن يحيىٰ بن محمد بن شاذان الجوهري، قال: حدثنا جدي، قال: سألت علي بن المديني عن إسناد حديث سقط علي، فقال: تدري ما قال أبو سعيد الحداد؟ قال: الإسناد مثل الدرج ومثل المراقي، فإذا زلَّت رجلُك عن المرقاة سقطت، والرأي مثل المرج.

القول الثاني: تعريف ابن عبد البر، وهو ما كان مرفوعًا فقط، سواء كان متَّصلًا أو غير متَّصل.

القول الثالث: تعريف الخطيب البغدادي، وهو ما كان متَّصلًا إلىٰ منتهاه، سواء كان منتهيًا إلىٰ الرسول ﷺ، أو إلىٰ مَن دون الرسول ﷺ.

[ثانيًا: المرفوع]:

قال السيوطيُّ:

١٢٠ ـ وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِي (المَرْفُوعُ) لَوْ مِنْ تَابِعٍ..........................

المرفوع: هو ما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خِلقي أو خُلقي.

هذا هو تعريف المرفوع؛ ما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وأُسند إليه؛ سواء كان متَّصلًا أو غير متَّصل، ما دام أنَّه قيل فيه: قال رسولُ الله ﷺ كذا، أو فعلَ رسولُ الله ﷺ كذا، أو فُعِل بحضرة النَّبيِّ ﷺ كذا وكذا، فهذا هو المرفوع[1].

وقولُه: (**وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِي المَرْفُوعُ لَوْ/مِنْ تَابِعٍ**) يعني: أنَّ ما يُضاف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ سواء كان الذي أضاف إليه صحابيٌّ لقيه وسمع منه ورآه وشاهده وعاينه، أو من تابع لم يرَ النَّبيَّ ﷺ ولم يُدرك زمنه ﷺ، أو مَن دُونه، المهمُّ أن يكون متنُه أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من قوله بأن يقال: قال رسولُ الله ﷺ كذا، أو فعله كـ: فعل رسول الله ﷺ كذا، أو يذكر أمرًا حصل بحضرة رسول الله ﷺ كذا وكذا وأقرَّه ولم يُنكره، فإنه يُعتبر مضافًا إليه؛ ويُعتبر سُنَّةً، وإن أنكره عُرف بقوله أنَّه خلاف السُّنَّة، ولكن إن أقرَّه وسكت عليه عُرف أنه سُنَّة سنَّها رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّه فُعل بحَضرَتِه وأقرَّه وسكت عليه، وهو لا يسكت علىٰ باطل، ولا يُقرُّ علىٰ باطل ﷺ.

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص١١٦)، و«التقريب» (ص٣٢)، و«اختصار علوم الحديث» (ص١٢٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨١)، و«نخبة الفكر» (ص٢٩)، و«النكت» (١/ ٥١١)، و«الغاية شرح الهداية» (ص١٥٩)، و«التدريب» (١/ ٢٠٢).

[ثالثًا: الموقوف]:

ثمَّ أتىٰ المصنِّف بعد ذلك بتعريف الموقوف فقال: **(أَوْ صَاحِبٍ وَقْفًا رَأَوْا)**، يعني: وما يُضاف إلىٰ الصحابيِّ فإنَّه يُعتبر موقوفًا.

هذا هو تعريف الموقوف: ما أُضيف إلىٰ الصحابيِّ وأُسند إليه من قوله أو فعله، سواء كان بالإسناد أو بغير إسناد[١] ليس بلازم؛ لأنَّ المعتبر أن يقال: قال الصحابيُّ الفلاني كذا، أو فعل الصحابيُّ الفلاني كذا؛ هذا يقال له: موقوفٌ؛ لأنَّه وُقِف علىٰ الصحابيِّ، فاصطلاح المحدِّثين أنَّ المتن الذي يُضاف إلىٰ الصحابيِّ من قوله أو فعله يسمَّىٰ موقوفًا، فما يُضاف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ يقال له: مرفوع، وما يُضاف إلىٰ الصحابيِّ يقال له: موقوف.

ثم قال بعد ذلك مشيرًا إلىٰ المرفوع والموقوف: (سَوَاءٌ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي/ذَيْنِ) يعني: اللَّذين عُرِّفا في البيت الذي قبل هذا، وهما المرفوع والموقوف؛ فيُقال للمرفوع مرفوع وللموقوف موقوف؛ سواء كان الإسناد إلىٰ كلِّ واحد منهما؛ يعني: إلىٰ الرسول ﷺ أو إلىٰ الصحابيِّ متَّصلًا أو منقطعًا، يعني: ليس من شرط المرفوع أن يكون متَّصلًا، وليس من شرط الموقوف أن يكون متَّصلًا؛ بل المقصود أن ما أُضيف إلىٰ الرسول ﷺ فهو مرفوع؛ سواء كان الإسناد متَّصلًا أو منقطعًا، وما يُضاف إلىٰ الصحابيِّ فهو موقوف؛ سواء كان الإسناد متَّصلًا أو منقطعًا.

والحاصل: أنَّه ليس من شرط المرفوع أن يكون متَّصلًا؛ بل يدخل فيه ما كان الإسناد إلىٰ الرسول ﷺ متَّصلًا أو منقطعًا، وليس مِن شرط الموقوف أن يكون الإسناد متَّصلًا إلىٰ الصحابيِّ؛ بل الموقوف ما أُضيف إلىٰ الصحابيِّ سواء كان الإسناد إليه متَّصلًا أو منقطعًا.

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص١١٧ ـ ١١٨)، و«التقريب» (ص٣٣)، و«الاقتراح» (ص١٧)، و«اختصار علوم الحديث» (ص١٢٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، و«نزهة النظر» (ص١٣٥)، و«النكت» (١/ ٥١٢)، و«التوضيح الأبهر» (ص٣٧)، و«التدريب» (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

فقول المصنِّف هنا في هذا البيت: (المقطوع) يُراد به المنقطع؛ لأنَّ المقطوع يُراد به معنىٰ آخر غيرُ المنقطع، وهو الذي سيأتي في البيت الذي بعد هذا، وهو ما يُضاف إلىٰ التابعيِّ أو مَن دونه، كما أنَّ المتن الذي يُضاف إلىٰ الصحابيِّ يُسَمَّىٰ موقوفًا، فالمتن الذي يُضاف إلىٰ التابعيِّ ومَن دونه يسمَّىٰ مقطوعًا.

إذن (**المقطوع**) الذي جاء معطوفًا علىٰ (**الموصول**) في هذا البيت، لا يُراد به المقطوع الذي سيأتي في البيت الذي بعد هذا، وإنما يراد به المنقطع؛ لأنَّ المنقطع من صفات الإسناد، والمقطوع من صفات المتن؛ فالمقطوع هو المتن الذي ينتهي إلىٰ التابعي ومَن دونه، والمنقطع هو الإسناد الذي فيه انقطاع، يعني: عدم اتصال، فالمقطوع هنا في **قوله: (سَوَاءٌ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ)** المقصود به المقطوع الذي هو ضدُّ الموصول؛ أي: المنقطع.

فينبغي أن يُفرَّق بين المقطوع والمنقطع؛ فإنَّ المنقطع مِن صفات الإسناد؛ وهو الذي فيه سقطٌ في أثنائه، وهو من الانقطاع الذي هو ضِدُّ الاتصال، وأمَّا المقطوع فهو المتن الذي يُضاف إلىٰ مَن دون الصحابيِّ؛ سواء كان تابعيًّا أو مَن دون التابعي.

ولهذا قال بعده: (وَمَا يُضَفْ لِتَابِعٍ: (مَقْطُوعُ))؛ يعني: وما يُضاف للتابعيِّ يسمَّىٰ المقطوع؛ أي: المتن الذي يُضاف إلىٰ التابعيِّ سواء كان من قوله أو فعله يسمَّىٰ مقطوعًا، فكما أنَّ المتن الذي يُضاف إلىٰ الصحابيِّ يسمَّىٰ موقوفًا، فالمتن الذي ينتهي إلىٰ التابعيِّ أو مَن دون التابعيِّ يسمَّىٰ مقطوعًا.

ثمَّ قال السيوطيُّ: (وَجَعْلُ الرَّفْعِ لِلْوَصْلِ قُفِي)، وهذه إشارة إلىٰ بعض أقوال العلماء؛ لأنَّ منهم مَن يجعل المرفوعَ في مقابل المرسَل[1]، يقال: رفعه فلانٌ، وأرسله فلانٌ، وعلىٰ هذا فيكون معناه: المتَّصل، ولكن تفسير المرفوع بمعنىٰ المتَّصل هذا ليس هو الاصطلاح المشهور، وإنَّما الاصطلاح المشهور المعروف

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص١١٧)، و«فتح المغيث» (١/ ١٣٢)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٠٢).

عند المحدِّثين أنَّ المرفوع: هو ما أُضيف إلىٰ الرسول ﷺ سواء اتَّصل أو لم يتَّصل.

[رابعًا: المقطوع]:

ثمَّ قال السيوطيُّ: (وَمَا يُضَفْ لِتَابِعٍ: (مَقْطُوعُ)) يعني: يسمَّىٰ مقطوعًا، كما أنَّ الذي يُضاف للرسول ﷺ يسمَّىٰ مرفوعًا، والذي يُضاف إلىٰ الصحابيِّ يقال له: موقوفٌ، فالذي يُضاف لمن دون الصحابيِّ من التابعين وبعد التابعين يقال له: مقطوع[(١)]؛ إذن المُتون ما انتهىٰ منها إلىٰ الرسول ﷺ يسمَّىٰ مرفوعًا اتَّصل أو لم يتَّصل، وما انتهىٰ إلىٰ الصحابيِّ يسمَّىٰ موقوفًا اتَّصل أو لم يتَّصل، وما انتهىٰ إلىٰ التابعيِّ ومَن دون التابعي يسمَّىٰ مقطوعًا اتَّصل أو لم يتَّصل، والمقطوع غيرُ المنقطع؛ لأنَّ المقطوع هنا من صفات المتون، وأمَّا المنقطع فهو من صفات الإسناد.

ثمَّ قال: (وَ(الْوَقْفُ) إِنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعُ) يعني: أنَّ إطلاق الوقف علىٰ المقطوع إن قيَّدته بإضافته إلىٰ التابعيِّ مسموع عند المحدِّثين ومعروف عندهم[(٢)]، فكما أنَّ ما يُضاف إلىٰ التابعيِّ يسمَّىٰ مقطوعًا، فقد يُعبَّر عنه بالموقوف إذا قُيِّد، بأن يقال: موقوف علىٰ سعيد بن المسيِّب، موقوفٌ علىٰ عطاء بن أبي رباح، موقوفٌ علىٰ عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، موقوفٌ علىٰ فلان من التابعين، فإذا قُيِّد بالإضافة إلىٰ مُعيَّن من غير الصحابة فإنه جائز؛ لأنه لا لبس فيه، وإنَّما يحصل اللَّبس لو قيل: موقوف، وأُطلق؛ فإنه ينصرف إلىٰ الصحابة، أمَّا إذا قُيِّد بأن قُلتَ: موقوفٌ علىٰ سعيد بن المسيّب، أو موقوف علىٰ عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أو موقوف علىٰ خارجة بن زيد، أو موقوف علىٰ

---

(١) انظر: «الاقتراح» (ص١٦)، و«نزهة النظر» (ص١٤٠ ـ ١٤١)، و«التوضيح الأبهر» (ص٣٧).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص١١٨)، و«التقريب» (ص٣٣)، و«الاقتراح» (ص١٧)، و«اختصار علوم الحديث» (ص١٢٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٥)، و«نزهة النظر» (ص١٤٠ ـ ١٤١)، و«التوضيح الأبهر» (ص٣٧ ـ ٣٨)، و«التدريب» (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

قيس بن أبي حازم من التابعين، وهؤلاء كلُّهم تابعون، فإنَّه عُرِفَ عند المحدِّثين استعمال هذا التعبير، ولا لبس فيه؛ لأنه لا يلتبس مع تعريف الموقوف؛ لأن الموقوف عند الإطلاق ينحصر بإطلاقه علىٰ الصحابة، أمَّا إذا قُيِّد بالإضافة فإنه يُطلق علىٰ المقطوع، ويقال له: موقوفٌ مقيَّدًا.

إذن ما يُضاف للتابعيِّ ومَن دونه يُسمَّىٰ المقطوع، وهذا اسمه الذي يعادل المرفوع والموقوف؛ لأنَّه إذا أُطلق كلمةُ مقطوع فالمراد به المتنُ الذي ينتهي إلىٰ التابعي ومَن دونه، وأمَّا الموقوف فإنَّه إذا أُطلق يُراد به ما ينتهي إلىٰ الصحابيِّ، وقد جاء مقيَّدًا بإضافته إلىٰ التابعيِّ بشرط التَّقييد، كأن يقال: موقوفٌ علىٰ سعيد بن المسيّب، ولا يقال لمتن انتهىٰ إلىٰ سعيد بن المسيب موقوفٌ، هكذا بلا تقييد، لكن إذا قلت: وُقف علىٰ سعيد بن المسيب، فهذا يصحُّ؛ فقد جاء هذا في اصطلاح العلماء وفي تعبيرات المحدِّثين، ولكن بشرط التقييد.

هذه هي الاصطلاحات الأربعة: المسند، والمرفوع، والموقوف، والمقطوع، التي تضمَّنتها الأبيات الأربعة.



١٢٣ ـ وَلْيُعَطَ حُكْمَ الرَّفعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ: (مِنَ السُّنَّةِ)، مِنْ صَحَابِي
١٢٤ ـ كَذَا: (أُمِرْنَا)، وَكَذَا: (كُنَّا نَرَىٰ فِي عَهْدِهِ)، أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَىٰ
١٢٥ ـ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ لَا يَخْفَىٰ، وَفِي تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي
١٢٦ ـ وَنَحْوُ: (كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالظُّفْرِ)، فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ
١٢٧ ـ وَمَا أَتَىٰ وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا يُقَالُ، إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلَا

الشرح

سبق في الأبيات السابقة بيانُ المرفوع والموقوف والمقطوع، وأنَّ المرفوعَ: هو ما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وأنَّ الموقوف: ما أُضيف إلىٰ الصحابيِّ من قوله أو فعله، والمقطوع: ما أُضيف إلىٰ التابعيِّ ومَن دونه.

وفي هذه الأبيات الخمسة والتي بعدها ذَكَر السيوطيُّ ألفاظًا وصيغًا تُعطىٰ حُكمَ الرفع، ويكون لها حُكمُ الرفع، بمعنىٰ: أنَّها تُعامل معاملة المرفوع، وأنَّها وإن لم تكن مضافةً إلىٰ النَّبيِّ ﷺ تصريحًا، فهي مضافة إليه حُكمًا، ذلك أنَّ المرفوع ينقسم إلىٰ **قسمين**:

القسم الأول: مرفوع تصريحًا، وهو ما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ بأن يقول الصحابيُّ: قال رسولُ الله ﷺ كذا وكذا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا، أمرَ رسولُ الله ﷺ بكذا، نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن كذا، سُئل رسولُ الله ﷺ عن كذا، فأجاب بكذا، فهذا مرفوعٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ تصريحًا.

القسم الثاني: مرفوع حُكمًا، وليس تصريحًا؛ لأنه ليس فيه إضافةٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وأنه قاله أو فعله، ولكنَّه أُعطيَ حُكمَ المرفوع.

قال السيوطيُّ:

١٢٣ ـ وَلْيُعَطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوابِ نَحْوُ: مِنَ السُّنَّةِ، مِنْ صَحَابِي

قوله: **(نَحْوُ)** نائبُ فاعل «يُعطَ» في **قوله**: **(وَلْيُعَطَ)**.

ومعنىٰ البيت: أنَّ مثل هذه العبارة «من السُّنَّة كذا وكذا» يُعطىٰ حُكم الرفع، وإن كان ليس فيه ذِكرُ الرسول ﷺ إلَّا أنَّه ينطلق إلىٰ سُنَّة الرسول ﷺ؛ لأنَّه عند الإطلاق إنَّما يُضاف إلىٰ سُنَّته ﷺ لا يُضاف إلىٰ غيره، أمَّا إذا أُضيف إلىٰ غيره بأن قيل: هذا مِن سُنَّة الخلفاء الراشدين، أو من سُنَّة فلان، أو طريقة فلان؛ فهذا نصَّ علىٰ مَن أُضيف إليه، ولكنَّه إذا أُطلق فقيل: مِن السُّنَّة كذا، مثل ما جاء عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خلف ابْنِ عَباسٍ ﵄ على جَنَازَةٍ فَقَرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: «**لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**»(١).

والمراد بالسُّنَّة ـ كما هو معلوم ـ: الطريقةُ الَّتي كان عليها رسولُ الله ﷺ، سواء كان ذلك واجبًا أو مندوبًا أو محرَّمًا أو مكروهًا؛ كلُّ ذلك يُقال له: السُّنَّة بالمعنىٰ العام، يعني: أنَّه من سُنَّة رسول الله ﷺ ومن شريعة رسول الله ﷺ، وهذا غيرُ السُّنَّة في اصطلاح الفقهاء التي هي المستحبُّ والمندوب؛ لأنَّ المراد بالسُّنَّة: الطريقة، وهو مثلُ قول الرسول ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ**»(٢) يعني: عليكم بطريقتي والمنهج الَّذي كنتُ عليه، والصِّراط المستقيم الذي كنتُ عليه، سواء كانت هذه السُّنَّة من قبيل الواجبات والأمور المفروضة والمتحتِّمة، أو من قبيل الأمور المستحبَّة والنوافل الَّتي إن فعلها الإنسان أُثيب، وإن لم يفعلها فإنَّه لا شيء عليه، أو مِن قبيل الأمور المحرَّمة الَّتي إذا فعلها المرء استحقَّ العقوبة، وإذا تركها أُثيب، أو مِن قبيل المكروه الَّذي هو أقلُّ من المحرَّم ومنزلةٌ دونه، وهو مثل المندوب بالنِّسبة للواجب؛ فالسُّنَّة بمعنىٰ الطريقة تشمل الجميع، فإذا قيل: مِن السُّنَّة كذا، أو سُنَّةُ رسول الله ﷺ كذا، فإنَّ المقصود به المنهاج والطريق والشرع الذي جاء به رسول الله ﷺ.

وقوله: (فِي الصَّوابِ) يعني: في القول الرَّاجح الذي عليه جمهور العلماء، والذي هو الأرجح والأصح، وإن خالفه بعضُ العلماء وهم قلَّة، إلَّا أنَّ الراجح

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، عن العرباض بن سارية ﵁. قال الترمذي: حسن صحيح.

هو هذا؛ لأنَّ هذا هو الأصل في الإطلاق، وهو الإضافة إلىٰ الرسول ﷺ، كما مرَّ في قول ابن عبَّاس: **(تلك السُّنَّة)**؛ فليس المقصود إضافتها إلىٰ أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وإنَّما المقصود إضافتها إلىٰ الرسول ﷺ، فهذا هو الإطلاق.

فالذي عليه المحقِّقون من أهل العلم أنَّ قول الصحابيِّ: **(مِنَ السُّنَّةِ كَذَا)** ونحوه له حُكمُ الرفع(١)

ولهذا قال: **(نَحْوُ: (مِنَ السُّنَّةِ)، مِنْ صَحَابِي)** يعني: نحوُ عبارة من السُّنَّة، إذا تلفَّظ بها صحابيٌّ أو قالها صحابيٌّ من صحابة رسول الله ﷺ، فيشترط أن يكون الذي عبَّر بكلمة: «من السُّنَّة»، أو «هذه هي السُّنَّة» أو «تلك السُّنَّة» صحابيًّا، أمَّا إذا عبَّر بذلك تابعيٌّ أو مَن دونه فإنَّه لا يُعطىٰ حُكم الرفع؛ لأنَّه يُمكن أن يكون مضافًا إلىٰ الصحابة، أمَّا الصحابيُّ إذا قال: من السُّنَّة أو السُّنَّة كذا، فإنه لا يُضاف إلَّا إلىٰ رسول الله ﷺ.

ثمَّ قال: (كَذَا: (أُمِرْنَا)، وَكَذَا: (كُنَّا نَرَىٰ...)): أي إذا قال الصحابيُّ: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو كُنَّا نرىٰ، أو كان أصحابُ رسول الله ﷺ يرون كذا، أو كان أصحابُ رسول الله ﷺ يفعلون كذا، فإن هذا أيضًا له حُكم الرفع؛ لأنَّ هذه العبارة: **(أُمِرنا)** إذا قالها الصحابيُّ فإنَّها مضافةٌ إلىٰ الرسول ﷺ؛ لأنَّ الآمِر هو رسولُ الله ﷺ، مثل قول الصحابيِّ: **«أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»**(٢)، فليس له أحدٌ يأمره إلَّا رسولُ الله ﷺ، لا يأمره بذلك أحدٌ من الصحابة، وإنَّما الآمِرُ له رسولُ الله ﷺ(٣)

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١)، و«الكفاية» (٢/ ٢٤٠)، و«المقدمة» (ص١٢٣)، و«التقريب والتيسير» للنووي (ص٣٣)، و«المسودة في أصول الفقه» (ص٢٩٤)، و«نزهة النظر» (ص١٣١ ـ ١٣٤)، و«النكت» (٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٨)، و«فتح المغيث» (١/ ١٤١ ـ ١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨)، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١)، و«الكفاية» (٢/ ٢٤٠)، و«المقدمة» (ص١٢٢ ـ ١٢٣)، و«التقريب والتيسير» للنووي (ص٣٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و«نزهة النظر» (ص١٣٤)، و«النكت» (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢٣)، و«فتح المغيث» (١/ ١٤١ ـ ١٤٧)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

فالصحابيُّ إذا قال: «أُمِرنا بكذا» فالآمرُ هو الرسول ﷺ، وكذلك إذا قال: «نُهينا عن كذا»، فالنَّاهي هو رسولُ الله ﷺ، أمَّا إذا قال رسولُ الله ﷺ: أُمِرْتُ بكذا، أو نُهيتُ عن كذا، فالآمرُ والناهي له هو اللهُ ﷻ، مثل قوله ﷺ: «**نُهيتُ عَنْ قَتلِ المُصَلِّينَ**»[1]، وقوله: «**نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**»[2]، فالناهي له هو الله ﷻ، والآمرُ له هو الله ﷻ، أمَّا الصحابيُّ إذا قال: أُمِرْتُ، أو أُمِرْنا بكذا، أو أُمِرَ فُلانٌ أن يفعل كذا، أو نُهي فلانٌ أن يفعل كذا، فإنَّ الأمرَ والنَّهيَ مُضافٌ إلىٰ رسول الله ﷺ؛ إذ الآمِر له هو رسولُ الله ﷺ، والناهي له هو رسولُ الله ﷺ، ولا يُطلَق ذلك علىٰ غيره.

وقوله: (وَكَذَا: كُنَّا نَرَىٰ) يعني: كنَّا نرىٰ كذا من الأفعال، وكنَّا نعمل كذا، وكانوا يفعلون كذا، فإنَّ هذه الصِّيَغ أيضًا لها حُكم الرفع، ولهذا كان الصحابة ﷺ يستدلُّون علىٰ مشروعية الأفعال التي كانوا يفعلونها بوقوعها في زمن الوحي، كما جاء عن جابر ﷺ: «**كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ**»[3]، فمثلُ هذا يدلُّ علىٰ أنَّه له حُكمُ الرفع، وأنَّهم يعتبرون هذا من قبيل المرفوع.

ولهذا قال المصنِّف: (فِي عَهْدِهِ، أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَىٰ) يعني: سواء كان أُضيف ذلك إلىٰ زمن النَّبيِّ ﷺ؛ بأن قيل: كُنَّا نرىٰ في عهده، وكنَّا نفعل في عهده، وكنَّا نفعل في زمانه، أو خلا من الإضافة إلىٰ عهده وزمانه؛ بأن قيل: كُنَّا نرىٰ كذا، وكانوا يفعلون كذا، ولم يُقل: في عهد النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ هذا أيضًا له حُكم الرفع؛ لأنَّهم عندما يُطلقون مثلَ هذا إنَّما يريدون به أنَّهم كانوا يفعلون في زمنه، ومع ذلك كانوا يُقَرُّون عليه، وما كانوا يُنهَون عن ذلك.

لكن ما أُضيف إلىٰ عهده كان أقوىٰ وأوضح، ولكن لا يعني هذا أنَّه إذا خلا من ذكر عهده أنَّه لا يكون معتبرًا؛ بل هو معتبر، وله حُكم الرفع؛ سواء

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) عن أبي هريرة ﷺ.
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس ﷺ.
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٨) و(٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠)، واللفظ له.

أُضيف إلىٰ عهده، أو لم يُضف إلىٰ عهده[1]

ثم قال: (ثَالِثُهَا) يعني: هذا التعبير المذكور فيه **ثلاثةُ أقوال:**

القول الأول: أنه له حُكم الرفع.

القول الثاني: يقابل القولَ الصواب والقولَ الراجح الذي عليه جمهور العلماء، وهو أنَّه ليس له حُكمُ الرفع؛ لأنَّ قولَهم: «من السُّنَّة» لمَّا كان يحتمل سُنَّةَ الرسول ﷺ وسُنَّةَ غيره، فإنه يمكن أن يكون مُرادًا به سُنَّة غيره، فإذن لا يُجزَم بذلك، ولا يُقطع به، فلا يكون له حُكم الرَّفع؛ لأنَّه لم يُجزم بإضافته إلىٰ سُنَّة الرسول ﷺ، ومعلومٌ أنَّ الأصل هو الإضافة إلىٰ سُنَّة الرسول ﷺ، وأن إضافتَه إلىٰ غير الرسول ﷺ إنَّما هو خلافُ الأصل، فالمرجع والمعتَبر إنَّما هو الأصلُ، ولا يُصار إلىٰ الاحتمال، ولا يُضعَّفُ هذا القول، ولا يُترك القولُ باعتبار هذه الصيغ من المرفوع، والصحابيُّ يقول فيها: «من السُّنَّة كذا»، أو «أُمرنا بكذا»، أو «نُهينا عن كذا»، ويُقال: إنَّه يحتمل أن يكون الآمرُ له غير الرسول ﷺ أو النَّاهي أحدٌ من الصحابة غير الرسول ﷺ؛ لا يُصار إلىٰ هذا، فالقول الأوَّل هو الراجح.

القول الثالث: فيه تفصيلٌ، ولهذا قال: **(ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ لَا يَخْفَىٰ)** يعني: إن كان هذا الأمر الذي أُضيف إلىٰ زمن النَّبيِّ ﷺ، أو الذي أُضيف إلىٰ أنَّه «من السُّنَّة»، ليس مِن الأمور الخفية، وإنَّما هو مِن الأمور المشتهرة التي اشتهرت بين الصحابة، فإنَّه يكون له حُكم الرَّفع، وإذا كان ليس كذلك لا يكون له حكمُ الرَّفع.

إذن في هذه المسألة قولان متقابلان، وثالثٌ فيه تفصيل بالاعتبار الذي ذكرنا، والرَّاجح هو القولُ الأوَّلُ الذي يقول بأنَّه معتبرٌ؛ لأنَّ الصحابيَّ إذا قال: «من السُّنَّة» ونحو هذه المقالة؛ فإنَّ ذلك مضافٌ إلىٰ الرسول ﷺ، وتستوي في

---

(١) انظر المسألة في: «علوم الحديث» (ص٢١)، و«الكفاية» (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، و«المقدمة» (ص١٢٠ ـ ١٢١)، و«التقريب والتيسير» للنووي (ص٣٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٩١ ـ ١٩٣)، و«نزهة النظر» (ص١٣٤)، و«النكت» (٢/ ٥١٥)، و«فتح المغيث» (١/ ١٤٨ ـ ١٥١)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

ذلك الصيغ المتقدِّمة كلُّها: «من السُّنَّة» أو «أُمرنا» أو «نُهينا» أو «كنَّا نفعل» أو «كانوا يفعلون» أو ما إلىٰ ذلك؛ كلُّ هذا الراجحُ فيه أنَّ له حُكمَ الرفع.

ثمَّ قال السيوطيُّ:

١٢٥ ـ .... وَفِي تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

أي: في تصريح الصحابيِّ بعلم النَّبيِّ ﷺ بهذا الذي كانوا يفعلونه، (**الخُلْفُ**)؛ أي: الخلاف (**نُفِي**) يعني: لا خلاف في ذلك؛ لأنَّه ممَّا أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ حيث عَلِم وأقرَّ، وهو لا يُقِرُّ علىٰ باطل، ولا يَسكتُ علىٰ باطل ﷺ.

والمقصود منه: أنَّه إذا صُرِّح بأنَّ الرسول ﷺ عَلِم بهذا الذي كانوا يفعلونه فإنَّه لا خلاف بأنَّه مِن قبيل المرفوع؛ لأنَّه أُضيف إلىٰ علم النبيِّ ﷺ، وذلك كقولهم: كُنَّا نفعل والرسولُ ﷺ يرىٰ، أو كان يعلم بذلك؛ مثل ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، فَيَبْلُغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ**»[1]، فهذا شيءٌ كانوا يفعلونه في زمانه، فقولُه: «**فَيَبْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ**» هذا يجعله مِن قبيل المرفوع، فهذا ممَّا لا خلاف فيه؛ لأنَّه أُضيف إلىٰ علمه، وأنَّه عَلِمَ بذلك ولم يُنكره، وهو ﷺ لا يَسكتُ علىٰ باطل، ولا يُقرُّ علىٰ باطل، فإذا سمع باطلًا لا يسوغ أنكَرَه، وإذا عَلِم بفعل لا يَسوغ لم يُقرَّه، وإنَّما يُنكِره.

ثمَّ قال:

١٢٦ ـ وَنَحْوُ: (كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالظُّفْرِ)، فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ

يعني: هذا الَّذي كان يفعله الصَّحابةُ من طريقة استئذانهم عند باب الرسول ﷺ له حُكمُ الرفع، وهو أنَّهم كانوا إذا جاءوا يستأذنون قَرَعوا بابَه بالأظافير، والسيوطيُّ يشير إلىٰ ما جاء عن المغيرة بن شعبة، وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظَافِيرِ**»[2]، يعني: عندما

---

(١) رواه ابنُ أبي عاصم في «السُّنَّة» (١١٩٣)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (١٣٥٧)، وعنه الخلَّال في «السُّنَّة» (٥٧٧)، وصحَّحه الألبانيُّ في «ظلال الجنَّة» (٢/ ٥٩٧).

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٩)، والبيهقي في «المدخل إلىٰ علم السنن» (١٧٥٨)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. =

يَستأذِنون يأتون عند الباب ويدقُّونه بالأظافير[(١)]، يفعلون هذا مقرونًا مع السلام؛ أي: يُسلِّمون ومع التَّسليم يقرعون الباب بالأظافير، فقوله: **«كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ»** هذا أيضًا له حُكمُ الرفع؛ بل هو أوضحُ بأن يكون له حُكمُ الرفع؛ لأنَّ هذا يتضمَّن علمَ النبيِّ ﷺ وإقرارَه بذلك؛ إذ لم يحصل منه النهيُ لهم عن هذا الفعل، وهو القَرعُ بالأظافير أو دَقُّ الباب بالأصبع وحصول الصَّوت مِن هذا الدَّق، ومعلوم أنَّه قَرعٌ مع السلام، وقد كان النبيُّ ﷺ يستأذن ثلاثًا[(٢)]، والصَّحابة كانوا يفعلون كما يَفعل، وهو أنَّهم يستأذنون ثلاثًا ثمَّ ينصرفون إذا لم يُؤذن لهم[(٣)].

فقول المغيرة وقول أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يَقرَعون بابه بالأظافير»، هذا له حُكم الرفع؛ بل هو أوضح بأن يكون له حُكم الرفع؛ لأنَّ فيه أنَّه إذا كان موجودًا في منزله ﷺ أنَّه يُقِرُّ علىٰ ذلك ولم يحصل منه النَّهيُ علىٰ ذلك، فعلىٰ هذا فيمكن أن يكون هذا مِن قبيل ما هو مرفوعٌ من ناحية التَّقرير؛ لأنَّ المرفوع ما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، يعني: ما فُعل بحضرته بين يديه فأقرَّه ﷺ.

ثم قال السيوطيُّ بعد هذا:

١٢٧ ـ وَمـا أَتَـىٰ، وَمِـثْـلُـهُ بِـالـرَّأْيِ لَا   يُـقَـالُ، إِذْ عَـنْ سَـالِـفٍ مَـا حُـمِـلَا

يعني: الحديث الذي يأتي عن الصَّحابة ولكن لا مجال للرأي فيه ولا مجال للاجتهاد فيه، كالإخبار عن أمور مُستقبَلَة، أو عن أمور غائِبة ماضية، أو عن تحديد ثواب وعِقاب؛ وأنَّ مَن فعل كذا عُوقب بكذا، ومَن فعل كذا فله من الأجر كذا حسنةً؛ فمثلُ هذا لا يُقال بالرأي؛ لأنَّه لا يكون إلَّا عن توقيف من رسول الله ﷺ.

= وروراه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٠)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٦٤٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبيِّ ﷺ وآدابه» (٢٢٠)، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (١٤٣٧) و(٨٤٣٦)، والخطيب في «الجامع» (١/ ١٦١)، من حديث أنس ﷺ. وأورده الألبانيُّ في «الصحيحة» (٢٠٩٢).

(١) **فائدة:** قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٥١٩): «الظَّاهر أنهم إنما كانوا يقرعونه بالأظافير تأدُّبًا وإجلالًا».

(٢) انظر: «مسند أحمد» (١٣٣٠٨)، و«الأدب المفرد» للبخاري (١٠٧٣).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٦٢٤٥)، و«صحيح مسلم» (٢١٥٣).

فإذن؛ ما أتىٰ عن الصحابة وللرأي فيه مجالٌ، وللاجتهاد فيه مجال، هذا لا يُضاف إلىٰ الرسول ﷺ؛ بل يُضاف إليهم، ولكن ما أتىٰ عنهم ولم يُضيفوه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ومثلُه لا يقال بالاجتهاد ولا يقال بالرأي، فإنَّه يكون له حُكم الرفع؛ لأنَّ الصحابي لا يُقدِم علىٰ أن يبيِّن مقادير أجور الأعمال، ولا وصف عقوبات السيِّئات؛ وأنَّ من فعل كذا فله كذا حسنةً، ومَن فعل كذا فله من العقوبة كذا وكذا، فمثل هذا إذا جاء عن الصحابيِّ وثبت عنه، فإنَّه لا يقوله الصحابيُّ من قِبل رأيه؛ لأنَّ هذا ليس للاجتهاد فيه مجال، وليس للرأي فيه مجال، وإنَّما يكون هذا ممَّا تلقَّوه عن الرسول ﷺ، لكن يُضاف إلىٰ هذا شرطٌ؛ وهو أن يكون هذا الصحابيُّ الذي نُقل عنه بإسناد صحيح مثلُ هذا الكلام الذي لا يُقال بالرأي، وأُعطي حُكم الرفع، ألَّا يكون ممَّن عُرف بالأخذ من الإسرائيليات، فإن كان معروفًا بالأخذ والنَّقل عن بني إسرائيل، فإنَّ هذا لا يكون له حُكمُ الرفع؛ إذ قد يكون هذا من الأخبار الإسرائيلية التي أخذها مِن كُتُب بني إسرائيل وفيما جاء عن بني إسرائيل، فإنَّه لا يكون له حُكمُ الرفع[1].

ولهذا قال السيوطيُّ: (إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلَا) يعني: في حالة كونه ما حُمِل عن سالف من المتقدِّمين.

ومعنىٰ البيت: أنَّه يُشترط للحكم برفع ما جاء عن الصحابيِّ أن يكون الذي قاله صحابيٌّ، وأن يكون ذلك الصحابيُّ ليس ممَّن أخذ عن الإسرائيليِّين ومن أخبار بني إسرائيل، مثل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ فإنَّه كان عنده كتبٌ من كُتُبهم؛ فقد أصاب يوم اليرموك زامِلَتين[2] يعني: حِملَيْن مِن الكتب التي تشتمل علىٰ أخبار بني إسرائيل، وكان يقرأ فيها، ويتحدَّث ويُخبر عمَّا فيها.

فإذن مَن عُرف بالأخذ عن بني إسرائيل، فما جاء عنه ممَّا ليس للرأي فيه مجال؛ هذا لا يقال: له حُكم الرفع، أمَّا إذا كان غيرَ معروف بالأخذ عن بني إسرائيل، وأتىٰ بشيء ليس للرأي فيه مجال؛ فهذا يكون له حُكم الرفع.

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص١٢٧ ـ ١٣٠)، و«النكت» (٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٣)، و«فتح المغيث» (١/ ١٦١ ـ ١٦٥)، و«التدريب» (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٢) انظر: «الإرشاد» للخليلي (٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤)، و«النكت» (٢/ ٥٣٣).

١٢٨ ـ وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا ... فِي سَبَبِ النُّزُولِ، أَوْ رَأْيًا أَبَىٰ

١٢٩ ـ وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ) ... وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِي

١٣٠ ـ وَقَالَ: لَا، مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورِ ... وَقَدْ (عَصَىٰ الْهَادِيَ) فِي الْمَشْهُورِ

١٣١ ـ وَهَكَذَا: (يَرْفَعُهُ)، (يَنْمِيهِ) ... (رِوَايَةً)، (يَبْلُغْ بِهِ)، (يَرْوِيهِ)

١٣٢ ـ وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلُ ... لَا رَابِعٌ جَزْمًا لَهُمْ، وَالأَوَّلُ

١٣٣ ـ صَحَّحَ فِيهِ النَّوَوِيُّ الْوَقْفَا ... وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لَا يَخْفَىٰ

الشرح

قد مضىٰ جُملةٌ من الألفاظ الَّتي قال السيوطيُّ: إنها تُعطىٰ حُكمَ الرفع، منها قولُ الصحابيِّ: «من السُّنَّة كذا»، و«أُمرنا بكذا»، و«نُهينا عن كذا»، و«كانوا يفعلون كذا»، كذلك أيضًا ما جاء عن الصحابيِّ ممَّا لا مجال للرأي فيه، ولم يكن مأخوذًا مِن الكتب القديمة من الإسرائيليات.

وهناك صيغٌ أخرىٰ ذَكَر السيوطيُّ أنَّها تُعطىٰ حُكم الرفع، **فقال:**

١٢٨ ـ وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا ... فِي سَبَبِ النُّزُولِ، أَوْ رَأْيًا أَبَىٰ

يعني: وهكذا تفسيرُ مَن صَحِب رسول الله ﷺ، إذا كان في سبب النزول، ومعناه: أن يكون التفسير من صحابيٍّ، وأن يكون في سبب النزول، فإنَّه يكون له حُكمُ الرفع.

أو إذا كان التفسير في أمورٍ لا يُقال مثلُها عن طريق الرأي، ولا يصلح أن يؤتىٰ بها عن طريق الرأي، وإنَّما تأتي عن طريق الوحي وعن طريق النَّصِّ، فهذا يكون من قبيل المرفوع[1].

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٩ ـ ٢٠)، و«المقدمة» (ص١٢٤ ـ ١٢٥)، و«التقريب والتيسير» للنووي (ص٣٤)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، و«النكت» (٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣٢)، و«فتح المغيث» (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، و«التدريب» (١/ ٢١٥ ـ ٢١٧).

أو يُعطىٰ حُكم الرفع؛ لأنَّه ـ كما عُلم ممَّا تقدَّم ـ هناك مرفوعٌ صراحة، وهناك ما يُعطىٰ حُكم الرفع، فهذا التَّفسير الذي يَصدُر مِن الصحابيِّ، المتعلِّق بسبب نزول آيةٍ، كقول جابر رضي الله عنه: **«كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ:** ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]»[١]، فإنَّ حكايةَ سبب نزول آية، وأنَّ الآية نَزَلت بسبب هذا؛ هذا يُعطىٰ حُكم الرفع.

ثم ذَكَر السيوطيُّ بعد هذا أنَّ الحاكم أبا عبد الله صاحب (المستدرك علىٰ الصحيحين) عمَّم في «المستدرك» هذا الحُكم علىٰ ما جاء عن الصحابة من تفسير؛ سواء كان يتعلَّق بسبب نزول أو غيره، أنَّ له حُكم الرفع، يعني: إذا فسَّر الصحابيُّ الآيةَ فتفسيرُه له حُكمُ الرَّفع سواء كان يتعلَّق بسبب النزول، أو ليس كذلك، **فقال: (وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ))** يعني: بين ما جاء عن الصحابيِّ من تفسير يتعلَّق بسبب نزول أو بغيره، فإنَّه يكون له حُكم الرفع، هكذا قال الحاكم في «المستدرك»[٢].

ثمَّ قال: (وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِي) يعني: كالقول الأوَّل الذي صُدِّر به الكلام، حيث **قال: (وَهكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا/ فِي سَبَبِ النُّزُولِ)** يعني: أنَّه خصَّ في تفسيرٍ مُعيَّن وأنَّه يتعلَّق بسبب النزول، وليس التفسير العام الذي يشمل سبب النزول وغير سبب النزول، يعني: أنَّ الحاكم عمَّم في المستدرك، ولكنَّه خصَّ في غير «المستدرك» علىٰ خلاف ما جاء في «المستدرك» من التعميم، وذلك في (علوم الحديث)[٣]، فإنه خصَّ التفسير الذي له حُكمُ الرفع بما كان يتعلَّق بسبب النزول فقط.

وعلىٰ القول بالتَّخصيص جرىٰ العلماء، وتابع النَّاس الحاكم علىٰ ذلك؛ لأنَّ الصحابيَّ إذا قال: إنه حصل كذا وكذا والآية نزلت في كذا؛ هذا واضحٌ بأنَّ له حُكمَ الرفع؛ لأنه بيَّن أنَّ القرآن نَزَل بسبب هذا الأمر، أمَّا إذا جاء يفسِّر آيةً

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٢) انظر: «المستدرك» (١/ ٧٢٦) و(٢/ ٢٨٣).

(٣) انظر: (ص١٩ ـ ٢٠).

بتفسيرٍ مِن عنده ومن تلقائه، وقال: الآية معناها كذا، أو المراد بها كذا؛ فهذا ليس له حكمُ الرفع، وإنَّما هو موقوفٌ عليه، ويُعتبر كلام صحابيٍّ موقوفًا عليه.

ولهذا قال: (وَقَالَ: لَا، مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورِ) يعني: وقال: إن ما كان من التفسير ما لا يتعلَّق بسبب النزول لا يكون من قبيل المرفوع، وإنما يكون من قبيل الموقوف، إذا أُضيف إلىٰ أحدٍ من الصحابة وذُكر باسمه؛ بأن قيل: فلان قال كذا، وفلان قال كذا، يعني: في تفسير الآية، وليس ذلك متعلِّقًا بسبب نزول، فإنه لا يكون من قبيل المرفوع، وإنَّما يكون مِن قَبيل الموقوف عليه، أمَّا ما كان يتعلَّق بسبب النزول، فهذا الذي يقال: إنَّه من قبيل المرفوع، ويُعطىٰ حُكمَ الرفع.

ثمَّ قال السيوطيُّ: (وَقَدْ عَصَىٰ الْهَادِيَ) يعني: الرسولَ ﷺ؛ لأنَّ الله تعالىٰ أرسله هاديًا للنَّاس يُخرجهم من الظلمات إلىٰ النور، ويهديهم إلىٰ الصراط المستقيم دين الله ﷻ، فالمقصود بالهادي هو رسولُ الله ﷺ.

يعني: ومن الأمور الَّتي يكون لها حُكمُ الرفع إذا ذَكَر الصحابيُّ عَمَلًا من الأعمال ووصفه بأنَّه معصية، أو وصفه بأنَّه طاعة لله أو لرسوله ﷺ، فإنَّ هذا أيضًا يكون له حُكمُ الرفع[1]، مثل حديث: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ** ﷺ»[2]، فإنَّه مَا قال: قالَ رسولُ الله ﷺ كذا، ولكن بيَّن أنَّ صيامَه فيه معصيةٌ؛ إذ نهىٰ عنه الرسولُ ﷺ، إذن معنىٰ هذا أنَّه منهيٌّ عنه؛ لأنَّ هذا لا يُقال إلَّا فيما جاء فيه نهيٌ، ومَن خالفه فإنَّه يكون قد أتىٰ معصية، فإذا قيل في فِعلٍ من الأفعال: مَن فَعَل كذا فقد عصىٰ رسولَ الله ﷺ فمعناه: أنَّه ارتَكَب أمرًا مُحرَّمًا؛ حيث فَعَل شيئًا نُهي عن فعله، وقد جاء في الحديث: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»[3]، فهذا نهيٌ عن صِيام يوم الشَّكِّ، ولكن مثل هذه العبارة: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ**

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٢١)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، و«النكت» (٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠)، و«نزهة النظر» (ص١٣٤ ـ ١٣٥)، و«فتح المغيث» (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، و«التدريب» (١/ ٢١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ» تدلُّ علىٰ التَّحريم، ويَدلُّ علىٰ أنَّ ذلك مرفوعٌ إلىٰ الرسول ﷺ؛ لأنَّه لا يُقال: إنَّ هذا الفعلَ معصية للرسول ﷺ إلَّا إذا جاء عنه ما يدلُّ علىٰ أنَّه مَنهيٌّ عنه، وأنَّ مَن يفعله فقد عصىٰ رسولَ الله ﷺ، وكذلك أيضًا مثلُه ما لو قيل في فعل من الأفعال إنَّ هذا طاعةٌ لله ولرسوله ﷺ؛ أيضًا هذا له حُكمُ الرفع[1].

وقوله: (فِي الْمَشْهُورِ) يعني: في القول المشهور عند العلماء، من أنَّه له حُكم الرفع، وأنَّه يُعطىٰ حُكم الرفع، ومِن العلماء مَن يقول: إنه لا يُعطىٰ حُكمَ الرفع؛ لأنَّه يمكن أن يكون فهمه من القواعد الشرعية، أو من جهة الاستنباط، وأنَّه ليس فيه نصٌّ يتعلَّق به بخصوصه[2]، لكن المشهور عند العلماء أنَّ الصحابيَّ إذا قال مثل ذلك فإنَّه يكون له حُكمُ الرفع؛ لأنَّه لا يُطلِق عليه أنه معصية للرسول ﷺ إلَّا إذا كان عنده ما يدلُّ علىٰ أنه مضافٌ إلىٰ رسول الله ﷺ.

ثم قال:

١٣١ ـ وَهَـكَـذَا: (يَـرْفَـعُـهُ)، (يَـنْـمِـيـهِ) (رِوَايَـةً)، (يَـبْـلُـغْ بِـهِ)، (يَـرْوِيـهِ)

فهذه ألفاظٌ إذا قالها تابعيٌّ مُضيفًا إيَّاها إلىٰ الصحابيِّ؛ حيث يقول التابعيُّ عن فلان الصحابيِّ: يرفعه، يعني: يرفعه إلىٰ الرسول ﷺ، ولم يقل: قال رسول الله ﷺ كذا، وإنَّما عبَّر التابعي بدل «قال رسول الله ﷺ كذا» بقوله: «يرفعه»، فإذن هو مرفوع.

وكذلك إذا قال عن الصحابيِّ: يَنميه، يعني: ينميه إلىٰ الرسول ﷺ.

أو قال تابعيٌّ عن الصحابيِّ: روايةً، ثم ذَكَر كلامًا، فهذا يُعدُّ مرويًّا عن رسول الله ﷺ.

وكذلك إذا قال: يبلُغُ به، يعني: يَبلُغ به الرسولَ ﷺ، ويُضيفه إلىٰ الرسول ﷺ.

وكذلك إذا قال التابعيُّ عن الصحابيِّ: يرويه، ثمَّ أتىٰ بالكلام ولم يَقل:

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص١٣٤)، و«التدريب» (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: «محاسن الاصطلاح» (ص٢٠٠)، و«التدريب» (١/ ٢١٣).

«قال رسولُ الله ﷺ» أو «سُنَّة رسول الله ﷺ كذا» إلىٰ آخره؛ فإنَّ هذه الصيغ كلَّها لها حُكم الرفع؛ لأنَّ هذه الصيغ إذا قالها التابعي مُضيفًا أو مُرجعًا الضمائر فيها إلىٰ الصحابة بأن يقول عن الصحابيِّ: يرويه أو روايةً أو يبلغ به أو يَنميه أو غير ذلك من الألفاظ التي تُشبهها؛ فإن الصحابيَّ إنَّما يرفعه إلىٰ الرسول ﷺ، أو يَنميه إلىٰ الرسول ﷺ، أو يبلغ به الرسول ﷺ، أو يقوله روايةً عن الرسول ﷺ، أو يرويه عن الرسول ﷺ؛ فهذا كلُّه له حُكم الرفع[1].

ثمَّ لمَّا فَرَغ السيوطيُّ من هذه الصيغ التي تُعطىٰ حُكم الرفع وأوَّلها **قولُه**:

١٢٣ ـ وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوابِ نَحْوُ: (مِنَ السُّنَّةِ)، مِنْ صَحَابِي

إلىٰ هذا البيت الذي مضىٰ:

١٣١ ـ وَهَكَذَا: (يَرْفَعُهُ)، (يَنْمِيهِ) (رِوَايَةً)، (يَبْلُغْ بِهِ)، (يَرْوِيهِ)

أراد أن يبيِّن أنَّ هذا الصيغ إذا جاءت مِن تابعيٍّ أو أُضيفت إلىٰ تابعيٍّ فإنَّها لا يكون لها حُكمُ الرفع، وإنَّما تكون من قَبيل المرسل، أو مِن قبيل الموقوف.

فقال: (وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلُ) يعني: كلّ هذا الذي تقدَّم من قوله: **(وَلْيُعَطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوابِ) إلىٰ قوله: (رِوَايَةً، يَبْلُغْ بِهِ، يَرْوِيهِ)**؛ كلُّ هذا إذا صَدَر من تابعيٍّ فهو مرسلٌ، أو موقوفٌ يعني: علىٰ الصحابيِّ، أو أنَّه موقوف عن التابعيِّ الذي أُضيف الكلام إليه[2]، وإذا كان مرسلًا ـ والمرسل ـ كما هو معلومٌ ـ: هو الذي يُضيفه التابعيُّ إلىٰ رسول الله ﷺ، ولكنه منقطع؛ لأنَّه حُذف فيه وسائطُ بينه وبين الرسول ﷺ ـ فهو لا يُعطىٰ حُكمَ الرفع والاتِّصال؛ بل هو إمَّا مُرسلٌ؛ يعني: أُضيف إلىٰ الرسول ﷺ، ولكنَّه منقطع، فلا يكون مقبولًا ولا يكون معمولًا به عند جمهور المحدِّثين؛ لأنَّ فيه انقطاعًا وحذفًا، وهذا الحذف يحتمل أن يكون صحابيًّا ويحتمل أن يكون تابعيًّا، ولو كان المحذوف صحابيًّا لا

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، و«المقدمة» (ص١٢٥)، و«التقريب والتيسير» للنووي (ص٣٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، و«نزهة النظر» (ص١٣٠ ـ ١٣١)، و«النكت» (٢/ ٥٣٥)، و«فتح المغيث» (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، و«التدريب» (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص١٢٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، و«فتح المغيث» (١/ ١٥٧ ـ ١٦٠)، و«التدريب» (١/ ٢١٤ ـ ٢١٦).

إشكال في قبوله؛ لأنَّ الصحابةَ كلَّهم عدول، وجهالتهم لا تضرُّ، وإنَّما الإشكال في احتمال أن يكون المأخوذ عنه تابعيًّا، والتابعيُّ يحتمل أن يكون ثقةً ويحتمل أن يكون ضعيفًا، وإذا كان ثقةً فيحتمل أن يكون أَخَذ عن صحابيٍّ أو عن تابعيٍّ آخر، والإشكال ليس في الأخذ عن الصحابة؛ لأنَّ الصحابة عُدُول وجهالتهم لا تؤثِّر ولا تضرُّ، وإنما الذي يؤثِّر ويُشكل هو الأخذ عن التابعين الذين يُحتاج إلىٰ أن تُعرف أحوالُهم، وإنَّما يعوَّل علىٰ رواية الثقة، ولا يُعوَّل علىٰ رواية الضعيف.





الموصول، والمنقطع، والمعضل

١٣٤ ـ مَرْفُوعًا اَوْ مَوْقُوفًا اذْ يَتَّصِلُ   إِسْنَادُهُ: (الْمَوْصُولُ) وَ(الْمُتَّصِلُ)

١٣٥ ـ وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطْ   (مُنْقَطِعٌ)، قِيلَ: أَوِ الصَّاحِبِ قَطْ

١٣٦ ـ مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لَا   تَوَالِيًا وَ(مُعْضَلٌ) حَيْثُ وِلَا

١٣٧ ـ وَمِنْهُ: حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَىٰ   وَمَتْنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وُقِفَا

الشرح

هذه الأبيات الأربعة تتعلَّق ببيان الموصول والمنقطع والمعضل، وبدأ بما يكون فيه القدحُ من حيث الانقطاع؛ لأنَّه كما سبق فيما مضىٰ في حدِّ الصحيح أن يكون متَّصلًا، وأن يكون الراوي عدلًا ضابطًا، وأن يكون غيرَ معلَّل ولا شاذٍّ، فهنا يريد أن يُبيِّن أنواع الانقطاع، وأنَّ السقوط في الإسناد يكون علىٰ أنواع، ولكلِّ نوع منها اسمٌ، فمن هذه الأنواع: المنقطع، والمعضل في هذا المبحث، وسيأتي ذكرُ المرسل، والمعلَّق، والمدلَّس؛ كلُّ هذه الأنواع تتعلَّق بالانقطاع وعدم توفُّر شرط الاتصال، فناسب أن يقدِّم المصنِّف تعريف الموصول والمتَّصل، ثم يذكر بعد ذلك أنواع الانقطاع؛ سواء منها ما كان انقطاعًا معتبرًا وأنَّ فيه انقطاعًا حقيقة، أو ما فيه خلاف مثل: المُعَنعن الَّذي فيه الرواية بـ: عن، وهل يكون مِن قَبيل المنقطع أو ليس مِن قَبيل المنقطع.

فعرَّف أوَّلًا الموصول **فقال:**

١٣٤ ـ مَرْفُوعًا اَوْ مَوْقُوفًا إِذْ يَتَّصِلُ   إِسْنَادُهُ: (الْمَوْصُولُ) وَ(الْمُتَّصِلُ)

فهذا تعريف المتَّصل، وهو ما اجتمع فيه شيئان: أن يكون مرفوعًا أو موقوفًا، وأن يكون إسنادُه متَّصلًا، فالموصول والمتَّصل ما كان منتهيًا إلىٰ

رسول الله ﷺ أو منتهيًا إلىٰ الصحابيِّ، وكان الإسناد في ذلك متَّصلًا ليس فيه انقطاع[(١)].

وسبق أنَّ المرفوعَ هو ما انتهىٰ إلىٰ الرسول ﷺ، وأنَّه الذي أُضيف متنُه إلىٰ رسول الله ﷺ، وأمَّا الموقوف: فهو ما أُضيف إلىٰ الصحابيِّ، أو انتهىٰ متنُه إلىٰ الصحابيِّ؛ فإذن المرفوع والموقوف إذا اتَّصل إسنادهما ولم يكن فيه انقطاع، فإنَّه يُسمَّىٰ الموصول ويسمَّىٰ المتَّصل؛ لأنَّ الموصول والمتَّصل اسمان لمسمًّى واحد، فهما مترادفان، سواء قلنا: إنَّه اسم مفعول من وَصَل، أو اسم فاعل من اتَّصل فهو متَّصل، فالمُسمَّىٰ واحد؛ وهو هذا الذي توفَّر فيه هذان الأمران؛ وهما: أن يكون مرفوعًا أو موقوفًا، والثاني: أن يكون متَّصلًا غير منقطع.

ويُفهم من ذكر المصنِّف المرفوع والموقوف أنَّه إذا انتهىٰ إلىٰ مَن دون الصحابيِّ، فإنَّه لا يقال له: متَّصل بإطلاق، ولا موصول بإطلاق، كما يُطلق ذلك علىٰ ما كان مرفوعًا منتهيًا إلىٰ رسول الله ﷺ، وما كان موقوفًا منتهيًا إلىٰ الصحابيِّ، فإنَّه لا يقال لِمَا انتهىٰ إلىٰ مَن دون الصحابيِّ: مُتَّصلٌ بإطلاق، وإنَّما يكون مقيَّدًا بأن يقال: متَّصلٌ إلىٰ فلان، وإسنادُه متَّصلٌ إلىٰ فلان، أو اتَّصل إسنادُه إلىٰ فلان، فهذا موصولٌ بالتَّقييد، وأمَّا بالإطلاق بأن يقال: هو متَّصلٌ أو موصولٌ، فهذا إنَّما يكون فيما أُضيف إلىٰ الرسول ﷺ، أو أُضيف إلىٰ الصحابيِّ، وكذاك أيضًا أن يكون متَّصلًا لا انقطاع فيه؛ لأنَّه إن كان فيه انقطاعٌ خَرَج عن أن يكون موصولًا أو متَّصلًا؛ لوجود الانقطاع فيه[(٢)].

إذن هذا التعريف الذي اشتمل عليه البيت الأوَّل من الأبيات الأربعة يتعلَّق بالموصول والمتَّصل، وأن التعريف يكون بهذين الأمرين؛ وهو أن يجمع كونه منتهيًا إلىٰ الرسول ﷺ أو منتهيًا إلىٰ الصحابيِّ، وأن يكون غيرَ منقطع الإسناد، وإنَّما كلُّ راوٍ يروي عمَّن فوقه قد سمِع منه أو هو مِن تلاميذ من فوقه؛ أي: كلُّ واحدٍ منهم تلميذٌ لمَن فوقه وقد سَمِع منه.

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص١١٥ ـ ١١٦)، و«الموقظة في علم مصطلح الحديث» (ص٤٢)، و«التوضيح الأبهر» للسخاوي (ص٣٦).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، و«التدريب» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

ثم إنَّ المصنِّف بدأ بما فيه انقطاع، **فقال**:

١٣٥ ـ وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحابِيِّ سَقَطْ مُنْقَطِعٌ........................

قولُه: **(وَوَاحِدٌ)** يعني: أن يكون شخصًا واحدًا وليس اثنين، يعني بشرط أن يكون واحدًا.

أي: إنَّ المنقطع ما سَقَط منه واحدٌ قبل الصحابيِّ من أيِّ مكان في الإسناد؛ هذا قول[1]

ثمَّ قال إشارةً إلىٰ القول الثاني: **(قِيلَ: أَوِ الصَّاحِبِ قَطْ)** يعني: أنَّه إذا حصل انقطاعٌ في الإسناد مُطلقًا؛ سواء كان في أوَّله أو وسطه أو آخره، فإنه يقال له: منقطع، ما دام الساقط واحدًا فإنه يقال له: منقطع؛ حتَّىٰ الصحابيُّ لو سقط فإنَّه يُعتبَر منقطعًا[2]، ما دام أن الاتِّصال غيرُ موجود إلىٰ الرسول ﷺ فإنَّه يعتبر منقطعًا، لكن معلوم أنَّه إذا تحقَّق أنَّه لم يسقط إلَّا الصحابيُّ فإنَّ عدم معرفة الصحابة لا تؤثِّر؛ لأنَّهم عدول ﷸ، فسقوطه لا يؤثِّر؛ بل لو ذُكر الصحابيُّ وأُبهم، وقيل: عن رجل من الصحابة أو عن صحابيٍّ من أصحاب رسول الله؛ فإنَّ ذلك لا يؤثِّر، ويُعتبر متَّصلًا، ولا يُعتبر منقطعًا، ولكن ما دام أنَّه حصل سقطٌ فهو من حيث الإطلاق يقال له: منقطع، لكن من حيث ثبوتُ الحديث إذا تُحقِّق أنَّه لم يسقط إلَّا الصحابيُّ، وأنَّ التابعيَّ إنَّما رواه عن صحابيٍّ ولم يروه عن تابعيٍّ آخر، فإنَّ جهالةَ الصحابة لا تؤثِّر، وعدم معرفة الصحابة لا تؤثِّر؛ لأنَّ عدالتهم معروفة؛ لأنَّ الله تعالىٰ عدَّلهم، وعدَّلهم رسولُه ﷺ، وأثنىٰ الله عليهم، وأثنىٰ عليهم رسولُه، فيكفي الواحدَ منهم أن يقال: إنَّه صحابيٌّ، وعند ذلك لا يُحتاج أن يقال فيه: ثقة، أو أنَّه حافظ، أو ضابط، أو ما إلىٰ ذلك، يكفي أن يقال عنه: إنَّه صحابيٌّ، ولهذا فإنَّ العلماء عندما يُترجمون للصحابة ﷸ في كتب الرجال لا يقولون: قال فيه فلان كذا، وقال فيه فلان كذا، وإنَّما يكتفون بأن يقولوا: صحابيٌّ، أو مِن أصحاب رسول الله، أو له صحبة.

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٧١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، و«نزهة النظر» (ص١٠٠)، و«التدريب» (١/ ٢١٩ و٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢١٦)، و«التدريب» (١/ ٢٣٥).

فعلىٰ **القول الأوَّل** أنَّ الانقطاع ما كان دون الصحابيِّ، إذا سقط واحدٌ في أيِّ موضع مِن الإسناد يُقال له: مُنقطع.

والقول الثاني يُعمِّم، فيقول: حتىٰ الصحابيّ أيضًا لو سَقط فإنَّه يقال له: منقطع.

إذن عندنا قولان في تعريف المنقطع:

القول الأوَّل: يقول بأنَّه إذا سقط واحدٌ فقط من أيِّ مكانٍ من الإسناد قبل الصحابيِّ فهو منقطع.

القول الثاني: يقول بأنَّه حتَّىٰ إذا سقط الصحابيُّ أيضًا يقال له: منقطع؛ لأنَّ الاتِّصال غير موجود في الإسناد؛ لأنَّ التابعيَّ لم يلقَ الرسول ﷺ، وإذن هناك واسطة ساقطة، وهذه الواسطة ـ كما أشرتُ ـ إذا كان محقَّقًا أنَّه لم يسقط إلَّا الصحابيُّ؛ فذلك لا يؤثِّر علىٰ الثبوت، وإنَّما إذا جُهِل الساقط هل هو الصحابيُّ أو صحابيٌّ ومع تابعي؛ فالإشكال من حيثُ التابعيُّ لا من حيث الصحابي؛ لأنَّ التابعيَّ يُحتاج إلىٰ أن يُعرف هل هو ثقةٌ أو ضعيفٌ إذا كان مع الصحابيِّ.

وأيضًا ممَّا يُطلق عليه اسمُ المنقطع غير ما إذا كان الساقط واحدًا، إذا سقط اثنان أو أكثر بشرط عدم التوالي، فإنَّه أيضًا يقال له: منقطع، مثلًا: أن يكون واحد سقط أثناء الإسناد، وواحد في أعلاه، ولكن ليسا متوالِيَين؛ فإنَّ هذا أيضًا يُقال له: مُنقطع، وإذن؛ فعلىٰ هذا فالمنقطع يدخل تحته ما إذا كان الساقط واحدًا، وما إذا كان اثنين أو أكثر بشرط عدم التَّوالي، أمَّا إذا كان التوالي موجودًا فإنَّه يُطلق عليه أنَّه معضل[1]، وهو منقطع مِن حيث المعنىٰ بلا شكٍّ؛ إذ إنَّ الانقطاع موجود، والانقطاع معناه عام، ولكن أطلقوا علىٰ ما إذا كان الساقط اثنين فأكثر بشرط التوالي أطلقوا عليه هذا الاسم الذي هو معضل، فالمعضل لا بدَّ فيه من شيئين: أن يكون السَّاقط اثنين فأكثر، وأن يكون بالتوالي، فإن كان السَّاقط واحدًا فإنَّه لا يقال له مُعضل؛ لأنَّه لا إعضال مع الواحد، وإن كان

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢١٦)، و«نزهة النظر» (ص١٠٠)، و«التوضيح الأبهر» (ص٣٨ و٤٤)، و«التدريب» (١/ ٢٤١).

السَّاقط اثنين فأكثر ولكن بلا توال؛ فإنَّه لا يقال له: معضل، وإنَّما يُقال إذا كان السَّاقط واحدًا منقطع، وإذا كان السَّاقط اثنين فأكثر بلا توالٍ، يقال له: منقطع.

والمنقطع يُطلَق علىٰ المعضل لأنَّه غير متَّصل، والانقطاع ينافي الاتصال؛ لأنَّ المنقطع هو ضدُّ المتَّصل، والمنقطع ـ كما هو معلوم ـ يُطلق علىٰ كلِّ سقط[1]، ولكنَّهم خصُّوا ما إذا كان السقوط باثنين أو أكثر وبشرط التَّوالي باسم المعضل، وهو أيضًا انقطاع من حيث المعنىٰ؛ لأنَّ فيه سقوطًا، وكلُّ سقوط في الإسناد فهو انقطاع، ولهذا قالوا: إنَّ المنقطع يُطلق علىٰ ما إذا سقط الإسناد كلُّه وقيل فيه: قال رسول الله ﷺ[2]، كما أنَّه يُقال له: معلَّقٌ كما سيأتي، ويُقال له أيضًا: مرسلٌ، كما سيأتي علىٰ قول بعض العلماء في تعريف المرسل[3]؛ وهو ما أُضيف إلىٰ الرسول ﷺ وإن لم يكن الذي أضافه إليه تابعيٌّ، لكن هذا علىٰ خلاف المشهور عند المحدِّثين في تعريف المرسل.

فعندنا المنقطع ما سقط منه واحدٌ فقط مِن أيِّ مكان في الإسناد، وما سقط منه اثنان فأكثر بشرط عدم التَّوالي، وأنَّه إذا كان الساقط اثنين فأكثر مع التَّوالي فإنَّ هذا يُسمَّىٰ المعضل، وهو أيضًا يقال له: منقطع؛ لأنَّه ضدُّ المتَّصل، ولكن النَّوع الذي ليس له اسمٌ آخر فيما إذا كان الساقط واحدًا في أثناء الإسناد، فهذا يقال له: منقطع، ويختصُّ به هذا الاسم، وإذا كان السَّاقط اثنين فأكثر بلا توال فهذا يختصُّ به هذا الاسم الذي هو الانقطاع، واسمُ الانقطاع يُطلق علىٰ ما هو أشملُ من ذلك؛ لأنَّه ينافي الاتِّصال، فكلُّ انقطاع سواء سمِّي معضلًا أو مرسلًا أو معلَّقًا هو أيضًا يقال له: منقطع؛ لأنَّه ضدُّ المتَّصل ويُباين المتَّصل.

ولهذا قال السيوطيُّ: ((مُنْقَطِعٌ) مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لَا/ تَوَالِيًا) أيضًا يقال له: منقطع، يعني: بشرط أن يكونوا اثنين فأكثر، وأن يكونوا غير متوالين.

قال: (وَ(مُعْضَلٌ) حَيْثُ وَلَا) يعني: حيث حصل توالي الساقطين ولم يكونوا

---

(١) انظر: «التقريب» (ص٣٥)، و«التذكرة» لابن الملقن (ص١٦)، و«الغاية شرح الهداية» (ص١٧١)، و«فتح المغيث» (١/ ١٩٧)، و«التدريب» (١/ ٢٤١).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩٧).

(٣) انظر: «المقدمة» (ص١٣٨)، و«اختصار علوم الحديث» (ص١٤٠).

متفرِّقين، يعني: كان الساقطان أو الساقطون متواليَين أو متوالِين، وإذا اختلَّ الشرط الذي تقدَّم فيه بالنسبة للمنقطع وهو أنَّه بشرط عدم التوالي يقال له: منقطع، لكن إذا كان السَّقط مع التوالي يقال له: مُعضل، ويقال له: منقطع بالمعنىٰ العام؛ لأنَّ الانقطاع ضد الاتصال، ولكن هذا اسم يخصّ هذا النوع من الانقطاع، وهو ما توفَّر فيها شرطان: أن يكون الساقط اثنين فأكثر، وأن يكونوا مُتوالِين، إن كان السَّاقط واحدًا فإنَّه لا يقال له: مُعضل، وإن كان الساقط اثنين فأكثر ولكنهم غير متوالين فلا يقال له: معضل، وإنما يقال له منقطع كما مضىٰ[1].

ثمَّ قال السيوطيُّ:

١٣٧ ـ وَمِنْهُ: حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَىٰ ... وَمَتْنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وُقِفَا

سبق أن مرَّ بنا في تعريف المقطوع وأنَّه الذي أُضيف متنُه إلىٰ التابعيِّ، **كما قال السيوطيُّ:**

١٢٢ ـ وَمَا يُضَفْ لِتَابِعٍ (مَقْطُوعُ) ... وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعُ

فالمتن الذي انتهىٰ متنُه إلىٰ التابعيِّ أو مَن دون التابعيِّ هذا يقال له: مقطوع، وهنا يقول السيوطيُّ: إنَّ المتن إذا أُضيف إلىٰ التابعيِّ وحُذف فيه الصحابيُّ والرسول ﷺ وقد جاء من طريق أخرىٰ مسندًا إلىٰ الرسول ﷺ فهو أيضًا يُقال له: مُعضل[2]، يعني: هذه الطريق التي حُذف فيها الرسول ﷺ وحُذف فيها الصحابيُّ أيضًا يقال له: معضل؛ بمعنىٰ: أنَّه حُذف منه اثنان متواليان، فينطبق عليه أنَّه معضل، ومعنىٰ هذا: أنَّه إذا حُذف اثنان متواليان؛ سواء كان في أعلىٰ الإسناد، أو في وسط الإسناد، أو في أول الإسناد فإنه يقال له: معضل؛ لأنَّ مِن شرط المعضل أن يكون السَّاقط اثنين فأكثر، وأن يكون هناك توالٍ بين السَّاقطين لا أن يكونوا متفرِّقين، والانقطاع كما هو معلوم مؤثِّر؛ لأنَّ مِن شرط

---

(١) انظر: «النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ١٤)، و«التقييد والإيضاح» (ص٨١)، و«نزهة النظر» (ص١٠٠)، و«النكت» (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠)، و«التدريب» (١/ ٢٤١).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٣٧ ـ ٣٨)، و«المقدمة» (ص١٣٨)، و«النكت» (٢/ ٥٨١)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

الثبوت الاتصال، ولكن ـ كما أشرتُ ـ إذا كان الساقط هو الصحابيَّ، ولم يكن سقط إلَّا الصحابيُّ؛ فإن ذلك لا يؤثِّر؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كلَّهم عدول، سواء سقط الصحابيُّ، أو عُرف أنَّه لم يسقط إلَّا هو، أو أُبهم، فقيل: رجل، أو غير ذلك، ما دام أنَّه صحابيٌّ فإنَّ جهالته لا تؤثِّر؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كلَّهم عدول.





المرسل

١٣٨ ـ (الْمُرْسَلُ): الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ، أَوْ ذِي كِبَرٍ، أَوْ سَقْطُ رَاوٍ قَدْ حَكَوْا
١٣٩ ـ أَشْهَرُهَا الأَوَّلُ، ثُمَّ الْحُجَّةُ بِهِ رَأَىٰ الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ
١٤٠ ـ وَرَدُّهُ الأَقْوَىٰ، وَقَوْلُ الأَكْثَرِ كَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ
١٤١ ـ نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ يَعْتَضِدِ بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدِ
١٤٢ ـ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوِ الْجُمْهُورِ أَوْ قَيْسٍ، وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا
١٤٣ ـ كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ كِبَارِ وَإِنْ مَشَىٰ مَعْ حَافِظٍ يُجَارِي
١٤٤ ـ وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ ضُعِّفَا كَـ(نَهْيِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالأَصْلِ) وَفَىٰ
١٤٥ ـ وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحْ كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ
١٤٦ ـ إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ، وَالَّذِي رَآهُ لا مُمَيِّزًا لَا تَحْتَ ذِي

الشرح

بعدما ذكر المصنِّف المنقطع والمعضل انتقل إلىٰ المرسل، والمرسل فيه أبحاثٌ؛ **وفي هذه الأبيات التسعة ثلاثة أمور:**

الأمر الأول: تعريفُ المرسل.

الأمر الثاني: حُكمه، يعني: هل يُحتجُّ به أو لا يُحتجُّ به؟

الأمر الثالث: مرسلُ الصحابيِّ ما حكمُه؟

فالأوَّل وهو تعريفُ المرسل، فقد ذَكَر السيوطيُّ ثلاث تعريفات للمرسَل **فقال:**

١٣٨ ـ (الْمُرْسَلُ): الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ، أَوْ ذِي كِبَرٍ، أَوْ سَقْطُ رَاوٍ قَدْ حَكَوْا

هذا البيت يشتمل علىٰ ثلاث تعريفات:

التعريف الأوَّل: هو المرفوع بالتابعيِّ أيًّا كان مُطلقًا، يعني: ما يقول فيه التابعيُّ: قال رسولُ الله ﷺ، فيحذف الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ، وهذا ليس بمقيَّدٍ بفئة منهم أو طائفة منهم، وإنَّما هو عامٌّ في التابعين، فإنَّ التابعيَّ إذا قال: قال رسولُ الله ﷺ، سواء كان تابعيًّا كبيرًا أو صغيرًا فإنَّ هذا يقال له: مرسل، هذا هو المشهور في اصطلاح المحدِّثين، والذي عليه جمهورُهم والمشهور عنهم أنَّه ما يقول فيه التابعيُّ سواء كان كبيرًا أو صغيرًا: قال رسولُ الله ﷺ كذا، فيحذف الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ، هذا هو التعريف المشهور[1].

التعريف الثاني: يخصُّه بكبار التابعين[2]، وهو الذي أشار إليه الناظم **بقوله**: **(أَوْ/ذِي كِبَرٍ)** يعني: مرفوع ذي كِبرٍ؛ أي: أحد كبار التابعين الَّذين رأوا الكثير من الصحابة وسمعوا عن كثيرين من الصحابة؛ هؤلاء هم الكبار، ومنهم المخضرَمون الَّذين أدركوا الجاهلية وأدركوا الإسلام ولم يروا النَّبيَّ ﷺ؛ فإنَّ هؤلاء من كبار التابعين؛ لأنَّهم لقُوا الكثير من الصحابة، وأدركوا الصحابة، وهم من قُرناء الصحابة، ولكنهم ما ظفروا بشَرَف الصُّحبة؛ مثل: قيس بن أبي حازم، والصُّنَابِحي، ومن كبارهم أيضًا وهم ممَّن تأخرَّ عن هؤلاء؛ كسعيد بن المسيّب وغيره ممَّن أدركوا الكثيرين من الصحابة ورووا الكثير من الصحابة، فهؤلاء يقال لهم: كبار التابعين.

والفرق بينه وبين الأوَّل أنَّ الأوَّل عامٌّ في التابعين، لا يقصره علىٰ تابعيٍّ معيَّن أو مقيَّد بقيد وهو الكِبر، وإنَّما هو عامٌّ في التابعين، ولهذا إذا قال: أيُّ تابعيٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ كذا، هذا هو المرسل، والقول الثاني يقول: المرسَل هو ما يقول فيه كبارُ التابعين: قال رسولُ الله ﷺ كذا، فهو أخفُّ مِن

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥)، و«المقدمة» (ص١٢٧)، و«الكفاية» (١/ ١١٤)، «التقريب والتيسير» (ص٣٤)، و«جامع التحصيل» (ص٣١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٠٣)، و«النزهة» (ص٩٨ ـ ٩٩)، و«النكت» (٢/ ٥٤٣)، و«فتح المغيث» (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٢) انظر: «جامع التحصيل» (ص٣١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٠٣)، و«النكت» (٢/ ٥٤٣)، و«فتح المغيث» (١/ ١٧١).

الأوَّل؛ لأنَّ هذا يقصره علىٰ كبار التَّابعين، والأول يُعمِّم فيه التَّابعين أجمعين سواء كانوا من الكبار أو الصغار.

التعريف الثالث: ما سقط من سنده راوٍ من أي موضع منه، وإليه أشار الناظم **بقوله**: **(أَوْ سَقْطُ رَاوٍ)** يعني: مُطلقًا في أيِّ مكانٍ من الإسناد، ومعناه: هو كون الراوي يروي عن إنسان لم يلقه، فيُرسِل إليه الحديث أو الخبر، ويعزو إليه شيئًا مع أنَّه بينه وبينه واسطة أسقطها، فهذا هو التعريف الثالث للمرسل(١).

والمشهور عند المحدِّثين هو التعريف الأوَّل كما **قال السيوطيُّ**: **(أَشْهَرُهَا الأَوَّلُ)**، والمشهور عند الأصوليِّين والفقهاء هو التعريف الثالث، وهو قولُ بعض المحدِّثين؛ وهو أن يُسقط فيه الراوي من روىٰ عنه ويُرسل الحديث إلىٰ مَن فوقه ممَّن لم يسمعه منه، في أيِّ مكان من الإسناد؛ في وسط الإسناد وفي أثنائه، وليس مقصورًا علىٰ أعلاه الذي هو موضع السقط علىٰ القول المشهور عند المحدِّثين، وهو سقوطُ من روىٰ عنه التابعيُّ، وهو حذفُ الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ.

إذن البيت الأوَّل من هذه الأبيات التسعة يشتمل علىٰ حكاية **ثلاثة أقوال في تعريف المرسل**:

القول الأوَّل: يقول: إنَّه ما يقول فيه التابعيُّ أيًّا كان ذلك التابعيُّ كبيرًا أو صغيرًا: قال رسولُ الله ﷺ كذا، فيحذف الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ، فهذا هو المشهور عند المحدِّثين بأنه مُرسل.

القول الثاني: وهو قولُ بعض المحدِّثين: قالوا: إنه مقصورٌ علىٰ ما يقول فيه الكبيرُ من التابعين: قال رسولُ الله ﷺ كذا، ومعنىٰ هذا أنَّه إذا أرسل الصغير من التابعين فإنه لا يُعتبر من قبيل المرسَل علىٰ هذا الرأي، وإنَّما يكون من قبيل المُعضل أو من قبيل المنقطع.

القول الثالث: يعمِّم في الانقطاع وأنَّه ليس بمقصور علىٰ أعلىٰ الإسناد؛

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ١١٤)، و«المقدمة» (ص١٢٧ ـ ١٢٨)، و«جامع التحصيل» (ص٣١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٠٥)، و«النكت» (٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤)، و«فتح المغيث» (١/ ١٧١ ـ ١٧٣).

لأنَّ القول الأول والثاني مقصوران علىٰ كون السَّقط في أعلىٰ الإسناد، إلَّا أنَّ الفرق بين القول الأول والثاني في المرسِل، فأحد القولين يقول: أيًّا كان ذلك التابعيُّ كبيرًا أو صغيرًا، والثاني يقول: هو خاصٌّ بالكبير فقط، وأمَّا الصغير فلا يدخل تحت هذا التعريف، أمَّا الثالث فإنه عامٌّ في الانقطاع، ويشمل ما كان في وسط الإسناد أو في أثنائه أو في أسفله، ما دام أنَّ الإنسان يروي عمَّن لم يَلقَه ويضيف الحديث إليه، ويحذف الواسطة بينه وبين ذلك الراوي، فإنَّ هذا يُسمَّىٰ مرسلًا عند بعض المحدِّثين وعند الفقهاء والأصوليِّين.

ثم انتقل المصنِّف بعد ذلك إلىٰ حُكم المرسَل، وهل يُحتجُّ به أو لا يُحتجُّ به؟ ومَن قال بمنع الاحتجاج به؟

فقال: (ثُمَّ الْحُجَّةُ/ بِهِ رَأَىٰ الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ).

يعني: الاحتجاج به والاعتماد عليه واعتباره حجَّة يُعوَّل عليها وتثبت السننُ بها، رأىٰ الأئمَّةُ الثلاثةُ، يعني: الثلاثة من أصحاب المذاهب الأربعة المشهورين، وهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد، يعني: هؤلاء الثلاثة رأوا الاحتجاج بالمرسل وأنَّه حُجَّة يُعمل به[(١)]

ثمَّ قال: (وَرَدُّهُ الأَقْوَىٰ) يعني: كونه ليس بحجَّة هو الأقوىٰ.

قال: (وَقَوْلُ الأَكْثَرُ) يعني: وهو قولُ الأكثر؛ أي: الذين ردُّوه من المحدِّثين قولُهم أقوىٰ من قول من اعتبره واحتجَّ به، وهم الأكثرون، فأكثر المحدِّثين علىٰ ردِّ الاحتجاج بالمرسل، وأنَّه ليس حجَّة؛ لأنَّ فيه انقطاعًا، ومن شرط القبول في الحديث سواء كان صحيحًا أو حسنًا أن يكون متَّصلًا، فإذا لم يتَّصل فإنَّه لا يكون ثابتًا.

قالوا: لأنَّ هذا المحذوف يحتمل أن يكون صحابيًّا وأن يكون تابعيًّا، ولو كان المحذوف صحابيًّا لا يؤثِّر؛ لأنَّ الصحابة كلَّهم عدول، وجهالتهم لا تؤثِّر؛ ولو قيل: عن رجل من الصحابة لاعْتُبر الحديث متَّصلًا، وغيرُ الصحابة يُحتاج

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ١٨٥)، و«المقدمة» (ص١٣١)، و«التقريب» (ص٣٥)، و«جامع التحصيل» (ص٣٣ و٣٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و«النكت» (٢/ ٥٥١)، و«فتح المغيث» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٧)، و«التدريب» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

إلىٰ أن يُبحث عن عدالتهم، وأمَّا هم فلا يحتاج إلىٰ ذلك؛ لأنَّ الله تعالىٰ قد زكَّاهم وعدَّلهم، وكذلك رسولُه ﷺ، فلا يُحتاج بعد تعديل الله ﷻ وتعديل رسوله ﷺ لهم إلىٰ معدلِّين يعدِّلون ويوثِّقون، وإنَّما يكفيهم هذا الفضل والشَّرف الذي أكرمهم الله تعالىٰ به، والخصيصة التي خصَّهم الله تعالىٰ بها؛ وهي التشرُّف بصُحبة الرسول الكريم ﷺ، لكن ردُّ المرسل لا من أجل أنَّ المحذوف صحابيٌّ؛ لأنَّه لو عُلم بأنَّه ما حُذف إلَّا الصحابيُّ ما كان هناك إشكال، ولكان الحديث مقبولًا، لكن الإشكال في كون السَّاقط يحتمل أن يكون صحابيًّا وأن يكون تابعيًّا، وهذا التابعيُّ يحتمل أن يكون ضعيفًا وأن يكون ثقةً، فالإشكال في كونه ضعيفًا فيُردُّ بسببه الحديث، فإذن ما دام أنَّ الأمر فيه احتمال أن يكون المرويُّ عنه تابعيًّا ذَهب الأكثر من المحدِّثين إلىٰ عدم العمل بالمرسل، وأنَّه ليس بحجَّة، وأنه لا يُعوَّل عليه، ولهذا **قال السيوطيُّ**: **(وَرَدُّهُ الأَقْوَىٰ)** يعني: ردُّ الاحتجاج بالمرسل أقوىٰ من الاحتجاج به، وعلَّلوا عدم الاحتجاج باحتمال أن يكون الساقط تابعيًّا، واحتمال أن يكون ذلك التابعيُّ ضعيفًا أو ثقةً، والإشكال في كونه ضعيفًا، وما دام أن الاحتمال قائم فإنَّه لا يُعوَّل علىٰ الإسناد المرسل، أو علىٰ الحديث الذي ما جاء إلَّا عن طريق المرسَل؛ لأنَّه فيه انقطاع، ومن شرط الثبوت الاتِّصال، والاتِّصال غيرُ موجود فيه، فإذن يكون مردودًا.

ولهذا قال الناظم: **(وَرَدُّهُ الأَقْوَىٰ، وَقَوْلُ الأَكْثَرُ)** وهذا فيه التَّرجيح بين القولين أو الأقوال التي قيلت في الاحتجاج.

قال: **(كَالشَّافِعِيْ، وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ)** وهذا تمثيلٌ للأكثر، فالشافعيُّ وأهلُ علم الخبر الذين هم المحدِّثون يقولون بعدم الاحتجاج به، وأنَّ ما جاء عن طريق المرسَل لا يكون ثابتًا.

وقولُه: **(كَالشَّافِعِي)** يبيِّن قوله: **(الأئمَّة الثلاثة)** الذين قالوا بالاحتجاج؛ لأنَّ الأئمَّة الثلاثة هم الباقون من الأربعة بعد الشافعي، وأمَّا الشافعيُّ فإنَّه قال بعدم الاحتجاج[1]، وقد جاء عنه تقييد الاحتجاج بمراسيل سعيد بن المسيّب في بعض

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ١٨٥)، و«التقريب» (ص٣٥)، و«جامع التحصيل» (ص٣٣ و٣٤)، =

الروايات[١]، لكن المعروف عنه هو هذا القول الذي أشار إليه السيوطيُّ، وهو الذي يتَّفق مع قول جمهور المحدِّثين[٢]، وقد نصَّ علىٰ هذا الإمام مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدّمة صحيحه، قال: إنَّ القول المعروف عند المحدثين هو عدم الاحتجاج بالمرسل[٣]، والسبب في هذا ـ كما أسلفتُ ـ فَقْدُ الاتِّصال، ومن شرط المقبول أن يكون متَّصلًا، لا أن يكون فيه انقطاع، والانقطاع موجودٌ في المرسل كما سبق أن بيَّنَّا.

ثم إنَّ السيوطيَّ استدرك وقال: إنَّ المرسل يمكن أن يُحتجَّ به إذا حصل هناك أمورٌ تنضاف إليه، أمَّا مرسلٌ بمجرَّده فقط، وليس معه ما يُسنده وما يعضُده، فإنَّه لا يُحتجُّ به علىٰ قول الجمهور، لكن يمكن أن يُحتجَّ بالمرسل إذا انضاف إليه ما يساعده ويؤيِّده، مثل: أن يأتي مرسلٌ آخَر يعتضد به، أو بمسندٍ متَّصل ليس مرسلًا، ويكون ذلك المسند فيه ضعف يسير، فيمكن أن يقوىٰ بانضمام غيره إليه، وأمَّا إذا كان ذلك المسند صحيحًا بنفسه ثابتًا فالعبرةُ بذلك الثابت وبذلك الصَّحيح، ولا يحتاج إلىٰ المرسل، لكن إذا كان ذلك المسند فيه ضعفٌ يسير فإذا انضمَّ إلىٰ الضَّعف اليسير الذي في المرسل، فإنَّه ينجبر هذا بهذا ويتقوَّىٰ هذا بهذا، ولهذا قال السيوطيُّ:

١٤١ ـ نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ يَعْتَضِدِ بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدِ

١٤٢ ـ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوِ الْجُمْهُورِ أَوْ قَيْسٍ، وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا

فذكر له خمسة أمور يعتضد بها:

الأوَّل والثاني: أنَّه (**يَعْتَضِدِ/ بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدِ**)، وعرفنا أن المسند هو ما يكون فيه ضعفٌ يسير.

= و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١١)، و«النكت» (٢/ ٥٤٨)، و«فتح المغيث» (١/ ١٧٨ ـ ١٨١).

(١) انظر: «الأم» (٤/ ٣٩٠ الوفاء)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٦)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/ ٤٤٠ كسروي)، و«الكفاية» (٢/ ٢١٥)، و«المقدمة» (ص١٣٠)، و«النكت» (٢/ ٥٥٤)، و«فتح المغيث» (١/ ١٨٤)، و«التدريب» (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٧)».

(٢) انظر: «المقدمة» (ص١٣١ ـ ١٣٢)، و«فتح المغيث» (١/ ١٧٨ ـ ١٨١)، و«التدريب» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٣) انظر: مقدمة الصحيح (ص٢٩).

الثالث: قال: (**أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ**) يعني: قولَ صحابيٍّ، قالَهُ يتَّفق مع هذا المرسَل.

الرابع: قال: (**أَوْ الْجُمْهُورِ**)؛ بأن يكون اختلف الصحابة علىٰ قولين، وجمهور الصحابة يتَّفق قولُهم مع ذلك المرسَل.

الخامس: **قال**: (**أَوْ قَيْسٍ**) يعني: بوجود قياس يدلُّ علىٰ ما يدلُّ عليه المرسَل، ويتَّفق مع المرسَل في الدلالة علىٰ حُكم معيَّن؛ لأنَّ القياس علىٰ النصِّ يتَّفق مع ما يقتضيه هذا المرسَل، فبانضمام هذا إلىٰ هذا يقوىٰ[1].

وهذا علىٰ قولُ بعض المحدِّثين، وأمَّا بعضُهم فإنَّه لا يرىٰ الاحتجاج به ولو اعتضد؛ لأنَّه منقطع، لكن ـ كما هو معلوم ـ الانقطاع في المرسل ليس كالانقطاع في غيره؛ لأنَّه احتمال أن يكون سقط صحابيٌّ فقط، فإذا جاء ما يسانده وما يقوِّيه من مسند فيه ضعف، أو مرسل آخر جاء من طريق آخر، وكذلك أيضًا كونُه يعتضد بقياس، أو قول صحابيٍّ، أو اختلف الصحابة ولكن قول جمهورُهم يتَّفق مع هذا المرسَل؛ فإنَّ هذا ممَّا يعتضد به علىٰ قول بعض المحدِّثين، وهو الذي ذكره السيوطي هنا.

ثم ذَكَر أن هذا الاحتجاج بالمرسل عندما يسنده غيره ويساعده غيره ليس عامًّا في كلِّ مرسل، وإنَّما المرسَل الذي يعتضد بغيره هو ما توفَّر فيه شروط، وأمَّا الكلام الَّذي مضىٰ فيتعلَّق بما يعضده ويسنده، وأمَّا الشروط فهي في المرسَل نفسِه الذي ضُمَّ إليه ما يساعده وما يؤيِّده وما يعضُده، **فقال السيوطيُّ**:

١٤٢ ـ .... وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا

١٤٣ ـ كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ كِبَارِ ... وَإِنْ مَشَىٰ مَعْ حَافِظٍ يُجَارِي

١٤٤ ـ وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ ضُعِّفَا ... كَـ(نَهْيِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالأَصْلِ) وَفَىٰ

فقولُه: (**وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا**) أي: من شروط الاحتجاج بالمرسَل الذي اعتضد بغيره، فينتقل من كونه مردودًا إلىٰ كونه مقبولًا

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص٤٦١ ـ ٤٦٤)، و«الكفاية» (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، و«فتح المغيث» (١/ ١٨٧)، و«التدريب» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٨).

[الشرط الأول:] **قولُه: (كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ كِبَارِ)** يعني: كون الذي أرسل من كبار التابعين، الذين أكثرُ روايتهم عن الصحابة، والذين أحاديثُهم في الغالب إنَّما هي عن الصحابة.

[الشرط الثاني:] قولُه: **(وَإِنْ مَشَىٰ مَعْ حَافِظٍ يُجَارِي)** يعني: وإذا روىٰ وشارك الحفَّاظ في الرواية فإنَّه لا يخالفهم، يعني: إذا روىٰ ما رواه الحفَّاظ فإنَّه لا يشذُّ عنهم، ولا يروي خلاف ما يروون، وإنَّما يوافقهم في الرواية ويتَّفق ما يرويه مع ما يروونه، أمَّا إذا كان معروفًا بالمخالفة ومعروفًا بالانفراد، وأنه يروي خلاف ما يرويه الثقات ممَّا يكون حديثُه شاذًّا أو يوصف بالشذوذ، فإن هذا لا ينفع اعتضادُه بغيره.

[الشرط الثالث:] قوله: **(وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ ضُعِّفَا)**؛ أي: ألَّا يكون من شيوخه من ضُعِّف، يعني: مَن كان له شيوخٌ مضعَّفون، فإنه قد يكون أرسل عن هؤلاء الذين ضُعِّفوا، والذين تُكلِّم فيهم وقُدِح فيهم وأنَّهم ضُعفاء، فإذا توفَّرت هذه الأمور الثلاثة في المرسِل، وجاء ما يُساعده ويُسنده ويعضُده، فإنه يُحتجُّ بمرسَله؛ لتوفُّر هذه الشروط فيه، ولوجود ما يساعده ويقوِّيه من أمور جاءت من غيره انضمَّت إلىٰ مرسله، فارتقىٰ بها من كونه مردودًا إلىٰ كونه مقبولًا

فهذه الشروط في المرسِل لا في العاضد الذي تقدَّم أنَّه أنواع، ولكن هذا العاضد لا يعضدُ كلَّ مُرسَل، وإنَّما يَعضد مُرسَلَ مُرسِلٍ توفَّرت **فيه هذه الأمور الثلاثة:**

- أن يكون مِن كبار التَّابعين الذين أكثرُ روايتهم عن الصحابة.

- وأن يكون إذا روىٰ عن حُفَّاظ وشاركهم في الرواية، ووافق ما يرويه ما يروونه ولم يَشُذَّ عنهم ويروي خلاف ما يروونه.

- وأن لا يكون في شيوخه من ضُعِّف؛ لاحتمال أن يكون هذا الذي أرسله مأخوذًا عن هؤلاء الشيوخ الذين ضُعِّفوا من شيوخه[1]

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص٤٦١ ـ ٤٦٤)، و«القراءة خلف الإمام» للبيهقي (ص٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و«الكفاية» (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، و«التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١١)، و«فتح المغيث» (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، و«التدريب» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٨).

ثُمَّ ذَكَر السيوطيُّ مثالًا لذلك؛ **قال: (كَنَهْيِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالأَصْلِ وَفَا)** يعني: هذا مثالٌ للمرسَل الذي يَعتضد بغيره ويتقوَّىٰ بغيره، وهو مُرسَل سعيد بن المسيِّب وغيره[1]، فهذا الحديث جاء عن جماعة مرسلًا، وقد جاء أيضًا موصولًا، لكن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٥)، وعنه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٦٦)، وأبو داود في «المراسيل» (١٧٨)، والدارقطني في «السنن» (٣٠٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣١٥)، و«السنن الكبرىٰ» (١١/ ١٠٤و١٠٥ التركي)، و«المدخل إلىٰ السنن» (٨٢١)، عن سعيد بن المسيِّب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ**».
وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٧٧) من طريق آخر عن ابن المسيِّب مرسلًا بلفظ: «**نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيِّ بِالْمَيِّتِ**».
ورُوي موصولًا من حديث مالك عن الزهري عن سهل بن سعد رضي الله عنهما؛ أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٠٥٦)، وقال: «تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا». وكذا قال ابن عبد البر وابن الجوزي وغيرهما. انظر: «الكبرىٰ» للبيهقي (١١/ ١٠٤)، و«التلخيص» (٣/ ٢٥)، و«إرواء الغليل» (٥/ ١٩٨).
وروىٰ الشافعي في «الأم» (٤/ ١٦٧)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣١٦)، و«السنن الكبرىٰ» (١١/ ١٠٥)، و«المدخل إلىٰ السنن» (٨٢٢)، عن مسلم، عن ابن جريج، عن القاسم بنِ أبي بَزَّةَ قال: قَدِمْت الْمَدِينَةَ فَوَجَدْت جَزُورًا قَدْ جُزِرَتْ فَجُزِّئَتْ أَجْزَاءً كُلَّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ، فَأَرَدْت أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءًا، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ»، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَأُخْبِرْت عَنْهُ خَيْرًا.
قال البيهقي في «المعرفة»: «ورواه الشافعي في «القديم» عن سعيد بن سالم عن ابن جريج بمعناه، فهذا مرسل قد انضمَّ إلىٰ مرسل ابن المسيّب فأكَّده».
وروىٰ الشافعيُّ في «الأم» (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣١٦)، و«الكبرىٰ» (١١/ ١٠٥)، و«المدخل إلىٰ السنن» (٨٢٣) عن ابن أبي يحيىٰ عن صالح مولىٰ التوأمة عن ابن عبَّاس عن أبي بكر الصِّدِّيق: أنه كره بيع اللحم بالحيوان. قال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٤/ ٢٠٦١): «فيه واهيان».
قال البيهقي في «المعرفة»: «قال الشافعيُّ في «القديم»: وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن أنَّهم كانوا يحرِّمون بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلًا وآجلًا، يعظِّمون ذلك ولا يرخِّصون فيه. فأكَّد الشافعيُّ حديثه بما رُوي عن أبي بكر ثمَّ عن فقهاء أهل المدينة من التابعين».

برواية الحسن عن سمرة[(١)]، ورواية الحسن عن سمرة معروف أنَّ فيها خلافًا بين المحدِّثين هل هي متَّصلة أو منقطعة أو فيها تفصيل؛ فمِن العلماء من يقول: إنَّ رواية الحسن عن سمرة كلَّها مردودة مطلقًا، ومنهم من يقول: مقبولةٌ مطلقًا، ومنهم من يقول: يُقبل حديثُ العقيقة، ويُردُّ ما عدا ذلك[(٢)]، ففي اتِّصال روايته خلافٌ بين العلماء، وقد جاء عنه الحديث في هذا الموضوع مرفوعًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فهذه يُضمُّ بعضها إلىٰ بعض فيرتقي بها إلىٰ الثبوت، لهذا **قال**: **(كَنَهْيِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالأَصْلِ وَفَا)**؛ يعني: النهي عن بيع اللَّحم بالحيوان؛ أي: النَّهي بأن يباع لحمٌ بجنسه حيًّا، وأنه لا يُباع اللَّحمُ من حيوان بحيوان، بأن يكون لحم بَعِير مذبوح ببعير حيٍّ، فمرادُه بـ**(الأصل)** الحيوان الحيُّ، فمعنىٰ الحديث: هو النهي أن يُباع لحم ببعير، أو كذلك يُعمَّم علىٰ اعتبار أنَّ الجنس واحد، لكن قالوا: هذا مشروط فيما إذا كان مِن جنسه، أمَّا إذا كان من غير جنسه، كأن يكون غيرَ مأكول اللَّحم فإنَّه لا بأس بذلك؛ بأن يُباع لحمُ بعير بحمار حيٍّ، فإنَّ الحمار لا يؤكل لحمُه ولا يُباع؛ والنهي لعلَّة الرِّبا ودخول الرِّبا في الأوَّل دون الثاني؛ لأنَّ البعيرَ لحمُه مأكول، وأمَّا الحمار فلحمُه غير مأكول، فلو بِيع لحمُ بعير بحمار حيٍّ يُستفاد منه، فإنَّه لا يدخل تحت هذا المنع؛ لأنَّه مِن غير الجنس، ثمَّ ـ أيضًا ـ هو لا يُؤكل لحمُه.

ثم كذلك أيضًا قالوا: يجوز البيع إذا كان الحيوان مأكول اللحم، ولكنه غير مقصود لحمُه، كأن يُباع لحمُ بعير بفرس، والفرس في الغالب لا يُشترىٰ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١/ ١٠٤)، وقال: «هذا إسناد صحيح؛ ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عدَّه موصولًا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيِّد انضمَّ إلىٰ مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزَّة وقول أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه».

وروي من حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ أخرجه البزار في «مسنده» (٥٨٨٨)، وفي إسناده: ثابت بنُ زهير؛ متروك، تركه ابن المديني، وقال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وضعفه غير واحد. انظر: «المغني في الضعفاء» للذهبي (ص١٢٠)، و«لسان الميزان» (٢/ ٧٦ ـ ٧٧).

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٦ العلمية): «وأخرجه ـ يعني: البزار ـ من رواية أبي أمية بن يعلىٰ عن نافع أيضًا، وأبو أمية ضعيف».

(٢) انظر: «جامع التحصيل» (ص١٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٩).

ليؤكل، وإنَّما ليُستعمل في الجهاد وفي غير الجهاد، فاللَّحم في مقابل حيوان هو مأكول اللحم، ولكنه في الغالب غير مقصود اللحم، فعندما يُشترىٰ لحم بفرس فالفرس لا يُشترىٰ من أجل أن يؤكل، وإنَّما من أجل أن يُستفاد منه.

ثم أيضًا وافقه القياس؛ لأنَّ النصوص ـ كما هو معلوم ـ جاءت في ستَّة أشياء، ولم يجئ في اللحم شيءٌ، ولكنه يدخل في الرِّبا كما يدخل بيع البُرِّ بالبُرِّ، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، كذلك اللحم باللحم، أمَّا بيع الحيوانات مثل: بعير ببعيرين، هذا لا بأس به، فليست المفاضلة في اللحم؛ لأنَّه قد يكون هذا البعير يُستفاد منه في شيء، وهذا يُستفاد منه فيه شيء، فليس المقصود منه الأكل(١).

فهذا مثالٌ من الأمثلة الَّتي جاء فيها الإرسال، وانضمَّ بعضُها إلىٰ بعض وتَقوَّت.

ثمَّ بعد ذلك انتقل السيوطيُّ إلىٰ مُرسل الصحابيِّ، **قال**: **(وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحْ)** يعني: موصولٌ ليس بمنقطع، والمقصود بذلك الصحابيّ الذي يروي عن النَّبيِّ ﷺ ما لم يُدركه، كأن يحكي حادثةً حصلت في صغره، وهو لم يدركها، أو حصلت في حال كُفره، ولكنَّه أسلم بعد ذلك، فحكىٰ وهو عدلٌ ما شاهده وهو غيرُ عدلٍ، يعني: هو لو روىٰ في حال كفره لا تُقبل روايته؛ لأنَّ الكافر لا يُعتدُّ به؛ لأنَّ من شروط القبول العدالة، وهي غير موجودة في الكافر، وإذن فالكافر قد يتحمَّل في حال الكفر ثمَّ يؤدِّي في حال الإسلام، سواء كان أسلم في حياة الرسول ﷺ أو أسلم بعد وفاة الرسول ﷺ، ولكنه شاهده وعايَنه، فالاتِّصال موجود وقد شاهد وعاين، ولكنَّه في حال التحمُّل ليس بمسلم، وإنَّما هو كافر، ولكنه أدَّىٰ بعد إسلامه، أي تحمَّل في حال كفره وأدَّىٰ بعد إسلامه.

فمراسيل الصحابة هي موصولةٌ عند المحدِّثين ومتَّصلة عندهم، ولا يُقال: إنَّها منقطعة؛ لأنَّه إمَّا سمعوها من رسول الله ﷺ يحكيها وإن كانت متقدِّمة الوقوع، أو سمعوها من الصحابة الذين أدركوها وشاهدوها وعاينوها، فإنَّ هذا

---

(١) انظر: «جامع المسائل» لابن تيمية (ص٢٩٦ المجموعة الثامنة)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ٤١١ ـ ٤١٤).

هو الغالب، واحتمال روايتهم عن التابعين هذا نادر، وهم لا يروون عن التابعين الأحاديث ويُبهمونهم، وإنَّما يسمُّونهم إذا رووا عنهم، وغالبُ ما يروونه عنهم ليست أحاديث، وإنَّما حكايات وأخبار وأشياء يتناقلها النَّاس[١]، فمراسيل الصحابة مقبولة وحجَّة عند العلماء، هذا هو المشهور عنهم والمعروف عنهم[٢]؛ بل إنَّ من صغار الصحابة من روىٰ الكثير من حديث رسول الله ﷺ مثل: ابن عبَّاس رضي الله عنه، فإنَّه من صغار الصحابة، وقد جاء في صحيح البخاريِّ[٣] أنَّه شَهِد حجَّة الوداع مع رسول الله ﷺ وكان قارَب الاحتلام، كما في الحديث الذي يقول فيه: «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ...**»، فهو عند وفاة الرسول ﷺ ناهز البلوغ، ومع ذلك هو من المكثرين عن رسول الله ﷺ، وهو من الأشخاص القليلين الذين رووا الكثير عن رسول الله ﷺ وبلغت أحاديثهم ما يزيد عن الألف، وبعضهم ما يزيد عن الألفين، وبعضهم ما يقارب الألف، وابن عبَّاس ﷺ ممَّن أكثر عن الرسول ﷺ مع أنَّه مِن صغار الصحابة، وكثير من رواياته عن الصحابة، فهذه الآلاف أو المئات التي رواها عن رسول الله ﷺ ما شاهدها ولا أدركها، وإنَّما روايته إيَّاها عن الصحابة، فمراسيل الصحابة حجَّةٌ معتبرة عند المحدِّثين، والذي جاء عنه عدمُ اعتبارها شذَّ في ذلك[٤]، ولا عبرةَ به؛ لأنَّ القول بذلك يترتَّب عليه إهدارُ كثير من الأحاديث التي قبلتها الأمَّة وعوَّلت عليها، وهي من روايات صغار الصحابة الذين لم يدركوا تلك الوقائع التي رووها أو يشاهدوها لصغرهم.

قولُه: (**كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ/ إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ**) يعني: ثمَّ أسلم بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ، أو أسلم في حياة النَّبيِّ ﷺ؛ مثل: أبي سفيان رضي الله عنه؛ لأنَّه أسلم

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٧٦)، و«النكت» (٢/٥٤٨).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، و«المقدمة» (ص١٣١ ـ ١٣٢)، و«التقريب» (ص٣٥)، و«جامع التحصيل» (ص٣٦ ـ ٣٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، و«النكت» (٢/٥٤٨)، و«فتح المغيث» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٤)، و«التدريب» (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٤) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٨٠)، و«النكت الوفية» (١/ ٣٧٦).

عام الفتح، وهو صاحب حديث هرقل الطويل في «صحيح البخاري»[(١)]، وقد حدَّث به بعد إسلامه، وقد تحمَّله في حال كُفره؛ لأنَّه يحكي ما جرىٰ بينه وبين هرقل وتلاوةَ كتاب الرسول ﷺ، وما اشتمل عليه كتابُ الرسول ﷺ، وأدَّاه بعد إسلامه، فسواء كان تحمَّل الكافر في حال كفره وأسلم في حياة الرسول ﷺ وصار صحابيًّا، أو أنَّه تحمَّل في حال حياة النَّبيِّ ﷺ وهو كافر، ولم يتشرَّف بصحبة الرسول ﷺ، وأسلم بعد وفاته، ثم روىٰ ما تحمَّل، فإن هذا يُعتبر متَّصلًا[(٢)]، وليس فيه انقطاع، وإن كان ليس صحابيًّا، ولكنه مثلُ الصحابة؛ لأنَّه شاهد الرسول ﷺ وتحمَّل في كفره وأدَّىٰ في حال إسلامه، ومعلوم أنَّ الصحابيَّ هو من لقي النَّبيَّ ﷺ مؤمنًا به، أمَّا مَن لقيه كافرًا ثمَّ لم يُسلم إلَّا بعد وفاة الرسول ﷺ ولم يلقَ الرسول ﷺ بعد إسلامه؛ فهذا لا يُعتبر صحابيًّا؛ لأنَّ من شرط الصُّحبة أن يكون لقيَه مسلمًا.

قال السيوطيُّ: (وَالَّذِي/ رَآهُ لَا مُمَيِّزًا لَا تَحْتَ ذِي): وهو يُشير إلىٰ أنَّ من الصحابة الَّذين عُدُّوا في الصحابة مَن هم صغار، يعني: حصَّلوا الصحبة برؤية النَّبيِّ ﷺ إيَّاهم وهم صغار؛ من هو في سنةٍ أو سنتين، ولم يصل إلىٰ حدِّ التمييز، ولا يتحمَّل في تلك السنِّ، فإنَّ هذا لا يُعتبر مرسَلُه متَّصلًا؛ لأنَّ مثل هؤلاء وإن عُدُّوا في الصحابة من ناحية اللُّقِيِّ ومن ناحية الرؤية، فهم مَعدودون في التَّابعين من حيث الرواية؛ لأنَّهم وإن رآهم النَّبيُّ ﷺ فهم لم يسمعوا، وليسوا أهلًا للسَّماع؛ كمحمد بن أبي بكر الذي وُلد في ذي الحُلَيفة والنَّبيُّ ﷺ ذاهبٌ إلىٰ مكَّة لحجَّة الوداع، ثمَّ مات النَّبيُّ ﷺ بعد ولادته بثلاثة أشهر، فهو رآه الرسول ﷺ، فعُدَّ في الصحابة للرؤية، ولكن من حيث الرواية إذا أضاف حديثًا للرسول ﷺ لا يقال: إنَّه موصول؛ لأنَّه ليس فيه مجال للوصل؛ لأنَّه يُعتبر من صغار الصحابة الذين حصلت لهم الصُّحبة بالتشرُّف برؤية النَّبيِّ ﷺ إيَّاهم، وكونهم رأوا النَّبيَّ ﷺ وهم لا يعقلون ولا يُدرِكون ولا يُميِّزون، فروايتُهم تُعتبَر

---

(١) حديث برقم (٧).

(٢) انظر: «النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤٤١)، و«النكت» (٢/ ٥٤٦)، و«فتح المغيث» (١/ ١٧٠)، و«التدريب» (١/ ٢٢٠).

من قبيل المنقطع ومن قبيل المرسل[١]؛ لأنَّهم معدودون في الرواية مِن التَّابعين؛ لأنَّ الذي رآه النَّبيُّ ﷺ وهو ابنُ ثلاثة أشهُر لا يمكن له سماعٌ من النَّبيِّ ﷺ ولا تحمُّلٌ ولا إدراك، فهم مَعدودون من الصحابة من حيث الرؤية، ومعدودون من التَّابعين من حيث الرواية، ولهذا **قال**: **(وَالَّذِي/ رَآهُ لَا مُمَيِّزًا)** يعني: وهو ليس بمُميِّز.

وقولُه: **(لَا تَحْتَ ذِي)** يعني: لا يدخل تحت القسم الذي هو مرسل صحابيٍّ مقبول وأنَّه موصول؛ لأنَّ هذا لا مجال فيه للوصل؛ بل ليس فيه إلَّا الانقطاع، فمَن رأىٰ النَّبيَّ ﷺ وهو غير مميِّز، وليس أهلًا للتحمُّل كالَّذي له سَنةٌ أو سنتان أو ثلاث وهو لا يعقل، فهذا روايته لا يُقال: إنَّها موصولة إذا أضاف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ شيئًا، ولا يدخل تحت المرسلات المقبولة والتي هي وصلٌ في الأصل **كما قال السيوطيُّ في البيت الأول**: **(وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَح)**، فمرسلُ هذا الصاحب ليس وصلًا، وإنَّما هو منقطع؛ لأنَّه ليس فيه مجال للتحمُّل ومجالٌ للأخذ والسماع عن رسول الله ﷺ حتىٰ يروي في حال كبره ما تحمَّله في حال صغره، أمَّا إذا كان مميِّزًا كالنعمان بن بشير ﷺ فإنه روىٰ أحاديث؛ ومنها أحاديث متَّفقٌ عليها، ومنها حديث: «**إنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ**»[٢]، فإنَّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول كذا، وقد توفِّي رسولُ الله ﷺ وعمُره ثماني سنين[٣]، ويروي عن النَّبيِّ ﷺ، وروايتُه موصولة، ويُصرِّح فيها بالسماع، وقد سمع وهو مميِّزٌ يعقل، فروىٰ عن النَّبيِّ ﷺ، واعتبر الصحابة والعلماء من بَعدهم أحاديث من هذا النوع، فالذي أحاديثُه من قبيل المرسل من الصحابة هو غيرُ المميِّز الذي في حدود ثلاث سنوات أو سنتين أو أربع، والَّذي لا يستطيع أن يتحمَّل ويعقل عن رسول الله ﷺ، وإذا كان مميِّزًا فهذا مراسيله معتبرة، وهي موصولة؛ لأنَّه يروي ما سمعه من رسول الله ﷺ ويروي عن الصحابة، فمثل هذا

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤٢)، و«فتح الباري» (٧/ ٤)، و«النكت الوفية» (١/ ٣٦٦)، و«فتح المغيث» (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، و«التدريب» (١/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٣١٠ العلمية)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٤٨).

مرسلُه يُعتبر موصولًا، ولهذا قَبِل الصحابة وقَبِل العلماء علىٰ مختلف العصور وأثبت المحدِّثون في الصَّحيحين وغيرهما أحاديث مثل هذا النوع، ومَراسيلَ من هو مميِّزٌ من الصحابة ومن صغار الصحابة المميِّزين، أمَّا غير المميِّزين فإنَّ روايتهم معدودة في رواية التابعين، فهو صحابيٌّ من حيثُ الرؤيةُ، وتابعيٌّ من حيثُ الرواية.



١٤٧ ـ وَقَوْلُهُمْ: (عَنْ رَجُلٍ) مُتَّصِلُ وَقِيلَ: بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ

١٤٨ ـ كَذَاكَ فِي الأَرْجَحِ كُتْبٌ لَمْ يُسَمْ حَامِلُهَا، أَوْ لَيْسَ يُدْرَىٰ مَا اتَّسَمْ

١٤٩ ـ وَ(رَجُلٌ مِنَ الصِّحَابِ)، وَأَبَىٰ الصَّيْرَفِيْ مُعَنْعَنًا، وَلْيُجْتَبَىٰ

١٥٠ ـ وَقَدِّمِ الرَّفْعَ كَالاتِّصَالِ مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالإِرْسَالِ

١٥١ ـ وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: الأَكْثَرُ، وَقِيلَ: قَدِّمْ أَحْفَظًا. وَالأَشْهَرُ

١٥٢ ـ عَلَيْهِ، لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَفِي

١٥٣ ـ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضَا فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَىٰ بِمَا مَضَىٰ

الشرح

هذه بقيَّةُ مباحث المرسَل، **وفيه مسألتان**:

إحداهما: فيما إذا أُبهِم في الإسناد وقيل: عن رجل، سواء كان ذلك الرجل صحابيًّا أو غير صحابيٍّ، فهل يُعتبر منقطعًا أو يُعتبر متَّصلًا؟

والثانية: إذا تعارض الرفع والوقف، أو تعارض الوصل والإرسال، فأيُّهما يُقدَّمُ قولُ الذي وصل أو رفع، أو قولُ من أرسل أو وقف؟

فأمَّا الأولىٰ منهما؛ وهي: إذا قيل في الإسناد: عن رجل، هل يُعتبر متَّصلًا أو يُعتبر منقطعًا أو مرسلًا؟ **ففيها أقوالٌ ثلاثةٌ للعلماء**(١):

القول الأول: منهم مَن قال: إنه متَّصل، ولكنَّه أُبهم أحدُ الرواة، فكان مجهولًا غيرَ معروف العين.

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٢٧ ـ ٢٨)، و«المقدمة» (ص١٢٩ ـ ١٣٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص٧٣ ـ ٧٤)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦١)، و«فتح المغيث» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، و«التدريب» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٣١٥ ـ ٣١٧).

القول الثاني: ومنهم من قال: إنَّه منقطع؛ لأنَّ هذا الرجل الذي ذُكر وجودُه كعدمه، وكأنه لم يُذكر.

القول الثالث: وقيل: بل هو مرسلٌ، والمرسل كما مضىٰ في تعاريفه ما يقول فيه التابعيُّ: قال رسولُ الله ﷺ كذا، ولا يذكر واسطةً بينه وبين الرسول ﷺ، أو هو قولُ التابعيِّ الكبير: قال رسولُ الله ﷺ كذا، أو أنَّه إسقاط راوٍ في الإسناد في أيِّ مكانٍ منه، وهذا مثلُ المنقطع.

فهنا يقول المصنِّف: (وَقَوْلُهُمْ: عَنْ رَجُلٍ مُتَّصِلُ/وَقِيلَ: بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ)، والصحيح أنَّه متَّصلٌ، وليس بمنقطع، والآفة فيه ليست في الانقطاع، وإنَّما في عدم معرفة الراوي المبهم، فالراوي ذَكَر أنَّه يروي عن رجل ولكنَّه ما سمَّاه، فهو متَّصل ولكن فيه الإبهام، والإبهام كما هو معلوم مثل الانقطاع من ناحية أنَّه غير محتجٍّ بهذا ولا بهذا؛ لا يُحتجُّ بالمنقطع، ولا يُحتجُّ بالمبهم، فالإسناد الذي فيه انقطاع لا يُحتجُّ بما جاء عن طريقه، وكذلك إذا جاء فيه ذِكرُ رجل مُبهَم فإنه لا يُحتجُّ به؛ لأنَّ مِن شرط الاحتجاج الشروط التي سبق أن مرَّت في الصحيح والحسن، وأن الصحيح من شرطه أن يكون مُسندًا متَّصلًا بنقل الثقات بعضهم عن بعض، وأن يكون ذلك الراوي الذي يرويه عدلًا ضابطًا، وأن يكون غير معلَّل ولا شاذ، فهنا في المنقطع لم يوجد الاتِّصال، وفي المبهم وُجد الاتِّصال، ولكن وُجدت الجهالة في الشخص الذي في الإسناد، فلم تُعرف عينُه ولم تُعرف حالُه، فالإسناد لا يكون صحيحًا، وما جاء عن طريقه لا يكون ثابتًا، فهو يتَّفق مع المنقطع في أن كلًّا منهما لا يُقبل الحديث الذي جاء من طريقهما؛ لا من الطريق الذي فيه انقطاع، ولا من الطريق التي فيه اتِّصال ولكن أحد رواتها قد أُبهم، فلم يُذكر عينُه، ولم يسمَّ، ولم يكن معروفًا وإنَّما هو مُبهَم، وهو قوله: رجل، فهو متَّصل، ولكنه كالمنقطع من ناحية عدم الاحتجاج به وعدم ثبوته، الاتصال موجود ولكن هناك شيء يمنع القبول وهو الجهالةُ وعدمُ معرفة عين الراوي؛ لأنَّه لم يُسمَّ، فهو مجهولٌ غير معروف العين وغير معروف الحال، فكأنَّه لم يُذكر، وإذن فهو متَّصل، ولكنه لا يُحتجُّ بهذا الحديث الذي جاء بمثل هذا الإسناد.

ثم قال: (**كَذَاكَ فِي الأَرْجَحِ كُتْبٌ لَمْ يُسَمْ/حَامِلُهَا**) يعني: كتبَ الرسول ﷺ الَّتي أرسلها إلىٰ أُناس ولم يُسمَّ حاملُها؛ هي متَّصلة وإن لم يُسمَّ حاملُها، يعني: إذا أُثبتت نسبتُها إلىٰ الرسول ﷺ فإنَّها تُعتبر حديثًا ما دام أنَّ الإسناد صحَّ وثبت، ووصلت إلىٰ الصحابيِّ وقال: إنَّ رسول الله ﷺ أرسل كتابًا إلىٰ فلان، فإنَّه يُعتبر متَّصلًا، وذلك الكتاب ثابتًا، وإن لم يُعرف حاملُ ذلك الكتاب الذي أوصله وأدَّاه إلىٰ ذلك الذي أُرسل إليه، فكُتُب النَّبيِّ ﷺ إذا ثبت بالإسناد كتابتُه ﷺ إيَّاها إلىٰ أحدٍ من الناس إلىٰ مَلِك من الملوك، أو إلىٰ أحد من النَّاس، فإنَّ ذلك يُعتبر متَّصلًا، ويُعتبر ثابتًا وإن لم يكن سُمِّي ذلك الرسولُ الذي أُرسل معه الكتاب والذي حَمَل الكتاب، فليس المهمُّ معرفة حامل الكتاب، وإنَّما المهمُّ معرفة كتابة الرسول ﷺ بطريق صحيحة ثابتة تنتهي إلىٰ صحابيٍّ من أصحاب رسول الله ﷺ يقول فيها: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ إلىٰ فلان كتابًا، وإن لم يُذكر حاملُ الكتاب فإنَّه يُعتبر متَّصلًا، ومعرفةُ حامل الكتاب ليست بلازمة، وإنَّما يكفي ثبوتُ نسبة الكتاب إلىٰ رسول الله ﷺ بالإسناد الصَّحيح، وبالطريق المتَّصل من المُخرِّج للحديث الذي هو المؤلِّف، أو المصنِّف إلىٰ الصحابيِّ الذي حكىٰ أن النَّبيَّ ﷺ كَتَب إلىٰ فلان كتابًا، وإن لم يُعرف حاملُها إلىٰ ذلك المرسَل إليه، فإنَّ ذلك يُعتبر ثابتًا ويُعتبر متَّصلًا، ولا يؤثِّر عدمُ معرفة حامل الكتاب؛ لأنَّ حامل الكتاب ليست معرفتُه مهمَّةً، فسواء عُرف أو لم يُعرف ما دام أنَّ صاحب رسول الله ﷺ قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كَتَب كتابًا إلىٰ فلان، سواء عرفنا حامله إليه أو لم نعرف حامله، فهو يُعتبر متَّصلًا، والحديث الذي جاء بهذا يُعتبر ثابتًا، إذا كان الإسناد ثابتًا إلىٰ الصحابيِّ الذي أخبر بأن النَّبيَّ ﷺ كَتَب إلىٰ فلان بن فلان كتابًا.

وقولُه: (**فِي الأَرْجَحِ**) إشارةٌ إلىٰ الخلاف، وأنَّ هناك مَن يُخالف، وهو أنَّه ليس متَّصلًا، لكن الأرجح والصحيح أنَّه متَّصل، وأنَّه إذا ثبت الإسناد إلىٰ الصحابيِّ الذي أخبر بكتابة الكتاب فإنَّ ذلك يُعتبر متَّصلًا وثابتة نسبته إلىٰ رسول الله ﷺ، سواء عرفنا حامل الكتاب إلىٰ المرسَل إليه، أو لم نعرفه.

ثمَّ قال: (**أَوْ لَيسَ يُدْرَىٰ مَا اتَّسَمْ**) يعني: وكذلك أيضًا إذا جاء في الإسناد ذِكرُ رجل لم يتَّضح شخصُه ولم يُعرف؛ لأنَّه لم يُذكر بما يُبيِّنه ويميِّزه، وهذا نوعٌ

آخر غير المبهم الذي تقدَّم؛ لأنَّه في الأول ذُكر بأنه «رجل» وهو مُبهم لم يُسمَّ، لكن قد يُذكر الرجل باسمٍ ولكنَّه لا يُميَّز بأن يقال: قال محمد، أو أحمد، أو أبو فلان، ثم لا يُعرف ولم يتميَّز، ولم يكن هناك سمةٌ وعلامة تبيِّنه وتوضِّحه، فإنه يكون مثل قولهم: عن رجل، فيكون متَّصلًا، ولكنَّه يكون غير ثابت ما دام أنَّه لم يُعرف شخصُه؛ وإن ذُكر اسمُه أو ذُكرت كنيتُه، أو ذُكر بما لا يُعرف به أو بما لا يميَّز به؛ لأنَّه لا بدَّ في الثبوت من معرفة الراوي، وأنَّه عدلٌ ضابط، مع وجود الاتِّصال، فإذا ذُكر وهو مبهمٌ، أو ذُكر وهو غير مسمًّىٰ بما يميِّزه وبما يوضِّحه ويدلُّ عليه، فإن الإسناد يكون متَّصلًا، وليس بمنقطع، ولكنه لا يُعتبر ثابتًا[1].

ثمَّ قال: (وَرَجُلٌ مِنَ الصِّحَابِ) يعني: وكذلك يحكم للإسناد بالاتصال، إذا قيل فيه: عن رجلٍ من الصحابة، يعني: إذا قال تابعيٌّ من التابعين: عن رجلٍ من الصحابة، أو سمعتُ رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقول عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال كذا، فهو متَّصل، ويُعتبر ثابتًا؛ لأنَّ جهالة الصحابة لا تؤثِّر، فليست كجهالة غيرهم؛ لأنَّ غيرهم لا بدَّ من معرفتهم ومعرفة حالهم ومعرفة عدالتهم وضبطهم وإتقانهم، وأمَّا الصحابة فلا يُحتاج إلىٰ معرفة أحوالهم؛ بل يكفي الواحد منهم شرفًا أن يقال: إنَّه صاحب رسول الله ﷺ، ولهذا قالوا: إنَّ جهالة الصحابة لا تضرُّ ولا تؤثِّر ما دام أنَّ التابعيَّ أضاف الحديث إلىٰ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فالحديثُ يكون متَّصلًا ويكون ثابتًا، أمَّا إذا قيل: عن رجل، وهو ليس من الصحابة، فالحديث متَّصل، ولكنَّه غير ثابت؛ لأنَّه عن مجهول، وإذا جاء الإسناد متَّصلًا وقال فيه التابعيُّ: عن رجلٍ من الصحابة، أو سمعتُ رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقول كذا، فإنَّ الإسناد متَّصل وثابت؛ لأنَّ جهالة الصحابة لا تؤثِّر[2].

ثمَّ قال: (وَأَبَىٰ/ الصَّيْرَفِيْ مُعَنْعَنًا) يعني: ما جاء عن طريق الصحابيِّ معنعنًا

---

(١) انظر: «النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤٦١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢١٣)، و«فتح المغيث» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، و«التدريب» (١/ ٢٢١).

(٢) انظر: «النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، و«التقييد والإيضاح» (ص٧٤)، و«النكت» (٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤)، و«فتح المغيث» (١/ ١٩١ ـ ١٩٢)، و«التدريب» (١/ ٢٢٢).

أباه الصيرفيُّ، واعتبره منقطعًا ولم يعتبره متَّصلًا، وإنَّما يكون متَّصلًا عنده إذا قال التابعيُّ: سمعتُ رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقول كذا، وإذا قال: عن رجل من الصحابة، فإنَّه لا يُعتبر متَّصلًا عند الصيرفيِّ، وعند العلماء هو متَّصل، إذا كان ذلك الرجل الذي روىٰ عن الصحابيِّ غير مدلِّس، ولا يكون منقطعًا، أمَّا إذا كان مدلِّسا فيحتمل أن يكون فيه انقطاع، إذا كان الراوي عنه معروفًا بالتدليس، أمَّا إذا كان غير معروف بالتدليس وروىٰ عن رجل من الصحابة مُبهمًا؛ فسواء قال: (أخبرني، أو سمعتُ، أو عن)، أو بأيِّ صيغة من الصيغ التي هي من صيغ الأداء وصيغ التحمُّل، فإنَّ ذلك يعتبر متَّصلًا ويعتبر ثابتًا، فما رواه التابعيُّ عن رجل من الصحابة فإنَّه يُعتبر متَّصلًا، وأمَّا الصيرفيُّ فإنه فرَّق بين: (سمعتُ، وأخبرني، وحدَّثني) وبين: (عن)، فاعتبره متَّصلًا إذا كان فيه: (سمعتُ، وأخبرني، وحدَّثني)، واعتبره غير متَّصل إذا كان مرويًّا بـ: (عن)، والصَّحيح أنَّه متَّصل مُطلقًا، إلَّا إذا كان الراوي عن الصحابيِّ بالعنعنة معروفًا بالتدليس؛ فهذا فيه احتمال الانقطاع، وأمَّا إذا كان غير معروف بالتدليس فإنَّه مثل قوله: (سمعتُ) و(أخبرني) ونحوهما[1].

قال السيوطيُّ: **(وَلْيُجْتَبَىٰ)** يعني: وليُخْتَر، يعني: أنَّ المؤلِّف اختار هذا التفصيل الذي فصَّله الصيرفيُّ[2]، والصحيح خلافُ هذا الذي اختاره المؤلِّف، وهو أنَّه يُقبل ما جاء بعنعنة الراوي عن الصحابيِّ المبهم، وأنَّه لا يُتوقَّف في الرواية إلَّا إذا كان ذلك الراوي مدلِّسًا؛ فإنَّه يحتمل الانقطاع، وأمَّا إذا كان غير مدلِّس فإنَّه في هذه الحالة لا يؤثِّر؛ سواء روىٰ بـ: (سمعتُ)، أو (أخبرني)، أو (عن).

هذا ما يتعلَّق **بالمسألة الأولىٰ**.

المسألة الثانية: وهي إذا تعارض الوصل والإرسال، أو تعارض الرفع والوقف، فأيُّهما يُقدَّم؛ هل يُقدَّم الرفع علىٰ الوقف والوصل علىٰ الإرسال، أو العكس؟

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣)، و«فتح المغيث» (١/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٢) انظر: «النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤٦٣)، و«التقييد والإيضاح» (ص٧٤)، و«التدريب» (١/ ٢٢٢).

ومعلوم أنَّ الرفع هو إضافتُه إلىٰ الرسول ﷺ، والوقف هو وقفُه علىٰ الصحابي، فإذا رُوي الحديث موقوفًا علىٰ صحابيٍّ، ثمَّ رُوي من طريق أُخرىٰ مضافًا إلىٰ رسول الله ﷺ، فهل يُقدَّم الوقفُ علىٰ الرفع، أو يُقدَّم الرفعُ علىٰ الوقف؟

وكذلك إذا تعارض الوصل والإرسال؛ بأن أرسلَ بعضُ التابعين حديثًا فقال: قال رسولُ الله ﷺ كذا، وجاء من طريق أخرىٰ ذُكر فيها التابعيُّ ثمَّ ذُكر الصحابيُّ ثمَّ ذُكر الرسول ﷺ، فصار فيه وصل وإرسال، فأيُّهما يُقدَّم؟

فيهما أقوالٌ للعلماء ذكرها السيوطيُّ مشيرًا إلىٰ أوَّلها وإلىٰ أرجحها **بقوله:**

١٥٠ - وَقَدِّمِ الرَّفْعَ كَالِاتِّصَالِ   مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالإِرْسَالِ

فقولُه: (وَقَدِّمِ الرَّفْعَ كَالِاتِّصَالِ) يعني: كما تقدِّم الرفع أيضًا قُدِّم الاتصال، فكلٌّ من الرفع ومن الوصل مقدَّم، فالوصل مقدَّم علىٰ الإرسال، والرفع مقدَّم علىٰ الوقف، فرواية الواصل مقدَّمةٌ علىٰ رواية المرسل، ورواية الرافع إلىٰ الرسول ﷺ مقدَّمةٌ علىٰ رواية مَن وقفه علىٰ أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ.

والنَّاظم هنا جَمَع المسألتين، وهما مسألة الوصل والإرسال والرفع والوقف، وطريقهما واحدة، وقال: إنَّ رواية من رَفَع إذا كان ثقةً تُقدَّم علىٰ رواية من وَقَف، ورواية مَن وَصَل إذا كان ثقةً تُقدَّم علىٰ رواية مَن أرسل؛ لأنَّ مَن رَفَع ووصَل معه زيادة عِلم، وزيادة ثقة، فتكون مقبولة، ومن حَفِظ حُجَّة علىٰ من لم يحفظ، ومن حَفِظ عنده عِلمٌ زائدٌ علىٰ مَن وقف أو أرسل، فيُقبل الرَّفع ويُقبل الاتِّصال ويُقدَّمان علىٰ رواية مَن وقف أو أرسل، وذلك بشرط أن يكون الواصل والرافع ثقةً؛ لأنَّه إذا كان غير ثقة فالمصيبة جاءت من عدم ثقته أو عدم ضبطه وإتقانه، أمَّا إذا كان عدلًا ثقة وجاء عن طريقه الرفع أو جاء عن طريقه الوصل، فإنَّه تُقدَّم روايتُه علىٰ رواية مَن وقف وأرسل، هذا هو القول الأوَّل، وهو الراجح عند المحدِّثين، وهو تقديمُ الرفع والوصل علىٰ الوقف والإرسال[1]

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٢٢)، و«المقدمة» (ص١٥٥ - ١٥٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، و«فتح المغيث» (١/ ٢١٤ و٢١٩ - ٢٢٠)، و«التدريب» (١/ ٢٥٤).

ثمَّ قال: **(وَقِيلَ: عَكْسُهُ)** يعني: يُقدَّمُ رواية المُرسِل علىٰ رواية الواصل، وروايةُ الواقف علىٰ رواية الرافع(١)، هذا عكسه.

قال: **(وَقِيلَ: الأَكْثَرُ)** يعني: قُدِّم رواية الأكثر، مثلًا: إذا كان روىٰ اثنان ثقتان الوقفَ وروىٰ واحدٌ ثقةٌ الرفع، فيُقدَّم روايةُ الأكثر، وهي رواية الاثنين الذين وقفوه علىٰ رواية الواحد الثقة الذي رفعه، وكذلك أيضًا بالنِّسبة للوصل والإرسال يُقدَّم روايةُ الأكثر؛ فمثلًا: إذا جاءت روايةُ الذين أرسلوه عن اثنين، ورواية مَن وصل جاءت عن واحد، فيُقدَّم الأكثرُ علىٰ الأقلِّ أي الاثنين علىٰ الواحد، هذا هو القول الثالث(٢).

ثمَّ قال: **(وَقِيلَ: قَدِّمْ أَحْفَظًا)** يعني: قيل: قدِّم رواية الأحفظ علىٰ رواية الحافظ، يعني: إذا لم يكن هناك تعدُّدٌ للروايات، وإنَّما وُجد اثنان ثقتان كلاهما حافظ، ولكن أحدهما أحفظُ من الآخر؛ قالوا: فتُقدَّم رواية الأحفظ علىٰ رواية الحافظ الذي هو دونه(٣)، مثلًا: إذا كان الذي وَقَف أحفظَ ممَّن رفع، أو من أرسل أحفظ ممَّن وصل، فتُقدَّم رواية الذي وقف، وتُقدَّم روايةُ الذي أرسل؛ هذا هو القول الرابع، والصحيح ما تقدَّم وهو القول الأوَّل الذي يقول: إنَّ مَن وصل أو رفع إذا كان ثقةً فإنَّه مقدَّمٌ علىٰ غيره؛ سواء كان غيره أكثر أو أحفظ، ما دام أنَّه حافظٌ ثقة فإنه تُقدَّم روايتُه ولو خالف من هو أحفظُ مِنه أو مَن هو أكثرُ منه مُطلقًا.

ثمَّ قال: **(وَالأَشْهَرُ/ عَلَيْهِ/ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي/ أَهْلِيَةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَفِي)** يعني: علىٰ هذا القول أنَّه يُقدَّم روايةُ الأحفظ علىٰ رواية الحافظ، لا يقدح في أهليَّته ولا يقدح في رواياته الأخرىٰ، فإنَّ هذا التقديم لا يؤثِّر علىٰ رواياته

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٢٢)، و«المقدمة» (ص١٥٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٣٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ و٢١٩)، و«التدريب» (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٢٢)، و«المقدمة» (ص١٥٤)، و«التقييد والإيضاح» (ص٩٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٣٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٢١٦ و٢١٩ ـ ٢٢٠)، و«التدريب» (١/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٢٢)، و«المقدمة» (ص١٥٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٣٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٢١٦)، و«التدريب» (١/ ٢٥٥).

الأخرىٰ؛ لكونه خالف هذا الأحفظ في وصل هذه الرواية، وغيرُه أرسل، والذي أرسل أحفظُ منه؛ علىٰ القول بتقديم رواية الأحفظ فإنَّه لا يؤثِّر علىٰ ضبط الواصل وعلىٰ أحاديثه الأخرىٰ؛ لأنَّ من العلماء من قال: إنه إن خالفه من هو أحفظُ منه في رواية أو بعض الروايات، فإنَّه يكون ذلك مؤثِّرًا علىٰ رواياته، والصَّحيح أنَّه لا يؤثِّر ذلك علىٰ رواياته[1]، يعني: إذا قيل بتقديم رواية الأحفظ علىٰ الحافظ في الإرسال، فقُدِّمت رواية المرسِل علىٰ رواية الواصل؛ لأنَّه أحفظ، فإنَّ هذا لا يؤثِّر علىٰ أهليَّته، ولا يقدح فيها، ويقال: إنَّه خالف فلانًا الذي هو أحفظُ منه في المسألة الفلانية؛ فإنَّ هذا لا يقدح فيه، فقد يختلف الاثنان في الحافظ والأحفظ، ولكن رواية الحافظ تكون مقدَّمة علىٰ رواية الأحفظ إذا كان فيها وصلٌ أو رفعٌ؛ لأنَّه عنده زيادة علم، وعنده زيادة معرفة، فيُقبل ما جاء عن طريقه، ولو خالف من هو أحفظُ منه، لكن علىٰ القول بتقديم رواية الأحفظ فإنَّ ذلك لا يؤثِّر علىٰ الحافظ وأهليَّته، ولا علىٰ ما يرويه من الأحاديث.

لكن ـ كما تقدَّم ـ الرَّاجح تقديمُ رواية مَن وصل ولو خالفه مَن هو أحفظُ منه، ولو خالفه مَن هو أكثرُ منه، فإنَّ الراجح تقديمُ مَن عنده زيادةُ علم، وهي الوصل أو الرفع.

ثمَّ قال السيوطيُّ:

١٥٣ ـ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضَا   فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَىٰ بِمَا مَضَىٰ

لمَّا ذَكَر السيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ فيما إذا تعارض الرواة في الوصل والإرسال، وفي الرفع والوقف، ذَكَر بعد ذلك إذا حصل اختلافٌ عن الراوي نفسه، وأنَّه مرَّةً يُرسِل، ومرَّةً يصل، أو مرَّةً يرفع، ومرَّةً يقف، فقال: كذلك أيضًا يُحكَم له بالمرتضىٰ بما مضىٰ، وهو تقديم الرَّفع علىٰ الوقف، والوصل علىٰ الإرسال[2]،

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٢٢)، و«المقدمة» (ص١٥٤ ـ ١٥٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، و«التدريب» (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص١٥٥ ـ ١٥٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٣٣)، و«التدريب» (١/ ٢٥٤).

يعني: أنَّه يقال في هذه المسألة كما يقال في المسألة التي قبلها؛ فمسألةُ تعارض أقوالُ الراوي هي مثل ما لو تعارضت أقوالُ الرواة، فالقول فيما إذا تعارضت أقوال الرواة بالرفع والوقف أو الوصل والإرسال، هو كذلك إذا اختلفت أقوالُ الرَّاوي نفسه وجاء عنه الرفع وجاء عنه الوقف، وجاء عنه الوصل وجاء عنه الإرسال، فإنه يُرجَّح في ذلك ما هو مرجَّح فيما إذا تعدَّد الرواة واختلفوا في الوصل والإرسال أو الرفع والوقف، فإنَّه في هذه الحالة القول في هذه مثل القول في هذه، ويُقال في هذه مثل ما يُقال في هذه، ومعنىٰ هذا: أنَّ الرَّفع مقدَّمٌ علىٰ الوقف، وأنَّ الوصل مقدَّم علىٰ الإرسال.

هذا ما يتعلَّق بهاتين المقولتين، وهما: مسألة إبهام الراوي في الإسناد، وهل هو مِن قبيل المتَّصل أو المرسل والمنقطع؟ وقد علم أنَّ الصوابَ هو التفصيل والتَّفريق بين أن يكون المبهم صحابيًّا أو غير صحابيٍّ، وكذلك فيما إذا تعارض الوصل والإرسال، والرفع والوقف؛ فأيُّهما يُقدَّم، وأنَّ الأرجح في ذلك قولُ مَن وصل علىٰ من أرسل، وقولُ مَن رفع علىٰ من وقف.





المعلَّق

١٥٤ ـ مَا أَوَّلُ الإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ	وَلَوْ إِلَىٰ آخِرِهِ: (مُعَلَّقُ)
١٥٥ ـ وَفِي (الصَّحِيحِ) ذَا كَثِيرٌ، فَالَّذِي	أُتِيَ بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ خُذِ
١٥٦ ـ صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ	وَغَيْرَهُ ضَعِّفْ وَلَا تُوهِنْهُ
١٥٧ ـ وَمَا عَزَىٰ لِشَيْخِهِ بِـ(قَالَا)	فَفِي الأَصَحِّ احْكُمْ لَهُ اتِّصَالَا
١٥٨ ـ وَمَا لَهَا لَدَىٰ سِوَاهُ ضَابِطُ	فَتَارَةً وَصْلٌ وَأُخْرَىٰ سَاقِطُ

الشرح

هذا المبحث هو مبحث المعلَّق، وسبق فيما مضىٰ أنَّ الحديث الصحيح أو الحسن هو مقبولٌ باتِّصال إسناده، ولعدالة رواته وضبطهم، وكونه غير معلَّل ولا شاذ؛ هذا بالنسبة للصحيح، وأمَّا الحسن فإنَّ الضبط يَقِلُّ، وبقيَّة الشروط للحسن هي الشروط في الصحيح، وسبق فيما يتعلَّق بشرط الاتِّصال أنَّ هناك أنواعًا من أنواع علوم الحديث يحصل بها الانقطاع، وذلك ينافي الاتِّصال، وقد مضىٰ ذكرُ المرسل والمعضل والمنقطع، وهذا البحث في المعلَّق، وكلُّها فيها انقطاع وعدم اتِّصال.

فالمنقطع ما سقط منه واحدٌ أو أكثر، ولكن بشرط عدم التوالي، والمُعضل ما سقط منه اثنان فأكثر، بشرط التوالي، والمرسل في الاصطلاح المشهور عند المحدِّثين ما قال فيه التابعيُّ: قال رسولُ الله ﷺ كذا، ولم يذكر الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ.

وأمَّا المعلَّق فإنَّ السقوط فيه يكون من أوَّل الإسناد، يعني: من جهة المؤلِّف والمُخرِّج الذي يُسند الأحاديث ويؤلِّف كتابًا في جمع الأحاديث بالأسانيد، فيحصل منه أحيانًا أن يُعلِّق بعض الأحاديث، فيحذف شيخه، أو مَن

فوقه، ولو إلىٰ آخر الإسناد؛ بأن يقول: قال رسولُ الله ﷺ كذا، فيكون حذَفَ الصحابيَّ ومَن دونه، أو يكون حَذَف الإسناد إلَّا الصحابيَّ، فيقول مثلًا: عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ كذا، أو يقول: قال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ كذا، أو يذكر التابعيَّ والصحابيَّ والرسولَ ﷺ ويحذف مَن دون ذلك، كلُّ هذا يقال له: معلَّق، ما دام أنَّ الحذف حصل من أوَّل الإسناد فسواء كان قليلًا أو كثيرًا رجلًا واحدًا أو أكثر من رجل، ولو كان المحذوف الإسناد كلَّه من أوَّله إلىٰ آخره؛ فإنَّ هذا كلَّه يقال له: معلَّق.

فتعريف المعلَّق عند المحدِّثين: ما سقط مِن أوَّل الإسناد راو، أو أكثر، ولو إلىٰ آخر الإسناد[1]، فإذا سقط راوٍ أو رواة في أعلىٰ الإسناد من جهة الصحابيِّ، فهذا لا يقال له: معلَّق، ولو سقط واحدٌ من أثناء الإسناد لا يقال له: معلَّق، ولو سقط اثنان أو أكثر في أثناء الإسناد لا يقال له معلَّق، فالتعليق خاص بالحذف والسقوط من أسفل الإسناد وأوَّل الإسناد الذي فيه المؤلِّف؛ لأنَّ أول الإسناد هو الذي فيه المؤلِّف، وأعلاه الذي فيه الصحابيُّ وفيه الرسول ﷺ، فالحذف من الإسناد الذي يقال له معلَّق: ما كان من أوَّله، قليلًا أو كثيرًا، ولو استمرَّ إلىٰ نهاية الإسناد، بأن يقول المؤلِّف: قال رسول الله ﷺ كذا، فإنَّ هذا يقال له: معلَّق.

والبيت الأوَّل من الأبيات الخمسة التي ذكرها السيوطيُّ في بحث المعلَّق ذكر فيه تعريف المعلَّق، **قال**:

١٥٤ ـ مَا أَوَّلُ الإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ وَلَوْ إِلَىٰ آخِرِهِ: (مُعَلَّقُ)

يعني: ما كان الحذف مِن أوَّل الإسناد ولو إلىٰ آخر الإسناد يُسمَّىٰ معلَّقًا، فإذا كان الحذف مِن أعلىٰ الإسناد في جهة الصحابة أو في أثناء الإسناد، فإنَّ هذا لا يقال له: معلَّق، وإنَّما التعليق خاصٌّ بالحذف من أوَّل الإسناد، سواء كان واحدًا أو أكثر من واحد، ولو إلىٰ آخر الإسناد.

وقيل له: معلَّق؛ لأنَّه يُشبه الشيء المعلَّق، يعني: مثل الحبل الذي دُلِّي من

(١) انظر: «المقدمة» (ص٩٢)، و«النزهة» (ص٩٦ ـ ٩٧).

فوق، ولكنَّه لم يَصل إلىٰ الأرض، كذلك هذا حُذف منه أسفل الإسناد وبقي الإسناد علىٰ هيئة المعلَّق.

والمعلَّق كما هو معلوم من قبيل المنقطع؛ لأنَّه ما دام فيه حذفٌ ففيه انقطاع، فهذا مِن جملة الأنواع التي هي داخلة في الحذف والانقطاع، وقد عُلم أنَّ الإسناد أو الحديث الصحيح ما رُوي بنقل عدلٍ تامِّ الضبط، متَّصل السند، واتصال السند ينافيه الانقطاع؛ سواء كان إرسالًا، أو انقطاعًا، أو إعضالًا، أو تعليقًا؛ كل هذه الأمور تنافي كلمة «متَّصل السند»؛ لأنَّه لا اتصال في تلك الأنواع، وإنَّما فيها انقطاع في السَّند.

ثم بعد ذلك انتقل المؤلِّف إلىٰ ذِكر التعليق في الصَّحيح، وأنَّه يوجد فيه بكثرة، والمراد بالصحيح: «صحيح البخاري»، فعندما يُطلق «الصحيح» بالإفراد فإنه ينصرف إلىٰ «صحيح البخاري»، وإذا حصلت التثنية فقيل: في الصحيحين؛ فإنه ينصرف إلىٰ صحيحي البخاري والمسلم، وإذا قيل: في «الصحيح» فقط فهو يُطلق في الغالب علىٰ صحيح البخاري.

قال السيوطيُّ: (وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٌ) يعني: وفي «صحيح البخاري» **(ذَا)**؛ أي: التعليق أو المعلَّق كثيرٌ جدًّا، بخلاف «صحيح مسلم» فإنَّ المعلَّقات فيه قليلة جدًّا؛ بلغت أربعة عشر حديثًا، وقد ذكرها النوويُّ في شرح «مقدِّمة صحيح مسلم»[1]، فهي أحاديث قليلة، وأمَّا البخاريُّ فإن المعلَّقات فيه كثيرة جدًّا.

وفيه المعلَّقات من المرفوعات ومن الموقوفات والمقطوعات؛ أي: المرفوعات إلىٰ الرسول ﷺ، والموقوفات علىٰ الصحابة، والمقطوعات، يعني: الموقوفات علىٰ التابعين ومن دونهم.

والمعلَّقات المرفوعة فيه كثيرة، وقد أحصاها الحافظ ابنُ حجر وبلغت بالمكرَّر ألفًا وثلاثمائة وواحدًا وأربعين موضعًا[2]؛ لأنَّه يكرِّر المعلَّق يعني: يورده في عدَّة مواضع وهو نفسه معلَّق، هذا بالنسبة للمرفوعات، وهي بدون تكرار قليلة، وعدَّتُها كما أحصاها الحافظ ابن حجر مائةٌ وتسعة وخمسون حديثًا، فالتَّعليق في صحيح البخاري كثير جدًّا، وهو قليل جدًّا في صحيح مسلم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» (١/ ١٦ ـ ١٨).
(٢) انظر: «هدىٰ الساري» (ص٤٦٩).

والمعلَّقات تأتي علىٰ صيغتين: صيغة الجزم، وصيغة التمريض.

فصيغة الجزم: وهي التي تأتي بالفعل المبنيِّ للمعلوم، بأن يقال: قال، وروىٰ، وذَكَر.

وصيغة التمريض: وهي التي تأتي بالفعل المبنيِّ للمجهول، نحو: يُذكر، يُروىٰ.

فما كان بصيغة الفعل المبنيِّ للمعلوم فتسمَّىٰ صيغة جزم، وما جاء بصيغة الفعل المبنيِّ للمجهول المبنيِّ للمفعول ـ من غير الفاعل ـ تسمَّىٰ صيغة تمريض[1].

ما الحكم فيما جاء بصيغة الجزم وما جاء بصيغة التمريض؟

ما جاء بصيغة الجزم فإنَّه عند البخاريِّ يُجزم به؛ هو صحيح إلىٰ مَن علَّق عنه، ثمَّ يُنظر في الرجال الذين ذكرهم، أمَّا الذين حذفهم ولم يذكرهم فهؤلاء يُعتبر صحيحًا إلىٰ مَن أسند إليه وإلىٰ مَن أظهره من الرواة[2]، فإذا قال: قال طاووس: قال ابنُ عباس، أو قال عطاء: قال ابن عبَّاس، أو قال فلان: قال فلان، فمعناه: أنَّه إلىٰ الموضع المذكور المحذوف مأمونٌ ومطمأَنٌّ إلىٰ صحَّته، ولكن ما أظهره هذا هو الذي يحتاج إلىٰ نظر؛ فقد يكون فيه كلام، وقد يكون فيه انقطاع.

إذن ما جاء بصيغة الجزم يُجزم بصحَّته إلىٰ من أظهره وإلىٰ من ذكره وعزىٰ إليه من الرواة، ويُنظر فيه في الذين ذكرهم بعد انتهاء التعليق؛ لأنَّه قد يُعلِّق بحذف واحد، وهذا الواحد الذي حُذف مُطمأنٌّ إلىٰ صحَّته وسلامته إلىٰ مَن أظهره، ثم يُنظر في الرجال الذين ذكرهم بعد ذلك، ولهذا **قال السيوطي**: **(فَالَّذِي/ أُتِيْ بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ خُذِ/ صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ)** يعني: الذي أظهره، مثلًا إذا قال: قال سعيد بنُ جبير عن ابن عبَّاس أو قال ابنُ عبَّاس، فمعناه: أنَّ

(١) انظر: «التقريب» للنووي (ص٢٧ ـ ٢٨)، و«هدىٰ الساري» (ص١٧).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٩٣ ـ ٩٤)، و«هدىٰ الساري» (ص١٧)، و«النكت» (١/ ٣٢٥)، و«التدريب» (١/ ١٢٥).

صحَّته ثابتة إلىٰ سعيد بن جبير الذي أظهره، فلا إشكال فيما حذفه البخاريُّ، وإنَّما النظر فيما أظهرَه البخاريُّ، فخُذ صحَّته إلىٰ الذي ذكره وهو ـ في المثال المتقدِّم ـ سعيد بن جبير، ثم انظر فيما بعد سعيد بن جبير.

فالحاصلُ: أنَّه يُقطع بصحَّته عن المضاف عنه، أمَّا ما أظهره وذكره من الأسماء بعد الحذف فإنَّ هذه محلُّ النظر؛ فقد يكون فيه انقطاع، وقد يكون في الرجال مَن فيه كلام.

[أقسام المعلَّقات المرفوعة في صحيح البخاري]

١ ـ ثمَّ إنَّ هذه الأحاديث التي يذكرها البخاريُّ بصيغة الجزم منها ما هو علىٰ شرطه؛ وهي نوعان:

أوَّلًا: منها ما أثبته في موضع آخر مُسندًا، وهذا كثير جدًّا؛ لأنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيانًا يذكر أحاديث معلَّقة، وقد ذكرها مُسندة في بعض المواضع، ويكون المقصود من هذا الاختصار وعدم التطويل، وقد يكون ذلك بسبب أنَّه ضاق عليه المَخرج، ولم يجد أسانيد متعدِّدة من أجل أن يورده في مواضع بأسانيد متعدِّدة، فاحتاج إلىٰ أن يُشير إليه إشارةً بأن يذكره معلَّقًا؛ اكتفاءً بكونه ذكره مُسندًا في أماكن أخرىٰ، فما كان من هذا القبيل هو من جملة ما هو مُسند؛ لأنَّ ما ذكره معلَّقًا في بعض المواضع قد أسنده نفسَه في بعض المواضع الأخرىٰ، ويكون ذِكره معلَّقًا اختصارًا؛ بدلًا من كونه يُعيد الإسناد يكتفي بأن يُشير إلىٰ نفس الحديث، يقول مثلًا: في حديث أبي هريرة، وحديث عائشة، أو يقول: قال أبو هريرة كذا، وقالت عائشة كذا، ويكون قد أسند عن أبي هريرة وعن عائشة الحديث في مكان آخر من الصحيح، فممَّا يذكره معلَّقًا ما هو مُسندٌ في الصحيح، ولكنَّه ذكره اختصارًا، والسبب في ذلك أنَّه يضيق عليه المَخرج فلا يجد إسنادًا آخر يورد به الحديث، والحديث فيه أحكام كثيرة، فيأتي إلىٰ بابٍ يصلح هذا الحديث أن يكون دليلًا له، ولا يجد إسنادًا آخر غير الإسناد الذي ذكره في موضع آخر، فيكتفي بالإشارة إليه معلَّقًا؛ لأنَّ المقصود الاستدلال، وقد اكتفىٰ بإيراده مسندًا عن إيراده مسندًا في موضع آخر مكرَّرًا؛ لأنَّ من عادته أن لا

يُكرِّر إلَّا لفائدة[١]، وسبق أن ذكرت أنَّ جُملة الأحاديث التي كرَّرها بإسنادها ومتنها في حدود العشرين موضعًا[٢]، علىٰ أن المكرَّرات عمومًا فيه بالآلاف، فالأحاديث المكرَّرة إسنادًا ومتنًا في غاية القلَّة بالنسبة للأحاديث التي كُرِّرت ولكنَّها لفائدة جديدة.

فالنَّوع الأوَّل ممَّا في صحيح البخاريِّ من المعلَّقات التي علىٰ شرطه، ما أسندها في موضعٍ آخر، وهذا كثيرٌ جدًّا في الصحيح، وما كان مِن هذا القبيل فهو من جُملة الصَّحيح؛ اعتبارًا بالمسند الذي أسنده.

وثانيًا: من المعلَّقات ما لم يُسنده البخاريُّ في موضع آخر وهو علىٰ شرطه، ويكون فَعَل ذلك لكونه ذَكَر في الأحاديث المسندة ما يدلُّ عليه وما يُغني عن إسناده، فاكتفىٰ بالإشارة إليه معلَّقًا اختصارًا[٣]

٢ ـ ومن الأحاديث المعلَّقة ما هو صحيح، لكنَّه ليس علىٰ شرطه، وهو علىٰ شرط غيره كمسلم، فمن الأحاديث المعلَّقة ما كان علىٰ شرط مسلم، وإيرادُه إيَّاها في الصحيح دالٌّ علىٰ اعتباره عنده وصلاحيَّته للاحتجاج به، وإن نزل عن شرطه؛ لأنَّ شرطه شرطٌ ثقيل وشرطٌ شديد، وكثير من الأحاديث تنزل عن هذا الشَّرط، ولكنَّها لا تخرج عن أن تكون صحيحة، فمِن المعلَّقات ما هو صالحٌ للاحتجاج وهو صحيحٌ عند غيره، ومن ذلك ما هو في صحيح مسلم.

ومن المعلَّقات أيضًا ما هو حسن، وما هو من قبيل الحسن، وهو صالح للاحتجاج، ويورده البخاريُّ في الصَّحيح مُحتجًّا به، ولكنَّه يَقصُر عن شرطه؛ بل هو أدنىٰ مِن شرطه بكثير، ولكنَّه صالح للاحتجاج، وإيراده إيَّاه فيه الدلالة علىٰ هذا المعنىٰ الذي هو كونه إنَّما أورده للاحتجاج به[٤].

---

(١) انظر: «هدىٰ الساري» (ص١٥ ـ ١٧)، و«النكت» (١/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «هدىٰ الساري» (ص١٦).

(٣) انظر: «هدىٰ الساري» (ص١٧ ـ ١٨)، و«النكت» (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، و«التدريب» (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٤) انظر: «هدىٰ الساري» (ص١٧)، و«النكت» (١/ ٣٢٦ و٣٤٢)، و«التدريب» (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

٣ ـ وما جاء بصيغة التمريض فإنه لا يُحكم بصحَّته، ولا يُحكم بضعفه، وإنَّما يُنظر فيه وفي الذي أُسند فيه، وهل هو صالحٌ للاحتجاج أو ليس بصالح للاحتجاج، وغالب ما في صحيح البخاري ممَّا جاء بصيغة التمريض كـ: (يُروىٰ) و(يُذكر) هو صالح للاحتجاج؛ بل منه: ما هو علىٰ شرطه، ولكنه رواه وذكره بالمعنىٰ لا باللفظ، ومنه: ما هو علىٰ شرط مسلم، ومنه: ما هو ضعيف، وينصُّ عليه هو نفسه؛ يقول: ويُذكر عن فلان، ولا يصحُّ، فبعدما يسوق الحديث يبيِّن درجته، وأنَّه لا يصحُّ[١].

ثم إنَّ المعلَّقات في صحيح البخاريِّ تصدَّىٰ لها الحافظ ابنُ حجر، وألَّف فيها كتابًا حافلًا كبيرًا، ووصل فيه تلك المعلَّقات، وبيَّن أسانيدها إلىٰ مَن علَّق عنه البخاريُّ، وسمَّىٰ هذا الكتاب: (تغليق التعليق)، يعني: سكَّر هذا المكان الذي فيه التعليق وغلَّق ذلك الخلُوَّ، فسمَّىٰ كتابه (تغليق التعليق)؛ لأنَّ التعليق موجود، والفتحة موجودة تحتُ، فسكَّر هذا المحلَّ وسدَّه بذكر الإسناد الذي به يرتبط بهذا الذي جاء من فوقُ حتىٰ صار الإسناد قائمًا من أوَّله إلىٰ آخره، من المُخرِّج إلىٰ نهايته ويُذكر هذا الكتاب في بعض الأحيان باسم: (تعليق التعليق)، وهذا خطأ، ولا معنىٰ له، فما معنىٰ تعليق التعليق؟! هل المعلَّق يُعلَّق؟! وإنَّما المعلَّق يُغلَّق، يعني: يُكمَّل ويُضاف إليه ما يصله حتىٰ يكون متَّصلًا بعد أن كان منقطعًا بالتعليق، فهو كتاب حافلٌ وقد ذكر فيه الأحاديث بالأسانيد، ثمَّ اختصره بالاقتصار علىٰ ذِكر مَن وصله في مقدِّمة (فتح الباري)، في فصل من فصول المقدِّمة[٢]، لأنَّه ذَكَر فيها فصولًا عديدة مشتملة علىٰ أمور مهمَّة، ومن تلك الفصول فصلٌ في المعلَّقات ببيان أحكامها، ثم بيان مَن وصل هذه المعلَّقات بالاختصار، يقول مثلًا: وصله البخاريُّ في كتاب كذا، أو وصله مسلم، أو وصله أبو داود، وهكذا بالاختصار، وأمَّا بالتفصيل وبذكر الأسانيد فهذا في كتاب (تغليق التعليق)، وقد مشىٰ الحافظ في هذا الفصل من «المقدِّمة» علىٰ ترتيب الكتاب؛ من باب الوحي إلىٰ كتاب الإيمان حتىٰ آخر الكتاب، فهو فصلٌ عظيم

---

(١) انظر: «هدىٰ الساري» (ص١٨ ـ ١٩)، و«النكت» (١/٣٢٦ ـ ٣٤٢).

(٢) انظر: «هدىٰ الساري» (ص٢٠ ـ ٧٢).

في ضمن المقدِّمة، مشتملٌ علىٰ بيان مَن وصل تلك المعلَّقات التي علَّقها البخاريُّ؛ سواء كان الذي وصلها البخاريُّ في صحيحه، أو في مكان آخر من كتبه الأخرىٰ، ككتاب (الأدب المفرد) وغيره من كتبه التي هي خارج الصحيح، وكذلك مَن وصلها غيرُه من الأئمَّة، فإنه إذا لم يجده عند البخاريِّ لا في صحيحه ولا في غير صحيحه، يذكر مَن وصلها من الأئمَّة مسلمٌ وغيرُ مسلم من أصحاب السُّنن وأصحاب المسانيد وغيرهم.

وقول السيوطيِّ: (وَغَيْرَهُ ضَعِّفْ وَلَا تُوهِنْهُ)؛ هذه الكلمة ليست مسلَّمةً وفيها نظر[١]؛ لأنَّ ممَّا جاء بصيغة التمريض لا يُضعَّف؛ بل هو ثابت وصحيح، وإنَّما فيه شيءٌ مضعَّف، ولكن ليس ضعيفًا جدًّا، وكثيرٌ ممَّا في الصحيح ممَّا جاء بصيغة التمريض هو صحيح، فمنه ما كان علىٰ شرط البخاريِّ ولكن بالرواية بالمعنىٰ، ومنه ما كان في صحيح مسلم، ومنه ما كان عند غيره ممَّا هو محتجٌّ به، وفيه ما هو ضعيف.

ثم إنَّه لمَّا ذكر ما يتعلَّق بتقسيم المعلَّق إلىٰ ما جاء بالجزم وإلىٰ ما جاء بغير الجزم، وبيَّن الحكم فيهما، ذَكَر ما عند البخاريِّ ممَّا يضيفه إلىٰ شيوخه بقوله: (قال)، **فقال:**

١٥٧ ـ وَمَا عَزَىٰ لِشَيْخِهِ بِـ(قَالَا) فَفِي الأَصَحِّ احْكُمْ لَهُ اتِّصَالَا

يعني: وما عزا البخاريُّ لشيخ من شيوخه بكلمة: (قال)، فاحكم له بالاتِّصال[٢]، وهذا ليس بمسلَّم علىٰ إطلاقه؛ لأنَّ ممَّا جاء في البخاريِّ ممَّا رواه أو عزاه إلىٰ شيوخه بـ (قال)، وُجد أنَّه رواه عنهم في موضع آخر بواسطة، وهذا يُشعر بأنَّ هذا من قبيل التَّعليق، وأنَّ فيه حذفًا؛ لكونه يذكر الحديث في موضع آخر وبينه وبين الشيخ واسطة يقول: حدَّثنا فلان قال: حدثنا فلان، ولم يجئ أنَّه روىٰ عنه مباشرة بـ: (حدَّثنا)، أو (أخبرنا)، وإنَّما يجيءُ بكلمة: (قال)، فهذا يقتضي أنَّ ما قاله السيوطي ليس علىٰ إطلاقه؛ لأنَّ معناه أنَّ كلَّ ما رواه عن

---

(١) انظر: «اختصار علوم الحديث» (ص١٠١).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص١٤٨)، و«الإرشاد» للنووي (١/ ١٩٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٤٤).

شيخه بـ: (قال) فهو متَّصل، وأنَّه ليس فيه حذف؛ بل قد يكون فيه حذف كما عُرف مِن صَنيعه في بعض المواضع، حيث يذكر الحديث في مواضع أخرىٰ مسندًا، ولكن بينه وبين هذا الشيخ واسطة[1]، ولا يلزم أن يكون مدلِّسًا؛ لأنَّ البخاريَّ لم يعرف بالتدليس، ولا يلزم أنَّ من روىٰ عن غيره أو عن شيخه بواسطة شيخ آخر أن يكون مدلِّسًا، فلا تلازم بين هذا العمل وبين التدليس، فمن وُصف بالتدليس هذا هو الذي يُحتاج إلىٰ معرفة ما جاء عنه بـ: (قال)؛ هل ثبت عنه التصريح بالسَّماع أو لا، وأمَّا البخاري فما عُرف بالتدليس[2]، ولكن ما جاء عنه بصيغة: (قال) منه ما هو متَّصل، ومنه ما هو بواسطة، وعلىٰ هذا فيكون من قبيل التعليق عن شيوخه.

ثم قال السيوطيُّ: (وَمَا لَهَا لَدَىٰ سِوَاهُ ضَابِطُ) يعني: ليس لهذه العبارة ـ وهي: (قال) ـ عند غير البخاريِّ إذا عزا لشيخه بـ: (قال)؛ ليس لها ضابط، فمنها ما هو متَّصل، ومنها هو معلَّق؛ أي: منقطع[3]، وأمَّا عند البخاريِّ فعلىٰ ما قال السيوطيُّ هو من قبيل المتَّصل، هكذا يقول السيوطيُّ، والمعروف أنَّ هذا الذي قاله بالنسبة للبخاريِّ فيه نظر؛ لأنَّ الحافظ ابن حجر حقَّق في (فتح الباري) وفي (مقدِّمة فتح الباري)[4] أنَّ البخاريَّ يذكر الحديث معلَّقًا عن شيوخه، ثم يوجد مُسندًا وبينه وبين ذلك الشيخ واسطة، فهذا يبيِّن أنَّ كلام السيوطيِّ هذا ليس علىٰ إطلاقه؛ لأنَّ ممَّا جاء من هذا القبيل هو من قبيل التعليق.

وهناك صيغةٌ أخرىٰ؛ وهي التي يقول عنها البخاري: (قال لنا فلان)، أو (قال لي فلان)، فهذه واضح أنَّه لا تعليق فيها، وأنَّه لا واسطة فيها؛ لأنَّ كلمة:

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٩١)، و«الهدىٰ» (ص١٧)، و«فتح الباري» (٢/ ٢١٦) و(٦/ ٣٠٩ و٣١٠) و(١٠/ ٥٣).

(٢) قال الحافظ في «الهدىٰ» (ص١٧): «ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلِّسًا عنهم، فقد صرح الخطيب وغيرُه بأن لفظ (قال) لا يُحمَل علىٰ السماع إلَّا ممَّن عُرف من عادته أنَّه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع، فاقتضىٰ ذلك أن من لم يُعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه علىٰ الاحتمال. والله تعالىٰ أعلم». وانظر: «التقييد والإيضاح» (ص٣٤ و٩١)، و«التدريب» (١/ ٢٥٣).

(٣) انظر: «التدريب» (١/ ٢٥٣).

(٤) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٩١)، و«هدىٰ الساري» (ص١٧).

(لي)، أو (لنا) واضحة الدلالة في أنَّه أخذ عن شيخه الذي عزا إليه؛ إذا قال: (قال لي فلان)، (قال لنا فلان) فمعناه: أنَّه ليس فيه واسطةٌ بينه وبينه، ولكن لماذا يستعمل البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الصيغة ولا يقول: حدَّثنا فلان، مع أنَّه قال: قال لنا فلان، وكلمة (لنا) أوضحت الاتِّصال، فلماذا عَدَل عن: (حدَّثنا) إلىٰ (قال لنا)، أو (قال لي)؟

ـ من العلماء مَن قال: إنَّ هذا أخذه علىٰ سبيل المذاكرة[1]؛ لأنَّه كما هو معلوم أنَّ الشيخ إذا كان مع تلاميذه أحيانًا يجلس للتحديث، فيكون متهيِّئًا للتحديث ويسوق الإسناد ويذكر المتن، ويريد منهم أن يرووا عنه وهو متصدٍّ للتحديث، وأحيانًا لم يكن جلوسه للتَّحديث، ولكن في مباحثة ومُذاكرة؛ يتذاكرون فيقولون: قال فلان كذا، أو يذكر بمناسبةٍ حديثًا من الأحاديث؛ هذا يسمُّونه مذاكرة، فمن العلماء مَن حمل فعل البخاري علىٰ هذا؛ وقال: إنَّ هذا الذي يقول فيه البخاري: (قال لنا) ما أخذه علىٰ سبيل التَّحديث، وإنَّما جاء علىٰ سبيل المذاكرة والبحث.

ـ **وقيل**: إنَّ هذا ليس علىٰ سبيل المذاكرة، وإنَّما هو علىٰ سبيل المناولة والعرض[2].

والحافظ ابنُ حجر ـ وهو من أهل الاستقراء التامِّ لصحيح البخاري ومعرفة خباياه ومعرفة اصطلاحاته ـ ذَكَر في عدَّة مواضع من الفتح أنَّ هذه الصيغة (قال لنا) يستعملها البخاريُّ إذا كان الحديث موقوفًا علىٰ صحابيٍّ أو تابعيٍّ، أو أنَّ في الإسناد رجلًا فيه كلام[3]، يعني: إذا كان الحديث ينحطُّ عن شرطه فإنَّه يَستعمل هذه الصيغة، فهو من أجل هذين الأمرين يستعمل هذه الصيغة وهي: (قال لنا)، والسند متَّصل بينه وبين شيخه مباشرة وليس بينهما واسطة، هكذا قال الحافظ ابنُ حجر، وهو من أهل الاستقراء التامِّ لصحيح البخاري.

---

(١) انظر: «الفتح» (٢/ ١٨٨ و٣٣٥) و(٩/ ١٥٤)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٤٦)، و«التقييد والإيضاح» (ص٩١)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٦٧)، و«التدريب» (١/ ٤٧٩).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص١٤٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٦٨).

(٣) انظر: «الفتح» (٢/ ١٨٨ و٣٣٥) و(٤/ ٢٤٢) و(٩/ ١٥٤ و٤٣٣ ـ ٤٣٤) و(١١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٦٨).



المُعَنْعَن

١٥٩ ـ وَمَنْ رَوَىٰ بِـ (عَنْ) وَ (أَنَّ) فَاحْكُمِ بِوَصْلِهِ إِنِ اللِّقَاءُ يُعْلَمِ
١٦٠ ـ وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، وَقِيلَ: لَا وَقِيلَ: (أَنَّ) اقْطَعْ، وَأَمَّا (عَنْ) صِلَا
١٦١ ـ وَمُسْلِمٌ يَشْرِطُ تَعَاصُرًا فَقَطْ وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةٍ شَرَطْ
١٦٢ ـ وَبَعْضُهُمْ عِرْفَانَهُ بِالأَخْذِ عَنْ وَاسْتَعْمَلَا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنْ
١٦٣ ـ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَىٰ مُتَّصِلٌ، وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَىٰ

الشرح

سبق أن مرَّ بعض المباحث التي لها تعلُّق بشرط الاتِّصال، والتي تتناول أنواع الانقطاع، وهي المعضل والمنقطع والمرسل والمعلَّق، ثمَّ إنَّ السيوطيَّ ﷺ ذَكَر بعد ذلك المُعنعن، وهو الذي عبَّر فيه الراوي وهو يروي عمَّن روىٰ عنه بلفظ: (عن)، ومثل ذلك المؤنَّن، وهو الذي يقول فيه الراوي: (أنَّ فلانًا قال)؛ فهذا يسمىٰ المؤنَّن، وأمَّا الذي رُوي بـ: (عن) فيسمَّىٰ المعنعن.

يقولُ السيوطيُّ:

١٥٩ ـ وَمَنْ رَوَىٰ بِـ (عَنْ) وَ (أَنَّ) فَاحْكُمِ بِوَصْلِهِ إِنِ اللِّقَاءُ يُعْلَمِ
١٦٠ ـ وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، وَقِيلَ: لَا وَقِيلَ: (أَنَّ) اقْطَعْ، وَأَمَّا (عَنْ) صِلَا

يعني: أنَّ مَن روىٰ بـ: (عن)، و(أنَّ)، وكان قد عُلم اللِّقاء بين الراوي والمرويِّ عنه، ولم يكن الراوي الذي روىٰ بـ: (عن) و(أنَّ) موصوفًا بالتدليس، فإنَّه يكون محكومًا عليه بالاتِّصال وعدم الانقطاع؛ ما دام أنَّ الراوي لقي مَن روىٰ عنه، ولم يكن متَّصفًا بالتدليس فروايته بـ (عن) و(أنَّ) محمولة علىٰ الاتِّصال[1]

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٣٤)، و«الكفاية» (٢/ ٥٣ ـ ٥٤)، و«المقدمة» =

هذا **القول الأول** من الأقوال الثلاثة التي قيلت في حُكم هذه المسألة، وهو أنَّه يكون متَّصلًا **بشرطين**:

الشرط الأول: أن يكون اللِّقاء عُلم بين الراوي ومن روىٰ عنه.

الشرط الثاني: ألَّا يكون مُدلِّسًا.

فمتىٰ روىٰ الراوي وهو بهذه المثابة قد توفَّر فيه هذان الشرطان؛ فإنَّه يكون متَّصلًا، ولا يكون منقطعًا.

والقول الثاني: لا يحكم للراوية بـ: (عن) و(أنَّ) بالاتصال، يعني: أنَّها منقطعة، وأنَّ الأصل هو الانقطاع حتىٰ يُعلم الاتِّصال[1].

والقول الثالث: يُفرِّق ويُفصِّل بين (عن)، و(أنَّ)؛ فيجعل (أنَّ) محمولةً علىٰ الانقطاع، وأمَّا (عن) فالرواية بها محمولةٌ علىٰ الاتصال[2].

وهذه الأقوال الثلاثة جَمَعها السيوطيُّ في البيتين الأوَّلين، وهما **قوله**: (وَمَنْ رَوَىٰ بِـ **(عَنْ)** وَ **(أَنَّ)** فَاحْكُمِ/ بِوَصْلِهِ إِنِ اللِّقَاءُ يُعْلَمِ/ وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا) هذا **القول الأول**.

ثم قال مشيرًا **للقول الثاني**: **(وَقِيلَ: لا)** يعني: لا يُحكم بوصله، يعني: أنَّ الأصل الانقطاع حتىٰ يُعلم الاتصال، بالتَّصريح بالسماع والإخبار، أو بغير ذلك.

وأشار إلىٰ **القول الثالث** فقال: **(وَقِيلَ (أَنَّ) اقْطَعْ، وَأَمَّا (عَنْ) صِلَا)** يعني: اعتبره منقطعًا أو احكُم له بالقطع، فالرواية بـ: (أنَّ) من قبيل المنقطع، وأمَّا الرواية بـ: (عن) فاحكم لها بالوصل.

فهذه ثلاثة أقوالٌ:

الأوَّل: يعتبره متَّصلًا بشرطين.

= (ص١٣٩ ـ ١٤٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ و٢٠٨ و٢١٠).

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٥٣)، و«المقدمة» (ص١٣٩ و١٤٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٢٢)، و«النكت» (٢/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص١٤٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٢٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

والثاني: يعتبره منقطعًا.

والثالث: يُفرِّق بين (أنَّ)، و(عن)؛ فيعتبر أن الرواية بـ: (أنَّ) منقطعًا، والرواية بـ: (عن) متَّصلًا.

وهناك أقوال أخرىٰ في المسألة أشار إليها[1] السيوطيُّ **بقوله**: **(وَمُسْلِمٌ يَشْرِطْ تَعَاصُرًا فَقَطْ)** يعني: أنَّ اشتراط اللِّقاء بين الراوي ومَن روىٰ عنه لا يشترطه مسلمٌ، وإنَّما يكتفي بمجرَّد المعاصرة، فإذا عاصر الرَّاوي مَن روىٰ عنه وكان موجودًا في زمانه، ثمَّ حدَّث عنه بـ: (عن) أو بـ: (أنَّ) فهو محمولٌ علىٰ الاتِّصال.

ـ وفيه مَن يزيد علىٰ الشرط الأوَّل الذي مضىٰ وهو حصولُ اللِّقاء، ولا يكتفي باللقاء، وإنَّما يشترط معه طولَ الصُحبة، يعني: أن يكون الراوي لقي من روىٰ عنه، وطالت صُحبته إيَّاه، يعني: لا يكتفي بمجرَّد اللِّقاء ولو مرَّةً واحدةً، وإنَّما يشترط طول صحبةٍ وملازمةٍ.

ـ ومنهم أيضًا مَن يشترط أن يكون الراوي بـ (عن) و(أنَّ) معروفًا بالرواية والأخذ ممَّن روىٰ عنه بـ: (عن) و(أنَّ).

فهذه أقوالٌ متعدِّدة في حكم الرواية بـ: (عن) و(أنَّ)، ولا شكَّ أن اللِّقاء إذا حصل ولم يكن الراوي بـ: (عن) و(أنَّ) مدلِّسًا أنَّ هذا محمول علىٰ الاتصال، وأن القول بالانقطاع، أو القول باشتراط الملازمة، أو اشتراط أن يكون معروفًا بالأخذ عنه، هذه الأقوال لا تُعتبر، وأنَّ مُطلق المعاصرة اكتفىٰ به بعض العلماء مثل الإمام مسلم، واعتبر أنَّ كون الراوي من روىٰ عنه بـ: (عن)، وقد عاصره يكون محمولًا علىٰ الاتِّصال، إلَّا إذا تُحقِّق بأنَّه لم يسمع منه ولم يرو عنه ولم يحصل له السماع منه؛ فعند ذلك يكون محمولًا علىٰ الانقطاع، أمَّا ما دام أنَّ المعاصرة وُجدت، وإن كان اللُّقِيُّ والرواية عنه موجودة، ولم يُتحقَّق ذلك، فإنه يُعتبر متَّصلًا، إلَّا إذا تُحقِّق عدمُ روايته عنه، وعدم إمكان اتِّصاله به، ولقائه إيَّاه، فإنَّه عند هذه الحالة يكون محمولًا علىٰ الانقطاع.

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص: ١٤٤ ـ ١٤٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و«التدريب» (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦). وانظر: «السنن الأبين» لابن رشيد (ص٤٣ ـ ٧١)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٥٨٥ ـ ٥٩٩).

ثم إنَّ السيوطيَّ ذَكَر بعد ذلك أنَّ هذا الاصطلاح وهذه الأقوال إنَّما هي علىٰ اصطلاح المتقدِّمين، أمَّا المتأخِّرون فإنَّهم استعملوا (أنَّ)، و(عن) في الرواية بالإجازة، وهي ما إذا أجاز الشيخ أحدًا روايةَ مرويَّاته، فإنَّه يروي عنه ما أجازه إيَّاه معبِّرًا عنها بـ: (عن)، و(أنَّ)، فيكون المتأخِّرون اصطلحوا علىٰ أن يُعبِّروا عمَّا يروونه بالإجازة بـ: (أنَّ)، و(عن)، وهذا إنَّما هو عند المتأخِّرين من المشارقة، وأمَّا المغاربة فعندهم أن الرواية بـ: (عن) والرواية بـ: (أنَّ) في المتأخِّرين هي مثل المتقدِّمين[1].

وإذن؛ فما أشار إليه السيوطيُّ **بقوله: (وَاسْتُعْمِلَا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنْ)** يعني: بالنسبة لاصطلاح المشارقة، بخلاف المغاربة فإنَّهم لا يعتبرون أو لم يستعملوا هذا في الإجازة، وإنَّما الذي استعمله في الإجازة هم المشارقة.

ثمَّ قال السيوطيُّ:

١٦٣ - وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَىٰ مُتَّصِلٌ، وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَىٰ

يعني: أنَّ مَن أدرك زمان ما رواه من قصص ووقائع، فحكاها وهو معاصرٌ ومُدركٌ لها، فإنَّه يُعتبر متَّصلًا، أمَّا إذا لم يُدركه فإنَّه يكون من قبيل المنقطع ومن قبيل المرسل، إلَّا الصحابة رضي الله عنهم فإنَّ الواحد منهم إذا روىٰ شيئًا لم يدركه فإنه يُعتبر مرسل صحابيٍّ، وقد مضىٰ أنَّ مراسيل الصحابة حُجَّةٌ، كأن يروي ابنُ عبَّاس رضي الله عنه شيئًا وقَع قبل هجرة الرسول ﷺ، فإنه يكون متَّصلًا ولو لم يُدركه؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم إذا حدَّثوا عن أمور لم يدركوها فهم إمَّا أن يكونوا سمعوها من رسول الله ﷺ وأخبرهم بها وحدَّثهم عن هذا الذي وقع وجرىٰ في الزَّمن الذي لم يدركوه، أو أنَّهم سمعوا ذلك من الصحابة، فيكون محمولًا علىٰ الاتِّصال، فالصحابيُّ الصغير إذا روىٰ شيئًا لم يدرك زمانه فإنَّه يكون متَّصلًا، أمَّا غير الصحابة فإنَّهم إذا تحدَّثوا عن شيء لم يدركوه فإنَّه يكون من قبيل المنقطع ومن قبيل المرسل[2]، **ولهذا قال السيوطيُّ:**

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص١٤٠)، و«فتح المغيث» (١/ ٢١٣)، و«التدريب» (١/ ٢٤٧ و٢٥٠).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠١ - ٦٠٥)، و«التقييد والإيضاح» (ص٨٥ - ٨٩)، و«النكت» (٢/ ٥٨٦ - ٥٩٣)، و«فتح المغيث» (١/ ٢١٠)، و«التدريب» (١/ ٢٤٨ - ٢٥٠).

١٦٣ ـ وَكُــلُّ مَــنْ أَدْرَكَ مَــا لَــهُ رَوَىٰ مُـتَّـصِـلٌ، وَغَـيْـرُهُ قَـطْـعًـا حَـوَىٰ

يعني: وإذا روىٰ شيئًا لم يُدركه فإنَّه يُعتبر منقطعًا.

وقوله: (**وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَىٰ**) يعني: حوىٰ القطع، واعتُبر مقطوعًا؛ أي: منقطعًا؛ لأنَّه روىٰ شيئًا لم يدركه، فلا يكون متَّصلًا، وإنَّما يكون منقطعًا.





التدليس

١٦٤ ـ (تَدْلِيسُ الإسْنَادِ): بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ؛ بِأَنْ

١٦٥ ـ يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوهِمُ اتِّصَالَا كَـ: (عَنْ) وَ(أَنَّ) وَكَذَاكَ (قَالَا)

١٦٦ ـ وَقِيلَ: أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعِ بِهِ وَلَوْ تَعَاصُرًا لَمْ يَجْمَعِ

١٦٧ ـ وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ قَطْعٌ بِهِ الأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطْ

١٦٨ ـ وَمِنْهُ عَطْفٌ، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا (حَدَّثَنَا) وَفَصْلُهُ الاِسْمَ طَرَا

١٦٩ ـ وَكُلُّهُ ذَمٌّ، وَقِيلَ: بَلْ جَرَحْ فَاعِلَهُ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحْ

١٧٠ ـ وَالْمُرْتَضَىٰ قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا بِالْوَصْلِ، فَالأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا

١٧١ ـ وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِـ (عَنْ) فَحَمْلُهُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ قَمَنْ

الشرح

مبحث التَّدليس هو من المباحث المتعلِّقة بالانقطاع؛ أي: التي علَّتُها الانقطاع، وقد سبق أن مرَّ بعض المباحث التي من هذا القبيل، وهي: المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلَّق، كلُّ هذه من المباحث التي العلَّة فيها الانقطاع أو احتمال الانقطاع.

والتَّدليس: مأخوذٌ من اختلاط الضياء بالظلام أو النهار بالظلام، وقيل: إنه مأخوذٌ من الظلمة[1].

واختلف العلماء في تحديد التدليس وتعريفه من حيث الاصطلاح؛ فذكر المصنِّف في هذه الأبيات له **تعريفين**:

(١) انظر: «النزهة» (ص١٠١)، و«النكت» (٢/ ٦١٤)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٢٢)، و«شرح النخبة» للقاري (ص٤١٧).

أحدهما: هو أن يروي عمَّن عاصره ما لم يحدِّثه به، بلفظٍ مُوهم للاتِّصال كـ: (عن)، و(أنَّ)، و(قال)(١).

والثاني: أن يروي ما لم يسمعه ممَّن أضافه إليه، ولو لم يجمعهما عصرٌ واحد(٢).

وهذا التعريف ليس بواضح أنَّه يُطلق عليه بأنَّه تدليس؛ لأنَّه إذا لم يجمعهما عصرٌ واحد، فهو يصير مِن قبيل المنقطع الذي سبق أن مرَّ، وهو أن يروي الإنسان عمَّن لم يلقه ومن لم يُعاصره، بأن يُضيف الحديث إليه ويقول: (عن فلان)، أو (قال فلان)؛ فإنَّ هذا يكون من قبيل المنقطع، أو من قبيل المرسل في الاصطلاح الآخر في أنَّ المرسل أيُّ انقطاع كان في السند، وكونُ الراوي أضاف إلىٰ مَن لم يلقه ما لم يسمعه منه، فإنَّ هذا يُعتبر مِن قبيل المرسل بالمعنىٰ العامِّ عند الأصوليِّين والفقهاء، أو يُعتبر من قبيل المنقطع في اصطلاح المحدِّثين.

وأمَّا التعريف الأوَّل وهو أن يروي عمَّن عاصره ما لم يُحدثه به بلفظٍ مُوهم للاتِّصال كلفظ: (عن) ولفظ: (أن) ولفظ: (قال)، هذا هو التَّعريف الذي قدَّمه المصنِّف في تعريف تدليس الإسناد؛ لأنَّ التَّدليس تدليسان: تدليس إسناد، وتدليس شيوخ؛ وتدليس الإسناد هو الذي فيه انقطاع، وفيه احتمال الانقطاع، وهو أن يرويَ عن معاصرٍ له ما لم يحدِّثه به بلفظٍ مُوهم للاتِّصال.

ومِن العلماء من اشترط اللُّقِيَّ في تعريف التدليس، بأن قال: هو أن يروي عمَّن لقيه ما لم يسمعه منه، يعني: عن أحد شيوخه الذين عُرف بالرواية عنهم، ولكنه روىٰ عنهم مباشرة، وروىٰ عنهم بالواسطة، فقد يأتي بلفظ العنعنة، مع أنَّ هذا الذي عنعن عنه من شيوخه، فيحتمل أن يكون سمع منه مباشرةً، ويحتمل أن يكون بينه وبينه واسطة، وقد حَذَف المدلِّس تلك الواسطة، فمِن العلماء من

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ١١٤)، و«المقدمة» (ص١٥٧)، و«اختصار علوم الحديث» (ص١٤٥)، و«التقييد والإيضاح» (ص٩٨)، و«التدريب» (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٢٤)، و«التدريب» (١/ ٢٥٦).

اشترط في المدلِّس أو في تدليس الإسناد أن يروي عمَّن لقِيَه ما لم يسمعه منه[(١)]

ويعتبرون أنَّه إذا عاصره وروىٰ عنه ولم يُعرف أنَّه لقيه يعتبرونه المرسل الخفيَّ؛ لأنَّه روىٰ عمَّن لم يُعرف بلقائه إيَّاه ما لم يسمعه منه، وهذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر في شرحه لـ: (نخبة الفكر)[(٢)] وقال: «التدليس يختصُّ بمن روىٰ عمَّن عُرف لقاؤه إيَّاه.

فأمَّا إن عاصره، ولم يُعرف أنَّه لقيه، فهو المرسل الخفيُّ.

ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لُقِيٍّ، لزمه دخول المرسل الخفيِّ في تعريفه. والصواب التفرقةُ بينهما.

ويدلُّ علىٰ أن اعتبار اللُّقِي في التدليس ـ دون المعاصرة وحدها ـ لا بدَّ منه، إطباقُ أهل العلم بالحديث علىٰ أن رواية المخضرمين؛ كأبي عثمان النَّهدي، وقيس بن أبي حازم، عن النبيِّ ﷺ من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرَّد المعاصرة يكتفىٰ به في التدليس لكان هؤلاء مدلِّسين؛ لأنهم عاصروا النبيَّ ﷺ قطعًا، ولكن لم يُعرف: هل لَقُوه أم لا».

والمُرسل في اصطلاح الفقهاء والأصوليِّين: هو أن يروي الراوي عمَّن لم يسمع منه؛ فهذا يُعتبر مرسلًا، لكنَّه إذا كان معاصرًا له، وكان احتمال اللقاء ممكنًا، ولكنَّه لم يلقه، فإنَّ هذا يسمُّونه المرسلَ الخفيَّ، والفرق بينه وبين المدلَّس أن التدليس يختصُّ بمن روىٰ عمَّن عُرف لقاؤه إيَّاه، وكونه ممَّن روىٰ عنه، وأمَّا إن عاصره ولم يُعرف أنَّه لقيه، ثمَّ روىٰ عنه، فإنَّ هذا يُعتبر مرسلًا خفيًّا.

يقول السيوطي رحمه الله في تعريف تدليس الإسناد، وهو التعريف الأوَّل الذي قدَّمه:

١٦٤ ـ (تَدْلِيسُ الإسْنَادِ): بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِأَنْ

١٦٥ ـ يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوهِمُ اتِّصَالَا كَـ: (عَنْ) وَ (أَنَّ) وَكَذَاكَ (قَالَا)

---

(١) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٤٩٣)، و«جامع التحصيل» (ص٩٦)، و«التقييد والإيضاح» (ص٩٧ ـ ٩٨)، و«النكت» (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٢٣).

(٢) (ص١٠٢ ـ ١٠٣).

فهذه الألفاظ: (عن) و(أنَّ) و(قال)، تُوهم الاتِّصال، أمَّا (سمعتُ) و(أخبرني) و(حدَّثني) فهذه صريحة في الاتصال، ولا تحتمل التدليس والانقطاع، فمن عُرف بالتدليس إذا روىٰ عن شيخه الذي عُرف لقاؤه إيَّاه بـ: (سمعتُ) و(حدَّثني) و(أخبرني) فهذا يُعتبر متَّصلًا، ولا يُعتبر من قبيل التدليس، وإنَّما التدليس يَحتمل إذا كان أتىٰ بلفظٍ غير (سمعتُ) و(حدثني) و(أخبرني) و(أنبأني)، وإنَّما بلفظ يحتمل الاتِّصال ويحتمل الانقطاع، مثل: (عن) و(أنَّ) و(قال)؛ بأن يقول: (أنَّ فلانًا قال كذا)، أو (عن فلان قال كذا)، أو (قال فلان كذا)، وهذا الكلام يُضيفه إلىٰ شيخ من شيوخه، قد عُرف بالرواية عنه، فالمدلِّس إذا روىٰ بمثل هذه الصيغة فإنَّه يحتمل أن يكون متَّصلًا، وأنَّه روىٰ عنه مباشرةً، ويحتمل أن يكون روىٰ عنه بواسطة، وأنَّه حَذَف تلك الواسطة، وأضاف الرواية إليه بلفظٍ مُوهم للسماع، يعني: ليس واضحًا في السماع، هذا هو تعريفُ التدليس الذي قدَّمه المصنِّف.

وأمَّا **التعريف الثاني** الذي أتىٰ به **بقوله**:

١٦٦ ـ وَقِيلَ: أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعِ بِهِ وَلَوْ تَعَاصُرًا لَمْ يَجْمَعِ

ويعني: أن القول الثاني للتدليس: هو أن يروي الراوي ما لم يسمعه من المرويِّ عنه بالألفاظ السابقة المُوهمة للاتصال، ولو لم يجمعهم عصرٌ واحدٌ، وهذا ليس بواضح اعتبارُه من قبيل التدليس؛ لأنَّه إذا لم يجمعهم عصرٌ واحد فهو يُعتبر من قبيل المنقطع، أو من قبيل المرسَل بالاصطلاح العام الذي هو اصطلاحُ الفقهاء والأصوليِّين، وهو روايةُ الراوي عمَّن لم يسمع منه، هذا أولىٰ أن يسمَّىٰ مرسلًا في الاصطلاح العامِّ، أو منقطعًا، مِن أن يسمَّىٰ مدلِّسًا؛ لأنَّ التدليس فيما إذا روىٰ عن شيخ وهو من شيوخه الذين سمع منهم، وأحيانًا يروي عنه بواسطة، وأحيانًا يروي عنه بغير واسطة، فإنه إذا روىٰ بلفظٍ مُوهم السماع كـ: (عن) و(أنَّ) و(قال)؛ ففي هذه الحالة يُتوقَّف في ثبوت هذا الإسنادً؛ لأنَّه يحتمل الانقطاع، فلا يُحكم باتِّصاله؛ إلَّا إذا جاء التصريح عنه بالسماع في موضع آخر، كما أشار إليه المصنِّف بعد ذلك، فتُحمل هذه الرواية بالعنعنة علىٰ أنَّه متَّصل باعتبار ذلك الموضع الآخر الذي صرِّح فيه بالسماع، ويُعرف ذلك بأن تُتبَّع الطرقُ والرواياتُ

عن هذا الراوي، فإن وُجد أنَّه صرَّح بالسَّماع في موضع من المواضع عند مؤلِّف من المؤلِّفين أو مصنِّف من المصنِّفين، فإنَّه في هذه الحالة يُعتبر مقبولًا، ولا يضرُّ حينئذ التدليس، أمَّا إذا لم يُصرِّح بالسماع فهذا هو الذي يؤثِّر، إلَّا ما كان في الصحيحين، كما سيذكره المصنِّف بعد ذلك.

ثم إن السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلىٰ ثلاث صيغ تدخل تحت التدليس، وأنَّها من أنواع التدليس، **فقال**:

١٦٧ - وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ (قَطْعٌ) بِهِ الأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطْ

١٦٨ - وَمِنْهُ (عَطْفٌ)، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا (حَدَّثَنَا) وَفَصْلُهُ الِاسْمَ طَرَا

فالصيغة الأولىٰ: أن يذكر شيخَه، ولا يذكر الصيغة بأن يقول: (فلان)، لا يقول: (حدَّثنا فلان)، أو: (قال فلان) أو (عن فلان) أو (جاء عن فلان)، وإنَّما يقول: (فلان)، ثمَّ يذكر بعد ذلك الإسناد(١)، فهذا يُعتبر من قبيل التدليس بالنسبة للمدلِّس، إذا جاءت هذه العبارة من مدلِّس فإنه يُحمل علىٰ التدليس؛ وهو مثل ما لو عبَّر بـ: (عن) و(أنَّ) و(قال)، وهذا من أنواع تدليس الإسناد، وهو يُعتبر من غير صيغة؛ لأنَّه ليس فيه صيغة أداء؛ لا (عن)، ولا (قال)، ولا (أنَّ)، وإنَّما يسكت ويقول: (فلان، حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان...)، فيسوق الإسناد والمتن.

والصيغة الثانية: العطفُ، بأن يقول: (حدَّثنا فلان وفلان)، فإن العطف بقوله: (وفلان)؛ هذا يُعتبر من قبيل التدليس(٢)؛ لأنَّه يمكن أن يقول: (وفلان قال كذا)، أمَّا الأوَّل الذي أضاف إليه التحديث وهو قوله: (حدَّثنا فلان)، فهذا متَّصل، لكن العطف الذي عُطف عليه بقوله: (وفلان)؛ هذا يُعتبر من قبيل المدلَّس؛ لأنَّه يحتمل أن يكون المقصود: (وفلان قال كذا)، يعني: معناه أن يكون بينه وبينه واسطة، ولم يرو عنه مباشرة؛ فالأوَّل روىٰ عنه مباشرة، والثاني

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٣٦)، و«مراتب المدلسين» لابن حجر (ص١٦)، و«النكت» (٢/ ٦١٧)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧)، و«التدريب» (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «مراتب المدلسين» لابن حجر (ص١٦)، و«النكت» (٢/ ٦١٧)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، و«التدريب» (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

يحتمل أن يكون روىٰ عنه مباشرة، ويحتمل أن يكون بينه وبينه واسطة؛ فهذا أيضًا من قبيل المدلَّس.

والصيغة الثالثة: أن يقول: (حدَّثنا)، ثم يسكت، ثم يقول: (فلان)[١]، يعني: يقطع الكلام بعد (حدَّثنا)؛ فإنَّه يحتمل أن يكون الذي حدَّثه محذوفًا، وأنَّ هذا الذي أظهره إنَّما روىٰ عنه بالواسطة، ولم يرو عنه مباشرةً.

كلُّ هذه من أنواع تدليس الإسناد.

ثم إن المصنِّف بعد ذلك ذَكَر حُكم التدليس، **وقال:**

١٦٩ ـ وَكُلُّهُ ذَمٌّ، وَقِيلَ: بَلْ جَرَحْ فَاعِلَهُ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحْ

وقوله: (وَكُلُّهُ ذَمٌّ) يعني: كلُّ التدليس ذمٌّ، يعني: غير محمود[٢]

وقوله: (وَقِيلَ: بَلْ جَرَحْ/ فَاعِلَهُ) يعني: هذا التدليس جَرْحٌ جَرَحَ فاعلَه الذي هو فاعل التدليس، ويحتمل: **(بَلْ جُرِحْ فَاعِلُهُ)**، يعني: جرحه العلماء[٣]

قوله: (وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحْ) يعني: ولو حصل التدليس مرَّةً واحدةً، وهذا القول فيه تشدُّد، والمعروف عن العلماء خلافُه[٤]، وهو الذي أشار إليه في البيت الذي بعده، **فقال: (وَالْمُرْتَضَىٰ قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا)** يعني: والمرتضىٰ قبولُ رواية المدلِّسين إن صرَّحوا بالوصل وعدم ردِّها، يعني: إن صرَّحوا بالسماع أو التحديث أو الإخبار أو الإنباء؛ بأن وُجد عنهم التصريح بـ: (سمعتُ) أو (أخبرني) أو (حدثني) أو (أنبأني) أو ما إلىٰ ذلك من العبارات التي هي واضحة الاتصال.

وقوله: (فَالأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا) يعني: أكثر العلماء صحَّحوا هذا القول

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦١٧)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٢٧)، و«التدريب» (١/ ٢٦٠).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢/ ١٤٠ ـ ١٤٤)، و«المقدمة» (ص١٥٨ ـ ١٥٩)، و«الاقتراح» (ص٢٠ و٢١)، و«النكت» (٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦)، و«التدريب» (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «المقدمة» (ص١٥٩)، و«اختصار علوم الحديث» (ص١٤٧)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٤)، و«التقييد والإيضاح» (ص٩٨ ـ ٩٩)، و«النكت» (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣)، و«مراتب المدلسين» (ص١٣)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، و«التدريب» (١/ ٢٦٢).

(٤) انظر: «النكت» (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٤).

المرضيَّ المرتضىٰ، وأنهم فرَّقوا في رواية المدلِّس بين ما رُوي بـ: (عن) وشِبهها ممَّا يوهم الاتِّصال، وبين ما صرَّحوا فيه بالسماع بلفظٍ صريح كـ: (سمعتُ) و(أخبرني) و(حدثني) و(أنبأني)، فإذا وُجدت هذه الرواية التي جاءت بالعنعنة، وبُحث وفُتِّش في روايات أخرىٰ من طريق هذا المدلِّس، ووُجد أنَّه صرَّح بالسماع في طريق أخرىٰ عند محدِّث أو مصنِّف من المصنِّفين، فتُحمل هذه الرواية التي فيها العنعنة علىٰ الاتِّصال، بناءً علىٰ تلك الطريق التي وُجد مصرَّحًا فيها بالسماع[1]، وإن بُحث ولم يوجد تصريح بالسماع؛ بل كل الطرق التي بُحث عنها وفُتِّش لم يوجد فيها إلَّا (عن) أو (أنَّ) أو (قال)، ولم يوجد (سمعتُ) ولا (أنبأني) ولا (أخبرني) ولا (حدَّثني) وغير ذلك، فإن هذا يُعتبر من قبيل المنقطع، ولهذا نجد بعض العلماء إذا كان في الإسناد عنعنة مدلِّس يقول: صحيح أو حسن الإسناد، لولا عنعنة فلان، يعني: يُشير إلىٰ المَغمز الذي فيه.

فالقول الصحيح المرتضىٰ الذي عليه الأكثرون من المحدِّثين هو التفصيل بين ما بُحث وفُتِّش ووُجِد أنَّه متَّصل وأنَّه صرّح فيه بالسماع، فيكون مقبولًا، ويُحمل ما رُوي بالعنعنة علىٰ ما صُرِّح فيه بالسماع، وإن بُحث وفُتِّش ولم يوجد شيء من ذلك؛ بل كلُّ الطرق وُجدت معنعنةً أو مرويَّةً بـ: (أنَّ) أو (قال) ممَّا يوهم الانقطاع، فإنَّه في هذه الحالة يعتبر منقطعًا، وهذا هو القول الصحيح الذي مشىٰ عليه المحدِّثون واعتبروه وعوَّلوا عليه.

فحاصلُ البيتين أنَّ بعض العلماء قال: إنَّه يجرح فاعله، يعني: مَن عُرف عنه التدليسُ ولو مرَّةً واحدةً، فإنَّ هذا جرحٌ يقتضي ردَّ رواياته كلِّها؛ لأنَّه عُرف عنه أنَّه دلَّس ولو مرَّةً واحدةً، وهذا ليس بصحيح؛ بل الصحيح أنَّ التَّدليس يُفصَّل فيه بين ما صُرِّح فيه بالسماع، وبين ما وُجد مصرَّحًا فيه بالسماع في موضع آخر، وما لم يوجد مصرَّحًا فيه بالسماع؛ فإذا صُرِّح فيه بالسماع فإنه يُحمل علىٰ الاتِّصال، وإن لم يوجد مصرَّحًا فيه بالسماع فإنه يُحمل علىٰ الانقطاع، وأمَّا كونه

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ١٥٠)، و«المقدمة» (ص١٥٩)، و«اختصار علوم الحديث» (ص١٤٧)، و«النزهة» (ص١٠٢)، و«النكت» (٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، و«التدريب» (١/ ٢٦٣).

يُجرح مَن روىٰ بالتدليس فترُدُّ روايتُه، فهذا غيرُ مسلَّم؛ لأنَّ كثيرًا من العلماء الكبار والمحدِّثين النُّقَّاد الجهابذة فعلوا هذا، وهو ليس من الكذب، وإنَّما هو نوعٌ من الإيهام والتعمية، وليس من قبيل الكذب، وبعضُ العلماء صرَّح بأنَّه من قبيل الكذب، وشدَّد في ذلك؛ وهو شُعبة بن الحجَّاج رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال: «التدليس أخو الكذب»[1]، وقال: «لأن أزني أحبُّ إليَّ من أن أدلِّس»[2]، فقالوا: إن هذا محمولٌ علىٰ التحذير منه والتنفير منه، وتشويه التدليس، وأنه لا يصلح ولا ينبغي[3]، ولكن المعروف عن جمهور العلماء والمحدِّثين أنَّهم قبلوه إذا صُرِّح فيه بالسماع، هذا إذا كان من غير الصحيحين، أمَّا إذا كان في الصحيحين ففيه كلامٌ آخر للعلماء، وهو أنَّه يكون محمولًا علىٰ الاتصال[4]؛ لأنَّهم اشترطوا أن لا يوردوا في كتبهم إلَّا ما كان صحيحًا، فيكون محمولًا علىٰ أنَّه متَّصلٌ من طريق أخرىٰ، ولكنَّهم ذكروا الرواية التي أوردوها في الصَّحيح كما جاء في نفس الإسناد، ولكنَّه صُرِّح فيه السماع من طريق أخرىٰ وفي موضع آخر غير هذا الموضع الذي ساقه فيه صاحب الصحيح.

وفي هذه المسألة يقول السيوطيُّ:

١٧١ ـ وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِـ (عَنْ) فَحَمْلُهُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ قَمَنْ

يعني: أنَّ ما أتىٰ في الصَّحيحين مِن روايات المدلِّسين مُعنعنًا، فحملُه علىٰ ثبوت الإسناد واتِّصاله وعدم انقطاعه قَمَنٌ، أو قَمِن؛ بفتح الميم وكسرها، ومعناها: جديرٌ، وحقيقٌ، وخليقٌ، ومنه حديث: **«وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**[5]

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٧)، والبيهقي في «المدخل» (٥٤٩).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص١٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٤٣)، والداني في «كتاب في علم الحديث» (ص٤٤)، والخطيب في «الكفاية» (١١٤٦).

(٣) انظر: «المقدمة» (ص١٥٩).

(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٣٩)، و«النكت» (٢/ ٦٣٦)، و«التدريب» (١/ ٢٦٤).

(٥) رواه مسلم (٤٧٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومعنىٰ هذا أنَّ ما جاء في الصَّحيحين عن الرواة المعروفين بالتدليس فإنَّه يكون محمولًا علىٰ الاتصال، ومحمولًا علىٰ الثبوت؛ لأنَّهم التزموا ألَّا يوردوا في الصَّحيح إلَّا ما صحَّ، فإذن فيُحمل علىٰ الاتِّصال، هذا هو المشهور عند المحدِّثين أنَّ ما جاء في الصحيحين بـ: (عن) فإنَّه لا يؤثِّر، وأنَّه محمولٌ علىٰ الاتصال، وأنَّ العنعنة في الصحيحين إذا جاءت عن مدلِّس فإنها محمولةٌ علىٰ الاتصال من طريق أخرىٰ، وصاحبُ الصحيح لم يورد تلك الطريق في كتابه إلَّا لاتِّصاله عنده؛ لأنَّ من شرط الصحيح عند صاحبيه حصولَ الاتِّصال بين الراوي ومن روىٰ عنه.

وأمَّا الكتب التي لم يشترط أصحابها الصِّحَّة فإنه يُفتَّش عمَّا جاء فيها بالعنعنة من المدلِّسين، فإن وُجد تصريحٌ بالسماع فيُحمل عليه، وإن لم يوجد تصريحٌ بالسماع فإنَّ الأمر لا يُحمل علىٰ الاتِّصال، ويكون من قبيل المنقطع، حتَّىٰ يأتي ما يؤيِّده ويعضده ويسنده.





١٧٢ ـ وَشَرُّهُ (التَّجْوِيدُ) وَ(التَّسْوِيَةُ) إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ
١٧٣ ـ كَمِثْلِ (عَنْ)، وَذَاكَ قَطْعًا يَجْرَحُ وَدُونَهُ (تَدْلِيسُ شَيْخٍ) يُفْصِحُ
١٧٤ ـ بِوَصْفِهِ بِغَيْرِ وَصْفٍ يُعْرَفُ فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ
١٧٥ ـ فَقِيلَ: جَرْحٌ، أَوْ لِلاسْتِصْغَارِ فَأَمْرُهُ أَخَفُّ كَاسْتِكْثَارِ
١٧٦ ـ وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا اسْمَ مُسَمًّى آخَرٍ تَشْبِيهَا

الشرح

سبق تعريفُ التَّدليس وبيان أنَّه ينقسم إلىٰ قسمين: تدليس إسناد، وتدليس شيوخ، وسبق أن مرَّ بيانُ ما يتعلَّق بالتدليس من ناحية هل هو جرحٌ أو لا، وما هو الصواب في ذلك، وحكمُ ما كان في الصحيحين من رواية المدلِّسين ممَّا جاء فيه بالعنعنة، ثمَّ إنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَر بعد ذلك نوعًا من أنواع تدليس الإسناد؛ وهو شرُّ التدليس وأسوأ أنواع التدليس، وهو تدليس التَّسوية، ويُسمَّىٰ تدليس التَّجويد، والمقصود به أن يأتي الراوي إلىٰ رواية شيخه الثقة التي رواها عن رجل فوقه، فيحذف ذلك الرجل الذي هو شيخ شيخه مثلًا، ويأتي بـ: (عن)، ويضيفها إلىٰ مَن فوق شيخ شيخه[1]، فيُسوِّي الإسناد كلَّه إذا كان ذلك المحذوف ضعيفًا، والذي فوق شيخه وهو شيخُ شيخِ شيخه ثقةٌ، ويذكر الرواية بين شيخه وبين الشيخ الذي أضاف الرواية إليه بعد حذفه لشيخ شيخه بالرواية بـ: (عن) أو (قال)، ويسمَّىٰ هذا تدليس التسوية، ويسمَّىٰ تدليس التجويد.

يسمَّىٰ تدليس التسوية[2]؛ لأنَّ الذي يفعله يكون سوَّىٰ بين رجال الإسناد،

---

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٢٥)، و«الشذا الفياح» (١/ ١٧٤)، و«التقييد والإيضاح» (ص٩٥ ـ ٩٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٤١)، و«التدريب» (١/ ٢٥٧).

(٢) قال الحافظ: «متىٰ قيل: «تدليسُ التسويةِ» فلا بدَّ أنْ يكونَ كلٌّ منَ الثقاتِ الذينَ حُذفتْ بينهمُ الوسائطُ في ذلِكَ الإسنادِ قَد اجتمعَ الشخصُ منهمُ بشيخِ شيخهِ في ذلِكَ الحديثِ، =

وجعله ظاهره السلامة، وأنَّهم كلَّهم سواء في الثقة والعدالة؛ لأنَّه حذف منه مَن يكون ضعيفًا، فيكون ظاهر الإسناد السلامة.

ويسمَّىٰ تدليس التجويد؛ لأنَّ الراوي لمَّا حَذَف اسم شيخ شيخه وأضاف الرواية إلىٰ مَن فوقه ممَّن كان ثقة، فيكون بذلك جوَّد الإسناد، وأظهر فيه أُناسًا أجوادًا، يعني: جيِّدين معتمدين موثوقين، وحَذَف ذلك الذي يكون ضعيفًا[1].

وقول المصنِّف: (إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ) يعني: إسقاط من فوق شيخه وحذفه، وإثبات مَن فوق شيخ شيخه، فهذا شرُّه؛ أي: شرُّ التدليس؛ لأنَّه حذف من الإسناد شخصًا ليس من شيوخه وإنَّما هو من فوق شيخه؛ لأنَّ التدليس المعروف أن يحذف الراوي شيخه ويضيف الرواية إلىٰ شيخ له آخر يكون روىٰ عنه، ولكنه ما روىٰ عنه هذا الحديث الذي دلَّسه، أو يكون رواه عنه، ولكنَّه دلَّس في رواية، وثبت عنه التصريح بالسماع في رواية أخرىٰ، وقلنا: إن مثل هذا إذا وُجد وتحقق فإنَّ التدليس لا يؤثِّر، واحتمال الانقطاع يرتفع، ويثبت الاتصال؛ لوجود التصريح به في رواية أخرىٰ.

وقوله: (كَمِثْلِ (عَنْ)) يعني: عندما يحذف شيخ شيخه يأتي بالرواية عن شيخه عمَّن فوقه بمثل لفظ (عن)، أو (قال)، أو (أنَّ فلانًا قال كذا)، ممَّا يحتمل الاتِّصال ويحتمل الانقطاع، ولا يأتي بكلمة (سمعتُ)؛ لأنَّها تفيد بأن شيخه سَمِع من ذلك الشيخ وأضاف إليه السماع.

فهذا شرُّ أنواع التدليس وهو أسوأُها، وفيه مضرَّةٌ من **ناحيتين**[2]:

من ناحية: أنَّ الراوي الذي عمل التدليس أساء وأخطأ في قصده إلىٰ هذا العمل الذي هو حذفُ شيخ شيخه مثلًا.

والناحية الثانية: أنَّه أساء إلىٰ شيخه؛ إذ أضاف روايته إلىٰ شيخ شيخه، فقد يُظنُّ أنَّ شيخه هو الذي حصل منه ذلك، مع أنَّه قد يكون غير معروفٍ بالتدليس،

= وإنْ قيلَ: «تسويةٌ» من غيرِ أنْ يُذكرَ تدليسٌ، فلا يحتاجُ إلىٰ اجتماعِ أحدٍ مِنهُم بمن فوقه». نقلاه في: «النكت الوفية» (١/ ٤٥٣)، و«التدريب» (١/ ٢٥٩).

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ١٥٣ و١٥٦)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٤١)، و«التدريب» (١/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «جامع التحصيل» (ص: ١٠١ ـ ١٠٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٤١).

فيكون هذا الصنيع فيه إساءةٌ إلىٰ شيخه، وفيه إساءة بالحذف من الإسناد، فيصير الإسناد مستويًا ظاهرُه السلامةُ، ومجوَّدًا ظاهره أنَّ رجاله أجوادٌ، وأنهم مُعتَبَرون، وأنه مُعتدٌّ بهم، فيكون بذلك أخطأ من الناحيتين، فهو شرُّ أنواع التدليس؛ لأنَّ التدليس هو أن يروي عن شيخه بـ: (عن) وبلفظ موهم احتمال أن يكون روىٰ عنه مباشرة، وأن يكون بينه وبينه واسطة، لكن تدليس التسوية ليس من هذا القبيل؛ لأنَّه روىٰ عن شيخه ولم يحذفه، وإنَّما روىٰ عنه، ولكن البلاء جاء من حذفه مَن كان فوق شيخه الذي هو شيخ شيخه، ففيه إساءةٌ بالحذف، وإساءة إلىٰ الشيخ؛ إذ أضاف روايته إلىٰ مَن فوق شيخه، مع أنَّه إنَّما حدَّث عن شيخه الذي حُذف، هذا هو شرُّ أنواع التدليس.

وقوله: (وَذَاكَ قَطْعًا يَجْرَحُ) يعني: تدليس التسوية أو تدليس التجويد، هو جرحٌ فيمَن تعمَّد هذا[1]، لا سيَّما إذا كان المحذوف ضعيفًا؛ فإنَّ هذا فيه تغرير، وفيه إيهام، وأنَّ الإسناد كلَّهم مستقيمون، وإنَّما عليه أن يأتي بالإسناد بهيئته، وبالألفاظ التي جاءت في الإسناد، في كلِّ طبقة من طبقات الإسناد؛ بأن يُظهر كلَّ الرواة ويأتي بصيغهم كما رووها، فلا يتصرَّف أيضًا حتَّىٰ في الصيغ بالنسبة لمن فوق شيخه، فمثلًا إذا كانت الرواية عن شيخه وشيخ شيخه بـ (حدَّثنا) فيأتي بـ: (حدَّثنا)، ولا يُبدلها لا بـ: (سمعتُ)، ولا بـ: (عن)، ولا بـ: (أخبرني)، وإنَّما يأتي باللفظ كما هو، ولهذا كان بعضُ الرواة عندما يروون عن جماعة يوضِّحون صيغ الأداء، مثلما يفعل الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنَّك تجده مثلًا يذكر التَّحديث عن ثلاثة من شيوخه، فيقول: حدَّثنا فلان وفلان وفلان عن فلان؛ قال فلان وفلان: حدَّثنا فلان، وقال فلان: أخبرنا فلان، فهو عندما يجمع بينهم في الأخذ عنهم يُفصِّل ببيان اللفظ الذي قالوه، فإذن الرَّاوي عندما يُضيف إلىٰ شيخه شيئًا يأتي بالعبارة التي قالها شيخُه، ويُضيف الرواية إلىٰ مَن روىٰ عنه شيخُه، فلا يحذف من روىٰ عنه شيخُه، ولا يأتي بعبارةٍ غير العبارة التي حدَّث بها شيخُه، إن كانت

(١) انظر: «جامع التحصيل» (ص١٠٢)، و«التقييد والإيضاح» (ص٩٧)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ١٠٨)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، و«الغاية في شرح الهداية» (ص١٧٩)، و«التدريب» (١/ ٢٥٩).

(سمعتُ) يأتي بـ: (سمعتُ)، وإن كانت (عن) يأتي بـ: (عن)، وإن كانت (قال) يأتي بـ: (قال)، وإن كانت (أخبرني) يأتي بـ: (أخبرني)؛ ولا يتصرَّف في تحديث شيخه.

ولهذا ـ أيضًا ـ كانوا عندما يكون الراوي روىٰ عن شيخه، ويكون اختصر اسم شيخه، فأتىٰ به باسمه فقط ولم يذكره بنسبته، فيريد تلميذه أن يوضِّحه، فإنَّه يأتي بعبارة تبيِّن أنَّ هذه الإضافة ليست من الشيخ، وإنَّما هي من التلميذ، فيقول: حدَّثنا فلان قال: حدَّثنا فلان ـ هو ابنُ فلان ـ؛ لأنَّ شيخه إنَّما قال: فلان فقط، فهو لا يريد أن يُضيف إليه شيئًا لم يقُله شيخُه، ولو أبقاه علىٰ ما هو عليه؛ لكان محتملًا لشخص آخر، فهذه هي العبارات التي استعملوها والتي أخذوا بها محافظةً علىٰ الرواية وتحرِّيًا لألفاظ الرواة، ومَن دلَّس هذا التَّدليس؛ أي: التسوية أو التجويد فقد فعل أمرًا منكرًا وقد أساء، وهذا هو شرُّ أنواع التدليس.

ثم إنَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا فرغ من تدليس الإسناد، وذَكَر نماذج وأمثلة منه، انتقل بعد ذلك إلىٰ النَّوع الثاني من أنواع التدليس؛ وهو تدليس الشيخ، وهذا ليس فيه حذفٌ من الإسناد، ولا فيه رواية بـ: (عن) و(أنَّ) و(قال) التي تحتمل الاتِّصال وتحتمل الانقطاع، ولكن فيه تكنية، وفيه تورية وتوهيم وتوعير للوصول إلىٰ معرفة الحقيقة؛ وذلك بأن يروي عن شيخه فيذكره مرَّةً باسمه كاملًا، كُنيته، واسمه، واسم أبيه، وشهرته، ومرَّة يعبِّر عنه بلفظٍ آخر، فيحذف اسمَه، ويأتي بكنيته فيقول: أبو فلان، وينسبه نسبةً بعيدة أو نسبة قريبة ممَّا يجعله يلتبس، أو يأتي باسمه، ويأتي بكنية أبيه، يعني: أنَّه يذكر شيخه بشيء غير مشهور به أو يصفه بشيء غير مشتهر فيه؛ هذا يُسمَّىٰ تدليس الشيوخ[1]؛ لأنَّه دلَّس في شيخه، بحيث جعل من يأتي يبحث عن هذا الشيخ يقول: مَن هو هذا الرجل الذي روىٰ عنه فلان؟ ويذهب يفتِّش في الأسماء فلا يجد من سُمِّي بهذا الاسم أو وُصف بهذا الوصف، فيقول: هو مجهول لا يُعرف؛ لأنَّه لم يقف علىٰ ترجمته في كتب التراجم فيحكم عليه بأنَّه مجهول، مع أنَّه هو نفس الشيخ الذي ذُكر نسبُه واسمُه واسمُ أبيه وما هو مشتهر به في مواضع أخرىٰ.

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ١٥٦)، و«المقدمة» (ص١٥٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٤١)، و«النكت» (٢/ ٦١٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٣٦)، و«التدريب» (١/ ٢٦١).

قال المصنِّف: (وَدُونَهُ تَدْلِيسُ شَيْخٍ) يعني: دون تدليس الإسناد تدليسُ الشيوخ؛ لأنَّ تدليس الإسناد فيه حذفٌ واحتمالُ حذف، وأمَّا هذا فليس فيه حذفٌ، ولكن فيه توعيرُ الطريق أمام معرفة الرجل، وكونه يكلِّف غيره بأن يبحث ويفتِّش في كتب التراجم، فيضيِّع علىٰ الباحث وقتًا، مع أنَّه لو ذكره باسمه الذي هو مشهور به لأراح الباحثين من ضياع الأوقات في البحث عن هذا الرجل.

وقوله: (يُفْصِحُ/ بِوَصْفِهِ بِغَيْرِ وَصْفٍ يُعْرَفُ) يعني: يُظهر وصفه بشيء لا يُعرف به، وإنما هو بشيء هو في نفسه صحيح، ولكنَّه غيرُ مشتهر به[(١)]

وقولُه: (فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ جَرْحٌ)؛ أي: لكون الشخص الذي عمَّىٰ عنه، ولم يُفصِح باسمه حتىٰ يُعرف؛ إن كان بسبب الضعف؛ فهذا قيل: إنه جرحٌ، وقيل: إنه ليس بجرح[(٢)]

وقولُه: (أَوْ لِلاسْتِصْغَارِ فَأَمْرُهُ أَخَفُّ كَاسْتِكْثَارِ) يعني: وإذا كان يدلِّس للاستصغار؛ وهو كونه يروي عن شيخه فيذكره بغير ما اشتهر به؛ لأنَّ شيخه صغير، ولا يحبُّ أن يُكثر من الرواية عن الصغار الذين روىٰ عنهم، فهو مرَّة يذكره باسمه المعروف المشهور، ومرَّات أخرىٰ يذكره بغير ما اشتهر به؛ تلافيًا لكثرة الرواية عمَّن هو صغير، فهذا أخفُّ من تدليس مَن كان ضعيفًا، وكذلك التدليس طلبًا للاستكثار؛ أي: إذا كان مقصوده من ذلك الاستكثار من الرواية فيقال: إنه عنده شيوخ كثيرون؛ أيضًا هذا أخفُّ من حذف الضعيف[(٣)]

ثمَّ قال المصنِّف:

١٧٦ ـ وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا اسْمَ مُسَمًّى آخَرٍ تَشْبِيهَا

يعني: ومن تدليس الشيوخ إعطاءُ شخصٍ فيها؛ يعني: في الأسانيد،

---

(١) قال الخطيب: «والعلَّة في فعله ذلك كون شيخه غير ثقة في اعتقاده أو في أمانته، أو يكون متأخر الوفاة قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه، أو يكون أصغر من الراوي عنه سنًّا، أو تكون أحاديثه التي عنده عنه كثيرة فلا يحب تكرار الرواية عنه فيُغيِّر حاله لبعض هذه الأمور». «الكفاية» (٢/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «الاقتراح» (ص٢٠)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، و«الشذا الفياح» (١/ ١٧٩)، و«التقييد والإيضاح» (ص١٠٠)، و«التدريب» (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٣) انظر: «جامع التحصيل» (ص١٠٣)، و«النكت» (٢/ ٦٢٨)، و«التدريب» (١/ ٢٦٥).

أوصافًا لآخر؛ بحيث يروي عن شيخه فيذكره بشيءٍ غير ما اشتهر به، ولكن يشبِّهه بشخصٍ آخر متقدِّم مشهورٍ بالرواية عنه بمثل اسمه ووصفه[١]، مثل ما كان البيهقيُّ يروي كثيرًا عن الحاكم النيسابوريِّ صاحب (المستدرك)، فيقول في روايته: حدَّثنا أبو عبد الله الحافظ؛ ومعروف أنَّ البيهقي إذا قال: حدَّثنا أبو عبد الله الحافظ، يقصد الحاكم، ومثلُ هذا لا يُعتبر تدليسًا ما دام أن هذا الشخص معروف بهذا، وهو كثيرُ الرواية عنه بهذا، لكن قد يأتي شخصٌ متأخِّر، ويكون له شيخٌ كنيتُه أبو عبد الله، وهو من الحفَّاظ، فيعبِّر عن شيخه فيقول: حدَّثنا أبو عبد الله الحافظ، هو أبو عبد الله الحافظ؛ لا شكَّ هو حافظٌ، وكنيتُه أبو عبد الله، لكن يريد أن يتشبَّه بذاك الشخص المتقدِّم الذي يعبِّر عن شيخه بأن يقول: حدَّثنا أبو عبد الله الحافظ، وقالوا: كان ابنُ السُّبكيِّ يقول عن الذهبيِّ: حدَّثنا أبو عبد الله الحافظ، يريد أن يتشبَّه بالبيهقيِّ الذي يُعبِّر عن شيخه الحاكم بأن يقول: حدَّثنا أبو عبد الله الحافظ[٢]، فهذا أيضًا فيه تدليس للشيخ، لكن الذي يحمل عليه التشبُّهُ بشخص متقدِّم يروي عن شيخه بمثل هذا التَّعبير الذي هو ذِكرُ كنيته ووصفه الذي هو الحفظ؛ وهذا أخفُّ، لكنَّه إذا كان فيه تعمية بأن كان شيخه غير مشهور بمثل هذا الوصف فإنَّ فيه تدليس الشيوخ، الذي فيه توهيم وإلغاز وإتعاب للباحثين بأن يبحثوا في التراجم ويفتِّشوا في مختلف الكتب من أجل أن يصلوا إلىٰ هذا الشخص، فلا يصلون إلىٰ حقيقته؛ لأنَّ مَن يعمل هذا التَّدليس لا يريدون أنَّ هناك شخصًا معروفًا بهذا الاسم ومشتهرًا به، ولكن هذا توعير وتوهيم وتدليس.

فالحاصل: أنَّ تدليسَ الشيوخ وصفُ الراوي شيخه في بعض الروايات عنه بما هو غير مشتهر به، ويترتَّب علىٰ ذلك توعير الوصول إلىٰ معرفة هذا الراوي المرويِّ عنه، ويترتَّب عليه كذلك التوهيم؛ لأنَّ هذا المدلِّس يصير شخصًا مجهولًا وأنَّه غير معروف مع أنَّه معروف، فيترتَّب علىٰ ذلك بأن يُحكم علىٰ

(١) انظر: «التدريب» (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: «جمع الجوامع» للسبكي (ص٧٢)، و«تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي (٢/ ١٠٤٠)، و«التدريب» (١/ ٢٦٦).

الحديث بأنَّه غيرُ ثابت؛ لوجود الجهالة في أحد رواته، مع أنَّه غير مجهول، لكنَّ المدلِّس ذكره بوصفٍ لا يُعرف به، ونعته بما لا يُهتدىٰ إلىٰ شخصه.

وهذا الصَّنيع قيل: إنَّه جرحٌ، والصَّحيح عند العلماء أنَّه ليس بجرح، ولكنه لا ينبغي، وهو فعل مذموم؛ لأنَّ فيه تعميةً، وفيه إتعابًا في البحث، وفيه الحُكم علىٰ شخص بأنَّه مجهول، مع أنَّه غير مجهول، فبعض العلماء قال بأنه يجرح به، والمعروف أنَّه ليس بجرح؛ لأنَّ بعض العلماء المشهورين مثل الخطيب البغدادي وابن الجوزي كانوا يستعملونه[1]، لكن قالوا: إذا كان الشخص الذي يروي عنه ضعيفًا وهو يُعمِّي عنه من أجل ضعفه؛ فهذا هو السيِّئ، وهذا هو الذي يمكن أن يُجرح به، لكن إذا كان لاستصغاره ـ يعني: كان صغيرًا ـ ولا يحبُّ أن يقال إنَّه يروي عن مَن هو أصغر منه، فهو يعمِّي به؛ بحيث يذكره بغير ما اشتهر به، قالوا: فهذا أخفُّ، إذا كان الدافع عليه استصغار شيخه، وأنَّه لا يحبُّ أن يذكره بما هو مشتهرٌ به؛ لأنَّه صغير، ولا يحبُّ أن يُكثر الرواية عن الصغير، أو للاستكثار مِن الشيوخ؛ بأن يذكر شخصًا واحدًا بثلاث صفات وهيئات فيظنُّ أنَّهم ثلاثة وهم واحد، فيُقال: إنَّ شيوخه كثيرون؛ إنَّه يروي عن فلان وفلان وفلان...! فيكون أيضًا غير محمود، ولكنَّه أخفُّ من حذف الضَّعيف، ومن التَّوهيم بالضعيف، والتعمية عليه وعدم إظهار الرواية عنه لكونه ضعيفًا؛ لأنَّ هذا هو أسوأها.



(١) انظر: «المقدمة» (ص١٦٢ و٤٢٩ ـ ٤٣٠)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٣٨)، و«التدريب» (٢/ ٧٤٩)، و«شرح ألفية السيوطي» لأحمد شاكر (ص٢١).

الإرسالُ الخفيُّ والمزيدُ في متَّصل الأسانيد

١٧٧ - وَيُعْرَفُ (الإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ) ... بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ

١٧٨ - وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ ... مِنْ جِهَةٍ بِزَيْدِ شَخْصٍ وَاعِ

١٧٩ - وَبِزِيَادَةٍ تَجِي، وَرُبَّمَا ... يُقْضَىٰ عَلَىٰ الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهِمَا

١٨٠ - حَيْثُ قَرِينَةٌ، وَإِلَّا احْتَمَلَا ... سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ لَمَّا حَمَلَا

١٨١ - وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالإِخْبَارِ ... عَنْ نَفْسِهِ وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

الشرح

هذا المبحث يتعلَّق بالمرسل الخفيِّ والمزيد في متَّصل الأسانيد، وقد جَمَع المصنِّف بين هذين المبحثين؛ لحصول التقابل فيما بينهما.

والإرسال يكون خفيًّا، ويكون واضحًا، وسبق أن مرَّ أن الإرسال الواضح هو الذي فيه انقطاعٌ واضح، كأن يروي الإنسان عن شخص لم يلقَه، يعني: لم يُدرك زمنه، ويُضيف الحديث إليه، فيُعرف أنَّ فيه انقطاعًا وأنَّ فيه سقوطًا؛ لأنَّ هذا شيء واضح؛ بمجرد معرفة أنَّه لم يُدرك زمانه، وأنَّ هذا وُلد بعد وفاة هذا، أو أنَّ الأوَّل مات والذي روىٰ عنه لا يزال في سنٍّ لا يصلح للتحمُّل، كأن يكون عمره ثلاث سنوات أو أربعًا؛ أي: ليس من أهل الرواية، فإنَّ هذا يُعتبر مرسلًا واضحًا؛ يعني: مرسلًا جليًّا، والمقصود بالإرسال هنا: الانقطاع؛ لأنَّ الإرسال - كما سبق - يُطلق عند المحدِّثين علىٰ ما يقول فيه التابعيُّ: قال رسولُ الله ﷺ كذا، ويُطلق عند الفقهاء وعند المحدِّثين أيضًا علىٰ رواية الراوي عمَّن لم يلقه، وإضافته الحديث إلىٰ من لم يُدركه، ومنه ما جاء في «صحيح البخاري» في كتاب النكاح، باب ما يحلُّ من النساء وما يَحرُم، قولُ الزهري: قال عليٌّ: «لَا تَحْرُمُ»،

والزهريُّ لم يُدرك عليًّا، فهذا من قبيل المنقطع، وأطلق عليه البخاريُّ (مُرسل)[١]، علىٰ هذا الاصطلاح الذي هو إطلاقُ لفظ المرسل علىٰ المنقطع، يعني: الإطلاق العام، وأمَّا الإطلاق الخاصُّ فهو ما يقول فيه التابعيُّ: قال رسولُ الله ﷺ كذا، هذا الذي اشتهر إطلاقُه أو التعبير عنه بكلمة: المرسل، لكنَّه يأتي أيضًا بالمعنىٰ العامِّ باصطلاح الفقهاء وباستعمال بعض المحدِّثين أحيانًا علىٰ الانقطاع.

فالإرسال أو الانقطاع يُعتبر منه ما هو جليٌّ ومنه ما هو خفيٌّ، فالجليُّ هو الذي سبق أن مرَّ؛ وهو أن يروي الإنسان عن شخصٍ لم يُدركه، ويُضيف الرواية إليه بـ: (عن) أو بـ: (قال) أو بـ: (أنَّ)، ولا يأتي بـ: (سمعتُ)؛ لأنَّ كلمة (سمعتُ) لو قالها إنسانٌ وأضافها إلىٰ مَن لم يُدرك زمنه، يكون كاذبًا؛ لأنَّه لم يسمعه، أو يكون ذكرها خطأً؛ لأنَّه في الحقيقة والواقع لا يمكن لشخص أن يسمع ممَّن كان قبل ولادته، أو لم يُدرك زمنه؛ هذا لم يكن معروفًا في الزمن الماضي، وإن كان هذا يُمكن أن يُعبَّر عنه في هذا الزمان عن طريق التسجيلات؛ لأنَّ الإنسان يَسمع صوت إنسان وهو لم يُدرك زمنه، فإذا قيل له: هذا صوتُ فلان، فيمكن أن يقول: سمعت فلانًا، لكن في الأزمنة الماضية لا يمكن إلَّا أن يُدرك زمنَه فيسمع صوته، فيقول: سمعتُ، وما عدا ذلك لا سبيل إلىٰ ادِّعاء السَّماع؛ إمَّا أن يكون أدرك زمنه، أو أنَّه كاذب، أو أخطأ التعبير بـ: (سمعتُ)، لكن الاحتمال يأتي عند التعبير بلفظ مُحتمل، كـ: (قال) و(أنَّ) و(عن)؛ لأنَّ هذه العبارات يمكن أن تُقال علىٰ مَن أدركه وعلىٰ مَن لم يُدركه، ومعلومٌ أنَّه يمكن في المعلَّقات أن يُقال: قال فلان، فيحذف المعلِّق الإسناد كلَّه إلىٰ من علَّق عنه ومَن

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٥٧): «أمَّا قولُ الزهريِّ فوصله البيهقيُّ من طريق يحيىٰ بن أيوب عن عقيل عنه أنَّه سُئل عن رجلٍ وطئ أمَّ امرأته، فقال: قال عليُّ بن أبي طالب: لا يحرِّم الحرامُ الحلال. وأمَّا قولُه: وهذا مرسل، ففي رواية الكشميهني: وهو مرسل؛ أي: منقطع، فأطلق المرسل علىٰ المنقطع، كما تقدَّم في فضائل القرآن، والخطب فيه سهل، والله أعلم».

أضاف الكلام إليه؛ لأنَّ التعبير بـ: (قال) و(عن) و(أنَّ) لا يُفيد الاتِّصال، فيُمكن أن يكون معه الاتِّصال إذا كان هناك لُقِيٌّ من شخصٍ لم يُعرف بالتَّدليس، ويمكن أن يكون هناك انقطاعٌ محقَّقٌ جليٌّ، حيث لم يُدرك زمنه، فإنَّ هذا يُعتبر منقطعًا انقطاعًا جليًّا أو يُعتبر مرسلًا جليًّا.

وهذا المبحث في المرسل الخفيِّ، وهو أن يروي الرَّجل عن شخصٍ عاصره وأدرك زمانه، فيُمكنه السَّماع منه، فهذا مرسلٌ خفيٌّ؛ لأنَّه يحتمل أن يكون لقيَه وسمع منه، كذلك أيضًا فيما إذا لقيه ولم يسمع منه[(١)]؛ فإن هذا أيضًا فيه احتمال الإرسال الخفيِّ، أو سمع منه أشياءَ، ولم يسمع منه أشياء[(٢)]؛ أيضًا كذلك يُمكن أن يكون فيه الإرسال الخفيُّ.

والسيوطيُّ عبَّر عن هذا **بقوله:**

١٧٧ ـ وَيُعْرَفُ (الإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ) بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ

فقوله: (بِعَدَمِ السَّمَاعِ) يعني: كونه لَقِيه ولم يسمع منه، كأن يكون التقىٰ بالشيخ مرَّة لقاء خفيفًا، ولم يحدِّث فيه ذلك الشيخ، فاللِّقاء حصل، ولكن عُلِم أنَّه لم يَسمع منه، أو سمع منه أحاديث معروفة، ولم يَسمع منه أخرىٰ، فيكون هذا الذي أضافه إليه ممَّا لم يسمعه منه مرسلًا خفيًّا. وكذلك يُعرف الإرسال الخفيُّ بعدم اللِّقاء بالشيخ مع كونه عاصره، فاحتمال اللُّقِيِّ واحتمال السماع ممكنٌ، لكنه لم يحصل، فمن لم يَعرف يظنُّ أنَّ رواية هذا الراوي عن هذا الشيخ متَّصلة؛ لأنَّه أدرك زمانه.

إذن المرسل الخفيُّ يُعرف بعدم اللقاء مع المعاصرة؛ فالمعاصرة لا بدَّ أن تكون متحقِّقة حتىٰ يكون مرسلًا خفيًّا، ويُعلم عدم اللِّقاء بأن يُعرف أنَّه لم يَلْقَه مع تعاصرهما؛ إذن ففيه احتمالُ التحديث، وعدمُ السماع مع اللُّقي؛ إمَّا عدمُ السماع مُطلقًا، أو سماع أشياء وعدم سماع أشياء؛ كلُّ هذا يُطلق عليه أنَّه مرسلٌ خفيٌّ.

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣٩٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١١٤)، و«النكت» (٢/ ٦١٤)، و«فتح المغيث» (٤/ ٧١)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٦٦٣).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١١٤)، «تدريب الراوي» (٢/ ٦٦٣).

وبعد ذلك عَطَف المصنِّف علىٰ عدم السماع واللِّقاء **بقوله**: **(وَبِزِيَادَةٍ تَجِي...)**. وهناك بيتٌ توسَّط بين المعطوف والمعطوف عليه؛ **وهو قوله**:

١٧٨ ـ وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ مِنْ جِهَةٍ بِزيْدِ شَخْصٍ وَاعِ

وهذا البيت يُغني عنه الجملة الَّتي بعده وهو **قولُه**: **(وَبِزِيَادَةٍ تَجِي)**، يعني: هذا هو المقصود بهذا البيت، فوجودُه لا حاجة إليه؛ كما نبَّه علىٰ ذلك الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقال: «هذا البيت زيادة في المتن الذي شرحه الترمسيُّ، ولم يوجد في الأصل، وأرىٰ أنَّه لا داعي له؛ لفهم معناه ممَّا في الأبيات بعده، ولعلَّه من مسَوَّدة المؤلِّف، ثمَّ حذفه في النسخة الأخيرة»[(١)] **وقولُه**: **(وَبِزِيَادَةٍ تَجِي)**؛ أي: بزيادة تجيء في الإسناد، يُعرف بسببها أن هناك إرسالًا خفيًّا، والمعنىٰ: أنَّ الإرسال الخفيَّ يُعرف بعدم السَّماع، وبعدم اللِّقاء، وبزيادة تجيء من طريق آخر؛ يعني: أن يجيء حديث واحد بإسنادٍ واحدٍ من طريقين، لكن في أحد الطريقين زيادة راوٍ في أثناء الإسناد، وليس في الطريق الثاني تلك الزيادة، وقد يكون هذا الذي في موضع الزيادة انقطاعًا خفيًّا؛ يعني: من قبيل المنقطع الذي دلَّ علىٰ الزيادة في الإسناد الآخر الذي فيه زيادة راو.

فهذه ثلاثة أمور معطوف بعضُها علىٰ بعض، وهي قولُه: «بعدم السماع، واللقاء، وبزيادة تجي»، يعني: يُعرف الإرسال بالخفاء بثلاثة أمور: بعدم السَّماع مع اللُّقِي؛ إمَّا عدم السماع مُطلقًا، أو السَّماع بالجملة، يعني: سماع شيء دون شيء، وبعدم اللِّقاء مع المعاصرة، وبزيادة تجيء[(٢)]

وإذن فهذا البيت:

١٧٨ ـ وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ مِنْ جِهَةٍ بِزيْدِ شَخْصٍ وَاعِ

مُقحم بين المعطوف والمعطوف عليه، وهي ثلاثة أمور: اثنان في البيت الأول وهما: عدم السماع، وعدم اللقاء، والثالث: في البيت الذي يليه بمجيء زيادة في الإسناد الآخر.

---

(١) «شرح الشيخ أحمد شاكر علىٰ ألفيَّة السيوطيِّ» (ص٢٢).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٣٩٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١١٥)، و«فتح المغيث» (٤/ ٧٢ ـ ٧٣)، و«التدريب» (٢/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤).

فهذا البيتُ كما قال الشيخ أحمد شاكر؛ سواءٌ هو مُقحمٌ وزائد ومتوسِّط بين المعطوف والمعطوف عليه، ويُغني عنه الجملة في البيت الذي بعده، أو: إنَّه يحتمل أن يكون في المسوَّدة فحذفه المصنِّف، لكنه أُبقي عليه ولم يُشطب.

قوله: (وَبِزِيَادَةٍ تَجِي)، يعني: يُعرف الانقطاع الخفيُّ أو الإرسال الخفيُّ بزيادة تجيء، وعلىٰ هذا يكون الحكم للزائد[١]، والذي يسمَّىٰ «المزيد في متَّصل الأسانيد»، يعني: إذا حُكم بالزيادة واعتُبرت الزيادة صحيحة، فمعنىٰ هذا: أنَّ فيه انقطاعًا بين الراوي ومن روىٰ عنه في الإسناد الذي ليس فيه زيادة؛ لأنَّه وُجدت الواسطة بين هذا الذي روىٰ وبين من روىٰ عنه بالطريق المختصرة التي فيها قلَّ رجالها.

ومعنىٰ هذا: أنَّه إذا اعتُبرت الطريق الزائدة أُعِلَّت الطريق الناقصة، وإن اعتُبرت الطريق الناقصة أُعِلَّت الطريق الزائدة بالوهم، وأنَّ فيه إقحام رجل في الإسناد ليس له رواية، وقد يُحكم للطريقين بأنَّه لا خطأ فيهما؛ لا إرسال في الطريق الناقصة، ولا زيادة في الطريق الزائدة، وإنَّما كلٌّ من الطريقين محفوظ، واحتمال أن يكون الراوي قد روىٰ الحديث عن رجلين أحدهما بواسطة، ثم لقي العالي الذي هو شيخ شيخه في الطريق الأولىٰ، وروىٰ عنه؛ فرواه علىٰ الوجهين علىٰ العلُوِّ وعلىٰ النزول، أو أنَّه لقي صاحب الطريق العالية أوَّلًا ثمَّ ثبَّته فيه صاحبُ الطريق النازلة، فيكون كلٌّ من الطريقين محفوظًا.

فإذا حُكم بالزيادة بأنَّها راجحة فيُحكم علىٰ الطريق الناقصة بأن فيها إرسالًا خفيًّا، وإن حُكم للطريق النازلة بأنَّه لا نقص فيها؛ لأنَّ رجالها أحفظ وأتقن، وأنَّه قد صُرِّح بالسَّماع في موضع الزيادة؛ بأن يقول الراوي: (سمعتُ)، في موضع الحذف، فإنَّه يقضىٰ بالوهم في الطريق الزائدة، وقد يُحكم للطريقين بالصحَّة، وأنَّه لا نقص في هذه ولا زيادة في هذه.

ومن أمثلة هذا الحديث الذي رواه البخاريُّ، في باب: (خيركم من تعلَّم

---

(١) قال الحافظ في «النزهة» (ص١٠٣): «ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادةُ راوٍ بينهما؛ لاحتمال أن يكون مِن المزيد، ولا يُحْكم في هذه الصورة بحكمٍ كليٍّ؛ أيْ: جازمٍ؛ لِتَعارُضِ احتمالِ الاتصال والانقطاع».

القرآن وعلَّمه)، فإن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ روىٰ هذا الحديث من طريقين: إحداهما من طريق شعبة بن الحجَّاج، قال: أخبرني علقمة بن مَرثَد، سمعت سَعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمي، عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»(١)

والطريق الثانية من طريق سفيان، عن عَلقمة بن مَرثد، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمي، عن عثمان بن عفَّان، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»(٢)

فروىٰ البخاريُّ الحديث **بإسنادين**:

الإسناد الأول: وفيه زيادة رجل، وهو سعد بن عبيدة بين علقمة بن مَرثد وأبي عبد الرحمٰن السُّلمي، والذي يروي عن علقمة، هو شعبةُ بنُ الحجَّاج.

الإسناد الثاني: سفيان الثوري يروي عن علقمة بن مرثد، وعلقمة بن مَرثد يروي عن أبي عبد الرحمٰن، وليس فيه سعد بن عُبيدة.

فاختلف ما جاء عن سفيان عمَّا جاء عن شُعبة؛ فشعبةُ عنده زيادةُ راوٍ بين علقمة وأبي عبد الرحمٰن، وسفيان ليس عنده زيادة ذلك الراوي؛ بل علقمة يَروي مباشرة عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمي.

قال الحافظ ابنُ حجر في (فتح الباري): «شعبةُ يُدخل بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمٰن سعدَ بنَ عُبيدة، وخالفه سفيانُ الثوري، فقال: عن علقمة، عن أبي عبد الرحمٰن، ولم يذكر سعدَ بنَ عُبيدة، وقد أطنب الحافظ أبو العلاء العطَّار في كتابه «الهادي في القرآن» في تخريج طرقه، فذكر ممَّن تابع شعبةَ ومن تابع سفيانَ جمعًا كثيرًا، وأخرجه أبو بكر بن أبي داود في أوَّل «الشريعة» له، وأكثر من تخريج طرقِه أيضًا، ورجَّح الحفَّاظُ روايةَ الثوريِّ، وعدُّوا رواية شعبةَ من «المزيد في متَّصل الأسانيد»، وقال الترمذيُّ: كأنَّ رواية سفيانَ أصحُّ من رواية شعبة»(٣)

---

(١) حديث (٥٠٢٧).
(٢) حديث (٥٠٢٨).
(٣) (٩/ ٧٤ ـ ٧٥).

وقال أيضًا: «قال الدارقطنيُّ: فقد اختلف شعبة والثوريُّ في إسناده، فأدخل شعبةُ بين علقمة وبين أبي عبد الرحمٰن سعدَ بنَ عبيدة، وقد تابع شعبة علىٰ زيادته من لا يُحتجُّ به، وتابع الثوريَّ جماعةٌ ثقاتٌ»[١]؛ يعني: زيادة سعد بنِ عُبيدة تكون وهمًا؛ أي: إذا قيل إنَّه مزيدٌ في متَّصل الأسانيد وحُكم للإسناد الناقص، وأن لا حذف فيه؛ إذن يكون الذي أتىٰ بالزيادة قد وَهِم، فأدخل رجلًا في غير محلِّه خطأً، يعني: إذا حُكم للإسناد الذي ليس فيه زيادة، وأنه مقدَّم، وأنَّ رجاله أضبطُ وأتقن، فيكون ذاك الذي فيه الزيادة من المزيد في متَّصل الأسانيد.

قال الحافظ ابنُ حجر: «وأمَّا البخاريُّ فأخرج الطريقين، فكأنَّه ترجَّح عنده أنَّهما جميعًا محفوظان، فيُحمل علىٰ أنَّ علقمة سمعه أوَّلًا مِن سعد، ثمَّ لقي أبا عبد الرحمٰن فحدَّثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمٰن فثبَّته فيه سعدٌ، ويؤيِّد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة، وهي قولُ أبي عبد الرحمٰن: (**فذلك الذي أقعدني هذا المقعد**)»[٢]، يعني: أنَّ الطريقين ثابتان لا خطأ فيهما؛ فليس في أحدهما زيادة، وليس في الثاني نقص، يعني الطريق الذي فيه: علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمٰن، ليس فيه نقص، والذي فيه: شعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمٰن، ليس فيه زيادة، ويكون علقمة بن مرثد رواه علىٰ الوجهين؛ بأن يكون لقي سعد بن عبيدة فحدَّثه به، ثمَّ لقي أبا عبد الرحمٰن الذي حدَّث به سعد بن عبيدة فحدَّثه به، فيكون رواه علىٰ الوجهين، وإلىٰ هذا أشار السيوطيُّ بأنه في بعض المواضع لا يكون فيه زيادة فيها وهم، ولا يكون نقص فيه إرسال خفيٌّ؛ بل يكون كلٌّ من الطريقين محفوظًا، ويكون محمولًا علىٰ أنَّ الذي روىٰ بالزيادة والنقصان رواه علىٰ الوجهين، وكلٌّ منهما صحيح؛ بأن يكون روىٰ بواسطة، ثمَّ أدرك ولقي ذلك الشخص الذي روىٰ عنه من روىٰ هو عنه أوَّلًا، فروىٰ عنه، فكان طريق عالية

---

(١) «هدىٰ الساري» (ص٣٧٤)؛ هذا ما نقله الحافظ عن الدارقطني، ويفهم منه ترجيح رواية الثوري علىٰ رواية شعبة. لكنَّه رجح في «العلل» (١/ ٢٩٠) رواية شعبة علىٰ رواية الثوري؛ قال ﷺ: «وأصحُّها حديثُ علقمة بن مرثد، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عثمان، عن النبي ﷺ».

(٢) «الفتح» (٩/ ٧٥).

وطريق نازلة(١)، كما فعل الحافظ ابنُ حجر عند هذا الحديث؛ فإنَّه يرجِّح ويبيِّن أنَّه لا خطأ في كلا الروايتين التي فيها الزيادة والتي فيها النقص، فيكون كلٌّ من الطريقين محفوظًا، وليس في الناقصة انقطاع، ولا وَهمَ ولا خطأ في الطريق التي فيها زيادة رجل ولا يُعدُّ ذلك إضافة راو في غير محلِّه، يعني: أنَّ ما جاء في البخاريِّ محمولٌ علىٰ أنَّ الطريقين كلًّا منهما محفوظ، وأنَّ علقمة بن مَرثد رواه علىٰ الوجهين؛ بأن رواه نازلًا، ثمَّ تمكَّن من روايته عاليًا، أو رواه عن أبي عبد الرحمٰن، فثبَّته فيه سعد بنُ عبيدة، فإنَّه أحيانًا يروي التلميذ عن العالي، ثمَّ يثبِّته به ويؤكِّد الرواية عنه شخص رجلٌ آخر زميل له، فيكون يرويه علىٰ الوجهين؛ فلا يكون عند ذلك فيه خطأ، وليس في ذلك انقطاع، كما قال الحافظ ابن حجر في الروايتين اللَّتين عند البخاري، مع أنَّ بعض العلماء قال: طريق سفيان التي فيها عدم الزيادة رجالها أحفظ وأضبط، واعتبروا رواية شعبة التي فيها زيادة سعد بن عبيدة من المزيد في متَّصل الأسانيد، يعني: أنَّ فيها وهمًا.

وقوله: (وَرُبَّمَا/ يُقْضَىٰ عَلَىٰ الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهِمَا) يعني: إذا اعتُبرت الزِّيادةُ صار محلُّ النَّقص فيه إرسالٌ خفيٌّ، فقد يُحكم بالانقطاع، أو تُرجَّح الزيادة، وقد يكون العكس؛ فقد تُرجَّح الرواية التي ليس فيها زيادة أنَّها متَّصلة، وأنَّه لا انقطاع فيها، ولكن يُحكم علىٰ الطريق الزَّائدة بأنَّ فيها وهمًا، يعني: أنَّ شخصًا أُدخل وأُقحم وليس له محلٌّ، وإنَّما ذُكر خطأً، يعني: قد يُحكم للزِّيادة بأنَّها صحيحة، وعند ذلك يُحكم بأنَّ فيه إرسالًا من الطريق التي فيها نقصان، وقد يُحكم للطريق النَّاقصة بأنَّها هي الصحيحة، فيُحكم للزائدة بأنَّ فيها وهمًا؛ وهي زيادة رجل.

إذن قد يكون الحُكم للزائد فيُحكم علىٰ الناقص بأنَّه وهم، وقد يكون العكس حيث حُكِم للطريق النَّاقصة بأنَّه لا انقطاع فيها ولا إرسال فيها وأنَّ فيه اتصالًا، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في (نزهة النظر)(٢): «إن كانت المخالفةُ بزيادة راو في أثناء الإسناد، ومَن لم يزدها أتقن ممَّن زادها، فهذا هو المزيد في

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣٩٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١١٨)، و«فتح المغيث» (٤/ ٧٥)، و«التدريب» (٢/ ٦٦٢).
(٢) (ص١١٣).

متَّصل الأسانيد. وشرطُه أن يقع التَّصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلَّا فمتىٰ كان معنعنًا، مثلًا، ترجَّحت الزيادة»، لكن قد يُحكم علىٰ الطريقين بأنَّهما محفوظان، وأنَّه لا نقصَ في هذه، ولا وهمَ في هذه.

وقوله: (حَيْثُ قَرِينَةٌ) يعني: ربَّما يُحكم علىٰ الزائد بأنَّه وَهم، حيث يوجد قرينةٌ تدلُّ علىٰ أنَّ فيه وَهمًا، وأنَّ الزيادة مقحمة، وأنَّ الطريق النَّاقصة هي الرَّاجحة، وهي المقدَّمة، وتكون الطريق الزائدة من المزيد في متصل الأسانيد.

وقوله: (وَإِلَّا احْتَمَلَا) يعني: هناك وجه آخر؛ وهو أنَّه يحتمل أنَّ الطريقين محفوظان، وأنَّ الراوي الذي روىٰ بالزيادة وروىٰ بالنقصان سمعه علىٰ الوجهين، فسمِعَه من الواسطة وكانت الطريق نازلة، ثم لَقِي مَن روىٰ عنه بواسطة فروىٰ عنه مباشرة، فيكون رواه بالوجهين، أو أنَّه لقي العالي فروىٰ عنه، ثمَّ ثبَّته به صاحبُ الطريق النازلة، فرواه علىٰ الوجهين بالزيادة والنقصان، فيكون كلٌّ منهما محفوظين، فحيث لا توجد قرينة تدلُّ علىٰ الوهم في موضع الزيادة، فإنَّه يحتمل أن يكون الراوي رواه علىٰ الوجهين، ورواه مِن الشيخين جميعًا، فسمعه في الطريقين، فلا نقص في الطَّريق الناقصة، ولا زيادة في الطريق التي فيها زيادة؛ بل كلٌّ منهما يكون محفوظًا.

ثم قال:

١٨١ - وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهِ وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

يعني: يُعرف الإرسال والانقطاع بالإخبار عن نفسه؛ أي: الراوي بأنَّه ما لقي هذا الذي روىٰ عنه، أو أنَّه ما سمع منه هذا الحديث، أو بالنَّص من كبار[1]؛ يعني: كبار الحفَّاظ وكبار العلماء؛ الذين عندهم التمكُّن مِن دراسة الطرق وتتبعها وجمعها واستقصائها واستقرائها، ومعرفة الوهم وعدمه، ومَن وَهِم ومَن لم يَهِم، والوقوف علىٰ مختلف الروايات، والموازنة بينها والمقارنة بينها، وترجيح بعضها علىٰ بعض، أو عدم الترجيح والحكم بأنَّها كلَّها محفوظة.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٧٢).



الشَّاذُّ والمحفوظُ

١٨٢ ـ وَذُو الشُّذُوذِ مَا رَوَىٰ المَقْبُولُ   مُخَالِفًا أَرْجَحَ، وَالمَجْعُولُ
١٨٣ ـ أَرْجَحَ (مَحْفُوظٌ)، وَقِيلَ: مَا انْفَرَدْ   لَوْلَمْ يُخَالِفْ، قِيلَ: أَوْ ضَبْطًا فَقَدْ

المُنكَرُ والمعروفُ

١٨٤ ـ المُنْكَرُ الَّذِي رَوَىٰ غَيْرُ الثِّقَهْ   مُخَالِفًا، فِي (نُخْبَةٍ) قَدْ حَقَّقَهْ
١٨٥ ـ قَابَلَهُ (المَعْرُوفُ)، وَالَّذِي رَأَىٰ   تَرَادُفَ المُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَىٰ

المتروكُ

١٨٦ ـ وَسَمِّ بِالمَتْرُوكِ فَرْدًا تُصِبِ   رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ
١٨٧ ـ أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فَي غَيْرِ الأَثَرْ   أَوْ فِسْقٌ أَوْ غَفْلَةٌ اَوْ وَهَمٌ كَثُرْ

الشرح

هذه المباحث الخمسة التي اشتملت عليها هذه الأبيات السِّتَّة هي من قبيل ما يُقبل ويُردُّ؛ أمَّا التي مِن قبيل المردود وغير المقبول، فالمتروك والشاذ والمنكر، وأمَّا التي من قبيل المقبول فالمحفوظ والمعروف.

وذكر النَّاظم الشَّاذ والمحفوظَ علىٰ حِدة، والمعروف والمنكر علىٰ حِدة؛ لأنَّ كُلًّا من الاثنين متقابلان؛ فالشاذُّ يقابله المحفوظ، والمنكَر يقابله المعروف، ولهذا جعل هذه المباحث الأربعة في موضعين؛ لأنَّه جَعَل الاثنين المتقابلين في مَبحث واحدٍ، وإن كان كلٌّ منهما يُعتبر نوعًا من الأنواع مستقلًّا، إلَّا أنَّه لمَّا كان كلُّ واحدٍ منهما يُقابل الآخر جَمَع بينهما؛ لأنَّ الكلام فيهما واحدٌ؛ لتقابلهما.

وبدأ بالشاذِّ والمحفوظ، وعرَّف الشاذَّ بأنَّه مخالفةُ المقبول مَن هو أرجحُ منه[١]؛ لأنَّ هذا شخصٌ مقبولٌ يُعتمد عليه، ولكن خالف مَن هو أعلىٰ منه، ويقابل ذلك المحفوظُ، وهو مُخالفة مَن هو أرجحُ لمن هو دونه ممَّن يُقبل حديثُه[٢]؛ ولهذا **قال: (وَذُو الشُّذُوذِ مَا رَوَىٰ المَقْبُولُ/ مُخَالِفًا أَرْجَحَ)** يعني: مخالفًا أرجحَ منه؛ أي: أقوىٰ منه وأوثق منه؛ هذا هو تعريف الشاذ.

إذن كلٌّ من الشاذ والمحفوظ راويهما ممَّن يُعوَّل عليه وممَّن يُقبل حديثُه، لكن لمَّا جاء التفاضل بينهما وصار الاختلاف بينهما بحيث لا يمكن التوفيق بين الروايات ولا بدَّ من الترجيح، ولا بدَّ من قبول أحدِ الاثنين وردِّ الآخر، صار الذي يُقبل ويُقدَّم يسمَّىٰ: محفوظًا، والذي يؤخَّر ولا يُقبلُ يسمَّىٰ: شاذًّا، وإن كان صاحبُه ممَّن يُعوَّل عليه وممَّن يُقبل حديثُه، لكنه لا مجال لقبول حديثه مع وجود المخالفة الَّتي لا وجه للجمع ولا سبيل إليه بين تلك الروايات.

وإذن فراوي الشاذ ممَّن يُقبل حديثُه، وليس ممَّن يُردُّ حديثُه لضعفه، وإنَّما يُردُّ للمخالفة لمن هو أرجحُ منه، وراوي المحفوظ خالفه مَن هو دونه، وإذن فتُقدَّمُ روايةُ مَن كان أرجح، ومَن كان أوثق علىٰ رواية مَن دونه.

والتعريف الذي ذكره السيوطيُّ في هذا البيت تعريفٌ جيِّد، وهو أحسنُ مِن تعريف مَن عرَّف الشاذَّ بأنَّه مخالفةُ الثِّقة لمن هو أوثقُ منه[٣]؛ لأنَّ هذا قيَّد الشاذَّ والمحفوظ بأن يكون الرواة ثقاتٍ، لكن المقبول ـ كما هو معلوم ـ ليس مقصورًا علىٰ من كان موصوفًا بالثِّقة؛ بل هناك درجاتٌ للثِّقة، يُقبل حديثُ مَن كان موصوفًا بها، ومنهم مَن خفَّ ضبطُه وقلَّ عن غيره ممَّن هو أقوىٰ منه فإنَّه يُقبل حديثُه، فالتعبير بالمقبول ـ يعني: مَن يُقبل حديثُه ـ أولىٰ من التعبير بالثقة، وعبارة (مخالفة الثقة لمن هو أوثقُ منه) أحسنُ منها عبارةُ (مخالفةُ مَن يُقبل حديثُه لمن هو أرجحُ منه)، فهذا التعريف تعريف جيِّد وهو أدقُّ من تعريف مَن عرَّفه بأنَّه

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص٨٤)، و«النكت» (٢/ ٦٥٣)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٥٠)، و«التدريب» (١/ ٢٧١).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص٨٣)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٤٥)، و«التدريب» (١/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٤٥٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٤٤)، و«التدريب» (١/ ٦٤).

مُخالفة الثقة لمن هو أوثق منه؛ لأنَّ هذا قاصر لا يدخل تحته مَن كان دون الثقة ممَّن يُقبل حديثُه، وأمَّا مقبول الحديث فيدخل فيه رواية الثقة ورواية الصدوق الذي هو دون الثقة والذي خفَّ ضبطُه والذي يكون حديثُه حسنًا لذاته، كما سبق في تعريف الحسن لذاته والصحيح؛ وأنَّ الصحيح مَا جَمَع الشروط الخمسة، والحسن ما خفَّ أحدُ الشروط الخمسة؛ وهو الضبط والإتقان، فإنَّه يُقبل حديثُ خفيف الضبط، ويكون حديثًا حسنًا، فالتَّعبير بمُخالفة المقبول لمن هو أرجحُ؛ هذا هو التعريف الصحيح، وهذا هو التعريف الجامع الذي لا يخرج منه شيء، بخلاف التعريف الثاني الذي هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، فإنَّه يخرج منه مَن كان دون الثقة، **فالشاذ**: ما روىٰ مقبولُ الرواية مخالفًا مَن هو أرجح منه ومَن هو أقوىٰ منه، فلا يُقبل الشاذُّ، ويُترك فلا يُعمل به؛ لأنَّه يُقدَّمُ عليه روايةُ الأرجح التي يُطلق عليها المحفوظ، وذلك أنَّه مع قبول رواية كلٍّ منهما إلَّا أنَّه لا يمكن قبولُهما معًا، فلا بدَّ من تقديم أحدهما علىٰ الآخر، فتُقدَّم روايةُ مَن كان أتقنَ ومَن كان أولىٰ ومن كان أكثرَ من حيثُ الرواية.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في «صحيح مسلم» في صلاة الكسوف؛ فإنَّه جاء في أكثر الروايات: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ صلاة الكسوف كلَّ ركعة بركوعين**»[1]، وخالف بعضُ الرواة فروىٰ أنَّها ثلاثُ ركوعاتٍ؛ كلُّ ركعةٍ بثلاث ركوعاتٍ[2]، مع أنَّها كلَّها تحكي قصَّةً واحدةً، وهي صلاةُ الكسوف يوم مات إبراهيم ابنُ رسول الله ﷺ، وقد صلَّاها رسول الله ﷺ مرَّةً واحدة[3]، فثقاتٌ رووها أنَّه كلُّ ركعة بها ركوعان، وبعضُ الرواة عند مسلم روىٰ رواية أخرىٰ غير هذه الرواية وهي ثلاث ركوعاتٍ في ركعة واحدة، ومعلومٌ أنَّ الرَّسول ﷺ إنَّما صلَّىٰ صلاة

---

(١) انظر: «صحيح البخاري»: الأحاديث: (٧٤٥)، (١٠٤٧)، (١٠٥٢). و«صحيح مسلم»: الأحاديث: (٩٠١)، (٩٠٢)، (٩٠٤)، (٩٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
و(٩٠٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٢٣)، و«مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (١/ ٢٥٦) و(١٨/ ١٧ ـ ١٨)، و«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٩٦)، و«زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٤٣٩).

الكسوف مرَّةً واحدةً؛ وذلك يوم مات ابنُه إبراهيم، ووافق ذلك كسوف الشمس، وخَطَب النبيُّ ﷺ الخطبة المشهورة الَّتي قال فيها: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ**»(١)

فعُلم بأنَّ إحدىٰ الرِّوايتين محفوظة، والأخرىٰ شاذة؛ لأنَّه لو كان الرسول ﷺ صلَّىٰ صلاتين، يمكن أن تُحمل هذه علىٰ حالة وهذه علىٰ حالة، ولكن الرسول ﷺ صلَّىٰ صلاةً واحدةً هي يوم موت ابنه إبراهيم، والأحاديث تتحدَّث عن تلك الصلاة، فالرواية التي فيها كلُّ ركعةٍ بها ركوعان هذه محفوظة، والرواية التي فيها كلُّ ركعة بها ثلاثُ ركعات هذه شاذَّة؛ لأنَّ الذي رواها ثقةٌ، لكن لا يمكن أن يوفَّق بين الروايتين؛ لأنَّهما تحكيان صلاةً واحدةً، وإذن فبعض الرواة قد ضبط، وأحدهم قد حصل منه وهم أو غلط، فتكون تلك الرواية خطأً، فيُحكم عليها بأنَّها شاذة، ويُقدَّم المحفوظ علىٰ الشَّاذ؛ لأنَّه لا سبيل إلىٰ الجمع، ولا سبيل إلىٰ النَّسخ، ولا بد من الترجيح، والتَّرجيح إنَّما يكون للرواية التي رُواتُها أكثر وهم أحفظ، ولهذا لم يرو البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تلك الروايات التي ذكرت ثلاث ركوعات، وإنَّما روىٰ التي فيها ركوعان فقط، وأمَّا مسلمٌ فروىٰ هذه، وروىٰ هذه، فالثقة الَّذي روىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ صلاة الكسوف بثلاث ركوعات في ركعة واحدة خالف الثقات الذين رووا أنَّه صلَّىٰ صلاة الكسوف بركوعين في الركعة الواحدة.

كذلك أيضًا الحديث الذي ورد في مسلم وهو حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنَّة بغير حساب ولا عذاب؛ فإنَّ أكثر الروايات جاءت بلفظ: «**لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ**»(٢)، وجاء في رواية(٣) من الروايات عند مسلم: «**لَا يَرْقُونَ**»، والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ليست عنده هذه الرواية، وإنَّما عنده رواية: «**لَا يَسْتَرْقُونَ**»، وكذلك وردت عند مسلم رواية الاسترقاء، ولكنَّه جاء في بعض الروايات: «**لَا يَرْقُونَ**»، فهذه فيها مخالفة؛ لأنَّ الحديث واحد، وهو في قصَّة

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٩٠١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٥٧٠٥)، و«صحيح مسلم» (٢١٨).

(٣) حديث رقم (٢٢٠).

السبعين ألفًا الَّذين يدخلون الجنَّة بغير حساب ولا عذاب، فأحد الرواة روىٰ: **«لَا يَرْقُونَ»** فخالف غيرَه من الرواة الكثيرين والأوثق الذين رووا: **«لَا يَسْتَرْقُونَ»**، ثمَّ أيضًا من ناحية المعنىٰ هو مشكل؛ لأنَّ الرسول ﷺ قد رقىٰ ورُقي وهو سيِّد المتوكِّلين، فكيف يكون من صفات هؤلاء الذين يدخلون الجنَّة بغير حساب ولا عذاب أنَّهم لا يرقون، ورسول الله ﷺ قد رقَىٰ ورُقي دون أن يسترقي؛ فقد رقاه جبريلُ ورقىٰ نفسَه ورقىٰ غيرَه ﷺ[1]، فإذن كلمةُ **«يَرْقُونَ»** هذه شاذَّة، ورواية من روىٰ: **«يَسْتَرْقُونَ»** هي المحفوظة.

إذن رواية الشاذ: هو ما يرويه مقبولُ الرواية مخالفًا مَن هو أرجحُ منه.

ثم لمَّا عرَّف السيوطيُّ الشاذَّ عَطَف عليه تعريف المحفوظ **فقال: (وَالمَجْعُولُ/ أَرْجَحَ مَحْفُوظٌ)**؛ لأنَّ رواية ذي الشذوذ هي رواية المقبول الذي خالف أرجح منه، وهنا العكس وهو روايةُ الأرجح مخالفًا مَن هو دونه ممَّن تُقبل روايتُه، فهذا يُسمَّىٰ محفوظًا.

إذن هذا البيت وبعض البيت الذي بعده فيهما تعريف المحفوظ والشاذ، **فقوله: (وَذُو الشُّذُوذِ مَا رَوَىٰ المَقْبُولُ/ مُخَالِفًا أَرْجَحَ)** هذا تعريف الشَّاذ، وتعريف المحفوظ **في قوله: (وَالمَجْعُولُ/ أَرْجَحَ مَحْفُوظٌ)**.

ثمَّ قال: (وَقِيلَ: مَا انْفَرَدْ/ لَوْ لَمْ يُخَالِفْ) يعني: ويُسمَّىٰ الشاذُّ أيضًا ما انفرد بالرواية عن غيره لو لم يخالف، وهذا تعريف آخر للشاذ[2]، وهذا ليس بصحيح[3]؛ لأنَّ هناك من يُقبل تفرُّده وتُعتبرُ روايتُه مقبولةً، فما دام أنَّه لا يُخالف غيره فلا يسمَّىٰ شاذًّا؛ لأنَّ الشاذَّ مقيَّدٌ بالمخالفة؛ أي: مخالفة مَن هو أرجحُ منه، وأمَّا مَن لم يخالف، وإنَّما انفرد برواية شيءٍ لم يروه غيرُه؛ فهذا لا بأس

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١٨٢)، و«فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد» للشيخ عبد الرحمٰن بن حسن (ص٩٦).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١١٩)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص١٦٤)، و«التدريب» (١/ ٢٦٨).

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٦٣ ـ ١٦٨)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨)، و«التدريب» (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧١).

به، ولا مانع منه؛ ففي الصَّحيحين شيء كثير من هذا، وأوَّل حديث في البخاري وآخر حديث فيه هو من هذا النَّوع، وهو من قبيل ما حصل فيه التفرُّد من الراوي فلم يُشاركه في ذلك أحد، فالحديث الأوَّل رواه صحابيٌّ واحد وهو عمر بنُ الخطاب رضي الله عنه، وتفرَّد عنه علقمة بنُ وقَّاص اللَّيثي، وتفرَّد عن علقمة: محمد بنُ إبراهيم التيميُّ، وتفرَّد عن محمد بن إبراهيم التيميِّ: يحيىٰ بنُ سعيد الأنصاري؛ كلٌّ واحد يروي عن الآخر، ولا يُشاركه أحد في الرِّواية، إذن انفرد ولم يخالف، وعلىٰ هذا التعريف تكون رواية هؤلاء الَّذين انفردوا ولم يخالَفوا شاذَّة، وهذا ليس بصحيح؛ بل روايتهم لا يقال لها شاذَّة، وإنَّما يُقال: هي مِن التفرُّد الذي يُقبل، ولكن هناك مِن النَّاس مَن لا يُقبل تفرُّده؛ لضعفه ولكونه لا يحتمل التفرُّد، ومن الرواة من يُحتمل تفرُّده ويُقبل، وهذا مثل هذه الأحاديث التي في الصَّحيحين وفي غيرهما ممَّن رواتها ثقاتٌ يُقبل تفرُّدهم ويُحتمَل، ولا يُعتبر من قبيل الشَّاذ الذي هو من قبيل المردود، ولكنَّه مقبول ثابتٌ، والتفرُّد ممَّن يُقبل تفرُّده لا يؤثِّر، كما هو الشأن في أوَّل حديث في البخاريِّ، وآخر حديث فيه؛ وهو قولُه ﷺ: **«كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ»**[1]؛ فهذا أيضًا ممَّا حصل فيه التفرُّد، ولهذا لمَّا ذكره الترمذيُّ في جامعه[2] قال: «حسن صحيح غريب»، فوصفه بالحسن والصحة والغرابة، ويعني بقوله: «غريب»: أنَّه جاء من طريق واحد، فوُصف بالغرابة وهو صحيح.

فهذا التَّعريف الذي ذكره المصنِّف وعبَّر عنه بـ: **(وَقِيلَ)**؛ هذا ليس بصحيح؛ بل التَّعريف الصَّحيح هو الذي يُشترط فيه مخالفة المقبول لمن هو أعلىٰ منه، فحيث لا يمكن الجمع بين الروايات فإنَّه لا بدَّ مِن ترجيح إحداهما علىٰ الأخرىٰ، فالرواية التي وُصفت بأنَّها محفوظةٌ تُقدَّم وتُرجَّح علىٰ الرواية التي وُصفت بأنَّها شاذَّة.

والشذوذ والحفظ هما من أوصاف المتون، وليسا مِن أوصاف الرِّجال،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦) و(٦٦٨٢) و(٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٢) برقم (٣٤٦٧).

ولا يُقال للرجل: شاذ، ولا يقال له: محفوظ، وإنَّما المحفوظ والشَّاذ هو الرواية، يُقال: روايته شاذة، وروايته محفوظة، ولكن لا يقال للرجل: شاذ، يعني: لا يُطلق هذا الوصف علىٰ الراوي في الجرح بأنَّه شاذ، ولا يُطلق عليه أيضًا في التوثيق بأنَّه محفوظ، ولكن يقال: هذا شذَّ في رواية كذا، وهذا حفظ الحديث، وهذا حديثه شاذ، وروايته شاذَّة، وهذا حديثه محفوظ، وروايته محفوظة، فهي من صفات المتون ومن صفات الرواية.

ثمَّ قال السيوطيُّ: (قِيلَ: أَوْ ضَبْطًا فَقَدْ) يعني: قيل في تعريف الشاذ أيضًا: كون الراوي يتفرَّد وقد فَقَدَ الضبط[1]، يعني: فَقَدَ الضبط كلَّه وليس بضابط؛ وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ مثل هذا روايتُه مردودة؛ لضعفه، لكن إذا كان الضَّبط قد خفَّ فهذا يُقبل حديثُه، ومنه الحديث الحسن فإنَّه رواية مَن خفَّ ضبطُه، فروايته مقبولة، ولكنَّه لم يصل إلىٰ درجة من يكون حديثه صحيحًا، فإذا كان مقصوده فَقْدَ الضبط كلِّيًّا فهذا ممَّن لا يُقبل حديثُه ولا تُقبل روايتُه، إنَّما هذا أخصُّ؛ بأن يكون من قبيل المنكر الذي سيأتي في الباب الذي بعد هذا؛ لأنَّ روايته لا تُقبل، وأمَّا الشاذ فتُقبل روايتُه، ولكن إمَّا أن يكون مخالفًا، وإمَّا أن يكون متفرِّدًا؛ فمخالفتُه لمن هو أوثق منه، ولكنه إذا تفرَّد فعمومًا يصلح تفرُّدُه، وكونُه ممَّن يُقبل حديثُه فإنَّه في هذه الحال يُقبل، ولكن لا يُسمَّىٰ شاذًّا، أمَّا ما فَقَدَ الضبط فهذا يصلح أن يقال بأنَّه مُنكرٌ علىٰ الباب الذي سيأتي بعد هذا، وأنَّ حديثه ليس مقبولًا، وأمَّا الشَّاذ فإنَّه ممَّن يُقبل حديثُه.

ثمَّ ذكر السيوطيُّ بعد هذا المعروفَ والمنكرَ، **فقال: (الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَىٰ غَيْرُ الثِّقَهْ/ مُخَالِفًا)** يعني: أنَّ الحديث المُنكَر أن يروي شخصٌ غير ثقة؛ أي: مَن يُردُّ حديثُه ومن لا يُقبل حديثُه، مخالفًا لرواية الثقة أو من يُقبل حديثُه علىٰ التعريف الأوَّل الذي مضىٰ بالنِّسبة للشَّاذ؛ وأنَّه روايةُ المقبول لمن هو أرجحُ منه، فالمنكر: روايةُ من لا تُقبل روايتُه مخالفًا لمن تُقبل روايتُه، وتسمَّىٰ روايةُ الذي لا يُقبل حديثُه: المنكر، وروايةُ مَن يُقبل حديثُه: المعروف.

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٦٨)، و«النكت» (٢/ ٦٧٤)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، و«التدريب» (١/ ٢٧٢).

وقوله: (فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهْ)، يقصد بالنخبة: (نخبة الفِكَر) للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وهي رسالةٌ صغيرةٌ في المصطلح، مِن أخصَر كُتُب المصطلح، وهي مِن أجودها وأحسنها وأدقِّها؛ لأنَّ صاحبها متمكِّن في هذا الفنِّ، وهو من المتأخِّرين الذين اطَّلعوا علىٰ كلام المتقدِّمين، فاطَّلعوا علىٰ الأقوال المختلفة في مختلف العصور، فخَلَص إلىٰ نتائج وإلىٰ زُبَد تُعتبر خلاصةً، فهي من أحسن الكتب المختصرة في فنِّ المصطلح، وقد شرحها الحافظ نفسه في كتابه (نزهة النظر)، كما شرحها غيرُه، وشُرح أيضًا شرحُه (نزهة النظر شرح نُخبة الفكر)، ونُظمت أيضًا هذه الرسالة؛ فممَّن نَظَمها الصنعانيُّ في (قصب السكر)، فالحاصل: أنَّ هذه الرسالة قيِّمة، وهي مختصرة، وقيمتُها وجودتُها من أجل منزلة مؤلِّفها الَّذي هو من أهل الخبرة، ومن أهل الاطِّلاع الواسع، ومن أهل التمكُّن في هذا الفنِّ، فرسالتُه تكتسب أهمِّيَّةً لمنزلة صاحبها؛ لكونه مرجعًا فيما يتعلَّق بالحديث وعلومه، وهو مِن الحفَّاظ المتقنين المتمكِّنين المطَّلعين الاطلاع الواسع علىٰ الروايات؛ كما يتَّضح ذلك من مؤلَّفاته الكثيرة التي في مقدِّمتها (فتح الباري)، فإنَّه يدلُّ علىٰ سعة اطلاعه وتمكُّنه في علم الحديث وعلم الرجال وعلم أصول الحديث الذي هو المصطلح، فالكتاب مُهمٌّ جدًّا، ولهذا أشار السيوطيُّ إلىٰ عمل الحافظ ابن حجر؛ لأنَّه قد حقَّق ذلك في كتابه (نخبة الفكر)[1].

قال السيوطيُّ: (قَابَلَهُ المَعْرُوفُ) وهو ما رواه الثِّقة، يعني: ما رواه مقبولُ الرواية مخالفًا لغير مقبول الرواية، وهو عكسُ الأوَّل تمامًا بأن يصيرا متقابِلَين؛ هذا يُقابل هذا وهذا يقابل هذا؛ فالشاذُّ يقابل المحفوظ، والمحفوظُ يقابل الشاذ، والمعروف يقابل المنكر، والمنكر يقابل المعروف[2]، فهو لمَّا عرَّف المنكَر بأنَّه ما روىٰ غيرُ الثِّقة مخالفًا للثِّقة، فيقابله المعروف؛ وهو ما رواه مَن تُقبل روايتُه مخالفًا لمن لا تُقبل روايتُه.

ثمَّ قال: (وَالَّذِي رَأَىٰ/ تَرَادُفَ المُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَىٰ)؛ لأنَّه لمَّا ذَكَر الشاذَّ والمحفوظ، والمنكر والمعروف، أشار إلىٰ أنَّ من النَّاس مَن قال: إن الشاذ

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص٨٤ ـ ٨٦).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص٨٤)، و«التدريب» (١/ ٢٨٠).

مرادفٌ للمنكر[١]، وقال: هذا ليس بصحيح[٢]؛ لأنَّ الشَّاذ مخالفةُ مقبول الرواية لمن هو أرجحُ منه، وأمَّا المنكر فمخالفةُ غير مقبول الرواية لمن تُقبلُ روايتُه، إذن ليس مرادفًا له، فالذي رأىٰ ترادف الشَّاذ والمنكر نأىٰ؛ أي: بَعُد عن الإصابة، وأبعد النَّجعة، فخالف الصواب؛ لأنَّ الشاذَّ مخالفةُ مقبول الرواية لمن هو أرجحُ منه ممَّن قُبلت روايتُه، وأمَّا المنكرُ فهو روايةُ غير مقبول الرواية مخالفًا لمَن هو مقبولُ الرواية، إذن هما ليسا مترادِفَين؛ بل هما مُتغايران؛ لأنَّ التَّرادف هو التَّماثل وعدمُ التباين، مثل: قام ووقف، مترادفتان، وجلس وقعد مُترادفتان، لا فرق بينهما في المعنىٰ، إذن الشاذ والمنكر إذا كانا مترادفين فلا فرق بينهما في المعنىٰ، مع أنَّ بينهما فرقًا؛ لأنَّ الشاذَّ مخالفةُ مقبول الرواية لمن هو أرجحُ منه، والمنكر روايةُ مَن لا تقبل روايتُه مخالفًا لمن تقبلُ روايتُه، فهذا غيرُ هذا، ولهذا **قال**: **(وَالَّذِي رَأَىٰ/ تَرَادُفَ المُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَىٰ)** يعني: بَعُد، يُقال: نأىٰ عن المكان يعني: بَعُد عن المكان، وهنا يعني: بَعُد عن الصواب، وبَعُد عن إصابة الحقِّ في هذا الأمر.

ثم ذكر بعد ذلك المتروك، **فقال**:

١٨٦ ـ وَسَمِّ بِالْمَتْرُوكِ فَرْدًا تُصِبِ   رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ

١٨٧ ـ أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الأَثَرْ   أَوْ فِسْقٌ اَوْ غَفْلَةٌ اَوْ وَهْمٌ كَثُرْ

هذا تعريفٌ للمتروك، **فقوله**: **(وَسَمِّ بِالْمَتْرُوكِ فَرْدًا تُصِبِ...إلخ)** يعني: الحديث المتروك هو الذي تفرَّد به راو متَّهمٌ بالكذب في حديث الرسول ﷺ، أو جُرِّب عليه الكذب في غير الأثر، يعني: الحديث عن النَّاس[٣]، فروايتُه متروكةٌ لا تُقبل؛ لأنَّ من عُرف بالكذب في حديثه مع النَّاس فإنَّه غير مقبول الرواية؛ لأنَّه ما دام أنَّه كذب في حديثه، وغير صادق فيه، فإذن لا يُقبَلُ حديثُه الذي يرويه عن رسول الله ﷺ إذا تفرَّد به، أمَّا إذا جاء من طريق غيره ممَّن يُقبل حديثُه فإنَّه يُقبل من ذلك الطريق، أمَّا تلك الطريق التي جاء بها ذلك المتَّهم فإنَّ وجودَها مثل

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٧٠).

(٢) انظر: «النزهة» (ص٨٥ ـ ٨٦)، و«النكت» (٢/ ٦٧٣ ـ ٦٧٥)، و«التدريب» (١/ ٢٧٩).

(٣) انظر: «نزهة النظر» (ص١٠٣ ـ ١٠٤ و١٠٩)، و«التدريب» (١/ ٣٤٧).

عدمها ولا قيمة لها، وكذلك مَن كان فاسقًا يعني: يرتكب المعاصي ويُقدِم علىٰ المحرَّمات ولم يَتُب منها، فإنَّ روايته لا تُقبل، وكذلك من كان مغفَّلًا كثير الغفلة؛ أي: متَّصفًا بالغفلة وعدم الضبط، فهذا روايتُه لا تُقبل، وكذلك مَن كان كثير الغلط وكثير الوهم فاحشه يُقال له أيضًا: متروك، فهذه الأمور الخمسة كلُّها يُطلق علىٰ من اتَّصف بواحد منها بأنَّه ممَّن يُترك حديثُه، ويوصف بأنَّه متروك[١]؛ لأنَّ هذا الوصف يمكن أن توصف به الرواية، ويمكن أو يوصف به الراوي، يعني: يوصف الراوي بأنَّه متروك الرواية، وتوصف الرواية بأنَّها متروكة، وأنَّ الحديث متروك، وأنَّه غير مقبول، فهذا يمكن أن يوصف به الراوي ويوصف به المرويُّ.

ويوصف حديث هؤلاء بأنَّه ضعيفٌ جدًّا، والحديث المتروك ضعيف جدًّا.



(١) انظر: مقدمة «تقريب التهذيب» (ص٨١)، و«التدريب» (١/ ٢٨٠).

الأفرادُ

١٨٨ ـ (الْفَرْدُ) إِمَّا (مُطْلَقٌ) مَا انْفَرَدَا ... رَاوٍ بِهِ فَإِنْ لِضَبْطٍ بَعُدَا

١٨٩ ـ رُدَّ، وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ فَحَسَنْ ... أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ حَيْثُ عَنْ

١٩٠ ـ وَمِنْهُ (نِسْبِيٌّ) بِقَيْدٍ يُعْتَمَدْ ... بِـ(ثِقَةٍ) أَوْ (عَنْ فُلَانٍ) أَوْ (بَلَدْ)

١٩١ ـ فَيَقْرُبُ الأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدْ ... وَهَكَذَا الثَّالِثُ إِنْ فَرْدًا يُرَدْ

الشرح

هذا المبحث مبحث الأفراد، **والأفراد**: جمعُ فرد، والفرد: هو الحديث الذي جاء من طريق واحد، وهو ينقسم إلىٰ قسمين: فردٌ مُطلق، وفردٌ نسبيّ[١].

وقد بدأ السيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ بتعريف الفرد المُطلق **فقال**: (**الْفَرْدُ إِمَّا مُطْلَقٌ مَا انْفَرَدَا/ رَاوٍ بِهِ**) يعني: ما انفرد به راوٍ واحدٌ، ولم يأت إلَّا من طريق راو واحدٍ، والمقصود من ذلك ما كان دون الصحابيِّ[٢]؛ لأنَّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ سواء كانوا واحدًا أو أكثر؛ فإنَّه لا يُبحث فيهم، ولا يُبحث عن عدالتهم؛ لأنَّهم عُدول، أمَّا غيرهم فهم الذين يُبحث عن عدالتهم، وتفرُّدهم وعدم تفرُّدهم، وقد يكون التفرُّد من الصحابيِّ، ثمَّ ينزل، لكن المحذور ليس هو تفرُّد الصحابيِّ، وإنَّما المحذور هو تفرُّد غير الصحابيِّ؛ لأنَّه هو الذي يُحتاج إلىٰ معرفة عدالته، أمَّا الصحابة فلا يُحتاج إلىٰ معرفة أحوالهم؛ لأنَّهم عدول بتعديل الله عَزَّ وَجَلَّ لهم وتعديل رسوله ﷺ.

إذن فالفرد فردان: فردٌ مُطلق؛ يعني: غير مقيَّد؛ لأنَّ كلمة مُطلق تعني: عدم التَّقييد، والفرد النسبيُّ هو المقيَّد، يعني: فردٌ بالنسبة إلىٰ كذا وكذا، فهناك

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص١٨٤)، و«النزهة» (ص٦٥)، و«النكت» (٢/ ٧٠٣)، و«التدريب» (١/ ٢٩١).

(٢) انظر: «شرح النخبة» للقاري (ص٢٣٣).

فردٌ مُطلق ليس منوطًا بشيء، وليس مرتبطًا بشيء، وإنَّما هو فردٌ لا يُقيَّد بشيء؛ بحيث جاء من طريق واحد دون أن يكون مضافًا إلىٰ طرق أُخَر أو إلىٰ طريق أخرىٰ، وإنَّما هو طريق واحد، فهذا يُقال له: مُطلق، وفردٌ نسبيٌّ وهو الذي جاء مقيَّدًا بثقةٍ أو مقيَّدًا برواية فلان عن فلان، أو مقيَّدًا برواية أهل بلد معيَّن؛ بأن يقول أحدُ الحفَّاظ مثلًا: لم يروه ثقةٌ إلَّا فلان، يعني: أنَّه جاء من طرق متعدِّدة، ورواه غيره، لكن ليسوا ثقات، فهو من حيث وروده عن الرواة الثقات هو فرد، ولكن من حيث وروده من طرق هو ليس فردًا، فهو فرد بالنِّسبة وليس مُطلقًا، فهو نسبي بالنِّسبة إلىٰ هذا الشخص، أو بالنِّسبة لشخصٍ من روايته عن شخص معيَّن؛ أي: أنَّه لا يرويه عن فلان إلَّا فلان مثلًا، لكنَّه رُوي من طرقٍ أخرىٰ من غير طريق هذا الشخص، فهذا يُقال له أيضًا: تفرُّد نسبيٌّ؛ لأنَّه لم يروه عن فلان إلَّا فلان، ولكنَّه رواه عن غيره أناس متعدِّدون، فإذن هذه الفردية ليست مُطلقة، وإنَّما هي نسبيَّة، أو مقيَّدة ببلد؛ فقالوا: رُوي عن أهل البلد الفلاني، أو رواه أهلُ البلد الفلاني عن أهل البلد الفلاني، أو لم يروه إلَّا أهل تلك البلاد؛ لم يروه إلَّا أهلُ مصر، إلَّا أهلُ الشام، إلَّا أهلُ الحجاز، إلَّا أهلُ مكَّة، إلَّا أهلُ المدينة، يعني: أنَّه من أفراد بلد معيَّن، فهو منسوب إلىٰ بلد معيَّن دون سائر البلاد الأخرىٰ.

أمَّا المطلقُ فهو الذي ما جاء إلَّا من طريق واحد فقط، ولم يأت من طريق أخرىٰ.

فالفرد إمَّا مُطلقٌ وإمَّا نسبيٌّ؛ فالفرد المُطلقُ هو الذي لا يتقيَّد بشيء، وإنَّما فيه الإطلاق غير المقيَّد، **ولهذا قال السيوطيُّ**: **(الْفَرْدُ إِمَّا مُطْلَقٌ)** يعني: وإمَّا نسبيٌّ وهو الذي سيأتي.

ثم عرَّف المُطلق بأنَّه: **(مَا انْفَرَدَا/ رَاوٍ بِهِ)** يعني: ما لم يأتِ إلَّا من طريق راو واحد انفرد به، هذا هو تعريفه، وقد يكون هذا الراوي في أعلىٰ الإسناد وهو التابعيُّ، وقد يكون التفرُّد ينتقل منه إلىٰ مَن دونه وهو تابع التابعيِّ، وقد يَنتقل إلىٰ مَن دونه أيضًا وهو تابعُ تابع التابعيِّ، فالتفرُّد يوجد في أعلىٰ الإسناد، وقد ينزل، وقد ينتهي التفرُّد في أعلاه بأنَّه يرويه تابعيٌّ، ثمَّ يرويه عشرةٌ من أتباع التابعين،

فيقال له: فردٌ، ما دام حصل التفرُّد في جزء من أجزاء الإسناد، فلو كثُر الرواة تحته ما خرج عن كونه فردًا؛ لأنَّ العبرة بالطريق التي جاءت مِن فوق، فإذا كانت واحدة ثم كَثُرت بعد ذلك فإنَّ هذه الكثرة لا تَعني تعدُّد الطرق إلىٰ الرسول ﷺ، وإنَّما تعني تعدُّد الطرق إلىٰ رجل مِن الناس، لكن فوقُ هو فردٌ.

ومن أمثلة ما كان فيه التفرُّد من التابعيِّ عن الصحابيِّ، ثمَّ رُوي بعد ذلك عن جماعة، ما رواه عبد الله بنُ دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وهذا الحديث في «الصحيحين»[1] ولفظه: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ**»، فهو رواه ابنُ عمر، ورواه عن ابن عمر عبدُ الله بن دينار، وإذن ففيه تفرُّد في أعلاه، ثم اتَّسع تحتُ؛ فهو فردٌ[2].

وقد ينزل أكثر من ذلك مثل حديث «شعب الإيمان»[3]، وهو عن أبي هريرة، ورواه عن أبي هريرة: أبو صالح، ورواه عن أبي صالح: عبد الله بنُ دينار، إذن نَزَل التفرُّد بأن صار اثنين تحت الصحابيِّ[4].

وقد يكون النزول أكثر؛ كحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[5]، فإنَّه رواه عمر ابنُ الخطاب رضي الله عنه، ورواه عن عمر: علقمة بنُ وقَّاص اللَّيثي، ورواه عن علقمة بن وقَّاص اللَّيثي: محمد بنُ إبراهيم التيميُّ، ورواه عن محمد بنِ إبراهيم التيميِّ: يحيىٰ بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، ثمَّ كَثُر رواتُه عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاريِّ، يعني: ثلاثة أشخاص دون الصحابيِّ؛ كلُّ واحد يتفرَّد به عن الذي فوقه، ثمَّ عن الثالث منهم ـ يعني: من دون الصحابيِّ ـ اتَّسعت الرواية، ورواه عنه خلقٌ كثيرٌ[6]، يعني: رووه عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، لكن عن محمد بن إبراهيم التيميِّ ما رواه إلَّا يحيىٰ بنُ سعيد الأنصاري، وعن علقمةَ بن وقَّاص اللَّيثيِّ ما رواه إلَّا محمد بن إبراهيم التيميُّ، وعن عمر بن الخطَّاب ما رواه إلَّا علقمة بنُ وقَّاص

---

(١) رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وقال: «النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ».

(٢) انظر: «النزهة» (ص٦٥)، و«فتح المغيث» (٤/٣ ـ ٤).

(٣) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٤) انظر: «النزهة» (ص٦٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١)، و«فتح المغيث» (٤/ ٨).

اللَّيثيُّ، فإذن هذا فردٌ مُطلق تَسَلسَل، يعني: نَزَل حتَّىٰ صاروا ثلاثةً دون الصحابيِّ، فهم كلُّهم تابعون إلَّا أنَّ واحدًا منهم من كبار التابعين، والثاني من أوساط التابعين، والثالث من صغار التابعين؛ فعلقمةُ بنُ وقَّاص اللَّيثيُّ من كبار التابعين، والذي يروي عنه محمد بن إبراهيم التيميُّ من أوساط التابعين، ويحيىٰ بنُ سعيد الأنصاريُّ من صغار التابعين، فهم ثلاثةٌ من التابعين في درجات متفاوتة؛ كبار التابعين وأوساطهم وصغارهم، وكلٌّ واحدٍ يرويه عن الذي فوقه لا يشاركه فيه أحد، ثمَّ اتَّسعت روايتُه عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاريِّ.

فتعريف الفرد المُطلق هو ما انفرد بروايته راوٍ واحدٌ عن الصحابيِّ، وقد ينزل عن الصحابيِّ، ويكثر ويتعدَّد؛ بحيث يكون اثنين: واحدًا عن الذي فوقه، أو ثلاثةً: واحدًا عن الذي فوقه والذي بعده عن الذي فوقه، وقد يكون أكثر من ذلك؛ فقد يكون الإسناد كلُّه من صاحب الكتاب إلىٰ الرسول ﷺ ما جاء إلَّا من طريق واحد.

وبعد التَّعريف انتقلَ السيوطيُّ إلىٰ بيان الحُكم؛ ما حُكم الفرد المطلق هل يُحتجُّ به أو لا يحتجُّ به؟

فذَكَر أنَّه علىٰ ثلاثة أقسام:

[**القسم الأوَّل**]: أن يكون هذا الفرد المُطلق أو الرَّاوي الذي تفرَّد به قد يكون بعيدًا عن الضَّبط، يعني: أنَّ ضبطَه ضعيفٌ جدًّا؛ أي: ليس بضابط، فهذا يُردُّ حديثُه؛ لأنَّه لم يأت من طريق من يُحتجُّ بحديثه.

[**القسم الثاني**]: إن كان ممَّن خفَّ ضبطُه؛ يعني: ليس الضابطَ المُتقنَ الَّذي هو في القمَّة، فهذا يُقبلُ ويكون حديثُه حسنًا.

[**القسم الثالث**]: إن كان ضابطًا مُتقنًا يكون حديثُه صحيحًا؛ كهذه الأحاديث الَّتي أشرتُ إليها في الصَّحيحين؛ أعني: حديث بيع الولاء وهبته، وحديث شعب الإيمان، وحديث «**إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وكذلك آخر حديث في «صحيح البخاريِّ»: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**»، فهذه أفرادٌ، ولكن رواتها من أهل الضبط والإتقان، فأحاديثُهم تكون صحيحة، وتفرُّدهم لا يؤثِّر، فالراوي الثِّقة المُتقن إذا روىٰ حديثًا ولم يروه غيرُه، فإنَّه حجَّةٌ، ويكون صحيحًا.

فالفرد المطلق لا يخلو من ثلاث حالات: إمَّا أن يكون في القمَّة في الإتقان، فيُعتبر حديثُه صحيحًا، ولو لم يأت إلَّا من طريق واحدٍ.

وإن كان خفَّ ضبطُه فيكون حسنًا.

وإن كان الذي تفرَّد به ضعيفًا بمعنىٰ: أنَّه بَعُد ضبطُه عن الإتقان، ولم يكن قريبًا من الضبط والإتقان؛ يعني: لم يكن متوسِّطًا، وإنَّما كان ضعيفًا في الضبط، وفاحش الغلط، فهذا تفرُّده يؤثِّر، فلا يُقبل، ويردُّ به الحديث ويُضعَّف[1].

ولهذا قال السيوطيُّ: (**فَإِنْ لِضَبْطٍ بَعُدَا/ رُدَّ**) أي: يُرَدُّ، أو «ردٌّ» يعني: فهو مردود.

ثمَّ قال: (**وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ فَحَسَنْ**) يعني: وإن يقرُب من الضبط والإتقان فإنَّه يكون حديثًا حسنًا؛ أي: إذا كان الراوي خفيف الضَّبط ولم يصل إلىٰ القمَّة، ولكنَّه قَرُب من تمام الضَّبط، فلا يكون حديثُه صحيحًا، ولكنَّه يكون حسنًا لذاته.

ثمَّ قال: (**أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ حَيْثُ عَنْ**) يعني: وإذا كان هذا المنفردُ به بلغ درجة الضَّبط والإتقان، يعني: صار مُتقِنًا، فاحكم علىٰ حديثه بالصِّحَّة حيث عنَّ؛ يعني: ظهر ضبطه وإتقانُه؛ أي: إذا كان من أهل الضبط والإتقان فصحِّح حديثه.

فالفردُ المُطلق حُكمُه فيه تفصيل؛ إن كان راويه من أهل الضَّبط والإتقان فحديثُه صحيح، وإن كان خفَّ ضبطُه ولم ينزل إلىٰ حيث لا يُقبل حديثُه، فإنَّه يُعتبر حديثُه حسنًا ويكون مقبولًا، فيكون الأوَّل والثاني مقبولَين؛ لأنَّ الصَّحيح والحسن كلًّا منهما مقبول، وإن بَعُد عن الضبط والإتقان بأن كان سيِّئ الحفظ أو كان فاحش الغلط، فإنَّه يُردُّ حديثُه ولا يُقبل.

هذا ما يتعلَّق بالفرد المُطلق الذي لم يُقيَّد.

النوع الثاني: الفرد النسبيُّ، وهو الذي قُيِّد، يعني: الفردية فيه ليست مطلقة، وإنَّما هي نسبيَّة، كأن يتفرَّد بروايته ثقة، ولكن رواه أناس آخرون وهم ضعفاء، فيُقال: لم يروه ثقةٌ إلَّا فلان، إذن هو نسبي يعني: بالنسبة للطرق

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص١٦٧)، و«التدريب» (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

الأخرىٰ، لكن عن طريق من هو ثقةٌ ما جاء إلَّا من طريق واحدٍ، يعني: توجد طريقٌ أصحابها موثَّقون، وطرق أخرىٰ للحديث نفسه، ولكن أصحابها غير موثَّقين، فهذا يقال له: فرد نسبيٌّ(١).

وهو علىٰ ثلاثة أقسام(٢):

[**الأوَّل: التفرُّد المقيَّد بثقة**]: وحُكمُه أنَّه كالفرد المُطلق، يعني: أن هذا الطريق الذي انفرد به ثقةٌ يكون كالفرد المُطلق يُحتجُّ بحديثه ويُقبلُ، والطرق الأخرىٰ الَّتي هي ضَعيفة لا يُلتفت إليها؛ لأنَّ وجودَها مثل عدمها، وكأنَّ الحديث ما جاء إلَّا من طريق واحد وهو طريق الثقة؛ لأنَّ مخالفة الضعفاء لمن هو ثقة لا تؤثِّر، وهذا يُسمَّىٰ المُنكَر كما مرَّ في المبحث السابق، وهو ما رواه غيرُ الثِّقة مخالفًا الثِّقةَ، وروايةُ الثِّقة تُسمَّىٰ المعروف، وروايةُ غير الثِّقة تسمَّىٰ المُنكَر.

فإذن تفرُّد الطريق التي صاحبُها ثقةٌ هي التي يُعوَّل عليها ويُحتجُّ بالحديث الذي جاء من طريقها، ولا يُلتفت إلىٰ الطرق الأخرىٰ الَّتي أصحابها ليسوا ثقات؛ لأنَّ وجود تلك الروايات مثل عدمها، إذن يُعوَّل علىٰ رواية الثقة الذي تفرَّد به، ولا يُنظر إلىٰ مُخالفة الطرق الأخرىٰ؛ لأنَّ مُخالفة الضَّعيف سواء قلَّت أو كثُرت فإنَّها لا تؤثِّر، ولا تُعتبر، وإنَّما العبرة بالطريق الصحيحة والثابتة التي جاءت عن طريق الثقات.

[**الثاني: تفرُّد الراوي برواية عن راو معيَّن**]؛ أي: بالنِّسبة لشخص من روايته عن شخص معيَّن؛ لأنَّه لا يرويه عن فلان إلَّا فلانٌ مثلًا، لكنه رُوي من طرق أخرىٰ من غير طريق هذا الشَّخص وكَثُر الرواة، وهذا الانفراد يُنظَر فيه ـ كما مرَّ ـ للمخالفة؛ فإذا كان هذا الذي نُصَّ علىٰ أنَّه انفرد بروايةٍ عن هذا الراوي، خالفه راو من الرواة؛ فيُنظر إن كان الطَّريقان صحيحين من حيث

---

(١) قال القاري في «شرح النخبة» (ص٢٣٨): «(سُمِّي)؛ أي: الثاني (نِسْبيًّا لكون التفرُّد فيه)؛ أي: في سنده (حصل بالنسبة إلىٰ شخص معيَّنٍ، وإن كان الحديثُ في نفسه مشهورًا)، بأن يكون من أوجُهٍ أُخَرَ لم يتفرَّد فيها راوٍ».
وانظر: «إسبال المطر» للصنعاني (ص٢١٩) و«إسعاف ذوي الوطر» للأثيوبي (١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص١٨٣ ـ ١٨٤)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٢)، و«التدريب» (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٤).

الإسناد، فأحدهما يكون محفوظًا والثاني يكون شاذًّا، فالحُكم يكون للمحفوظ، والرواية المحفوظة هي المعتمدة، والشاذَّة هي التي تُترك ولا يُعوَّل عليها، وإن كانت المخالفة بين مَن هو ثقة وغير ثقة، فإنَّ هذا يكون من قَبيل المعروف والمنكر.

وأمَّا القسم الثالث منه وهو ما كان بالنسبة إلىٰ بلد مُعيَّن، فإذا كان تفرَّد به أهلُ بلد معيَّن، ولم يأتِ من طريق غيرهم، وكان ذلك الحديث رجاله ثقات، فإنَّه مثل الفرد المطلق، يعني: إذا كان رواة ذلك الحديث من أهل ذلك البلد المعيَّن ثقات، فيُعتبر الحديث مثلَ الفرد المُطلق، وإن كان رواه غيرُهم وهم ضعفاء أو فيهم من هو ضعيف، فإنَّه يُقدَّم روايةُ الثِّقة علىٰ رواية غيره.

فالنِّسبيُّ: هو التفرُّد الَّذي جاءه من طريقٍ بالنِّسبة إلىٰ طرق أخرىٰ أو بالنسبة إلىٰ روايات أخرىٰ، والفرد المُطلق: ما جاء من طريق واحدة فقط، لا ثاني لها، أمَّا النسبيُّ فيكون له طرق أخرىٰ، ولكنَّه قد يكون مقيَّدًا بثقة، أو مقيَّدًا برواية فلان عن فلان، أو مقيَّدًا برواية أهل بلد معيَّن.

لهذا قال السيوطيُّ: (وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ بِقَيْدٍ يُعْتَمَدْ) يعني: أنَّه مقيَّدٌ برواية ثقةٍ، أو برواية شخص عن شخص، أو برواية أهل بلد معيَّن؛ هذا هو الفرد النسبيُّ.

وكلمة: **(بِقَيْدٍ)** هذه تُقابل كلمة «**مطلق**» التي مرَّت في الفرد المطلق؛ لأنَّ ذاك ليس فيه قيد، وهذا فيه قيد، وذاك ليس فيه تقييد وهذا فيه تقييد **(بِثِقَةٍ أَوْ عَنْ فُلَانٍ أَوْ بَلَدْ)**؛ **فالأوَّل**: تقييد بثقة، **والثاني**: تقييد بالرواية عن شخص لم يشاركه فيه أحد، وهو ما يعبِّرون عنه بقولهم: لم يروه عن فلان إلَّا فلان، **والثالث**: مقيَّدٌ بالنسبة لبلد؛ كالمقيَّد بالمدنيِّين مثلًا، أو المقيَّد بالمصريِّين، أو رواه أهل الشام عن أهل المدينة، أو أهل المدينة عن أهل الشام، وهكذا.

ثم ذكر السيوطيُّ حكمه، **فقال: (فَيَقْرُبُ الأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدْ)** يعني: يقرب القسم الأوَّل الذي قُيِّد بالثِّقة من الفرد المطلق، ويكون مثل الفرد المطلق، وحكمُه حكمَ الفرد المطلق، ما دام لم يروه ثقة إلَّا فلان، وغيرُه الَّذين رووه ليسوا بثقات، فحكمُه حكمُ الفرد المطلق، ومعنىٰ هذا: أنَّه يُقبلُ ويُعوَّل عليه ويُحتجُّ به، ولا يُلتفت إلىٰ روايات الآخرين الذين هم غيرُ ثقات.

قال السيوطيُّ: **(وَهَكَذَا الثَّالِثُ إِنْ فَرْدًا يَرِدْ)** يعني: إن وَرَد مقيَّدًا بروايته عن أهل بلدٍ معيَّن، فحكمُه حكمُ الفرد المُطلق؛ إن كان المتفرِّدون به من أهل بلد ثقاتٍ؛ فهو مقبولٌ، وإن كان المتفرِّدون به من أهل البلد فيهم من يَخفُّ ضبطُه؛ فإنَّه يكون حسنًا، وإن كان فيهم من هو ضعيف، أو مَن بَعُد ضبطُه؛ فإنَّه يكون مردودًا، ولا يُعوَّل علىٰ ذلك الحديث الذي جاء من طريق أهل ذلك البلد المعيَّن.

أمَّا القسم الثاني فلم يُشر السيوطيُّ إلىٰ حكمه؛ وهو المقيَّد برواية فلان عن فلان؛ فهذه يُنظر فيها إلىٰ المخالفة، فإن كانت مخالفة محفوظ لشاذٍّ فالمحفوظ هو المقدَّم، وإن كانت مخالفة شاذٍّ لمحفوظ فتُترك الرواية الشاذَّة، وإن كانت المخالفة بين ثقة وضعيف فرواية الثقة هي المعروف، ورواية الضعيف هي المنكَر الذي لا يُحتجُّ به.



الغريبُ، والعزيزُ، والمشهورُ، والمستفيضُ، والمتواترُ

١٩٢ ـ الأَوَّلُ الْمُطْلَقُ فَرْدًا، وَالَّذِي ... لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطْ لَهُ خُذِ
١٩٣ ـ وَسْمَ (الْعَزِيزِ)، وَالَّذِي رَوَاهُ ... ثَلَاثَةٌ (مَشْهُورُنَا)، رَآهُ
١٩٤ ـ قَوْمٌ يُسَاوِي (الْمُسْتَفِيضَ) وَالأَصَحّ ... هَذَا بِأَكْثَرَ، وَلَكِنْ مَا وَضَحْ
١٩٥ ـ حَدُّ تَوَاتُرٍ، وَكُلٌّ يَنْقَسِمْ ... لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَّسِمْ
١٩٦ ـ وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَىٰ الْغَرِيبِ ... وَقُسِّمَ الْفَرْدُ إِلَىٰ غَرِيبِ
١٩٧ ـ فِي مَتْنِهِ وَسَنَدٍ، وَالثَّانِ قَدْ ... وَلَا تَرَىٰ غَرِيبَ مَتْنٍ لَا سَنَدْ
١٩٨ ـ وَيُطْلَقُ (الْمَشْهُورُ) لِلَّذِي اشْتَهَرْ ... فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ

الشرح

هذا المبحث يُقال له: مبحث الآحاد والمتواتر، وقد ذَكَر السيوطيُّ في العنوان تفصيل الآحاد بأن قال: الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض، وذكر المتواتر، وما دون المتواتر يقال له: آحاد، وذلك أنَّ الأخبار مِن حيث كثرةُ طرقها وقلَّتُها تنقسم إلىٰ قسمين: متواتر، وآحاد، والآحاد ينقسم إلىٰ: غريب، وعزيز، ومشهور، ومستفيض؛ علىٰ خلافٍ بمَ يُراد بالمشهور وبالمستفيض؟

فالأوَّلُ منها، وهو الغريب، أشار إليه السيوطيُّ **بقوله**: **(الأَوَّلُ)**؛ أي: الغريب؛ لأنَّه لمَّا ذَكَر أنواع الآحاد في العنوان (الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض) علىٰ هذا النَّسق، شرع في بيانها، بادئًا بها علىٰ ذلك الترتيب، **فقال**: **(الأَوَّلُ)**؛ أي: الغريب.

فقوله: **(الأَوَّلُ الْمُطْلَقُ فَرْدًا)** يعني: أنَّ الغريب هو الفرد المطلق؛ لأنَّه سبق أن تقدَّم ما يُسمَّىٰ بالفرد المُطلق، وكذلك يُسمَّىٰ الغريب، لكنَّه هنا جعل الكلام في الغريب مع العزيز والمشهور، والغريب هو الفرد، إلَّا أنَّ الغالب في

الاستعمال أنَّ الفرد يُطلق علىٰ الفرد المطلق، والغريب يُطلق علىٰ الفرد النسبيِّ[(١)] الذي سبق أن تقدَّم في الأفراد، وأنَّه هناك فردٌ مطلق وفردٌ نسبيٌّ.

فالمصنِّف لمَّا جاء إلىٰ تعريف الغريب قال هو: **(الْمُطْلَقُ فَرْدًا)** يعني: أنَّ الغريبَ هو الفرد المطلق، يعني: أنَّه يُطلق علىٰ ما يُطلق عليه الفرد المطلق؛ أي: أنَّ الفرد المطلق والغريب معناهما واحد، لكن غلب أو كَثُر استعمال الغريب في الفرد النسبيِّ، ويأتي إطلاق هذا الذي هو الفردُ علىٰ المطلق والنِّسبيِّ، ويأتي إطلاق الغريب علىٰ المطلق والنسبيِّ.

وعلىٰ هذا فلا فرقَ بين الغريب والفرد المطلق، والغريب هو الفرد النسبيُّ علىٰ قول، أو أنَّهما مترادفان؛ هذا يُطلق علىٰ ما يُطلق عليه هذا، وهذا يُطلق علىٰ ما يُطلق عليه هذا، وكلٌّ من المطلق والنِّسبيِّ يقال له: مُطلق، ويقال له: نسبيٌّ.

قال: (الْمُطْلَقُ فَرْدًا) يعني: الفرد المطلق الَّذي سبق أن مرَّ.

وسبق أنَّ الغريبَ أو الفرد منه ما يكون صحيحًا، ومنه ما يكون حسنًا، ومنه ما يكون ضعيفًا، وأنَّه إذا جاء من طريقٍ واحدٍ فهو يحتمل أن يكون صحيحًا، وأن يكون ضعيفًا، وأن يكون حسنًا، وقد أشار إليه السيوطيُّ أيضًا هنا بأنَّ منه ما صُحِّحَ، ومنه ما ضُعِّف[(٢)] ـ يعني: ما عدا المتواتر ـ ولكن سبق أنَّ الصَّحيح هو الذي اجتمعت فيه شروط الصحيح؛ من اتِّصال، وعدالة، وقوَّة ضبط، وعدم شذوذ وإعلال، وأنَّ الحديث الفرد موجود في الصحيحين بكثرة، وأنَّ مِن ذلك كما مضىٰ: أوَّلُ حديثٍ في البخاري، وآخرُ حديثٍ فيه؛ ففاتحةُ صحيح البخاري وخاتمتُه هما من هذا النَّوع؛ أي: الغريب الذي جاء من طريق واحد، ولهذا قال الترمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا روىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ»**[(٣)] قال: «حديث حسن صحيح غريب»، فقوله: «غريب» يعني: جاء من طريقٍ واحدٍ، وإلَّا فهو صحيحٌ، ورجالُه ثقاتٌ، وهم من أهل الضَّبط والإتقان، فهو ممَّا يوصف بأنَّه

(١) انظر: «النزهة» (ص٦٥).
(٢) انظر: «التدريب» (٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤).
(٣) «جامع الترمذي» (٣٤٦٧).

صحيح، وكذلك حديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» الذي هو أوَّلُ حديث في البخاريِّ، وحديثُ بيع الولاء وهبته، وأحاديث كثيرة في الصحيح كلُّها مِن قبيل الغريب أو الفرد، وهو ما جاء من طريق واحد.

ثم انتقل السيوطيُّ إلىٰ العزيز **فقال: (وَالَّذِي/ لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطْ لَهُ خُذِ/ وَسْمَ الْعَزِيزِ)** والوسمُ هو العلامة، وكذلك السِّمة هي العلامة، يعني: أنَّ علامة العزيز التي تدلُّ عليه أن يأتي من طريقين، ولا يلزم أن يكون الطَّريقان في جميع أجزاء السند؛ بأن يكون اثنين عن اثنين عن اثنين عن اثنين وهكذا، وإنَّما يكفي أن يكون في موضع واحد فقط من السَّند، ولو زاد العدد في مواضع أخرىٰ من السند[1]، كما سبق أن ذكرنا في الغريب أنَّه لا يلزم فيه أن يكون واحدًا عن واحد عن واحد؛ بل يكفي في تسميته غريبًا أن يأتي واحدًا عن واحد، ثم يتَّسع بعد ذلك مثل حديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» فإنَّه رواه عمر بنُ الخطَّاب عن رسول الله ﷺ، ورواه عن عُمر: علقمةُ بنُ وقَّاصٍ اللَّيثيُّ وهو من كبار التابعين، ورواه عن علقمة: محمد بنُ إبراهيم التيميُّ وهو من أوساط التابعين، ورواه عن محمد بن إبراهيم التيميِّ: يحيىٰ بنُ سعيد الأنصاريُّ وهو من صغار التابعين، ثم كَثُر رواتُه عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري حتىٰ قيل: إنَّه رواه عنه ما يَقرُب من سبعين شخصًا كلُّهم أخذوه عنه[2]، فهو غريب ما دام أنَّ التفرُّد موجود في بعض أجزاء السَّند، فلا يُشترط أن يكون في السَّند كلِّه؛ بل يكفي أن يوجد التفرُّد في بعض مواضعه، فكذلك العزيز؛ أيضًا لا يُشترط أن يكون اثنين عن اثنين من أوَّله إلىٰ آخره؛ بل يكفي أن يكون اثنان في موضع منه، ولو كثُر رواتُه بعد ذلك، فإنَّه لا يخرج عنه كونه عزيزًا.

فالعزيز هو ما رواه اثنان؛ وسواء كانت رواية هذين الاثنين في السند كلِّه أو أكثر أو في موضع واحدٍ منه، المُهمُّ أن يوجد في بعض مواضعه اثنان فقط فإنَّه يسمَّىٰ عزيزًا.

وقيل في تعليل تسميته بالعزيز ثلاث تعليلات؛ فقيل: إمَّا أنَّه سُمِّي عزيزًا

---

(١) انظر: «النزهة» (ص٥١ و٥٤)، و«فتح المغيث» (٤/ ٨ ـ ٩)، و«التدريب» (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣).

(٢) انظر: «التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز» (١/ ١٣٥).

لعزَّته؛ يعني: لنُدرته[1]، فقولهم: عزيز يعني: نادر، وإنَّما صار نادرًا؛ لأنَّ كونه يأتي من طريق يعني رجلين اثنين فقط؛ هذا قليل، بخلاف كون الحديث يأتي عن واحدٍ أو عن ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستَّة؛ فكونُ الحديث يروىٰ عن أكثر من اثنَين هذا كثير، وكونه يأتي عن واحد أيضًا كثير، ولكن كونه يأتي عن اثنين فقط فإنَّه قليلٌ بالنسبة إلىٰ ما جاء عن واحد وما جاء عن أكثر من اثنين، فمِن هنا سُمِّي عزيزًا لعِزَّته؛ أي: لنُدرته.

وقيل: سُمِّي عزيزًا لقوَّته[2]؛ لأنَّه لمَّا كان له طريقٌ واحد، ثم بُحث فوُجد له طريقٌ آخر، فقويَ به الطريق الأوَّل، فسُمِّي عزيزًا لعزَّته؛ يعني: لقوَّته؛ وذلك أنَّه لمَّا جاء من طريق أخرىٰ غير الطريق الأولىٰ، فانضمَّت طريقٌ إلىٰ طريق، فقويت الطريق الأولىٰ بالطريق الثانية، فصار عزيزًا يعني: قويًّا؛ لأنَّ ما جاء من طريقين أقوىٰ ممَّا جاء من طريق واحد.

وقيل: إنَّه عزيز للمشقَّة، يعني: لمشقَّة الحصول علىٰ حديث من طريقين اثنين[3] وأنَّه لا يوصل إليه بمشقَّة وبعناء، والعزيز يأتي بمعنىٰ الشاقِّ، ويعزُّ بمعنىٰ: يشُقُّ، ومنه قولُ الله ﷻ في حقِّ رسوله ﷺ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، يعني: شاقٌّ عليه عَنَتُكم ومشقَّتكم، يعني: يشقُّ عليه ما يُعنتكم وما يشقُّ عليكم، وذلك لحرصه الشديد ﷺ علىٰ اليُسر والسهولة وعدم المشقَّة علىٰ أمَّته، ولهذا وصفه الله ﷻ بهذه الصِّفات التي منها أنَّه يعزُّ عليه ما يشُقُّ علىٰ أمَّته، وذلك لشفقته ورحمته بأمَّته ﷺ، ولهذا وصفه الله ﷻ بأنَّه رؤوف رحيم في الآية نفسها؛ حيث قال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

إذن سُمِّي عزيزًا إمَّا لنُدرته، وإمَّا لقوَّته، وإمَّا لمشقَّة الحصول عليه، وهو ما جاء من طريقين اثنين، ليس أكثر من ذلك ولا أقلَّ من ذلك.

---

(١) انظر: «النزهة» (ص٥١)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٦٣٢).

(٢) انظر: «النزهة» (ص٥١)، و«التدريب» (٢/ ٦٣٢).

(٣) انظر: «اجتناء الثمر» للشارح ـ حفظه الله ـ ضمن «كتب ورسائل عبد المحسن العباد البدر» (٣/ ٢٥١).

ثم بعد ذلك **قال السيوطيُّ**: **(وَالَّذِي رَوَاهُ/ ثَلاثَةٌ مَشْهُورُنَا)** يعني: مشهورنا معشرَ المحدِّثين؛ أي: المشهور عند المحدِّثين أو في اصطلاح المحدثين، الذي رواه ثلاثةٌ[1]؛ لأنَّه إذا زاد عن اثنين بأن رواه ثلاثة صار مشهورًا.

ثم إنَّه أشار بعد ذلك إلىٰ أنَّ بعض العلماء اختلفوا فيما يراد به وما يُراد بالمستفيض[2]، فمنهم مَن قال: إنَّهما مستويان لا فرق بينهما، يعني: هما مترادفان يُطلقان علىٰ معنىً واحد؛ أي: اسمان لمسمًّىٰ واحد مثلما يقال: قَعَد وجلس، قام ووقف، ولا فرق بين المستفيض والمشهور؛ فالمشهور هو الذي اشتهر بكثرة طرقه، والمستفيض هو الذي استفاض لكثرة طرقه، فصار مثل الماء الذي كَثُر حتىٰ فاض عن الوادي أو فاض عن الإناء وخرج يمنة ويسرة لكثرته، قالوا: فالمشهور والمستفيض يُطلقان علىٰ ما رواه أكثر من اثنين، فلا فرق بين المشهور والمستفيض.

ومن العلماء مَن قال: إنَّ المشهور يُطلق علىٰ ما كان عن ثلاثة، والمستفيض ما جاء عن أكثر من ثلاثة.

ومنهم مَن عَكَس القضية فقال: إنَّ المشهورَ هو الذي جاء عن أكثر من ثلاثة، وأنَّ المستفيض هو الذي جاء عن ثلاثة فقط.

ولهذا قال السيوطيُّ: **(رَآهُ/ قَوْمٌ يُسَاوِي الْمُسْتَفِيضَ وَالأَصَحْ)** يعني: رآه قوم يُرادف، والأصحُّ هذا، يعني: المستفيض عن أكثر من ثلاثة، وأنَّ المشهور ما كان عن ثلاثة.

قال: **(وَلَكِنْ مَا وَضَحْ/ حَدُّ تَوَاتُرٍ)** يعني: علىٰ هذا القول الأصحِّ ما دام أنَّ المستفيض ما زاد علىٰ الثلاثة مُطلقًا فما يتبيَّن حدُّ التواتر، لكن من العلماء من قيَّده بأن قال: المشهور أو المستفيض ما رواه ثلاثة فأكثر ما لم يصل إلىٰ حدِّ

---

(١) انظر: «النزهة» (ص١٩٨)، و«التدريب» (٢/ ٦٢١).

(٢) انظر: «اختصار علوم الحديث» (ص٣٣٦)، و«محاسن الاصطلاح» (ص٤٥٠)، و«النزهة» (ص١٩٨)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (٢/ ٢٣٥)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٠)، و«التوضيح الأبهر» (ص٤٩ ـ ٥٠)، و«التدريب» (٢/ ٦٢١)، و«منهج ذوي الوطر» (ص٨٢).

التواتر[(١)]، ومن العلماء مَن جعل المتواتر قسمًا من أقسام المشهور وهو أعلىٰ أقسام المشهور وأقواها[(٢)]، ولكن علىٰ هذا لا يتَّضح حدُّ المتواتر والتمييز بين المشهور وبين المتواتر، علىٰ اختلاف بين العلماء في حدِّ التواتر وما هو العدد الذي إذا رُوي من طريقه الحديث اعتُبر متواترًا، وإذا نقص عن ذلك لا يُعتبر متواترًا، وإنَّما يُعتبر مشهورًا أو مستفيضًا، كما سيأتي في بحث المتواتر.

وهذه الأمور الأربعة التي هي: الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض، هذه يقال لها مجموعها: الآحاد؛ لأنَّ الأخبار تنقسم إلىٰ متواتر وآحاد، والآحاد ينقسم إلىٰ: غريب، وعزيز، ومشهور، ومستفيض[(٣)]، علىٰ الخلاف بين العلماء في المشهور والمستفيض؛ هل هما مترادفان أو متغايران؟

فالآحاد هو ما لم يبلغ حدَّ التواتر، فيدخل تحته ما جاء من طريق واحد، وما جاء من طريقين، وما جاء من ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حدَّ التواتر، أمَّا إذا عُرِّف المشهور بأنَّه ما زاد عن اثنين فأكثر ولم يصل إلىٰ حدِّ التواتر فهذا صار خاصًّا بالمشهور، ولكن تعريف الآحاد هو الذي لم يبلغ إلىٰ التواتر؛ فيدخل تحته المشهور، ويدخل تحته العزيز، ويدخل تحته الغريب الذي جاء من طريق واحد.

ثم قال المصنِّف: (وَكُلٌّ يَنْقَسِمْ لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَّسِمْ) يعني: كلٌّ من الآحاد الذي هو الغريب والعزيز والمشهور ينقسم إلىٰ صحيح وضعيف، وكذلك إلىٰ حسنٍ أيضًا؛ لأنَّ الحسن ـ كما هو معلوم ـ هو من جملة المقبول، وأحيانًا لا يُطلقون الحسن؛ لأنَّهم يعتبرونه من قَبيل الصحيح؛ لأنَّه مقبول، ولهذا يجعل بعض العلماء القسمة ثنائية كما سبق ذكره في أوَّل الكتاب، يعني: مَن يقول: صحيح وضعيف، يجعل الحسن في قسم الصحيح؛ أي: في قسم المقبول، فالمقبول ما كان صحيحًا وحسنًا، والمردود ما كان ضعيفًا.

---

(١) انظر: «النزهة» (ص٤١)، و«فتح المغيث» (٤/ ٩)، و«التدريب» (٢/ ٦٢١).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٣٧٢)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٣٣٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨١)، و«التوضيح الأبهر» (ص٤٩ ـ ٥٠).

(٣) انظر: «النزهة» (ص٥٥).

إذن الآحاد تنقسم إلىٰ ما يكون صحيحًا، ومنه الحسن، وإلىٰ ما يكون ضعيفًا(١).

قال السيوطيُّ: (وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَىٰ الْغَرِيبِ) يعني: الغالب في الغرائب التي جاءت من طريق واحد؛ الغالب عليها الضَّعف، ولكن كثيرٌ منها يكون صحيحًا، ومن ذلك ما في الصحيحين من الأحاديث الغريبة التي جاءت من طريق واحد(٢)، ومنها ـ كما أسلفتُ ـ أوَّلُ حديث في البخاري وآخر حديث في البخاري؛ فإنَّهما من قبيل الغريب، فإذا قيل: هذا الحديث من غرائب الصَّحيح أو هذا من غريب الصَّحيح، فهو يعتبَرُ صحيحًا، وإن كان جاء من طريقٍ واحدٍ.

ثمَّ قال: (وَقُسِّمَ الْفَرْدُ إِلَىٰ غَرِيبِ/فِي مَتْنِهِ وَسَنَدٍ، وَالثَّانِ قَدْ) يعني: أنَّ الفردَ الذي جاء من طريق واحد قُسِّم إلىٰ غريب سندًا ومتنًا، وإلىٰ غريب سندًا لا متنًا، يعني: أنَّ الغريب ينقسم إلىٰ قسمين: غريب في إسناده ومتنه؛ لأنَّ المتن لم يأت إسناده إلَّا من طريق واحد؛ فإذن يكون غريبًا سندًا ومتنًا، لكن قد يكون المتنُ مشهورًا مستفيضًا عن جماعة، ولكنَّه بالنسبة لراوٍ واحدٍ منهم لم يروه عنه إلَّا واحدٌ كما سبق في مبحث الفرد النسبيِّ، فيكون غريبًا بالنِّسبة إلىٰ هذه الطريق لا بالنسبة لأصل الحديث وطرق الحديث؛ بل الحديث جاء من طرق، ولكنَّه صار غريبًا نسبيًّا.

فالفردُ ينقسم إلىٰ غريب سندًا ومتنًا؛ وهو ما جاء من طريق واحد، لكن ـ كما هو معلوم ـ يُرجع إلىٰ النظر في الإسناد؛ فإن كان رجالُه رجالَ الصَّحيح كان صحيحًا، وإن كان بعض رجاله من رجال الحسن والباقون من رجال الصَّحيح؛ فإنَّه يكون حسنًا، وإن كان في رجاله واحدٌ ممَّن يُعتبَر حديثُهم ضعيفًا، وممَّن لا يُقبل حديثُه، فإنَّه يكون ضعيفًا.

وإلىٰ غريب إسنادًا لا متنًا ولكن الغرابة إنَّما هي نسبيَّة، وليست مُطلقةً.

ثم أشار المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّه لا يكون غريبًا متنًا بلا سند؛ **فقال:**

---

(١) انظر: «النزهة» (ص٥٥)، و«فتح المغيث» (٤/ ١١)، و«التدريب» (٢/ ٦٢١ و٦٣٣ ـ ٦٣٤).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٣٧٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٧ ـ ٧٨)، و«التدريب» (٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤).

(**وَلَا تَرَىٰ غَرِيبَ مَتْنٍ لَا سَنَدْ**)، فقد يوافق المتنُ السندَ في الغرابة، وقد تكون الغرابة في الإسناد دون المتن، أمَّا أن تكون الغرابة في المتن ولا يوصف الإسناد بأنَّه غريب[١]؛ فهذا لا يكون، ولا يوجد.

ثم إنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلىٰ أنَّ المشهور الذي تقدَّم الكلام فيه؛ وهو أنَّه ما جاء عن ثلاثة فأكثر، هذا علىٰ اصطلاح المحدِّثين، لكن هناك إطلاقٌ آخر؛ وهي الشُّهرة التي جاءت علىٰ ألسنة النَّاس، ولم يُلاحَظ فيها شروطٌ معيَّنةٌ واعتباراتٌ اصطلاحيَّة، وإنَّما جاء علىٰ غير اصطلاح، وهي الشهرة عند الناس؛ بأن يكون حديثٌ اشتهر عندهم، فقد يشتهر عند الناس وهو فردٌ واحدٌ؛ مثل حديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» حديثٌ اشتهر علىٰ الألسنة، لكن قد يكون الحديث ضعيفًا وهو مشهور علىٰ الألسنة، مثل حديث: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ**»[٢]، فربَّما يكون كثيرٌ من النَّاس هذا الحديث هو الذي في ذهنه علىٰ أنَّ صلاة الجماعة واجبة، فعندما يريد أن يستدلَّ علىٰ أنَّ صلاة الجماعة واجبة يقول: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ**»، فهو حديث اشتهر علىٰ ألسنة الناس وهو حديث ضعيف، لكن وجوب صلاة الجماعة فيها أحاديث كثيرة ثابتة في الصَّحيحين وغيرهما غير هذا الحديث، كذلك حديث: «**حُبُّ الوَطَنِ مِنَ الإِيمَانِ**» حديث مشهورٌ اشتهر علىٰ الألسنة؛ وهو

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣٧٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٧ ـ ٧٨)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٢ ـ ١٣)، و«التدريب» (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٥٤)، والبيهقي (٥/ ٥٠٥)، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه الدارقطني (١٥٥٢)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه الدارقطني (١٥٥٣)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي (٥/ ٥٠٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحافظ في «التمييز» ـ التلخيص الخبير ـ (٢/ ٩١٩): «مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة. وفي الباب: عن عليٍّ. وهو ضعيف أيضًا».

وأخرجه ابنُ حبان في «المجروحين» (١٢/ ٦٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في ترجمة (عمر بن راشد الجاري القرشي) وقال فيه: «يضع الحديث علىٰ مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات، لا يحل ذكره في الكتب إلا علىٰ سبيل القدح فيه، فكيف الرواية عنه؟». وانظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص٧٢٦ ـ ٧٢٧)، و«إرواء الغليل» للألباني (٤٩١).

موضوع[١]، فهذه شهرة من حيث الاستعمال علىٰ ألسنة النَّاس، لا من حيث الاصطلاح؛ وهو أنَّه ما كان رواته ثلاثة فأكثر، وإنَّما المقصود اشتهر علىٰ ألسنة النَّاس، وقد يشتهر علىٰ ألسنة النَّاس وهو صحيح، وقد يشتهر علىٰ ألسنة النَّاس وهو حسن، وقد يشتهر علىٰ ألسنة النَّاس وهو ضعيف، وقد يشتهر علىٰ ألسنة الناس وهو موضوع.

وقد أُلِّف كتبٌ في هذا النوع؛ ومنها: (المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة) للسَّخاويِّ (ت ٩٠٢هـ)، وهو كتاب جَمَع فيه الأحاديث التي اشتهرت علىٰ الألسنة، يعني: ليس المقصود به المشهور في الاصطلاح، وإنَّما ما اشتهر علىٰ الألسنة، وكذلك: (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور علىٰ ألسنة النَّاس من الحديث) لابن الدَّيبَع الشيباني (ت ٩٤٤هـ)، وكتاب (كشف الخفاء ومُزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس) للعجلوني (ت ١١٦٢هـ)، هذه كتبٌ قصد أصحابها أن يودعوها الأحاديث التي اشتهرت علىٰ الألسنة، لكن ليس المقصود بها ما كان علىٰ الاصطلاح؛ وهو ما رواه ثلاثة فأكثر، وإنَّما الأحاديث المشتهرة الَّتي كثيرًا ما تتردَّد علىٰ الألسنة؛ سواء كانت صحيحة، أو ضعيفة، أو موضوعة، هذا هو مقصود هذه الكتب.

وإذن هذا البيت الذي ذكره السيوطيُّ بعد ذكره للمشهور الاصطلاحي يفيد أنَّ هذه الشهرة ليست اصطلاحية، وإنَّما هي شهرة من حيث اللغة، ومن حيث الاستعمال علىٰ ألسنة الناس، لا من حيث الاصطلاح، **ولهذا قال:**

١٩٨ ـ وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اشْتَهَرْ ... فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ

يعني: اشتهر في النَّاس من غير أن يكون مبنيًّا علىٰ شروط تُعتبر في الذي اصطلح عليها المحدِّثون؛ وهو أنَّه ما رواه ثلاثةٌ فأكثر، فهذا النوع من المشتهر ليس له شروط، وإنَّما يجمعه وصفُ الشُّهرة فقط؛ وهناك أحاديث تشتهر علىٰ ألسنة النحاة، وأحاديث تشتهر علىٰ ألسنة الأدباء، وأحاديث تشتهر علىٰ ألسنة

(١) انظر: «الموضوعات» للصغاني (ص٥٣)، و«المقاصد الحسنة» (ص٢٩٧)، و«الأسرار المرفوعة» للقاري (ص١٨٠)، و«كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ٣٩٨)، و«الضعيفة» للألباني (٣٦).

عامَّة النَّاس، وأحاديث تشتهر علىٰ ألسنة أصنافٍ من أصحاب العلوم[1]، وهذه شهرةٌ ليست اصطلاحية، وإنَّما هي علىٰ ما اشتهر علىٰ ألسنة النَّاس، فإنَّه يشتهر علىٰ ألسنتهم أحاديثُ لا قيمة لها.



---

(١) انظر: «التدريب» (٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٦).

١٩٩ ـ وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبْ   إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَىٰ الْكَذِبْ

٢٠٠ ـ فَـ(الْمُتَوَاتِرُ)، وَقَوْمٌ حَدَّدُوا   بِعَشَرَةٍ، وَهْوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ

٢٠١ ـ وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرَ اَوْ عِشْرِينَا   يُحْكَىٰ وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَا

٢٠٢ ـ وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَىٰ فِيهِ الْعَدَمْ   وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ، وَهْوَ وَهَمْ

٢٠٣ ـ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرُ   وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٍ نَضِيرُ

٢٠٤ ـ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا (مَنْ كَذَبَا)   وَمِنْهُمُ الْعَشَرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا

٢٠٥ ـ لَهَا حَدِيثُ (الرَّفعِ لِلْيَدَيْنِ)   وَ(الْحَوْضِ) وَ(الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ)

٢٠٦ ـ وَلابْنِ حِبَّانَ: الْعَزِيزُ مَا وُجِدْ   بِحَدِّهِ السَّابِقِ، لَكِنْ لَمْ يُجِدْ

٢٠٧ ـ وَلِلْعَلَائِيِّ جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ   ذُو وَصْفَيِ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

الشرح

سبق الكلام علىٰ الآحاد، وأنَّه ما لم يبلغ حدَّ المتواتر، وتحته ثلاثة أقسام: الغريب، والعزيز، والمشهور أو المستفيض، وهذا المبحث هو مبحثُ المتواتر.

وقد ذكر السيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البيت الأوَّل تعريفَه، فقال:

١٩٩ ـ وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبْ   إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَىٰ الْكَذِبْ

٢٠٠ ـ فَـ(الْمُتَوَاتِرُ)......................

هذا تعريف المتواتر؛ وهو ما رواه عددٌ كثيرٌ تُحيل العادة تواطُؤهم وتوافُقهم علىٰ الكذب، رووا ذلك عن مثلهم، من الابتداء إلىٰ الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحسُّ[1]

(١) انظر: «الخلاصة» للطيبي (ص٣٠)، و«نزهة النظر» (ص٣٨ ـ ٤١)، و«الغاية في شرح الهداية» (ص١٣٨)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٥).

فهو هنا أشار إلىٰ تعريفه بأنَّه ما رواه جمٌّ تُحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم علىٰ الكذب، فهذا هو المتواتر.

وقوله: (**جَمٌّ**) يعني: كثيرًا؛ لأنَّ الجمَّ معناه: الكثير، والكثير من كلِّ شيء يقال له: جَمٌّ.

وقولُهم: (**تُحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم علىٰ الكذب**)، يعني: يجب في العادة أن لا يكونوا متواطئين علىٰ الكذب، ولا متَّفقين عليه، يعني: لم يحصل الكذب تواطؤًا ولا اتِّفاقًا؛ لكثرتهم، وكونُ الخبر جاء من طرق متعدِّدة ومن جهات مختلفة قُطِع بصحَّة الخبر، وصار في العادة مُحالًا أن يتواطؤوا أو يتَّفقوا علىٰ الكذب؛ **والتواطؤُ**: هو أن يتَّفق كلٌّ واحد مع الآخر علىٰ أن يكذبوا، **والاتِّفاق**: هو وقوع الكذب من الجميع عن طريق الصدفة؛ وذلك بأن يكذب هذا من هنا، وهذا يكذب من هنا، وهكذا يفعل الجميع، لا يعلم أحدٌ بكذب الآخر، ولا باتِّفاق منهم علىٰ ذلك[١]، يعني: ألَّا يحصل الكذب منهم لا قصدًا ولا من غير قصد؛ وذلك لكثرتهم، وتعدُّد المخارج والطرق التي جاء بها الخبر، عُرف صدقُه وعدمُ كذبه، وكون رواته في كثرةٍ يستحيل معها أن يكونوا تواطؤوا علىٰ كذب، أو حصل الكذب منهم اتِّفاقًا من غير قصد؛ بل كلٌّ كَذَب علىٰ حدة، ونتج حصول اتفاقهم علىٰ الكذب من غير قصد منهم.

وقولهم: (**رووا ذلك عن مثلهم، من الابتداء إلىٰ الانتهاء**)؛ أي: أن تكون هذه الكثرة في جميع طبقات السند، يعني: لا تكون الكثرة في جزء من أجزاء السند، وبقيَّتُه لا تكون فيه الكثرة؛ فإنَّ هذا لا يقال له: متواتر، وإنَّما مِن شرط المتواتر أن يكثر رُواته من أوَّل السَّند إلىٰ نهايته[٢]، بمعنىٰ: أن يكون الصحابة الذين رووه كثيرين، والتَّابعون الذين رووا عنهم يكونون كثيرين، وأتباع التابعين الذين أخذوا عن التابعين كثيرين، والذين دونهم كثيرين، حتىٰ يصل إلىٰ أصحاب الكتب الحديثية المسندة الَّتي خُرِّجت فيها تلك الأحاديث، فصار الحديث متواترًا بكثرة طرقه، وكانت هذه الكثرة موجودةً في جميع أجزاء الإسناد من أوَّله ووسطه

(١) انظر: «شرح النخبة» للقاري (ص١٧١).

(٢) انظر: «النزهة» (ص٣٩ ـ ٤٠).

وآخره، فلو وُجدت الكثرة في بعض أجزاء الإسناد، والقلَّةُ في بعضه، فإنَّه لا يقال له: متواتر، ومن ذلك حديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» فإنَّه رواه عُمر بنُ الخطاب عن رسول الله ﷺ، ورواه عن عُمر: علقمة بنُ وقَّاص اللَّيثيُّ وحدَه، ورواه عن علقمة بن وقَّاص اللَّيثيِّ: محمد بنُ إبراهيم التيميُّ وحدَه، ورواه عن محمد بن إبراهيم التيميِّ: يحيىٰ بنُ سعيد الأنصاريُّ وحدَه، ثمَّ رواه عن يحيىٰ بن سعيد سبعون شخصًا أو أكثر[1]، فهذه الكثرة إنَّما جاءت بعد أربعةٍ من رجال الإسناد، فلا يكون متواترًا؛ بل هو غريب أو هو فرد؛ لأنَّه جاء من طريق واحد في بعض أجزاء السند، فالكثرةُ التي جاءت بعد ذلك لا عبرة بها في التواتر؛ لأنَّ من شرط التواتر أن تكون الكثرة في جميع أجزاء إسناده من أوَّل إسناده إلىٰ آخره بحيث تُحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم علىٰ الكذب.

ثم قال السيوطيُّ بعد ذلك:

٢٠٠ـ .... وَقَوْمٌ حَدَّدُوا بِعَشَرَةٍ، وَهْوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ

يعني: القول الأوَّل في تعريف المتواتر ليس فيه تحديد بعدد، وهو الذي سبق ذكره؛ يعني: ما رواه أناس كثيرون من غير حصر، تُحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم علىٰ الكذب. . .إلخ، وهناك قومٌ حدَّدوا العدد، ولكنَّهم اختلفوا في التحديد، وأقلُّ عددٍ ذكره المصنِّف عشرة، واحتجَّ أصحابُ هذا القول له، فقالوا: العشرة هي أوَّل الكثرة؛ وذلك أنَّ الذي دونها آحاد، ثمَّ تبدأ العشرات من عشرة، قالوا: فهذا أوَّل الكثرة، أو الكثرة عشرة[2].

قال السيوطيُّ: (وَهْوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ) يعني: هذا القول الذي فيه تحديد المتواتر بأن لا يقلَّ رواتُه عن عشرة؛ بأن يكونوا عشرةً فأكثر، يقول: هذا **(لَدَيَّ أَجْوَدُ)**، ومعناه: أنَّه لا ينقص العدد عن عشرة ـ فلو كان تسعة فإنَّه لا يصل إلىٰ حدِّ التواتر علىٰ هذا القول ـ وتكون هذه العشرة موجودةً في جميع أجزاء الإسناد، وليس معنىٰ ذلك أنَّها عشرة لازمةٌ في جميع السند، ولكن لا يَقِلُّ العدد عن

---

(١) انظر: «التمييز» لابن حجر (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٣٢٦)، و«تشنيف المسامع» (٢/ ٩٤٨)، و«التدريب» (٢/ ٦٢٧).

عشرة، فلو كان في بعض الإسناد عشرة، وفي بعضه عشرون، وفي بعض أجزاء الإسناد أكثر أو أقلُّ، بشرط ألَّا ينقص عن عشرة؛ فهذا القول هو الذي رجَّحه السيوطيُّ **وقال: (وَهْوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ)**[1]

ثم ذكر المصنِّف الأقوال الأخرىٰ **فقال:**

٢٠١ - وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرَ اَوْ عِشْرِينَا يُحْكَىٰ وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَا

فالقول الثاني: ألَّا يَقِلَّ العدد عن اثني عشر.

والقول الثالث: ألَّا يقلَّ عن عشرين.

والقول الرابع: ألَّا يقلَّ عن أربعين.

والقول الخامس: ألَّا يقلَّ عن سبعين.

هذه أقوالٌ كلُّها قيلت في تحديد العدد الذي إذا بلغه الرواة في جميع أجزاء الإسناد يُعتبر الحديث متواترًا[2]، فالمصنِّف ذَكَر قول الذين لم يشترطوا تحديد العدد، يعني: عرَّفوه بدون حصر، وأقوال الذين حصروه بعشرة، واثني عشر، وعشرين، وأربعين، وسبعين.

وبعد ذلك انتقل إلىٰ مسألة وجود المتواتر، فذكر أن من العلماء من ادَّعىٰ فيه العدم، وأن بعضهم ادَّعىٰ عِزَّته، يعني: ادَّعىٰ أنَّه عزيز نادرٌ جدًّا.

فبعض العلماء قال: إنَّ المتواتر معدوم لا وجود له[3]، يعني: المتواتر بهذا التعريف أو بهذا الشرط؛ وهو هذه الكثرة التي تكون بالوصف المذكور؛ **قال السيوطيُّ: (وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَىٰ فِيهِ الْعَدَمْ)**؛ أي: أنَّه لا وجود للمتواتر.

قال: (وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ)؛ أي: وبعضهم ادَّعىٰ عزَّته[4]؛ يعني: نُدرته، وقد

---

(١) انظر: «التدريب» (٢/ ٦٢٧).

(٢) انظر: «القواطع» (١/ ٣٢٦ - ٣٢٧)، و«تشنيف المسامع» (٢/ ٩٤٨)، و«النزهة» (ص٣٩)، و«التدريب» (٢/ ٦٢٧).

(٣) انظر: «صحيح ابن حبان» (١/ ١١٨)، و«شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص٤٤)، و«النزهة» (ص٤٨)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢١).

(٤) انظر: «المقدمة» (ص٣٧٣)، وانظر توجيهًا لكلام ابن الصلاح في: «التقييد والإيضاح» (ص٢٦٦)، و«محاسن الاصطلاح» (ص٤٥٣).

سبق أن العزيز سُمِّي عزيزًا لنُدرته، أو لقوَّته، أو لمشقَّة الحصول عليه، ولكن العزَّة هنا المقصود بها الندرة، والعزَّة أحسن حالًا من العدم؛ لأنَّ القول الأوَّل يقول: لا وجود له، والثاني: يُقرُّ وجوده ولكن بنُدرة، يعني: ليس بكثرة، وإنَّما هو بنُدرة.

ثمَّ قال السيوطيُّ: **(وَهْوَ وَهَمْ)** يعني: القول بأنَّه معدوم أو عزيز نادر؛ هذا وَهم غلط.

قال: **(بَلِ الصَّوابُ أَنَّهُ كَثِيرُ)** يعني: هذان القولان القائل بالعدم والقائل بالعزَّة والنُّدرة هما غلط خطأ؛ بل الصَّواب أنَّ المتواترَ كثير، وتوجد أحاديث كثيرة متواترة[1]

قال السيوطيُّ: **(وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٍ نَضِيرُ)** يعني: حسنًا جيِّدًا يقول: إنَّني ألَّفتُ فيه كتابًا حسنًا جَمَع الأحاديث المتواترة، وقد ألَّف في ذلك كتابين، أحدهما: (الفوائد المتكاثرة في الأحاديث المتواترة)، وهذا ذكره علىٰ حسب ما بيَّن ذكره بالأسانيد والطرق المختلفة، ثمَّ اختصره في كتاب ذَكَر فيه الصحابة والذين رووا الأحاديث وخرَّجوها بدون ذِكر الأسانيد، وسمَّاه: (الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة)[2]، وهو مطبوع، وهو مشتمل علىٰ أحاديث كثيرة، ولكنَّه مشىٰ فيهما علىٰ ما رجَّحه مِن كون عدد طرق المتواتر لا يَقِلُّ عن عشرة، يعني: أورد ما جاء عن عشرةٍ من الصحابة فأكثر، بناءً علىٰ هذا الاختيار الذي اختاره وهو التَّحديد بعشرة.

ثمَّ ذكر أمثلةً للمتواتر **فقال:**

٢٠٤ ـ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا (مَنْ كَذَبَا) وَمِنْهُمُ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا

يعني: خمسةً وسبعين صحابيًّا رووا حديث: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**، وفي هؤلاء الخمسة والسبعين العشرةُ المبشَّرون بالجنَّة، وهم الخلفاء الراشدون الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ، ثمَّ: طلحة،

(١) انظر: «النزهة» (ص٤٩)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢١)، و«التدريب» (٢/ ٦٢٩).

(٢) انظر: «حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٣٤١)، و«شرح الألفية» لأحمد شاكر (ص٢٦ ـ ٢٧).

والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمٰن بن عَوف، وأبو عُبيدة بن الجرَّاح؛ هؤلاء العشرة المبشَّرون بالجنَّة هم من جُملة الخمسة والسبعين الذين رووا حديث: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

وقوله: (ثُمَّ انْتَسَبَا/لَهَا) يعني: انتسب للأحاديث المتواترة **(حَدِيثُ الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ)**، يعني: في الدعاء؛ فإنَّها جاءت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تبلغ مائة حديث بأحوال متعدِّدة، وقضايا مختلفة، كلُّها فيها رفع النَّبيُّ ﷺ يديه بالدعاء، هذه الأحاديث مجموعها يفيد التواتر؛ لأنَّ هذه الأحاديث المختلفة كلَّها تدلُّ علىٰ معنىٰ؛ وهو رفع اليدين في الدعاء، فقد تواتر عن رسول الله ﷺ رفعُ اليدين في الدعاء، وهذا التواتر تواترٌ معنويٌّ، بمعنىٰ أنَّ المعنىٰ واحدٌ، ولكن الألفاظ التي يُعبَّر بها عن هذا المعنىٰ وهو رفع اليدين بالدعاء مختلفة(٢).

وكذلك أحاديثُ الحوض، أي حوض الرسول ﷺ؛ فإنَّ الأحاديث فيه متواترة عن رسول الله ﷺ.

وكذلك أحاديث المسح علىٰ الخفَّين، هي من الأحاديث المتواترة، وغيرها كثير ممَّا هو موجود في كتاب السيوطيِّ وغيره(٣).

ثمَّ إنَّ السيوطي لمَّا ذَكَر ما يتعلَّق بالمتواتر رجع إلىٰ العزيز والمشهور، **فقال:**

٢٠٦ ـ وَلابْنِ حِبَّانَ: الْعَزِيزُ مَا وُجِدْ   بِحَدِّهِ السَّابِقِ، لَكِنْ لَمْ يُجِدْ(٤)

فقولُه: (مَا وُجِدْ) (ما): نافية.

وقولُه: (بِحَدِّهِ السَّابِقِ)؛ أي: بشرطه السابق.

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص٢٧١ ـ ٢٧٢)، و«التدريب» (٢/ ٦٢٧ ـ ٦٢٩).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٢)، و«نظم المتناثر» (ص١٧٦ ـ ١٧٧).

(٣) انظر: «التدريب» (٢/ ٦٣٠ ـ ٦٣١).

(٤) هذا البيت وما بعده وقع في مطبوعة الشيخ عبد المحسن القاسم في (ص١٠٥) بعد قول الناظم: «وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرُ». قال الشيخ أحمد شاكر (ص٢٧): «والصواب تأخيرهما إلىٰ هذا الموضع تبعًا لنسخة الشارح؛ ولأن قوله: (خمس وسبعون... إلخ)، أمثلة للمتواتر، فالمعتمد أن تذكر عقبه، ولا يفصل بينها وبينه بشيء آخر».

يعني: أنَّ ابنَ حبَّان قال: إنَّ العزيز غيرُ موجود بشرطه السَّابق؛ وهو أن يكون مرويًّا عن اثنين[١]، لكن تعقَّبه السيوطيُّ **وقال: (لَكِنْ لَمْ يُجِدْ)** يعني: لم يُجِد في كلامه هذا، وكلامُه هذا ليس بجيِّد؛ لأنَّ كون الحديث جاء عن صحابِيَين فقط، ثمَّ يأتي عن تابعِيَين أو أكثر من تابِعِيين وهكذا إلىٰ آخر الإسناد؛ هذا ليس بمعدوم؛ بل موجود، لكن إن أراد ما جاء عن اثنين عن اثنين عن اثنين عن اثنين من أوَّل الإسناد إلىٰ آخره، فهذا يُمكن أن يقال: إنَّه غير موجود[٢]، مع أنَّه يُمكن أن يوجد، ولا يُقطع بعدم وجوده، لكن كونه بهذا التعريف المشهور؛ وهو أن لا يَقِلَّ عن اثنين في بعض أجزاء الإسناد؛ هذا موجود، ومن ذلك الحديث الذي ذكره المصنِّف عن العلائيِّ فيما بعدُ، فإنَّه عن حذيفة وعن أبي هريرة، يعني: عن صحابِيَين فقط، فهو عزيز، وإن كان كَثُر رواتُه فيما بعد، وكذلك حديث: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»** فإنَّه جاء عن صحابِيَيْنِ عن أنس وعن أبي هريرة، ثمَّ كَثُر الرواة بعد ذلك، فهذا من العزيز[٣]، فهو ليس بمعدوم؛ بل هو موجود.

ثمَّ ذَكَر السيوطيُّ أنَّ العلَائيَّ قال: إنَّ العزيز والمشهور يُمكن أن يوجدا في حديث واحد، **فقال:**

٢٠٧ ـ وَلِلْعَلَائِيِّ جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ ذُو وَصْفِ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

وهذا ليس بمسلَّم علىٰ حسَب الاصطلاح؛ لأنَّه مثَّل لهذا بحديث: **«نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ»**؛ قال: إنَّه جاء عن حذيفة وعن أبي هريرة ﷺ، وقد رواه عن أبي هريرة سبعة، فإذن يكون عزيزًا مشهورًا[٤]، وهذا ليس بصحيح؛

(١) ونصُّ عبارته في مقدمة «صحيحه» (١/ ١١٨) بسياقها: «فأمَّا الأخبار فإنَّها ـ كلُّها ـ أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبيِّ ﷺ خبرٌ من رواية عدلين روىٰ أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين حتىٰ ينتهي ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فلمَّا استحال هذا وبطل؛ ثبت أن الأخبار ـ كلَّها ـ أخبار الآحاد، وأن من تنكَّب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلىٰ ترك السنن كلها؛ لعدم وجود السنن إلَّا من رواية الآحاد».

(٢) انظر: «النزهة» (ص٥٤).

(٣) انظر: «النزهة» (ص٥٤).

(٤) انظر: «رسالة في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (ص١١٨ مجموع رسائل الحافظ العلائي)، و«التدريب» (٢/ ٦٣٧)، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٣٣٣).

هو عزيزٌ فقط، وليس بمشهور؛ لأنَّه في طبقة من طبقات الإسناد شخصان اثنان؛ وهما الصحابيان، فكونه يَكثُر رواتُه فيما بعد في بعض طرقه هذا لا يُخرجه عن كونه عزيزًا، ولا يُقال: إنَّه مشهور[1]؛ لأنَّ الطرق إذا كَثُرت في أثناء الإسناد لا يكون الحديث بها مشهورًا في الاصطلاح؛ لأنَّ المشهور في الاصطلاح لا بدَّ أن يكون رواته في جميع أجزاء السَّند لا يقلُّون عن ثلاثة، أمَّا أن يكونوا في بعض أجزاء الإسناد اثنين فقط، ثمَّ يَكثرون فيما بعد؛ فهو عزيز، ولا يقال له: مشهور؛ لأنَّ المشهور لا يَقِلُّ رواته عن ثلاثة في جميع أجزاء الإسناد، وهذا الحديث الذي جاء عن حذيفة وعن أبي هريرة جاء في أعلىٰ الإسناد اثنان فقط، فلا يكون مشهورًا، وإنَّما يكون عزيزًا، وإن كَثُر رواتُه فيما بعد.



---

(١) انظر: «شرح الألفية» لأحمد شاكر (ص٢٧).

الاعتبارُ، والمتابعاتُ، والشواهدُ

٢٠٨ - (الِاعْـتِـبَـارُ) سَـبْـرُ مَـا يَـرْوِيـهِ   هَـلْ شَـارَكَ الـرَّاوِي سِـوَاهُ فِـيـهِ

٢٠٩ - فَـإِنْ يُـشَـارِكْـهُ الَّـذِي بِـهِ اعْـتُـبِـرْ   أَوْ شَـيْـخَـهُ أَوْ فَـوْقُ: (تَـابِـعٌ) أُثِـرْ

٢١٠ - وَإِنْ يَـكُـنْ مَـتْـنٌ بِـمَـعْـنَـاهُ وَرَدْ   فَـ(شَـاهِـدٌ)، وَفَـاقِـدٌ ذَيْـنِ انْـفَـرَدْ

٢١١ - وَرُبَّـمَـا يُـدْعَـىٰ الَّـذِي بِـالْـمَـعْـنَـىٰ   مُـتَـابِـعًـا، وَعَـكْـسُـهُ قَـدْ يُـعْـنَـىٰ

الشرح

من أنواع علوم الحديث: الاعتبار، والشواهد، والمتابعات، وقد اختلف العلماء في المراد بالمتابعات والشواهد ما يُعنىٰ بهما، علىٰ اختلافٍ في وُجهات النظر في ذلك بينهم، فالذي مشىٰ عليه الحافظ ابن حجر في (نخبة الفكر) وشرحه (نُزهة النظر) أنَّه ميَّز بين المتابعِ والشاهد في الصحابيِّ حيث يختلف أو يتَّحد، وذلك أنَّ الحديث الفرد الذي يُظنُّ أنَّ راويه تفرَّد فيه إذا فُتِّش وبُحِث عن موافقٍ له ومشاركٍ في الرواية، فإن كان هذا الذي وُجد بعد التَّفتيش والبحث موافقًا في الرواية لذلك الحديث عن الصحابيِّ الذي رُوي به الفرد، فإنَّه يكون متابعًا أو يكون تابعًا؛ فإمَّا يُقال له: تابع، أو مُتابِع، يعني: إذا روىٰ أحد خبرًا ووُجد أنَّ غيره قد شاركه في روايته؛ إمَّا عن شيخه، أو شيخ شيخه إلىٰ الصحابيِّ - لا بد من اتِّحاد الصحابيِّ -؛ فهذا يُعتبر تابِعًا (بكسر الباء) اسم فاعل مِنْ تَبِعَ يَتْبَعُ، أو مُتابِعًا، اسم فاعل مِنْ تَابَع يُتابِع فهو مُتابِع.

أمَّا الفرد الذي وُجد بعد البحث والتفتيش أنَّ غيره قد وافقه فيقال له: المُتابَع (بفتح الباء).

فيقال للموافِق: مُتابِع، ويقال للموافَق: المُتابَع، يعني: أنَّ غيره قد وافقه واتَّفق معه علىٰ الرواية، فزال عنه ظنُّ انفراده بالرواية.

فالمتابَعة عند الحافظ ابن حجر ـ وهو القول المشهور ـ: ما كانت المشاركة والموافقة للفرد أو للراوي الذي ظُنَّ تفرُّدُه باللَّفظ والمعنىٰ، أو المعنىٰ بشرط اتِّحاد الصحابيِّ، يعني: بشرط أن يكون الصحابيُّ واحدًا.

وأمَّا الشاهد؛ فهو ما وُجد بعد البحث والتفتيش عن الحديث الذي يُظنُّ أنَّ راويه تفرَّد به، ووُجد بعد البحث والتفتيش أنَّ غيره قد وافقه في اللفظ والمعنىٰ، أو المعنىٰ فقط، بشرط اختلاف الصحابيِّ؛ أي: بأن يكون الصحابيُّ مختلِفًا غيرَ الصحابيِّ الأوَّل، وهذا هو الفرق بين التابع والشاهد؛ التابعُ لا بدَّ فيه من اتِّحاد الصحابيِّ، والشاهد لا بدَّ فيه من اختلاف الصحابيِّ.

ثم علىٰ هذا القول فالمتابعة تنقسم إلىٰ **قسمين**:

متابعة تامَّة: وهي التي وُوفِق فيها الراوي بشيخه، يعني: أنَّ الشخص الذي ظُنَّ تفرُّده وُجد بعد البحث أنَّ غيره قد وافقه في الرواية عن شيخه فما فوق.

متابعة قاصرة: وهي إذا بُحث ووُجد أنَّ غير الراوي شاركه، لكن ليس في شيخه، وإنَّما في شيخ شيخه، أو مَن فوقه، إلىٰ الصحابيِّ. فالمتابعة التامَّة إذا حصلت الموافقة والمطابقة للراوي نفسه، وهي كونُ الإسناد الذي عند الراوي الذي ظُنَّ تفرُّده وُجد عند غيره تمامًا عن شيخ ذلك الراوي إلىٰ أعلاه؛ لأنَّ المطابقة لم تحصل في الإسناد كلِّه من أوَّله إلىٰ آخره بما في ذلك شيخ الراوي الذي يُظنُّ أنَّه تفرَّد بالرواية، ولم يشاركه فيها مشارك.

إذن هذا هو الفرق بين الشَّاهد والمتابع في الرأي الذي رآه الحافظ ابنُ حجر، ومشىٰ عليه في (نخبة الفكَر)[1]، وهي ـ كما هو معلوم ـ رسالة صغيرة أودع فيها زُبدة ما رآه في علم الأثر؛ فعلىٰ هذا فالمتابع أو التابع هو الخبر

---

(١) انظر: «النزهة» (ص٨٦ ـ ٨٩)، و«النكت» (٢/ ٦٨٢).

الذي شارك فيه المشارك للفرد الذي ظُنَّ تفرُّده باللَّفظ والمعنىٰ، أو بالمعنىٰ فقط، بشرط اتِّحاد الصحابيِّ، والشاهد مثلُه إلَّا بشرط اختلاف الصحابيِّ؛ أي: الخبر المشارك للفرد في اللَّفظ والمعنىٰ، أو في المعنىٰ فقط، بشرط اختلاف الصحابيِّ، والفرق بين الاثنين اتِّحاد الصحابيِّ في الأول، واختلاف الصحابيِّ في الثاني؛ أي: اتحادُهما في التابع، واختلافُهما في الشاهد، وهذا هو المشهور في الاستعمال، وكثيرًا ما يُعبَّر به؛ يقولون: له شاهدٌ من حديث فلان الصحابيِّ، وتابَعه فلانٌ؛ فرواه عن شيخه أو عن شيخ شيخه، فإذا قالوا: له شاهدٌ من حديث فلان، أو تابعه فلان عن فلان عن فلان؛ فهو باعتبار الصحابيِّ.

وهناك قولٌ آخر بالنَّظر إلىٰ الفرق بين التَّابع والشَّاهد في اللَّفظ والمعنىٰ، أو المعنىٰ فقط؛ فقالوا: المتابع هو الخبرُ الذي وُجد بعد البحث موافقًا للفرد باللَّفظ والمعنىٰ، اختلف الصحابيُّ أو اتَّحد، يعني: ما دام أنَّه وُجد حديثٌ موافقٌ باللفظ والمعنىٰ للحديث الذي ظُنَّ أنَّه فردٌ، فهذا يُقال له: تابعٌ اتَّحد الصحابيُّ أو اختلف، ولا يُنظر إلىٰ اتِّحاد الصحابيِّ واختلافه مثل القول الأوَّل، وإنَّما يُنظر إلىٰ كونه يوافق في اللَّفظ والمعنىٰ أو لا، فإن كان يوافق في اللَّفظ والمعنىٰ فهو متابِع، سواء اتَّحد الصحابيُّ أو اختلف، وإن كان موافقًا في المعنىٰ فقط دون اللفظ، فهذا يقال له: شاهدٌ، اتَّحد الصحابيُّ أو اختلف.

وهناك قول آخر وهو عكس الثاني؛ قد يكون الخبر الذي يوافق الفرد بالمعنىٰ فقط يقال له: تابع، وعكسه الذي يوافق في اللَّفظ والمعنىٰ يقال له: شاهد.

وهناك قول آخر وهو أنَّه لا فرق بين الشاهد والتابع، وهما علىٰ حدٍّ سواء، لا يفرَّق بينهما ولا يميَّز بينها[1]

(١) انظر: «المقدمة» (ص١٧٤)، و«النزهة» (ص٨٨ ـ ٨٩)، و«النكت الوفية» (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، و«التدريب» (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، و«توجيه النظر» (١/ ٤٩٤).

إذن عندنا أربعة أقوال:

القول الأول: يفرِّق بين التابع والشاهد باختلاف الصحابيِّ.

القول الثاني: ينظر إلىٰ الاتِّفاق في اللَّفظ والمعنىٰ، أو في المعنىٰ فقط؛ فإن حصل اتِّفاقٌ في اللفظ والمعنىٰ فهو تابعٌ سواء اتَّحد الصحابيُّ أو اختلف، وما وُجد موافقًا في المعنىٰ فقط دون اللفظ؛ فهذا يقال له: شاهدٌ، اتَّحد الصحابيُّ أو اختلف.

القول الثالث: عكس هذا الثاني؛ الذي يوافق في المعنىٰ فقط يقال له: تابع، والذي يوافق في اللفظ والمعنىٰ يقال له: شاهد، اختلف الصحابيُّ أو اتَّحد كالثاني.

القول الرابع: لا يفرِّق بين الشاهد والتابع؛ فكلُّ ما وُجد موافقًا للراوي فيما رواه سواء في لفظه أو معناه، اتَّحد الصحابيُّ أو اختلف، يقال له: شاهد، ويقال له: تابع، يعني: أنَّهما اسمان لمسمًّىٰ واحد، ولفظان مترادفان لا يفرَّق بينهما في المعنىٰ؛ مثل: قام ووقف، وجلس وقعد.

والقول المشهور الذي مشىٰ عليه الحافظ ابنُ حجر، وهو من أهل التحقيق، وهو معروف تمكُّنُه في علم المصطلح، وقد اختاره في نخبته التي هي زبدةٌ وخلاصةٌ في علم المصطلح، وهو الموجود كثيرًا في الاستعمال؛ بأن يقولوا: تابعه فلان، يعني: مع اتِّحاد الصحابيِّ، ويقولوا: له شاهدٌ من حديث فلان؛ أي: الصحابيِّ، فهذا هو الغالبُ في الاستعمال.

[تعريفُ الاعتبار]

الاعتبارُ: هو الهيئةُ التي يُتوصَّل بها إلىٰ معرفة الشاهد أو التابع؛ أي: هو عمليَّة يُتوصَّل بها إلىٰ معرفة الشاهد والتابع؛ هذه العمليَّة الَّتي هي البحث والتَّفتيش والتَّنقيب وتقليب الكتب تسمَّىٰ الاعتبار، فهو ليس قسمًا مماثلًا للشاهد والتابع؛ بل هو وسيلةٌ إليهما، وعمليَّةٌ تؤدِّي إليهما؛ لأنَّ الاعتبار هو التتبُّع والاستقراء والبحث والتفتيش والتنقيب، للتوصُّل إلىٰ معرفة هل للفرد متابع

أو شاهِد أو لا، فالاعتبار وسيلةٌ للوصول إلىٰ هذه الغاية[١].

وفي الأبيات التي ذكرها السيوطيُّ فيما يتعلَّق بالاعتبار والمتابعات والشواهد، قد مشىٰ فيها علىٰ خلاف ما مشىٰ عليه الحافظ ابن حجر؛ فإنَّه لم يذكر قيد الصحابيِّ، ولا الاختلاف في الصحابيِّ، ولا الاتِّحاد في الصحابيِّ، مع أن المعروف عند العلماء أن الحديث إنَّما هو باعتبار الصحابيِّ فقط، وإذا وُجد الحديث عن صحابِيَين يُعتبر حديثَيْن؛ لأنَّه حديثٌ عن فلان وحديثٌ عن فلان، وإذا وُجد الحديث عن صحابيٍّ، ثمَّ وُجد عن صحابيٍّ آخر، لا يقال: إنَّه حديث مكرَّر؛ لا، إنَّما يكون حديثًا مكرَّرًا إذا اتَّحد الصحابيُّ؛ أي: إذا كان الصحابيُّ واحدًا وكُرِّر الحديث يقال: حديث مكرَّر، لكن إذا كان عن صحابيٍّ آخرَ غيرَ الصحابيِّ الأوَّل فلا يُعتبَر مكرَّرًا؛ لأنَّه حديث مستقلٌّ، ولهذا يقولون في الحديث: رواه مسلم، أو مِن أفراد مسلم؛ باعتبار الصحابيِّ، وإن كان عند مسلم عن صحابيٍّ آخر؛ مثل حديث جبريل عليه السلام: «**أنَّه جاء إلىٰ النَّبي ﷺ علىٰ هيئة رجل شديد بياض الثياب شديد سَواد الشَّعر لا يُرىٰ عليه أثر السَّفر، فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان وأشراط الساعة وقيامها**»؛ فهذا الحديث رواه البخاري ومسلم[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم[٣] من حديث عمر رضي الله عنه، ولهذا عندما يُذكر عن عمر يقال: انفرد بإخراجه مسلم، لكن معناه موجود عند البخاري عن أبي هريرة، ومسلم لم ينفرد بمتن الحديث، فمتن الحديث موجود عند البخاريِّ، لكن عن أبي هريرة، فالحديث عندهم باعتبار الصحابيِّ، ولهذا إذا جاء الحديث عن صحابِيَّين يعني: من طريقين، يقال له: عزيز، وإن جاء من ثلاثة يقال له: مشهور، وإذا كَثُر رواتُه يصل إلىٰ حدِّ التواتر؛ فالحديث يُعتبر حديثًا باعتبار الصحابيِّ، ولهذا يقولون عن الحديث مثلًا: إنَّه انفرد به مسلم، أو أنَّ هذا الحديث لا يوجد عند فلان من حديث فلان ـ يعني: الصحابيَّ ـ، أمَّا مع اختلاف الصحابيِّ فيوجد في كتابه، وإذا عدُّوا الأحاديث بدون تكرار الحديث

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٥٨)، «النزهة» (ص٨٩)، و«النكت» (٢/ ٦٨١)، و«النكت الوفية» (١/ ٤٧٧)، و«التدريب» (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٢) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٣) حديث (٨).

فالذي جاء عن صحابِيَّين يعتبرونه حديثَيْن، ولا يَعتبرونه حديثًا واحدًا مكرَّرًا؛ بل يذكرونه علىٰ أنَّه حديثٌ غيرُ مكرَّر، وإنَّما يكون مكرَّرًا إذا اتَّحد الصحابيُّ، كما في التكرار عند البخاريِّ فإنهم يقولون: مكرَّر؛ باعتبار صحابيٍّ واحدٍ، أمَّا إذا اختلف الصحابيُّ فإنَّه لا يقال له: مكرَّر، ولهذا عندما أتىٰ النوويُّ إلىٰ تخريج الأربعين التي جمعها؛ قال في أوَّل حديث فيها؛ وهو حديث عمر رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» قال: رواه البخاريُّ ومسلمٌ، وقال عند الثاني؛ وهو حديث عمر رضي الله عنه، يعني: «حديث جبريل»، قال: رواه مسلمٌ[1]؛ وحديث عمر الذي هو حديث جبريل موجود عند البخاريِّ، لكن عن أبي هريرة رضي الله عنه، فهو متَّفق عليه من حديث أبي هريرة، وانفرد مسلم بإخراجه من حديث عمر، إذن الحديث عندهم يُعتبر حديثًا باعتبار الصحابيِّ، لا باعتبار الموضوع، وأنَّه لو تكرَّر الصحابيُّ يقال: إنَّه حديث واحد! لا، هو عندهم بعدد الصحابة أحاديث؛ هذا هو المعروف والمشهور عندهم في عدِّ المكرَّر وغير المكرَّر.

يقول السيوطيُّ:

٢٠٨ - (الِاعْتِبَارُ) سَبْرُ مَا يَرْوِيهِ هَلْ شَارَكَ الرَّاوِي سِوَاهُ فِيهِ

فقوله: (الِاعْتِبَارُ سَبْرُ) السبرُ: هو التفتيش والتنقيب والإحصاء والاستقراء؛ حتَّىٰ يوصل إلىٰ نتيجة، فالسبرُ هو عملية.

وقوله: (مَا يَرْوِيهِ)؛ أي: الراوي.

لماذا يُسبر؟ في الشطر الثاني يبيِّن العلَّة والسبب، وهو لمعرفة **(هَلْ شَارَكَ الرَّاوِي سِوَاهُ فِيهِ)** أو أنَّه منفردٌ به ليس له مشارك فيه.

فقوله: (سواهُ) فاعلُ **(شَارَكَ)**.

فالاعتبار سبرُ ما يرويه الراوي الذي ظُنَّ أنَّه متفرِّد بالرواية؛ ليتبيَّن هل وُجد أنَّ غيره شاركه في هذا الذي رواه، أو أنَّه لا يوجد له مشارك، وصار متفرِّدًا به؛ يعني: إذا روىٰ راوٍ حديثًا ولم يُعلم أنَّ غيره قد وافقه، وظُنَّ أنَّه متفرِّد به، ثمَّ

---

(١) انظر: «الأربعين النووية» (ص٤٦ - ٤٧ و٥١).

حصل الاتِّجاه إلىٰ البحث والتنقيب والتفتيش؛ هذه العملية تسمَّىٰ الاعتبار[1]

فإن وُجد بعد البحث أنَّ ذلك الراوي شورك؛ فالمُشارِكُ إمَّا تابعٌ أو شاهدٌ، علىٰ الكلام الذي قلناه فيما مضىٰ في الفرق بين الشاهد والتابع؛ هل هو باعتبار الصَّحابيِّ اتَّحد اللَّفظ أو اختلف، أو أنَّه باعتبار اتِّحاد اللَّفظ والمعنىٰ أو المعنىٰ فقط؛ اتَّحد الصحابيُّ أو اختلف، أو العكس، أو أنَّه لا فرق بين الشاهد والتابع، وأنَّهما لفظان لمسمًّىٰ واحد، وإن لم يوجد المشارِكُ بقي فردًا.

فالبيت الأوَّل بيَّن فيه المصنِّف تعريف الاعتبار، والمقصود من الاعتبار، والذي يدفع إلىٰ الاعتبار.

ثم قال في البيت الثاني:

٢٠٩ـ فَإِنْ يُشَارِكْهُ الَّذِي بِهِ اعْتُبِرْ أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقُ: (تَابِعٌ) أُثِرْ

يعني: هذا تعريف المتابع أو التابع.

يعني: إذا حصلت المشاركة من هذا المُعتبَر به لهذا الذي يُظنُّ تفرُّده، في شيخه، أو فوقه، في اللَّفظ والمعنىٰ؛ فهذا هو التابع، سواء اتَّحد الصحابيُّ أو

---

(١) ومثَّل لذلك ابنُ حبَّان في مقدِّمة «صحيحه» (١/ ١١٦ ـ ١١٧) فقال: «وإني أُمَثِّلُ للاعتبار مثالًا يُستدرك به ما وراءه:

وكأنَّا جئنا إلىٰ حمَّاد بن سلمة فرأيناه روىٰ خبرًا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، فالذي يَلزَمُنا فيه التوقُّف عن جرحه، والاعتبار بما روىٰ غيره من أقرانه، فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر هل رواه أصحاب حماد عنه أو رجل واحد منهم وحده؟ فإن وُجِدَ أصحابه قد رَوَوهُ عُلِمَ أن هذا قد حدَّثَ به حمادٌ. وإن وُجد ذلك من رواية ضعيف عنه أُلزِقَ ذلك بذلك الراوي دونه، فمتىٰ صَحَّ أنه روىٰ عن أيوب ما لم يُتابع عليه يجب أن يُتوقَّفَ فيه ولا يُلزَقَ به الوهن؛ بل يُنظَرُ هل روىٰ أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب؟

فإن وُجِدَ ذلك عُلِمَ أن الخبر له أصل يُرجَعُ إليه، وإن لم يوجد ما وصفنا نُظِرَ ـ حينئذٍ ـ هل روىٰ أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات؟

فإن وُجِدَ ذلك عُلِمَ أن الخبر له أصل، وإن لم يوجد ما قلنا نُظِرَ هل روىٰ أحد هذا الخبر عن النبيِّ ﷺ غير أبي هريرة؟

فإن وجد ذلك صحَّ أن الخبر له أصلٌ، ومتىٰ عُدِمَ ذلك ـ والخبر نفسُه يخالف الأصول الثلاثة ـ عُلِمَ أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرَّد به هو الذي وضعه».

اختلفَ الصحابيُّ؛ لأنَّ السيوطيَّ مشىٰ علىٰ القول الثاني من الأقوال الأربعة التي ذكرناها، والقول الذي ذكره الحافظُ ابن حجر لم يتعرَّض له، وهو القول الأوَّل الذي يفرِّق بين التابع والشاهد باعتبار اتِّحاد الصحابي واختلافه؛ سواء حصل الاتِّفاق في اللفظ والمعنىٰ أو في المعنىٰ فقط؛ فبالاتِّحاد تابع، وبالاختلاف شاهد، لكن المصنِّف هنا يقول: الاعتبار باللَّفظ والمعنىٰ؛ إن وُجد موافقًا له باللَّفظ والمعنىٰ، في شيخه أو شيخ شيخه، أو فوقه؛ هذا يُعتبر متابعًا، وإن كان بالمعنىٰ فقط؛ فهذا يعتبر شاهدًا.

ولهذا قال: (وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ فَـ(شَاهِدٌ)) يعني: سواء اتَّحد الصحابي أو اختلف، ما دام لفظه موافقًا في المعنىٰ للَّفظ الذي يُظنُّ تفرُّده فيه؛ فهذا يقال له: شاهد. فالمتابع ـ علىٰ رأي المصنِّف ـ هو ما شاركه في اللَّفظ والمعنىٰ؛ سواء اتَّحد الصَّحابيُّ أو اختلف، والشاهد: ما وافقه في المعنىٰ؛ سواء اتَّحد الصحابيُّ أو اختلف، فالمتابع موافقَةٌ في اللَّفظ والمعنىٰ، والشاهد متابَعةٌ في المعنىٰ فقط، بصرف النَّظر عن اتِّحاد الصحابيِّ واختلاف الصحابيِّ.

ثمَّ قال: (وَفَاقِدُ ذَيْنِ انْفَرَدْ) يعني: فاقد الشاهد والتابع؛ يعني: بعد البحث والتفتيش، ولم يوجد لا شاهد ولا تابع، يقال له: فرد، أو منفرد؛ لأنَّه انفرد عن غيره في الرواية، وهذا بالنِّسبة للفرد النسبيِّ، أمَّا بالنسبة للفرد المطلق الذي هو الغريب فهذا لا يؤثِّر، وإنَّما الكلام في الراوي الذي تفرَّد عن غيره، وغيرُه قد خالفه، فظُنَّ أنَّه وَهِم، وأنَّه ليس له مشاركٌ، وهو الَّذي يُسمَّىٰ الفرد النسبيَّ، فإن وُجد موافقٌ في اللَّفظ والمعنىٰ فهذا تابع، وإن وُجد موافقٌ في المعنىٰ فقط فهو شاهد، هذا هو الذي قدَّمه السيوطي في تعريف التابع والشاهد، وبيان الفرق بينهما.

فإن بقي علىٰ تفرُّده؛ فيقال له: فردٌ؛ لأنَّه ما وُجد له موافق بعد البحث والتفتيش والتنقيب، وبعد إجراء عملية الاعتبار ما وُصل إلىٰ نتيجة، وما وُجد شيء.

ثم قال بعد ذلك: (وَرُبَّمَا يُدْعَىٰ الَّذِي بِالْمَعْنَىٰ/ مُتَابِعًا) يعني: هذا عكس القول الذي قبله؛ لأنَّ القول الذي قبله يسمِّي ما كان بالمعنىٰ شاهدًا، وما كان

باللفظ والمعنىٰ تابعًا، وهنا قد يُدعىٰ الذي بالمعنىٰ متابعًا، يعني: المتن الموافق في المعنىٰ يُدعىٰ متابعًا.

قال: (وَعَكْسُهُ) يعني: الذي هو موافق باللَّفظ والمعنىٰ والذي هو تعريف التابع علىٰ القول الذي ارتضاه السيوطي يعني يكون شاهدًا.

قال: (وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَىٰ) يعني: قد يُعنىٰ عكسُه؛ أي: عكس القول الثاني من الأقوال الأربعة التي ذكرتها، وعكس القولِ الأوَّل الَّذي ذكره السيوطيُّ؛ وهو ما حصلت فيه الموافقة في اللَّفظ والمعنىٰ، ويُقال له: شاهد.

وقد ذكر بعضُ العلماء أنَّ بعض أهل العلم قال: إنَّ الشاهد والتابع لا فرق بينهما، سواء اتَّحد اللَّفظ والمعنىٰ أو اختلف، اتَّحد الصحابيُّ أو اختلف؛ كلٌّ من ذلك يقال له: تابع، ويقال له: شاهد، وإذن هما اسمان لمسمًّىٰ واحدٍ علىٰ هذا القول الرابع، فلا فرق بين التابع والشاهد، علىٰ هذا القول الأخير.

ومن الأمثلة الَّتي ذكرها الحافظ ابنُ حجر، وذكرها غيرُه تبعًا له، أنَّ الإمام الشافعيَّ رَحِمَهُ اللهُ روىٰ حديثًا عن مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[1] هذا الحديث بهذا اللَّفظ؛ وهو قولُه: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**» رواه الشافعيُّ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به، وغيرُ الشافعيِّ من أصحاب مالك رواه بلفظٍ آخر؛ قال: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[2]، فالذين رووا عن مالك اختلفوا؛ الشافعيُّ يقول: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»، وغيرُ الشافعيِّ من أصحاب مالكٍ يقول: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»، فظنَّ قومٌ أن الشافعيَّ تفرَّد بلفظ: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»؛ لأنَّ غير الشافعيِّ من أصحاب مالك رووه بلفظ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»، قالوا: فإذن روايةُ الشافعيِّ من الفرد

---

(١) رواه في «الأم» (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٥٤)، وقال: «وهكذا رواه المزني عن الشافعي. وكذلك رأيت في نسخ عن البخاري عن القعنبي عن مالك. وقال سائرُ الرواة عن مالك: (فإن غم عليكم فاقدروا)، وكذلك قاله الدارميُّ عن القعنبي».

(٢) انظر: «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٤١٨) و«بيان من أخطأ علىٰ الشافعي» (ص٢٠٥ ـ ٢٠٩)؛ للبيهقي.

النسبيّ، يعني بالنسبة إلىٰ أصحاب مالك الذين رووه بلفظ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»؛ هو رواه بلفظ: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»؛ إذن هو فردٌ نسبيٌّ، فأُجريت عملية الاعتبار التي هي البحث والتفتيش والتنقيب، يقول الحافظ ابنُ حجر ـ يعني: بعد أن بُحث وفُتِّش ـ: «لكن وجدنا للشافعيِّ مُتابعًا، وهو عبد الله بنُ مَسْلَمَة القعنبيُّ، كذلك أخرجه البخاريُّ[١] عنه، عن مالك، وهذه متابعةٌ تامَّة»[٢]، فهذه متابعة تامَّةٌ علىٰ تعريف الحافظ ابن حجر ـ يعني: الَّتي شرطها اتِّحادُ الصحابيِّ ـ؛ لأنَّ الشافعيَّ وُجد له متابعٌ في شيخه، فعبد الله بن مسلمة القعنبيُّ صاحبُ الإمام مالك وافق الشافعيَّ في رواية الحديث عن مالك بالإسناد نفسه؛ وفيه: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»، إذن لم يَصِر الشافعيُّ متفرِّدًا برواية هذه اللَّفظة عن مالك، فزال التفرُّد النسبيُّ عن الإمام الشافعي؛ لأنَّه وُجد أنَّ غيره قد شاركه؛ بل وُجدت متابعة تامَّة للشافعيِّ؛ لأنَّه شُورك في الرواية عن مالك نفسه بالإسناد نفسه وبالحديث نفسه، فتبيَّن أنَّه لم ينفرد به الشافعيُّ.

ووُجدت له متابعةٌ قاصرة، وهي في صحيح ابن خزيمة[٣]، التقىٰ فيها مع الشافعيِّ في عبد الله بن عمر؛ يعني: في أعلىٰ الإسناد، بخلاف عبد الله بن مسلمة القعنبيِّ كان التلاقي مع الشافعي في مالك شيخ الشافعيِّ، وأمَّا هذا الإسناد فلم يكن التلاقي لا في مالك، ولا في عبد الله بن دينار، بل في عبد الله بن عمر فوقُ، وهذه متابعةٌ قاصرة علىٰ تعريف ابن حجر؛ لأنَّ المتابعة القاصرة ما كانت الموافقة للراوي فوق شيخه إلىٰ الصحابيِّ.

ووُجد للَّفظ الذي رواه الشافعيُّ أيضًا شاهدٌ من حديث ابن عبَّاس عند النَّسائيِّ[٤] بهذا اللفظ[٥]

إذن رواية القعنبيِّ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هذه متابعة تامَّة، ورواية غيره حتَّىٰ يلتقي مع الشافعيِّ عند عبد الله بن عمر هذه متابعةٌ قاصرةٌ، وكونه وُجد حديثٌ بهذا اللَّفظ عن صحابيٍّ آخر وهو ابنُ عبَّاس ـ يعني:

---

(١) حديث (١٩٠٧). (٢) «نزهة النظر» (ص٨٧ ـ ٨٨).
(٣) حديث (١٩٠٩) من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) حديث (٢١٢٥). (٥) انظر: «النزهة» (ص٨٧ ـ ٨٨).

غير ابن عمر ـ هذا يقال له: شاهدٌ؛ إذ وافق ما جاء عن الشافعيِّ عن طريق عبد الله بن عمر.

وبالمناسبة؛ هذا الحديث الذي رواه الشافعيُّ عن مالك؛ فالإمام الشافعيُّ تلميذٌ للإمام مالك، وهو يروي عنه، والإمام أحمد يروي عن الشافعيِّ؛ ثلاثةٌ من أصحاب المذاهب الأربعة يروي بعضهم عن بعض، أحمد يروي عن الشافعيِّ، والشافعيُّ يروي عن مالك، بعضهم شيخٌ لبعض؛ مالك شيخٌ للشافعيِّ، والشافعيُّ شيخٌ لأحمد، وقد جاء بعض الأسانيد فيها ذِكرُ الثلاثة، فقد جاء في المسند[1] حديث يرويه الإمام أحمد عن الشافعيِّ عن مالك بإسناده إلىٰ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال ﷺ: «**نَسَمَةُ المُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ يُرْجِعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ**»، ولمَّا أتىٰ الحافظ ابن كثير في تفسيره عند قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ذَكَر هذا الحديث بهذا الإسناد، فقال: «وقد روينا في مسند الإمام أحمد حديثًا فيه البشارة لكلِّ مُؤمنٍ بأنَّ روحه تكون في الجنَّة تسرح أيضًا فيها، وتأكل من ثمارها، وترىٰ ما فيها من النَّضرة والسرور، وتشاهد ما أعدَّه الله لها من الكرامة، وهو بإسنادٍ صحيح عزيزٍ عظيم، اجتمع فيه ثلاثةٌ من الأئمَّة الأربعة أصحاب المذاهب المتَّبعة»[2]، فهذا من الأشياء المعروفة، والَّتي يذكرها العلماء؛ وهي أن هؤلاء الثلاثة يروي بعضُهم عن بعض.



(١) (٢٥/ ٥٧ ـ ٥٨) رقم (١٥٧٧٨).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١٦٤).



زيادات الثقات

٢١٢ـ وَفِي (زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ) الْخُلْفُ جَمْ ... مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مَنْ أَتَمْ

٢١٣ـ ثَالِثُهَا: تُقْبَلُ لا مِمَّنْ خَزَلْ ... وَقِيلَ: إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلْ

٢١٤ـ بَعْضًا، أَوِ النِّسْيَانَ يَدَّعِيهِ ... تُقْبَلْ، وَإِلَّا يُتَوَقَّفْ فِيهِ

٢١٥ـ وَقِيلَ: إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدّ ... وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَىٰ كُلًّا عَدَدْ

٢١٦ـ إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لا يَغْفُلُ ... عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ

٢١٧ـ وَقِيلَ: لَا، إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمَا ... وَقِيلَ: خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمَا

٢١٨ـ وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ ـ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ ـ: ... إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثِّقَاتِ فَهْيَ رَدّ

٢١٩ـ أَوْ لَا، فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ ... أَوْ خَالَفَ الإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ فِي الأَصَحْ

الشرح

هذا المبحث هو مبحثُ زيادة الثقة أو زيادات الثقات، وما حكمُ زيادة الثقة من حيث القبولُ والرَّدُّ؛ هل هي مقبولة بإطلاق، أو مردودة بإطلاق، أو مقبولة بتقييد، ومردودة بتقييد؟

للعلماء فيها تسعةُ أقوال ذكرها السيوطيُّ في هذه الأبيات الثمانية.

وزيادة الثقة: هي أن ينفرد الراوي عن شيخه بزيادةٍ لم يذكرها غيرُه من الرواة الذين رووها عن الشيخ، وهذا الذي زادها أو روىٰ الرواية التي فيها الزيادة هو من الثقات[1]، أمَّا إذا كان ضعيفًا أو ليس بثقة فوجودها مثل عدمها لا يُبحث عنها، ما دام أنَّ الذي زاد غيرُ ثقة فلا يُلتفت إليها، ولا عبرة بها، ولا قيمة لها، والحديث الذي رُوي بدون زيادة هو المُعتمد إذا كان رواه ثقةٌ أو

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٣٥)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ١٨٩).

ثقاتٌ، فإنَّما الكلام في زيادة الثقة الذي روىٰ عن شيخ الحديث، فزاد في المتن زيادةً، أو زاد في الإسناد زيادةً، خالفه مَن هو أوثقُ منه، أو خالفه غيرُه من الذين رووا عن ذلك الشيخ، فرووا دون هذه الزيادة، فصارت تلك الزيادة يقال لها: زيادة ثقة؛ أي: انفرد بها ثقةٌ عن ثقاتٍ، أو ثقةٌ عمَّن هو أوثقُ منه.

وقد ذَكَر المصنِّف فيها تسعة أقوال[1]:

القول الأول: أنَّها تُقبلُ مُطلقًا، سواء جاءت هذه الزيادة ممَّن رواه تامًّا أو ممَّن رواه ناقصًا، وسواء كان ذلك فيه إثباتُ حُكم، أو ليس فيه إثبات حُكم؛ ما دام أنَّها زيادة فإنَّها مقبولة علىٰ هذا القول الأول، لكن هذا القول يُشكل عليه أنَّ هناك شيئًا عند المحدِّثين يسمُّونه المحفوظ والشاذَّ، والمحفوظ ما رواه الأوثقُ أو الثقات مخالفًا الثِّقة، وعكسُه الشَّاذ؛ وهو ما رواه الثِّقةُ مخالفًا الثِّقاتِ أو الأوثقَ، فروايةُ الأوثقِ أو روايات الثِّقاتِ المخالفة لرواية الثِّقة تعتبر محفوظة، وهي المعتمدة والمقبولة، ورواية الثِّقة مخالفًا الأوثق أو رواية الثِّقةِ مخالفًا الثقات؛ هذه تُسمَّىٰ الشاذَّة، والشَّاذُّ غيرُ مقبول عند المحدِّثين كما مرَّ في تعريف الصَّحيح أنَّه ما يرويه عدلٌ تامُّ الضبط، متَّصل السَّند، غير معلَّل ولا شاذ، يعني: مِن شرط كونه صحيحًا أن يكون غير شاذ، إذن هذا القولُ الذي هو قبولُ زيادة الثقة مطلقًا لا يتأتَّىٰ علىٰ قول المحدِّثين في تعريف الصَّحيح، والمقارنة بين المحفوظ والشاذ، وأنَّ المحفوظ هو المعتمد، وأنَّ الشَّاذَّ مردود، وأنَّه ليس بصحيح، فالقول بقبولها مُطلقًا يُشكل عليه أنَّ مِن المخالفات ما يُخالف فيها الثقة من هو أوثقُ منه أو يخالف ثقاتٍ، فروايتُه ليست مقبولةً إذا كان مخالفًا مَن هو أوثق منه[2].

القول الثاني: عكسُ الأوَّل؛ وهي أنَّها لا تُقبل مطلقًا؛ أي: مردودة مطلقًا

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٥٢)، و«المقدمة» (ص١٧٧)، و«المقنع في علوم الحديث» (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤)، و«النكت» (٢/ ٦٨٧ ـ ٦٩٤)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٥)، و«التدريب» (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٣٤ و٦٣٨)، و«النزهة» (ص٨١ ـ ٨٣)، و«النكت» (٢/ ٦٨٨).

بدون تقييد، يعني: لا يُقبل منها شيء، وهي ممنوعة وغيرُ مقبولة علىٰ كلِّ حال، هذا هو القول الثاني.

القول الثالث: أنَّ زيادة الثقة تُقبَل إن زادها غيرُ الذي حذفها؛ لأنَّ الشَّخص قد يروي الحديث ناقصًا وقد يرويه تامًّا، فإن كان الذي زاد غيرَ الذي اختصر أو اختزل أو رواه ناقصًا؛ فالزيادة تكون مقبولة، يعني: ينظر في الذي زادها؛ فإن كان الذي زاد هو نفسه الذي نقص؛ مرَّة رواه ناقصًا ومرَّة رواه زائدًا فلا تُقبَل، فإن كان هذه الزيادة من غير الذي اختزل فإنَّها تُقبل، وإلَّا فإنَّها غيرُ مقبولة.

القول الرابع: إن كان روىٰ الخبر في مجلسين، وفي كلِّ مجلس روىٰ بعضًا من الحديث الذي حمله؛ فالزيادة مقبولة، أو كانت روايته وحمله الحديث في مجلسٍ واحد، ولكنَّه تذكَّر أنَّه نسيها في المجلس الأوَّل الذي حكىٰ فيه الرواية ناقصةً، فإذا تذكَّر قال: رويتُها ناقصةً، وكنتُ نسيتُ الزيادة؛ فإنَّها في هذه الحال تكون مقبولةً.

القول الخامس: (**وَقِيلَ: إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدْ**)، يعني: إذا كان الراوي الَّذي رُوي عنه الحديث بطُرقٍ وأكثرُ هذه الطرق الَّتي رُويت عنه مشتملةٌ علىٰ الحذف؛ فإنَّ الزيادة تكونُ مردودةً، وإن كانت الطُّرق التي رُوي عنه فيها الزيادة أكثرَ؛ فإنَّها تكون مقبولةً، وكذلك إذا كانت متساويةً، يعني: هذا القول يَعتبر بالأكثر؛ إن كان الذين رووها محذوفة أكثر مِن الذين رووها ناقصةً ليس فيها زيادة، فتُردُّ تلك الزيادة، وإن كان العكس فالعكس.

القول السادس: (**إِنْ رَوَىٰ كُلًّا عَدَدْ...**)، يعني: إن روىٰ كُلًّا من الزيادة والحذف أكثرُ من اثنين، وكان مَن يحذفها لا يغفل عنها في العادة؛ فإنها تُردُّ.

القول السَّابع: إن كانت الزيادةُ بحيث لا تُعارض حُكمًا فإنَّها مقبولة، وإن كانت تُعارض حُكمًا فهي مردودة.

القول الثامن: تُقبل ما لم تغيِّر نوعًا من الإعراب، وإن غيَّرت فهي مردودةٌ.

القول التاسع: وهو أحسنُها وأصحُّها وأَوْلاها؛ وهو الذي ذكره عن ابنِ الصلاح وفيه تفصيل؛ وهو أنَّه يقسِّم زيادة الثقات إلىٰ ثلاثة أقسام: قسم مقبول،

وقسم مردود، وقسم فيه خلافٌ[١]، والراجح أنَّه مقبولٌ، فيقول:

الحالة الأولىٰ: يُنظر في هذه الزيادة إن كانت هذه الرواية مخالِفةً يترتَّب عليها مُخالَفَةٌ واضحةٌ صريحةٌ لرواية مَن رواها ناقصة، فإنَّها في هذه الحالة مردودة وغير مقبولة، يعني: إذا كان فيها مخالفة، ولا يمكن التوفيق، ولا يمكن الجمع؛ فلا بد من الترجيح، وذلك بردِّها وعدم قبولها، ما دامت أنَّها مُبَايِنة ومخالفة لرواية غيره ممَّن هو أولىٰ منه.

الحالة الثانية: ويقابل ذلك القولُ الثاني: أنَّها إذا لم تُخالِف؛ فإنَّها مقبولةٌ، وحكىٰ بعضُهم الإجماع علىٰ ذلك[٢]، قال: لأنَّها بمثابة الحديث المستقلِّ، ومعلوم أنَّه لو تفرَّد راوٍ برواية حديث بأكمله ولم يروه غيره؛ فإنَّ روايته مقبولة، فكذلك لو تفرَّد بزيادة ليس فيها معارضَة لرواية أخرىٰ أو لحديث آخر، فإنَّ هذه الزيادة تكون مقبولةً، وتكون بمثابة الحديث المستقلِّ الذي رواه ثقةٌ ولم يخالفه أحد، فما دام أنَّها ليس فيها مخالفة فإنَّها تُقبل، ومثَّلوا لهذا[٣] بحديث: **«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»**[٤]، فإنَّه جاء في بعض الروايات في صحيح مسلم: **«فَلْيُرِقْهُ»**[٥]، فكلمة: **«فَلْيُرِقْهُ»** هذه زيادة، والأحاديث الأخرىٰ لم تأت فيها هذه الزيادة لا إثباتًا ولا حذفًا، وإنَّما سكتت عن هذه الزيادة، وبعضُ الثقات زادها؛ قالوا: فتُقبل هذه الزيادة؛ لأنَّها بمثابة الحديث المستقلِّ، يعني: هذا الراوي لم يعارضه أحد، وليس فيها معارضة لرواية أخرىٰ؛ فهي مقبولة، والماء الذي ولغ فيه الكلب يُراق، ويُغسل الإناء بعده سبع مرَّات أُولاهنَّ بالتراب، فهذه زيادةٌ بمثابةِ حديثٍ مستقلٍّ.

وكذلك أيضًا مثَّلوا لهذا بزيادة **«مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**[٦]، في حديث: **«زَكَاةُ الفِطْرِ**

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص١٧٧ ـ ١٧٨)، و«التقريب» (ص٤٢)، و«المنهل الروي» (ص٥٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، و«النكت» (٢/ ٦٨٧)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، و«التدريب» (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٤٦).

(٣) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ١٢١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) حديث (٢٧٩).

(٦) انظر: «المقدمة» (ص١٧٨)، و«المنهل الروي» (ص٥٨).

عَلَىٰ الحُرِّ وَالعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ؛ مِنَ المُسْلِمِينَ»[١]، فكلمة: «**مِنَ المُسْلِمِينَ**» هذه زيادة في الحديث، وهو يدلُّ علىٰ أنَّ المسلمَ هو الذي تُخرَج عنه زكاةُ الفطر، والكافرُ لا تُخرج عنه زكاةُ الفطر، ولم يأتِ نصٌّ يُعارض هذه الزيادة، فهي بمثابة الحديث المستقلِّ.

الحالة الثالثة: أن يكون فيها نوعُ مخالفة، ولكن هذه المخالفة ليست مباينة؛ بل بالإطلاق والتقييد، يعني: بأن تكون روايةُ الثقات الأكثر عددًا رووها مُطلقًا، وأحدُ الثقات رواها بقيد؛ فهذه فيها قولان للعلماء: منهم من قال: إنَّها لا تُقبل، ومنهم مَن قال: إنَّها تُقبل، وهو الأرجح عند العلماء[٢]؛ لأنَّ هذا بمثابة الإطلاق والتقييد، ومثَّلوا[٣] لهذا بنفس حديث الولوغ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»[٤]، وفي بعض الروايات: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[٥]؛ هذه السبع جاء التقييد لها بأنَّها تكون بالتراب، فالمخالفةُ هنا بالتقييد، ليست بشيءٍ مخالِفٍ مُبايِنٍ، وإنَّما بالإطلاق والتقييد، والأكثر ما ذكروا التتريب، لكن ذكروا سبعًا ما فيها تتريب، وبعضُ الرواة الثِّقات ذكر أنَّ إحدىٰ السبع تكون بالتراب؛ وهي الأُولىٰ، فهذه الواحدةُ من السبع جاءت مقيَّدةً بالتتريب، فهذه نوعُ مخالَفة في الإطلاق والتقييد، فتُقبَل تلك الزيادة، فيُعتمد أو يَتعيَّن عند غسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب أن تكون الأولىٰ منها بالتراب، بناءً علىٰ هذه الرواية المقيِّدة لإحدىٰ السَّبع بأنَّها تكون بالتراب.

وهذا القولُ الأخير الذي فيه التفصيل بين ما إذا كانت زيادة الثقة مبايِنة لرواية غيره، أو ليست مبايِنة، أو أنَّ فيها نوعَ مخالفة، ولكن بالإطلاق والتقييد؛ فالأُولىٰ تكون غيرَ مقبولة، والثانية مقبولة؛ لأنَّها بمثابة حديث مستقِلٍّ، والثالثة: قولان للعلماء؛ الأرجح فيها أنَّها مقبولة، كما في المثال الذي سبق؛ لأنَّ هذه

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «التقريب» للنووي (ص٤٢)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ١٩٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٥)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٧٦)، و«فتح الباري» (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٣١).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٥) رواها مسلم (٢٧٩).

الزيادة ليست زيادةً في العدد، ولكنَّها قيدٌ لواحدةٍ من العدد؛ وهي إحدىٰ السبع الَّتي هي الأولىٰ مُضافًا إليها التراب.

وهذا القول الَّذي ذكره المصنِّف عن ابن الصلاح، وهو الذي ارتضاه حيث **قال: (وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ)**، وكذلك تبعه النوويُّ عليه والحافظ ابنُ حجر وغيرُه من العلماء[(١)]؛ هذا هو الذي ارتضوه، وهذا هو الذي رأوا أنَّه أولىٰ ما يقال في زيادة الثقات، وكثيرٌ من الأقوال الَّتي مضت ليس لها أهمِّيَّة، وليس لها قيمة؛ لأنَّها تقييداتٌ ليست بواضحة، ولكن هذا التقييد الأخير الذي يجعلها إلىٰ ثلاثة أقسام؛ ويكون أحدها مردودًا، والثاني مقبولًا، والثالث: مقبول علىٰ الأرجح؛ هذا هو أولىٰ الأقوال.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَفِي زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ الْخُلْفُ جَمْ)** يعني: حُكمُ زياداتِ الثِّقات اختلف العلماء فيها هل تُقبل أو تُردُّ اختلافًا كثيرًا؛ لأنَّ (جَمّ) بمعنىٰ: كثير، قال تعالىٰ: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾ [الفجر: ٢٠] يعني: حبًّا كثيرًا.

ثم بعد أن أشار المصنِّف إلىٰ أنَّ الخُلف جمٌّ، ذكر تسعة أقوال، وهناك أقوالٌ غيرُها لم يذكرها، لكن الذي ذكره السيوطيُّ منها تسعة، انتقاها من هذا الخلاف الكثير.

قوله: (مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مَنْ أَتَمْ) هذان قولان متقابلان؛ القبول المطلق، والمردود مطلقًا، ولهذا **قال بعدها: (ثَالِثُهَا)**؛ لأنَّ القضية بالنسبة للقولين الأوَّلَيْن قضية تقابل: قبولٌ مطلق، أو ردٌّ مطلق، ولهذا اكتفىٰ بأن يُشير إلىٰ أنَّ هناك أقوالًا منفصلة أوَّلُها الثالث، وأمَّا القولان الأوَّلان فهما متقابلان لا تفصيل فيهما؛ يُقبل مطلقًا، ويُردُّ مُطلقًا، أمَّا الأقوال السَّبعة الأخرىٰ ففيها تفصيل.

فقوله: (ثَالِثُهَا) يعني: ما تَقدَّم قولان، وهما قولان متقابلان: قولٌ يقول بأنَّها تُقبَل مُطلقًا، وقولٌ يقول بأنَّها تُردُّ مطلقًا؛ لا تفصيل في القبول، ولا تفصيل في الرَّدِّ، الكلُّ يُقبَلُ، أو الكُلُّ يُردُّ، يعني: زيادات الثقات مقبولة دائمًا، أو

---

(١) انظر: «التقريب» (ص٤٢)، و«المنهل الروي» (ص٥٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، و«النكت» (٢/ ٦٨٧)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، و«التدريب» (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

زيادات الثقات مردودةٌ دائمةٌ؛ لا تقييد، ولا تفصيل، **ولهذا قال في القول الثالث: (ثَالِثُهَا)**؛ لأنَّها فيها تفصيلٌ بعد ذلك، وهذا كثيرًا ما يأتي في الكتب المختصرة؛ مثل: (جمع الجوامع) للسيوطيِّ - وفي كُتب غيره - في أصول الفقه عندما يذكر الأقوال، بدل أن يقول: الأوَّل والثاني؛ يقول: هل كذا أو كذا؟ ثالثها: كذا، يعني: هناك قولان متقابلان، والثالث فيه تفصيل، وهنا كذلك مشىٰ علىٰ هذه الطريقة؛ يعني: أنَّ القول الأوَّل لا ينظر للتفصيلات في الأقوال التي تأتي بعد ذلك، يقول: إنَّه مقبول مُطلقًا بدون تفصيل، والثاني لا ينظر إلىٰ القيود؛ يَردُّ مُطلقًا بدون تفصيل، والأقوال الَّتي بعدهما فيها تفصيل؛ تفصيلٌ معتبر، وتفصيلٌ غيرُ معتبر.

إذن يقول المصنِّف: (ثَالِثُهَا: تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ خَزَلْ) يعني: إذا روىٰ تلك الزيادة غيرُ الذي رواها مختصرةً؛ لأنَّ الحديث رُوي تامًّا، ورُوي ناقصًا، فإذا كان مَن رواه تامًّا غيرَ الَّذي رواه ناقصًا؛ فتكون مقبولةً، وإن كان الذي رواه ناقصًا هو الذي رواه تامًّا؛ فإنَّها لا تُقبل.

ثمَّ ذكر القول الرابع فقال: (وَقِيلَ: إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلْ بَعْضًا) يعني: إن حصل التحمُّل في مجلسين؛ وفي كلِّ مجلس يتحمَّل بعضًا من الخبرين؛ الذي جاء فيه زيادة، والذي ما فيه زيادة؛ فإنَّها تُقبَل، **(أَوِ النِّسْيَانَ يَدَّعِيهِ تُقْبَلْ)** يعني: وكذلك؛ إن كان التحمُّل في مجلسٍ واحدٍ، وقال: إنه تذكَّر أنَّه نسيها في روايته السابقة؛ لأنَّ الذي رواها مختصرة استدرك وقال: كنتُ نسيتُ أن أذكر هذه الزيادة، فإنَّها تُقبَل في هذه الحال، وإلَّا «**يُتَوَقَّفْ فِيهِ**» فلا يُحكَم بردِّها ولا بقبولها.

ثمَّ قال حاكيًا القول الخامس: (وَقِيلَ: إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدْ)؛ يعني: هذا الراوي الذي رُوي عنه الزيادة والنقصان إن كانت أكثر الروايات عنه بحذف تلك الزيادة؛ فإنَّها تُردُّ، وإن كانت الزيادة في أكثر الروايات عنه؛ فإنَّها تُقبل، وإن تساوت فإنَّها تكون أيضًا مقبولة، وإنَّما الرَّدُّ فيما إذا كان الذين رَووها عنه بالحذف أكثرَ، إذن هذا القول ينظر للموازنة بين عَدَدَيْ الرُّواة عنه؛ الَّذي رواها مختصرة، والَّذي رواها عنه تامَّة أو حصل التساوي، وكلُّها أقوالٌ ليس لها أهمِّيَّةٌ كبيرة مثل القول الذي سيختم به الأبيات.

ثُمَّ قال:

٢١٥ ـ **وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَىٰ كُلًّا عَدَدْ**

٢١٦ ـ **إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ   عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ**

يعني: إذا روىٰ كُلًّا من الزيادة والنقصان؛ أي: الرواية التي فيها زيادة ثقة، والتي ليس فيها زيادة ثقة؛ إذا روىٰ هذه عدد، وروىٰ هذه عدد، لكن الذين حذفوها عادةً لا يغفلون عن مثلها، يعني: أنَّها ذاتُ أهمِّيَّة وممَّا يُتنبَّه لها، وليست بالشيء الذي يُنسىٰ، أو الشيء الذي يُغفل عنه؛ إن كان بهذه المثابة فهي تُردُّ؛ إذا كانت لا يُغفل عن مثلها في العادة، وإلَّا فهي مقبولة.

ثم ذكر القول السَّابع **فقال: (وَقِيلَ: لَا، إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمًا)** يعني: لا تُقبَلُ في الحالة الَّتي لَا تُفيد حُكمًا جديدًا، يعني: إذا كانت هذه الزيادة بحيث لا يثبت بها حُكمٌ، وإنَّما هي كلامٌ موضِّح أو كلام ليس فيه إثبات حُكم جديد؛ فإنَّها لا تُقبل، أمَّا إذا أفادت حُكمًا جديدًا فإنَّها مقبولة.

ثُمَّ قال: (وَقِيلَ: خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمَا) خُذ ما؛ أي: الزيادة، ما لم تغيِّر نظمًا يعني: إعرابًا؛ أي: إعراب الكلام؛ فإنَّها تُقبَل تلك الزيادة.

ثُمَّ قال:

٢١٨ ـ **وَابْنُ الصَّلاحِ قَالَ ـ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ ـ: إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثِّقَاتِ فَهْيَ رَدْ**

٢١٩ ـ **أَوْ لَا، فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ   أَوْ خَالَفَ الإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ فِي الأَصَحْ**

هذان البيتان هما الخلاصة التي يُرجع إليها في الحُكم الذي ينبغي أن يُصار إليه فيما يتعلَّق بزيادات الثِّقة، هذا الكلام الأخير الذي فيه التفصيل إلىٰ ثلاث حالات، هذا هو الأصلُ الذي قاله ابنُ الصلاح، وتبعه عليه النوويُّ وابنُ حجر والسيوطيُّ **حيث قال: (وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ)** وهي جملة اعتراضية بين القول والمَقُول.

قال: (إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثِّقَاتِ فَهْيَ رَدْ) يعني: إن خالفت تلك الزيادةُ ما جاء عن الثِّقات فهي ردٌّ؛ لأنَّها رواية ثقة مع زيادة لم يذكرها الأوثق، فهي مردودةٌ إن كانت مخالِفة لما جاء عن الثقات؛ هذه الحالة الأولىٰ.

وقال: (أَوْ لَا، فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ)؛ أي: أو لَا تُخالف ما جاء عن

الثِّقات؛ فخُذها بإجماع وَضَح، يعني: تكون كأنَّها حديث مستقلٌّ؛ لأنَّ الثِّقة إذا روىٰ حديثًا لم يروه أحدٌ سواه وهو ثقة قُبل حديثُه، مثل الغرائب والأفراد التي في الصَّحيحين، ومنها أوَّل حديث في البخاريِّ؛ فإنَّه رواه عمر بنُ الخطَّاب ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ، ورواه عن عمر بن الخطَّاب: علقمة بنُ وقَّاص اللَّيثيُّ، ورواه عن علقمة بن وقَّاص الليثي: محمد بنُ إبراهيم التيميُّ، ورواه عن محمد بن إبراهيم التيميِّ يحيىٰ بنُ سعيد الأنصاريُّ؛ فلم يروه أحد عن النَّبيِّ ﷺ غير عمر، ولا رواه عن عمر غير علقمة، ولا رواه عن علقمة غير محمد بن إبراهيم التيميِّ، ولا رواه عن محمد بن إبراهيم التيميِّ غير يحيىٰ بن سعيد الأنصاريِّ، وهو حديث صحيح حجَّة، وهو حديث مستقلٌّ ما جاء إلَّا عن واحد ثقة، فالزِّيادة التي تأتي عن ثقة ولا تُعارِضُ روايةَ غيره فمقبولة.

وقد حكىٰ المصنِّف الإجماع علىٰ هذا، وقد ذُكر الإجماع علىٰ هذا، والمسألة فيها خلاف كما عرفنا في الأقوال السابقة، لكن لعلَّه إجماع يُعتدُّ به أو يُعوَّل عليه؛ هذه الحالة الثانية.

ثمَّ ذكر الحال الثالثة، **قال:** (**أَوْ خَالَفَ الإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ فِي الأَصَحْ**) يعني: إذا كانت المخالفةُ في الإطلاق والتقييد، وليست مخالفة مقابلة تمامًا، مثل مسألة التتريب وغير التتريب؛ يعني: زيادة: (**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**) هل يُعتبر التتريب غسلةً زائدةً علىٰ السبع أو هي سبعٌ وتُعَدُّ الأولىٰ الَّتي بالتراب غسلةً واحدةً؟

قد جاءت رواية فيها أن واحدة من السبع تكون بالتراب وهي الأولىٰ، إذن العدد لم يزد، لكن قُيِّدت واحدةٌ من هذه السبع بأنَّها تكون بالتراب، فإذن هي مخالفة، ولكنها ليست بالإطلاق وإنَّما هي بالتقييد؛ لأنَّ السبع كلَّها موجودة عند الثقات، لكن عند بعضهم أنَّ واحدة موصوفة بأنَّها تراب، إذن صارت إحدىٰ السبع مقيَّدة بالتتريب، فتُقبَلُ في الأصحِّ، وبعض العلماء قال: لا تُقبلُ؛ لأنَّ راويها خالف الثقات في ذلك التقييد، ولكن في الأصحِّ: هي مقبولة؛ لأنَّ هذا الثقة خالف الثقات في تقييد ما قالوه، لا في إضافة شيءٍ أو عددٍ غير العدد الذي ذكروه، إنَّما خالفهم في الإطلاق فقيَّد، فتُقبَل في الأصح، إذن؛ إذا كانت المخالفة للإطلاق فقط؛ بحيث قيَّد الزائد ما أطلقوه، فإنَّها تُقبَل في الأصحِّ، أمَّا إن خالفت زيادته ما رووه ودافعته وعارضته، فعند ذلك لا يُقبل قولُه، وقد خالفه مَن هو أرجحُ منه.

المُعَلُّ

٢٢٠ - وَ(عِلَّةُ الْحَدِيثِ): أَسْبَابٌ خَفَتْ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، حِينَ وَفَتْ
٢٢١ - مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَهْ فَلْيَحْدُدِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدْ رَامَهْ
٢٢٢ - مَا رِيءَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةٍ تَفِي
٢٢٣ - يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ وَالْخُلْفِ مَعْ قَرَائِنٍ، فَيَهْتَدِي
٢٢٤ - لِلْوَهْمِ بِالإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ تَدَاخُلٍ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوْا
٢٢٥ - بِحَيْثُ يَقْوَىٰ مَا يَظُنُّ فَقَضَىٰ بِضَعْفِهِ، أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا
٢٢٦ - وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا: جَمْعُ الطُّرُقْ وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرَقْ
٢٢٧ - وَغَالِبًا وُقُوعُهَا فِي السَّنَدِ وَكَحَدِيثِ (الْبَسْمَلَهْ) فِي الْمُسْنَدِ

الشرح

هذا المبحث هو مبحث الحديث المُعَلِّ، **والمُعَلُّ**: اسمُ مفعول مِن أَعَلَّ يُعِلُّ، فهو مُعَلٌّ، يقال: أَعَلَّ الحديثَ، يُعِلُّهُ، فالحديث مُعَلٌّ، هذا هو الاسم المشهور، وهو الصَّحيح من الألفاظ التي أُطلق عليها من هذه المادَّة؛ لأنَّه يقال له: المُعَلُّ، ويقال له: المُعَلَّلُ، ويقال له: المعلولُ؛ ثلاثة أسماء تُطلق علىٰ هذا النَّوع من علوم الحديث، لكن أسلمها وأصحَّها من حيث اللُّغة، ومن حيث الوضوح وعدم الخفاء، هو هذا اللَّفظ الذي هو المُعَلُّ، وهو اسمُ مفعول من أَعلَّ.

والاسم الثاني: المعلَّل، وهذا أُورد عليه أنَّه لا يستقيم من حيث اللُّغة؛ لأنَّ علَّلَ بمعنىٰ: ألهىٰ؛ يقال: علَّله، يُعلِّله؛ أي: ألهاه يُلهيه، وأمَّا المُعَلُّ فهو ما فيه علَّة تَقدح، فلا يناسبه هذا المعنىٰ؛ أي: التعليل الذي هو التلهية، والفعل - كما هو معلوم - أَعَلَّ، فهو الذي يأتي منه المُعلُّ، وأمَّا علَّل فهو لا يستقيم في أعلَّ الحديث يُعِلُّهُ فهو معلَّل، وإنَّما الذي يستقيم: أعلَّه يُعِلُّه فهو مُعَلٌّ.

وأمَّا الاسم الثالث الذي هو المعلول؛ فقالوا ـ أيضًا ـ: لا يستقيم؛ لأنَّ (معلول) لا يأتي من أعلَّ؛ لأنَّه مفعولٌ من الثلاثي، وأعلَّ رباعيٌّ، فلا يأتي اسمُ المفعول منه علىٰ معلول، قيل: وقد أطلقه جماعةٌ من العلماء، وأطلقوا علىٰ الحديث بأنَّه معلول؛ قال بعض العلماء: ولعلَّ الوجه في ذلك أنَّه من عَلَّ يَعِلُّ بمعنىٰ مَرِضَ يَمرَضُ، فهو معلول؛ يعني: أنَّ الحديث مقدوح فيه، يعني: فيه ضعف، كما يقال في المريض: علَّ؛ أي: مَرِض، يَعِلُّ، يعني: يمرض، فهو مَعلول يعني: أصابه مرض، فيكون المعنىٰ اللغوي قريبًا من هذه الناحية، يعني: كما أنَّ المريض فيه ضعفٌ، وفيه عدم قوَّة، فكذلك أيضًا هذا النَّوع من علوم الحديث، يقال له: معلول، بمعنىٰ: أنَّه فيه ضعف، فيكون من هذه الناحية له وجهٌ.

لكن الذي هو أوضحُ من حيث اللغة، ومن حيث الاستعمال، ولا يَرِد عليه إشكال هو المُعَلُّ[(١)]، وهو الذي ذكره السيوطيُّ هنا **بقوله**: **(المُعَلُّ)**.

والمُعَلُّ: هو الحديث الذي فيه علَّةٌ خفيَّة قادحةٌ في صحَّته[(٢)].

والعلَّة: هي السبب الخفيُّ، الذي يقدح في صحَّة الحديث، مع أن ظاهره السلامة من الضَّعف، أو من العلل[(٣)]

فإذن هناك علَّةٌ وحديث مُعَلٌّ، والتعريف هو واحد؛ إلَّا أنَّ الفرق بينهما أنَّ أحدهما تعريفٌ للحديث المُعلِّ، والثاني تعريفٌ للعلَّة، فالعلَّة سببٌ خفيٌّ قادحٌ يقدح في صحَّة الحديث، مع أنَّ ظاهره السلامة، والحديث المُعَلُّ هو الحديث الذي يظهر فيه علَّة خفيَّة قادحةٌ تقدح في صحَّته مع أنَّ ظاهرَه السلامة من الضَّعف أو من العلل، فاللَّفظ واحدٌ في التعريف، إلَّا أنَّ الفرق في أوَّلِ التعريف؛ العلَّة: سببٌ خفيٌّ، والحديث المُعَلُّ: هو الذي ظَهَر فيه علَّة، والباقي كلُّه علىٰ نسقٍ واحد، ولهذا ذكر السيوطيُّ تعريف العلَّة، ثمَّ ذَكَر تعريف الحديث المُعَلِّ، فأوَّلُ بيتٍ ذَكَر فيه تعريف العلَّة، **قال**:

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص١١٥ ـ ١١٨)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٧٤)، و«التدريب» (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص١٨٧)، و«المقنع» (١/ ٢١٢)، و«النزهة» (ص٦٩).

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٧١٠).

٢٢٠ ـ وَ(عِلَّةُ الْحَدِيثِ): أَسْبَابٌ خَفَتْ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، حِينَ وَفَتْ

٢٢١ ـ مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَهْ

فقولُه: (**وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: أَسْبَابٌ**) يعني: عِلل الحديث؛ لأنَّ (**أَسْبَاب**) جَمع، فهو خَبَرٌ عن مفرد، لكنَّه جنسٌ تحته أفراد، فـ (**علَّة الحديث**) هنا اسم جنس، والمقصود به: العلل، يعني: عِللُ الحديث أسبابٌ خَفَت، فيكون جمع يقابل جمعًا، فعند ذلك يستقيم المبتدأ والخبر، فالمفرد الذي هو علَّة الحديث ليس المقصود به المفردَ، وإنَّما المقصود اسم الجنس؛ أي: جنس العلل، وليس علَّةً واحدةً فقط؛ لأنَّ الخبر جاء جمعًا وهو (**أَسْبَابٌ**)، فعُلم أنَّ قوله: (**علَّة الحديث**) المقصود به جنس العلَّة، والمقصود بالجنس يكون عامًّا، وليس لفظًا مفردًا، وإذا أُريد به المفرد يُقال: علَّةُ الحديث سببٌ؛ أي: سبب خفيٌّ يقدح في صحَّته، مع أن ظاهره السلامةُ من العلَّة[1].

وقولُه: (**خَفَتْ**) يعني: أنَّه لا بدَّ أن تكون فيه، وإن لم تكن من الأمور الواضحة الَّتي تظهر لكلِّ أحد، ولهذا سبق في تعريف الحديث الصَّحيح أنَّه غيرُ معلَّل ولا شاذٍّ، **وقولُ السيوطيِّ** في تعريفه فيما مضىٰ:

١٤ ـ حَدُّ (الصَّحِيحِ): مُسنَدٌ بِوَصْلِهِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ

١٥ ـ ولَمْ يَكُنْ شَذًّا وَلا مُعَلَّلَا

فاشترط انتفاء الشذوذ والعلَّة؛ لأنَّ ظاهره السلامة، والشروط متوفرة: هو متَّصل ظاهر الاتصال، وثقة يروي عن ثقة، وعدل عن عدل، وضابط عن ضابط، لكن قد يكون شاذًّا بأن يكون رواه ثقةٌ خالف مَن هو أوثقُ منه، وقد يكون مُعلَّلًا أو مُعلًّا، وهو الذي قد تبيَّن فيه علَّةٌ خفيَّةٌ قدحت في صحَّته، وإن كان ظاهرُه السلامة منها، ولهذا يذكر في تعريف الحديث الصحيح هذا القيد؛ بأن يكون غيرَ معلَّل ولا شاذ، وكذلك عرَّفه الحافظ ابنُ حجر في (نخبة الفكر)[2] بأنَّه: ما رُوي بنقل عدلٍ تامِّ الضبط، متَّصل السند، غير معلَّل ولا شاذ، يعني: أنَّ الشروط

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص١٨٧)، و«التقريب» (ص٤٤).

(٢) (ص٦٦ ـ مع النزهة).

تتوفَّر من حيثُ الاتصالُ، ومن حيث عدلةُ الرواة، ومن حيث ضبطُ الرواة، ولكن يتبيَّن فيه لبعض العلماء الجهابذة النُّقَّاد الذين يطَّلعون علىٰ سَبْر الطرق وحصرها ومعرفة أحوال رواتها، فيتبيَّن بذلك وهمٌ فيه، مع أن ظاهره السلامة.

ثم لمَّا عرَّف العلَّة أشار إلىٰ تعريف المُعَلِّ **بقوله: (فَلْيَحْدُدِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدْ رَامَهْ)** يعني: أنَّ الكلام الذي يأتي بعده هو تعريفُ الحديث المُعلِّ؛ **وهو قوله:**

٢٢٢ ـ مَا رِيءَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةٍ تَفِي

يعني: أنَّ الحديث المُعَلَّ هو: الحديث الذي رُئِي فيه علَّةٌ خفيَّةٌ، قدحت في صحَّته، مع أنَّ ظاهره السلامة، فتعريف العلَّة وتعريف المُعَلِّ واحدٌ، إلَّا أن الفرق في أوَّل التعريف، فعند تعريف العلَّة تقول هي: سببٌ خفيٌّ يقدح. . .إلخ، وعند تعريف الحديث المُعَلِّ تقول: هو الحديث الذي تبيَّن فيه أو ظَهَر فيه علَّةٌ خفيَّةٌ، قدحت في صحَّته، مع أنَّ ظاهره السلامة.

فقولُه: (بَعْدَ سَلَامَةٍ تَفِي) هو كقوله في تعريف العلَّة: **(مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَهْ)**؛ يعني: مع أن ظاهره السلامة، ولكن مراعاةً لاستقامة النَّظم غاير في العبارة، وجاء هذا التعريف في بيت واحدٍ، وأمَّا التعريف الأوَّل الذي عرَّف به العلَّة فجاء في بيتٍ ونصف.

إذن لا فرق بين التعريفين إلَّا في الأوَّل؛ العلَّة تُفسَّر بأنَّها سببٌ. . . إلىٰ آخره، والحديث المُعَلُّ: ما رُئي فيه علَّة. . . إلىٰ آخره، وبقيَّة التعريف واحدٌ، ولهذا ـ كما قلت ـ: إنَّ الحديث الصحيح يجعلون من ضمن تعريفه أن يَسلَمَ من العلَّة؛ لأنَّه إذا كان ظاهرُه السلامة، ومع ذلك وُجد بالبحث والتفتيش علَّةٌ خفيَّةٌ قادحةٌ، فإنَّه يَخرج عن كونه صحيحًا؛ لأنَّه لم تتوفَّر فيه شروطُ الصحيح؛ لأنَّ من شرط الصحيح أن يكون غير مُعَلٍّ، ولو كان ظاهره السلامة من العلل.

والمقصود بالعلَّة الخفيَّة القادحةُ الخفيَّةُ، وليست كلّ علَّة، لأنَّه ـ كما سيأتي ـ قد تُطلق العلَّةُ علىٰ غير العلَّة الخفيَّة التي هي نوعٌ من أنواع علوم الحديث، فقد تُطلق علىٰ أنواع شتَّىٰ من علوم الحديث يقال لها: علَّة، ويقولون: أُعِلَّ بكذا، وأُعِلَّ بكذا. . .؛ يعني: الاضطراب، والانقطاع، والإرسال. . .

إلىٰ آخره، فالعلَّة تُطلق علىٰ شيءٍ أعمَّ من هذ الذي حُدَّ في هذا النوع من أنواع علوم الحديث؛ الذي هو العلَّة الخفيَّة الَّتي تقدح، مع أنَّ الظاهر السلامة.

كيف تُعرف العلَّة؟ بأيِّ شيء يُدرك الحافظُ العلَّة؟

قال السيوطيُّ: (**يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ**) أي: الفَطِنُ، دقيقُ الملاحظة، الذي عنده خبرةٌ، وعنده اطِّلاعٌ واسعٌ؛ يُدركها بعد البحث والتفتيش(١)

قال: (**بِالتَّفَرُّدِ**) يعني: التفرُّد ممَّن لا يُقبَلُ تفرُّده.

قال: (**وَالْخُلْفِ**) يعني: مخالفةَ الثقات، وذلك عندما تُسبَر الطرق وتُجمع، يوجد أنَّ بعض الرواة جاء عنه علىٰ طريقة معيَّنة، وبعضُهم خالف الرُّواة فجاء علىٰ طريقة أخرىٰ، فكونه بعد جَمع الطرق يتبيَّن أنَّه خالف غيره، فيكون الحديث معلَّلًا.

قال: (**مَعْ قَرَائِنٍ، فَيَهْتَدِي لِلْوَهْمِ**)؛ يعني: مع انضمام قرائن أخرىٰ تتبيَّن له، فيهتدي هذا الحافظ إلىٰ الضَّعف؛ أي: أن أحد الرواة وَهِم، وأنَّ هذا الذي ظاهرُه السلامة ليس سليمًا.

ومن الطرق التي يهتدي بها الحافظ النَّاقد إلىٰ الوهم أن يطَّلع علىٰ الاختلاف؛ **فَيُعِلَّ**: (**بِالإِرْسَالِ**) ما هو موصولٌ، وذلك بأن يكون الحديث ظاهرُه الاتصال والسلامة، لكن تبيَّن أنَّ راويه وَهِم، وأنَّ الصحيح أنَّه مُرسل، وليس بموصول.

قال السيوطيُّ: (**أَوْ بِالْوَقْفِ**)؛ يعني: الوقف علىٰ صحابيٍّ، وأنَّه ليس بمرفوع، مع أنَّه رُوي مرفوعًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ فيكون الإعلال بالإرسال؛ يعني: إضافة التابعيِّ له إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، أو بالوقف الذي علىٰ صحابيٍّ، وأنَّ نسبته إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وإضافته إليه ﷺ إنَّما هي وهمٌ، فالحاصل أنَّه يتبيَّن للنَّاقد بهذه الأمور، وبالقرائن التي تنضمُّ إلىٰ ذلك؛ يتبيَّن له الوهم في الرواية.

قال: (**أَوْ تَدَاخُلِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ**)؛ يعني: أن يُدخل الراوي حديثًا في حديث؛

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٥٩ ـ ٦٠)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٩٥)، و«المقدمة» (ص١٨٨)، و«اختصار علوم الحديث» (ص١٦٨)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٦٤).

فإنَّه بسبب الوهم يلتبس عليه الأمر، فيُدخل حديثًا في حديث، ويضُمُّ قطعة من حديث إلىٰ قطعة من حديث، فبسبر الطرق وجمع الأسانيد والمتون؛ يتبيَّن أنَّ بعضهم وَهِم فأدخل حديثًا في حديث، مع أنَّ الحديثين منفصلان؛ حديثٌ رواه غيرُه علىٰ أنَّه مستقلٌّ، ورواه بعضُ الرواة علىٰ أساس أنَّه لفَّق بين حديثين، وأدخل حديثًا في حديث، وهذا لا يُعرف إلَّا بالسَّبر والتتبُّع، والاستقراء والاستقصاء، ومعرفة الطرق، ومعرفة أحوال الرواة، ومعرفة منازلهم في الضبط والإتقان، وعند ذلك يتبيَّن للمحدِّث الخبير أنَّ الحديث قد أُعِلَّ في هذه الأحوال، الَّتي يُدركها الحافظ الفَطِن؛ إمَّا يتبيَّن أنَّه مرسلٌ وأنَّه ليس بموصول، أو أنَّه موقوف وأنَّه ليس بمرفوع، أو أنَّ حديثين تداخلا وأُدخل حديث في حديث، والوهم جاء من سوء الفهم، وظنِّ الراوي أنَّه حديث واحد، مع أنهما حديثان؛ كلٌّ حديث مستقل، فوَهِم الراوي فأدخل حديثًا في حديث، لكنَّه ما تبيَّنت هذه العلَّة إلَّا بالتتبُّع والاستقراء والسَّبر، ومعرفة أحوال الرواة؛ عند ذلك يتبيَّن للراوي مع هذه القرائن وجودُ هذه العلَّة الخفيَّة، وأنَّ في الرواية وهمًا، ويتبيَّن بذلك أنَّ الحديث مُعَلٌّ، وأنَّه ليس بصحيح، وإن كان ظاهره السلامة.

قال: (بِحَيْثُ يَقْوَىٰ مَا يَظُنُّ) يعني: يقوىٰ ما ظنَّه الحافظ وهمًا بهذه القرائن وبهذه الأمور التي اجتمعت.

قال: (فَقَضَىٰ/ بِضَعْفِهِ) يعني: فردَّ الحديث بسبب هذا الحُكم الذي حَكَم عليه بأنَّه ضعيف؛ حيث قَوِيَ عليه ما ظنَّه.

قال: (أَوْ رَابَهُ) يعني: تردَّد فيه وحصل عند ريب وشكٌّ.

قال: (فَأَعْرَضَا) يعني: أعرض عن البتِّ به، أو عن الحُكم له بالصِّحَّة، وعلىٰ أقلِّ الأحوال يتوقَّف؛ يعني: إذا لم يحَكم عليه بالضَّعف بعدما حصل عنده ريب وشك؛ أعرض عن قبوله، وتوقَّف عن الحكم بصحَّته، ولكنَّه لا يُعوَّل عليه؛ لأنَّه لم يُطمأنَّ إلىٰ الصِّحَّة، ولم تثبُت الصِّحَّة علىٰ وجه يُعوَّل عليه، فهو إمَّا أن يكون تبيَّن له الضَّعف فحَكَم به، أو حصل له ريبٌ وشكٌّ، فتردَّد فيه وصار متوقِّفًا في الحُكم، غيرَ جازم به، حتىٰ يتبيَّن وجودُ شيء يُقوِّيه ويُساعده، وعند ذلك

ينتقل من حال الريب إلىٰ حال الصِّحَّة، وإن لم يوجد ما ينقله من حال الريب إلىٰ حال الصِّحَّة يكون شأنُه التوقُّفَ وعدمَ الجزم بالصِّحَّة أو الضعف.

ثمَّ ذكر المصنِّف السبيل إلىٰ إدراك العلَّة، **فقال**: (**وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطُّرُقْ/ وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرَقْ**) يعني: هذه الطريقة الَّتي يُتوصَّل بها إلىٰ معرفة العلَّة، والوجه في إدراكها جَمعُ الطرق، ومعرفة أحوال الرُّواة والفِرَق؛ هذه الطريقة هي التي يُمكن أن يُتوصَّل بها إلىٰ الوهم؛ وذلك إذا جَمَع الحافظ النَّاقد الطرق، وعَرَف الأسانيد والمتون، وما عند هؤلاء الرواة، وما عند هذا الراوي، وأنَّه خالفهم بعبارة أو بسند أو بمتن أو بتلفيق حديث مع حديث؛ عند ذلك يتبيَّن الوهم، وتتبيَّن العلَّة، ويتبيَّن الحديث المُعَلُّ، ولا يتبيَّن بمجرَّد النظر في الإسناد؛ إذ الإسناد ظاهرُه السلامة، لو كان يكتفىٰ بالنَّظر إلىٰ مجرَّد الإسناد الذي ظاهرُه السلامة ما تبيَّن شيء، لكن هذا شيءٌ جديد يُتوصَّل إليه بعد تعب، وبعد نصب، وبعد تفتيش وتنقيب، ومعرفة الطرق ومعرفة أحوال الرواة الذين رووا هذه الطرق، ومعرفة درجاتهم وتفاوتهم في الضَّبط والإتقان؛ وعند ذلك يُتوصَّل إلىٰ العلل، أمَّا بدون ذلك فلا يُتوصَّل إلىٰ علَّة؛ بل الإنسان الذي لا يتمكَّن من معرفة الطرق وأحوالها وأحوال رواتها، يمكن أن يحكم علىٰ الحديث بمجرَّد أن يقرأ إسناده، ويرىٰ أنَّ الرجال ثقات، وأنَّ السَّندَ متَّصل، وأنَّه موصول؛ فيحكم عليه بالصِّحَّة لذلك، لكن مِن شرط الصِّحَّة أن يكون مع هذا غير معلَّل ولا شاذ، والمعلَّل لا يُدرك إلَّا بجَمع الطُّرق وبسبر أحوال رواتها، فعند ذلك يتبيَّن الصِّحَّة من عدمها[1]

قال: (**وَغَالِبًا وُقُوعُهَا فِي السَّنَدِ**) يعني: غالبًا أنَّ العلَّة تقع في الأسانيد، وأنَّ الخطأ يكون في الأسانيد، وأنَّ الوهم يكون في الأسانيد، بأن يسهو الراوي فيُبدل رجلًا مكان رجل، أو يزيد اسمًا في الإسناد أو ينقص، فغالبًا وقوع العلَّة في السند.

ثم إنَّه قد يكون المتن والسند كلٌّ منهما أصابته العلَّة، إذا كانت في السند، حيث لا يوجد طرقٌ أخرىٰ للحديث، فإنَّ الحديث يكون معلولًا، وتكون العلَّة

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص١٨٨).

قدحت في السَّند والمتن، بحيث لا يوجد إلَّا طريقٌ واحدة تبيَّن أنَّ فيها علَّة، لكن إذا وُجد طرق أخرىٰ صحَّ منها الحديث غير هذه الطريق، فإنَّ المتن يكون صحيحًا، والسند أو المتن الذي فيه السند؛ هذا الذي يُحكم عليه بالضَّعف بسبب ضعف الإسناد، فالإسناد ضعيف، لكن المتن صحيح؛ لأنَّه جاء من طرق أخرىٰ، أمَّا إذا لم يأت إلَّا من طريق واحد، وتبيَّن فيه علَّة خفيَّة قدحت فيه؛ فإنَّ المتن يكون مردودًا، وتكون العلَّة أثَّرت في السَّند والمتن، وقد تكون العلَّةُ في المتن، مع سلامة السَّند، ومع وضوح السند[(١)]

ثم ذكر المصنِّف مثالًا لذلك فقال: (وَكَحَدِيثِ (الْبَسْمَلَهْ) فِي الْمُسْنَدِ)، والمقصود بحديث (البسملة) حديثُ أنس بن مالك الذي في «صحيح مسلم»[(٢)]: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)**، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا)، والمقصود منه ذِكر البسملة، فإنَّ ذِكر البسملة قَدَح فيه بعضُ العلماء[(٣)]، وقال: إنَّما الصحيح في هذا الحديث الذي لا إشكال فيه ولا علَّة فيه: (**فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)**)، أمَّا زيادة: «**لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا**» قالوا: فهذه رواية بالمعنىٰ، وأنَّه لمَّا كانوا يستفتحون بـ: (الحمد لله رب العالمين) فُهِم منه أنَّهم لا يأتون بـ: (بسم الله الرحمٰن الرحيم) قبل ذلك، وبعضُ العلماء يقول: الحديث لا علَّة فيه، وأنَّ المقصود من ذلك أنَّ هذا توضيحٌ لعدم ذِكر البسملة جهرًا وإن كان يؤتىٰ بها

(١) انظر: «المقدمة» (ص١٨٨)، و«النكت» (٢/ ٧٤٦ ـ ٧٤٧).

(٢) حديث (٣٩٩). وهو في «المسند» (١٣٣٣٧).

(٣) انظر: «المقدمة» (ص١٩٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص: ١١٨ ـ ١٢٤)، و«النكت» (٢/ ٧٤٨ ـ ٧٦٨). وقد أطال الناظم الكلام عليه في «التدريب» (١/ ٢٩٧ ـ ٣٠٢)، ثم قال ملخِّصًا: «تبيَّن بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل: المخالفة من الحفَّاظ والأكثرين، والانقطاع، وتدليس التسوية من الوليد، والكتابة، وجهالة الكاتب، والاضطراب في لفظه، والإدراج، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر. قال الحافظ أبو الفضل العراقي: وقولُ ابن الجوزي: إن الأئمَّة اتَّفقوا علىٰ صحَّته، فيه نظر؛ فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون بصحَّته، أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله؟!».

سرًّا، ولهذا قال: «**فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا**»، ومعنىٰ **قوله**: «**لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ**» يعني: قبل الفاتحة، «**وَلَا فِي آخِرِهَا**» يعني: في السورة التي بعد الفاتحة التي فيها بسملة؛ لا يذكرون البسملة عند قراءة السورة، والمقصود من ذلك أنَّهم لا يذكرونها جهرًا، وأمَّا كونها تُقرأ سرًّا فإنَّه يُؤتىٰ بها سرًّا، ولكنَّه لا يُؤتىٰ بها جهرًا[1].

والعلماء اختلفوا في حُكم قراءة البسملة في الفاتحة وفي غيرها[2]؛ فمنهم من رأىٰ أنَّه يُجهر بالبسملة كما يُجهر بالسورة، ومنهم من قال: إنَّه لا يُجهر بها، وإنَّما يؤتىٰ بها سرًّا؛ لأنَّ البسملة من القرآن، فيأتي بها سرًّا؛ لأنَّه جاء ما يدلُّ علىٰ أنَّ أصحاب النَّبيِّ ﷺ أبا بكر وعمر وعثمان ﭫ لا يأتون بـ: (بسم الله الرحمٰن الرحيم) لا في أوَّل القراءة ولا في آخرها، ومنهم من اعتبر الحديث صحيحًا، وذكر فيه أيضًا ما يتعلَّق بالسورة غير الفاتحة؛ لأنَّ المقصود من ذلك إنَّما هو ترك الجهر بها، وليس المقصود الترك مُطلقًا بأنَّه لا يأتي بـ: (بسم الله الرحمٰن الرحيم) في الصلاة، وإنَّما المقصود أنَّه لا يأتي بها جهرًا، وإنَّما يأتي بها سرًّا؛ والمقصود أنَّ هذا الحديث قالوا فيه: إنه مثالٌ لوقوع العلَّة في المتن.



(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٨٩ ـ ٤١٩)، و«شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٢٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٢) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٢٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤١٩ ـ ٤٢٨).

٢٢٨ - وَنَوَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَاسَ الْعِلَلْ ... لِعَشْرَةٍ، كُلٌّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلْ

٢٢٩ - وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ، كَأَنْ ... يُبْدِلَ عَدْلًا بِمُسَاوٍ، حَيْثُ عَنّْ

٢٣٠ - وَرُبَّمَا أُعِلَّ بِالْجَلِيِّ ... كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ

٢٣١ - وَالْفِسْقِ وَالْكِذْبِ وَنَوْعِ جَرْحِ ... وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ

٢٣٢ - كَوَصْلِ ثَبْتٍ، فَعَلَىٰ هَذَا رَأَوْا ... صَحَّ مُعَلٌّ، وَهْوَ فِي الشَّاذِ حَكَوْا

٢٣٣ - وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ ... التِّرْمِذِيْ، وَخُصَّهُ بِالْعَمَلِ

الشرح

قد تقدَّم أنَّ هذا النَّوع من أنواع علوم الحديث نوعٌ دقيقٌ، ولم يتكلَّم فيه إلَّا القلَّة من العلماء المحقِّقين المتقدِّمين، وذلك لصعوبته، ولعدم تمكُّن كلِّ أحدٍ منه، وعدم التمكُّن من الوصول إلىٰ العلَّة فيما ظاهره الصِّحَّة وظاهرُه السلامة، إلَّا من قلَّة قليلة من العلماء.

وفي هذه الأبيات ذَكَر السيوطيُّ أنَّ الحاكم نوَّع أجناس العلل، فذكر أنواعًا لها وأوصلها إلىٰ عشرة[١]، وأنَّ كلَّ واحد منها يأتي منه الخلل، ويُعتبر قادحًا، وهذا إنَّما هو بالتفصيل للأجناس، وإلَّا فإنها كلَّها ترجع إلىٰ ما يتعلَّق بالسند والمتن، وإلىٰ ما يُعَلُّ سندًا، أو ما هو معلولٌ سندًا، أو متنًا، ولكن الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ اعتنىٰ بجَمع أفرادها وأجناسها والتمثيل لها، وقد نظم هذه العلل العشر محمد محفوظ التّرمسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الذي هو شارح (ألفية السيوطيِّ) وذكرها في شرحه[٢]، ونقلها عنه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في (تعليقه علىٰ ألفيَّة السيوطي)[٣]، وهي مشتملةٌ علىٰ أجناس العلل التي أشار إليها السيوطيُّ في هذا البيت:

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١١٣ ـ ١١٨)، و«التدريب» (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٧).

(٢) ذكرها الشيخ الترمسي رَحِمَهُ اللَّهُ ممزوجة بشرحه عليها، انظر: (ص٩٤ ـ ٩٧).

(٣) ذكرها الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ مفصولة عن الشرح في (ص٣٤)، قال: =

٢٢٨ ـ وَنَوَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَاسَ الْعِلَلْ   لِعَشْرَةٍ، كُلٌّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلْ

ثم ذَكَرَ بعد ذلك أنَّ مِن العلل ما هو غير قادح، وذلك كأن يحصل وهمٌ في إبدال راوٍ ثقةٍ براوٍ ثقةٍ؛ فإنَّ هذا لا يؤثِّر؛ لأنَّه كيفما دار دار الحديث على ثقة[1]، وإنَّما الخللُ والإشكالُ يأتي في الإبدال بين الضعيف والثقة، فهذا هو الذي يؤثِّر، وأمَّا إذا أُبدل راو ثقة براوٍ ثقة، فإن الحديث لا يتأثَّر ويُعتبر ثابتًا ما دام أنَّه جاء عن ثقة، ولكنَّه حصل خطأ بإبداله بثقة آخر، فإنَّ الحديث في حدِّ ذاته يُعتبر ثابتًا، ولا يُعتبر هذا قادحًا فيه؛ لأنَّ القدح لو كان الإبدال بضعيف؛ هذا الذي يؤثِّر، وأمَّا إذا كان الاختلاف بين راويين وهما ثقتان، فسواء كان هذا أو هذا؛ فإن أيَّ واحدٍ منهما يُعتبر حجَّةً، ويُعوَّل عليه، ويثبت الحديث لو جاء من طريق هذا أو جاء من طريق هذا، وإنَّما الضعف والخلل يتطرَّق إذا حصل التغيير والإبدال بين الثقة والضَّعيف بأن أُبدل الضعيف وجُعِل مكانه الثِّقة؛ فإنَّ هذا يكون معلولًا؛ لأنَّ الأصل أنَّ الحديث عن ضعيف وقد حصل الوهم بإبدال

= فهذه الأبيات التي نظم الشارح الترمسيُّ فيها أنواع العلل، نذكرها ونستعين الله سبحانه:

أَوَّلُـهَا مَا ظَاهِرُ الإِسْنَادِ لَهْ   صِحَّتُهُ، وَبَاطِنًا مَنْ نَقَلَهْ
لَمْ يُعْرَفِ السَّمَاعُ مِمَّنْ قَدْ رَوَىٰ   ثُمَّ الَّذِي أَرْسَلَ مَنْ حِفْظًا حَوَىٰ
وَهوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ فِي الظَّاهِرِ   ثَالِثُهَا: مَرْوِيُّ صَحْبٍ فَاخْبُرِ
إِنْ كَانَ هَذَا عَنْ سِوَاهُ يُؤْثَرُ   بِخُلْفِ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ يُذْكَرُ
وَرَابِعًا: مَا كَانَ مَحْفُوظًا عَنِ   صَحَابَةٍ وَوَاهِمٌ مَنْ يَقْتَنِي
بِمَا اقْتَضَىٰ الصِّحَّةَ مَعْ أَنَّهُ لَا   يَكُونُ عُرْفًا جِهَةً فِيمَا انْجَلَا
خَامِسُهَا: مُعَنْعَنٌ وَقَدْ سَقَطْ   رَاوٍ بِالاتِّضَاحِ لِلَّذِي انْضَبَطْ
سَادِسُهَا: اخْتِلَافُ نَحْوِ السَّنَدِ   لِرَجُلٍ مُقَابِلٍ ذُو الْعَمَدِ
ثُمَّ اخْتِلَافُ شَيْخِهِ عَلَيْهِ   اسْمًا كَذَا تَجْهِيلُهُ لَدَيْهِ
يَلِيهِ أَنْ يَكُونَ مَنْ رَوَىٰ سَمِعْ   عَنِ الَّذِي أَدْرَكَ لَكِنْ مَا سَمِعْ
عَنْهُ الأَحَادِيثَ الَّتِي قَدْ عُيِّنَتْ   فَإِنْ بِلَا وَسْطٍ فَعِلَّةٌ وَفَتْ
تَاسِعُهَا: كَوْنُ الحَدِيثِ قَدْ عُرِفْ   طَرِيقُهُ فَوَاحِدٌ مِمَّنْ أُلِفْ
رَوَىٰ حَدِيثًا مِنْ سِوَىٰ طَرِيقِ   قَدْ وَهِمَ البَانِي عَلَىٰ الطَّرِيقِ
ثُمَّ مَا رَفْعًا وَوَقْفًا عَاشِرُ   وَبَقِيَتْ هُنَاكَ مَا لَا نَذْكُرُ

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٧٨٢ ـ ٧٨٣ و٨١٠)، و«التدريب» (١/ ٣١٤).

ثقةٍ مكانَه، فلمَّا كان الأصل الضعف وإبدال مكانه ثقة علىٰ سبيل الوهم، بقي معلولًا، وبقي مقدوحًا به، أمَّا لو جاء الحديث عن ثقة لمَّا حصل وهمٌ وأُبدل بثقة آخر، فالحديث صحيح؛ لأنَّه إنَّما كان جاء عن ثقة[١].

ولهذا قال السيوطيُّ:

٢٢٩ ـ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ، كَأَنْ يُبْدِلَ عَدْلًا بِمُسَاوٍ، حَيْثُ عَنّْ

فقولُه: (بِمُسَاوٍ) يعني: مماثلًا له بالعدالة، فهذا لا يقدح في صحَّة الحديث ولا يؤثِّر، ولهذا **قال: (وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ)**.

ثم ذَكَر السيوطيُّ بعد ذلك أن العلماء منهم من يُعلِّل أو مَن يُعِلُّ الحديث بعِلَلٍ أُخرىٰ غير التي اصطُلح عليها في تعريف المعلَّل؛ لأنَّ تعريف المعلَّل ـ كما سبق ـ: ما فيه علَّة خفيَّة قادحة، مع أن ظاهره الصحَّة؛ هذا تعريف المعلَّل عند الإطلاق، لكن من العلماء مَن توسَّع في إطلاق المعلَّل علىٰ أسباب الضعف المختلفة، التي يُعتبر كلُّ واحدٍ منها مختصًّا بنوعٍ من أنواع علوم الحديث؛ كالكذب، والفسق، وأيُّ نوع من أنواع الجرح يقولون: إنه علَّة[٢]، ويُطلقون عليه أنَّه علَّة، هذا علىٰ غير الاصطلاح المعروف الذي اعتبروا فيه المُعَلَّ ما كان فيه علَّة خفيَّةٌ قادحةٌ، مع أن ظاهره السلامة، فتوسَّعوا في إطلاق المُعلِّ حتىٰ جعلوا كلَّ سبب من أسباب ضعف الحديث علَّةً، ولهذا يُعلُّون بالإرسال وبالانقطاع والكذب وغير ذلك، يقولون: أُعِلَّ بالإرسال، أُعلَّ بالانقطاع، أُعلَّ بفلان الكذاب، أُعِلَّ بأن فيه فلانًا غير ثقة، فهذا توسُّع في إطلاق العلَّة، وهو غير المعلَّل في الاصطلاح؛ الذي هو مقصور علىٰ نوع من أنواع علوم الحديث، فوسَّعوا فأطلقوه علىٰ أسباب الضعف المختلفة الَّتي لكلِّ واحد منها اسمٌ ونوع يخصُّها، فربَّما يحصل إطلاق العلَّة علىٰ هذه الأسباب الظاهرة الجليَّة الواضحة التي ليس فيها خفاءٌ ولا غموض، ولكن هذا توسُّعٌ في الإطلاق، وتوسُّعٌ في الاصطلاح، وليس قصرًا للَّفظ علىٰ ما أُريد به في الاصطلاح؛ وهو نوعٌ واحد من أنواع علوم الحديث.

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص١٨٩)، و«النكت» (٢/ ٧٤٧)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص١٩٠ ـ ١٩١)، و«النكت» (٢/ ٧٧١)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

ولهذا قال المصنِّف: (**وَرُبَّمَا أُعِلَّ بِالْجَلِيِّ**) يعني: أنَّ من العلماء من لم يقتصروا علىٰ الإعلال بالعلَّة الخفيَّة؛ بل أعلَّوا بشيء جليٍّ، وأطلقوا اسم العلَّة علىٰ الجليِّ الذي لا خفاء فيه ولا غموض، والذي هو واضحٌ غاية الوضوح، والَّذي هو أنواع مختلفة من أنواع علوم الحديث، فيُطلقون العلَّة علىٰ ما في إسناده كذَّاب أو فاسق أو فيه إرسال أو فيه انقطاع، أو ما إلىٰ ذلك ممَّا لكلِّ علَّةٍ منها اسمٌ يخصُّها؛ كالموضوع، والمرسل، والمنقطع، والمضطرب، وغيرها، فكلُّ هذه أسباب جليَّة.

ثمَّ ذكر المصنِّف أمثلةً من تلك الأسباب الجليَّة **فقال:** (**كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ**) يعني: كونه جاء متَّصلًا من بعض الطرق، ولكنَّه جاء منقطعًا من طريق أخرىٰ، فيُعَلُّ المتَّصل بالمنقطع، فيقال: أُعِلَّ بالانقطاع، وأُعلَّ بأنَّه منقطع[(١)]

ثمَّ قال:

٢٣١ ـ **وَالْـفِـسْـقِ وَالْـكِـذْبِ وَنَـوْعِ جَـرْحِ**

يعني: كذلك يُعَلُّ بالفسق أو بالكذب؛ بأن يكون فيه راوٍ من الفسَّاق، أو كذَّاب متَّصف بالكذب، أو موصوف بالكذب، فيقال: أُعِلَّ بفلان الكذاب، أُعِلَّ بأنَّ في رواته فلان وهو فاسق، فتجد في عباراتهم إطلاق اسمَ العِلَّة في مثل هذه الأسباب الجليَّة.

ولذلك قال: (**وَنَوْعِ جَرْحِ**) يعني: أنَّهم يطلقونها في أيِّ نوع من أنواع الجرح الظاهرة الجلية، وما ذكره من تلك الأنواع أعني: الانقطاع والفسق والكذب مجرَّد تمثيل، ولكن هذا توسُّع في الاصطلاح، وهو غيرُ ما أطلق عليه المُعَلُّ؛ وهو ما كان فيه علَّة خفيَّةٌ قادحةٌ ممَّا ظاهره السلامة والصِّحَّة.

ثمَّ قال: (**وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ**) يعني: قيلت العلَّة لغير القدح، وهو أن يجيء الحديث من طريق معلولة، ولكنَّه جاء من طريق أخرىٰ صحيحة، فذُكر أنَّه مُعَلٌّ؛ يعني: من طريقٍ، ولكنَّه ثابتٌ من طريق أخرىٰ، ولهذا يقولون: صحيحٌ معلولٌ، ويعنون أنَّه عارضه أو خالفه طريقٌ أخرىٰ فيها علَّة، فيكون صحيحًا

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٧٤٥ ـ ٧٤٦).

سليمًا، ولكنه جاء من طريق أُخرىٰ معلولة، فيقال: صحيح مُعَلٌّ، أو صحيح معلولٌ؛ لأنَّها أُطلقت لغير القدح، وإنَّما أطلقوها لأنَّها تُقال للمُعَلِّ؛ وهو أنَّه يأتي من طريق مُعلَّة، وجاء من طريق أُخرىٰ سالمة من العلَّة؛ أي: بعد البحث والتَّفتيش وُجد أنَّ هذا الحديث المُعَلَّ وُجد من طريق أخرىٰ سالمًا من العلَّة.

قال: (كَوَصْلِ ثَبْتٍ) وهذا تمثيلٌ لما أُطلقت فيه العلَّة من غير قدح، يعني: كأن يكون الحديثُ جاء من طريق منقطعة أو أُعِلَّ بالانقطاع، ثمَّ بُحث عن طرق أخرىٰ، ووُجد أنَّه موصول من جهة شخص ثَبْتٍ، فيكون صحيحًا من هذه الطريق[1]، وإن كان في الأصل قد وُجد أنَّه مُعَلٌّ؛ لمجيئه من طريق منقطعة، فدلَّت علىٰ ثبوت الحديث، فصار صحيحًا قد أُعِلَّ[2]، كما قالوا: (صحيح شاذ)؛ يعني: [أنَّ بعضهم قال: من الصَّحيح ما هو صحيح شاذ، وهذا قول الحاكم كما حكاه عنه النووي، وقال الحافظ ابن حجر: «مثَّل الحاكم للشاذ بمثال يتجه عليه من الاعتراض أشد مما اعترض به على المصنف؛ فإنه أخرج من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كان منزلة قيس بن سعد ﵁ من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير».

قال الحاكم: «هذا الحديث شاذ، فإن رواته ثقات وليس له أصل عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ ولا عن غيره من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ بإسناد آخر».

قلت: وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من هذا الوجه، والحاكم موافق على صحَّته إلا أنه يسميه شاذًا، ولا مشاحة في التسمية». والله أعلم»[3]][4]

---

(١) قال السيوطيُّ في «التدريب» (١/ ٣٠٣): «قيل: وذلك عكس المعلَّل، فإنَّه ما ظاهرُه السلامة، فاطُّلع فيه بعد الفحص علىٰ قادح، وهذا كان ظاهرُه الإعلال بالإعضال، فلما فُتِّش تبيَّن وصلُه».

(٢) انظر: «الإرشاد» للخليلي (١/ ١٦٠ ـ ١٦٦)، و«المقدمة» (ص١٩١)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧١)، «تدريب الراوي» (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٤) (المشرف).

ثم قال:

٢٣٣ ـ وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ التِّرْمِذِيّ، وَخُصَّهُ بِالْعَمَلِ

النسخ: رفعُ حُكم بدليلٍ متأخِّر عنه[١]؛ لأنَّ الحُكم يثبت ثم يُنسخ، فيُنتَقل من المنسوخ إلىٰ الناسخ، والترمذي أدرج النسخ في العلل[٢]، وإدراجه فيه ليس بصحيح، وإنَّما يُخصُّ بالعمل يعني: إذا أريد أنَّ المنسوخ مُعَلٌّ بأنَّه لا يُعمل به؛ فهذا صحيح، يعني: أنَّ ترك العمل به لا من حيثُ عدمُ الثبوت؛ بل هو ثابت، ولكنه أُبدِل الحُكم بأن جاء نسخٌ نسخه وألغاه فقضىٰ عليه، فهو صحيح ثابت ليس بمعلول، ولكن انتهىٰ العمل به؛ لأنَّه جاء ما ينسخه، فكونه يقال: إنَّ النسخ من أنواع العلل، هو ليس من أنوع العلل[٣]؛ لأنَّه لا يُعتبر ضعيفًا؛ لأنَّ المنسوخ ثابت، ولكنه جاء بعده ما ينسخه، مثلًا قوله ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**»[٤]، الزيارة كانت منهيًّا عنها، ثم جاء هذا الحُكم ونُسخ النهي إلىٰ إباحتها، فكونُ الأحاديث التي جاءت في النهي عن زيارتها تُعتبَر مُعلَّة! لا، ليست مُعَلَّةً، هي ثابتة، لكن الوصف الذي لأجله شرع الله ﷻ الامتناع من زيارة القبور انتهىٰ، بأن جاء نسخٌ آخر ثابتٌ ألغاه ورفع حُكمه، وأتىٰ بحُكم آخر جديد، فهو ليس من أنواع الحديث المعلَّل، والأحاديث المنسوخة لا يقال: إنَّها مُعلَّة، وأنَّ فيها علَّة، وأنها تُركت لأنَّها معلَّة، لا؛ هي ثابتة، ولكنها تُركت لأنَّه جاءت أحاديث صحيحة ألغت حُكمها، والله تعالىٰ شَرَع حكم المنسوخ إلىٰ زمن

---

(١) انظر: «إرشاد طلاب الحقائق» (٢/ ٥٦٠)، و«الغاية في شرح الهداية» (ص٢٢٨).

(٢) فإنَّه قال في «العلل الصغير» ـ آخر الجامع ـ (٦/ ٢٣٠ بشار): «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: «أن النبيَّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، ولا مطر». وحديث النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».
وقد بيَّنَّا علَّة الحديثين جميعًا في الكتاب». فقال ابنُ رجب في «شرحه» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) مبيِّنًا مراده: «قوله: (قد بيَّنَّا علَّة الحديثين جميعًا في الكتاب)، فإنما بيَّن ما قد يُستدلُّ به للنسخ، لا أنَّه بيَّن ضعف إسنادهما».

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٩٠)، و«النكت» (٢/ ٧٧١).

(٤) رواه مسلم (٩٧٧)، عن بريدة رضي الله عنه.

نزول الناسخ، فلمَّا جاء الناسخ ألغاه فحلَّ محلَّه، فإذن لا يصلح أن يكون المنسوخ من قبيل الأحاديث المعلَّلة، لكن يمكن أن يقال: إنه يُخصُّ بالعمل؛ بمعنىٰ أنَّه لا يُعمل به ويُعرَض عنه، وأنَّ الترك ليس للضعف، وإنَّما لكونه أُلغي الحكمُ وحلَّ محلَّه حُكمٌ آخر، فيُخصُّ الحُكم بأنَّه مُعَلٌّ بالعمل الذي هو الترك، لا الضعف أو أنَّ فيه علَّة، وإنَّما هو ثابت؛ بل جاء في القرآن آياتٌ منسوخة وآياتٌ ناسخة، فالنسخ موجود، والحُكم موجود، ولكنَّه نُسخ الحُكم، فلم يُعمل به، وعُمِل بالنَّاسخ الذي حلَّ محلَّه وقام مقامه، فلا يصلح أن يكون المنسوخ من جملة الأحاديث المُعلَّة الَّتي فيها علَّة، فلا يقال: إنَّ فيها علَّة، وإنَّما يقال: إنَّها ثابتة، ولكن الحُكم الذي شرع الله تعالىٰ أن يُعمل به انتهىٰ بأن جاء شيءٌ يلغيه ويحلُّ محلَّه، فكانت تلك الآيات في زمانٍ ما عمدة ومعوَّلًا عليها، وبعد انتهاء زمانها، ومجيء ما ينسخها، أُلغي العملُ بها، وصار العملُ بما نسخها وقام مقامَها.





المضطرب

٢٣٤ ـ مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدْ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقُ: مَتْنًا أَوْ سَنَدْ

٢٣٥ ـ وَلَا مُرَجِّحَ: هُوَ (الْمُضْطَرِبُ) وَهْوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبُ

٢٣٦ ـ إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوَ ابْ لِثِقَةٍ فَهْوَ صَحِيحٌ مُضْطَرِبْ

٢٣٧ ـ الزَّرْكَشِيُّ: الْقَلْبُ وَالشُّذُوذُ عَنّْ وَالِاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ

٢٣٨ ـ وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحْ بَلْ نُكْرُ ضِدٍّ أَوْ شُذُوذُهُ وَضَحْ

الشرح

هذا مبحث المضطرب، وهو من أنواع علوم الحديث الَّتي يُردُّ أو يُضعَّف الحديث بسببها.

والمضطرب: هو الحديث الذي رُوي علىٰ أوجهٍ مختلفة؛ سواء كان ذلك من راوٍ واحد أو أكثر، وسواء كان في السَّند أو المتن، وليس هناك مرجِّح يُرجِّح أحدَ الوجوه علىٰ الوجوه الأخرىٰ(١).

هذا هو المضطربُ ما اجتمعت **فيه هذه الأمور**:

ـ ما رُوي علىٰ أوجه مختلفة وليس علىٰ وجه واحد.

ـ أن يكون هذا الاختلاف عن راوٍ واحد أو أكثر من راو.

ـ كون الاختلاف في السند أو المتن.

ـ ليس هناك مرجِّحٌ لأحدِ الوجوه علىٰ الوجوه الأخرىٰ.

والاضطرابُ موجبٌ لضعف الحديث؛ لأنَّه يدلُّ علىٰ عدم ضبط الراوي

(١) انظر: «المقدمة» (ص١٩٢)، و«اختصار علوم الحديث» (ص١٨١)، و«النكت» (٢/ ٧٥٢ و٧٧٣)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٩٠)، و«التدريب» (١/ ٣٠٨).

حيث اختلفت الروايات عنه علىٰ أوجه مختلفة، ولم يَترجَّح بعضُها علىٰ بعض، أمَّا إذا ترجَّح بعضُها علىٰ بعض؛ فالحُكم للرَّاجح، ويُترك المرجوح؛ أي: أنَّ ضابطَ اعتبار الاضطراب أن لا يكون هناك ترجُّحٌ لبعضها علىٰ بعض؛ بأن كانت متساويةً ومتماثلةً، وليس بعضها أرجح من بعض بأيِّ وجهٍ من وجوه التَّرجيح، فإنَّه في هذه الحالة يكون الحديث مضطربًا، فيكون من قبيل ما هو ضعيف[1]، ولهذا **قال السيوطيُّ** بعد أن عرَّفه: **(وَهْوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبُ)** يعني: الاضطراب.

ثم عرَّفه فقال:

٢٣٤ ـ مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدْ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقُ: مَتْنًا أَوْ سَنَدْ

٢٣٥ ـ وَلَا مُرَجِّحَ: هُوَ (الْمُضْطَرِبُ)

فالذي ذكر في البيت الأوَّل هو التعريف، ثم بعدما ذكر ضابطه ـ وهو من تمام التعريف ـ **قال في آخره: (هُوَ الْمُضْطَرِبُ)** يعني: المضطرب: هو الذي تختلف الوجوه في روايته، من راوٍ واحد أو أكثر من راوٍ، في السند أو المتن، ولا مُرجِّح لأحدها علىٰ الآخر، فكلمة: **(وَلَا مُرَجِّحَ)** داخلةٌ في التعريف.

وقولُه: (وَهْوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبُ)؛ أي: أن الاضطراب موجبٌ لضعف الحديث الذي جاء علىٰ وجوه مختلفة من راوٍ واحد أو أكثر من راوٍ واحد، في السَّند أو المتن، ولم يترجَّح أحدُ الوجوه علىٰ الوجوه الأخرىٰ، إذا وُجد هذا الاختلاف أو هذا الاضطراب فإنَّه موجبٌ لضعف الحديث، فيُردُّ به الحديث فلا يُقبل.

قالوا: ومن أمثلة الاضطراب في السَّند: أنَّ أبا إسحاق السَّبيعي روىٰ حديث أبي بكر ﵁ أنَّه قال للرسول ﷺ: **أَرَاكَ قَدْ شِبْتَ؟ قَالَ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا»**[2]، قالوا: فإنَّ هذا الحديث رُوي عن أبي إسحاق السبيعي علىٰ أوجه

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص١٩٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٩٣)، و«التدريب» (١/ ٣٠٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٩٧)، عن ابن عباس ﵄. وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عبَّاس إلَّا من هذا الوجه. وروىٰ عليُّ بن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، نحو هذا، وقد رُوي عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، شيءٌ من هذا مرسلًا».

متعدِّدة مختلفة، ولم يكن هناك مرجِّح لإحدىٰ الروايات علىٰ الأخرىٰ، فحَكَم العلماء باضطرابه، فقالوا: إنَّ هذا هو المثال أو الحديث الذي يصلح مثالًا للمضطرب في الإسناد؛ لأنَّ أبا إسحاق اضطرب في إسناده علىٰ أوجه مختلفة كثيرة عديدة، ولم يترجَّح أحدُ الوجوه علىٰ الوجوه الأخرىٰ[(١)]، والحُكم علىٰ الحديث بالاضطراب؛ هذا إذا لم يوجد سببٌ آخر يُضعَّف به الحديث، أمَّا إذا وُجد أحدُ الرواة من رواة الإسناد غير ضابط أو غير عدل، فإن الردَّ يكون بغير الاضطراب، لكن الاضطراب إنَّما يُردُّ به حيث لا يوجد مُضعِّفٌ سواه، أمَّا إذا وُجد ضعفٌ آخر مثل عدم عدالة الراوي، أو عدم ضبطه وإتقانه، وأنَّه فاحش الغلط، وما إلىٰ ذلك؛ فإنَّ الضعف يكون قبل الاضطراب لضعف الراوي الذي في الإسناد، لكن حيث يكون الرواة ثقاتٍ وهم من رجال الحديث الصحيح والحسن مَن يُحتجُّ بحديثهم؛ سواء كان حديث الواحد منهم صحيحًا أو حسنًا، ثم وُجد الاختلاف في الوجوه المختلفة؛ هذا هو الذي يكون سببُ ضعفِه الاضطراب، أمَّا إذا وُجد قبل الاضطراب أسبابٌ أُخرىٰ تقدح فيه، فإنَّ الاضطرابَ يكون زيادةَ ضعف علىٰ ضعف ووهمٍ علىٰ وهم[(٢)].

ثمَّ استثنىٰ المصنِّف **فقال: (إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوَ اَبْ)** يعني: أنَّه ليس كلُّ وجود لوجوه الاختلاف يلزمُ منه الضَّعف في الإسناد؛ بل منه ما يكون صحيحًا؛ كأن يُختلف في ضبطِ اسم راوٍ أو أبيه، مع معرفة ثقته وعدالته؛ لأنَّ كون الشخص اختُلف في اسمه أو اختُلف في اسم أبيه، فإنَّ مثل هذا الاضطراب لا يؤثِّر، فهو صحيح مع أنَّه اضطُرب في اسم الراوي أو اسم أبيه مع ثقته وعدالته، فالاختلاف في اسم الشخص المعيَّن أو اسم أبيه؛ هذا لا يؤثِّر، فالاضطرابُ فيه لا يؤثِّر ما دام الشخص معروفًا وعدالته معروفة وكونه ثقة معروفًا[(٣)]، فهذا استثناءٌ من الاضطراب القادح المُوجب للضَّعف؛ يُستثنىٰ منه ما

---

(١) انظر: «العلل» للدارقطني (١/ ٢٣ ـ ٣٤)، و«النكت» (٢/ ٧٧٤ ـ ٧٧٦)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٩٤)، و«التدريب» (١/ ٣١٢).

(٢) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٥٣٠ ـ ٥٣١)، و«التدريب» (١/ ٣١٢).

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٧٧٢)، و«التدريب» (١/ ٣١٤).

إذا كان الاختلافُ في اسم راو أو اسم أبيه وهو ثقة، فإنَّ هذا يوصف بأنَّه صحيح، مع أنَّ راويه اضطرب في اسم ذلك الراوي أو اسم أبيه، وكون هذا الراوي اختلف فيه وذُكر له أو لأبيه عدَّة أسماء؛ هل اسمُه كذا، أو اسمه كذا، أو أنَّ بعضها اسم، وبعضَها لقب؛ فهذا لا يؤثِّر، وفي الصحيحين جماعةٌ مِن هذا النوع؛ تجده مرَّةً يؤتىٰ به علىٰ صفة، ومرَّةً علىٰ صفة أخرىٰ، وبعضها يكون اسمًا، وبعضها يكون لقبًا، أو أنَّها كلَّها أسماء، وما دام الشخص معروفًا، وله تلاميذُ، وله شيوخ، ويروون عنه، ويروي عن شيوخه، والاختلاف إنَّما هو في اسمه أو اسم أبيه؛ فهذا لا يؤثِّر.

ومن أمثلة هؤلاء في رجال الصَّحيحين: هُدبةُ بنُ خالد شيخٌ للبخاري ومسلم، فالبخاريُّ لا يذكره إلا باسم هُدبة، أمَّا مسلم فيذكره مرَّةً باسم هُدبة، ومرَّةً باسم هَدَّاب؛ قالوا: أحدهما اسم، والثاني لقب[1]؛ لأنَّه أحيانًا يُشتقُّ من الاسم لقبٌ، فيُذكر مرَّة علىٰ وصفٍ، ومرَّةً علىٰ وصفٍ، فكونه يُذكر مرَّةً هَدَّاب ومرَّةً هُدبة لا يؤثِّر؛ فهو شخص معروف شيخٌ للبخاري ومسلم، وهل هو اختلاف في الاسم أو أحدهما اسم والثاني لقب؟ هذا لا يؤثِّر كذلك، ففي الصَّحيح عدد من الرواة يُختلف في أسمائهم أو أسماء آبائهم مع معرفتهم وثقتهم وعدالتهم، **ولهذا قال**: (**فَهْوَ صَحِيحٌ مُضْطَرِبْ**) يعني: مع كونه مضطربًا هو صحيح، والاضطراب فيه لا يؤثِّر لمعرفة ثقته وعدالته، والاختلاف في اسمه لا ضَير فيه، ولا محذور فيه، ولا إشكال فيه.

ثم لمَّا ذَكَر هذا الاستثناء قال:

٢٣٧ ـ الزَّرْكَشِيُّ: الْقَلْبُ وَالشُّذُوذُ عَنْ وَالِاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ

نقل المصنِّف عن الزَّركشيِّ (ت ٧٩٤) وهو أحد العلماء، أنَّه قال: إنَّ القلبَ والشذوذ والاضطراب يكون في الحديث الصحيح والحسن[2]، يعني: يكون ـ مثلًا ـ في إسناده اضطرابٌ أو قلبٌ ولا يؤثِّر، وكذلك يكون الشُّذوذ في

---

(١) انظر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٩/ ١٣٩ ـ ١٤٠).
(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣١٤).

الصحيح والحسن، ولكنه مؤثِّر؛ لأنَّه ما رواه الثقة مخالفًا من هو أوثقُ فيه، فهو لولا المخالفة لِمَن هو أوثق منه لكان معتبرًا؛ لأنَّ إسناده صحيح، ظاهره الصِّحَّة والاستقامة، فلولا وجود المخالفة لمن هو أوثق منه لاعتبرناه؛ إذن الشذوذ يكون في الصحيح والحسن، والاضطراب يكون في الصحيح والحسن، والقلب يكون في الصحيح والحسن، وذلك بالتقديم والتأخير؛ إمَّا في الإسناد، أو في المتن، ـ كما سيأتي في البحث الذي يلي المضطرب، ويُعرف القلب بفساد الترتيب واختلافه؛ بحيث يكون معكوسًا، بأن يكون الشيخ تلميذًا والتلميذ شيخًا، فبدل أن يكون التلميذ راويًا عن شيخه، يُعكس الأمر فيكون الشيخ راويًا عن التلميذ، ويكون القلب في المتن أيضًا كذلك في الصحيح، مثل ما وقع في حديث أبي هريرة ﵁ ـ كما سيأتي ـ: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**»[1]، فقد جاء هذا اللفظ في بعض الروايات، وجاء في أكثرها: «**حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»[2]؛ لأنَّ اليُمنىٰ هي الَّتي تُنفق، وليست اليسرىٰ، والأخذ والإعطاء يُضاف إلىٰ اليمين، لا يُضاف إلىٰ الشمال، لكن جاء في بعض الروايات مقلوبًا، فصارت المنفقة هي اليسار، واليمين بخلاف ذلك[3]

ثم أشار المصنِّف في آخر بيت من هذا المبحث إلىٰ مفهوم القيد، الذي ذكره في آخر التعريف **حيث قال**: (**وَلَا مُرَجِّحَ**)؛ لأنَّه لمَّا عرَّف المضطرب بأنَّه ما اختلفت رواتُه علىٰ أوجه مختلفة من راو أو أكثر في السند أو المتن، ولا مرجِّح، يعني: مع عدم ترجُّح بعضها علىٰ بعض أشار في هذا البيت إلىٰ مفهوم هذا القيد **بقوله**: (**وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحْ**)؛ أي: ليس من الاضطراب حيث بعضُ الوجوه ترجَّح علىٰ بعض، فإنَّه إذا ترجَّح بعضُ الوجوه علىٰ بعض، فإنَّه في هذه الحالة لا يُعدُّ مضطربًا، والحُكم للراجح، ويُقدَّم علىٰ غيره، والمرجوح يُترك فلا يُلتفت إليه.

ولهذا قال: (**بَلْ نُكْرُ ضِدٍّ أَوْ شُذُوذُهُ وَضَحْ**) يعني: أنَّه إذا ترجَّح أحدُ

---

(١) رواه مسلم (١٠٣١).
(٢) رواه البخاري (٦٦٠) و(١٤٢٣) و(٦٨٠٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/١٤٦ ـ ١٤٧).

الوجوه علىٰ بعض، فالرَّاجح من الوجوه يُعتبَر هو المحفوظ أو المعروف؛ فيكون مقابل المحفوظ الشَّاذ، إذا كانت الوجوه كلُّها صحيحة، والمرجوح صحيحًا، فمع صحَّته هو شاذ، ويكون مقابل المعروف المنكرَ، إن كان المرجوح ضعيفًا بأن كان فيه مَن هو ضعيف، فهو يقال له: منكر؛ لأنَّ المنكَر ما خالف فيه الضعيفُ الثِّقَةَ، فالمقصود أنَّه إذا رجح أحدُ الوجوه علىٰ بعض، قُدِّم الراجح، ثمَّ حُكِم علىٰ مقابله الذي هو المرجوح بكونه شاذًّا إذا كان الثَّقةُ خالف من هو أوثقُ منه، ومنكرًا إذا خالف الضعيفُ الثِّقَةَ[١].



(١) انظر: «المقدمة» (ص١٩٨)، و«التدريب» (١/ ٣٠٨).

المقلوبُ

٢٣٩ ـ (الْقَلْبُ) فِي الْمَتْنِ وَفِي الإِسْنَادِ قَرّْ ... إِمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرْ

٢٤٠ ـ بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ لِيُغْرِبَا ... أَوْ جَعْلِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ اجْتَبَىٰ

٢٤١ ـ لآخَرٍ، وَعَكْسُهُ، إِغْرَابًا، أَوْ ... مُمْتَحِنًا، كَأَهْلِ بَغْدَادَ، حَكَوْا

٢٤٢ ـ وَهْوَ يُسَمَّىٰ عِنْدَهُمْ بِـ(السَّرِقَهْ) ... وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهْ

الشرح

موضوع هذه الأبيات هو مبحث المقلوب، والمقلوبُ هو من جملة أنواع علوم الحديث، والمقلوب يكون في العمد، ويكون في الخطأ، وقد يكون أيضًا انقلابًا يترتَّب عليه فسادٌ وإخلال في المعنىٰ، حيث يكون هناك تقديمٌ وتأخيرٌ علىٰ خلاف ما هو عليه في نفس الأمر، وهو يكون في المتن، ويكون في الإسناد؛ فكونه في الإسناد كأن يتقدَّم اسمُ الأب علىٰ الاسم، مثل: كعب بن مرَّة ومُرَّة بن كعب، فينقلب فيكون اسم أبيه له، واسمه لأبيه، فينقلب علىٰ الراوي الاسم الواحدُ بين اسمه واسم أبيه، فيُعطي اسمَ أبيه له، ويُعطي اسمَه لأبيه، فهذا ممَّا يدخل تحت القلب.

وقد يكون أيضًا بإبدال إسنادٍ بإسناد آخرَ؛ بأن يكون الحديث مشهورًا عن شخص، ثمَّ يرويه راوٍ فيُبدل شخصًا بآخر، فيكون غريبًا بخلاف ما هو مشهور، ويكون الدافع له علىٰ ذلك الإغراب، يعني: أن يأتي بما لم يأتِ به غيرُه، يعني: علىٰ خلاف ما هو مشهور، وذلك بأن يأتي راو إلىٰ إسناد معروف بشخص يرويه، فيُبدل ذلك الشخص المعروف بشخص آخر، فيكون أمرًا مستغربًا، ويكون الدافع له ـ كما قلتُ ـ علىٰ ذلك الإغراب، ولِيُوهم النَّاسَ أنَّ عنده ما ليس عند غيره، فيدفعهم إلىٰ الحرص علىٰ ما عنده من الرواية، مع أنَّ هذا إنَّما هو فِعلٌ علىٰ خلاف الواقع، وعلىٰ خلاف الأمر، وإنَّما الدَّافع عليه الإغراب.

ويكون القلب أيضًا بإبدال إسنادِ حديثٍ بإسنادِ حديثٍ آخر، وعكسه؛ بأن يكون هناك حديثان كلٌّ واحد لهما إسنادٌ، فيأتي الراوي فينقل إسناد هذا إلىٰ متن هذا، وإسناد هذا إلىٰ متن هذا، فيكون المتن والإسناد مُرتَّبين علىٰ غير الحقيقة والواقع؛ لأنَّ إسناد غيره أُتي به إليه، وإسناده ذُهِب به إلىٰ حديث آخر، فهذا أيضًا من القلب.

وقد يكون القلب خطأً من غير قصد، وقد يكون مقصودًا ـ كما قدَّمتُ ـ والدَّافع إلىٰ ذلك الإغراب، وقد يكون مقصودًا والدَّافع إليه الاختبار والامتحان[1]، وهذا مثلما جرىٰ للإمام البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنَّه لمَّا قدِم إلىٰ بغداد اجتمع إليه المحدِّثون من أهل بغداد وغيرهم من الغرباء الذين كانوا في بغداد، وكانوا اتَّفقوا قبل عقد اللِّقاء أنَّهم اختاروا مائةَ حديث، فقلبوا أسانيدها، فجعلوا إسناد هذا الحديث في ذاك الحديث، وعكسه، حتَّىٰ تجمَّع عندهم مائةُ حديثٍ مقلوبًا، كلُّ حديثٍ منها إسنادُه الذي يُذكر معه ليس له، وإنَّما هو لغيره، وعمدوا إلىٰ عشرةٍ منهم فأعطوا كلَّ واحد عشرة أحاديث يحفظها علىٰ خطأ فيحفظها علىٰ القلب، ثم إنَّهم لمَّا اجتمعوا واكتظَّ المجلس، وبدأوا بالعرض علىٰ الإمام البخاري؛ فبدأ واحد منهم بإلقاء عشرته المقلوبة التي رُتِّب لها أسانيد غير أسانيدها، فكان كلَّما قرأ عليه حديثًا وينتهي منه بإسناده ومتنه، يقول له البخاريُّ: لا أعرفه! حتىٰ ينتهي من عشرته، فكان مِن الحاضرين مَن ظنَّ أنَّه ما فَهِم، وأنَّ هذا مشىٰ عليه دون أن يكون عنده علم! ومنهم مَن فَطِن، وقال: إنَّه قد عرف! فلمَّا أتمَّ الأوَّلُ عشرته، بدأ الثاني بعشرته، والثالث بعشرته، والرابع بعشرته، حتىٰ جاء العاشر وأتىٰ بعشرته التي كَمُلت بها المائة، ولمَّا فرغوا وأنهوا ما عندهم؛ رَجَع إلىٰ الأوَّل منهم، وقال: أمَّا قولك: حدَّثنا فلان، قال: حدَّثنا فلان... حتىٰ انتهىٰ، فهذا ليس بصحيح، والصحيح هو كذا وكذا، وساق الإسناد والمتن، حتَّىٰ فرغ من عشرته، ثمَّ انتقل إلىٰ الثاني ثم باقي العشرة حتَّىٰ أكمل المائة، وردَّ أسانيدها كلَّ إسنادٍ إلىٰ متنه! وعند ذلك عرفوا فضلَه، وعرفوا سعةَ علمه، وعرفوا قوَّةَ حفظه، وعرفوا تمكُّنه من هذا العلم، وأنه قد أُعطي

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٠٨ ـ ٢٠٩)، و«النكت» (٢/ ٨٦٤ ـ ٨٨٦).

حظًّا، وأنَّه حصل له توفيقٌ في معرفة هذا العلم[(١)]

وقد علَّق الحافظ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ هذه القصَّة بقوله: هنا يخضع للبخاريِّ، فما العجب من ردِّه الخطأ إلىٰ الصواب؛ فإنَّه كان حافظًا؛ بل العجب من حفظه للخطأ علىٰ ترتيب ما ألقوه عليه من مرَّة واحدةٍ![(٢)]، يعني: كونه لأوَّل مرَّة يسمعها وهي مركَّبة علىٰ الخطأ، ثم يذكره علىٰ خطئه، فيحفظه علىٰ خطئه؛ فهذا هو الأمر العجيب الذي يُتعجَّب منه، كونه سمع الخطأ مرَّةً واحدةً في مائة حديث، ثمَّ حفظ المائة حديث علىٰ خطئها، ثم بيَّن ذلك الخطأ، وأرجَعَها إلىٰ الصواب، فهذا امتحانٌ واختبارٌ حصل من أهل بغداد للإمام البخاريِّ.

ومِن العلماء مَن قال: إنَّ هذا لا يجوز، ومنهم من قال: إنَّه يجوز، ولكن بشرط أن يُبيَّن بعد إنهاء الامتحان أنَّ المقصود من ذلك هو الاختبار والامتحان[(٣)]

ويكون القلبُ في المتن بتقديم وتأخير فيه، مثل الحديث الذي في صحيح مسلم في قصَّة السَّبعة الذين يُظلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه، وفيهم: «**رَجُلٌ تَصدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»، هذا حديثٌ رواه البخاري[(٤)] بهذا اللفظ: «**لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»، فانقلب علىٰ بعض الرواة؛ فرواه كما في «صحيح مسلم»[(٥)]: «**وَرَجُلٌ تَصدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**»، هذا مقلوب؛ لأنَّ الأصل الَّذي جاء في صحيح البخاريِّ وغيره: «**حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»؛ لأنَّ اليمين هي التي تُنفق، وهذا هو الذي علىٰ الأصل، وأمَّا الشمال فليست هي المُنفقة؛ لأنَّ الأخذ والإعطاء والإنفاق يكون باليمين، لا بالشمال[(٦)]

---

(١) انظر القصة عند الخطيب البغدادي في: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢).

(٢) «هدىٰ الساري» (ص٤٨٦)، ونقل نحو هذا التعجُّب عن شيخه العراقي؛ انظر: «النكت» (٢/ ٨٧٠).

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢١)، و«النكت» (٢/ ٨٦٦)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤١)، و«التدريب» (١/ ٣٤٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «النكت» (٢/ ٨٨٢ ـ ٨٨٣)، و«النزهة» (ص١١٣).

وكذلك وقع القلب في الحديث الذي فيه قصَّة من لا يؤدِّي الزكاة، وهو في صحيح مسلم[١]: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**»، فانقلب علىٰ بعض الرواة فقال: «**كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا**»[٢]، فهذا مقلوبٌ لأنَّها إذا كَمُلت وجاءت الأُخرىٰ، رجعت الأُولىٰ مرَّةً أخرىٰ، فـ «**كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا**» هذا هو الأصل، والمقلوب: «كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا»؛ لأنَّ الآخِر لا يحتاج إلىٰ ردٍّ؛ هو في الطريق، إذا مضت الأولىٰ فالأخرىٰ وراءها ما فيه ردٌّ، ولكن الرَّدَّ بعدما تنتهي من أوَّلها إلىٰ آخرها، تجدها عادت مرَّةً أخرىٰ من أوَّلها حتَّىٰ تمُرَّ إلىٰ آخرها، ثمَّ ترجع مرَّةً أخرىٰ من أوَّلها إلىٰ آخرها؛ هذا هو الأصل وهذا هو المستقيم في المعنىٰ[٣].

قالوا[٤]: ومنه كذلك ما جاء في الحديث: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[٥]، فإنَّه جاء في بعض الروايات: «**إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ بِلَالٌ**»[٦]، قيل: هذا مقلوبٌ؛ لأنَّ بلالًا هو الذي يؤذِّن باللَّيل، وابن أمِّ مكتوم يؤذِّن عند طلوع الفجر الثاني عند دخول الوقت، ومنهم من قال: إن هذا ليس من القلب؛ لأنَّ بلالًا وابنَ أمِّ مكتوم يتناوبان في بعض الأحيان، فيكون هذا محمولًا علىٰ أنَّه يحصل أحيانًا؛ بأن هذا يكون في الأوَّل، وهذا يكون في الآخر، وأحيانًا يكون

---

(١) حديث (٩٨٧)، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» حديث (٩٨٧) الرواية الثانية.

(٣) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٨٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٥).

(٤) انظر: «محاسن الاصطلاح» (ص٢٨٥)، و«النكت» (٢/ ٨٧٩ ـ ٨٨١)، و«التمييز في تلخيص تخريج أحاديث الوجيز» (٢/ ٤٩٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٤٦).

(٥) رواه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه ابن خزيمة (٤٠٦)، وابنُ حبان (٣٤٦٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

العكس بأن يكون هذا في الأوَّل، ويكون هذا في الآخر[(١)]، وعلىٰ هذا لا يكون فيه قلب.

فهذه أمثلةٌ من المقلوب المتعلِّق بالمتن.

يقول المصنِّف: (**الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ**) يعني: يكون في المتن، بأن يحصل فيه تقديم وتأخير؛ مثل: «**رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**».

وقولُه: (**وَفِي الإِسْنَادِ قَرْ**) أي: أنَّ القلب في الإسناد أيضًا، قرَّ به، وثبت به، وحصل به.

فيكون هذا القلب (**إِمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرْ**) بأن يكون الحديث مرويًّا أو معروفًا عن شخص، فيأتي آخرُ فيُبدل ذلك الشخص بشخص آخر غيره لم يكن مشهورًا به، فيكون بذلك مُغربًا؛ يعني: آتيًا بشيء غريب؛ حتىٰ يُحرَص علىٰ ما عنده، وأنَّه أتىٰ بشيء لم يأتِ به غيرُه، فيكون الدَّافع علىٰ هذا القلب الإغراب، وقد يكون الدَّافع علىٰ الإغراب قصدَ الاشتهار، كما يقال: خالف تُذكر! فيكون الدَّافع عليه كونه يريد أن يكون عنده شيء يشتهر به خلاف ما هو مشهور عند النَّاس، وخلاف ما هو معلوم عند النَّاس.

ولهذا قال المصنِّف: (**بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ لِيُغْرِبَا**) بأن يكون شخص ثقة اشتهر عنه الحديث كسَالِم مثلًا، فالحديث مشهور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فيُبدَل سالمٌ بنافعٍ مولىٰ ابن عمر، وهو ليس معروفًا عن نافع، لكنه معروف عن سالم، فإذا أبدله بنافع، ونافع ثقة؛ فمعناه: أنَّه يريد أن يُحرص علىٰ ذلك الشيء الجديد الذي ليس عند غيره وإنَّما هو عنده فقط، فيكون هذا النوع من القلب فيه إبدال شخص اشتهر به الحديثُ بشخص آخر نظيرِه؛ يعني: مثله في الثقة والعدالة.

ثم ذكر نوعًا آخر فقال: (**أَوْ جَعْلِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ اجْتَبَىٰ**) يعني: اختاره، أو اشتهر بإضافته إلىٰ متن معيَّن، فينقل هذا الإسناد إلىٰ متن آخر، وينقل إسناد ذلك

---

(١) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٢٠ التعليقات الحسان)، و«سنن البيهقي» (٣/ ٧٨).

المتن الآخَرِ إليه، فيكون فيه تبادلٌ في الأسانيد، إذ رُكِّب إسنادٌ علىٰ متن هذا، وإسنادٌ هذا علىٰ متن هذا، ويكون الدَّافع لذلك الإغراب، أو الاختبار والامتحان، أو أنَّه يحصل خطأً.

كما قال المصنِّف:

٢٤١ـ ....إِغْرَابًا، اَوْ مُمْتَحِنًا، كَأَهْلِ بَغْدَادَ، حَكَوْا

والإغراب: بأن يأتي بشيء غريب، والامتحان والاختبار كما حصل للبخاريِّ في المائة حديث التي رُكِّبت أسانيدُها وجُعل هذا لهذا، وهذا لهذا، وكلُّها مقلوبة ليس فيها إسناد علىٰ ترتيب صحيح وعلىٰ وضع صحيح، كما تقدَّم في قصَّته مع أهل بغداد.

قال المصنِّف: **(وَهْوَ يُسَمَّىٰ عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَهْ)** يعني: سرقة الحديث، فكونه يركِّب إسناد هذا علىٰ متن هذا، وإسناد هذا علىٰ متن هذا، هذا يسمَّىٰ بسرقةِ الحديث[1]

ومن القلب ما يقع خطأً **كما قال المصنِّف:** **(وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهْ)** يعني: قد لا يكون متعمِّدًا؛ لأنَّه قد يكون متعمِّدًا، والمقصودُ منه الإغراب أو الاختبار، وقد يكون سهوًا من غير قصد، وإنَّما هو خطأ وغفلة وسهو ممَّن أطلقه وفعله.

فالدَّافع علىٰ القلب وإبدال الإسناد بالإسناد إمَّا أن يكون المقصود منه الإغراب، أو يكون المقصود منه الاختبار والامتحان، أو أنَّه يحصل من غير قصد؛ أي: بسبب الغفلة والسهو، فيجعل متن حديث لإسناد حديث، والعكس؛ بأن يجعل متن حديث لإسناد حديث آخر، عكس الذي قبله[2]

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر: «الاقتراح» (ص٢٦)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٣٦)، و«التدريب» (١/ ٣٤٣).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٣٦ ـ ٣٤٤).



المُدْرَجُ

٢٤٣ ـ وَ(مُدْرَجُ الْمَتْنِ) بِأَنْ يُلْحَقَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطٍ أَوْ طَرَفِ

٢٤٤ ـ كَلَامُ رَاوٍ مَا بِلَا فَصْلٍ، وَذَا يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَىٰ، كَذَا

٢٤٥ ـ بِنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ، وَوَهَىٰ عِرْفَانُهُ فِي وَسْطٍ اَوْ أَوَّلِهَا

٢٤٦ ـ وَ(مُدْرَجُ الإِسْنَادِ): مَتْنَيْنِ رَوَىٰ بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ، أَوْ ذَا سِوَىٰ

٢٤٧ ـ طَرْفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَرْوِي الْكُلَّ بِهْ أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِهْ

٢٤٨ ـ أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفَا فِي سَنَدٍ، فَقَالَ: هُمْ مُؤْتَلِفَا

٢٤٩ ـ وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ وَقَادِحُ وَعِنْدِيَ التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

الشرح

الموضوع هو بحثُ المدرج، وهو نوعٌ من أنواع علوم الحديث.

والمدرجُ: أصلُه مأخوذ من الإدراج، وهو إدخالُ الشيء في الشيء وضمِّه إليه وجعله ضمنه، أدرجتُ الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه[(١)]

والمُدرج في الاصطلاح: هو أن يُضاف إلىٰ الحديث ما ليس منه[(٢)]، وهو ينقسم إلىٰ قسمين: مُدرجُ متن، ومُدرجُ إسناد.

---

(١) انظر: «تاج العروس» (٥/ ٥٦٣).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» لعياض (١/ ٢٥٥)، و«الاقتراح» (ص٢٣)، و«اختصار علوم الحديث» (ص١٨٤)، و«شرح الألفية» لأحمد شاكر (ص٣٨)، و«الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» (ص٣١٢).

[أوَّلًا: مدرج المتن[(١)]]:

المقصود بمدرج المتن أن يُضاف إلىٰ حديث النَّبيِّ ﷺ شيءٌ ليس منه، من غير فصل، ولا بيان؛ سواء كان ذلك في أوَّل الحديث، أو وسطه، أو آخره، فيكون الإدراج في المواضع الثلاثة: في أوَّل الحديث، ويكون في وسط الحديث، ويكون في آخر الحديث، وأكثرُ ما يَرد الإدراج في آخر الحديث، ثمَّ يليه أن يكون في أوَّل الحديث.

ومن أمثلة وقوع الإدراج في أوَّل الحديث: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[(٢)]، هذا الكلام ليس كلُّه كلامَ النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما كلامُ النَّبيِّ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، أَمَّا «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**» فهذه الجملة من كلام أبي هريرة، وقد جاء ذلك التفصيل في بعض الروايات، حيث قال أبو هريرة رضي الله عنه: «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**»؛ **فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ**: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[(٣)]، فهذه الرواية بيَّنت أن «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**» هذه من كلام أبي هريرة، واستدلَّ عليها بقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّار**»، فضَمَّ «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**» إلىٰ «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، فظُنَّ أنَّ الجميع من كلام النَّبيِّ ﷺ، مع أنَّ أوَّلَه ليس من كلامه ﷺ، وإنَّما هو من كلام أبي هريرة، فذَكَر هذه الجملة وهي الإسباغ واستدلَّ عليها بقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»؛ لأنَّه يقتضي العناية بالوضوء وإسباغه، حتَّىٰ لا يكون هناك شيءٌ من المواضع التي يتعيَّن غسلُها ولا يَصل إليها الماء، فتبقىٰ تلوح؛ لأنَّه لم يأتِ عليها ماءٌ، كما حصل أنَّ جماعة من أصحاب النَّبيِّ ﷺ توضَّؤوا، وإذا بعضُ أعقابهم تلوح، فقال ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[(٤)]؛ هذا مثال للإدراج في

---

(١) انظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب (ص١٠٠ ـ ١٠١)، و«المقدمة» (ص١٩٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٩٤ ـ ٣٠٠)، و«النكت» (٢/ ٨١١ ـ ٨١٢)، و«النزهة» (ص١١٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٩٧ ـ ٣٠١)، و«التدريب» (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٢) رواه الخطيب في «الفصل» (ص١٥٩).

(٣) رواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

(٤) رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) واللفظ له، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

أوَّل الحديث[١]

أمَّا الإدراج في وسطه؛ فمِن أمثلتِه: حديثُ بسرة بنتِ صفوانَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٢]؛ هذا هو كلامُ النَّبيِّ ﷺ، لكن جاء عن عُروة بن الزُّبير رحمه الله أنَّه قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رُفْغَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٣]، ففهم بعضُ الرُّواة أنَّه كلَّه من كلام النبيِّ ﷺ، فأدخل كلام عروة في كلام النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ عروة رحمه الله لمَّا بلغه حديثُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» فَهِم أنَّ ذلك لكونه مجال انتشار الشهوة، فألحق ما قَرُب من الذَّكَر، وأعطاه حُكمَه، فذكر الأنثيين والرُّفْغَين؛ وذلك لمجاورتهما للذَّكَر، فوَهِم بعضُ الرواة، فجعل ذلك كلَّه من كلام النَّبيِّ ﷺ، فصار الإدراجُ في وسط الحديث؛ لأنَّ كلمةَ رُفغيه وأنثييه جاءت في الوسط؛ لأنَّ «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» كلامُ النَّبيِّ ﷺ، لكن «**أَوْ رُفْغَيْهِ أَوْ أُنْثَيَيْهِ**» هذا من كلام عُروة بن الزبير، أدرجه بعضُ الرواة في الحديث، وظُنَّ أنَّه من كلام النَّبيِّ ﷺ[٤].

وأمَّا الإدراج في آخر الحديث؛ فهو مثلُ ما جاء في حديث التشهُّد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: «**عَلَّمَنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ**» ثم ذكره، ثمَّ قال بعد ذلك: «**فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ**

---

(١) انظر: «الفصل» (ص١٥٨ ـ ١٦٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٩٨)، و«النكت» (٢/ ٨٢٤)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، و«التدريب» (١/ ٣١٧).

(٢) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٣) رواه الدارقطني (٥٣٦)، والبيهقي (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، والخطيب في «الفصل» (ص٣٤٣ ـ ٣٤٤).
قال الدارقطني ـ ونقله عنه البيهقي ـ: «كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النَّبيِّ ﷺ. والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام؛ منهم: أيوب السختياني، وحماد بن زيد، وغيرهما». ثم روىٰ هو والبيهقي من طريق أيوب عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان: أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». قال: وكان عروةُ يقول: «إذا مسَّ رُفغيه أو أُنثيه أو ذكره فليتوضَّأ».

(٤) انظر: «الفصل» (ص٣٤٣ ـ ٣٤٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، و«النكت» (٢/ ٨٣٠ ـ ٨٣٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، و«التدريب» (١/ ٣١٨).

فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْلِسَ فَاجْلِسْ»[(١)]، هذا الكلام الأخيرُ مِن كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قاله بعدما روىٰ الحديث، وبيَّن أنَّ الصلاة انتهت، فظنَّ بعضُ الرواة أنَّ هذا من كلام النَّبيِّ ﷺ، فرواه تبعًا للحديث من غير فصلٍ، فظنَّ أنَّه من كلام النَّبيِّ ﷺ[(٢)].

الحاصل: أنَّ الإدراج يكون في الأوَّل، ويكون في الوسط، ويكون في الآخر.

بِمَ يُعرفُ الإدراج؟[(٣)]

يُعرف الإدراجُ بنصِّ الراوي نفسه علىٰ ذلك، أو بنصِّ إمام من أئمَّة الحديث؛ يقول: هذا مُدرج، أو يكون مُستحيلًا كونُ النَّبيِّ ﷺ يقوله، يعني: أنَّ هذا الكلام الذي أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ يستحيل أن يكون رسولُ الله ﷺ هو الذي قاله، فيُفهم من هذا أنَّه مُدرج.

ومن أمثلة المدرج الَّذي عُرف بنصِّ الراوي: ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «**قال رسولُ الله ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَىٰ**»، قَالَ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**»[(٤)]، فإنَّ إحدىٰ الكلمتين من كلام النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه جاء أنَّ الصحابيَّ الذي روىٰ الحديث قال: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَىٰ**»: قال النَّبيُّ ﷺ كذا، وقلت أنا كذا، فقد نصَّ الراوي نفسُه علىٰ الإدراج وعلىٰ الكلمة التي لم يقلها رسولُ الله ﷺ، لكن بعضُ الرواة رواها علىٰ الإدراج، فأضاف الكلَّ إلىٰ

---

(١) رواه أحمد (٤٠٠٦)، وأبو داود (٩٧٠)، والدارمي (١٣٨٠)، وابنُ حبَّان (١٩٥٨)، والدارقطني (١٣٣٦) وغيرهما، وقد بيَّن ابنُ حبَّان والدارقطنيُّ بعدُ أنَّ تلك الزيادة مُدرجة، وأنها من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٣٩)، و«الفصل» (ص١٠٢ ـ ١١٥)، و«المقدمة» (ص١٩٥ ـ ١٩٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧)، و«النكت» (٢/ ٨١٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، و«التدريب» (١/ ٣١٥).

(٣) انظر: «النزهة» (ص١١٢)، و«النكت» (٢/ ٨١٢).

(٤) رواه البخاري (٤٤٩٧)، ومسلم (٩٢).

رسول الله ﷺ[١]، وهذا يتبيَّن بنصِّ الراوي علىٰ أنَّ اللفظ مُدرج؛ لأنَّه بيَّن أنَّ هذا من كلامه، وليس من كلام النَّبيِّ ﷺ، فعُرف أنَّه ليس من كلام النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هو من كلام الراوي بنصِّه هو علىٰ ذلك، فالروايةُ التي جاء فيها بأنَّ الكلَّ من كلام النَّبيِّ ﷺ هذه الروايةُ التي فيها إدراج، يعني: أُضيف إليها ما ليس منها، وضُمَّ إلىٰ كلام النَّبيِّ ﷺ كلامٌ ليس من كلامه ﷺ.

من أمثلة المدرج الذي عُرف بنصِّ إمام من الأئمَّة: مثلما جاء في حديث بُسرةَ الَّذي سبق ذِكرُه؛ فإنَّ الدارقطنيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «إن هذا مُدرجٌ، وهو من كلام عُروة»[٢]، فقد نصَّ إمامٌ من أئمَّة الحديث علىٰ أنَّ هذا من قبيل المدرج.

من أمثلة المدرج الذي عُرف بأنَّه مُدرج؛ لكونه يستحيل أن يكون رسولُ الله ﷺ قال ذلك: حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ**»[٣]، فهذه الجملة؛ وهي قولُه: «**لَوْلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ**»؛ هذا ضُمَّ إلىٰ الحديث، وهو من كلام أبي هريرة، وليس من كلام النَّبيِّ ﷺ، ويستحيل أن يكون النَّبيُّ ﷺ يتمنَّىٰ ذلك؛ فإنَّه يستحيل أن يتمنَّىٰ أن يكون مملوكًا، وكذلك أيضًا ما جاء فيه من ذِكر برِّ الأم أيضًا؛ هذا لا يَنطبق علىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ أمَّه ماتت وهو صغير، فإذن بهذا يَتَّضح أنَّه ليس من كلام النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هو من كلام غيره، وهو من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذن هذا مُدرجٌ، وعُلم أنَّه مُدرج؛ لكونه يستحيل أن يكون من كلامه ﷺ[٤].

---

(١) انظر: «الفصل» (١/ ٢١٧ ـ ٢٢٦)، و«النكت» (٢/ ٨١٣ ـ ٨١٤)، و«فتح الباري» (٣/ ١١٢)، و«التدريب» (١/ ٣١٦).

(٢) انظر: «السنن» (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٣) رواه البخاري (٢٥٤٨).

(٤) انظر: «النكت» (٢/ ٨١٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٠١)، و«التدريب» (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

[ثانيًا: مدرج الإسناد[1]]:

معلومٌ أنَّ مُدرج الإسناد لا ينفكُّ عن المتن، وإنَّما الكلام في متن الحديث الذي حصل في أسانيده إدراج؛ **وله صور**:

ـ من ذلك أن يكون الحديث عند راو من طريقين، فيأتي راو آخر فيرويه عنه بإسناد واحد، ولا يفصِّل ولا يبيِّن، ويكتفي بأحد الطريقين، ويضيف المتن إلىٰ طريق واحدٍ، مع أنَّه للطريقين كليهما، وليس بطريق واحد.

ـ أو يكون الحديث عند راوٍ بإسنادٍ، إلا قطعةً منه، فإنَّها عنده بإسنادٍ آخر، فيرويه تامًّا بإسناد واحد، مع أنَّ الكلَّ ليس بإسناد واحد، وإنَّما بعضُه بإسناد، وطرفه بإسناد آخر، فيضُمُّ القطعة إلىٰ بقيَّة الحديث، فيروي الكُلَّ بإسناد واحد.

ـ أو يكون الحديث قد جاء بأسانيد مختلفة، فيرويها واحدٌ عنهم بإسناد واحد علىٰ الاتفاق، ولا يبيِّن الاختلاف.

ـ أو أن يروي الإسناد، ثمَّ يقول بعد نهاية الإسناد كلامًا من قِبَل نفسه، فيظنُّ بعضُ مَن سمعه أنَّ ذلك الكلام هو متنُ ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك، يعني: بأن يُرتِّب علىٰ الإسناد كلامًا قاله المحدِّث عند انتهاء الإسناد، فيظُنَّ أن هذا الكلام هو كلامُ النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هو كلام المحدِّث، قاله في مناسبة من المناسبات.

[حُكمُ الإدراج[2]]:

ثم إنَّ الإدراج مُحرَّم لا يجوز من غير بيان، ومن العلماء مَن جاء عنه التسامحُ في التفسير، وهو الذي أشار إليه السيوطيُّ، يعني: تفسير كلمة في الحديث، مثل ما جاء عن الزهريِّ رَحِمَهُ اللهُ في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في التعبُّد في غار

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص١٩٧ ـ ١٩٩)، وشرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٥)، و«النزهة» (ص١١١ ـ ١١٢)، و«النكت» (٢/ ٨٣٢ ـ ٨٣٦)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٨)، و«التدريب» (١/ ٣١٩ ـ ٣٢١).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٢٠٠)، وشرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٠٥)، و«النزهة» (ص١١١ ـ ١١٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٠٨)، و«التدريب» (١/ ٣٢٢).

حراء: «**كَانَ يَتَحَنَّثُ**»، قال: «**وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ**»[(١)]، فإنَّ هذه الكلمة جاءت في وسط الحديث تفسيرًا لكلمةِ (يتحنَّث)، فقال السيوطيُّ: مثل هذا يمكن أن يُسامح فيه؛ لأنَّ هذا يتَّضح أنَّه تفسيرٌ للكلمة وبيان لها[(٢)]، ومثله أيضًا الحديثُ الَّذي يقول فيه النبيُّ ﷺ: «**«أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ**»[(٣)]، والحميل: الَّذي يتحمَّل ويلتزم؛ فإن كلمة: «**والزعيمُ الحميلُ**» هذه تفسيرٌ لقوله ﷺ: «**أَنَا زَعِيمٌ**»؛ لأنَّه جاء في الوسط تفسيرُ الزعيم مَن هو[(٤)].

هذا مُحصَّلُ مبحث المدرج مختصرًا؛ **وقولُ المصنِّف** رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤٣ - وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ بِأَنْ يُلْحَقَ فِي ... أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطٍ أَوْ طَرَفِ

٢٤٤ - كَلَامُ رَاوٍ مَا بِلَا فَصْلٍ....

هذا هو التعريفُ، **وقوله**: (**كَلامُ**) نائبُ الفاعل **لقوله**: (**يُلْحَقَ**) في البيت الأول.

وقولُه: (**كَلامُ رَاوٍ مَا**) يعني: أيَّ راوٍ؛ سواء كان صحابيًّا أو مَن دون الصحابيِّ، و(**مَا**) للإشارة إلىٰ العموم.

يعني: أن المدرج أن يُلحَق في كلام الرسول ﷺ كلامُ راوٍ ما من الرواة من الصَّحابة أو مَن دونهم، (**بِلا فَصْلٍ**)، أمَّا إذا جاء الفصلُ بأن يقول: قال فلانٌ، أو قلتُ كذا، فهذا تبيَّن بأنَّه ليس من كلام الرسول ﷺ، مثلَ ما جاء عن الصحابيِّ الَّذي قال: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَىٰ**»، فإذا جاء الفصلُ وجاء البيانُ وأُضيف القولُ إلىٰ قائله؛ عُرف أنَّه ليس من كلام الرسول ﷺ، ولكن الإشكالُ فيما إذا أُدرج وضُمَّ بعضُه إلىٰ بعض، فظُنَّ أنَّ الجميع مِن كلام النَّبيِّ ﷺ، فإذا جاء الفصلُ وعُرف كلامُ صاحب الكلام ومَن أضيف إليه الكلامُ،

---

(١) رواه البخاري (٤٩٥٣)، ومسلم (١٦٠).

(٢) قال في «التدريب» (١/ ٣٢٢): «وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة».

(٣) رواه النسائي (٣١٣٣)، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(٤) انظر: «التدريب» (١/ ٣١٩).

فإنَّه في هذه الحالة يزول الإشكالُ؛ لأنَّه لا يبقىٰ بعد ذلك إدراجٌ؛ لأنَّ الكلام أُضيف إلىٰ قائله، والكلام إذا أُضيف إلىٰ قائله لا يبقىٰ مُدرجًا، وإنَّما يُدرج إذا أُلحق شيءٌ بشيءٍ، واتّصل به وصار كأنه شيء واحد، هذا هو الذي فيه إشكال، وهذا هو الذي يقال له: مُدرج.

ثم ذَكر المصنِّف بعد هذا بأيِّ شيء يُعرف الإدراج، **فقال**: «**وَذَا**»؛ أي: المُدرج، (**يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَىٰ**) يعني: في رواية أخرىٰ تأتي وتُفصِّل وتبيِّن كلامَ النَّبيِّ ﷺ وكلام غيره؛ بأن تقول كذا، مثل الرواية التي جاءت عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، هذه رواية فيها إدراج، فجاءت روايةٌ أُخرىٰ فصَّلت؛ وهو أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، فذكرت المُدرج وهو: «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**»، وغيرَ المُدرج الذي هو كلامُ الرسول ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّار**»، وأنَّ الجملتين ليستا جميعًا من كلامه ﷺ، وإنما كلامُه جملةٌ واحدة؛ وهي: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، وأمَّا «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**» فهي من كلام أبي هريرة؛ قالها، ثمَّ استدلَّ عليها بحديث النَّبيِّ ﷺ؛ وهو قولُه ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

ثم ذكر المصنِّف طريقة أخرىٰ يُعرف بها الإدراج، **فقال**: (**كَذَا/ بِنَصِّ رَاوٍ**) يعني: نفسَه الذي أدرج؛ أي: أنَّ الراوي ينصُّ علىٰ أن هذه زيادة منه، أو أنَّ هذه الكلمة ليست من كلام النبيِّ ﷺ، وهذا في الحديث الذي فيه الإدراج، مثل حديث: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ**»، هذا كلامٌ أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وقد جاء عن نفس الصحابيِّ أنَّه بيَّن أنَّ كلمةً له، وكلمةً للنَّبيِّ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَىٰ، قال ﷺ: «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**»، وَقُلْتُ أَنَا: «**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ**»؛ يعني: أنَّ الذي قاله من عنده هو مفهوم قولِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ هذا مفهوم لهذا؛ فمن مات يُشرك بالله شيئًا دخل النار، مفهومه: أنَّ مَن مات لا يُشركُ به شيئًا دخل الجنَّة، فهو أخذ المفهوم وقاله مِن عنده وبكلامه، فظنَّ بعضُ الرواة أنَّ هذا كلَّه كلامُ النَّبيِّ ﷺ، وإذن فالراوي نفسُه الذي روىٰ الحديث هو الذي بيَّن كلامَ النَّبيِّ ﷺ وكلامَه هو؛ حيث قال: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَىٰ**».

ثم ذكر المصنِّف الطريقة الثالثة لمعرفة المدرج، **فقال**: (**أَوْ إِمَام**)؛ أي: إمام من أئمَّة الحديث ينصُّ علىٰ الإدراج، مثل حديث: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رُفْغَيْهِ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، قد نصَّ الدَّارقُطنيُّ وهو إمامٌ من أئمَّة الحديث، علىٰ أنَّ وَسْطَه وهو قوله: «**أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رُفْغَيْهِ**» مُدرج، وقال: إنَّ هذا من كلام عُروة، وليس من كلام النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ بعض الروايات الأخرىٰ جاءت مقتصرة علىٰ ذِكر كلام النَّبيِّ ﷺ.

وقوله: (**وَوَهَىٰ عِرْفَانُهُ**) يعني: ضَعُف.

وقوله: (**فِي وَسْطٍ اَوْ أَوَّلِهَا**) يعني: أوَّلَ الحديث أو وسطه.

ثمَّ ذَكَر مُدرج الإسناد، **فقال**:

٢٤٦ ـ وَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ مَتْنَيْنِ رَوَىٰ بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ، أَوْ ذَا سِوَىٰ

[وهو ما إذا ورد متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، ثم رواهما راو بإسناد أحدهما، فهذا من قبيل الإدراج؛ لأنَّ المتنين جُعلَا على أحد الإسنادين مع أنَّهما مرويَّان بإسنادين مختلفين[1]][2]

ثم ذكر نوعًا آخر، **فقال**: (**أَوْ ذَا سِوَىٰ/ طَرْفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَرْوِي الْكُلَّ بِهْ**) يعني: أو أن يأتي الحديث بإسناد إلَّا طرفًا منه، فإنَّه بإسناد آخر، فيرويه راوٍ بالإسناد الأول ويذكر معه القطعة التي ليست منه، فيرويه تامًّا بالإسناد الأول، يعني: يُلفِّق قطعةً من حديث مع قطعةٍ من حديث آخر، ويرويهما حديثًا واحدًا بإسناد واحد، وتلك القطعة ليست بهذا الإسناد، وإنما هي بإسناد آخر وأُدرجت ضمن إسنادٍ لم تأتِ عن طريقه.

ثم ذكر نوعًا آخر، **فقال**: (**أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِهْ**) يعني: يُدخل بَعْضَ مَتْنٍ في متنٍ؛ لاشتباههما.

ثمَّ ذكر صورة أخرىٰ من الإدراج، **قال**: (**أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفَا/ فِي سَنَدٍ**) يعني: أنَّ جماعة من الرواة اختلفوا في الإسناد، وذكروا المتن مع اختلافهم في

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣١٩).

(٢) (المشرف).

الإسناد، فأتىٰ راوٍ فرواه عنهم دفعة واحدة علىٰ أنَّهم مؤتلفون، وأنَّهم لم يكونوا مختلفين، وأضاف الحديث إليهم جميعًا، مع أنَّهم مختلفون، وليسوا متَّفقين.

ثم بيَّن حُكم الإدراج، **فقال**: **(وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ وَقَادِحُ)**؛ وهذا هو حُكمُ الإدراج؛ أنَّه محرَّم، يعني: أنَّ الإدراج إذا كان عن تعمُّد من الراوي، ـ أو رواه علىٰ علم أنَّه مدرج ـ ولم يكن بَيَّنَ ذلك؛ فهو مُحرَّم، إلَّا إذا كان وهم أو حصل خطأ من غير قصد؛ فهذا ـ طبعًا ـ يُعذر فيه الإنسان، ولكنَّه إذا كَثُر وفَحُش خطؤه فإنَّ هذا يقدح في روايته؛ لأنَّ الراوي الذي يفحُش خطؤه ويكثُر غلطُه؛ هذا يقدح في روايته، أمَّا إذا كان مجرَّدَ وهم حصل له، وهو قليل؛ فإنَّ هذا لا يؤثِّر علىٰ روايته.

ثمَّ قال المصنِّف: **(وَعِنْدِيَ التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ)** يعني: أنَّ الإدراج في تفسير كلمةٍ، هذا يُسامح به؛ لأنَّه معروف أنَّه يُفهم؛ أنَّه جاء علىٰ سبيل التفسير والبيان، وأنَّ هذه جملة اعتراضية جاءت للتفسير والبيان، مثل قول الزهري في حديث عائشة ﵂: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَنَّثُ** ـ وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ»، أَوْ حديث: **(أَنَا زَعِيمٌ** ـ وَالزَّعِيمُ الحَمِيلُ» فإنَّها جاءت تفسيرًا لتلك الألفاظ، فهذا قد يُسامح فيه؛ لأنَّه يكون من قبيل الواضح الجليِّ.



الموضوعُ

٢٥٠ ـ الْخَبَرُ (الْمَوْضُوعُ) شَرُّ الْخَبَرِ وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ احْظُرِ
٢٥١ ـ فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ؛ إِلَّا وَاصِفَا لِوَضْعِهِ، وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرِفَا
٢٥٢ ـ إِمَّا بِالِإقْرَارِ، وَمَا يَحْكِيهِ وَرِكَّةٍ، وَبِدَلِيلٍ فِيهِ
٢٥٣ ـ وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعًا وَمَا قُبِلْ تَأْوِيلُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلْ
٢٥٤ ـ حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ
٢٥٥ ـ وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدْ عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدْ
٢٥٦ ـ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ: (أُحْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِي
٢٥٧ ـ قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولَا خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الأُصُولَا
٢٥٨ ـ وَفَسَّرُوا الأَخِيرَ: حَيْثُ يَفْقِدُ جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ)
٢٥٩ ـ وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ تَرَدُّدُ

الشرح

هذا البحث يتعلَّق بالخبر الموضوع أو الحديث الموضوع، وقيل له: الحديث والخبر، ليس باعتبار الواقع والأمر، يعني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما قاله؛ لأنَّه مكذوب عليه، ولكن من حيث أنَّه منسوبٌ إليه وأنَّه أُضيف إليه، قيل له: خبر موضوع، وحديث موضوع، وإلَّا فإنَّه في نفس الأمر والواقع لا يُعتبر حديثًا؛ لأنَّه ليس من كلام النَّبيِّ ﷺ[1].

---

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٢٥٣)، و«النكت» (٢/ ٨٣٨)، و«فتح المغيث» (١/ ٣١٠ ـ ٣١١).

[تعريفُ الخبر الموضوع، وحُكمُ روايته]:

الخبر الموضوع: هو المكذوبُ المختَلقُ المُفتَرىٰ، المُضافُ إلىٰ رسول الله ﷺ وهو بريءٌ منه[١]، ولا يجوز لإنسان عالمٍ بأنَّه حديث موضوع أن ينسبه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ دون أن يبيِّن أنَّه موضوع، فإذا ذكره العالم به يذكره ليُحذر منه، وليبيِّن الواقع، وأنَّه قد كُذِب وافترِي علىٰ النَّبيِّ ﷺ، فلا يجوز لعالمٍ بأنَّه موضوعٌ أن يذكره ويسكت عليه دون أن يبيِّن وضعه[٢]، ولا يجوز ذِكرُه علىٰ أيٍّ حالة كان؛ سواء كان ذلك في الأحكام، أو في الترغيب والترهيب، أو في القصص؛ كلُّ حديثٍ يكون موضوعًا فإنَّه لا يجوز ذِكرُه وإيرادُه، إلَّا مبيَّنًا أنَّه موضوع، سواء كان ذلك في الأحكام، أو في الأخبار، أو القصص، أو في الترغيب والترهيب، ولا يجوز أن يُتساهل في ذلك بأن يقال: التَّرغيب والترهيب أمرُه سهلٌ؛ لأنَّ النَّاس بحاجة إلىٰ الترغيب والترهيب؛ الترغيب في المأمورات، والترهيب من المنهيَّات؛ لأنَّ نسبتَه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ والسكوتَ عليه خطأٌ كبير، وقد قال ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ**»[٣]؛ لأنَّه إذا ذكره وحدَّث به دون أن يبيِّن حاله، وسكت عليه، أو ذكره في مقام الاحتجاج، وهو عالمٌ بأنَّه كذب، ثمَّ لم يبيِّن، فله نصيبٌ وله مشاركة في الكذب، فالَّذي افتراه قد كذَب، والذي روَّجه واستدلَّ به ولم يبيِّن حاله أيضًا له نصيبٌ ومشاركةٌ في هذا الأمر.

[الأمور الَّتي يُعرف بها الوضع[٤]]:

أَوَّلًا: يُعرَف الوضعُ بالإقرار؛ بأن يُقرَّ الواضعُ بأنَّه وضعه، مثل الذي وضع

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٠٠ ـ ٢٠١)، و«التقريب» (ص٤٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٠٦)، و«فتح المغيث» (١/ ٣١٠)، و«التدريب» (١/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٢٠١)، و«التقريب» (ص٤٦)، و«اختصار علوم الحديث» (ص١٩٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٠٧)، و«النكت» (٢/ ٨٣٩)، و«النزهة» (ص١٠٩)، و«فتح المغيث» (١/ ٣١١)، و«التدريب» (١/ ٣٢٣).

(٣) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٨).

(٤) انظر: «المقدمة» (ص٢٠٢ ـ ٢٠٣)، و«الموقظة» (ص٣٦)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٧٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٨)، و«النكت» (٢/ ٨٤٠ ـ ٨٤٧)، و«النزهة» (ص١٠٦ ـ ١٠٧)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣٥)، و«التدريب» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٨).

في فضائلَ السُّور سورةً سورةً، كُلُّ سورةٍ يضع لها حديثًا يبيِّن فضل قراءتها، كذبًا وزورًا، والنَّبيُّ ﷺ لم يُحدِّث به، ولا جاء عنه، وقد اعترف أحدُ الوُضَّاع وهو الذي يقال له: نوحُ الجامع، بأنَّه وَضَعَ في فضائل السُّوَر سورةً سورةً، كلُّ سورة يضع فيها حديثًا يُضيفه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، ويقول أنَّ الذي دفعه إلىٰ ذلك إنَّما هو الترغيب في قراءة القرآن[١]، وهذا كذبٌ وافتراءٌ علىٰ رسول الله ﷺ.

ثانيًا: يُعرف أيضًا بما يَحكيه؛ أي: بما يُشبه الإقرار؛ مثل أن يذكر روايةً عن شيخ، ثمَّ يُسأل عن تاريخ الأخذ عنه وتاريخ وفاته، فيتبيَّن أنَّه قد تُوفِّي قبل ولادة الآخذِ عنه بسنوات، أو تُوفِّي والآخذُ طفل صغير ليس من أهل الرواية، وليس من أهل التحمُّل؛ فإنَّ هذا يُشبه الإقرار بالوضع ويُماثله؛ لأنَّه ما دام بيَّن أو أوضح أو دلَّ علىٰ نفسه بأنه سمعه أو أنَّه أخذه عن هذا الراوي، مع أنَّ بين وفاة هذا وولادة هذا عدَّةَ سنوات، أو أنَّ هذا مات وهو طفلٌ صغيرٌ ليس من أهل التحمُّل وليس من أهل الرواية، فإنَّ ما يرويه عنه وهو لا يُعرف إلَّا به يُعتبَر من قبيل الموضوع الذي لم يعترف صاحبه بالوضع، ولكن صنيعه وشأنه يُشبه مَن اعترف ومَن أقرَّ بأنَّه قد وضع.

ثالثًا: ويُعرف الوضعُ بالرَّكاكة؛ يعني: بركاكة العبارة وركاكة المعاني، ممَّا يُشعر بأنَّها موضوعةٌ مكذوبةٌ علىٰ رسول الله ﷺ، وهذا مِن جنس ما جاء في الترغيب في الصلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ، وهو موجودٌ في كتاب: (دلائل الخيرات) المعروف المشهور عند كثير من النَّاس، فإنَّ فيه أحاديثَ موضوعة[٢]؛ ركاكةُ عباراتها تدلُّ علىٰ وضعها، ومن ذلك ما جاء فيه[٣]، وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ المنسوب إليه كذبًا وزورًا: «ما من عبد صلَّىٰ عليَّ إلَّا خرجتِ الصَّلاةُ مِن فيه،

---

(١) انظر: «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» (ص٥٤)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٢٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١١ ـ ٣١٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٢٠)، و«التدريب» (١/ ٣٣٣).

(٢) انظر: التنبيه علىٰ طائفة منها في كتاب الشيخ ـ حفظه الله ـ «الرد علىٰ الرفاعي والبوطي في كذبهما علىٰ أهل السنة ودعوتهما إلىٰ البدع والضلال» (٧/ ٤٣٧ ـ ٤٤٠) المطبوع ضمن كتب ورسائل الشيخ.

(٣) (ص١٤) ط: دار الفكر.

فلا يبقىٰ بَرٌّ ولا بحرٌ ولا شرقٌ ولا غربٌ إلَّا وتمرُّ به، وتقول: أنا صلاةُ فلانِ بنِ فُلانٍ صَلَّىٰ علىٰ محمَّد المختارِ خيرِ خلقِ الله، فلا يبقىٰ شيءٌ إلَّا وصلَّىٰ عليه، ويُخلق من تلك الصلاة طائرٌ له سبعون ألف جناح، وفي كلِّ جناح سبعون ألف ريشة، وفي كلِّ ريشة سبعون ألف وجه، في كلِّ وجهٍ سبعون ألف فم، في كلِّ فم سبعون ألف لسان، يسبِّح الله تعالىٰ بسبعين ألف لغة، ويكتب الله له الثواب ذلك كلَّه»، وهذا كلامٌ ركيكٌ ساقطٌ لا قيمة له؛ فيه ركاكةٌ ومعانٍ باردةٌ ساذجةٌ، يتنزَّه الرسولُ الكريم ﷺ أن يأتي به، فحكايتُه وذِكرُه يُشعر بأنَّه مكذوبٌ مفترًىٰ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، فركاكةُ المعاني والألفاظ يدلُّ دلالةً واضحةً علىٰ أنَّه ليس من كلام النَّبيِّ ﷺ الذي لا ينطق عن الهوىٰ، وليس من كلام أفصح النَّاس، وأنصح النَّاس للنَّاس ﷺ.

رابعًا: وكذلك يُعرَف الوضعُ بذِكر ثوابٍ عظيم علىٰ عمل يسير جدًّا، أو عقوبةٍ شديدةٍ علىٰ ذنبٍ صغيرٍ، وذنبٌ من الصغائر يُذكر عليه عقوبةٌ من أشدِّ العقوبات؛ هذا أيضًا ممَّا يُشعر بالوضع.

خامسًا: وكذلك كونُه يناوئ ويُخالف المنقول، وكذلك المعقول، مثل الحديث الذي يقول فيه واضعُه: «**أَنَّ سَفِينة نوح طافت بالبيت سبعة أشواط، وصلَّت خلف المقام ركعتين**»(١)؛ هذا أيضًا يخالف المعقول، فهو موضوع، ويدلُّ ذلك علىٰ وضعه، وكذلك الحديث الذي يقول: «**إن الله لما أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل فأجراها حتىٰ عرقت، ثم خلق نفسه من ذلك العرق**»(٢)، كلُّ هذا من

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١١١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٤٢). وانظر: «الميزان» (٢/ ٤٩٨)، و«التدريب» (١/ ٣٢٨).

(٢) انظر: «النقض علىٰ بشر المريسي» للدارمي (ص٢٥٠ ـ ٢٥١)، و«الأباطيل والمناكير» للجورقاني (١/ ١٨٦ ـ ١٩٠)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٤٩)، و«درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٧/ ٩٢ ـ ٩٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٦٨٠)، و«لسان الميزان» (٣/ ٩٦)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، و«التدريب» (١/ ٣٢٨)، و«الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني (٢/ ١٨٩ ـ ١٩١)، و«الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي» للشيخ عبد المحسن العباد، المطبوع ضمن كتبه ورسائله (٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

الكلام السَّاقط، والكلام الباطل، والكلام الوقح، والكلامِ الذي يُضاف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وهو بريءٌ منه، وهو يُخالف المعقول.

وكذلك أيضًا مخالفتُه للمنقول، مثل حديث: «**لَوْلَاكَ مَا خَلَقْتُ الأَفْلَاكَ**»[1]؛ فإنَّ الله ﷻ خلق السَّموات والأرض، وخلق الخلق ليُعبد وحده لا شريك له، وهذا يقول: «لَوْلَاكَ مَا خَلَقْتُ الأَفْلَاكَ»! يعني: أنَّ الله تعالىٰ خلق الدُّنيا، وخلق كلَّ شيءٍ، من أجل محمَّد ﷺ!! كلُّ هذا كذبٌ وافتراءٌ علىٰ رسول الله ﷺ.

وبعد هذه الخلاصة نشرع في شرح الأبيات وبيان معانيها:

يقول السيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥٠ـ الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبَرِ وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ احْظُرِ

فقولُه: (شَرُّ الْخَبَرِ): بمعنىٰ: أشرُّ الخبر.

يعني: أنَّ الخبرَ الموضوع هو أشرُّ وأسوأ وأقبح ما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، ممَّا هو مردودٌ وغير مقبول، بل لا يصلح أن يُضاف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما أُضيف ـ كما أسلفتُ ـ باعتبار نسبته إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّه قد نُسب إليه كذبًا وزورًا، وقيل له: خبر موضوع، وإلَّا فإنَّه ليس من كلام النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هو مكذوبٌ مفترًىٰ عليه، فهو أسوأُ وأشرُّ الأخبار.

وقولُه: (وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ احْظُرِ)؛ يعني: ذِكرَ الخبرِ الموضوع لمن يَعلم بأنَّه موضوع ولا يبيِّن وضعَه (**احْظُرِ**) يعني: امنع، والحظر بمعنىٰ المنع؛ لأنَّ (**احظر**) أخت الطاء بمعنىٰ: امنَع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿**كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ** وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾ [الإسراء: ٢٠]؛ يعني: ممنوعًا، فالحظر هو المنع، و(**احضُر**) أختُ الصاد من الحضور، تقول: حَظَر يَحظُر حَظْرًا، وحَضرَ يَحضرُ حُضورًا، يعني: يتَّفق الماضي والمضارع والأمر، ويختلف المصدر، إلَّا أنَّ الفرق والاختلاف بينهما في الحرف، الذي هو: الضاد والظاء.

وقولُه: (فِي أَيِّ مَعْنًىٰ كَانَ)؛ يعني: أنَّه لا يجوز ذِكرُه للعالم به في أيِّ

---

(١) انظر: «الموضوعات» للصغاني (ص٥٢)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص٣٢٦)، و«الضعيفة» للألباني (٢٨٢).

معنىٰ من المعاني؛ سواء كان في الأحكام، أو في الترغيب والترهيب، أو في القصص؛ إلَّا مع بيانٍ أنَّه موضوع، فلا يذكره، وإذا ذَكَره يُبيِّن أنَّه مكذوبٌ موضوعٌ علىٰ رسول الله ﷺ، ولا يقال: يجوز ذلك في الترغيب والترهيب؛ لأنَّ النَّاس بحاجةٍ إلىٰ أن يُرغَّبوا وأن يُرهَّبوا؛ لا، إنَّما يُرغَّبون ويُرهَّبون بما جاءت به السُّنَّة ممَّا ثبت عن رسول الله ﷺ، ولا يُحتاج إلىٰ الكذَّابين ووضع الوضَّاعين علىٰ رسول الله ﷺ بترغيبهم وترهيبهم، فعندنا كلامُ النَّبيِّ ﷺ إذا ثبت يُذكر، وإذا كان مكذوبًا مفترًىٰ علىٰ الرسول ﷺ، فلا يجوز ذِكرُه ولو كان في الترغيب والترهيب، ولو كان في القَصَص والأحاديث الَّتي ليست أحكامًا.

وقولُه: (إِلَّا وَاصِفَا/ لِوَضْعِهِ)؛ يعني: لا يذكرُه في أيِّ معنًىٰ من المعاني إلَّا وقد وصفه بأنَّه موضوع؛ إذا كان ذكره وقال: موضوع؛ فلا إشكال، وأمَّا إذا ذكره وسكَتَ واستدلَّ به علىٰ حُكم من الأحكام، أو علىٰ الترغيب والترهيب، أو علىٰ القصص، أو ما إلىٰ ذلك؛ لا يجوز ذلك لعالم بوضعه، إلَّا مبيَّنًا أنَّه موضوع مكذوب، ووصفه بأنَّه موضوعٌ مكذوبٌ مفترًىٰ علىٰ النَّبيِّ ﷺ.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأيِّ شيءٍ يُعرَف الوضعُ، يعني: ما هي العلاماتُ والأمارات التي يُعرف بها كونُ الحديث موضوعًا؟

فقال: (وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرِفَا/ إِمَّا بِالِإقْرَارِ)؛ يعني: الإقرار من واضعه؛ بأن يقول: أنا وضعتُ هذه الأحاديث، أو وضعتُ هذا الحديث، مثل الَّذي وضع في فضائل السور سورةً سورةً، وقال: إنَّه وضعها من أجل أن يُرغِّب النَّاس في قراءة القرآن، وجعل لكلِّ سورةٍ فضلًا مكذوبًا علىٰ الرسول ﷺ.

ثمَّ **قال: (وَمَا يَحْكِيهِ)**؛ أي: بما يُشبه الإقرار؛ فهناك الإقرارٌ؛ الذي هو الاعتراف، وهناك شيءٌ يُشبه الإقرار ويُشبه الاعتراف؛ بأن يذكر أنَّه أخذه عن شيخ وهو لا يُعرف إلَّا عن ذلك الشيخ، ثمَّ يُسأل عن تاريخ وفاته، فيذكر تاريخًا معيَّنًا، ثمَّ يكون هذا الذي أخذ عنه لم يولد إلَّا بعد وفاة هذا، أو أنَّ وفاته كانت بعد ولادته بسنة أو سنتين؛ ممَّا لا يمكن فيه الرواية، فإنَّ هذا يُشبه الإقرار، ويدلُّ علىٰ كَذِب قائله، وعلىٰ وضع الراوي له والمحدِّث به.

قال: (وَرِكَّةٍ)؛ يعني: كونه ركيك العبارة، ومعانيه ممجوجة؛ يُستبعد أن

يكون أفصحُ النَّاس ﷺ يتكلَّم بها ويفُوه بها وينطق بها لسانه، مثل الحديث الذي ذكرته في (دلائل الخيرات): «ما من عبد صلىٰ عليَّ إلَّا خرجت الصلاة من فيه...» إلخ، فإنَّه لا يقوله أفصحُ النَّاس؛ الَّذي أعطاه الله جوامعَ الكَلِم، والذي اختُصر له الكلامُ اختصارًا، بحيث يأتي بالألفاظ القليلة المشتملة علىٰ المعاني الكثيرة، ففيه ركاكةٌ وسماجة ألفاظ تشمئزُّ منها النفوس، فيُستبعد أن تصدر عن الذي لا ينطق عن الهوىٰ ﷺ.

ثمَّ **قال**: (**وَبِدَلِيلٍ فِيهِ**)؛ يعني: كونه فيه دليلٌ يدلُّ علىٰ وضعه، أو قرينة أو أمارة تدلُّ علىٰ وضعه.

ثمَّ **قال**: (**وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعًا**)؛ (**يناوئ**)؛ أي: يُباين؛ من المُناوءة، وهي المُبايَنة والمخالفة، يعني: ويُعرَف الوضعُ بأن يدلَّ علىٰ مخالفة ما هو مقطوعٌ به من كتابٍ أو سُنَّةٍ متواترة، مثل حديث: «لَوْلَاكَ مَا خَلَقْتُ الأَفْلَاكَ»، فهو يناوئ قولَ الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالنَّاس خلقهم الله تعالىٰ لعبادته، وأمرهم بتوحيده وطاعته، وما خُلقوا من أجل محمَّد ﷺ وإنَّما خُلقوا ليُؤمَروا ويُنهَوا وليُبتَلوا ويُمتَحنوا، ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

قال: (**وَمَا قُبِلْ/ تَأْوِيلُهُ**)؛ يعني: ولا يَقبلُ التأويل، أمَّا إذا كان يُمكن الجَمع والتوفيق بينه وبين ما هو قاطعٌ، وما هو متواترٌ، فإنَّه لا يكون كذلك، وإنَّما يكون كذلك إذا ناوأ وما قَبِل تأويلًا، بمعنىٰ: أنَّ فيه المباينة وفيه المخالفة، ولا يمكن التوفيق، ولا يمكن الجمع.

ثمَّ **قال**: (**وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلْ/ حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ**)؛ يعني: أن يكون ما نُقِلَ من الأمور الَّتي تتوفَّر الدواعي علىٰ نقله، وتحرص النفوس عليه، ثمَّ ينفرد به شخصٌ واحد، كأن يكون حدثٌ في جمع عظيم، ثمَّ ينفرد شخص من النَّاس بروايته، ولا يأتي إلَّا عن طريقه، والأمور تقتضي نقله والحرص عليه؛ لكونه يتعلَّق بأصل من أصول الدِّين، ومع ذلك لم يُنقَل، وإنَّما جاء عن شخص متَّهَم؛ فإنَّ هذا يدلُّ علىٰ الوضع.

ثمَّ **قال**: (**وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ**)؛ يعني: لا يوجد عند المحدِّثين أهل الحديث ولا يعرفونه، وخلت منه الدَّواوين والكتب الحديثية.

ثمَّ قال:

٢٥٥ ـ وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدٌ عَلَىٰ حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدٌ

يعني: وكذلك أيضًا ممَّا يُعرَف به الوضعُ ما به وعدٌ عظيم؛ أي: ثوابٌ جليل وأجرٌ جزيل علىٰ عملٍ يسير جدًّا، أو وعيدٌ شديد أي عقابٌ عظيمٌ علىٰ أمرٍ صغيرٍ، فهذا من علامات الوضع ومن دلالات الوضع[1].

ثمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٥٦ ـ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ (أُحْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِي

٢٥٧ ـ قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولَا خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الأُصُولَا

فقولُه: (إِنْ يَنْجَلِي)؛ يعني: إن يَظهر، والانجلاء هو الوضوح والظهور.

وقولُه: (قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ)؛ يعني: من علامات وضع الخبر ووضع الحديث أن يتَّضح ويَظهر أنَّه يُباين المعقول؛ أي: أنَّ العقل لا يُصدِّقه ويُباينه، مثل الحديث الذي يقول فيه واضعُه: «**إنَّ سفينة نوح طافت بالبيت سبعة أشواط، وصلَّت خلف المقام ركعتين**»، فهذا يُناقض المعقول، ولا يتَّفق مع العقل، وكذلك الحديث الذي يقول: «**إن الله لمَّا أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل، فأجراها حتىٰ عَرَقت، ثم خَلَق نفسَه من ذلك العرق**»، كلُّ هذا كلامٌ في غاية البطلان، وفي غاية السوء، وفي غاية القبح، وهو مخالفٌ للعقل، وألفاظه تدلُّ علىٰ أنَّه موضوع مكذوب علىٰ رسول الله ﷺ.

وقولُه: (أَوْ مَنْقُولَا/ خَالَفَهُ)؛ يعني: خالف الخبرُ منقولًا؛ أي: أنَّ هذا الخبر الموضوع يظهر بمخالفة المنقول من كتاب أو سُنَّة متواترةٍ عن رسول الله ﷺ.

وقولُه: (أَوْ نَاقَضَ الأُصُولَا) المقصودُ بالأصول دواوينُ السُّنَّة؛ يعني: كون كُتب ودواوين الإسلام خَلَت منه، وهذا ليس رأيًا مُخالفًا لِمَا تقدَّم، وإنَّما هو تعبيرٌ آخرُ، وإلَّا فإنَّه مثل ما تقدَّم من كونه لا يوجد عند أهله؛ يعني: أنَّ القول بأن من علامات الموضوع أن لا يوجد عند أهله، مثل قوله هنا: من علامات الموضوع كونه خالف الأصول، وكونه خَلَت منه الدواوين، وإنَّما ذكرها المصنِّف

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٤٣ ـ ٨٤٤)، و«التدريب» (١/ ٣٢٦).

لكونها عبارةً عن قاعدةٍ جاءت عن بعض العلماء[١]، وهي لا تختلف أو تناقض الكلام الَّذي ذكره المصنِّف قبلها، وإنَّما هي تعبيرٌ عن بيان ما يُعرَف به الوضعُ وما يُستدلُّ به عليه، وليس فيها شيءٌ جديدٌ غير الكلام الذي تقدَّم؛ لأنَّ مُخالفة المنقول، ومخالفة المعقول، وكذلك كونه خَلَتْ منه الدَّواوين، ولا يُعرف في الجوامع والمسانيد وغيرها من دواوين الإسلام، هو نفسُ الكلام الذي تقدَّم في كونه يناوئ قاطعًا، يعني مقطوعًا به من كتاب أو سُنَّة، أو مَا قُبِل تأويله، أو ليس بموجود في دواوين الإسلام ودواوين السُّنَّة؛ لا في المسانيد، ولا في الجوامع، ولا في المعاجم، ولا في الأجزاء.

قال المصنِّف:

٢٥٨ ـ وَفَسَّرُوا الأَخِيرَ: حَيْثُ يَفْقِدُ ... جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ)

فقولُه: (وَفَسَّرُوا الأَخِيرَ)؛ يعني: **قولَه: (نَاقَضَ الأُصُولَا)**. **وقوله: (حَيْثُ يَفْقِدُ/ جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ)**؛ أي: أنَّه لا يوجد في الدواوين، وخَلَت منه المسانيد والجوامع والمعاجم والأجزاء؛ يعني: خَلَت منه كلُّ كتب السُّنَّة المعروفة التي دوَّنها المحدِّثون والمؤلِّفون في حديث رسول الله ﷺ والجامعون لكلامه ﷺ؛ فهذه علامة علىٰ الوضع[٢].

ثمَّ قال المصنِّف:

٢٥٩ ـ وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ ... مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ: تَرَدُّدُ

ومعنىٰ هذا البيت قد فسَّره الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: معنىٰ هذا البيت: هل يثبت الوضع بالبيِّنة؟ كأن يرىٰ عدلان رجلًا يصنِّف كلامًا، ثمَّ ينسبه إلىٰ النبيِّ ﷺ، قال الزركشيُّ: (يُشبه أن يجيء فيه التَّردُّد في أنَّ شهادة الزور هل تثبُت بالبيِّنة؟ مع القطع بأنَّه لا يُعمَل به)؛ لأنَّه سقطت الثِّقة بالرواية في الحالين، سواء قلنا بأنَّ شهادة الزور تثبت بالبيِّنة أم قلنا بعدم ثبوتها[٣]. اهـ. وكذلك فسَّره محفوظ الترمسيُّ صاحب (منهج ذوي النظر في شرح ألفية الأثر)[٤]، وهذا الكلام

---

(١) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٥٠)، و«التدريب» (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «التدريب» (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٣) شرح ألفية السيوطيِّ (ص٤٤).

(٤) انظر: (ص١١٠).

المضمَّن في البيت منقولٌ عن الزركشيِّ[١] كما تقدَّم في كلام الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقولُه: (وَفِي ثُبُوتِ الوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ/ مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ: تَرَدُّدُ)؛ يعني: هل يثبت الوضعُ إذا شُهِد به أو لا يثبُت؟ قال الزركشيُّ: «يُشبه أن يجيء فيه التردُّد» تشبيهًا لهذه المسألة بمسألة قيام البيِّنة علىٰ شاهد الزور؛ يعني: مثل شهادة الزُّور؛ فإنه إذا شَهِد الإنسان زورًا فإنَّه طبعًا لا يثبت بها حُكم مع أنَّه يُقطع بمنع العمل بمقتضاها؛ لكونها شهادة زور، فهي لا يُعوَّل عليها مع قطع منع العمل بمقتضىٰ ذلك الخبر، والعبارة يعني غير واضحة جليًّا، لكن هذا هو الذي فسَّر به محفوظ الترمسي وفسرها الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ ألفية السيوطي.



(١) وقد نقله السيوطيُّ في «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٦)، بنصِّه نقلًا من «مختصر» الزركشي.

٢٦٠ - وَالْوَاضِعُونَ: بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا ... دِينًا، وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا

٢٦١ - كَذَا تَكَسُّبًا، وَبعْضٌ قَدْ رَوَىٰ ... لِلأُمَرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَىٰ

٢٦٢ - وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا ... مُحْتَسِبِينَ الأَجْرَ فِيمَا يَدَّعُوا

٢٦٣ - فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمُ ... حَتَّىٰ أَبَانَهَا الأُلَىٰ هُمْ هُمُ

٢٦٤ - كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ ... فَمَنْ رَواهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرْ

٢٦٥ - وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعِ ... جَوَّزَهُ؛ مُخَالِفُ الإِجْمَاعِ

٢٦٦ - وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ ... بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدِ

٢٦٧ - وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا ... وَاضِعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا

٢٦٨ - كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا، وَمِنْهُ مَا ... وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَا

٢٦٩ - وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا ... لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّىٰ وُهِّمَا

٢٧٠ - مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنْ ... ضَمَّنْتُهُ كِتَابِيَ (الْقَوْلَ الْحَسَنْ)

٢٧١ - وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمِ ... فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ (صَحِيحِ مُسْلِمِ)

الشرح

هذه المباحث الَّتي ذكرها السيوطيُّ في هذه الأبيات هي بقيَّة المباحث المتعلِّقة بالموضوع الذي هو المختلق المكذوب علىٰ رسول الله ﷺ.

فذكر في هذه الأبيات الأسباب الدافعة للوضَّاع علىٰ الوضع، والدوافعُ الَّتي تحمل الوضَّاعين علىٰ الوضع متعدِّدة[1]؛ فمنهم من يكون قصده سيِّئًا ومرادُه إفسادُ

---

(١) انظر: «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» للحاكم (ص٥١ - ٥٩)، و«الموضوعات» (١/ ١٧ - ٣٤)، و«المقدمة» (ص٢٠٤ - ٢٠٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٠٧ - ٣١٧)، و«النكت» (٢/ ٨٥١ - ٨٥٧)، و«النزهة» (ص١٠٨)، و«فتح المغيث» (١/ ٣١٦ - ٣٢٨)، و«التدريب» (١/ ٣٣٢ - ٣٤٠).

الدِّين علىٰ أهله والإساءة إلىٰ الدِّين، وهذا ما فعله الزَّنادقة الذين دخلوا في الإسلام ليُفسدوا علىٰ المسلمين إسلامَهم، وليشوِّشوا عليهم، ويُظهرون أنَّهم منهم، وهم إنَّما دخلوا للإفساد، وما دخلوا للإصلاح، ومنهم جماعةٌ ذكرهم العلماء، ومنهم مَن قُتِل بالزندقة، ومنهم: بيان بنُ سمعان[١]؛ الذي قتله خالد بنُ عبد الله القسريُّ علىٰ الزندقة[٢]، فهؤلاء دخلوا في الإسلام ووضعوا **الأحاديث** كذبًا علىٰ رسول الله ﷺ، وقصدهم بذلك التشويش والإساءة إلىٰ الإسلام والمسلمين.

وكذلك من الأسباب الَّتي تدفع الوضَّاعين علىٰ الوضع قصدُ التكسُّب وتحصيلُ المال، وهذا مثل ما يفعله بعضُ القُصَّاص الذين كان يقصُّون في الوعظ، فيأتي الواحد وقد جمَّع له كلامًا يريد أن يَعِظ به النَّاس، فيَعِظهم ويأخذ منهم الأُعطيات والنَّوال؛ لأنَّه يتكلَّم بينهم ليأخذ منهم شيئًا، ويأتي بأشياء ممَّا هبَّ ودبَّ، ومنها ما يكذبها علىٰ الرسول ﷺ، فإذن الدافعُ له علىٰ ذلك تحصيلُ الكسب، فيضع علىٰ رسول الله ﷺ أحاديثَ، ثمَّ يُلقيها علىٰ النَّاس وهو يقصُّ عليهم، ويَعظُهم ويذكِّرهم.

وكذلك من الأسباب الانتصار لمذهب أو رأي أو لهوىٰ كما يحصل من أهل البدع الذين يضعون من الأحاديث ما يُروِّجون به بدعتهم، وما يدعون به إلىٰ باطلهم، وهذا مثل الرافضة الذين وضعوا كثيرًا من الأحاديث علىٰ النَّبيِّ ﷺ وعلىٰ أهل البيت، والرسول ﷺ وأهل البيت بُرآء منها، ولكنَّهم وضعوها لترويج بدعتهم، ولترويج باطلهم، فدفعهم علىٰ ذلك نصرُ المذهب الفاسد والهوىٰ والعقيدة السيِّئة، فأقدموا علىٰ وضع الحديث علىٰ رسول الله ﷺ نُصرةً لباطلهم، ونُصرةً لأهوائهم التي خرجت عن الجادَّة وعن الصِّراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله ﷺ وصحابتُه الكرام.

---

(١) هو: بيان بن سمعان النهدي من بَني تميم، ظهر بالعراق بعد المِئَة، وقال بإلهية علي، وأن فيه جزءًا إلهيًّا متَّحدًا بناسوته، ثم من بعده في ابنه محمد ابن الحنفية، ثم في أبي هاشم ولد ابن الحنفية، ثم من بعده في بيان هذا، وكتب بيان كتابًا إلىٰ أبي جعفر الباقر، يدعوه إلىٰ نفسه، وأنه نبيٌّ. «الميزان» (١/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «المجروحين» (١/ ٨٤)، و«الموضوعات» (١/ ١٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٠٨)، و«التدريب» (١/ ٣٣٥).

ومن الوضَّاعين مَن يَضع من أجل موافقة ما يشتهيه الأمراء وما يرغبون فيه، فينظر ما يُعجب الأمير فيضع الأحاديث علىٰ رسول الله ﷺ ويكذبها علىٰ ما يناسب رغبة هذا الأمير، ومن هؤلاء غياث بنُ إبراهيم(١) الذي جاء إلىٰ المهدي الخليفة العبَّاسي، فوجده يلعب بالحمام وكان يتَّخذ الحمام ويُعجبه، فروىٰ غياثٌ الحديث الذي يقول فيه النَّبيُّ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**»؛ يعني: عن طريق الرماية، أو عن طريق المسابقة علىٰ الخيل، أو المسابقة علىٰ الإبل، فأضاف إلىٰ الحديث: «**أَوْ جَنَاحٍ**»! موافقةً لرغبة الأمير، فأمر له المهديُّ بعشرة آلاف درهم، فلمَّا قام وخرج، عَلِم المهديُّ أنَّه أراد موافقة هواه، فقال: أشهد أنَّ قفاك قفا كذَّاب علىٰ رسول الله ﷺ، واللهِ ما قال رسولُ الله ﷺ: (جناح)، ولكن هذا أراد أن يتقرَّب إلينا، يا غلام! اذبح الحمام! فذبح الحمام في الحال، وقال: أنا الذي حملتُه علىٰ أن يكذب علىٰ رسول الله ﷺ(٢)؛ يعني: أنا كنت السبب؛ لكوني اتَّخذتُ الحمام ورأىٰ أنَّه يُعجبني، فكذب علىٰ الرسول ﷺ من أجلي.

ومن الأسباب الَّتي تحمل الوضَّاعين علىٰ الوضع: الترغيب والترهيب؛ فهناك أناسٌ عُرفوا بالزهد وعُرفوا بالعبادة وضعوا أحاديث للترغيب والترهيب، يريدون من ذلك أن يَصرفوا النَّاس إلىٰ العبادة، ولكنهم أخطؤوا؛ إذ كذبوا علىٰ رسول الله ﷺ وأضافوا إليه ما لم يقله، وتقوَّلوا عليه ما لم يقله ﷺ، وهذا خطأ كبير، وزورٌ من القول، وفُحشٌ، وسوء أدب مع رسول الله ﷺ حيث قُوِّل ما لم يَقُل، وأضيف إليه ما لم يَفُه به ﷺ، ومن هذا ما جاء عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم الَّذي يُقال له: الجامع؛ فإنَّه وضع أحاديث في فضائل السور سورةً سورةً؛

---

(١) هو: غياث بن إبراهيم النخعي، يكنىٰ أبا عبد الرحمن، روىٰ عن الأعمش وغيره. قال أحمد: ترك الناس حديثه. وروىٰ عباس عن يحيىٰ: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: كان فيما سمعت غير واحد يقول: يضع الحديث. وقال البُخاري: تركوه. انظر: «الميزان» (٣/ ٣٣٧).

(٢) انظر: «المجروحين» (١/ ٨٦ ـ ٨٧)، و«المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» (ص٥٥)، و«تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين» لابن شاهين (ص٢٨٩ الفاروق الحديثة)، و«الموضوعات» (١/ ٢٥) و(٣/ ٢٦٩)، و«الميزان» (٣/ ٣٣٧)، و«فتح المغيث» (١/ ٣١٨)، و«التدريب» (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

لترغيب النَّاس في قراءة القرآن! وكان يرويها عن عكرمة عن ابن عبَّاس، فقالوا له: مِنْ أين لك عن عكرمة عن ابن عبَّاس في فضائل القرآن سورةً سورةً، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إنِّي رأيتُ النَّاس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعتُ هذا الحديث حسبةً[1]؛ يعني: كَذَب علىٰ النَّبيِّ ﷺ ليصرف النَّاس إلىٰ قراءة القرآن، وهذا هو شرُّ الوضع؛ لأنَّ هؤلاء هم الَّذين قد تَميل النُّفوس إليهم مِن أجل زُهدهم وعملهم الأعمال الصالحة، فيُحسِّن النَّاسُ الظنَّ بهم، فقد يَركنون إلىٰ ما يأتي عن طريقهم؛ لأنَّهم يرونهم أهلَ صلاح وأهلَ زُهد، ولكنهم أخطؤوا فيما صَنعوا، فهؤلاء هم شرُّ الوضاعين؛ لأنَّ غيرَهم يُمكن أن يتبيَّن كذبُه؛ يعني: مثل الزنديق الذي يريد أن يفسد علىٰ الناس دينهم، وكذلك الذي يَضع للأمراء، والذي يتكسَّب، لكن الإنسان الذي عنده زُهد وعنده عبادة ثمَّ يأتي بأحاديث مكذوبة، قد تميل النَّاس إلىٰ تصديقه، وإلىٰ أن مثله وهو صاحب عبادة، لا يُظَنُّ به أن يكذب، فهؤلاء الصنف من الوضَّاعين هم الذين يُخشىٰ منهم أكثر؛ لأنَّ النُّفوس تميل إليهم لزُهدهم وصلاحهم في الظاهر[2].

ثم إنَّ جماعةً من المبتدعة قصدوا الوضع في الترغيب والترهيب، ورأوا أنَّه جائز، وخالفوا الإجماع في ذلك، ومنهم الكَرَّامية الذين يُنسبون إلىٰ محمد بن كَرَّام[3]، يَرون جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب دون الأحكام والعقائد،

(١) انظر: «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» (ص٥٤)، و«الخلافيات» للبيهقي (٢/ ٤٤٧)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٢٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١١ ـ ٣١٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٢٠)، و«التدريب» (١/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٢٠٤)، و«التقريب» (ص٤٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، و«النكت» (٢/ ٨٥٧ ـ ٨٥٨)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، و«التدريب» (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٣) وهو: محمد بن كَرَّام، بتشديد الراء في المشهور، وقيل: بتخفيفها، وقيل: بكسر الكاف والتخفيف، السجستاني، العابد المتكلم، شيخ الكرامية، ساقط الحديث علىٰ بدعته، أكثر عن أَحمد الجويباري، ومحمد بن تميم السعدي، وكانا كذَّابين.
قال ابن حبان: خذل حتىٰ التقط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها. وقال أَبو العباس السراج: شهدت البُخاري، ودفع إليه كتاب من ابن كرام يسأله عن أحاديث، =

وإنَّما يجوِّزون ذلك في باب الترغيب والترهيب[١]، وهذا مِن أعمال أهل البدع الذين يُقدِمون علىٰ الكذب علىٰ النَّبيِّ ﷺ من أجل ترغيب النَّاس في أمور الخير.

وهؤلاء الذين يضعون الأحاديث ويكذبون علىٰ النَّبيِّ ﷺ اختلف العلماء في حُكمهم[٢]؛ فجمهورهم قالوا بأنَّ الكذبَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ كبيرةٌ من أعظم الكبائر وأخطرها، أمَّا أبو محمد الجُويني والدُ إمام الحرمين فإنَّه قال بكفر من تعمَّد وضع حديث علىٰ رسول الله ﷺ، وأبو محمَّد الجوينيُّ[٣] هو والدُ إمام الحرمين المشهور بأبي المعالي[٤]، وكان والده أبو محمَّد علىٰ عقيدة سيِّئة، ولكن الله ﷻ

= منها: الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعًا: الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فكتب أَبو عَبد الله علىٰ ظهر كتابه: من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد، والحبس الطويل. وقال ابنُ حبَّان: جعل ابن كرام الإيمان قولًا بلا معرفة. انظر: «الأنساب» (١١/ ٦٠)، و«الميزان» (٤/ ٢٥٢)، و«النكت» (٢/ ٨٥٨ ـ ٨٦٠).

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، و«التدريب» (١/ ٣٣٤).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١/ ٦٩)، و«الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول» لابن تيمية (ص١٧١ ـ ١٧٣)، و«الأربعين المغنية» للعلائي (ص٣٨٠ ـ ٣٨١)، و«النزهة» (ص١٠٨ ـ ١٠٩)، و«فتح الباري» (١/ ٢٠٢) و(٦/ ٤٩٩)، و«تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» للسيوطي (ص٦٤ ـ ٦٥).

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الطائي، الجويني، والد إمام الحرمين. كان فقيها، مدقِّقًا، محقِّقًا، نحويًّا، مفسِّرًا. تفقَّه بنيسابور علىٰ أبي الطيِّب الصعلوكي، وبمرو علىٰ أبي بكر القفَّال. وله من التواليف: «كتاب التبصرة» في الفقه، وكتاب «التذكرة»، وكتاب «التفسير الكبير»، وكتاب «التعليقة». توفي: في ذي القعدة، سنة ثمان وثلاثين وأربع مائة (٤٣٨)، وهو صاحبُ وجهٍ في المذهب. انظر: «السير» (١٧/ ٦١٧)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص٣٩١).

(٤) وهو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، شيخ الشافعية، المشهور بإمام الحرمين، صاحب التصانيف.

ولد: في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة (٤١٩). وسمع من: أبيه وغيره، وتفقَّه علىٰ والده، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فدرس مكانه، وكان يتردد إلىٰ مدرسة البيهقي، وأحكم الأصول علىٰ أبي القاسم الإسفراييني الإسكاف. له تواليف كثيرة منها: «نهاية المطلب في المذهب»، و«الإرشاد في أصول الدين»، و«الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية»، و«الشامل في أصول الدين»، و«البرهان في أصول الفقه». قال ﵀: قرأت خمسين ألفًا في خمسين ألفًا، ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة، وركبت البحر الخضم، وغصت في الذي نهىٰ أهل الإسلام، كل ذلك في طلب الحق، =

وفَّقه بأن سَلِم منها، وصار إلىٰ عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، ثم إنَّه ألَّف مؤلَّفًا خاصًّا ينصح فيه شيوخه وزملاءه في الطلب الذين هم علىٰ تلك العقيدة الباطلة، ينصحهم بتلهُّف وإشفاق وحرص علىٰ هدايتهم، تلك الرسالة إذا قرأها الإنسان رأىٰ فيها الوضوح، ورأىٰ فيها الجلاء، ورأىٰ فيها الصدق يَلوح عليها، وهي رسالة صغيرة مطبوعة ضمن (مجموعة الرسائل المنيرية)[١]، وهي قيِّمة جدًّا؛ لأنَّه نصح فيها شيوخه وإخوانه وزملاءه في الطلب؛ الذين لا يزالون علىٰ تلك العقيدة المخالفة لعقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، هذا الرجل صاحبُ هذه العقيدة وصاحبُ هذه النصيحة القيِّمة هو الَّذي حُكي عنه القولُ بتكفير مَن تعمَّد الكذب أو تعمَّد وضعَ حديثٍ علىٰ رسول الله ﷺ.

ثمَّ إن غالب ما هو موضوعٌ ممَّا رُكِّب وضعُه وكذبُه علىٰ الرسول ﷺ واختلاقُه علىٰ النَّبيِّ ﷺ.

ومن الموضوعات كلامٌ لبعض الحكماء أو مَثَلٌ من الأمثال، يأتي الوضَّاع فيُركِّب له إسنادًا، ويضيفه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فهو لم يختلقه من عنده، وإنَّما هو من كلام غيره، وليس كلُّ كلامٍ حسن يجوز أن يُضاف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وإنَّما يُضاف إليه ما قاله فقط، فما قاله وثبت عنه هو الذي يُضاف إليه، أمَّا أن يُبحث عن كلام جميل وكلام حسن ثمَّ يُركَّب له إسنادٌ ويُضاف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ فهذا كذبٌ وافتراءٌ علىٰ النَّبيِّ ﷺ.

وممَّا جاء في هذا ما لم يكن مقصودًا، كأن يحصل إضافة الحديث إلىٰ النَّبي ﷺ علىٰ سبيل الخطأ، كالحديث الذي فيه أنَّ أحد المحدِّثين كان يُملي علىٰ طلَّابه أحاديث، ولمَّا ذَكَر إسنادًا وانتهىٰ فيه إلىٰ آخر الإسناد وقال: (قال

= وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد، والآن فقد رجعت إلىٰ كلمة الحق، عليكم بدين العجائز، فإن لم يدركني الحق بلطيف بره، فأموت علىٰ دين العجائز، ويختم عاقبة أمري عند الرحيل علىٰ كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله، فالويل لابن الجويني! وقال: في مرضه، فقال: اشهدوا عليَّ أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة، وأني أموت علىٰ ما يموت عليه عجائز نيسابور. توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مائة (٤٧٨). انظر: «السير» (١٨/ ٤٦٨)، و«طبقات الشافعيين» (١/ ٤٦٦).

(١) (١/ ١٧٤ - ١٨٧).

رسولُ الله ﷺ) ـ سكت؛ حتَّىٰ يكتب الطلَّاب، وإذا رجلٌ يدخل من أهل الصلاح والتُّقىٰ، وعلىٰ وجهه نورُ العبادة، فنَظَر إليه فقال: «من كَثُرَت صلاتُه باللَّيل حَسُن وجهُه في النهار»[1]؛ قال هذا من أجل الرجل الذي رآه، فظُنَّ أن هذا الكلام الذي قاله بهذه المناسبة هو متنُ ذلك الإسناد الذي ساقه، مع أنَّه سيذكر المتن، ولكن الَّذي سمع الإسناد ثمَّ سمع الكلام ظنَّ هذا هو المتن الَّذي قاله الرسول ﷺ، فهذا حصل عن طريق الخطأ وما كان متعمَّدًا، وهذا يقال له: مُدرج، ويعدُّونه من أقسام المُدرَج، وسبق أن مرَّت الإشارة إلىٰ هذا في بحث المُدرج[2].

ثم إنَّ الأحاديث الموضوعة قد ألَّف فيها العلماء مؤلَّفات كثيرة، وممَّن ألَّف فيها ابنُ الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فله كتاب (الموضوعات)، ولكنَّه حصل فيه إدخالُ أحاديث ليست موضوعةً؛ منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف، لكن لا يصل إلىٰ حدِّ الوضع، حتَّىٰ اعتبروه متساهلًا، والمحذور في هذا الكتاب أن يَظُنَّ من لا يعرف أن ما ليس بموضوع موضوع؛ لأنَّه كتاب في الموضوع، فما فيه يُظَنُّ أنَّه كلَّه موضوع، مع أنَّ بعضه ليس بموضوع، وهذا عكسُ «المستدرك علىٰ الصحيحين» للحاكم؛ لأنَّه يُظنُّ أنَّ كلَّ ما فيه صحيح، مع أنَّ فيه أحاديث ضعيفة، وفيه أحاديث قليلة موضوعة، فهذا عكس هذا؛ كتابُ ابن الجوزي يُظَنُّ أن ما ليس بموضوع موضوع، وكتاب الحاكم يُظنُّ أن ما ليس بصحيح صحيح، وقد تعقَّب العلماءُ ابنَ الجوزي[3]، وذكر

---

(١) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٦ ـ ٣٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٣٦٨)، و«المجروحين» (١/ ٢٠٧)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٥٨٠)، و«المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» (ص٦٣)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٣)، و«الموضوعات» (٢/ ٤١٠ ـ ٤١٤)، و«المقدمة» (ص٢٠٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٢٧ ـ ٣٣٠)، و«التدريب» (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٢) انظر: «النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، و«النكت» (٢/ ٨٣٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٠٨)، و«التدريب» (١/ ٣٣٩).

(٣) انظر: «المقدمة» (ص٢٠٤)، و«التقريب» (ص٤٦)، و«اختصار علوم الحديث» (ص١٩٢)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ و٢٧٧ ـ ٢٨٣)، و«المقنع» (١/ ٢٣٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٠٧)، و«النكت» (٢/ ٨٤٨ ـ ٨٥٠)، =

السيوطيُّ[١] أنَّه تعقَّبه في أحاديث، وألَّف كتابًا سمَّاه: «القول الحسن في الذَّبِّ عن السُّنن» ذكَر فيه أحاديث كثيرة أوردها ابنُ الجوزي في الموضوعات مع أنَّها ليست بموضوعة، بل منها ما هو صحيح، ومنها هو حسن، ومنها ما هو ضعيف، لكن لا يصل إلىٰ حدِّ الموضوع، ومن أغرب وأعجب ما فيه أنَّه ذكر فيه حديثًا في «صحيح مسلم»، وقال: إنَّه موضوع، مع أنَّه موجود في صحيح مسلم! فالمتن صحيحٌ ثابتٌ إلىٰ رسول الله ﷺ، وقد رواه مسلمٌ في صحيحه ورواه غيره[٢]، وهذا الحديث هو الحديث الوحيد الذي في أحد الصحيحين وأورده ابنُ الجوزي في كتابه (الموضوعات)[٣]

يقول السّيوطيُّ: (وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا)؛ يعني: منهم صنفٌ قصده الإفساد، وهؤلاء مثل الزَّنادقة الذين دخلوا في الإسلام ليُفسدوا علىٰ النَّاس دينهم، ويُشوِّشوا عليهم، وليأتوا بأحاديث ملفَّقة مكذوبة علىٰ رسول الله ﷺ لم يَقُلها رسول الله ﷺ، مثل الحديث الذي فيه: «إنَّ الله لمَّا أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل فأجراها حتىٰ عرقت، ثم خلق نفسه من ذلك العرق»، وكذلك

= و«النكت الوفية» (١/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩)، و«فتح المغيث» (١/ ٣١٢ ـ ٣١٤)، و«التدريب» (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(١) انظر: «التدريب» (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢).

(٢) وهو: ما رواه مسلم (٢٨٥٧)، وأحمد (٨٠٧٣)، والحاكم (٤/ ٤٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، و«دلائل النبوة» (٦/ ٥٣٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **«إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَىٰ قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ»**.

(٣) (٣/ ٣٠٩). وقد تابع فيه ابنَ حبَّانَ حيث أورده في كتابه «المجروحين» (١/ ٢١٠ ـ ٢١١) في ترجمة أفلح بن سعيد المدني، فقال: يروي عن الثقات الموضوعات، وعن الأثبات الملزوقات، لا يحلُّ الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال، روىٰ عن عبد الله بن رافع مولىٰ أمِّ سلمَةَ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ، فذكره. وقال: «هذا خبرٌ بهذا اللفظ باطل، وقد رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«اثنان من أمَّتي لم أرهما: رجال بأيديهم سياط مثل أذناب البقر، ونساء كاسيان عاريات»**. وتعقَّبه الذهبيُّ فقال: ابنُ حبَّان ربَّما قصب الثقة حتَّىٰ كأنَّه لا يدري ما يخرج من رأسه، وحديثُ أفلح صحيحٌ غريب، وهذا ـ يعني: حديث سهيل ـ شاهدٌ لمعناه. وقد قال النسائيُّ: ليس به بأس. «الميزان» (١/ ٢٦٢).

الحديث الذي يقول فيه: «إن سفينة نوح طافت بالكعبة سبعة أشواط وصلَّت خلف المقام ركعتين»، وأمثالُ هذه الأشياء السيِّئة القبيحة.

وقولُ السيوطيِّ: (وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا)؛ يعني: ومنهم مَن يضع الحديث من أجل موافقة الهوىٰ، وموافقة الرأي الفاسد والعقيدة الفاسدة، وهذا مثل الرافضة الذين يضعون الأحاديث المكذوبة علىٰ رسول الله ﷺ وعلىٰ أئمَّة أهل البيت، فإنَّ كتبَهم مليئةٌ بما هو كذب، بل الكذب موجودٌ في أجلِّ كتبهم كتاب (الكافي) للكليني (ت ٣٢٩هـ)، الَّذي هو عندهم مثل (صحيح البخاري) عند أهل السُّنَّة، فهو مليءٌ بالكذب علىٰ أهل البيت، وأذكر مثالًا من أمثلة ما في هذا الكتاب؛ يقول في حديث ينسبه إلىٰ أحد الأئمَّة الاثني عشر: «يغدو الناس علىٰ ثلاثة أصناف: عالم ومتعلم وغثاء؛ فنحن العلماء، وشيعتُنا المتعلِّمون، وسائرُ الناس غثاء»[1]، هذا الأثر في كتاب الكليني أصحِّ كتاب عند الرافضة، والذي يعادل (صحيح البخاري) عند أهل السُّنَّة! أهل السُّنَّة كلُّهم غثاءٌ ابتداءً من أبي بكر وعمر وعثمان وسائر الصحابة؛ هؤلاء كلُّهم غثاءٌ علىٰ رأي هؤلاء المخذولين وعلىٰ رأي هؤلاء الدجَّالين، فهذه عقيدتهم، فهم يكذبون علىٰ رسولِ الله ﷺ وعلىٰ أئمَّة أهل البيت أشياء هم بلا شك برآء منها، لم تتحرَّك بها ألسنتهم، ولم ينطقوا بها، وإنَّما افتراها عليهم الأفَّاكون الكذَّابون المختلقون الذين ضرُّوا أنفسهم بما أقدموا عليه من الكذب والافتراء علىٰ رسول الله ﷺ وعلىٰ أئمَّة أهل البيت.

وقول السيوطيِّ: (كَذَا تَكَسُّبًا)؛ يعني: ومنهم مَن يفعل ذلك من أجل التَّكسُّب، وقد ذكروا أنَّ أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين صلَّيا في مسجد من المساجد، ولمَّا فرغوا من الصلاة قام رجل يقصُّ عليهم، فقال: حدَّثنا أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين قالا: حدَّثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: من قال: لا إلٰه إلا الله، يخلق من كلِّ كلمةٍ منها طيرٌ منقارُه من ذهب، وريشُه من مرجان، وأخذ في قصَّةٍ نحوًا من عشرين ورقة، فجعل أحمد ينظر إلىٰ يحيىٰ بن معين ويحيىٰ ينظر إلىٰ أحمد! فقال: أنت

---

(١) «الكافي» (١/ ١٨) ط الأولىٰ، منشورات الفجر، بيروت لبنان.

حدَّثت بهذا؟! فقال: واللهِ ما سمعتُ به إلا هذه الساعة. قال: فسكتنا جميعًا حتَّىٰ فرغ من قصصه وأخذ قطاعه ثمَّ قعد ينتظر بقيَّتها، فقال له يحيىٰ بن معين بيده أن تعال، فجاءه متوهِّمًا لنَوالٍ يجيزه، فقال له يحيىٰ: مَن حدَّثك بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بنُ حنبل ويحيىٰ بنُ معين! فقال: أنا يحيىٰ بنُ معين، وهذا أحمد بنُ حنبل؛ ما سمعنا بهذا قطُّ مِن رسول الله ﷺ، فإن كان لا بدَّ والكذب، فعلىٰ غيرنا، فقال له: أنت يحيىٰ بنُ معين؟ قال: نعم، قال: لم أَزَل أسمعُ أنَّ يحيىٰ بن معين أحمقُ، ما علمته إلَّا الساعة، فقال له يحيىٰ بنُ معين: فكيف علمتَ أنِّي أحمق؟ فقال: كأن ليس في الدنيا يحيىٰ بنُ معين وأحمد بنُ حنبل غيركما! كتبتُ عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين غير هذا!! قال: فوضع أحمدُ كُمَّه في وجهه، وقال: دَعْهُ يقوم. فقام كالمستهزئ بهما[1]! فهذا وضعٌ للتكسُّب لأنَّه قصَّ وأخذ هذه الأُعطيات، ووافق أنَّ اللَّذَين أُحيل إليهما الكلام كانا حاضرين، ولمَّا ذكرا أنَّهما هما صاحبا هذين الاسمين، قال: فيه ناسٌ كثير بهذين الاسمين!! يعني: أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين.

وقولُه: (وَبعْضٌ قَدْ رَوَىٰ/ لِلأُمَرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَىٰ)؛ يعني: ومنهم من يضع للأمراء ما يوافق أهواءهم ورغباتهم، وهذا كالمثال الَّذي ذكرته في قصَّة غياث بن إبراهيم مع المهدي الخليفة العباسيِّ فإنَّه روىٰ له حديث رسول الله ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**» وزاد: «**أو جناح**»، من أجل أنَّه رأىٰ أن الخليفة العبَّاسي عنده حمام يلعب به، فوضعها لأنَّها توافق هواه!

ثمَّ قال:

٢٦٢ ـ وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا مُحْتَسِبِينَ الأَجْرَ فِيمَا يَدَّعُوا

يعني: أنَّ شرَّ الوضَّاعين قومٌ من الصُّوفية وضعوا الأحاديث محتسبين يريدون الأجر، مثل ما جاء عن أبي عصمة بن أبي مريم الذي وضع أحاديث في

(١) رواه ابنُ حبان في «المجروحين» (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، والحاكم في «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» (ص: ٥٧ ـ ٥٨)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، وابن الجوزي في «القُصَّاص والمذكِّرين» (ص٣٠٣ ـ ٣٠٤)، وفي «الموضوعات» (١/ ٣٢).

فضائل السُّور سورةً سورةً يُرغِّب في القرآن علىٰ زعمه! كما تقدَّم ذكرُه، فكذب علىٰ النَّبيِّ ﷺ من أجل هذا الأمر.

ويقولون: إنَّهم يُسوِّغون هذا لأنفسهم بأن يقولوا: إنَّنا ما أردنا إلَّا الخير، وما أردنا إلَّا أن نُرغِّب النَّاس في الأعمال الصالحة، وأن نرغِّبهم فيما يعود عليهم بالمنفعة، وإذا ذُكر لهم قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1]، قالوا: نحن ما كذبنا عليه، نحن كذبنا له! يعني: كذبوا من أجل الترغيب في سُنَّته، وهو كذبٌ عليه، لا شكَّ؛ لأن قوله: قال رسولُ الله ﷺ، وهو ما قاله؛ هذا كذبٌ عليه، ثمَّ أيضًا كونُهم يضعون أحاديث في الترغيب والترهيب مقتضاه اتِّهامُ الشريعة بأنَّها ناقصة، وأنَّها تحتاج إلىٰ تكميل، وتحتاج إلىٰ إضافات، لأنَّ كذبَهم علىٰ النَّبيِّ ﷺ لهذا الغرض لازمُه أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما أتىٰ بالشيء الكافي، وأنَّ شريعته غير تامَّة[2]! فصاروا يكذبون من أجل أن يرغِّبوا النَّاس في الأعمال الصالحة التي تُقرِّب إلىٰ الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ.

ويُعوِّلون أيضًا علىٰ ما جاء في بعض الروايات: «**مَن كَذَبَ عَلَيَّ لِيُضِلَّ النَّاسَ**»[3]، قالوا: فإذن الكذبُ الذي فيه الوعيد إذا كان يُضِلُّ النَّاس، أمَّا إذا

---

(١) حديث متواتر، روي عن بضعة وسبعين صحابيًّا، كما في «التدريب» (٢/ ٦٢٨).

(٢) انظر: «الموضوعات» (١/ ١٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ٧٠ ـ ٧١)، و«الأربعين المغنية» (ص٣٨٠)، و«فتح الباري» (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، و«النكت» (٢/ ٨٥٤ ـ ٨٥٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٣) رواه البزار (١٨٧٦)، والطحاويُّ في «مشكل الآثار» (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، والشاشي في «مسنده» (٢/ ٢١٢)، والطبراني في «طرق من كذب علي متعمدًا» (ص٦٥)، وابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ٩٣)، والحاكم في «المدخل إلىٰ الصحيح» (ص٩٩)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١/ ٤٩)، وفي «الحلية» (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٣٦)، من حديث ابن مسعود ﵁. ورُويت هذه اللَّفظة من حديث البراء وحذيفة وعليٍّ وعبد الله بن عمرو ويعلىٰ بن مرَّة وجابر وابن عمر وغيرهم ﵃. واتَّفق الحفاظ علىٰ ضعفها وبطلانها. انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٣٧)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٢٨٧)، و«النكت» (٢/ ٨٥٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٢٣)، و«الضعيفة» للألباني (١٠١١) و(٢٠٣٠).

قال الطحاويُّ: «ولو كان الحديث صحيحًا؛ لما كان مخالفًا لغيره من الأحاديث التي رويناها في هذا الباب؛ لأن ذلك قد يجوز أن يكون علىٰ التوكيد لا علىٰ ما سواه، =

كان ليَهدي النَّاس أو ليرغِّب النَّاس؛ فهذا لا بأس به، وهذا ليس مِن هذا القبيل[(١)].

وقولُه: (**فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمُ**)؛ يعني: أنَّ النَّاس يقولون: هؤلاء أهلُ زُهد وأهلُ عبادة، فكلامهم صحيح، وأنَّ الذي يُضيفونه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ هذا صحيح؛ لأنهم أهل زُهد، بخلاف النَّاس الآخرين الذين ليسوا بهذه المثابة فلا يُصدِّقُهم النَّاس، ولكن مثل هؤلاء المتزهِّدين هم الذين يغترُّ بهم النَّاس.

وقولُه: (**كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ**)؛ يعني: هذا يرجع إلىٰ الصُّوفية الَّذين احتسبوا الأجر فيما يدَّعون، وأنهم يرجون الثواب علىٰ هذا العمل؛ فهم كهؤلاء الذين يضعون الأحاديث في فضائل السور ليرغِّبوا النَّاس في قراءة القرآن.

ثمَّ قال: (**فَمَنْ رَواهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرْ**)؛ يعني: من أودعها كتابه من المؤلِّفين مثل: الثعلبي والواحدي والزمخشري والرازي، فلا تلتفت إليه؛ فإنَّ هؤلاء ذكروها في أوائل كتبهم، ومنهم مَن ذكرها بأسانيد مثل: الواحدي والثعلبي، ومنهم مَن ذكرها بدون أسانيد، لكن مَن ذكرها بالإسناد هؤلاء أمرُهم أخفُّ[(٢)]؛ لأنَّهم إذا ذكروا الإسناد وفيه وضَّاع؛ عُرف أنَّ فيه وضَّاعًا، لكن إذا ذُكر بدون إسناد وقيل فيه: قال رسولُ الله ﷺ كذا؛ فهذا أخطر، ولهذا **قال المصنِّف**: (**فَمَنْ رَواهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرْ**)؛ يعني: اترك الالتفات إليه، ولا تغترَّ بذكره إيَّاه، فهو موضوع، ولو ذُكر في هذه الكتب، إلَّا أنَّ مَن ذَكَر الحديث بإسناده وفيه الرجل الوضَّاع، فعلُه أهونُ ممَّن ذكر الحديث بدون إسنادٍ وأضافه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ.

وقولُه: (**وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعِ**)؛ يعني: من فِعل المبتدعة.

= مثل ذلك قولُه: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فذكر ذلك كذلك في موضع واحدٍ، وذكره في سائر المواضع التي ذكره فيها من القرآن بغير ذكره معه الزيادة التي في هذا الموضع، وذلك عندنا علىٰ توكيده حيث شاء أن يؤكِّد وتركه ذلك حيث شاء تركه، والمعنىٰ فيه كلُّه واحد».

(١) انظر الرد علىٰ شبه هؤلاء في: «النكت» (٢/ ٨٥٢ ـ ٨٥٦)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٢) انظر: «مقدمة التفسير» لابن تيمية (ص٣١)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، و«النكت» (٢/ ٨٦٢ ـ ٨٦٣)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

وقولُه: (جَوَّزَهُ مُخَالِفُ الإِجْمَاعِ)؛ يعني: الذين خالفوا الإجماع، وهم جماعةٌ من الكَرَّامية، الَّذين يُنسبون إلىٰ محمد بن كَرَّام، هؤلاء جوَّزوا الوضع للأمور الَّتي ذكرتُها، وهي زعمهم أنَّهم كذبوا للنَّبيِّ ﷺ ولم يكذبوا عليه، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في بعض الروايات: «**مَنْ كَذَبَ لِيُضِلَّ النَّاسَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، قالوا: يُفهَم منه أنَّ الَّذي يكذب ليهدي النَّاس وليرغِّب الناس وليرهِّب الناس، لا يكون له هذا الوعيد.

ثمَّ **قال**: (**وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ**)؛ يعني: جزم والدُ إمام الحرمين، وهو أبو محمد الجوينيُّ، (**بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ**)؛ يعني: بسبب وضعه، (**إِنْ يَقْصِدِ**)؛ يعني: إذا كان قَصَد وتعمَّد الكذب علىٰ النَّبيِّ ﷺ فهو كُفرٌ وردَّة عن الإسلام؛ هذا قولُ أبي محمد الجوينيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أمَّا جمهورُ العلماء فإنَّهم ذهبوا إلىٰ أنَّه كبيرةٌ من أعظم الكبائر؛ يعني: أنَّ وضع الحديث كذبًا علىٰ النَّبيِّ ﷺ كبيرةٌ من الكبائر.

ثم ذكر أقسام الموضوع، **فقال**: (**وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ**)؛ يعني: أكثر الأحاديث الموضوعة مكذوبةٌ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، وأصحابُها هم الذين اختلقوا لها المُتون، بأن يؤلِّف أحدهم كلامًا جميلًا، ثمَّ يركِّب له إسنادًا، ويضيفه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فغالبُ الموضوعات ممَّا اختلقه الكذَّابون وأضافوه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ.

ثم ذكر قسمًا آخر **فقال**: (**وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا/ كَلَامَ بَعْضِ الحُكَمَا**)؛ يعني: ومن الموضوع ما لم يكن هؤلاء الوضَّاعون اختلقوه، ولكنَّهم أخذوا حكمةً من الحِكَم المعروفة عن بعض الأطبَّاء أو عن بعض أهل الفصاحة والبلاغة، وركَّبوا لها إسنادًا وأضافوه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وهذا بعض الموضوع، لكن أكثره مختلق.

وهناك قسم آخر؛ وهو ما أشار إليه **المصنِّف بقوله**: (**وَمِنْهُ مَا/ وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَا**)؛ يعني: ومنه ما يكون وهمًا، ولا يكون مقصودًا، وإنَّما حصل علىٰ سبيل الخطأ؛ كالمثال الذي ذكرتُه في قصَّة الرجل الذي كان يُملي علىٰ تلاميذه وعندما انتهىٰ إلىٰ (قال رسولُ الله ﷺ) وسكت، ففجأةً دخل رجلٌ من أهل العبادة، فقال الشيخ: «من كَثُرت صلاتُه بالليل، حسُن وجهُه في النهار»،

فظُنَّ أن هذا الكلام الذي قاله هو متنٌ لهذا الإسناد الذي ساقه، فهذا وقع منه علىٰ سبيل الوهم وعلىٰ سبيل الخطأ، يعني: هو ما قصد الوضع.

ثم تكلَّم السيوطيُّ علىٰ ما عُدَّ من الموضوع وليس منه، **قال**: (**وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ**)؛ يعني: ابنَ الجوزي، وهو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المعروف، المشهور بوعظه (ت ٥٩٧هـ)، فكان صاحب مواعظ، وصاحب فصاحة وبلاغة، وله مؤلَّفاتٌ كثيرة جدًّا؛ ذكرها ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته في «طبقات الحنابلة»[١]، فكان معروفًا بكثرة الكتابة والتأليف، وكان معروفًا بكثرة المواعظ وحسنها، واهتدىٰ علىٰ يديه خلقٌ كثير، واستفاد من وعظه خلقٌ كثير، ومن كتبه كتابُ (الموضوعات)، وفي هذا الكتاب ما ليس بموضوع؛ بل إنَّ منه ما هو صحيح، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف، لا يصل إلىٰ حدِّ الموضوع، وقد تعقَّبه العلماء، ومنهم السيوطيُّ؛ إذ ألَّف كتابًا سمَّاه (القول الحسن في الذَّبِّ عن السنن)، فذَكَر فيه الأحاديث التي أدخلها ابنُ الجوزي في كتاب «الموضوعات» وهي لا تصل إلىٰ حد الوضع، بل منها ما هو ضعيف، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو صحيح.

ثمَّ قال مستغربًا:

٢٧١ ـ وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمِ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ (صَحِيحِ مُسْلِمِ)

يعني: مِن أغرب ما فيه وأعجب ما فيه أن أورد فيه حديثًا موجودًا في «صحيح مسلم»[٢]، وهو ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه قال لبعض أصحابه: «**إنْ طالَتْ بكَ مُدَّةٌ، أوْشَكْتَ أنْ تَرَىٰ قَوْمًا يَغْدُونَ في سَخَطِ اللهِ، ويَرُوحُونَ في لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنابِ البَقَرِ**»، وقد رواه غير مسلم أيضًا[٣]، ولكن ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدخله في كتاب (الموضوعات)، قال العلماء: وهذه غفلةٌ منه؛ لأنَّ الحديثَ موجود في صحيح مسلم[٤]

(١) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩٦).

(٢) حديث (٢٨٥٧).

(٣) رواه أحمد (٨٠٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٨٢) وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٣)، وفي «دلائل النبوة» (٦/ ٥٣٢).

(٤) سبق تخريجه.



خاتمةٌ

٢٧٢ ـ شَرُّ الضَّعِيفِ: الْوَضْعُ، فَالْمَتْرُوكُ، ثُمّ ... ذُو النُّكْرِ، فَالْمُعَلُّ، فَالْمُدْرَجُ ضُمّ

٢٧٣ ـ وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ، فَالْمُضْطَرِبُ ... وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا

٢٧٤ ـ وَمَنْ رَوَىٰ مَتْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ ... أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالُهُ لَا يُعْلَمُ

٢٧٥ ـ بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ ... وَتَرْكَهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا

٢٧٦ ـ فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ ... لَا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ

٢٧٧ ـ وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ، ثُمَّ مَنْ ... ضَعْفًا رَأَىٰ فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ

٢٧٨ ـ يَقُولَ فِي الْمَتْنِ: ضَعِيفٌ: قَيَّدَا ... بِسَنَدٍ، خَوْفَ مَجِيءٍ أَجْوَدَا

٢٧٩ ـ وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ ... تَضْعِيفَهُ مُصَرَّحًا عَنْ مُجْتَهِدْ

الشرح

لمَّا ذَكَر السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ المباحث المختلفة والمتعلِّقة بأنواع الحديث الضعيف، وختمها بأسوئها وأشدِّها ضعفًا وهو الموضوع، أتىٰ بعد ذلك بخاتمة تتعلَّق بأمور عامَّة؛ منها ترتيبُ هذه الأخبار الضعيفة المردودة علىٰ حسب شدَّة الضعف.

ثم بعد ذلك ذكر ما ينبغي أن يُعبِّر به من يُورد الحديث بدون إسناد؛ فهو إمَّا أن يكون صحيحًا فيجزمَ به، ويأتي باللفظ الذي يدلُّ علىٰ الجزم، وإمَّا أن يكون ضعيفًا أو مجهولةً حالُه، فإنَّه يأتي به بصيغة التمريض.

ثمَّ ذكر ما يتعلَّق بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وشروط ذلك.

ثمَّ أرشد المشتغل بالحديث عندما يجد حديثًا بإسناد ضعيف ويجد في سنده ما يقتضي التضعيف، وهو لم يُحِط بطرقه، إلىٰ أن يُقيِّد الضعف بالإسناد، ولا يحكم عليه مُطلقًا؛ هذه تنبيهاتٌ اشتملت عليها هذه الخاتمة.

[أوَّلًا: ترتيب الأحاديث الضعيفة بحسَب شدَّة ضعفها]

أوَّل ما نبَّه عليه المصنِّف ترتيبُ الأحاديث المردودة والضعيفة، الَّتي لا يرجع ضعفُها إلىٰ عدم الاتِّصال؛ لأنَّ هناك ضعفًا يتعلَّق بعدم الاتِّصال وهو الانقطاع، وهذا يدخل فيه المعضل والمنقطع والمرسل والمدلَّس والمعلَّق وما إلىٰ ذلك من الأنواع، والمصنِّف لم يتعرَّض لترتيب هذه الأنواع، وإنَّما تعرَّض لترتيب الأنواع التي ضعفُها لا يتعلَّق بعدم الاتصال، وإنَّما يتعلَّق بضعفٍ في الإسناد مع وجود الاتِّصال، فذكر سبعةً من أنواع علوم الحديث التي ضَعفُها لا يتعلَّق بعدم الاتصال وإنَّما يتعلَّق بضعفٍ في الرواة.

فقال:

٢٧٢ ـ شَرُّ الضَّعِيفِ الْوَضْعُ، فَالْمَتْرُوكُ، ثُمّ ذُو النُّكْرِ، فَالْمُعَلُّ، فَالْمُدْرَجُ ضُمّ

٢٧٣ ـ وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ، فَالْمُضْطَرِبُ

فهذه الأنواع السَّبعة الَّتي ذكرها شرُّها الموضوع، ثمَّ يليه المتروك، ثمَّ يليه المُنكَر، ثمَّ يليه المُعَلُّ، ثمَّ يليه المُدرَج، ثمَّ يليه المقلوب، ثمَّ يليه المضطرب(١)، هذه سبعةُ أنواعٍ ذكرها علىٰ هذا النحو، وقال: إنَّها مرتَّبةٌ في السوء وفي شدَّة الضعف هذا الترتيب؛ يعني: بدأ بأشدِّها وانتهىٰ بأخفِّها، وكلُّها من قبيل الضعيف، إلَّا أنَّ أوَّلها أسوؤُها علىٰ الإطلاق، بل إنَّه لا يقال له حديثٌ إلَّا باعتبار إضافته إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا في نفس الأمر والواقع فهو ليس بحديث؛ لأنَّه مكذوب علىٰ رسول الله ﷺ، ثم أتىٰ بالذي يليه ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلىٰ آخر السبعة؛ فذكر الموضوع، فالمتروك، فالمنكر، فالمُعَلَّ، فالمدرج، فالمقلوب، فالمضطرب.

ولمَّا رتَّبها **قال: (وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا)**؛ يعني: رتَّبوا غير هذا الترتيب، وقد ذكر السيوطيُّ في كتابه (تدريب الراوي شرح تقريب النواوي)(٢) هذا الترتيب، وعزاه للحافظ ابن حجر، ثم قال: «وقال الخطَّابيُّ: شرُّها الموضوع، ثمَّ المقلوب، ثمَّ المجهول.

---

(١) انظر: «النزهة» (ص١٠٩ ـ ١١٤)، و«التدريب» (١/ ٣٤٧).

(٢) (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

وقال الزركشيُّ في «مختصره»: ما ضعفُه لا لعدم اتِّصاله سبعةُ أصناف، شرُّها: الموضوع، ثمَّ المدرج، ثمَّ المقلوب، ثمَّ المنكر، ثمَّ الشاذ، ثمَّ المعلَّل، ثمَّ المضطرب. انتهىٰ.

قلتُ: وهذا ترتيبٌ حسن، وينبغي جعلُ المتروك قبل المدرَج».

والموضوع ـ كما هو معلوم ـ هو المكذوب المختلق المفترىٰ علىٰ رسول الله ﷺ، ويليه المتروكُ؛ وهو الَّذي في سنده راوٍ متَّهمٌ بالكذب، لكنَّه ليس متحقَّقًا وضعُه، ثمَّ المُدرج؛ لأنَّه كلام غير النَّبيِّ ﷺ أُضيف إلىٰ كلامه، أو أنَّ الإسناد أُضيف فيه ما ليس منه، فكون المُدرج بعد المتروك له وجهٌ من جهة أن غير كلام النَّبيِّ ﷺ أُضيف إلىٰ كلامه الذي هو مُدرَج المتن، فهو ترتيب حسن، كما قال السيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذه الأنواع الثمانية كلُّها تتعلَّق بغير الاتصال، أمَّا الَّذي يتعلَّق بالاتِّصال والانقطاع؛ ففيه المُعضل، وفيه المنقطع، وفيه المدلَّس، وفيه المرسَل، وفيه المعلَّق، وهذه الأنواع لم يتعرَّض لها السيوطيُّ هنا، وإنَّما تعرَّض لما كان الإسناد فيه ظاهرُه الاتصال، ولا يظهر فيه انقطاع، والضعف فيه لأمورٍ أخرىٰ غير الانقطاع؛ لأنَّ المردود من الأحاديث أو الضَّعيف من الأحاديث ينقسم إلىٰ قسمين: إمَّا لانقطاع في السَّند، أو لغير انقطاع، يعني: أنَّ منها ما يتعلَّق بالانقطاع؛ كالمعضل والمنقطع والمدلَّس والمرسل والمعلَّق، ومنها ما لا يتعلَّق بالانقطاع، ولكنَّه يتعلَّق بضعف الراوي أو ما إلىٰ ذلك من الأسباب الَّتي لا علاقة لها بالانقطاع، وهذه هي الَّتي رتَّبها المصنِّف وذكر في النظم سبعةً منها، ونقل في كتابه (تدريب الراوي) عن الزركشيِّ ترتيبًا آخرَ لسبعةٍ منها واستحسنه، وأضاف إليها المتروك.

وهناك طريقةٌ تُستعمَل لحفظ الكلمات علىٰ حسَب الترتيب، وهي جمع أوائل حروفها في كلمة أو كلمات، حتَّىٰ إذا حفظ الإنسان كلمةً عرف ترتيب الكلمات، مثلما قالوا في التجويد أنَّ حروف الإدغام مجموعةٌ في كلمة: (يرملون)، فيأتون بالكلمة من أجل أن تُحفظ الحروف، وإذا حفظ الإنسان الكلمة عرف الحروف التي فيها؛ مثل ما قالوا في أسماء الأنبياء الَّتي جاءت في القرآن؛

أنَّها كلَّها ممنوعة من الصرف للعَلَمية والعُجمة، إلَّا ستَّة أسماء، فهي مصروفة، وهي مجموعة في كلمة: (**صنشمله**)[١]

فـ (**ص**)؛ تعني: صالحًا.

و(**ن**)؛ تعني: نوحًا.

و(**ش**)؛ تعني: شعيبًا.

و(**م**)؛ تعني: محمدًا ﷺ.

و(**ل**)؛ تعني: لوطًا.

و(**هـ**)؛ تعني: هودًا.

فهؤلاء أسماء ستَّة من الأنبياء جاءت في القرآن، وكلُّها مصروفةٌ تجري عليها الحركات، ليست ممنوعة من الصرف، وبقيَّة أسماء الأنبياء كلُّها ممنوعة من الصرف: إسماعيل، وإبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وهارون، وكلُّ أسماء الأنبياء إلَّا هؤلاء الستة، فهذه الكلمة (**صنشمله**) إذا حفظها الإنسان تذكَّر بأوائل الحروف أوائل الكلمات.

وكذلك هنا؛ يعني: في هذا الذي ذكره السيوطيُّ واستحسنه في (تدريب الراوي)، فيقال في ترتيب تلك الأنواع بحسب الحروف الأولىٰ منها علىٰ حسب الترتيب: (وتد قنش عض)، فهذه الكلمات تجمع أوائل الحروف، والإنسان إذا عرف هذه الكلمات يستطيع أن يعرف الأنواع مرتَّبةً.

فـ (**و**)؛ يعني: وضعًا، أي: الموضوع.

(**ت**)؛ تعني: تركًا، أي: المتروك.

(**د**)؛ تعني: مدرجًا.

(**ق**)؛ تعني: مقلوبًا.

(**ن**)؛ تعني: منكرًا.

(**ش**)؛ تعني: شاذًّا.

---

(١) انظر: «إعراب القرآن وبيانه» لمحيي الدين درويش (٢/ ٣٨٣)، و«مقالات الطناحي» (١/ ١٤٣).

(ع)؛ تعني: مُعلًّا.

(ض)؛ تعني: مضطربًا.

فهذه الحروف وهي: (وتد قنش عض) إذا حفظها الإنسان استطاع أن يرتِّب عليها تلك الكلمات؛ لأن الإنسان قد لا يحفظها مرتَّبةً إلَّا بمثل هذه الطريقة الَّتي فيها معرفة أوائلها.

وتلك الأنواع كلُّها مضت؛ فالموضوع هو آخر الأنواع التي قبل هذه الخاتمة، وهو المختلق المكذوب علىٰ رسول الله ﷺ.

والمتروك: هو الذي رواه راوٍ متَّهم بالكذب، أو فحُش غلطُه وكثر خطؤه حتَّىٰ تُرك حديثُه.

والمدرج: هو كلامٌ أُضيف إلىٰ كلام النَّبيِّ ﷺ وليس منه، دون تفصيل وبيان.

والمقلوب: هو الذي فيه إبدالٌ وتقديمٌ وتأخيرٌ.

والمنكر: هو الذي ما خالف فيه الضعيف الثِّقة.

والشاذُّ: وهو ما رواه الثقةُ مخالفًا من هو أوثق منه.

والمعلول: هو الذي فيه علَّة خفيَّة قادحةٌ، مع أن ظاهره السلامة من العلَّة.

والمضطرب: هو الذي رُوي علىٰ أوجه مختلفة، ولم يُرجَّح بعضُها علىٰ بعض، ولم يمكن الجمعُ بينها.

هذه الثمانية مرتَّبة، علىٰ الترتيب الذي نقله السيوطيُّ في «التدريب» عن الزركشي واستحسنه، وأضاف إليها المتروك بعد الموضوع وقبل المُدرج.

ثم بعد ذلك ذكر السيوطيُّ أنَّ مَن روىٰ حديثًا؛ فإمَّا أن يكون بإسناد، أو بغير إسناد، فإن كان بإسنادٍ فالأمر واضح، فنقول: حدَّثنا فلانٌ قال: حدَّثنا فلان إلىٰ آخره، فالإسناد موجودٌ علىٰ حقيقته وعلىٰ هيئته، أمَّا إذا ذُكر بغير إسناد فهو لا يخلو إمَّا أن يكون صحيحًا يُعلم صحَّتُه، أو ضعيفًا، أو حالُه مجهولةً لا يُدرىٰ هل هو صحيح أو ضعيف؛ فإذا كان صحيحًا فيؤتىٰ به بصيغة الجزم: قال رسولُ الله ﷺ كذا، أو ثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه قال كذا، وإذا كان ضعيفًا يُعلَم ضعفُه، أو مجهولةً حالُه؛ لا يُدرىٰ هل هو ضعيفٌ أو صحيحٌ؛ فإنَّه يؤتىٰ به

بصيغة التَّمريض، فيقال: رُوي، أو ذُكر، أو يُروىٰ، أو يُذكر عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، فهذه الصيغة عندهم في الاصطلاح تُشعر إمَّا بضعف الحديث، أو بالجهل بحاله، لكن إذا كان الحديث معلوم الصحَّة فلا يُروىٰ بصيغة التَّمريض ولا يُذكر بصيغة التَّمريض، وإذا كان معلوم الضعف أو مجهول الحال فلا يُذكر بصيغة الجزم، وإنَّما يُذكر بصيغة الجزم ما صحَّ وثَبَت، ويُذكر بصيغة التمريض ما ضَعُف وما جُهِل حالُه أصحيحٌ هو أم ضعيف(١).

وفي هذا **يقول السيوطيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٧٤ ـ وَمَنْ رَوَىٰ مَتْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالُهُ لَا يُعْلَمُ

٢٧٥ ـ بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ

فقولُه: (وَمَنْ رَوَىٰ مَتْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ)؛ يعني: مَن ذَكَر حديثًا صحيحًا بغير إسناد وأضافه إلىٰ رسول الله ﷺ؛ فإنَّه يأتي به بصيغة جازمة من صيغ الجزم المعروفة عند العلماء، فيقول: قال رسولُ الله ﷺ كذا، أو ثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه قال كذا.

وقولُه: (أَوْ وَاهِيًا)؛ يعني: أو روىٰ واهيًا أي: حديثًا ضعيفًا.

وقولُه: (أَوْ حَالُهُ لا يُعْلَمُ)؛ يعني: مجهول الحال؛ لا يُدرىٰ هل هو صحيح أو ضعيف، لا هو جازم بأنَّه ضعيف أو صحيح.

وقولُه: (بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ)؛ يعني: إذا ذُكر الحديث بدون إسنادٍ فإنَّهُ يؤتىٰ بصيغة التمريض في حالتين: أن يكون معلوم الضعف، وأن يكون مجهولةً حالُه هل هو صحيح أم ضعيف، فإذا كان صحيحًا تُعلم صحَّتُه فيؤتىٰ به بصيغة الجزم كـ: (قال)، وإذا كان ضعيفًا معلومًا ضعفُه أو مجهولةً حالُه هل هو صحيح أو ضعيف، فيؤتىٰ به بصيغة التمريض، فيقال: رُوي عن رسول الله ﷺ كذا، أو نحوها مثل (ذُكر، يُروىٰ، يُذكر)؛ فهذه هي صيغ التمريض، الَّتي اصطلح العلماء علىٰ أن يؤتىٰ بها إذا ذكر الحديث وهو ضعيف أو مجهولة حاله، فيقال: ذُكر عن

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢١١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، و«التدريب» (١/ ٣٥٠).

رسول الله ﷺ أنَّه قال كذا، رُوي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال كذا، يُذكر عن رسول الله ﷺ أنَّه قال كذا، يُروىٰ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال كذا.

وقولُه: (يُمرِّضُ)؛ يعني: يذكره بصيغة التمريض التي تدلُّ علىٰ أنَّ فيه علَّة، وأنَّ فيه شيئًا.

هذا إذا ذُكر المتنُ بدون الإسناد، أمَّا إذا ذُكر الإسناد: حدَّثنا فلان قال: حدَّثنا فلان قال: حدَّثنا فلان، فما فيه إشكال، فالرجال موجودون، ومَن عنده قدرةٌ يبحث في كتب التراجم ويعرف أحوال الرجال وينتهي إلىٰ نتيجة، قد يكون فيهم وضَّاع، وقد يكون فيهم فاحش الغلط، فيكون الحديث متروكًا، وقد يكون فيهم من فيه نوعٌ من أنواع الضعف، وقد يكون في الإسناد انقطاعًا، وسقوطَ رجلين أو ثلاثة أو واحد، وقد يكون في أوَّله، وقد يكون في وسطه، وقد يكون في أعلاه، وهكذا، فما دام الإسناد موجودًا فلا إشكال فيه، وإنَّما الكلام كلُّه حيث لم يُذكر الإسناد، فيؤتىٰ بالحديث بصيغة الجزم إذا كان صحيحًا، ويُؤتىٰ به بصيغة التمريض إذا كان ضعيفًا أو مجهولةً حالُه لا يُعلم صحَّتُه أو ضعفُه.

ثمَّ ذَكَر السيوطيُّ بعد ذلك أنَّ الأحاديث الضعيفة يمكن أن تُروىٰ وتُذكر في بعض الأحوال ولا تُذكر في بعضها، وأنه يُعمَل بها في بعض المواضع ولا يُعمل بها في بعض المواضع، فقال:

٢٧٥ ـ وَتَرْكُهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا

٢٧٦ ـ فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ لَا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ

٢٧٧ ـ وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ.......

يعني: أنَّ الحديث الضعيف الذي ليس بموضوع ولم يشتدَّ ضعفُه وإنَّما هو دون ذلك، فهذا الذي هو بهذه المثابة يمكن أن يورَد في فضائل الأعمال وفي الترغيب والترهيب وفي القصص والحكايات، وأن يُعمل به لكن بشروط[1]، فذكر منها:

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢١٠ ـ ٢١١)، و«التقريب» (ص٤٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٥)، و«النكت» (١/ ٤٥٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥١)، و«التدريب» (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

ـ أن يكون ذلك في أمور الترغيب والترهيب وفي فضائل الأعمال، وليس في العقائد، ولا في الأحكام من الحلال والحرام.

ـ أن لا يشتدَّ ضعفُه؛ يعني: بأن لا يكون شديدَ الضَّعف؛ مثل الحديث المتروك، أمَّا مَن كان كذَّابًا ومعروفًا بوضع الحديث؛ فهذا لا يُلتفت إليه، ولا يُذكر الحديث مع العلم بحاله إلَّا مع التحذير منه، وبيان أنَّه مكذوبٌ موضوعٌ علىٰ رسول الله ﷺ.

ومن الشروط غير هذين الشرطين: أن يكون مندرجًا تحت أصل؛ يعني: أن يكون أصلُه ثابتًا، فيُذكر الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب فيما له أصل ويندرج تحت أصل، مثل صلاة الجماعة، فصلاة الجماعة واجبةٌ، ووجوبها معلوم؛ فيه نصوص وأحاديث ثابتة في الصحيحين وفي غيرهما، لكن جاءت أحاديث ضعيفة في فضل الجماعة، وتحثُّ علىٰ الجماعة، فإذا ذُكرت فمعنىٰ ذلك أن الوجوب فيه أصلٌ موجود بدونها.

ومن الشروط التي ذُكرت أيضًا: ألَّا يُعتقد عند العمل ثبوت هذا الحديث[1].

وهذا الذي ذكره السيوطيُّ هو قولٌ مشهور عند العلماء، لكن من العلماء من قال: إن الأحاديث الضعيفة لا يُحتجُّ بها مُطلقًا، ولا تُذكر للاحتجاج بها، ولا يُعمل بها، ولا يُعوَّل عليها؛ لا في فضائل الأعمال، ولا في غيرها[2]، ولا شكَّ أنَّ الذي ينبغي أن يُقتصر علىٰ ما ثبتت به السُّنَّة عن الرسول ﷺ، وهو الذي يُعوَّل عليه، ولا يُحتاج إلىٰ الأحاديث الضعيفة الَّتي لم تثبت والتي لم تصحَّ عن رسول الله ﷺ، وإنَّما يُعوَّل علىٰ الصحيح، لكن إذا ذُكرت الأحاديث الضعيفة

---

(١) انظر: «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (١٨/ ٦٥ ـ ٦٨)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٣١٠ ـ ٣١٣)، و«المقنع» (١/ ١٠٤)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٥١)، و«القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع» (ص٢٥٥)، و«التدريب» (١/ ٣٥١)، و«تحفة الأبرار بنكت الأذكار» للسيوطي (ص٢٥).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٥١)، و«التدريب» (١/ ٣٥١)، و«تمام المنة» للألباني (ص٣٤ ـ ٣٨)، و«الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به» لعبد الكريم الخضير (ص٢٦٣ ـ ٢٧١ و٢٩٩ ـ ٣٠٠).

لبيان ضعفها وبيان درجتها وبيان منزلتها؛ فهذا حسنٌ، حتىٰ تُعلَم وتُعرَف، وحتىٰ يكون مَن يطَّلع عليها علىٰ عِلم بحالها، وحتَّىٰ يميِّز بين ما هو صحيح وما هو ضعيف.

والأحاديث الضعيفة لا تُذكر إلَّا لبيان ضَعفها وبيان حالها، أمَّا أن يُستدلَّ بها أو يُستشهد بها أو يُؤتىٰ بها وهي شديدة الضعف وليست صالحة للاحتجاج بدون بيان حالها؛ فهذا لا ينبغي، والعمل بالحديث الضَّعيف قال به بعض العلماء، ومنهم من قال: إنَّه لا يُعمل به، بل كلُّ الأحكام وجميعُ الأمور لا يُعوَّل فيها إلَّا علىٰ ما ثبتت به السُّنَّة عن رسول الله ﷺ.

ثم ذكر السيوطيُّ بعد ذلك تنبيهًا آخر، **فقال:**

٢٧٧ ـ .... ثُمَّ مَنْ ضَعْفًا رَأَىٰ فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ

٢٧٨ ـ يَقُولَ فِي الْمَتْنِ: ضَعِيفٌ؛ قَيَّدَا بِسَنَدٍ، خَوْفَ مَجِيءِ أَجْوَدَا

٢٧٩ ـ وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ تَضْعِيفَهُ مُصَرَّحًا عَنْ مُجْتَهِدْ

يعني: إذا رأىٰ المشتغلُ بالحديث حديثًا بإسنادٍ فيه ضعف، فلا يَحكُم علىٰ الحديث مُطلقًا بأنَّه ضعيف، وإنَّما يَحكم علىٰ ضعفه بهذا الإسناد، فيقول: ضعيفٌ بهذا الإسناد؛ يعني: عندما يذكر الذي خرَّجه وأنه رواه فلانٌ من طريق فلان، عن الصحابيِّ فلان، يقول: هو ضعيفٌ بهذا الإسناد، ولا يقول: الحديث ضعيفٌ، ويسكت؛ خشية أن يكون الحديث قد جاء من طريق أخرىٰ جيِّدة، فيكون حَكَمَ عليه بالضَّعف وهو ليس بضعيف، لكن إذا قال: ضعيفٌ بهذا الإسناد، فهذا احترازٌ ممَّا لو وُجد له إسناد آخر جيِّد، فيكون التَّضعيف مقيَّدًا بإسنادٍ معيَّن(١)، فمثلًا قد يأتي حديث عند الترمذي بإسنادٍ ضعيف، ويأتي عند غيره بإسنادٍ صحيح، وهكذا.

ثم نهىٰ المصنِّف بعد ذلك عن التضعيف المطلق إلَّا في حالة متابعة مجتهدٍ متقدِّم علىٰ ذلك، **فقال:**

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢١٠)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٢٠٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٤)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، و«التدريب» (١/ ٣٤٨).

٢٧٩ ـ وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ تَضْعِيفَهُ مُصَرَّحًا عَنْ مُجْتَهِدْ

يعني: أنَّه إذا لم يكن الحديث صحيحًا، أو أراد أن يحكم عليه من تأخَّر بالضَّعف مُطلقًا، فيحكم عليه إذا وَجَد مجتهدًا من الحفَّاظ النُّقاد حَكَمَ عليه بأنَّه ضعيف، فعند ذلك يُتابعه ويحكم عليه بالضَّعف بناءً علىٰ حُكم ذلك المجتهد[١]، وهذا من المصنِّف بناءً علىٰ ما ذُكر من أن الحُكم في التَّصحيح والتضعيف إنَّما يُعوَّل فيه علىٰ كلام المتقدِّمين[٢]، وقد سبق أن مرَّ هذا في بحث الصحيح عندما قال السيوطيُّ في معرفة الحديث الصحيح:

٥٩ ـ وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصّ وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصّ

يعني: أنَّه يُحكَم علىٰ الحديث بالصِّحَّة إذا كان في كتابٍ التَزم صاحبُه بالصِّحَّة، أو نصَّ عليه حافظٌ من الحفَّاظ، فكذلك الضعف إذا نصَّ علىٰ ضعفه حافظٌ من الحفَّاظ يُحكم بضعفه مُطلقًا.

ومنهم من قال: إنَّ التصحيح والتضعيف سائغ لمَن تمكَّن من ذلك، وعَرَف قواعد المحدِّثين، وعرف مناهجهم، وكان عنده الاستقراء والقدرة علىٰ التتبُّع واستيعاب الطرق وحصرها ومعرفة أحوالها وهل يصحُّ بها الحديث أو لا يصحُّ، وحَكَم بناءً علىٰ اطِّلاعه واستيعابه واستقرائه[٣]



---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢١٠)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٢٠٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٤)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٤٨)، و«التدريب» (١/ ٣٤٨).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٨٨٧)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: «النكت» (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) و(٢/ ٨٨٧)، و«التدريب» (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

مَن تُقبَلُ روايتُه ومَن تُرَدُّ

٢٨٠ - لِنَاقِلِ الأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا ... عَدْلٌ، وَضَبْطٌ، أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا

٢٨١ - مُكَلَّفًا، لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا، وَلَا ... خَرْمَ مُرُوءَةٍ، وَلَا مُغَفَّلَا

٢٨٢ - يَحْفَظُ إِنْ يُمْلِ، كِتَابًا يَضْبِطُ ... إِنْ يَرْوِ مِنْهُ، عَالِمًا مَا يُسْقِطُ

٢٨٣ - إِنْ يَرْوِ بَالْمَعْنَىٰ، وَضَبْطُهُ عُرِفْ ... إِنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وُصِفْ

٢٨٤ - وَاثْنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ، وَالأَصَحّ ... إِنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحْ

٢٨٥ - أَوْ كَانَ مَشْهُورًا، وزَادَ يُوسُفُ ... بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بِعِلْمٍ يُعْرَفُ

٢٨٦ - عَدْلٌ إِلَىٰ ظُهُورِ جَرْحٍ، وَأَبَوْا ... وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مُطْلَقًا رَأَوْا

٢٨٧ - قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَىٰ الأَصَحّ ... مَا لَمْ يُوَثَّقْ مَنْ بِإِجْمَالٍ جُرِحْ

٢٨٨ - وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ، وَمِنْ ... أُنْثَىٰ، وَفِي الأُنْثَىٰ خِلَافٌ قَدْ زُكِنْ

الشرح

هذا المبحث هو مبحثُ: (**مَن تُقبَلُ روايتُه ومَن تُرَدُّ**)؛ يعني: من الَّذي يُقبَلُ خبرُه، ومَن الَّذي يُرَدُّ خبرُه، وما هي شروطُه، وما هي صفاتُه حتَّىٰ يُعتمَد علىٰ قبول خبره، أو يُضرَب صفحًا عنه، ولا يُعوَّل علىٰ خبره.

ومَن يُقبَل خبرُه يُشترَط فيه شرطان[1]: **أحدُهما**: أن يكون عدلًا، **والثاني**: أن يكون ضابطًا.

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ١٨٠ و٢٢٧ و٢٢٩ - ٢٣٣)، و«المقدمة» (ص٢١٢)، و«التقريب» (ص٤٨)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٢٠٩ - ٢١٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٦ - ٣٢٨)، و«النزهة» (ص٦٨ - ٦٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣ - ٩)، و«التدريب» (١/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

فالشرط الأول: يرجع إلىٰ الدِّيانة والاستقامة والالتزام بأحكام الشريعة؛ لأن الدِّين يَحبس صاحبه ويَمنعه من الكذب ومن اختلاق الأحاديث وإضافتها إلىٰ النَّبيِّ ﷺ.

والعدلُ: هو المتَّصف بالعدالة، والعدالة قيل في معناها: إنها مَلَكةٌ تحمل صاحبها علىٰ ملازمة التقوىٰ(١)، وهي التمسُّك بأحكام الشَّرع وآدابه فِعلًا وتركًا، بحيث يفعل ما هو مأمور، ويترك ما هو محظور وممنوع، فالعدالة تتعلَّق بالاستقامة والتقوىٰ والدِّين.

ثمَّ العدالة لها شروطٌ تُبنىٰ عليها، وهي(٢):

١ ـ أن يكون الراوي مسلمًا؛ لأنَّه إذا كان كافرًا فلا يُعوَّل علىٰ خبره؛ لأنَّ أساسَ الاستقامة وأساسَ الدِّين هو الإسلام، فإذا كان كافرًا بالله ﷻ فلا يُلتفت إلىٰ شيء يأتي عن طريقه؛ لأنَّه غير ثقة، فأحاديث الرسول ﷺ إنَّما ينقلها المسلمون، ولا يُلتفت إلىٰ نقلِ الكفَّار، نعم؛ يمكن الكافر أن يأخذ ويتحمَّل في حال كفره، وإذا أسلم يؤدِّي في حال إسلامه، فيكون العبرة في حال الأداء، لا في حال التحمُّل، كما حصل من بعض الصحابة الذين كانوا كفَّارًا ثمَّ هداهم الله ﷻ للإسلام، وقد حصل من بعضهم التحمُّل في حال الكفر، فحكىٰ في حال الإسلام ما حصل في حال الكفر، وهذا مثل قصَّة أبي سفيان مع هرقل عظيم الروم في الحديث الطَّويل الذي ذكره البخاريُّ في صحيحه في: (أوَّل بدء الوحي)(٣)، وفيه سؤال هرقلَ لأبي سفيان عن أسئلة عديدة، استنتج منها هرقلُ أنَّ رسول الله ﷺ حقٌّ، وأبو سفيان أخبر في حال إسلامه بهذه الأمور الَّتي دارت بينه وبين هرقل في حال كفره، فالتحمُّل في حال الكفر، والتأديةُ في حال الإسلام، فالعبرةُ في حال التأدية، وليس في حال التحمُّل؛ لأنَّه ما دام أنَّه في حال الأداء مسلم، فإنَّه يُعوَّل علىٰ ما جاء عن طريقه، ولو كان متحمِّلًا إيَّاه في حال كفره.

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص٦٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ٥).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٢١٢)، و«التقريب» (ص٤٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣ ـ ٩)، و«التدريب» (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(٣) سبق تخريجه.

فالعدل مَن يكون مسلمًا، ومن المعلوم أنَّ الكافر ليس متَّصِفًا بهذا الوصف؛ لأنَّه عنده ـ والعياذ بالله ـ ما يقابل الإسلام وهو الكفر والشرك بالله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ، فلا يُعوَّل علىٰ خبره ولا يُعتمد علىٰ كونه ينقل أحاديث الرسول ﷺ لأنَّه غير مؤتَمن لكونه كافرًا.

٢ ـ أن يكون مُكلَّفًا، **والمكلَّف**: هو البالغ العاقل، فيكون عاقلًا غير مجنون؛ لأنَّ المجنون غير مكلَّف، ولا يُعوَّل علىٰ ما يحصل من المجانين.

ويكون بالغًا؛ يعني: أنَّه بَلَغ سنَّ البلوغ الذي هو سنُّ التكليف، والمجنون مرفوعٌ عنه القلم، ولا يُعوَّل علىٰ ما يحصل عن طريقه، والصغيرُ كذلك غيرُ مكلَّف، فيُمكن أن يدفعه عدمُ كونه غيرَ مكلَّفٍ، وأنَّه غيرُ مؤاخَذٍ إلىٰ أن يحصل منه الكذب؛ فليس هناك مانعٌ يمنعه من أن يُقدِم علىٰ شيءٍ محرَّم؛ لأنَّه ليس عليه عقابٌ، والقلم مرفوعٌ عنه حتَّىٰ يبلغ، لكن لا مانع أن يتحمَّل في حال صغره ويؤدِّيَ في حال كبره، كما حصل بالنِّسبة للكافر؛ يتحمَّل في حال كُفره ويؤدِّي في حال إسلامه، كذلك أيضًا الصغير يتحمَّل في حال صغره، ويؤدِّي في حال بلوغه؛ لا بأس بذلك، وليس بلازم أن يكون التحمُّل في حال البلوغ، وإنَّما الأداء يكون في حال البلوغ، ولهذا؛ فإنَّ كثيرًا من صغار الصحابة الذين تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهم دون البلوغ رووا الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ؛ مثل: ابن عبَّاس فإنَّه ناهز الاحتلام في حجَّة الوداع كما جاء في الحديث، أنَّه قال: «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ**»[(١)]، فقوله: ناهزتُ الاحتلام، يعني: قارب البلوغ، ومع ذلك فهو من المُكثرين من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، فهو من السَّبعة المُكثِرين من رواية الآثار والأحاديث عن رسول الله ﷺ، وهو من صغار الصحابة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ مات وعمرُه قريبٌ من البلوغ ولكنه تحمَّل عن رسول الله ﷺ أحاديث وأدَّاها في حال بلوغه وكبره، وكذلك أيضًا الحسنُ والحُسينُ فإنَّهما من صِغار الصحابة، فقد مات رسولُ الله ﷺ وكلٌّ منهما دون العاشرة؛ لأنَّ زواج عليٍّ بفاطمة رضي الله عنها كان في السنة الثانية من الهجرة، ووُلد

(١) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

الحسن ثمَّ وُلد الحسين، فمات رسولُ الله ﷺ وعُمُر كلٍّ منهما دون الثماني سنوات[(١)]، ومع ذلك رووا الأحاديث، فالتحمُّل في حال الصِّغر والأداءُ في حال الكبر لا بأس به، وإنَّما المعتبَر هو حال الأداء؛ بأن يكون بالغًا عاقلًا، كذلك النُّعمانُ بنُ بشير تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وعمره ثماني سنوات[(٢)]، وقد روىٰ أحاديث سمعها من رسول الله ﷺ، ومنها الحديث المشهور: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**» وهو حديث متَّفقٌ عليه، رواه البخاري ومسلم وغيرهما[(٣)]، وهو راوي هذا الحديث المشهور، وقال فيه: سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقول: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**»، وكان سماعُه وعُمره دون الثماني سنوات، فالتحمُّل في حال الصِّغر والتأدية في حال الكِبر لا بأس بها، وإنَّما العبرة في حال الأداء، لا في حال التحمُّل، فيتحمَّل الكافر في حال كُفره ويؤدِّي في حال إسلامه، فيُقبَل، ويتحمَّل الصغير في حال صغره ويؤدِّي في حال كبره، فيُقبَل، ولا بأس بذلك.

٣ ـ **أن يكون ليس متَّصفًا بفسق**؛ يعني: ليس فاسقًا، **والفسق**: هو الخروج عن الطاعة، بارتكاب كبيرة أو الإصرار علىٰ صغيرة؛ لأن الصغائر تلحق بالكبائر إذا صحِبها قلَّة الحياء وقلَّة المبالاة والاكتراث بها، والمدوامة عليها والاستمرار علىٰ ذلك، وعدم الحياء والخوف من الله ﷻ من فعلها، فإنَّها تضخُم وتعظُم حتىٰ تصير مُلحقةً بالكبائر، كما أنَّ الكبيرة قد يكون معها من الخوف والندم والوجل والتألُّم من الوقوع في الكبيرة ما يجعلها تتضاءل وتضمحلُّ وتتلاشىٰ، ولهذا جاء عن ابن عبَّاس أنَّه قال: «**لَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الإِصْرَارِ**»[(٤)]، فالكبيرةُ مع الاستغفار لا تكون كبيرةً، بل تتضاءل حتىٰ تتلاشىٰ وتضمحلُّ، والصغيرة مع الإصرار عليها لا تبقىٰ صغيرة، بل تضخُم وتعظُم، حتىٰ تصير مُلحقَةً بالكبائر ومن جملة الكبائر، هذا هو معنىٰ كلام حَبر الأمَّة وترجمان

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٩٦، ٣٤٥).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٣) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤).

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٦٥١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٣٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٩١٩).

القرآن ابنِ عبَّاس، فيُشترط في الراوي ألَّا يكون فاسقًا؛ لأنَّ الفاسق غيرُ مأمون، ولهذا يقول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦]؛ يعني: لا بدَّ من التثبُّت، ولا يُعوَّل علىٰ خبر الفسَّاق، وإنَّما يُعوَّل علىٰ أخبار العدول، لا علىٰ أخبار الفُسَّاق، بل يُتثبَّت فيها ويُتبيَّن، ولا يُعوَّل عليها؛ كما أرشد الله ﷻ إلىٰ ذلك في كتابه العزيز: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

٤ ـ أن لا يكون متَّصفًا بخرم المروءة، **والمروءة** قيل: إنَّها صفةٌ تقوم بالنفس، تحمل صاحبَها علىٰ ملازمة الأخلاق الحسنة والعادات الحسنة والطَّيِّبة[(١)]، فلا يكون عنده إخلال بالمروءة، وأن لا يظهر أمام النَّاس بمظاهر غير حسنة، تختلف عن الآداب الطيِّبة، وعن العادات الحسنة الَّتي أَلِفَها النَّاس واعتادوها، فهذا أيضًا من الأمور التي تُلاحَظُ في الراوي ـ لا من ناحية المعاصي، ولا من ناحية التخلُّق بالأخلاق الكريمة والتأدُّب بالآداب الطيِّبة ـ وهو كونه لا يخرج عمَّا أَلِفوه من العادات الحسنة والعادات الجميلة المستحسنة، الَّتي تتَّفق مع ما جاءت به الشريعة، ولا تُخالفه.

هذه الصفات تتعلَّق بالعدالة؛ لأنَّ ناقل الخبر له شرطان:

الشرط الأول: أن يكون عدلًا، **وصفة العدل**: أن يكون مسلمًا، وأن يكون بالغًا عاقلًا، وأن يكون غير متصِّفٍ بفسق ولا خرم مروءة.

والشرط الثاني: أن يكون ضابطًا[(٢)]، ومعنىٰ كونه ضابطًا أن يكون مُتقِنًا؛ أي: عنده إتقان وعنده حِفظ، ليس سيِّئ الحفظ أو كونه لا يُتقن ما سمعه، ولهذا سبق في تعريف الحديث الصحيح: أنَّه ما رُوي بنقل عدلٍ، تامِّ الضبط، متَّصل السند، غير معلَّل، ولا شاذ، فذُكر في شروطه ـ أي: الحديث الصحيح ـ أن يكون ناقله عدلًا ضابطًا.

والضبطُ ضبطان: ضبط صدرٍ، وضبط كتاب؛ **فضبط الصدر**: أن يحفظ من

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥٦٩)، و«توجيه النظر» للجزائري (١/ ٩٧).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٢١٢)، و«التقريب» (ص٤٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣ ـ ٥)، و«التدريب» (١/ ٣٥٣).

حين التحمُّل إلىٰ أن يؤدِّي، فمن حين تحمُّله يكون مُتقنًا له، ويؤدِّيه كما حفظه في أيِّ وقت احتاج إلىٰ الأداء؛ لأنَّه ضابط متقن، فإن كان يُحدِّث من حفظه فيُشترط أن يكون حافظًا مُتقنًا يتمكَّن من التِّذكار، فيكون ذاكرًا مستحضرًا للحديث عندما يريد التحديث به؛ لكونه ضَبَطه وأتقنه، وأنَّه يحفظه كما يحفظ السُّوَر من القرآن، فيُتقنه ويُتقن ألفاظه ويُتقن سياقَه ويأتي به علىٰ وجهه؛ لأنَّه ضبطه حِفظًا في صدره.

أيضًا كونُه إذا روىٰ بالمعنىٰ يكون عنده قدرةٌ علىٰ أن يكون ما يُغيِّره، لا يُخلُّ بالمَرويِّ، يعني: ما يذكره أو يُعبِّر عنه بعبارة أخرىٰ، لا يحصل فيه إخلال، وإنَّما يأتي به علىٰ التمام والكمال.

وضبطُ كتاب: وهو أن يُتقن كتابه؛ بأن يعرضه علىٰ الشيخ الذي روىٰ عنه الكتاب، ثم يُحافظ علىٰ هذا الكتاب، ولا يُعرِّضه للأيدي التي قد تزيد فيه وتنقص، وإنَّما هو محتفظ به لا تمتدُّ إليه الأيدي، ولا يحصل فيه عَبَث بأن يصل إليه أحد يزيد فيه أو ينقص، وإنَّما هو صائنٌ له يُملي منه عند الحاجة.

أيضًا من الأمور التي تتعلَّق بقبول الرواية وردِّها: بأيِّ شيءٍ يُعرَف ضبطُ الراوي؟ أو ما هي الطريقة التي بها يعرف المحدِّثون كون الراوي ضابطًا؟

الطريقة الَّتي يعرفون بها ضبط الراوي(١): أن يقيسوا ما رواه بما رواه غيرُه من الحفَّاظ المُتقنين، فإذا رأوه يوافقهم دائمًا أو غالبًا؛ فإنَّهم يستدلُّون بذلك علىٰ ضبطه؛ يعني: إذا حدَّث بحديث، وأخذوا ما يُحدِّث به فعرضوه علىٰ حديث غيره من الحفَّاظ المُتقنين المعروفين بالحفظ والإتقان، فإذا رأوه يوافقهم دائمًا أو في الغالب؛ فهذا هو الدليل علىٰ أنَّه ضابط، هذا هو دليلهم الذي يستدلُّون به علىٰ أنَّه ضابط، أمَّا إذا حصلت منه المخالفة نادرًا فهذه لا تؤثر، وهذا معنىٰ قولهم: غالبًا، لأنَّه إمَّا أن تكون الموافقة دائمًا أو غالبًا، فإذا كانت المخالفة لهم في الندور فلا تؤثِّر، أمَّا إذا كانت المخالفة هي الغالبة، والموافَقة هي النادرة؛ فالدليل الذي يُستدلُّ به علىٰ عدم ضبطه هو كونه يخالفهم في الغالب، ويوافقهم

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢١٧)، و«التقريب» (ص٤٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٣٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٢ ـ ٢٣)، و«التدريب» (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

في النادر، أمَّا معرفة كونه ضابطًا فذلك بكونه يُقاس ما يرويه بما يرويه غيرُه من الحفَّاظ المتقنين، فإذا كان يوافقهم دائمًا أو يوافقهم غالبًا؛ فإنَّه يُعوَّل علىٰ قبول خبره، ولا يؤثِّر كونُه يُخالفهم في النادر.

ثمَّ من المباحث المتعلِّقة بمن تُقبَل روايتُه ومن تُردُّ: ما هو العدد الذي يكفي فيه التعديل؟ وهل يُشترط في التعديل أن يكون المُعدِّلُون اثنين فأكثر، أو يكفي أن يكون المُعدِّل واحدًا، والجارح واحدًا[1]؟

من العلماء من اشترط أن يكون التعديل من اثنين، وقالوا: إنَّه قياسٌ علىٰ الشَّهادة، فكما أنَّ الشهادة يُقبل فيها اثنان، ويُعوَّل علىٰ شهادة اثنين؛ فالتَّعديل للراوي يكون من اثنين كالشهادة، إذا عدَّله اثنان قُبِل التعديل.

ومنهم مَن قال ـ وهو الصَّحيح ـ: أنَّه يكفي واحدٌ؛ لأنَّ الرواية لا يُشترط فيها التعدُّد، فإذا روىٰ راوٍ حديثًا واحدًا، وهو عدلٌ، وهو ضابط متقن؛ فيكفي قبولُ خبره، ولو لم يأت الحديث من طريق آخر، بل يكفي أن يأتي الحديث من طريق واحد، فما دام أنَّ الرواية يُقبل فيها ما رواه شخصٌ واحد، ولا يحتاج إلىٰ أن يكون معه راوٍ آخر؛ فإذن يكفي التعديل من واحد، فكما أنَّ الرواية تُقبل من واحد فالتعديل يُقبل من واحد، وهذا هو القول الصحيح المعتبَر عند المحدِّثين؛ لأنَّ الرواية ليست مثل الشهادة، بل تُخالف الشهادة، فالرواية يكفي فيها واحد، فيكفي أن يكون المعدِّل واحدًا.

ومن العلماء مَن قال: إنَّه لا يُحتاج إلىٰ تعديل الراوي إذا كان مشهورًا؛ يعني: من الأمور التي تُعرف بها العدالةُ أن يكون الشخص مشهورًا بالصلاح وبالتقىٰ، فلا يحتاج في هذه الحال إلىٰ أن يُبحث عن تعديله[2]، وهذا مثلُ الأئمَّة المشهورين، مثل: الإمام أحمد، والإمام الشافعي، وسفيان الثوري، وعبد الله بن

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٦٠)، و«المقدمة» (ص٢٢٠)، و«النزهة» (ص١٧١ ـ ١٧٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٠ ـ ١١)، و«التدريب» (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤)، و«المقدمة» (ص٢١٣)، واختصار علوم الحديث» (ص٢١١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢ ـ ١٤)، و«التدريب» (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

المبارك، وإسحاق بن راهويه، والبخاري، ومسلم، وغيرهم من الأئمَّة المشهورين، فهؤلاء لا يُحتاج إلىٰ أن يُبحث: من عدَّلهم، ومن قال فيهم: إنَّهم عدول أو إنّهم ثقات، ولهذا بعض هؤلاء العلماء يُعبِّرون عن ذلك بعبارات؛ فيقولون: «هو أكبر من أن يقال فيه: ثقة»، «أجلُّ من أن يقال فيه: ثقة»[(١)]؛ يعني: مثل هذا لا يحتاج أن يقال فيه مثل هذا الكلام، فمن الأحوال الَّتي لا يحتاج فيها إلىٰ البحث عن المعدِّل أن يكون مشهورًا؛ فلا يحتاج إلىٰ مثل الإمام أحمد أن يقال فيه: ما هي حاله؛ هل هو ثقةٌ أو غيرُ ثقة؟ وكذلك الإمام الشافعي والإمام مالك والبخاري ومسلم وأمثالهم، فهؤلاء مشهورون، فيكفي شُهرتهم عن أن يُبحث عن واحد يعدِّلهم، يقول في الواحد منهم: إنَّه ثقة، أو عدل، أو ما إلىٰ ذلك.

وأمَّا أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمَري المتوفَّىٰ سنة (٤٦٣هـ)، وهو حافظُ المغرب في زمانه رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن أعيان القرن الخامس، وهو صاحبُ كتاب (التمهيد) وكتاب (الاستذكار) وكتاب (جامع بيان العلم وفضله)، وصاحبُ الكتب الكثيرة المشهورة، فإنَّه رأىٰ أن الرجل إذا كان معروفًا بأخذ العلم، فإن الأصل فيه العدالة حتَّىٰ يأتي ما يجرحه[(٢)]، ولكن هذا توسُّعٌ أباه العلماء ولم يقبلوه[(٣)]؛ لأنَّه قد يحمل العلم مَن هو فاسق، وقد يكون في حملة العلم من هو فاسق، فليس مجرَّد كونه يحمل العلم أو يكون عنده شيء من العلم، يجعله ثقةً أو يجعله عدلًا، فمن المشتغلين بالعلم مَن يكون فاسقًا، ومن يكون مرتكبًا لشيء من الكبائر وعنده شيء من المعاصي التي يُفسَّق بها، فما قاله أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ من أنَّ الإنسان إذا كان معروفًا بأخذ العلم فإنَّه يكون عدلًا حتَّىٰ

---

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١١٤)، (٦/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «التمهيد» (١/ ٢٨ ـ ٢٩). ووافقه ابن سيد الناس وابن المواق وابن الوزير وغيرهما، انظر: «النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٣٣١)، و«تنقيح الأنظار بشرحه توضيح الأفكار» (٢/ ٩٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٠ ـ ٢٢).

(٣) انظر: «المقدمة» (ص٢١٣ ـ ٢١٤)، و«التقريب» (ص٤٩)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٣٣١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٦ ـ ١٩)، و«التدريب» (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧).

يأتي ما يدلُّ علىٰ جرحه؛ هذا أباهُ العلماء وردُّوه ولم يقبلوه، وقالوا: إنَّه توسُّع غير مرضي، وفيه تساهل ليس بمحمود؛ لأنَّ حَمْلَ العلم يكون من العدل ومن غيره، ولهذا مَن يكون عاصيًا مع علمه فهو أخطر ممَّن يكون عاصيًا مع جهله، كما يقول ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في الميمية[1]:

إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ   وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

[هل يُقبل الجرح والتعديل من غير تفسير؟]

ومن المباحث المتعلِّقة بمن تُقبَل روايتُه ومن تُردُّ: متىٰ يُقبَل الجرح والتعديل؟

فلأهل العلم مذاهبُ في هذه المسألة[2]:

١ ـ فمن العلماء مَن قال: إنَّه لا يُقبل إلَّا إذا كان مفسَّرًا، يعني: لا يُقبل قول المعدِّل أو المجرِّح إلَّا إذا بيَّن السبب؛ يقول: هو عدلٌ لكذا وكذا، وهو ضعيفٌ لكذا وكذا.

٢ ـ ومن العلماء من قال: إنَّه إذا كان مُبهمًا وغير مفسَّر فإنَّه يكون مقبولًا مُطلقًا؛ يعني: يُقبل التعديل بدون بيان السبب، ويُقبل التجريح بدون بيان السَّبب، وليس من شرط التعديل أن يُفسَّر، وليس من شرط التجريح أن يُفسَّر، بل يُقبَل الجرح غير المفسَّر، ويُقبَل التعديل غير المفسَّر.

٣ ـ ومن العلماء من قال: إنَّ هذا فيه تفصيل؛ وهو أنه إذا كان مَن عدَّله عارفًا وعالمًا فإنَّه يُقبَل تعديلُه إذا كان غير مفسَّر، وإذا كان ذلك الذي عُدِّل جُرح جرحًا غير مفسَّر، فإنَّه لا يُقبَل الجرحُ إلَّا مفسَّرًا؛ لأنَّه لمَّا ثبتت عدالته فإنَّه لا يُخرج عن هذه العدالة، إلَّا بما يدلُّ علىٰ ما يخالفها، وذلك بأن يكون الجرح الَّذي يقابل هذا التعديل مفسَّرًا، حتَّىٰ يُصار إليه، أمَّا إذا كان الجرح مفسَّرًا فإنَّه

---

(١) انظر: «حادي الأرواح إلىٰ بلاد الأفراح» (١/ ١٥).

(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ و٢٧٧ ـ ٢٩٠)، و«المقدمة» (ص٢١٧ ـ ٢١٩)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٢١٣ ـ ٢١٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٩)، و«النزهة» (ص١٧٢ ـ ١٧٤)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٣ ـ ٣٣)، و«التدريب» (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٣).

يكون مقدَّمًا علىٰ التعديل، وأمَّا الجرح غير المفسَّر لا يكون مقدَّمًا علىٰ التعديل، وإنَّما يُقدَّم عليه التعديل.

ثمَّ من الأمور المتعلِّقة بمن يُقبل تعديلُه: أنَّ العبد يُقبَل تعديلُه إذا توفَّرت فيه الشروط[1]؛ لأنَّه مسلمٌ مكلَّف بالغٌ عاقلٌ، لم يكن متَّصِفًا بفسق ولا خرم مروءة، وإن كان عبدًا ولو لم يكن حرًّا لا بأس بذلك يُقبَل تعديلُه، ولا يضرُّ كونه عبدًا وكونه لسيِّده عليه الولاية فإن ذلك لا يؤثِّر، فتُقبَل روايتُه ويُقبَل تعديلُه.

وكذلك الأنثىٰ يُقبَل تعديلُها إذا توفَّرت فيها الشروط[2]؛ لأنَّها متَّصفة بهذه الصفات: كونها مسلمة، بالغة، عاقلة، غير فاسقة، وليس عندها إخلالٌ بالمروءات، فيُقبَل تعديلُها، ومن العلماء من قال بأنه لا يُقبَل تعديلُ المرأة[3]، والصَّحيح أنَّه يُقبل تعديلُها، كما يُقبَل تعديلُ العبد.

هذه هي المباحث الَّتي اشتملت عليها الأبياتُ الَّتي أوردها السيوطيُّ في هذا المبحث:

يقول السيوطيُّ:

٢٨٠ ـ لِنَاقِلِ الأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا عَدْلٌ، وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا

حَمَلةُ الأخبار ونقلتُها الَّذين هم رواتها لا بدَّ في التعويل علىٰ أخبارهم من شرطين هما: العدل، والضبط، ولهذا **قال**: (**هُمَا: / عَدْلٌ، وَضَبْطٌ**).

ثم فسَّر العدل **بقوله**: (**أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا/ مُكَلَّفًا**)، **وقوله**: (**مُكَلَّفًا**) تحتها شيئان: عاقل، وبالغ.

ثمَّ **قال**: (**لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا**)؛ يعني: وأن يكون غير فاسق. ثمَّ **قال**: (**وَلَا خَرْمَ مُرُوءَةٍ**) يعني: وأن يكون غير مرتكب لخوارم المروءة.

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٦٣)، و«التقريب» (ص٥٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٣٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢)، و«التدريب» (١/ ٣٧٩).

(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣)، و«التقريب» (ص٥٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، و«فتح الباري» (٥/ ٢٧٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ١١ ـ ١٢)، و«التدريب» (١/ ٣٧٩).

(٣) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٦٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٩)، و«فتح الباري» (٥/ ٢٧٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ١١)، و«التدريب» (١/ ٣٧٩).

وبعد أن انتهىٰ من شروط الوصف الأوَّل الذي هو العدل، انتقل إلىٰ شروط الوصف الثاني الذي هو الضبط، فبدأه بذكر أوَّل وصف من أوصاف الراوي الضابط بقوله: **(وَلَا مُغَفَّلَا)**؛ لأن المغفَّل هو الذي عنده عدم انتباه وعدم ضبط، وإنَّما عنده تغفيل لا يضبط ولا يُتقن، فمن شرط الراوي أن يكون ضابطًا، وإذا كان مغفَّلًا فإنَّه غير ضابط؛ لأنَّ التغفيل ليس معه ضبط، وإنَّما معه إخلال، ومعه عدم إتقان.

ثمَّ **قال: (يَحْفَظُ إِنْ يُمْلِ)**؛ يعني: هو حافظٌ بصدره، إذا أملىٰ علىٰ النَّاس يُملي عليهم من حفظه، **(كِتَابًا يَضْبِطُ/ إِنْ يَرْوِ مِنْهُ)**؛ يعني: هو ضابطٌ لكتابه إذا حدَّث منه وليس من حفظه، فهو ضابطٌ لكتابه من حين التحمُّل فإنَّه أتقن كتابه وقابله وعرضه علىٰ الشيخ حتىٰ اطمأنَّ إلىٰ صحَّته وسلامته، ثم يحافظ عليه؛ بحيث لا يمكِّن أحدًا أن يُدخل فيه شيئًا أو يزيد فيه أو يشطب منه أو ما إلىٰ ذلك، وإنَّما هو حافظٌ له في مكان أمين لا تصل إليه الأيدي ولا تمتدُّ إليه لئلَّا يتعرَّض لزيادة أو نقصان أو إخلال أو ما إلىٰ ذلك.

فممَّا يتعلَّق بالضبط أن يكون الراوي ضابطًا في صدره؛ بحيث إنَّه يُملي من حفظه لأنَّه مُتقن، كما أنَّه ما يحفظه من القرآن يقرؤه من حفظه، فإنَّه يأتي بما يحفظه كما يقرأ القرآن؛ لأنَّه ضابطٌ في صدره، أو يكون غير ضابط في صدره، ولكنه كَتَب عن الشيخ الذي أملىٰ عليه وقابل، ثمَّ حفظ هذا الكتاب فلم تمتدَّ إليه الأيدي، ولم يُعرَّض لأن يعبث فيه عابث، أو يزيد فيه أحدٌ أو ينقص، ثمَّ إنَّه يُحدِّث من هذا الكتاب؛ لأنَّه ضابطٌ له، وإن لم يكن حافظًا لما في الكتاب، لكنَّه قد حفظ كتابه حيث أتقنه عند التحمُّل وحافظ عليه بحيث لا يُزاد فيه ولا ينقص، فالضَّابط يكون ضبطه بصدره، أو في كتابه، أو فيهما معًا.

ثمَّ ذكر السيوطيُّ وصفًا آخر للضابط **فقال: (عَالِمًا مَا يُسْقِطُ/ إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَىٰ)**؛ لأنَّ الرواية بالمعنىٰ جائزة عند العلماء، ومن شرط ذلك أن يكون عالمًا بما يحذف وبما يُبدِّل؛ لأنَّ الرواية بالمعنىٰ يَتسامَح فيها الراوي ولا يأتي باللفظ، ولكن يأتي بالمعنىٰ، ومن المعلوم أنَّ الإنسان إذا كان حافظًا لحديث النَّبيِّ ﷺ، فالأولىٰ ألَّا يُغيِّره ولا يبدِّله، أمَّا إذا كان ليس حافظًا للَّفظ، ولكن هو

عالمٌ بالمعنىٰ وضابط له، فيُمكن أن يعبِّر عنه بعبارة تؤدِّيه، وهذا هو الرواية بالمعنىٰ.

ثمَّ **قوله: (وَضَبْطُهُ عُرِفْ/ إِنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وُصِفْ)** هذه هي الطريقة التي يُعرف بها كونُ الراوي ضابطًا، وهي أن يُقاس ما يرويه بما يرويه غيرُه من الحفَّاظ، فإذا وُجد موافقًا لهم إمَّا دائمًا أو غالبًا عُرف كونُه ضابطًا، وإذا كان يخالفهم نادرًا لا يؤثِّر، أمَّا إذا كان يخالفهم كثيرًا؛ فهذا الدَّليل علىٰ أنَّه غير ضابط.

ثمَّ **قال: (وَاثْنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلُ)**؛ يعني: أن العدل هو من يزكِّيه اثنان، وهذا قاله بعضُ العلماء قياسًا علىٰ الشهادة، لكنَّه قولٌ مرجوح، ولهذا قال: **(وَالأَصَحْ/ إِنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحْ)**؛ يعني: أنَّ الأصحَّ أنَّه يكفي تعديلُ الواحد وتجريحُه؛ لأنَّ الروايةَ من الواحد مقبولة، ولا يُشترط في قبول الحديث أن يرويه اثنان، بل إذا رواه واحدٌ عدلٌ ضابطٌ، فإنَّه يُقبل ذلك الحديث، ولا يحتاج إلىٰ أن يكون الحديث مرويًّا من طريقين، فكما أنَّ الروايةَ من طريق شخص واحد مقبولة، فكذلك التعديل من شخص واحد مقبول، ولا يُشترط أن يكون التعديل من شخصين اثنين.

ثمَّ ذكر المصنِّف الحال التي لا يحتاج فيها الراوي إلىٰ التعديل، **فقال: (أَوْ كَانَ مَشْهُورًا)**؛ يعني: إذا كان هذا الشخص الذي يَحمل الحديث مشهورًا؛ فهذا لا يحتاج إلىٰ أن يُعدِّله أحدٌ، مثل الأئمَّة الحُفَّاظ المشهورين، فما يحتاج الإنسان أن يبحث ماذا قيل فيهم؛ هل عُدِّلوا، أو لم يُعدَّلوا؛ فشُهرتُهم أغنت عن البحث عن التعديل، وسُمعتُهم الحسنة وذيوعُ صيتهم بين الناس، وكونهم اشتهروا بالعلم والإتقان كاف؛ كمالك والشافعيِّ وأحمد والبخاريِّ ومسلم وغيرهم من العلماء رحمهم الله.

ثمَّ **قال: (وَزَادَ يُوسُفُ)**؛ يعني: يوسفَ أبا عمر بنَ عبد البرِّ، حافظ المغرب في زمانه، المتوفَّىٰ في القرن الخامس الهجري سنة (٤٦٣هـ) وهو الإمام المشهور، له مؤلَّفاتٌ شهيرة كثيرة، وفي السنة الَّتي مات فيها ابنُ عبد البر مات الخطيب البغدادي صاحب المؤلَّفات الكثيرة، وهو حافظ المشرق، فحافظُ المغرب وحافظُ المشرق ماتا في سنة واحدة، سنة (٤٦٣هـ).

فابنُ عبد البرِّ له رأيٌ في التعديل اشتهر به، وهو ما عبَّر عنه المصنِّف بقوله: **(بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بِعِلْمٍ يُعْرَفُ/ عَدْلٌ إِلَىٰ ظُهُورِ جَرْحٍ)**؛ أي: أنَّه يُقبَل مَن عُرف بالعلم ما لم يثبُت فيه جرحٌ؛ يعني: أنَّه جعل الأصلَ فيه العدالة، وأنه لا يحتاج إلىٰ تعديل، ما دام أنَّه عُرف بأخذ العلم فإنَّه لا يُحتاج إلىٰ تعديله، إلَّا إذا جاء جرح، لكن أبىٰ العلماء هذا، واعتبروا هذا توسُّعًا غير مرضيٍّ؛ لأنَّ العلم قد يحمله مَن هو فاسق، فكما يحمله مَن هو عدلٌ يحمله مَن هو فاسق.

ولهذا قال المصنِّف معقِّبًا: **(وَأَبَوْا)**؛ يعني: أبىٰ العلماء هذا الكلام، ولم يقبلوه من ابن عبد البرِّ، وردُّوه عليه، واعتبروه توسُّعًا غير مرضيٍّ؛ لأنَّ العلم قد يحمله من هو فاسق، فمَن يحمل العلم لا يكون الأصل فيه العدالة، بل يحتاج إلىٰ النَّص علىٰ التعديل، وكذلك أيضًا الجرح؛ فلا نقول: الأصل الجرح، ولكن يحتاج إلىٰ النَّص علىٰ التجريح، وليس الأصل فيه العدالة حتىٰ يُجرَّح، بل العبرة إمَّا بتجريحه أو بتعديله من أهلهما بالأسباب المقتضية لذلك.

ثمَّ انتقل المصنِّف إلىٰ مبحثٍ آخر **فقال: (وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مُطْلَقًا رَأَوْا/ قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَىٰ الأَصَحّ)**؛ يعني: والجرح والتعديل مُطلقًا؛ يعني: من غير تفسير ومن غير بيان سبب الجرح وسبب التعديل، مقبولٌ علىٰ الأصحِّ عند العلماء، فلا يُشترط في الجرح أن يكون مفسَّرًا، ولا يُشترط في التَّعديل أن يكون مفسَّرًا، بل يُقبَل الجرح المُبهمُ، ويُقبل التعديل المُبهم، وإن لم يفسَّرا.

ثمَّ ذكر المصنِّف الحال التي لا يُقبَلُ فيها الجرح؛ وهي ما إذا كان الجرح مجملًا وعارضه التعديلُ، **فقال: (مَا لَمْ يُوَثَّقْ مَنْ بِإِجْمَالٍ جُرِحْ)**؛ يعني: إذا جُرح شخصٌ جرحًا مُجملًا وعُدِّل، فإنَّ تجريحه غير المفسَّر لا يُقبل ويُصرف النَّظر عنه بل يُحتاج إلىٰ تفسير هذا الجرح؛ لأنَّ مَن ثبتت عدالتُه لا يُصار عنها إلَّا ببيِّنة، والجرح غير المفسَّر لا يكفي في حقِّ مَن عُرفت عدالتُه، بل يُحتاج إلىٰ تفسير ذلك الجرح، أمَّا إذا كان الجرحُ مفسَّرًا فهو مقدَّمٌ علىٰ التعديل.

أمَّا إذا تعارض الجرح والتعديل والجرح مُبهم وليس بمفسَّر، والتَّعديل موجود وحاصل؛ فإنَّه يُقدَّم التعديلُ علىٰ الجرح، ولا يُصار عن العدالة إلىٰ الجرح، إلَّا إذا كان الجرح مفسَّرًا؛ فإنَّه في هذه الحالة يُقدَّم الجرح المفسَّر علىٰ التعديل.

أمَّا القول بأنَّه إذا جاء التعديل مبهمًا، أو جاء الجرح مبهمًا، أنَّه: لا يُقبَلُ الجرح إلَّا مفسَّرًا، فليس الأمر كذلك، بل يُقبَل الجرح غير المفسَّر، ويُقبل التعديل غير المفسَّر، وإذا حصل التعديل فالجرح لا يُقبل إلَّا مفسَّرًا.

ثمَّ قال المصنِّف:

٢٨٨ ـ وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ أُنْثَىٰ، وَفِي الأُنْثَىٰ خِلافٌ قَدْ زُكِنْ

قولُه: (قَدْ زُكِن)؛ يعني: قد عُلِم.

ومعنىٰ هذا البيت أن: التعديل يُقبَل من العبد؛ لأنَّ روايتَه مقبولة، فتعديلُه مقبول، وليس مِن شرط الراوي أن يكون حرًّا، وليس من شرط المعدِّل أن يكون حرًّا، بل يُقبَل تعديلُ العبد؛ لأنَّ العدالة هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وعدم فسق، وعدم خرم مروءة، وهذه الصفات توجد في الحرِّ وفي العبد، وكونه مملوكًا لا يمنع من قبول روايته، كما أنَّه لا يُمنع من قبول تعديله.

وكذلك الأنثىٰ يُقبَل تعديلُها كما تُقبَل روايتُها؛ لأنَّ صفات التعديل إذا توفَّرت فيها؛ كونها مسلمةً، وبالغة، وعاقلة، وغير فاسقة، وليس عندها إخلالٌ للمروءات، فإذا كان الأمر كذلك فكما تُقبَل روايتُها يُقبَل تعديلُها.



٢٨٩ ـ وَقَـدِّمِ الْـجَـرْحَ وَلَـوْ عَـدَّلَـهُ ... أَكْـثَـرُ فِـي الأَقْـوَىٰ، فَـإِنْ فَـصَّـلَـهُ

٢٩٠ ـ فَـقَـالَ: (مِـنْـهُ تَـابَ)، أَوْ نَـفَـاهُ ... بِـوَجْـهِـهِ؛ قُـدِّمَ مَـنْ زَكَّـاهُ

٢٩١ ـ وَلَـيْـسَ فِـي الأَظْـهَـرِ تَـعْـدِيـلًا إِذَا ... عَـنْـهُ رَوَىٰ الْـعَـدْلُ، وَلَـوْ خُـصَّ بِـذَا

٢٩٢ ـ وَإِنْ يَـقُـلْ: (حَـدَّثَ مَـنْ لَا أَتَّـهِـمْ) ... أَوْ (ثِـقَـةٌ)، أَوْ (كُلُّ شَـيْـخٍ لِـي وُسِـمْ

٢٩٣ ـ بِـثِـقَـةٍ)، ثُـمَّ رَوَىٰ عَـنْ مُـبْـهَـمِ ... لَا يُكْتَفَىٰ عَلَىٰ الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ

٢٩٤ ـ وَيُـكْـتَـفَـىٰ مِنْ عَـالِـمٍ فِـي حَـقِّ مَنْ ... قَـلَّـدَهُ، وَقِـيـلَ: لَا، مَـا لَـمْ يُـبَـنْ

٢٩٥ ـ وَمَا اقْتَضَىٰ تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الأَصَحّ ... فَـتْـوَىٰ بِـمَـا فِـيـهِ، كَـعَـكْـسِـهِ وَضَحْ

٢٩٦ ـ وَلَا بَـقَـاهُ حَـيْـثُـمَـا الـدَّوَاعِـي ... تُـبْـطِـلُـهُ، وَالْـوَفْـقُ لِـلإِجْـمَـاعِ

٢٩٧ ـ وَلَا افْـتِـرَاقُ الْـعُـلَـمَـاءِ الْـكُـمَّـلِ ... مَـا بَـيْـنَ مُـحْـتَـجٍّ وِذِي تَـأَوُّلِ

٢٩٨ ـ وَيُـقْـبَـلُ الْـمَـجْـنُـونُ إِنْ تَـقَـطَّـعَـا ... وَلَـمْ يُـؤَثِّـرْ فِـي إِفَـاقَـةٍ مَـعَـا

الشرح

هذه مسائل داخلةٌ ضمن مبحث مَن تُقبَلُ روايتُه ومَن تُردُّ، وهذه المسائل:

أوَّلًا: فيما يتعلَّق بالجرح والتعديل إذا تعارضا وكان الجرح مُفسَّرًا؛ فأيُّها يُقدَّم؟

والثانية: إذا روىٰ الراوي عن شخص، فهل يُعتبر منه تعديلًا له أو لا يُعتبر تعديلًا له؟

والثالثة: إذا روىٰ عن مُبهم أو وصفه بأنَّه ثقة ولم يسمِّه، فهل تُقبَل تلك الرواية ويُعوَّل عليها، أو أنَّه لا يُقبل ذلك منه حتَّىٰ يُسمِّي الشخص الذي روىٰ عنه ليُعرف: هل هو عدلٌ، أو ليس بعدل.

ثمَّ بعد ذلك مسائل تتعلَّق بالفتوىٰ بما دلَّ عليه الحديث أو العمل بما دلَّ عليه الحديث؛ هل يُعتبر تصحيحًا له وتوثيقًا لروايته؟ وكذلك عكسُه؛ إذا لم يُعمل بحديث، فهل يُعتبَر عدمُ العمل تضعيفًا لرُواته أو توهينًا لرواته أو قدحًا فيهم؟

وكذلك مسائل أخرىٰ من هذا القبيل؛ هل يُعتبَر العملُ بما جاء بهذه الأسانيد تعديلًا لرجال تلك الأسانيد؟ وإذا صُحِّح متنٌ، هل يُعتبَر ذلك تعديلًا لرواته، أو أنَّه لا يَلزم من عمل العالم بحديثٍ أو فتواه بمقتضاه، تصحيحُه وتوثيقُ رواته، وعكسُه فيما إذا لم يأخذ بحديث؛ هل يُعتبَر تضعيفًا له وتوهينًا لرواته وتضعيفًا لهم؟

هذه هي المسائل الَّتي اشتملت عليها هذه الأبيات.

أمَّا المسألة الأولىٰ: وهي التعديل والجرح إذا تعارضا وكان الجرح مفسَّرًا؛ فإنَّه يُقدَّم الجرح علىٰ التعديل، ولو كان المعدِّلون أكثر من الجارحين؛ لأن مع الجارح علمٌ خفيَ علىٰ المعدِّل، ومَن حفظ حُجَّة علىٰ من لم يحفظ، فيُقدَّم الجرح علىٰ التعديل إذا كان مفسَّرًا، بمعنىٰ أنَّه يُؤخذ بقول الجارح، ولا يؤخذ بقول المعدِّل، هذا هو الأظهر والأقوىٰ والمشهور عند المحدِّثين: أنَّ الجرح المفسَّر مقدَّمٌ علىٰ التعديل، ما لم يكن هناك شيءٌ يقتضي خلافه[1]، كما سيأتي في المسائل المستثناة الَّتي ذكرها المؤلِّف.

وفي هذا **قال السّيوطيُّ**: **(وَقَدِّمِ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ/ أَكْثَرُ)**؛ يعني: أنَّ الجرحَ مقدَّمٌ علىٰ التَّعديل، ولو كان المعدِّلون أكثر؛ لأنَّ الجارح معه علمٌ ليس عندهم، ومن حفظ حُجَّةٌ علىٰ من لم يحفظ، فالمعدِّل علىٰ حسب ما ظَهَر له من حاله، والجارح ظهر له شيءٌ ما عرفه المعدِّلون وهو الذي جرحه به من جرحٍ مفسَّر بأن ذَكَر كبيرةً ارتكبها أو أمرًا إضافته إليه تقتضي عدم عدالته وتقتضي جرحه وعدم قبول روايته.

ثمَّ بعد ذلك ذَكَر السيوطيُّ المسائل الَّتي تُستثنىٰ من تقديم الجرح علىٰ التعديل، فقال:

٢٨٩ ـ .... فَإِنْ فَصَّلَهُ

٢٩٠ ـ فَقَالَ: مِنْهُ تَابَ، أَوْ نَفَاهُ بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٧٦)، و«المقدمة» (ص٢٢١)، و«التقريب» (ص٤٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٣ ـ ٣٥)، و«التدريب» (١/ ٣٦٤)، و«ضوابط الجرح والتعديل» (ص٥٥).

يعني: أنَّه يُستثنىٰ من هذه القاعدة، وهي تقديمُ الجرح علىٰ التعديل إذا كان الجرح مفسَّرًا؛ يُستثنىٰ من ذلك صورتان[(١)]:

إحداهما: إذا فصَّل المعدِّل بأن قال: إن الذي قاله الجارح صحيح، ولكنَّه تاب منه وحَسُنت توبتُه؛ وذلك بأن يقدح فيه الجارحُ بذنبٍ من الذنوب ومعصيةٍ من المعاصي، فقال: إنَّه حصل منه الذنب الفلاني، أو أنَّه ارتكب ذنبًا فلانيًا عمل كذا، وذكر خصلةً أو كبيرة من الكبائر ارتكبها، فقال المعدِّل: نعم، هذا صحيح، ولكنَّه تاب منه وحسُنت توبتُه، وهذا شيءٌ حصل منه في الماضي، ولكنه تاب منه بعد ذلك وحسُنت حالُه وحسُنت توبتُه؛ ففي هذه الحالة يُقبل قولُ من زكَّاه؛ لأنَّه وافق الجارحَ علىٰ الجرح، ولكنَّه أتىٰ بشيء ينسخ هذا الجرح؛ وهو التوبة والإقلاع من الذنب وتحسُّن حاله وتغيُّره، وصار ذلك الذنب بعد توبته منه وإحسانه بعد ذلك كأنه لم يكن ولم يحصل، فالمقصود أنَّه إن حصل التفصيل من المعدِّل بأن وافق الجارحَ علىٰ الجرح، ولكنَّه أثبت رجوعَ ذلك المجروح عن سبب الجرح، وتوبته ممَّا حصل منه، فإنَّه في هذه الحالة يُقبَل قولُ من زكَّاه.

والثانية: إذا نفىٰ هذا الشيء الذي أُضيف إلىٰ المجروح، وبيَّن وجه نفيه علىٰ وجهٍ يُقبَلُ، فإنَّه في هذه الحالة يُقبل قولُ من زكَّاه، ويكون ذلك الذي أُضيف إليه وهمًا، كأن يقول الجارح مثلًا: إنَّه قَتَل فلانًا، ثم بعد ذلك تبيَّن أنَّ فلانًا الذي قيل إنَّه قُتل، حيٌّ موجودٌ، أو أنَّه قال: فَعَل في الوقت الفلاني كذا، فتبيَّن أنَّه في الوقت الفلاني ما كان موجودًا في هذا البلد الذي حصل فيه الحادث أو حصل فيه الأمر المنكر، فمعناه أنَّه لم يثبت الجرح، فيأتي المعدِّل وينفي الجرح ويُثبت صحَّة نفيه، وأنَّه لا حقيقة لهذا الذي قيل فيه، ففي هذه الحالة تُقدَّم التزكيةُ علىٰ الجرح؛ لأنَّ الجرح تبيَّن خلافُه، وتبيَّن عدمُ صحَّته، وأنَّ الصَّحيح أنَّ هذا الجرح لم يثبت؛ لأنَّ نفيَه وُضِّح وبُيِّن وكأنَّه لم يقع؛ لأنَّه لم يثبت مضافًا إلىٰ المجروح.

فهذه المسألة الأصل فيها أنَّ الجرح المفسَّر مقدَّمٌ علىٰ التعديل، ولكنه

(١) انظر: «النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٣٥٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٥)، و«التدريب» (١/ ٣٦٤).

يُستثنىٰ من هذا التقديم ما إذا فصَّل المعدِّل؛ بأن بيَّن أنَّ ذلك الذنب الذي رماه به أو الذي جرحه به الجارح قد تاب منه، أو أنَّه نفاه وبيَّن وجه نفيه وأنَّه لم يثبت؛ ففي هذه الحالة قولُ المزكِّي هو المقدَّم علىٰ المجرِّح الذي جرح جرحًا مفسَّرًا، فيُقدَّم قولُ من زكَّاه في هاتين المسألتين.

ثمَّ المسألة الثانية: وهي أن رواية الراوي عن شخص، هل تُعتبَر تعديلًا له أو لا؟

الصحيح: أنَّها لا تُعتبر تعديلًا؛ لأنَّ المحدِّث قد يروي عن الثِّقة وعن غير الثِّقة، فالمقصود من ذلك روايةُ ما جاء؛ سواء صحَّ أو لم يصحَّ، فإنَّهم كانوا يروون ما صحَّ وما لم يصحَّ، وما ثبت وما لم يثبت، والرواية عن الشخص لا تُعتبر تعديلًا له مُطلقًا[(١)]، بل لو عُرف أنَّ الشخص من عادته لا يروي إلَّا عن ثقة، فإنَّه لا تُعتبر روايتُه عن أيِّ شخص تعديلًا له[(٢)]، وإن خُصَّ هذا الشخص الراوي بأنَّه لا يروي إلَّا عن ثقة فلا يُقبَلُ منه حتىٰ يُصرِّح ويُعدِّله ويقول: إنَّه عدلٌ أو إنَّه ثقةٌ، فمجرَّد رواية الراوي عن الشخص لا تُعتبر تعديلًا له، ولو كان ذلك الشخص الذي روىٰ عن غيره معروفًا بأنَّه لا يروي إلَّا عن ثقات، فإنَّ مجرد الرواية لا تعني التعديل، بل التعديل لا بدَّ من التنصيص عليه بأن يقول: فلان ثقة.

وقد أشار السيوطيُّ إلىٰ هذه المسألة بقوله:

٢٩١ - وَلَيْسَ فِي الأَظْهَرِ تَعْدِيلًا إِذَا عَنْهُ رَوَىٰ الْعَدْلُ، وَلَوْ خُصَّ بِذَا

يعني: أنَّ العدل الثقة إذا روىٰ عن شخص غيرِ معروف، فإنَّ مجرَّد روايته عنه لا تُعتبَر تعديلًا له، بل لا يُعتبَر التعديل منه إلَّا إذا قال: «فلانٌ ثقة»، أمَّا أن يقول: «حدَّثني فلان» وفلانٌ هذا لا يُعرف بعدالة ولم يزكِّه هو، فمجرَّد روايته عنه

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٤٧)، و«المقدمة» (ص٢٢٢)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٤٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ٤٢)، و«التدريب» (١/ ٣٦٤)، و«ضوابط الجرح والتعديل» (ص٤١).

(٢) انظر: «اختصار علوم الحديث» (ص٢١٦)، و«منهج ذوي الوطر» (ص١٢٤)، و«شرح ألفية السيوطي» للشيخ أحمد شاكر (ص٥٢)، و«إسعاف ذوي الوطر» (١/ ٣٣٢).

لا تُعتبر تعديلًا له حتَّىٰ ينُصَّ علىٰ العدالة، ولو كان ذلك الراوي عنه معروفًا بأنَّه لا يروي إلَّا عن الثقات، فإنَّ ذلك لا يكفي حتىٰ يُعدِّله ويزكِّيه، ويأتي عنه ما يدلُّ علىٰ تعديله، وإلَّا فإنَّ مجرَّدَ الرواية لا تدلُّ علىٰ التعديل لمن روىٰ عنه.

والمسألة الثالثة: إذا قال: «أخبرني ثقة»، أو «أخبرني مَن لا أتَّهم»، أو «كلُّ شخص أروي عنه فهو ثقة»، ثم روىٰ عن شخص مُبهَم؛ فإنَّ ذلك لا يُعتبَر تعديلًا في الأصحِّ؛ لأنَّه إذا قال: «حدَّثني مَن أثقُ به»، قد يكون ثقةً عنده، ولكنَّه مجروح عند غيره(١)، فالأمر يقتضي أن يُسمَّىٰ حتَّىٰ يُعرف بأنَّه ثقةٌ أو ليس بثقةٍ، أمَّا مجرَّد كونه يقول: «حدَّثني الثِّقة»، أو «حدَّثني من لا أتَّهم»، أو «كلُّ من أروي عنه فهو ثقة»، ثم روىٰ عن شخص مبهَم لم يسمَّ، فإن هذا لا يُعوَّل عليه، ولا يثبت التعديل بذلك؛ لأنَّه إن كان هو لا يتَّهمه، فقد يتَّهمه غيرُه، وإن كان ثقةً عنده، فقد يكون مجروحًا عند غيره، فلا بدَّ من التسمية، ولا بدَّ من التفصيل، ولا بدَّ من البيان، ولا يكفي الإبهام والرواية علىٰ عدم التسمية، وأنه يقول: «حدَّثني الثقة»، أو «حدَّثني من لا أتهم»؛ لا يكفي ذلك في الأصحِّ عند المحدِّثين؛ وإلىٰ هذه المسألة أشار **السيوطيُّ فقال**:

٢٩٢ - وَإِنْ يَقُلْ: (حَدَّثْ مَنْ لَا أَتَّهِمْ) أَوْ (ثِقَةٌ) أَوْ (كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ
٢٩٣ - بِثِقَةٍ) ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ مُبْهَمِ لَا يُكْتَفَىٰ عَلَىٰ الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ

فقولُه: **(وَإِنْ يَقُلْ: حَدَّثْ مَنْ لَا أَتَّهِمْ/ أَوْ ثِقَةٌ)**؛ يعني: حدَّثني ثقةٌ.

وقولُه: **(أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ/ بِثِقَةٍ)**؛ يعني: أنَّ كلَّ شيخ أروي عنه فهو ثقةٌ.

وقولُه: **(ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ مُبْهَم)**؛ يعني: أن يقول: «حدَّثني فلان» أو «حدَّثني رجل»؛ لأنَّه في الحال الأولىٰ قال: «حدَّثني من لا أتَّهم» أو «حدَّثني ثقةٌ»، أو «كلُّ شخص أروي عنه وُسِم بثقة»، فهو مُبهَم لم يسمِّه، وهُنا قال: «حدَّثني رجلٌ» فهو مُبهَم، فإنَّه في هذه الحالة لا يُعوَّل عليه ولا يُقبل في الأصحِّ؛ لأنَّه إذا **قال**:

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٥٢)، و«المقدمة» (ص٢٢١)، و«شرح اختصار علوم الحديث» (ص٢١٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٤٦)، و«النزهة» (ص١٢١)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٧ - ٣٩)، و«التدريب» (١/ ٣٦٥ - ٣٦٦).

(من لا أتَّهم) فقد يتَّهمه غيرُه، وإذا قال: «حدَّثني ثقةٌ» فقد يكون ثقةً عنده وضعيفًا عند غيره، وإذا قال: **(كلُّ شيخ لي وُسِم بثقة)** فقد يكون بناءً علىٰ رأيه، لكن غيره يكون عنده جرح له، ويكون عنده خلاف ما عنده، فلا بدَّ من تسمية الراوي، ومجرَّد تسميته له وقوله: «لا أروي إلا عن ثقة» لا يُعتبَر، حتىٰ يقول: «حدَّثني فلان وهو ثقةٌ» فيسمِّيه ويوثِّقه، فإذا سمَّاه ووثَّقه اعتُبر ذلك تعديلًا له، أمَّا القبول علىٰ العموم فهذا لا يُقبَل علىٰ القول الصحيح، كما قال المصنِّف: **(لَا يُكْتَفَىٰ عَلَىٰ الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ)**؛ يعني: لا يُكتفىٰ بمثل ذلك، ومن العلماء من قال: إنَّه يُقبَلُ[1].

ومنهم من قال: إنَّه يكفي من عالم صاحب مذهب في حقِّ من قلَّده، كما يقلِّده في الفروع يمكن أن يقلِّده في التعديل وإن لم يسمِّ من عدَّله[2]؛ **يقول السيوطيّ: (وَيُكْتَفَىٰ مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ/ قَلَّدَهُ)**؛ يعني مثل: الإمام مالك، والإمام أحمد، والإمام الشافعيّ، إذا قال: «حدَّثني من لا أتَّهم»، و«حدَّثني من هو ثقة» ثمَّ روىٰ عن مُبهم، فإن من كان مقلِّدًا إيَّاه في المذهب يمكن أن يقلِّده في التوثيق وإن لم يسمِّ من وثَّقه، ومعلومٌ أنَّ التَّقليدَ إنَّما هو أخذٌ بالقول من غير معرفة الدَّليل، فاعتبَروا تقليد العالم في الرواية عن ثقةٍ مثل تقليده في المسائل الفقهية، فالذي لا يستطيع أن يعرف الحقَّ بدليله يقلِّد مَن يثق بعلمه ودِينه، وكذلك أيضًا مَن لا يستطيع أن يُميِّز ويحكم علىٰ الرجال، وإنَّما هو يَتَّبع غيره، فيكتفي بتقليد ذلك العالم صاحب المذهب الذي قلَّده، كما قلَّده في مسائل الفروع يقلِّده في التوثيق، وإن لم يُسمِّ مَن وثَّقه.

ومن العلماء من خالف في هذا؛ كما **قال السيوطيُّ: (وَقِيلَ: لَا، مَا لَمْ يُبَنْ)**؛ يعني: لا يُكتفىٰ ما لم يُبيِّن ذلك الإمام أو غيرُه ذلك الشخص الذي روىٰ عنه ويُسمِّيه[3]، وعند ذلك يتبيَّن أنَّه ثقة أو غير ثقة؛ لأنَّه قد يكون ثقةً عنده، وغيرَ ثقةٍ عند غيره.

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٢١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٤٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٧)، و«التدريب» (١/ ٣٦٦).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٢٢٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٤٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٩)، و«التدريب» (١/ ٣٦٦).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤١)، و«التدريب» (١/ ٣٦٦).

فحاصلُ المسألة أنَّ من العلماء من قال: إن مَن قلَّده في مذهبه يقلِّده في التوثيق وإن لم يُسمِّ مَن وثَّقه، ومنهم من قال: لا يُقبَلُ ولا يقلَّد حتَّىٰ يبيِّن ذلك الشخص الذي وثَّقه دون أن يسمِّيه، فلا بدَّ من تسميته حتَّىٰ بعد ذلك يُعوَّل علىٰ قوله أو لا يُعوَّل.

المسألة الرابعة: وهي ما إذا أفتىٰ مُفتٍ أو عَمِل بمقتضىٰ حديث، فإنَّ ذلك لا يُعتبَر تصحيحًا له؛ لأنَّ فتواه بمقتضاه، وعملَه بمقتضاه لا يُعتبَر تصحيحًا له، ولا توثيقًا لرواته[1]؛ لأنَّه قد يكون العمدة عنده غيرَ هذا الحديث، فمجرَّد فتوىٰ المُفتي بما يُطابق متن حديث وكذلك عمله بمقتضاه لا يُعتبر تصحيحًا له، ولا توثيقًا لرُواته، وكذلك عكسُه؛ إذا لم يَعمل بمقتضىٰ حديث، ولم يحصل منه الفتوىٰ به، لا يُعتبَر تضعيفًا له، ولا توهينًا لرُواته[2]؛ لأنَّه من المعلوم أنَّ هناك أحاديث صحيحة رواها بعضُ العلماء، وأفتوا بخلاف ما تقتضيه تلك الأحاديث؛ إمَّا لأنهم فهموا هذه الأحاديث علىٰ خلاف ما يَتبادر وما يظهر مِن لفظها، أو لغير ذلك من الأسباب، فعدمُ عمل المحدِّث أو الراوي بمقتضىٰ حديث أو عدم فتواه به، لا يقتضي تضعيفه، عكسُ الذي قبله؛ لأنَّ الذي قبله هو فتوىٰ العالم أو عمله بمقتضىٰ حديث لا يُعتبر تصحيحًا له ولا توثيقًا لرُواته، وهنا عدمُ عمله بحديث أو فتواه بحديث لا يقتضي تضعيفه، ولا تضعيف رجاله الذين رووا ذلك الحديث ولا توهينهم وهذا معلومٌ؛ فمن العلماء مَن يروي الحديث بنفسه، ثمَّ يأتي عنه قولٌ بخلافه، فكونُه جاء عنه قولٌ بخلافه لا يقتضي ضعفه، مثل ما جاء عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث (خيار المجلس)، وهو حديث صحيح متَّفق علىٰ صحَّته[3]،

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٢٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٤٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ٤١ ـ ٤٢)، و«التدريب» (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٢٢٣)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٢١٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٤٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ٤١ ـ ٤٢)، و«التدريب» (١/ ٣٧٠).

(٣) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. ولفظه: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**».

وهو لا يقول بخيار المجلس[١]، فكونُه لا يقول بخيار المجلس لا يقتضي تضعيف الحديث الذي رواه هو نفسُه[٢]، وإنَّما الأمر كما ذُكر؛ عملُه بمقتضىٰ الحديث لا يقتضي تصحيحًا له ولا توثيقًا لرجاله، وعدمُ عمله بحديث صحيح لا يقتضي تضعيفه ولا توهين رجاله وتضعيفهم، بل قد يكون فَهِمَه أو تأوَّله علىٰ خلاف ما يظهر منه، وعلىٰ خلاف ما يتبادر منه.

وإلىٰ هذه المسألة أشار السيوطيُّ بقوله:

٢٩٥ ـ وَمَا اقْتَضَىٰ تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الأَصَحْ فَتْوَىٰ بِمَا فِيهِ، كَعَكْسِهِ وَضَحْ

فقولُه: (وَمَا اقْتَضَىٰ تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الأَصَحْ) (ما) نافية؛ يعني: أنَّه لا تقتضي فتوىٰ عالم بمقتضىٰ حديث تصحيحه، فكونه يُفتي بمقتضىٰ حديث، أو يعمل بمقتضىٰ حديث، لا يُعتبر ذلك تصحيحًا له، فقد يكون عنده دليلٌ آخر من قياس أو استنباط أو ما إلىٰ ذلك من وجوه الأدلَّة.

وقولُه: (كَعَكْسِهِ وَضَحْ)؛ يعني: أنَّه إذا ترك حديثًا ولم يعمل به، ورجاله ثقات، لا يقتضي تضعيف رجاله وتوهينهم، فقد يكون عمل بحديث آخر، وقد يكون عنده دليلٌ آخر غير هذا الدليل.

ثمَّ **قال السيوطيُّ: (وَلَا بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي/ تُبْطِلُهُ)**؛ يعني: [أن بقاء الحديث متداوَلًا مرويًّا مع توفر الدواعي علىٰ إبطاله لا يدلُّ علىٰ صدقه وصحَّته، وهذا خلافًا للزيدية؛ كما ذكر السيوطي ذلك في «تدريب الراوي» (١/ ٣٧١)][٣]

وكذلك أيضًا **(الْوَفْقُ لِلإِجْمَاعِ)**؛ يعني: كون الحديث يأتي موافقًا للإجماع لا تدلُّ موافقتُه للإجماع علىٰ صحَّته[٤]، فقد يكون مستند الإجماع غيرَ هذا الحديث، وليس بلازم أنَّه إذا أُجمع علىٰ مسألة، ثمَّ وُجِد حديثٌ علىٰ وَفق هذه المسألة المُجمع عليها أن يكون صحيحًا، قد يكون ضعيفًا وهو موافق للإجماع، وقد يكون مستنده غيرَ هذا الضعيف، وهذا من جنس المسألة الَّتي أجمع عليها

---

(١) انظر: «الموطأ» (٢/ ٦٧١)، و«المدونة» لسحنون (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و«الجامع لمسائل المدونة» لعبد الحق الصقلي (١٣/ ٧٨٥).

(٢) انظر: «الموطأ» (٢/ ٦٧١).

(٣) (المشرف).

(٤) انظر: «التدريب» (١/ ٣٧١).

العلماء وهي أن: كلَّ قرض جرَّ نفعًا فهو ربا[١]، ووردَ في ذلك حديثٌ ضعيفٌ جدًّا بهذا اللَّفظ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**»، ذكره الحافظ في (بلوغ المرام)[٢]، وقال: «رواه الحارث بنُ أبي أسامة، وإسنادُه ساقطٌ»[٣]، ولكن معناه مُجمَعٌ عليه لا خلاف فيه بين العلماء، لكن هذا الحديث الذي جاء موافقًا للإجماع لا يقتضي ثبوته ولا تعديل رواته؛ لأنَّه ليس بلازم أن يكون الإجماع استند إلىٰ هذا الضعيف، وإنَّما استند إلىٰ غير ذلك، فكَونُ الحديث يأتي موافقًا للإجماع لا يقتضي تصحيحه وتوثيق رجاله، بمجرَّد أنَّه تبيَّن أنَّ لفظه أو متنَه مُجمَعٌ عليه ما دام أنَّ رجاله ضِعاف، أو فيهم من هو ضعيف، فموافقة ذلك المتن للإجماع لا يقتضي توثيق رجاله وتعديلهم والاعتماد عليهم؛ لأنَّه ليس بلازم أن يكون ذلك مستند الإجماع، بل قد يكون مستند الإجماع أمرًا آخر غير هذا الحديث الضعيف الَّذي جاء من طريق ضعيف.

وكذلك أيضًا لا يقتضي صحَّة الحديث وعدالة رجاله «**افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ/ مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وِذِي تَأَوُّلِ**»؛ يعني: إذا اختلف العلماء في معنىٰ حديث؛ منهم مَن احتجَّ به، ومنهم من لم يحتجَّ به، بل تأوَّله، لا يقتضي ذلك أيضًا تصحيحه وتوثيق رجاله[٤]، بمجرَّد أنَّه وُجد في العلماء مَن احتجَّ به، وفيهم مَن تأوَّل؛ لأنَّ مَن تأوَّل يكون أحيانًا تأويلًا علىٰ فرض الصِّحَّة، فيقول: علىٰ فرض صحَّته؛ إن ثبت، معناه كذا وكذا؛ لأنَّه قد يتأوَّل الشيء وهو غير ثابت، لكن هذا بناءً علىٰ فرض الصِّحَّة، فمجرَّد كونه احتجَّ بالحديث بعضُ العلماء وتأوَّله بعضهم لا يقتضي تصحيحه وثبوته وتعديل رجاله؛ لأنَّ مَن احتجَّ به قد يكون احتجَّ به وهو لم يتبيَّن ما فيه من ضعف، وقد يكون أيضًا الذي تأوَّله إنَّما تأوَّله بناءً علىٰ فرض صحَّته، لا أنَّه صحيح في نفس الأمر والواقع.

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٦/ ١٤٢)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ١٩٧).

(٢) (ص٣٢٩ القبس).

(٣) رواه أبو الجهم في «جزئه» (٩٢)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» للهيثمي (٤٣٧)، وفي إسناده: سوار بن مصعب، وهو متروك. انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ١٠٨)، و«نصب الراية» (٤/ ٦٠)، و«التمييز» (٤/ ١٨٢٤)، و«إرواء الغليل» (١٣٩٨).

(٤) انظر: «التدريب» (١/ ٣٧١).

ثمَّ بعد ذلك ذكر المصنِّف مسألةً أخرىٰ؛ وهي قضية رواية المجنون، فقال:

٢٩٨ ـ وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا   وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا

فقولُه: (وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ)؛ يعني: روايتَه.

وقولُه: (إِنْ تَقَطَّعَا)؛ يعني: إن تقطَّع جنونُه بأن لم يكن مُطبِقًا؛ يعني: جنونًا دائمًا، وإنَّما يحصل له أحيانًا وأحيانًا؛ أحيانًا يُجَنُّ وأحيانًا يُفيق، ثمَّ في حال إفاقته يُشترَط أن لا يكون مؤثِّرًا بأن يكون فيه خَبَلٌ، أو يكون فيه عدمُ صحَّة وسلامة يُعوَّل عليه بها؛ لأنَّه قد يكون في حال إفاقته شبيهًا بالمجنون[1].

ومعلومٌ فيما مضىٰ أنَّ العدالة من أركانها أن يكون مكلَّفًا، والمكلَّف هو العاقل البالغ، فالمجنون لا يُعوَّل علىٰ روايته، لكن إذا كان هذا الجنون ليس مُطبِقًا وإنَّما يتخلَّله صحوٌ وإفاقةٌ، وفي حال الإفاقة لا يؤثِّر ذلك الجنون في حال إفاقته، بل يكون في حال الإفاقة سليمًا صحيحًا، وليس عنده خَبَل ولا ضَعف عقل، فيُقبَلُ ما يأتي منه في حال إفاقته، أمَّا إذا كان جنونًا مُطبقًا فهو مرفوع عنه القلم، وإذا كان في حال إفاقته أيضًا يؤثِّر عليه؛ بأن يبقىٰ فيه خللٌ وعدمُ استقامة وعدمُ صحَّة وسلامة واضحة، وإنَّما فيه أثرُ الخَبل وأثرُ الجنون، فإنَّه لا يُقبَل منه.



(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٥)، و«التدريب» (١/ ٣٥٢).

٢٩٩ ـ وَتَرَكُوا (مَجْهُولَ عَيْنٍ): مَا رَوَىٰ	عَنْهُ سِوَىٰ شَخْصٍ وَجَرْحًا مَا حَوَىٰ
٣٠٠ ـ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ	لَمْ يَرْوِ إِلَّا لِلْعُدُولِ: لَا يُرَدّ
٣٠١ ـ رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ	حَبْرٌ وَذَا فِي (نُخْبَةٍ) رَآهُ
٣٠٢ ـ خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرْ	بِمَا سِوَىٰ الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرّ
٣٠٣ ـ وَالثَّالِثُ الأَصَحُّ: لَيْسَ يُقْبَلُ	مَنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجَهَّلُ
٣٠٤ ـ وَفِي الأَصَحِّ: يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ: فِي	ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي
٣٠٥ ـ وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ	دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبٍ مِلْنَا لَهُ
٣٠٦ ـ وَمَنْ يَقُلْ: (أَخْبَرَنِي فُلَانٌ اَوْ	هَذَا) لِعَدْلَيْنِ قَبُولَهُ رَأَوْا
٣٠٧ ـ فَإِنْ يَقُلْ: (أَوْ غَيْرُهُ)، أَوْ يُجْهَلِ	بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا: لَا تَقْبَلِ

الشرح

هذه المباحث الذي اشتملت عليها هذه الأبيات هي من جملة الأبيات المندرجة تحت عنوان **(من تُقبل روايتُه ومَن تُردُّ)**، وهذا المبحث يتعلَّق بالجهالة؛ جهالة العين، وجهالة الحال، وكذلك أيضًا فيه بعضُ المباحث الأخرىٰ المتعلِّقة بمَن تُقبَلُ روايتُه ومَن تُردُّ، مثل مستور الحال، ومثل من روىٰ عن اثنين وهما ثقتان علىٰ الشكِّ: فلان أو فلان، أو ذَكر شخصًا باسمه وشخصًا مبهمًا فقال: «فلانٌ أو غيرُه»؛ فما الحكم في هذه الأمور؟

أوَّلُ هذه المباحث: مجهول العين:

وهو الَّذي روىٰ عنه شخصٌ واحدٌ، ولم يُعرَف بجرح[(١)]؛ ذلك أنَّه إذا عُرف بجَرح لم يَصِر مجهول العين، ولكن صار معروفًا بغير العدالة، أو معروفًا بالشيء

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٤٥)، و«المقدمة» (ص١١٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٠)، و«النزهة» (ص١٢١)، و«فتح المغيث» (٢/ ٤٦)، و«التدريب» (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

الذي جُرح به؛ يعني: يصير معروفًا إمَّا بعدم العدالة، أو بعدم الضبط أو الإتقان، أو ما إلىٰ ذلك من الأمور؛ لأنَّ الاعتماد علىٰ الراوي يرجع إلىٰ عدالته وإلىٰ ضبطه وإتقانه، فإذا ذُكر الشخص الذي روىٰ عنه شخص واحد بجرح؛ اعتُبر ذلك الجرح الذي جُرح به، وصار ذاك الذي كان مجهولًا معلومًا بأنَّه مجروح وأنَّه مقدوح فيه، فيكون المعوَّل علىٰ الجرح الذي جُرِح به كونُه معروفًا بأنَّه ـ مثلًا ـ كذَّاب أو كثير الغلط أو ما إلىٰ ذلك، فهذا روىٰ عنه شخص واحد، ولكنَّه قد عُرف بجرح، فعُرفت عينُه، أمَّا مجهول العين فهو الذي روىٰ عنه واحد فقط، ولم يُعرَف بجرح.

وفي حكم روايته خمسةُ أقوال ذكرها السيوطيُّ في أبياته، قال:

٢٩٩ ـ وَتَرَكُوا (مَجْهُولَ عَيْنٍ): مَا رَوَىٰ عَنْهُ سِوَىٰ شَخْصٍ وَجَرْحًا مَا حَوَىٰ

٣٠٠ ـ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ لَمْ يَرْوِ إِلَّا لِلْعُدُولِ: لَا يُرَدّ

٣٠١ ـ رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ حَبْرٌ وَذَا فِي (نُخْبَةٍ) رَآهُ

٣٠٢ ـ خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرْ بِمَا سِوَىٰ الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرّ

فالقول الأوَّل: أنَّه لا تُقبَل روايتُه مُطلقًا، فروايته متروكة غير مقبولة[1].

والقول الثاني: عكسُه، وهو قبولُ روايته مُطلقًا[2]؛ **فالأول**: هو الترك مُطلقًا، **والثاني**: هو القبول مُطلقًا؛ قولان متقابلان لا تفصيل فيهما؛ وإنَّما هذا يقبل مطلقًا بدون قيد أو شرط، وهذا يردُّ مُطلقًا بدون قيد أو شرط، ولهذا قال المصنِّف بعد ذلك: **(ثَالِثُهَا)**؛ لأنَّه اكتفىٰ بالتقابل، يعني: ويقابله ـ أي: الأوَّلَ ـ القبولُ بإطلاق؛ إذن بعدَه يأتي الثالث؛ لأن الأوَّل والثاني ما نصَّ عليهما بالعدِّ، وإنَّما أشار إلىٰ عدم القبول بإطلاق، ويقابله القبول بإطلاق؛ إذن هما قولان لا تفصيل فيهما، والأقوال الثلاثة الأخرىٰ فيها تفصيلٌ بين حال وحال.

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ٤٧)، و«التدريب» (١/ ٣٧٣).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥١)، و«فتح المغيث» (٢/ ٤٧ ـ ٤٨)، و«التدريب» (١/ ٣٧٣).

فالقول الثالث: هو ما أشار إليه **المصنِّف بقوله**:

٣٠٠ ـ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ لَمْ يَرْوِ إِلَّا لِلْعُدُولِ: لَا يُرَدّ

يعني: هذا الذي لم يَرْو عنه إلَّا واحد، إذا كان الراوي عنه ممَّن عُرف بالرواية عن العدول؛ فإنَّها تُقبَلُ روايتُه، وإذا لم يكن معروفًا بالرواية عن العدول؛ فلا تُقبل[(١)]، إذن فيه تفصيل: يُقبل في حال، ويُردُّ في حال؛ يُقبل في حال كون الذي روىٰ عنه أو انفرد بالرواية عنه لا يروي إلَّا عن الثقات العدول، وإن لم يكن الراوي المتفرِّد بالرواية عنه معروفًا بالرواية عن العدول لا تُقبَلُ روايتُه.

والقول الرابع: ما عبَّر عنه **المصنف بقوله**:

٣٠١ ـ رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ حَبْرٌ وَذَا فِي (نُخْبَةٍ) رَآهُ

يعني: إذا كان هذا الذي روىٰ عنه واحدٌ، قد وثَّقه حَبرٌ؛ يعني: إمامًا من الأئمَّة غيرَ الَّذي روىٰ عنه، أو الَّذي روىٰ عنه إذا كان متأهِّلًا للتوثيق وممَّن يُعتمَد قولُه في الجرح والتعديل؛ ففي هذه الحالة يُقبل، وإن كان لم يوثِّقه أحدٌ من الأئمَّة مُطلقًا، ولم يوثِّقه الراوي عنه وهو متأهِّل؛ فإنَّه لا يُقبَلُ[(٢)]، ويبقىٰ مجهولَ العين، ولا تُقبَل روايتُه، وهذا القولُ اختاره ابنُ حجر في (نخبة الفكر)[(٣)]، ولهذا **قال المصنِّف**: (**فِي نُخْبَةٍ رَآهُ**)؛ يعني: إذا زكَّاه حَبرٌ فقد رأىٰ الحافظ ابنُ حجر قبولَه وصحَّة روايته وقبولها بل إنَّه قال: حتىٰ مَن يروي عنه إذا كان متأهِّلًا لذلك؛ فإنَّه يكفي في قبول روايته، ويكفي في عدم ردِّها، فالقول الرابع فيه تفصيل أيضًا.

والقول الخامس: أيضًا فيه تفصيل، وقد أشار إليه **المصنِّف بقوله**:

٣٠٢ ـ خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرْ بِمَا سِوَىٰ الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرّ

وحاصلُه: أنَّه إذا كان الشخص الَّذي جُهلت عينُه، ولم يَرو عنه إلَّا شخصٌ

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥١)، و«فتح المغيث» (٢/ ٤٨ ـ ٤٩)، و«التدريب» (١/ ٣٧٣).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥١)، و«فتح المغيث» (٢/ ٥٠)، و«التدريب» (١/ ٣٧٣).

(٣) انظر: «النزهة» (ص١٢١).

واحدٌ، لم يشتهر بشيءٍ من الأمور غير العلم، كأن يكون معروفًا بالنَّجدة والقوَّة وشدَّة البأس، أو معروفًا بالبِرِّ؛ وهو مثل الزهد وما إلىٰ ذلك، يقول: إن كان مشتهرًا بشيءٍ آخر غير العلم قُبلت روايتُه، وإن كان لم يشتهر بشيءٍ غير العلم فإنَّها لا تُقبَل روايتُه[1].

إذن عندنا خمسةُ أقوال؛ القول الأوَّل والثاني قولان متقابلان لا تفصيل فيهما؛ قولٌ يقبل بإطلاق، وقولٌ يردُّ بإطلاق، والأقوال الثلاثة فيها تفصيل بين حال وحال؛ حال تُقبَلُ، وحالٌ لا تُقبَلُ.

والمشهور عند العلماء: أنَّ جهالة العين ترتفع برواية اثنين مشهورين[2]، فإذا روىٰ عنه اثنان مشهوران فأكثر، فإنَّه في هذه الحالة ارتفعت عنه جهالةُ العين، لكن بقيت جهالة الحال، فمجهول الحال هو الذي روىٰ عنه اثنان وأكثر، ولم يُعرَف بتعديل ولم يُجرَّح[3]؛ لأنَّه إذا جُرِح عُمِل بالتَّجريح، وإذا عُدِّل أُخِذ بالتعديل والتوثيق، لكنَّه روىٰ عنه اثنان ولم تُعرف حالُه، فَجُهِلت عدالتُه ظاهرًا وباطنًا، يعني: لا يُعرف حالُه لا من حيث الظاهرُ، ولا من حيث الباطنُ الذي يحصل عن طريق الخبرة وعن طريق المعاملة وعن طريق كثرة الاحتكاك به ومخالطته وامتحانه واختباره وحصول التجربة معه في الأمور المختلفة؛ هذا يقال له: مجهولُ الحال، وهذا يقول السيوطيُّ فيه:

(وَالثَّالِثُ الأَصَحُّ: لَيْسَ يُقْبَلُ/ مَنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجَهَّلُ)؛ أي: أنَّه لا يُقبَل، لأنَّه أشار إلىٰ قولٍ وترك القولَين الباقِيَين، لكن قوله الثالث فيه إشارة إليهما، **فقوله: (وَالثَّالِثُ الأَصَحُّ)** فيه إشارةٌ وتنبيهٌ إلىٰ أقوال ثلاثة[4]، فذكر الثالث الذي

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥١)، و«فتح المغيث» (٢/ ٤٩)، و«التدريب» (١/ ٣٧٣).

(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٤٥)، و«التقريب» (ص٥٠)، و«الغاية في شرح الهداية» (ص١٢٥)، و«التدريب» (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٧).

(٣) انظر: «نزهة النظر» (ص١٢١)، و«فتح المغيث» (٢/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٤) انظر: «المقدمة» (ص٢٢٣)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٤٥ ـ ٣٥٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ٥٣ ـ ٥٤)، و«التدريب» (١/ ٣٧١).

هو الأصحُّ ـ عنده ـ، وهو أنَّه لا تُقبَل روايةُ من جُهل باطنًا وظاهرًا، وترك ما عداه، والقولُ الأوَّل: أنَّه تُقبَلُ روايتُه مطلقًا، والقولُ الثاني: أنَّها تُقبَلُ روايتُه إذا كان في الَّذين رووا عنه مَن يروي عن العدول؛ هذان هما القولان اللَّذان لم يذكرهما السيوطيُّ، ولكنَّه أشار إليهما بذِكر الثالث الذي رجَّحه، وهو عدمُ القَبول مُطلقًا؛ لأنَّه لا تُعرَف عدالتُه لا ظاهرًا ولا باطنًا، يعني: هو شخصٌ مجهولٌ لا يعرف الناس عنه شيئًا مطلقًا، لا علىٰ طريق المخالطة، ولا عن طريق الظاهر الذي يظهر من حاله واتِّصالهم به، فالأصحُّ ـ كما قال السيوطيُّ ـ أنَّه لا تُقبَل روايتُه، وهو الذي لم تُعرَف حالُه ظاهرًا ولا باطنًا.

ثم ذَكر المصنِّفُ المستور، وهو الذي خفيت حالُه في الباطن، ولكن ظاهرُه العدالة، ولكن لم ينُصَّ أحدٌ علىٰ توثيقه[١]، وهذا ليس مثل الأوَّل؛ فذاك مجهول الظاهر والباطن، وهنا ظاهرُه العدالة، ولا يُعلم شيءٌ عن باطنه، ولكنه لم يُوثَّق، وهذا يسمَّىٰ المستور.

والمستور قد قَبل روايتَه بعضُ العلماء، وهو الذي أشار إليه السيوطي في قوله: (**وَفِي الأَصَحِّ: يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ: فِي ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي**)، وهذا عليه كثيرٌ من العلماء[٢]؛ لأنَّهم يُعوِّلون علىٰ ما يظهر من حاله، والقول الذي اختاره الحافظ ابنُ حجر في (شرح نخبة الفكر)[٣] أنَّه يُتوقَّف في قبول روايته؛ فلا تُقبَل روايتُه ولا تُردُّ؛ لأنَّه ليس هناك شيءٌ يقوِّي جانب القبول، وليس هناك شيءٌ يقوِّي جانب الرَّد، فتكون روايتُه متوقَّفًا فيها، لكن من حيث العمل فلا يُعمل بها، إلَّا إذا وُجد ما يقوِّيها؛ يعني: إذا وُجد ما يجبره وما يساعده، ووُجد ما يؤيِّده ويعضده، انجبَر بوجود ما يقوِّيه ويساعده، فيُتوقَّف في رواية المستور حتَّىٰ يأتي شيءٌ يرجِّح جانب القبول، أو يُرجِّح جانب الرَّد، فإذا جاء مَن يعضُده ومَن يقوِّي

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٢٣)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٢١٨)، و«المقنع» (١/ ٢٥٦)، و«التدريب» (١/ ٣٧١).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٢٢٣ ـ ٢٢٤)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٢١٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٥)، و«التدريب» (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٣)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٣) (ص١٢١ ـ ١٢٢).

روايته فإنَّه يُعتضد بها، لكن لا يُستند عليها، وهذا هو الذي يقولون فيه: تتخذ روايته للاعتضاد لا للاستناد، يعني: ليس عُمدةً يُعوَّل عليه، ولكنه يُعتضَد به، يعني: يُشدُّ به الأَزْر ويُستعان به ويُتقوَّىٰ به، وما إلىٰ ذلك.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف نوعًا آخر بعد ذلك، **قال**: **(وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ/ دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبٍ مِلْنَا لَهُ)**؛ يعني: هذا راوٍ ارتفعت عنه جهالةُ العين وجهالةُ الحال؛ ارتفعت عنه جهالةُ العين بأن روىٰ عنه اثنان فأكثر، وارتفعت عنه جهالةُ الحال بأن روىٰ عنه جماعةٌ ووُثِّق، ولكنَّه لم يُعرَف نسبُه أو لم يُعرَف اسمُه، فهو معروفٌ عينُه وحالُه، لكن إمَّا أن يكون اسمُه غيرَ معروف بأن يقال: «ابنُ فلان»، أو يكون اسمُه ـ مثلًا ـ مختلَفًا فيه، أو يقال: «فلان» ولا يُستوفىٰ نسبُه، فهذا **قال فيه المصنِّف**: **(مِلْنَا لَهُ)**؛ يعني: مِلنا إليه؛ بمعنىٰ: أنَّنا نرجِّح جانب قبول روايته؛ لأن المُهمَّ معرفةُ عينِه ومعرفةُ حالِه، أمَّا كونُ اسمه غيرَ معروفٍ أو نسبِه غيرَ معروف، ولكن الشخص معروف عينًا وحالًا؛ فهذا تُقبَلُ روايتُه، ولا مانع مِن قبولها[1]، فما دام شخصًا معروفًا فإنَّه لا تؤثِّر الجهالة في اسمه؛ فقد يشتهر الإنسان بنسبه أو نسبته، وقد يشتهر بلقبه، وقد لا يُعرَف للشخص اسمٌ، فقد يشتهر بكنيته أو لقبه أو ما إلىٰ ذلك، ولا يُعرف له اسمٌ مطلقًا؛ لأنَّ من النَّاس مَن يكون اسمُه هو كنيته، وما يُعرَف له اسم.

ثم قال السيوطيُّ:

٣٠٦ ـ وَمَنْ يَقُلْ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ اَوْ هَذَا» لِعَدْلَيْنِ قَبُولَهُ رَأَوْا

يعني: كذلك يُقبَل إذا روىٰ عن شخصين سمَّاهما وعيَّنهما، ولكن علىٰ الشكِّ بأن قال: «حدَّثني فلان أو فلان»، فهذا فيه تفصيل؛ إن كان الاثنان ثقتين فالرواية مقبولة، سواء كان هذا أو هذا ما فيه إشكال؛ لأنَّ كون الأمر يدور بين ثقتين لا إشكال فيه، فالرواية لا تخرج عنهما، والرواية عن واحدٍ منهما وكلاهما ثقةٌ، ولو لم نعرف شخصه، سواء كانت عن هذا أو عن هذا، فروايته مقبولة؛

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ١٧٠ ـ ١٧١)، و«الإرشاد» (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، و«التدريب» (١/ ٣٧٩).

لأنَّها كيفما دارت دارت علىٰ ثقة[١]، أمَّا إذا كان أحدهما ضعيفًا أو مجهولًا أو ما إلىٰ ذلك، فإنَّها لا تُقبَل روايتُه؛ لأنَّه يُخشىٰ أن تكون الرواية عنه ضعيفة؛ لأنَّه إذا كان الشكُّ بين اثنين ثقة وضعيف، فيُخشىٰ أن تكون الرواية عن الضعيف، والرواية عن الضعيف لا تُقبَلُ[٢].

فإذن؛ يُفصَّل بين الاثنين المشكوك فيهما: إن كانا ثقتين؛ فإن الرواية مقبولة؛ لأن الكلَّ ثقة فلا يضرُّ الشَّكُّ بين شخص ثقة وشخص آخر ثقة، وإن كان الشكُّ بين ثقة وضعيف؛ فهذا الذي تُردُّ معه الرواية؛ لأنَّه ربَّما يكون المرويُّ عنه هو ذاك الضعيف، ولا تُقبل الروايةُ لاحتمال أن يكون المروي عنه الثِّقة! لا؛ وإنما يُغلَّب جانبُ كونها عن الضعيف، ولهذا كما سبق في المرسل أنَّ المعروف عند المحدِّثين أنَّه غير مقبول، وهو الذي يقول فيه التابعيُّ: قال رسولُ الله ﷺ كذا، ولو عُرف أنَّ الساقط صحابيٌّ لم يكن فيه إشكال؛ لأنَّ الصحابة كلَّهم عدول، ولكن لاحتمال أن يكون السَّاقط صحابيًّا أو تابعيًّا، وإذا كان تابعيًّا فيحتمل أن يكون ثقةً، وأن يكون ضعيفًا، ولهذا رُدَّت روايةُ المرسِل، فالحديث المرسل لا يُقبَل لاحتمال أن يكون أحدُ رواته من التابعين وأن يكون ضعيفًا، كذلك هنا؛ ما دام أنَّ الرواية دائرةٌ بين ثقةٍ وضعيفٍ، والراوي علىٰ الشكِّ؛ فإنَّها لا تُقبَل، بل تُردُّ.

ـ وأمَّا إذا قال: «فلان أو غيره» علىٰ الإبهام، فكذلك لا تُقبل أيضًا؛ لأنَّ هذا الغَير مُبهَم لا يُدرىٰ مَن هو، ويحتمل أن تكون الرواية عن هذا الذي لا يُدرىٰ من هو، **ولهذا قال المصنِّف:**

٣٠٧ ـ فَإِنْ يَقُلْ: «أَوْ غَيْرُهُ»، أَوْ يُجْهَلِ بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا: لَا تَقْبَلِ

يعني: إذا كان سمَّىٰ اثنين، ولكن أحدهما مجهول، أو أبهمه ولم يُسمِّه بأن **قال: (غيرُه)**، فالرواية علىٰ الوجهين ما دام أنَّها علىٰ الشكِّ فإنَّها غيرُ مقبولة، أمَّا إذا لم تكن علىٰ الشكِّ وإنَّما علىٰ العطف، وأحدُهما ثقةٌ، فإنَّ العبرة برواية

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ١٧١)، و«التقريب» (ص٥٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ٥٣)، و«التدريب» (١/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢/ ١٧١ ـ ١٧٣)، و«التقريب» (ص٥٠)، و«التدريب» (١/ ٣٨٠).

الثقة، ولا يضرُّ الشخص المعطوف عليه؛ سواء كان مجهولًا أو مُبهمًا؛ يعني: إذا قال: «فلانٌ وغيرُه»، وفلانٌ هذا ثقةٌ، فغيرُه لا يؤثِّر، سواء كان ثقةً أو ضعيفًا؛ إن كان ثقةً فثقةٌ مع ثقةٍ، وإن كان ضعيفًا فلا يُنظَر إليه، ويكفي رواية الثقة.

إذن؛ إذا قال الراوي: «حدَّثني فلانٌ أو غيرُه» فلا تُقبل روايتُه، وإن قال: «حدَّثني فلانٌ وغيرُه»، وفلانٌ ثقةٌ، فالرواية مقبولة؛ لأنَّ ذلك الغير لا تؤثِّر جهالتُه، حتَّىٰ لو لم يُذكر نهائيًا لا يؤثِّر، وإنَّما إن كان ثقةً فيكون قوَّة إلىٰ قوَّة، وإن كان ضعيفًا فوجودُه مثلُ عدمه، والتعويل ليس علىٰ روايته، وإنَّما هو علىٰ رواية غيره.

هذه هي المباحث المتعلِّقة بهذه الأبيات.



٣٠٨ ـ وَكَافِرٌ بِبِدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلَا ثَالِثُهَا: إِنْ كَذِبًا قَدْ حَلَّلَا
٣٠٩ ـ وَغَيْرُهُ: يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِيْ وَمَنْ دَعَا، وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِيْ
٣١٠ ـ قَبُولَهُمْ، لَا إِنْ رَوَوْا وِفَاقَا لِرَأْيِهِمْ؛ أَبْدَىٰ أَبُو إِسْحَاقَا
٣١١ ـ وَمَنْ يَتُبْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ؛ فَابْنُ حَنْبَلِ
٣١٢ ـ وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ: أَبَوْا قَبُولَهُ مُؤَبَّدًا، ثُمَّ نَأَوْا
٣١٣ ـ عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ وَالنَّوَوِيُّ كُلَّ ذَا أَبَاهُ
٣١٤ ـ وَمَا رَآهُ الأَوَّلُونَ أَرْجَحُ دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ
٣١٥ ـ وَمَنْ نَفَىٰ مَا عَنْهُ يُرْوَىٰ فَالأَصَحّ إِسْقَاطُهُ، لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ
٣١٦ ـ أَو قَالَ: (لَا أَذْكُرُهُ)، وَنَحْوُ ذَا كَأَنْ نَسِي؛ فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

الشرح

تشتمل هذه الأبيات علىٰ ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في رواية المبتدع: هل تُقبَل أو لا تُقبَل؟

المبحث الثاني: من تاب عن فسقه أو عن كونه يكذب في حديث رسول الله ﷺ؛ فهل تُقبَل روايتُه بعد هذه التوبة، أو أنَّها لا تُقبَل؟

المبحث الثالث: من حدَّث بشيءٍ ثمَّ نفاه، بعد أن رُوجع فيه؛ هل يُعتمَد هذا النفيُ، فلا تُقبَل روايةُ الراوي عن هذا الذي نفاه، أو أنَّها تُقبَل روايةُ الراوي عنه، ويُعتبَر ما حصل من ذلك الشيخ نسيانًا أو ذهولًا عن ذلك الذي حدَّث به.

المبحث الأول: روايةُ المبتدع:

البدعة تنقسم إلىٰ قسمين: بدعة مكفِّرة، وبدعة مفسِّقة؛ يعني: بدعة تصل بصاحبها إلىٰ الكُفر، وبدعة لا تصل إلىٰ حدِّ الكفر، ولكنَّه يكون فاسقًا خارجًا

عن الطاعة، هذا هو التقسيم المعروف عن العلماء فيما يتعلَّق بالبدعة: البدعة المكفِّرة، والبدعة المفسِّقة.

وقد ذكَر السيوطيُّ هذين القِسمَين، وبدأ **بالبدعة المكفِّرة، قال:**

٣٠٨ ـ وَكَافِرٌ بِبِدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلَا ثَالِثُهَا: إِنْ كَذِبًا قَدْ حَلَّلَا

يعني: أن في المسألة ثلاثة أقوال؛ **فالأوَّل**: عدم القبول مطلقًا، **والثاني**: يقابل الأوَّل؛ ويُفهم من ذكره الثالث إشارةً إلىٰ التقابل، فالثاني: القبول بدون تفصيل، **والثالث** فيه تفصيل: (**إِنْ كَذِبًا قَدْ حَلَّلَا**) فلا تُقبل روايتُه، وإن كان يرىٰ حُرمة الكذب فتُقبل روايتُه، والصحيح هو القول الأوَّل: أنَّ رواية صاحب البدعة المكفِّرة لا تُقبل روايتُه مُطلقًا.

ففي المسألة ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: وهو الذي بدأ به المصنِّف؛ أنَّها لا تُقبل مُطلقًا.

القول الثاني: يُقابله، وهو أنَّها تُقبَل مُطلقًا.

القول الثالث: يُفصِّل بين أن يكون ذلك الراوي يستحلُّ الكذب، أو أنَّه يرىٰ حُرمة الكذب؛ فإن كان يستحلُّ الكذب فلا تُقبل روايتُه، وإن كان لا يستحلُّه ويرىٰ حُرمته، فتُقبَل روايتُه.

إذن في المسألة ثلاثة أقوال: طرفان متقابلان، وتفصيل؛ طرفٌ يُردُّ مطلقًا وهو القول الأوَّل، وطرفٌ يَقبل مطلقًا وهو القول الثاني، وقولٌ يُفصِّل: يَردُّ في حال، ويَقبَل في حال؛ يقبل فيما إذا كان ذلك الراوي لا يرىٰ حِلَّ الكذب، ويرىٰ حرمته، ومَن لا يرىٰ حُرمة الكذب ويستحلُّه؛ فهذا لا تُقبل روايتُه، والقول الأوَّل هو قول الجمهور، وهو الصحيح: أنَّ البدعة المكفِّرة لا يُعوَّل علىٰ رواية صاحبها.

والقسم الثاني: **البدعة المفسِّقة**؛ وهي التي لا تصل إلىٰ حدِّ الكفر، فهذه ذكَر السيوطيُّ أنَّه يُردُّ من أهلها:

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، و«النزهة» (ص١٢٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ٧٢ ـ ٧٣)، و«التدريب» (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

ـ مَن كان رافضيًّا، وهو الغالي في التشيُّع.

ـ وكذلك من كان داعيًا إلىٰ البدعة، وهو الذي له جهودٌ في نشرها والدعوة إليها وحثِّ الناس علىٰ اعتناقها وعلىٰ العمل بها، فهذا يقال له: داعية إلىٰ البدعة.

ـ وكذلك أيضًا من روىٰ ما يُقوِّي بدعته؛ يعني: هو صاحب بدعة مفسِّقة، ولكنَّه روىٰ ما يؤيِّد بدعته وما يقوِّيها.

ففي هذه الأحوال تُردُّ الرواية: فالرافضيُّ تُردُّ روايتُه مُطلقًا؛ ذلك أنَّ الرافضة معروفون باستحلال الكذب وعدم التحرُّز فيه، فمن أجل ذلك لا يقبل العلماء روايتهم؛ لاستحلالهم الكذب، وعدم تحرُّزهم، وبُعدهم عن الصدق، فمن أجل هذا جعلوا رواية الرافضيِّ مردودةً وغيرَ مقبولة.

وكذلك إذا كان داعيًا إلىٰ البدعة؛ بمعنىٰ: أنَّه يبذل جهودًا في إدخال النَّاس في هذه البدعة وفي تعلُّق الناس بهذه البدعة، وينشرها ويدعو إليها، ويندسُّ بين النَّاس يدعو إلىٰ هذه البدعة ليُخرج الناس من النور إلىٰ الظلمات، ومن نور الحقِّ والهداية إلىٰ ظلمات الأهواء والبدع والانحراف عن الجادَّة المستقيمة، قالوا: فهذا لا تُقبل روايتُه.

وكذلك إذا روىٰ المبتدع أحاديث لا تُعرف إلَّا من طريقه، وهي تقوِّي بدعته.

وما عدا هؤلاء الأصناف الثلاثة من أهل الأهواء فروايتُهم ارتضاها العلماء، ما دام أنها مفسِّقة لم تصل إلىٰ حدِّ الكفر، ولم تكن من هذه الأحوال الثلاث التي ذُكرت[1]

وإلىٰ هذه المسألة أشار السيوطيُّ **بقوله:**

٣٠٩ ـ وَغَيْرُهُ: يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِي وَمَنْ دَعَا، وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِي

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٣٠٢ ـ ٣٢٣)، و«المقدمة» (ص٢٢٨ ـ ٢٣٢)، و«الاقتراح» (ص٥٨ ـ ٥٩)، و«الموقظة» (ص٨٥ ـ ٨٧)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٢٢٢ ـ ٢٢٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩)، و«النزهة» (ص١٢٣ ـ ١٢٤)، و«فتح المغيث» (٢/ ٦٢ ـ ٦٩)، و«التدريب» (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٧).

٣١٠ـ قَبُولَهُمْ، لَا إِنْ رَوَوْا وِفَاقَا لِرَأْيِهِمْ، أَبْدَىٰ أَبُو إِسْحَاقَا

فقولُه: (وَغَيْرُهُ: يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِيْ)؛ يعني: غير المكفِّرة، الَّتي هي المفسِّقة، يُردُّ من أصحاب هذه البدعة الرافضةُ الذين يَستبيحون الكذبَ ويستهينون به، ويتَّخذون التَّقيَّة، ويسهُل عندهم وضعُ الأحاديث وكَذِبُها، فهؤلاء تُردُّ رواياتهم.

وقولُه: (وَمَنْ دَعَا)؛ يعني: وكذلك تُردُّ رواية أصحاب البدع الذين يدعون إليها وينشرونها، ويندسُّون بين النَّاس مِن أجل ترويجها، ومن أجل دعوة النَّاس إليها، وإلقاء النَّاس في شراكها؛ هؤلاء الدعاة من المبتدعة البدعَ المفسِّقةَ لا تُقبل روايتُهم.

وقولُه: (وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِيْ)؛ يعني: مَن سوىٰ هؤلاء الصِّنفين نرتضي قبولَهم.

ثمَّ استثنىٰ من هؤلاء المرتَضين صنفًا رُدَّت روايتهم، فقال: (لَا إِنْ رَوَوْا وِفَاقَا/ لِرَأْيِهِمْ، أَبْدَىٰ أَبُو إِسْحَاقَا)؛ يعني: لا، إن روىٰ المبتدع البدعةَ المفسِّقةَ ما يوافق البدعة؛ فإنَّ أبا إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ) شيخ النسائيِّ وأبي داود قال بهذا القول؛ ونصُّ عبارته: «ومنهم زائغٌ عن الحقِّ، صدوقُ اللَّهجة، قد جرىٰ في الناس حديثُه، إذ كان مخذولًا في بدعته مأمونًا في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلةٌ إلَّا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعرف، إذا لم يقوِّ به بدعته، فيُتَّهم عند ذلك»[١]

والصِّنف الثالث الَّذي لا تُقبَل روايتُه من أصحاب البدع المفسِّقة إذا روىٰ صاحبُ البدعة المفسِّقة ما يقوِّي بدعته؛ وذلك بأن يكون مثلًا مَن عُرف بالإرجاء يروي ما يقوِّي الإرجاء، أو مَن عُرف أنَّه من الخوارج يروي ما يقوِّي بدعة الخوارج ويؤيِّد بدعة الخوارج، وما إلىٰ ذلك، فإذا روىٰ المبتدع ما يقوِّي البدعة وإن لم يكن داعية رُدَّت روايتُه؛ لأنَّ الداعية تُردُّ روايتُه مُطلقًا؛ لاحتمال أن يكون هذا الذي يرويه من جملة ما يروِّجه من البدعة ولتأييد ما يروِّجه من البدعة، أمَّا إذا لم يكن معروفًا بالدعوة إلىٰ البدعة، ولكنَّه روىٰ ما يقوِّيها ويؤيِّدها فكذلك تُردُّ

(١) «أحوال الرجال» (ص٣٢).

روايتُه، أمَّا غيرُ هؤلاء من أهل البدع فتُقبل روايتهم، ومعلومٌ أنَّ هذا كلَّه في أصحاب البدع المفسِّقة، أمَّا إذا وصلت إلىٰ حدِّ الكفر، فهي مرفوضةٌ مُطلقًا.

المبحث الثاني: وهو مَن كان فاسقًا ثمَّ تاب من فسقه، فهل تُقبَل روايتُه أو لا تُقبَلُ؟

ذَكَر السيوطيُّ أنَّ من تاب من فسقه وأصلح وأحسن؛ فإنَّها تُقبَلُ روايتُه، **قال: (وَمَنْ يَتُبْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ)** فالتَّائب مِن الذَّنب كمن لا ذنب له، ومن تاب تاب الله عليه، فمَن تاب من الفسق وأصلح فإنَّها تُقبَل روايتُه[(١)]

أمَّا مَن عُرف بالكذب في حديث رسول الله ﷺ ثمَّ تاب من هذا الجُرم الكبير العظيم، وهو الكذب في حديث الرسول ﷺ واختلاقُ أحاديث وإضافتُها إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، والرسول ﷺ ما قالها، ولم تثبُت عنه ﷺ، فهذا فيه خلافٌ بين العلماء[(٢)]؛ فمن العلماء من قال: لا تُقبَل روايتُه أبدًا، يعني: طيلة حياته، ولو تاب، وذلك أنَّه ما دام جُرِّب عليه الكذبُ علىٰ الرسول ﷺ، وهذا أمرٌ خطير! لأنَّ الكذب علىٰ النَّبيِّ ﷺ ليس كالكذب علىٰ غيره، فالكذب علىٰ النَّاس دون الكذب علىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ هذا تشريع؛ فأحاديث الرسول ﷺ شرعٌ يُعمل به، أمَّا الكذب علىٰ النَّاس فأمرُه أهون، أمَّا الكذب علىٰ النَّبيِّ ﷺ فهو كذبٌ علىٰ الله، وإضافةٌ إلىٰ الوحي ما ليس منه، وإضافةٌ إلىٰ الحق والهدىٰ ما ليس بحقٍّ ولا هُدىٰ، وإنَّما هو ضلالةٌ وكذبٌ علىٰ المصطفىٰ ﷺ، فإذا كان الشخص معروفًا بالكذب علىٰ الرسول ﷺ فإنَّه لا يُعوَّل علىٰ روايته، وكلُّ ما جاء عنه ممَّا يُضاف إلىٰ الرسول ﷺ فإنَّه يُردُّ ولا يُقبل، إذا لم يُرو إلَّا من طريقه، أمَّا ما جاء من طريق غيره ممَّن تُقبل روايتُه ويُعوَّل عليه، فيُقبل؛ من أجل ذلك الطريق السليم

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٣٢)، و«التقريب» (ص٥١)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٢٢٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٦٠)، و«التدريب» (١/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٩)، و«المقدمة» (ص٢٣٢)، و«التقريب» (ص٥١)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٢٢٧)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، و«فتح المغيث» (٢/ ٧٤ ـ ٨٠)، و«التدريب» (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢).

والطريق القوي، أمَّا الطريق التي جاءت عن هذا الكذَّاب عن رسول الله ﷺ، فهذا لا تُقبل روايته مُطلقًا، وهذا من شؤم الكذب علىٰ النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا كونه من المسلمين ويفتري الكذب عن الرسول ﷺ - والرسول ﷺ مشرِّع؛ لأنَّ أحاديثه وحيٌ - هذا فيه إضافةٌ إلىٰ الدِّين ما ليس منه، وإلصاقٌ بالدِّين ما ليس منه، فلهذا قالوا: فطريقُ السلامة والنَّجاة أنَّه يُتخلَّص من روايته ولو تاب، فكلُّ ما رواه مُطلقًا تُردُّ روايتُه ولا تُقبل، وهذا هو الذي نُقل عن الإمام أحمد وعن الصيرفي وعن الحُميدي شيخ الإمام البخاريِّ، كلُّ هؤلاء جاء عنهم أنَّ الكذَّاب علىٰ النَّبيِّ ﷺ إذا تاب، فإنَّه لا يُعوَّل علىٰ روايته، وتترك روايتُه مطلقًا مؤبَّدًا، ولو تاب بعد ذلك[1]، فهؤلاء العلماء أَبَوْا هذا، ورأوا أنَّها لا تُقبل روايتُه مؤبَّدًا، بل كلُّ ما عُرف عنه فإنَّهم يرفضونه ويتركونه.

ولهذا يقول السيوطيُّ:

٣١١ـ .... أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ؛ فَابْنُ حَنْبَلِ

٣١٢ـ وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ: أَبَوْا قَبُولَهُ مُؤَبَّدًا، ثُمَّ نَأَوْا

٣١٣ـ عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ

وقولُه: (**فَابْنُ حَنْبَلِ**) الفاء يشير بها إلىٰ أنَّه فيه خلاف.

وقولُه: (**نَأَوْا/ عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ**)؛ أي: ابتعدوا عن كلِّ ما رواه من قبلُ؛ أوَّلًا لا يقبلون روايَةَ المستقبل، وكذلك الذي رواه في الماضي أيضًا لا يقبلون روايتَه، فكلُّ ما جاء من طريقه يردُّونه، ما دام جُرِّب عليه الكذب يمكن أن يكون كذب في هذا الذي حدَّث به قبلُ، وكذلك في المستقبل لا تُقبل روايتُه؛ ما دام جُرِّب عليه الكذب فإنَّه تُردُّ روايته أبدًا، فهؤلاء من العلماء الذين رأوا عدم قبول روايته مؤبَّدًا، ونَأَوْا عن كلِّ ما رواه قبل ذلك، تخليصًا لسُنَّة الرسول ﷺ من أن يُضاف إليها ما ليس منها.

والقول الثاني يقول: إذا تاب الكاذبُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ فإنَّها تُقبل روايتُه، ولا مانع منها، وهذا هو الذي ارتضاه النوويُّ كما أشار إليه السّيوطيُّ، **بقوله:**

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩)، و«المقدمة» (ص٢٣٢).

(وَالنَّوَوِيُّ كُلَّ ذَا أَبَاهُ)؛ يعني: أنَّ النوويَّ أبىٰ ما ذهب إليه الأوَّلون، ورأىٰ أنَّها تُقبل روايةُ مَن كذب علىٰ النَّبيِّ ﷺ إذا تاب، كما تُقبل روايةُ غيره، فإنَّه قال: «وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمَّة ضعيفٌ مخالفٌ للقواعد الشرعية، والمختار: القطعُ بصحَّة توبته في هذا، وقبولِ رواياته بعدها، إذا صحَّت توبتُه بشروطها المعروفة: وهي الإقلاع عن المعصية، والنَّدم علىٰ فعلها، والعزم علىٰ أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري علىٰ قواعد الشرع، وقد أجمعوا علىٰ صحَّة رواية من كان كافرًا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا علىٰ قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله أعلم»[1]، هكذا قال النوويُّ، وهو بخلاف قول المتقدِّمين الذين قالوا بردِّ روايته مُطلقًا، بل كلُّ ما جاء عنه نأَوْا عنه، وابتعدوا عنه وتركوه؛ لكونه جُرِّب عليه الكذب علىٰ الرسول ﷺ، فيكون هذا من شُؤم الكذب علىٰ الرسول ﷺ؛ أنَّ صاحبه لا يُعوَّل علىٰ روايته أبدًا.

ثم ذَكَر السيوطيُّ أن قول الأوَّلين الإمام أحمد والصيرفي والحُميدي أرجحُ، وأنَّه أقوىٰ من قول من أجازه، **قال:**

٣١٤ ـ وَمَا رَآهُ الأَوَّلُونَ أَرْجَحُ ... دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ

وهذا القول فيه الاحتياط في الدِّين، وفيه الزجر والردع، وبيان خطورة الكذب علىٰ الرسول ﷺ، وأنَّ مَن كَذَب علىٰ النَّبيِّ ﷺ وجُرِّب عليه الكذب في حديث الرسول ﷺ فإنَّه لا تُقبَل روايتُه أبدًا، وفي ذلك زجرٌ بليغ وردعٌ لمن تُسوِّل له نفسُه أن يقع في مثل ذلك الشيء؛ لأنَّه يعلم أنَّ روايتِه لن تُقبل أبدًا ولو تاب، ما دام جُرِّب عليه الكذب في حديث الرسول ﷺ؛ هذا هو الأرجح، وهذا هو الأولىٰ؛ لما فيه من الزَّجر، ولما فيه من الاحتياط في الشرع، وعدم إفساح المجال لمن قد يلصق بالشريعة ما ليس منها إذا رُدَّت كلُّ رواياته، واعتبرت روايتُه مردودةً أبدًا، فإنَّ هذا فيه تخلُّص من أن يُضاف إلىٰ الشريعة ما ليس منها.

وأشار السيوطيُّ إلىٰ أن دليل هذا الترجيح في شرحه، يعني: في (تدريب

---

(١) «شرح مقدِّمة صحيح مسلم» (١/ ٧٠).

الراوي)، وهو شرح (تقريب النواوي)؛ وقد اختار النوويُّ في كتابه هذا[١] القول الثاني، فتعقَّبه السيوطيُّ في (تدريب الراوي)[٢]، وقد ذكَر دليلين من كتب الفقه وكلام الفقهاء:

أحدهما: أنهم ذكروا أن من زنىٰ ثمَّ تاب منه، ثمَّ رُمي أو قُذف بعد ذلك، قالوا: فإنَّه لا يُحدُّ هذا القاذف؛ لأنَّ كونه قد زنىٰ وكونه من الزناة هذا قد وُجد، وإن تاب بعد ذلك، فهذه شبهة تدرأ الحد؛ لكون ذلك الذي أُضيف إليه الزنا قد زنىٰ.

والوجه الثاني: أنَّه لو قذف رجلٌ إنسانًا مُحصنًا، ثمَّ قبل أن يُقام عليه الحدُّ حصل الزنا من المقذوف وثبت عليه، قالوا: فلا يُحدُّ هذا القاذف، قالوا: وهذا يُشعِر بأنَّ الكلام الذي قيل فيه من قبلُ له أصل؛ لأنَّ كونه وُجد منه الزنىٰ يدلُّ علىٰ أنَّه زنىٰ من قبل وزنىٰ من بعد، فقالوا: هذا يمنع أو يدفع إقامة الحدِّ عليه، ما دام أنَّه وُجد منه الزنا بعد أن حصل القذف وقبل أن يوجد الحدُّ.

قال السيوطيُّ: فهذا مثلُهما؛ أنَّ من وُجد منه الكذبُ علىٰ الرسول ﷺ فلا تُقبل روايتُه أبدًا، إلحاقًا وتشبيهًا بهذا الذي ذكروه في هاتين المسألتين من مسائل الفقه.

المبحث الثالث: إذا حدَّث الشيخُ التلميذَ بشيء، ورواه عنه التلميذ، ثمَّ أنكره الشيخ، قالوا: فهذا فيه تفصيل[٣]:

- إن كان قد أنكر جازمًا، وقال: أبدًا ما حدَّثتُ بهذا الحديث، أو يقول - يخاطب الراوي -: كذبتَ عليَّ، قالوا: في هذه الحال لا تُقبَل الرواية؛ لأنَّهما ثقتان تعارضا؛ واحد يقول: أنا رويت عنك هذا الحديث، وهذا يقول: لا أنت ما رويتَ عنِّي، أبدًا؛ كذبتَ عليَّ! أو أبدًا؛ أنا ما حدَّثتُ بهذا الحديث، فإذن

---

(١) انظر: «التقريب والتيسير» (ص٥١)، و«الإرشاد» (١/ ٣٠٧).

(٢) (١/ ٣٩١ - ٣٩٢).

(٣) انظر: «الكفاية» (١/ ٣٣٥ - ٣٣٦)، و«المقدمة» (ص٢٣٣ - ٢٣٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٦٢ - ٣٦٤)، و«النزهة» (ص١٤٨ - ١٥٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ٨١ - ٨٨)، و«التدريب» (١/ ٣٩٥ - ٣٩٩).

يحصل التساقط قولُ هذا وقولُ هذا، فلا تُقبل الرواية؛ لأنَّ الشيخ قد أنكرها، وقد أشار السيوطيُّ إلىٰ هذه المسألة **بقوله: (وَمَنْ نَفَىٰ مَا عَنْهُ يُرْوَىٰ فَالأَصَحّ/ إِسْقَاطُهُ)**؛ يعني: إذا نفاه نفيًا جازمًا بأن قال: أبدًا ما حدَّثتُ بهذا الحديث، أو هذا الذي ترويه عنِّي كذبٌ عليَّ، أنا ما حدَّثتُ بهذا الحديث، لم يصدر منِّي أنِّي حدَّثتُ بهذا الحديث؛ فهذا الأصحُّ إسقاطُه.

ويقابل الأصحَّ قولٌ آخر، يقول: إنَّه تُقبَل روايتُه؛ لأنَّ هذا محمولٌ أيضًا علىٰ النسيان كالذي سيأتي بعده، وهذا التلميذ ثقةٌ، ومَن حفظ حجَّةٌ علىٰ من لم يحفظ، فقولُه مقدَّمٌ علىٰ قول من نفىٰ.

ثمَّ **قال: (لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ)**؛ يعني إذا قلنا: الأصحُّ إسقاط تلك الرواية التي أنكرها الشيخ، فهذا لا يقدح في عدالة الفرع الذي هو التلميذ، بأن تُردَّ رواياتُه الأخرىٰ؛ لا، رواياتُه الأخرىٰ علىٰ بابها وعلىٰ طريقتها تُقبَلُ، بل علىٰ القول الثاني الذي هو خلاف الأصحِّ: تُقبَلُ روايتُه حتَّىٰ في هذه المسألة التي أنكرها الشيخ جازمًا، لكن علىٰ هذا القول الذي هو الأصحُّ لا يقدح إسقاطُ روايته بأن تُردَّ رواياته الأخرىٰ، وإنَّما الإشكال في الذي أنكره الشيخ وهذا التلميذ أثبتَه، فتعارضا؛ يقول: أنا رويتُ عنك كذا، ويقول الشيخ: أنا ما رويتُ هذا! إذن يتساقطان؛ فلا تُقبَل هذه الرواية، ورواياته الأخرىٰ الَّتي لم يُنكرها الشيخ لا يؤثِّر عليها ردُّ روايته في هذا الموضع، بل رواياته الأخرىٰ مقبولة، وإنَّما هذا الحديث بالذات الذي أنكره الشيخ هو الذي لا يُقبل من هذا الراوي.

- وإذا قال الشيخ: ما أتذكَّر، أو أنَّني نسيت هذ الشيء، ففي هذه الحال تُقبل الرواية، ولهذا يقول السيوطيُّ:

٣١٦ـ أَوْ قَالَ: لَا أَذْكُرُهُ، وَنَحْوُ ذَا كَأَنْ نَسِي: فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

يعني: إذا قال: لا أذكرُ الَّذي حدَّثتَني، أو أنت ثقةٌ ولكنِّي لا أذكر، أو قال: نسيتُ هذا الشيء الذي تذكره، فصحَّحوا أن تؤخذ روايةُ التلميذ؛ لأنَّ الشيخ نسيَ ولم يذكر، ومن حفظ حجَّةٌ علىٰ من لم يحفظ، ولا يؤثِّر نسيانُ الشيخ وعدمُ ذكره؛ لأنَّه لم يحصل التعارض؛ لأنَّ هذا أثبت وهذا لم ينكر،

بخلاف المسألة السابقة: الأوَّل أنكر والثاني أثبت؛ فتعارضا، وأمَّا هنا فليس فيه إنكار، وليس فيه تعارض، وإنَّما هذا يقول: نسيت، أو لا أذكر.

وهذا النوع ألَّف فيه بعضُ العلماء مثل الخطيب كتابًا بعنوان: «من حدَّث ونسيَ»، حتىٰ إنَّ الواحد منهم صار يروي عن تلميذه عنه، يقول: حدَّثني فلانٌ عنِّي أنِّي حدَّثتُه عن فلان بكذا[1]؛ لأنَّه للثقة بالتلميذ وعدالته وتيقُّظه، ومعرفته بأنَّ الإنسان يطرأ عليه النسيان، هو يروي عن تلميذه.

قالوا: فإذن فيه تفصيل بين من ردَّ الرواية وأنكرها وكذَّب من روىٰ عنه، وبين من قال: لا أذكر هذا، أو أنَّني قد نسيت.

ومن العلماء من قال: إنَّ القسم الأوَّل أيضًا تُقبل روايتُه، ويُحمَل أيضًا علىٰ النسيان، ولو أنكر.

لكن بالتفصيل الذي ذكره السيوطيُّ هو أنَّ ما حصل فيه إنكار وتكذيب هذا لا تُقبل الرواية، وما حصل فيه نسيان أو ذهول أو قال: لا أنكر ذلك، فهذا تُقبل روايةُ التلميذ عن شيخه الذي نسي ما حدَّث به ذلك التلميذ.



(١) انظر: «النزهة» (ص١٥٠)، و«التدريب» (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

٣١٧ـ وَآخِذٌ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ	جَمَاعَةٌ، وَآخَرُونَ سَمَّحُوا
٣١٨ـ وَآخَرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شُغِلْ	عَنْ كَسْبِهِ، فَاخْتِيرَ هَذَا وَقُبِلْ
٣١٩ـ مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي السَّمَاعِ وَالأَدَا	كَنَوْمٍ اَوْ كَتَرْكِ أَصْلِهِ: ارْدُدَا
٣٢٠ـ وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِي كَثُرْ	شُذُوذُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرْ
٣٢١ـ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كُبَرْ	وَمَنْ يُعَرَّفْ وَهْمَهُ ثُمَّ أَصَرّ
٣٢٢ـ يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَىٰ؛ وَقُيِّدَا	بِأَنْ يُبِينَ عَالِمٌ وَعَانَدَا
٣٢٣ـ وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ	عَنِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي
٣٢٤ـ لِعُسْرِهَا، مَعْ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ	صَارَ بَقَا سَلْسَلَةِ الإِسْنَادِ
٣٢٥ـ فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتْرُ	وَمَا رَوَىٰ أَثْبَتَ ثَبْتٌ بَرُّ
٣٢٦ـ وَلْيَرْوِ مِنْ مُوَافِقٍ لأَصْلِ	شُيُوخِهِ فَذَاكَ ضَبْطُ الأَهْلِ

الشرح

في هذه الأبيات آخر المباحث المتعلِّقة بمن تُقبَلُ روايتُه ومَن تُردُّ، وقد ذَكَر فيها المصنِّف حُكم أخذ الأُجرة علىٰ التحديث هل هو سائغ أو غير سائغ؟

ثمَّ ذكر حكم مَن عُرف بالتَّساهل بأشياء عند السَّماع والأداء، وكذلك حكم قبول التلقين وكثرة الشذوذ، وكونه يُخطِّأ ثمَّ يُبيَّن له فيُصِرُّ علىٰ الخطأ.

ثم بعد ذلك ذكر الفرق بين حالة المتقدِّمين وحالة المتأخِّرين؛ المتقدِّمون الذين اعتُمِد عليهم في تدوين الروايات وتدوين الأحاديث، وقيل: إنَّهم مَن كان قبل الثلاثمائة، والمتأخِّرون مَن كان بعد ذلك، وهم الذين جاؤوا بعد أن دُوِّنت الكتب ودُوِّنت السُنن، وصار غالب المهمَّة هي رواية الكتب والمحافظة علىٰ سلسلة الإسناد، دون أن يكون التعويل علىٰ رواياتهم، وإنَّما التعويل علىٰ روايات المتقدِّمين الذين دُوِّنت الكتب مشتملةً علىٰ رواياتهم وغير ذلك.

المسألة الأولىٰ: وهي أخذُ الأجرة علىٰ التحديث، اختلف فيها العلماء علىٰ ثلاثة أقوال، قد ذكرها السيوطيُّ، **قال**:

٣١٧ ـ وَآخِذُ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ جَمَاعَةٌ، وَآخَرُونَ سَمَّحُوا

٣١٨ ـ وَآخَرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شُغِلْ عَنْ كَسْبِهِ، فَاخْتِيرَ هَذَا وَقُبِلْ

فقولُه: (**وَآخِذُ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ/ جَمَاعَةٌ**)؛ يعني: يقدح في روايته جماعةٌ من العلماء؛ لكونه يأخذ علىٰ التحديث أجرًا.

وقولُه: (**وَآخَرُونَ سَمَّحُوا**)؛ يعني: وآخرون أجازوا، ولم يقدحوا في رواية من يأخذ علىٰ التحديث أجرًا، وجعلوا هذا من قبيل أخذ الأجرة علىٰ القرآن، قالوا: هذا من جنسه، بل هو دونه، فالذين قالوا بجواز أخذ الأجرة علىٰ القرآن قالوا بجواز أخذ الأجرة علىٰ التحديث، فهذا البيت فيه القولان المتقابلان: المانعون بإطلاق، والمُجيزون بإطلاق.

وقولُه: (**وَآخَرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شُغِلْ/ عَنْ كَسْبِهِ**)؛ يعني: مَن كان فقيرًا ويشغله التحديث عن كسبه، فجوَّزوا له أن يأخذ، وغيرُه ممَّن عنده ما يكفيه ولا يمنعه عن الكسب؛ فهذا لا يأخذ، علىٰ هذا التفصيل، والدليل القياسُ علىٰ وليِّ اليتيم إن كان فقيرًا جاز له أن يأخذ، وغير الفقير يستعفف ويستغني، ولا يأخذ.

فحاصلُ الأقوال ثلاثةٌ[1]:

القول الأوَّل: قولٌ يقول: بأنَّ أخذَ الأجرة علىٰ التَّحديث يَقدح في عدالة الشخص، ويَقدح في روايته؛ يعني: أنَّ هذا القول يمنع أخذ الأجرة علىٰ التحديث مُطلقًا، في جميع الأحوال؛ لا فرق بين حالة وحالة.

القول الثاني: يقابل الأوَّل، وهو التجويز مُطلقًا؛ يعني: من غير فرق بين حالة وحالة.

القول الثالث: يُفصِّل أصحابُه؛ فقالوا: بأن يكون فقيرًا وتحديثه واشتغاله بالتحديث يعوقه عن الكسب وعن تحصيل الرزق الذي به يُقيت نفسه ويُقيت من

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٨)، و«المقدمة» (ص٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وشرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٦٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ٩٠ ـ ١٠٣)، و«التدريب» (١/ ٣٩٩).

يَعول، قالوا: فهذا يجوز له، وأمَّا من سواه بأن كان غنيًّا أو كان متمكِّنًا من تحصيل الرزق، ولم يكن التحديث يشغله ويعوقه عن الكسب؛ فهذا ليس له أن يأخذ، فهذا قولٌ مُفصِّل مُفرِّق بين الجواز وعدم الجواز.

والقول الأوَّل الذي يمنع أخذ الأجرة علىٰ التحديث يقول: إنَّ هذه قُربةٌ، وأنَّ هذا عملٌ من الأعمال الصالحة، وقالوا: هو مثل أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن وعلىٰ الإمامة والأذان وعلىٰ غير ذلك من القُرب التي تُفعل لله ﷻ، دون أن يكون فعلها علىٰ سبيل المؤاجرة، ومنهم مَن أجاز ذلك، وهؤلاء الذين أجازوه هم الذين أجازوا أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن ونحو ذلك من أعمال القُرب، والقول الثالث الذي يفصِّل ينظر إلىٰ المصلحة، وإلىٰ أن اشتغاله بالتحديث يعوقه عن الكسب وهو فقير، فهذا له أن يأخذ، وقالوا: هذا مثل وليِّ اليتيم الذي في كفالته والإحسان إليه والمحافظة علىٰ ماله الأجر العظيم، وهي قُربةٌ من القُرَب التي يُتقرَّب بها إلىٰ الله ﷻ، ولكن القرآن جاء بالتفصيل بين من كان فقيرًا ومن كان غنيًّا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قالوا: فلمَّا كان وليُّ اليتيم أُبيح له أن يأخذ في مقابل عمله وفي مقابل محافظته علىٰ مال اليتيم، هذا إذا كان فقيرًا، قالوا: فهذا مثلُه؛ إذا كان المشتغل بالحديث فقيرًا وليس عنده مكاسب واشتغاله بالحديث يعوقه عن الكسب، ففي هذه الحالة قالوا: يجوز له أن يأخذ، وإذا كان غنيًّا فعليه أن يستعفف ولا يأخذ، وقد ذكروا في تراجم بعض العلماء شيئًا من ذلك، وفي ترجمة الحارث بن أبي أسامة صاحب المسند والإمام المشهور، والمتوفَّىٰ سنة (٢٨٢هـ) كان الذي عابوه عليه ـ ولم يعيبوا عليه غيره ـ أخذ الأجرة علىٰ التحديث، لكن قالوا في الجواب عن هذا العيب الذي عيب به: يُعتذر عنه أنَّه كان فقيرًا كثير البنات، ولم يذكر فيه عيبٌ يُعاب به إلَّا هذا الشيء الواحد[1]، فهو علىٰ هذا القول الثالث المفصِّل الذي اختاره السيوطيُّ **فقال: (وَآخَرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شُغِلْ/عَنْ كَسْبِهِ، فَاخْتِيرَ هَذَا وَقُبِلْ)**؛ لأنَّه مبنيٌّ علىٰ المصلحة وعلىٰ دفع المضرَّة؛ يعني: تحصيل المصلحة الَّتي هي التحديث، ودفع اضطراره إلىٰ أن

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، و«لسان الميزان» (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٩).

يشتغل ويترك التحديث أو لا يتمكَّن من التحديث، فلأجل هذا قالوا: فإنَّ له أن يأخذ لتفرُّغه وانصرافه عن الكسب لأهله، وهذا فيما إذا كان محتاجًا وكان فقيرًا وليس عنده مصادر رزق أخرىٰ.

المسألة الثانية: وهي بيانُ أصنافٍ ممَّن تُردُّ روايتُه:

يقول السيوطيُّ:

٣١٩ ـ مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي السَّمَاعِ وَالأَدَا كَنَوْمٍ أَوْ كَتَرْكِ أَصْلِهِ ارْدُدَا

٣٢٠ ـ وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِي كَثُرْ شُذُوذُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرْ

٣٢١ ـ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كُبَرْ وَمَنْ يُعَرَّفْ وَهْمَهُ ثُمَّ أَصَرّ

٣٢٢ ـ يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَىٰ وَقَيَّدَا بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمٌ وَعَانَدَا

فقولُه:

٣١٩ ـ مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي السَّمَاعِ وَالأَدَا كَنَوْمٍ أَوْ كَتَرْكِ أَصْلِهِ ارْدُدَا

يعني: بأن من يحصل منه نومٌ ونعاسٌ عند السماع من الشيوخ وعند الأداء للتلاميذ؛ فعندما يأخذ ممَّن فوقه وعندما يؤدِّي لمن هو دونه يكون عنده تساهل، مثلًا: يُصيبُه نومٌ في مجلس الشيخ، فيحدِّث الشيخ وهو لا يسمع؛ لأنَّه نائم، أو يقرأ عليه التلاميذ وهو قد نام، فلا يسمع ما يقوله التلاميذ الذين يقرؤون عليه، من أجل أن يُصوِّب لهم، وأن يُثبِّت لهم ما يروونه عنه؛ لأنَّ الرواية ـ كما هو معلوم ـ تكون بإسماعه، وتكون بالقراءة عليه؛ الَّتي تسمَّىٰ العرض، والنوم ـ كما هو معلوم ـ عند القراءة عليه بحيث يقرأ عليه التلاميذُ الشيء وهو لا يسمعه، ثم يروونه بناءً علىٰ ذلك، هذا تساهل.

وكذلك من لا يُحافظ علىٰ أصله، بمعنىٰ: أنَّه تمتدُّ إليه الأيدي ولا يُبالي به، أو أنَّه لا يعتني به، فكلُّ هؤلاء تُردُّ روايتُهم، ولا يؤخذ الحديث عنهم[1].

وقولُه: (وَقَابِلَ التَّلْقِينِ)؛ يعني: الَّذي يقبل التلقين، وهو الَّذي عندما يُحدِّث، ثمَّ يتردَّد في الشيء، وأصله ليس عنده، ولا يرجع إلىٰ أصله، فيقول

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢)، و«المقدمة» (ص٢٣٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٦٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥)، و«التدريب» (١/ ٤٠١).

أحدُ التلاميذ شيئًا، فيقبله منه، فيُحدِّث به، هذا أيضًا كذلك لا يُعتمد عليه[١]، إلَّا إذا رجع إلىٰ أصله وثبَّت هذا من أصله؛ لأنَّ هذا الذي تردَّد في حفظه لا يعتمد علىٰ التلقين، وإنَّما يعتمد بالرجوع إلىٰ الأصل، فإذا رجع إلىٰ الأصل وثبَّت ما شكَّ فيه بالرجوع إلىٰ الأصل؛ هذا يُعتبَر ويُعوَّل عليه[٢]، أمَّا إذا اعتمد علىٰ قولِ مَن لقَّنه فتلقَّن - يعني: بنىٰ علىٰ التلقين - ولم يرجع إلىٰ الأصل، فهذا يقدح في روايته؛ لأنَّه ليس بضابط، وليس بمُتقن، إلَّا إذا كان رجع إلىٰ الأصل فصحَّح منه وتثبَّت منه، فعند ذلك يزول الإشكال والتردُّد والشكُّ الذي حصل في الأمر.

وقولُه: (وَالَّذِي كَثُرْ شُذُوذُهُ أَوْ سَهْوُهُ)؛ يعني: وكذلك من يَكثُر شذوذه وخطؤه، فهذا تُردُّ روايتُه ولا يُعوَّل علىٰ روايته[٣]، أمَّا إذا كان السهو قليلًا والخطأ قليلًا، ومخالفة الثقات شيءٌ يسير؛ فهذا لا يؤثِّر؛ لأنَّه لا يَسلَم أحدٌ من الخطأ، ولا يؤثِّر الخطأ القليل والسهو اليسير، وإنَّما الذي يؤثِّر الكثرة، فمَن فَحُش غلطُه وكَثُر خطؤه وكَثُر شذوذه ومخالفته للثقات، هذا هو الذي يؤثِّر في روايته، أمَّا إذا قلَّت المخالفة أو ندرت أو قلَّ الخطأ فهذا لا يؤثِّر[٤]؛ لأنَّ العصمة ليست حاصلةً، وجلَّ من لا عيب فيه وعلا، والإنسان يحصل له الخطأ[٥]، ولكن الذي يؤثِّر وتُردُّ به الرواية هو كثرةُ الخطأ وكثرةُ الشذوذ، ولهذا يعرفون ضبط الراوي بأن يقيسوا رواياته بروايات غيره كما تقدَّم في مبحث

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٣٥٤ - ٣٥٩)، و«المقدمة» (ص٢٣٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٦٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٠٦ - ١٠٨)، و«التدريب» (١/ ٤٠١).

(٢) قال ابنُ سيد الناس في «النفح الشذي» (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦): «من يَفْطِن لما يُرمىٰ به من ذلك، ويرجع إلىٰ الصواب، فهذا في رتبة الثقة، بل في رتبة الحفظ والإتقان، ومَن لا يَفْطِن، ففي رتبة الترك، لاسيما إن أكثر ذلك منه». وانظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٥١١).

(٣) انظر: «الكفاية» (١/ ٣٤٤ - ٣٥٣)، و«المقدمة» (ص٢٣٩ - ٢٤٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٠٦ - ١١٠)، و«التدريب» (١/ ٤٠١ - ٤٠٢).

(٤) انظر: «الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم» للذهبي (ص٢٤).

(٥) قال الإمام مسلم في «التمييز» (ص١٧٠): «ليس مِن ناقلِ خبر وحامل أثر من السّلف الماضين إلىٰ زماننا وإن كان من أحفظ النَّاس وأشدِّهم توقِّيًا وإتقانًا لما يحفظ وينقل إلَّا الْغَلَطُ والسَّهوُ مُمكنٌ في حفظه وَنَقله».

الضبط، فإذا رأوا كثرة مخالفته للثقات أو كثرة خطئه وكثرة سهوه ردُّوا روايته، ولا يعوِّلون عليها[١].

وقولُه: (حَيْثُ أَثَرْ/ مِنْ حِفْظِهِ)؛ يعني: روىٰ من حفظه، لا من كتابه، أمَّا إذا كانت الرواية من الكتاب والتحديث من الكتاب، ولم يُحدِّث من الحفظ؛ فهذا لا يؤثِّر.

وقوله: (قَالَ جَمَاعَةٌ كُبَرْ) يعني: كبار العلماء.

وقوله: (وَمَنْ يُعَرَّفْ وَهْمَهُ ثُمَّ أَصَرّ/ يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَىٰ)؛ يعني: مَن يَهِمُ، ثمَّ يُعرَّف الوهمَ، فيُصرُّ ويُعاند، ويبقىٰ علىٰ وهمه ولا يقبل ولا يرجع إلىٰ التصويب وإلىٰ الحق، هذا تردُّ روايته، لكن بشرط أن يكون الذي صوَّبه أو الذين صوَّبوا يُعتمد عليهم، فما كلُّ من قال له: هذا خطأ، يقبل تخطئته، أو يستسلم له وينقاد! لا، لا يكون ذلك إلَّا ممَّن يُعوَّل عليه، ومن هو مرجعٌ، ومن هو عُمدةٌ في هذا الشأن، أمَّا مجرَّد أن يأتي إنسان ما ويقول له: أنت أخطأت، فيقول: لا أنا ما أخطأت، فهذا لا يقال فيه: إنَّ هذا الذي يؤثِّر في روايته، وإنَّما الذي يؤثِّر إذا كان من عالم، كما **قال المصنِّف: (وَقُيِّدَا/ بِأَنْ يُبِينَ عَالِمٌ)**؛ يعني: عُمدةً يُعوَّل عليه في ذلك؛ فبهذا الشرط المذكور إذا أصرَّ الواهم علىٰ العناد وأصرَّ علىٰ الخطأ بعد تعريفه، أثَّر ذلك في روايته[٢].

إذن هؤلاء الأصناف الذين تردُّ رواياتُهم ممَّن ذكرهم السيوطيُّ، هم:

ـ مَن يتساهل عند السَّماع والأداء، أي: عند السماع من الشيوخ والأداء إلىٰ التلاميذ، فهناك تحمُّل وأداء؛ التحمُّل هو الأخذ من الشيوخ، والأداء هو تحديث التلاميذ وتعليمهم، فمن يكون متساهلًا عند السماع والتحمُّل؛ بأن يكون ينام أو ينعس أو يغفل أو يسهو أو يُصيبه ذهول حال الأخذ عن شيخه، فإنَّه لا يضبط ولا يكون ضابطًا.

ـ وكذلك إذا كان يُقرَأ عليه وهو ينام، أو ينعس حتَّىٰ يوقظه الطُّلَّاب،

---

(١) انظر: «مقدمة صحيح مسلم» (ص٦)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٢١٧).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٢٤٠)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٢٢٩)، و«التقييد والإيضاح» (ص١٥٥ ـ ١٥٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠)، و«التدريب» (١/ ٤٠٢).

ويتكلَّمون بالكلام عنده ولكنَّه لا يسمعه حتَّىٰ يُصوِّب وحتَّىٰ يُبيِّن لهم وجهَه وما إلىٰ ذلك، فإنَّ هذا لا يدري.

ـ وكذلك الَّذي يتساهل في أصله؛ يعني: لا يُحافظ علىٰ أصله الَّذي دوَّن فيه الحديث؛ لأنَّ الراوي إمَّا أن يكون ضبطُه في صدره أو في كتابه، فإذا كان الضبط في الكتاب ولا يُحافظ عليه ولا يعتني به؛ فمثلُ هذين النَّوعين من التساهل لا يُعوَّل علىٰ أصحابه؛ لأنَّه قد يكون فيه خللٌ إمَّا من الراوي لحصول الغفلة والسَّهو، أو من امتداد الأيدي إلىٰ أصله، وإضافة شيء إليه، أو نقصان شيء منه، أو تحريف في شيء منه، أو ما إلىٰ ذلك؛ إذا لم يكن محافظًا عليه، فمثلُ هؤلاء لا يُعوَّل علىٰ رواياتهم.

ـ وكذلك قابلُ التَّلقين؛ وهو الَّذي إذا كان يُحدِّث يتردَّد في الشيء ويَشكُّ فيه، ثمَّ يُلقَّن فيَتلقَّن، يعني: الشيء الذي يقال له ويُلقَّن إيَّاه، يبني عليه، ولا يرجع إلىٰ الأصل، أمَّا إذا شكَّ ورجع إلىٰ الأصل، وحقَّق ذلك من الأصل وحدَّث بما في الأصل؛ فهذا ليس هذا من التلقين، ولا محذور فيه، ولا إشكال فيه، وإنَّما الإشكال في حقِّ من يتلقَّن دون أن يرجع إلىٰ الأصل، فالتلقين في حقِّ من يتردَّد وليس عنده الأصل حتىٰ يرجع إليه ويبني عليه، وإنَّما يُلقَّن يُقال له الشيء فيأخذه، ويجعله ضمن ما يحدِّث به.

ـ وكذلك مَن كثُر شذوذُه، أي: من حصل منه الشُّذوذ وهو مخالفة الثقات، أو كثُر منه الغلط والوهم، فهذا أيضًا كذلك يُردُّ حديثُه، ولا يُعوَّل علىٰ حديثه.

ـ ومثل ذلك أيضًا من يَحصل منه الخطأ، ثمَّ يبيَّن له من عالم أو ممَّن هو عُمدة ومن يُعوَّل عليه في التَّصحيح والتخطئة، ثمَّ يُعانِد ويُصرُّ علىٰ قوله وعلىٰ رأيه ويستمرُّ، فهذا كبار العلماء اعتبروه قدحًا، وردُّوا روايته بسبب ذلك.

ثم خَتَم السيوطيُّ هذه المباحث المتعلِّقة بمن تُقبَل روايتُه ومَن تُردُّ وهي كثيرة من أوَّل مبحث إلىٰ هذا الموضع، **قال:**

٣٢٣ ـ وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ عَنِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي

فقولُه: (هَذِهِ المَعَانِي)؛ يعني: الشروطَ المتقدِّمة الدقيقة والشديدة، الَّتي يُحتاط بها في الرواية، وهذه كان يُعوَّل عليها في تدوين السُّنَّة في القرون الثلاثة

الأولىٰ، ومعلومٌ أنَّ المائة الثالثة يسمُّونها: العصر الذهبي في تدوين السُّنَّة، إذ دُوِّنت فيه الكتب: الصحيحان والسنن الأربعة ومسند الإمام أحمد، وكثير من المسانيد وكثير من الكتب كان تدوينها في ذلك القرن الثالث، وما بعد ذلك اتجَّه العلماء إلىٰ الشروح، وإلىٰ رواية الكتب وأخذ الكتب المدوَّنة في الأسانيد وما إلىٰ ذلك، وإن كان يوجد لهم أسانيد إلا أنَّها في الغالب تمرُّ علىٰ أصحاب تلك الكتب، وقد لا تمرُّ عليهم، لكن الغالب هو ما كان في تلك الفترة قبل نهاية المائة الثالثة إذ كانوا يُدقِّقون في الرواية ويُشدِّدون فيها، أمَّا بعد ذلك فقد صار التعويل علىٰ عمل المتقدِّمين وعلىٰ تدوينهم، وصار جلُّ اهتمام النَّاس بعد ذلك إلىٰ أن يرووا الكتب، وإلىٰ أن يحافظوا علىٰ سلسلة الإسناد وبقائه، دون أن يعوِّلوا علىٰ الشروط الدقيقة؛ لأنَّه لا حاجة إليها، وإنَّما يُكتفىٰ بأن يكون الراوي مكلَّفًا، وأن يكون مستورًا؛ بمعنىٰ: أنَّه لا يُعرف عليه فسقٌ، ولا يُعرف بشيء يخرم مروءته، وشيء يقدح فيه، فيكفي في ذلك هذه الأمور؛ لأنَّ التَّعويل ليس عليهم، وإنَّما هو علىٰ غيرهم[(١)]

ولهذا قال السيوطيُّ:

٣٢٥ ـ فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتْرُ وَمَا رَوَىٰ أَثْبَتَ ثَبْتٌ بَرُّ

وقولُه: (وَمَا رَوَىٰ أَثْبَتَ ثَبْتٌ بَرّ)؛ يعني: والذي رواه بخطِّ ثقةٍ مأمونٍ؛ يعني: قد كتبه ثقةٌ مأمونٌ.

ثمَّ ذكر أمرًا آخر **فقال:**

٣٢٦ ـ وَلْيَرْوِ مِنْ مُوَافِقٍ لأَصْلِ شُيُوخِهِ فَذَاكَ ضَبْطُ الأَهْلِ

فقولُه: **(فَذَاكَ ضَبْطُ الأَهْلِ)**؛ يعني: ضبطَ أهل تلك الأزمان المتأخِّرة، التي جاءت بعد القرون التي عليها التعويل في التدوين، أمَّا هؤلاء فليس التعويل عليهم، وإنَّما يكفي أن يتحقَّق فيهم هذه الأمور التي أشار إليها في البيتين الأخيرين.

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٤١ ـ ٢٤٢)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٦٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ١١١ ـ ١١٢)، و«التدريب» (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤).

فحاصلُ ما ذكره المصنِّف: أنَّ هذه الأمور وهذه القيود وهذه الشروط إنَّما يُعتمد عليها عند تدوين السنن وفي الزمن الأوَّل وفي القرون الثلاثة الأولىٰ؛ التي حصل فيها تدوين الحديث، وعُوِّل فيها علىٰ روايات الرجال في الأسانيد، أمَّا بعد ذلك؛ فقد صار جُلُّ اهتمام الكثير من النَّاس إلىٰ أن يَبنوا علىٰ ما سبقهم إليه غيرُهم، وأن يكون غالبُ جهودهم إنَّما هو الأسانيد للكتب، وليست الأحاديث، يعني: يعتنون بروايات الكتب، ثمَّ روايات الكتب أيضًا يكون فيها شيءٌ من التساهل، فلا يلزم أن يُعوَّل فيها علىٰ الشروط المتقدِّمة، وإنَّما يكفي فيها أن يكون الإنسان مكلَّفًا مسلمًا بالغًا عاقلًا، وأن يكون مستورًا لم يُعرف عنه فسقٌ، وكذلك أن يكون ما يرويه ثابتًا قد كتبه ثقة، فطريقةُ المتأخِّرين الذين لم يكن تعويلهم علىٰ إثبات السنن، وإنَّما تعويلُهم علىٰ متابعة الغير، وعلىٰ بقاء سلسلة الإسناد، وليس التعويل فيها علىٰ الثبوت؛ لأنَّ التعويل في الثبوت علىٰ المتقدِّمين الذين فتَّشوا وغربلوا ونقَّبوا وتكلَّموا في الرجال في مختلف الأحوال، أمَّا الذين صار جُلُّ همِّهم أن تبقىٰ سلسلة الإسناد، وغالبًا أن يكون ذلك في أسانيد الكتب وإلىٰ أصحاب الكتب، فهذه تسامح العلماء فيها، وقالوا: يكفي فيها هذه الأمور الَّتي هي: التكليف، والسَّتر، وأن يكون ذلك الذي يرويه بخطِّ ثقة مأمون، وكذلك أيضًا يكون من مُوافق لأصول شيوخه، فهذه هي الشروط المعتبرة في رواية الأهل؛ يعني: أهل تلك الأزمان المتأخِّرة، الذين صار الاعتماد في روايتهم لا علىٰ التثبيت، وإنَّما علىٰ بقاء الأسانيد.



مراتب التعديل والتجريح

٣٢٧ ـ وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ ... مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ
٣٢٨ ـ كَـ(أَوْثَقِ النَّاسِ) وَمَا أَشْبَهَهَا ... أَوْ نَحْوُهُ نَحْوُ (إِلَيْهِ الْمُنْتَهَىٰ)
٣٢٩ ـ ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ ... بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنًىٰ يُورَدُ
٣٣٠ ـ يَلِيهِ (ثَبْتٌ) (مُتْقِنٌ) أَوْ (ثِقَةُ) ... أَوْ (حَافِظٌ) أَوْ (ضَابِطٌ) أَوْ (حُجَّةُ)
٣٣١ ـ ثُمَّ (صَدُوقٌ) أَوْ فَـ(مَأْمُونٌ) وَ (لَا ... بَأْسَ بِهِ) كَذَا (خِيَارٌ)، وَتَلَا
٣٣٢ ـ (مَحَلُّهُ الصِّدْقُ) (رَوَوْا عَنْهُ) (وَسَطْ) ... (شَيْخٌ)؛ مُكَرَّرَيْنِ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ
٣٣٣ ـ وَ (جَيِّدُ الْحَدِيثِ) أَوْ (يُقَارِبُهْ[1]) ... (حَسَنُهُ) (صَالِحُهُ) (مُقَارَبُهْ)
٣٣٤ ـ وَمِنْهُ (مَنْ يُرْمَىٰ بِبِدْعٍ) أَوْ يُضَمّ ... إِلَىٰ (صَدُوقٍ): (سُوءُ حِفْظٍ) أَوْ (وَهَمْ)
٣٣٥ ـ يَلِيهِ مَعْ مَشِيئَةٍ (أَرْجُو بِأَنْ ... لَا بَأْسَ بِهْ) (صُوَيْلِحٌ) (مَقْبُولٌ) عَنْ

الشرح

لمَّا فَرَغ السيوطي من المباحث المتعلِّقة بمن تُقبَلُ روايتُه ومن تُردُّ، أردف أو عقَّب ذلك بمراتب التعديل والتجريح، وهي الصيغ الَّتي يوصف بها الرِّجال، وتدلُّ علىٰ منازلهم في الضبط والإتقان والحفظ والعدالة، أو تدلُّ علىٰ عكس ذلك ممَّا يقتضي تجريحهم وردَّ حديثهم.

وقد بدأ بمراتب التعديل، وذكر ستَّ مراتب لصيغ التعديل، وهذه المراتب

---

(١) في طبعة الشيخ عبد المحسن القاسم: (مُقاربه). ونبَّه في الحاشية إلىٰ اختلاف النسخ. قال الشيخ الأثيوبي في «الإسعاف» (١/ ٣٦٤): «فلان (مقاربه) بكسر الراء من القرب ضد البعد، أي: حديثه يقارب حديث غيره، بمعنىٰ أن حديثه ليس شاذًّا ولا منكرًا، وفي نسخة المحقق ابن شاكر: يقاربه بصيغة المضارع، وليس في كتب المصطلح إلا بصيغة اسم الفاعل أو المفعول كالآتي، فلعلَّها من تصحيفات الطابعين».

مُرتَّبةٌ ابتداءً بالأعلىٰ وانتهاءً بالأدنىٰ؛ فبدأ بأعلاها وأتمِّها وأرفعها وأجلِّها، وختم بأدناها وأقلِّها.

فالمرتبة الأولىٰ: هي ما أَشْعَر بالمبالغة، وما فيه الوصف بـ: (أفعَلُ) الَّتي هي أفعَلُ التفضيل، فإنَّ هذه هي الدرجة الأولىٰ كـ: (أوثق الناس)، (أثبت الناس)، (أحفظ الناس)، وما إلىٰ ذلك من العبارات التي فيها أفعَلُ التفضيل، وتدلُّ علىٰ تفوُّقه وعلىٰ تقدُّمه وتميُّزه علىٰ غيره، فهذه الصيغة هي أرفع الصيغ وأجلُّها، وكذلك ما يُشبهها وإن لم يكن علىٰ أفعل التفضيل، مثل: (إليه المنتهىٰ في التثبُّت)، (إليه المنتهىٰ في الحفظ والإتقان)، (إليه المنتهىٰ في الحفظ)، فهذه أيضًا من هذه الدرجة العليا وإن لم يكن فيها أفعل التفضيل، وكذلك يُشبه هذا: (أميرُ المؤمنين في الحديث)، فهذه أيضًا تُشعر بعُلوِّ الدرجة وعلوِّ المنزلة وأنَّه في القمَّة؛ فهذه هي الدرجة الأولىٰ: ما كان فيه الوصف بـ: (أفعَلُ) وما أشبه ذلك وإن لم يكن فيه الوصف بـ: (أفعَلُ)، مثل: (المُنتهىٰ في الحفظ والإتقان)(١)

ثمَّ يلي هذه المرتبة: ما كُرِّر فيه الوصف الَّذي يكفي بدون تكرار، مثل: (ثقة)، فإنَّ (ثقة) كافية للعدالة والجلالة والتعويل عليه، ولكن إذا كُرِّر اللَّفظ فإنَّ هذا يدلُّ علىٰ أنَّه أعلىٰ ممَّن لم يُكرَّر، ويدلُّ علىٰ علوِّ منزلته، سواء كان ذلك التكرار باللفظ أو بالمعنىٰ، بلفظه مثل: (ثقةٌ ثقةٌ) فاللفظ نفسُه مكرَّر سواء كان مرَّتين أو ثلاثة أو أكثر، أو كان بالمعنىٰ كأن يقال: (ثقةٌ حافظ)، (حجَّة مُتقِن)؛ لأنَّ هذه ألفاظٌ أيُّ واحدٍ منها يكفي للتعديل، وأنه حُجَّة وعُمدة، لكن إذا جُمِعت لشخص وأُعطي عدَّة أوصاف، فإنَّ هذا يدلُّ علىٰ علوِّ مكانته؛ لأنَّ مَن قيل فيه: (ثقةٌ مُتقن) أعلىٰ ممَّن قيل فيه: (ثقة) فقط، أو (حجَّة) فقط؛ لأنَّ أيَّ واحدٍ من هذه الألفاظ كافٍ، ولكنَّه إذا كُرِّر سواء باللَّفظ أو بالمعنىٰ، فإنَّ هذا التكرار يدلُّ علىٰ علوِّ مرتبة هذا الذي وُصف بهذه الأوصاف، فالتكرار باللَّفظ مثل: (ثقةٌ ثقةٌ)، (حجَّةٌ حجَّةٌ)، (حافظٌ حافظٌ)، (مُتقنٌ مُتقنٌ) وغير ذلك من الألفاظ، وأمَّا التكرار بالمعنىٰ فبغير اللَّفظ مثل: (ثقةٌ حافظٌ)، (ثقةٌ مُتقنٌ)، (ثقةٌ حجَّةٌ) فهذا تكرارٌ بغير اللَّفظ؛ يعني: بالمعنىٰ، وكلُّ ذلك يدلُّ علىٰ عُلوِّ مرتبة ذلك الذي

---

(١) انظر: «النزهة» (ص١٧١)، و«فتح المغيث» (٢/ ١١٤)، و«التدريب» (١/ ٤٠٥).

وُصف بهذه الأوصاف، وهذا هو المرتبة الثانية[١].

ـ **ثمَّ يلي المكرَّر ما ليس فيه تكرار**، مثل: (ثقةٌ)، أو (حجَّةٌ)، أو (مُتقنٌ)، أيُّ واحدة منها تأتي في الدرجة الثالثة، لكن الذي قيل فيه: (ثقةٌ حافظٌ) الاثنتان مع بعض أعلىٰ ممَّن قيل فيه: (ثقةٌ) فقط، أو قيل فيه: (حافظٌ) فقط، إذن المرتبة الثَّالثة ما كان بدون تكرار، يعني: ما كان من هذه الألفاظ الَّتي يُعتمد علىٰ صاحبها ويعوَّل علىٰ صاحبها بدون تكرار، بأن يقول المزكِّي: (ثقةٌ) فقط ويسكت، أو يقول: (حافظٌ)، أو يقول: (مُتقنٌ)، أو يقول: (حجَّةٌ)، أو ما إلىٰ ذلك من الألفاظ التي يكفي واحدٌ منها[٢].

ـ **ثمَّ يلي هذه الدرجة ما قيل فيه**: (صدوقٌ)، أو (خِيارٌ)، أو (لا بأس به)، أو (مأمون)، فإنَّ هذه كلَّها تدلُّ علىٰ تعديل أو توثيق أو التعويل علىٰ من وُصف بها، ولكنَّها أقلُّ مرتبةً ممَّن قيل فيه: (ثقة)، وأقلُّ ممَّن قيل فيه: (متقن)، وأقلُّ ممَّن قيل فيه: (حافظ)[٣].

يلي ذلك المرتبة الخامسة، وهو ما كان دون ذلك؛ بأن قيل: (محلُّه الصدقُ)، أو (جيِّدُ الحديث)، أو (حسَنُ الحديث)، أو (مُقاربُ الحديث)، أو وُصف بالإضافة إلىٰ (صدوق)؛ بأن قيل: (صدوقٌ سيِّئُ الحفظ)، أو (صدوقٌ يَهِم)، أو رُمي ببدعة مثل من قيل: (فيه تشيُّع) أو (فيه إرجاء) ونحو ذلك؛ هذه هي الدرجة الخامسة، وهي أقلُّ من الدرجة الرابعة[٤].

ثمَّ الدرجة السادسة ـ وهي الأخيرة ـ: ما كان فيه ذِكرُ المشيئة؛ بأن قيل: (**لا بأس به إن شاء الله**)، أو (**صدوقٌ إن شاء الله**)، أو ما إلىٰ ذلك من الألفاظ

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٧٠)، و«النزهة» (ص١٧١)، و«فتح المغيث» (٢/ ١١٥)، و«التدريب» (١/ ٤٠٤).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٧١)، و«فتح المغيث» (٢/ ١١٥ ـ ١١٦)، و«التدريب» (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٧١)، و«فتح المغيث» (٢/ ١١٨)، و«التدريب» (١/ ٤٠٥).

(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ١١٨)، و«التدريب» (١/ ٤٠٧).

التي فيها ذِكرُ المشيئة، أو مصحوبةً بـ: (**أرجو**)؛ مثل: (**أرجو أنَّه لا بأس به**)، أو (**أرجو أنَّه يُحتجُّ به**)؛ يعني: ما كان فيه التعبير بـ: (**إن شاء الله**) أو التعبير بـ: (**أرجو**)، وكذلك ما قيل فيه: (**صُوَيلحٌ**) هو من هذه الدرجة، أو قيل فيه: (**مقبول**) هو أيضًا من هذه الدرجة وهي الدرجة السادسة، وهذه أدنىٰ مراتب التعديل(١).

ومراتب التعديل تُرتَّب من أعلاها إلىٰ أدناها، وأمَّا مراتبُ التجريح فإنَّها تُرتَّب من أسوئها إلىٰ أسهلها كما سيأتي إن شاء الله، ولهذا فإنَّ مراتب التعديل تبدأ بالأعلىٰ وتنتهي بالأدنىٰ، ومراتب التجريح تبدأ بالأشد والأسوأ، وتنتهي بالأخفِّ، الذي يكون قريبًا من أدنىٰ التعديل.

وإذن؛ فمراتبُ التعديل كما ذكر السيوطيُّ، وقبل ذلك الحافظ ابنُ حجر(٢)، هي ستُّ مراتب مرتَّبةً ابتداءً من أعلاها وانتهاءً بأدناها.

يقول السيوطيُّ:

٣٢٧ ـ وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ ... مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

قولُه: (**مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ**)؛ لأنَّه يدلُّ علىٰ المبالغة في الوصف، هذا هو أعلىٰ ما يكون.

وقولُه: (**كَـ (أَوْثَقِ النَّاسِ) وَمَا أَشْبَهَهَا**)؛ يعني: مثل: (**أوثقُ الناس**)، (**أثبَتُ الناس**)، (**أحفَظُ الناس**)، وهكذا؛ لأنَّها كلَّها أفعَلُ التفضيل، والمصنِّف ذكر مثالًا وهو (**أوثق**) وقال: وما أشبهه ممَّا كان علىٰ صيغته، كـ: (أثبتُ) و(أحفظُ) وما إلىٰ ذلك.

ثمَّ قال: (**أَوْ نَحْوُهُ نَحْوُ (إِلَيْهِ الْمُنْتَهَىٰ)**)؛ يعني: وكذلك ما كان في معناه

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٧٠)، و«النزهة» (ص١٧١)، و«فتح المغيث» (٢/ ١١٨)، و«التدريب» (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(٢) ذكر الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص٨٠ ـ ٨١) مراتب التعديل بدءًا بمرتبة الصحبة ثم ما أُكِّد مدحه بـ(أفعل) أو بتكرير الصفة لفظًا أو معنىٰ، ثمَّ ما أفرد بصفة كـ (ثقة)، ثم (صدوق) و(لا بأس به) ونحوها، ثمَّ ما قيل فيه: (صدوق سيئ الحفظ) أو (صدوق يهم) ونحوها، وكذلك من رُمي بنوع بدعة، ثمَّ (مقبول).

وإن لم يكن فيه أفعَلُ التفضيل، ولكنَّه نحوه في الدلالة علىٰ علوِّ المنزلة وعلوِّ الدرجة، مثل: (إليه المنتهىٰ في التثبُّت)، (إليه المنتهىٰ في الحفظ والإتقان)، أو يقال: (هو أكبرُ من أن يقال فيه: ثقة)، أو (هو أجلُّ من أن يقال فيه: ثقة)، أو (أمير المؤمنين في الحديث)، أو (أمير المؤمنين في الحفظ والإتقان)، أو ما إلىٰ ذلك من العبارات التي تدلُّ علىٰ علوِّ الدرجة وعلوِّ المنزلة، هذه أعلىٰ ما يكون وأجلُّ ما يكون وأفضلُ ما يكون من صيغ التعديل.

ثمَّ قال: (**ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفرَدُ بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنًىٰ يُورَدُ**)؛ يعني: الذي إذا أُفرد يكفي في التعويل علىٰ صاحبه، لكنَّه مع هذا كُرِّر، فهذا الذي كُرِّر يلي الدرجة الأولىٰ، بأن قيل: (ثقةٌ ثقةٌ)، أو (ثقةٌ حافظٌ)؛ يعني: سواء كان التكرار باللفظ أو بالمعنىٰ، فباللَّفظ مثل: (ثقةٌ ثقةٌ)، وبالمعنىٰ مثل: (ثقةٌ حافظٌ)، أو (ثقةٌ مُتقنٌ)، أو (ثقةٌ حجَّةٌ) وما إلىٰ ذلك، فهما كلمتان كلٌّ منهما كافية لو جاءت بمفردها لأن يُعوَّل علىٰ مَن وُصف بها، لكنها لمَّا كررت دلَّ علىٰ علوٍّ من كرِّرت في حقِّه ومَن وُصف بها، سواء كانت هذه الأوصاف بالتكرار باللَّفظ، أو بالتكرار بالمعنىٰ وإن لم يكن باللفظ.

ثمَّ قال: (**يَلِيهِ (ثَبْتٌ) (مُتْقِنٌ)**)؛ يعني: ما أُفرد وهو كافٍ، وهو دالٌّ علىٰ الثقة والعدالة وعلىٰ التعويل علىٰ صاحبه، يلي ما كرِّر ممَّا يُفرَد ما أُفرد بدون تكرار؛ لأن ما أُفرد بدون تكرار أقلُّ ممَّا كُرِّر، وهو صالح أو يُحتجُّ به إذا أُفرد.

وقوله: (**أو (ثِقَةُ)/ أَوْ (حَافِظٌ) أَوْ (ضَابِطٌ) أَوْ (حُجَّةُ)**) يعني: كلُّ هذه الألفاظ واحدٌ منها كافٍ في التعبير والتوثيق، وإذا كُرِّر كان أعلىٰ وأجلَّ، والمكرَّرُ هو المرتبة الثانية، وغيرُ المكرَّر هو المرتبة الثالثة.

ثم قال السيوطيُّ:

٣٣١ ـ ثُمَّ (صَدُوقٌ) أَوْ فَـ(مَأْمُونٌ) وَ (لَا بَـأْسَ بِـهِ) كَـذَا (خِـيَـارٌ).....

يعني: ثمَّ يلي هذا ما كان دون ذلك، وهي الدرجة الرابعة، وهي ممَّا قيل فيه: (صدوق)، أو قيل فيه: (مأمون)، أو قيل فيه: (لا بأس به)، أو قيل فيه: (خيار)؛ لأنَّ هذه أقلُّ من المرتبة التي قبلها، وهذا علىٰ اصطلاح المحدِّثين، أمَّا بعضُهم فإنَّه قد يأتي ببعض العبارات من هذه الدرجة علىٰ أنَّها من الدرجة

السابقة، مثل: (لا بأس به)، فإن المشهور عند المحدِّثين أنَّها أقلُّ من (ثقة)، ولكن بعض المحدِّثين مثل: يحيىٰ بن معين فإنَّه يطلق (لا بأس به) بمعنىٰ (ثقة)، فإنَّه يأتي عنه عبارة في بعض الثقات وفي بعض العلماء الأجلَّاء أنَّه يقول عن الواحد منهم: (لا بأس به)، فلا تؤثِّر إذا جاءت من ابن معين؛ فإنَّه يريد بها الثِّقة، ولا يريد بها النَّقص عن الثقة، وإنَّما هذا تعبير منه واصطلاح خاص به استعمله، فكان يأتي بهذه اللَّفظة ويريد بها من هو في هذه الدرجة، لا أنَّه نازل، وأنه لا يصل إلىٰ أن يكون ثقة.

ثمَّ قال:

٣٣١ـ .... وَتَـلَا

٣٣٢ـ (مَحَلُّهُ الصِّدْقُ) (رَوَوْا عَنْهُ) (وَسَطْ) (شَيْخٌ) مُكَرَّرَيْنِ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ

٣٣٣ـ وَ (جَيِّدُ الْحَدِيثِ) أَوْ (يُقَارِبُهْ) (حَسَنُهُ) (صَالِحُهُ) (مُقَارَبُهْ)

٣٣٤ـ وَمِنْهُ (مَنْ يُرْمَىٰ بِبِدْعٍ) أَوْ يُضَمّ إِلَىٰ (صَدُوقٍ) (سُوءُ حِفْظٍ) أَوْ (وَهَمْ)

فقولُه: (تَلَا)؛ يعني: هذه الدرجة الدرجةُ الخامسةَ، وهي ما قيل فيه: **(مَحَلُّهُ الصِّدْقُ)**؛ لأنَّ كلمة: **(محلّه الصدق)** أقلُّ من **(صدوق)**؛ لأنَّ **(صدوق)** فيها مبالغة، وأمَّا **(محلُّه الصدق)** فتُشعر بأنَّها أدنىٰ منها وأنَّها أقلُّ منها.

وكذلك **(رَوَوْا عَنْهُ)** أيضًا هذه تدلُّ علىٰ التعديل، ومعناها أنَّهم اعتمدوا عليه، أو أنَّهم أخذوا عنه.

وكذلك ما قالوا فيه: **(وَسَط)** أو **(شَيْخٌ)**؛ سواء كانا **(مُكَرَّرَيْنِ)** بأن قيل: **(وَسَطٌ شَيْخٌ)**، أو قيل: **(وَسَطٌ)** فقط، أو **(شَيْخٌ)** فقط، فإنَّها كلَّها في درجة واحدة تنزل عن درجة مَن قيل فيه: **(صدوق)**.

وكذلك **(جَيِّدُ الحَدِيثِ)**، **(يُقَارِبُهُ)**، **(حَسَنُهُ)**، **(صَالِحُهُ)**، **(مُقَارَبُهُ)** كلُّ هذه الصيغ من نفس الدرجة.

وقولُه: (وَمِنْهُ (مَنْ يُرْمَىٰ بِبِدْعٍ))؛ يعني: من هذه الدرجة، درجة (محلُّه الصدق)، وهي الَّتي دون **(صدوق)** من يُرمىٰ ببدعة؛ بأن قيل: **(فيه تشيُّعٌ)**، يعني: وُصف بالإضافة إلىٰ كونه (ثقة)، وكونه (صدوقًا) بأن: (فيه تشيُّع)، (فيه إرجاء)، (فيه قَدَر)، (أَوْ يُضَمّ إِلَىٰ) كلمة **(صَدُوقٍ)** شيءٌ آخر كـ: (صدوق سيِّئ الحفظ)، أو

(صدوق يَهِم)، أو (صدوق له أوهام)، فإنَّ كلمة (**صدوق**) أُضيف إليها شيءٌ يجعل مَن وُصف بها ينزل عمَّن وُصف بأنَّه (**صدوق**) فقط، فالصدوق الذي له أوهام أقلُّ من الصدوق، وصدوقٌ يَهِم أقلُّ من صدوق، وصدوقٌ سيِّئ الحفظ أقلُّ من صدوق.

ثمَّ قال المصنِّف مبيِّنًا صيغ المرتبة السادسة:

٣٣٥ـ يَلِيهِ مَعْ مَشِيئَةٍ (أَرْجُو بِأَنْ لَا بَأْسَ بِهْ) (صُوَيْلِحٌ) (مَقْبُولُ) عَنْ

قولُه: (يَلِيهِ مَعْ مَشِيئَةٍ) وهي المرتبةَ السادسة: أن يُقرن (**مَعْ مَشِيئَةٍ**) بأن يقول المعدِّل: (لا بأس به إن شاء الله)، (صدوقٌ إن شاء الله)، فكلمة: (إن شاء الله) إذا جاء معها وصفٌ من أوصاف التعديل فإنَّها تُقلِّل من شأنه، وتجعل مرتبته الأخيرة، وتجعل منزلته متأخِّرة.

وكذلك ما فيه (**أَرْجُو**)، مثل: (أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ)، و(أرجو أن حديثه مقبول)، و(أرجو أنَّه يُحتج به)، و(أرجو أنَّه يعوَّل عليه)، فما كان فيه: (إن شاء الله) أو كان فيه: (**أرجو**)، فإنَّه يقلُّ عمَّن قيل فيه: (محلُّه الصدق)، أو (حسن الحديث)، أو (مقارب الحديث) أو ما إلىٰ ذلك.

وكذلك ما قالوا فيه: (**صُوَيْلِحٌ**)؛ لأنَّ الأوَّل الذي قبله قالوا فيه: (صالح)، وهنا قيل فيه: (**صُويلح**)، فهي أقلُّ، والتصغير يُشعر بالنزول، وبأنَّه أقلُّ ممَّن قيل فيه: (صالح).

وكذلك أيضًا مَن قيل فيه: (**مَقْبُول**)؛ فإنَّ هذه المرتبة التي قيل فيها: (**أرجو**)، أو قيل فيها: (**إن شاء الله**)، أو قيل فيها: (**صُويلح**)، أو قيل فيها: (**مقبول**) هي الدرجة الأخيرة.

هذه مراتب التعديل الستُّ الَّتي أوردها السيوطيُّ في هذه الأبيات.

❁ ❁ ❁

٣٣٦ـ وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا (بِكَذِبٍ) وَ(الْوَضْعِ) كَيْفَ صُرِّفَا

٣٣٧ـ ثُمَّ بِذَيْنِ (اتَّهَمُوا) (فِيهِ نَظَرْ) وَ(سَاقِطٌ) وَ(هَالِكٌ) (لَا يُعْتَبَرْ)

٣٣٨ـ وَ(ذَاهِبٌ) وَ(سَكَتُوا عَنْهُ) (تُرِكْ) وَ(لَيْسَ بِالثِّقَةِ) بَعْدَهُ سُلِكْ

٣٣٩ـ (أَلْقَوْا حَدِيثَهُ) (ضَعِيفٌ جِدًّا) (ارْمِ بِهِ) (وَاهٍ بِمَرَّةْ) (رُدَّا)

٣٤٠ـ (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، ثُمَّ (لَا يُحْتَجُّ بِهْ) كَـ(مُنْكَرِ الْحَدِيثِ) أَوْ (مُضْطَرِبِهْ)

٣٤١ـ (وَاهٍ) (ضَعِيفٌ) (ضَعَّفُوا)، يَلِيهِ (ضُعِّفَ) أَوْ (ضُعْفٌ) (مَقَالٌ فِيهِ)

٣٤٢ـ (تُنْكِرُ وَتَعْرِفُ) (فِيهِ خُلْفٌ) (طَعَنُوا) (تَكَلَّمُوا) (سَيِّئُ حِفْظٍ) (لَيِّنُ)

٣٤٣ـ (لَيْسَ بِحُجَّةٍ) أَوِ (الْقَوِيِّ) (بِعُمْدَةٍ) (بِذَاكَ) (بِالْمَرْضِيِّ)

الشرح

كما أنَّ التعديل علىٰ مراتب؛ درجات بعضها فوق بعض، فإنَّ التجريح أيضًا علىٰ مراتب بعضُها أسفل من بعض وأنزلُ من بعض، وعادةً يذكرون مراتب التعديل يبدؤون بأعلاها وينتهون بأسفلها، وأمَّا مراتبُ التجريح فإنَّهم يبدؤون بأسوئها ويختمون بأسهلها، فيكون أنزلُ مراتب التعديل قريبًا من أسهل مراتب التجريح، وأمَّا مراتبُ التجريح فإن أسهلها وأخفَّها هو القريب من أدنىٰ مرتبةٍ من مراتب التعديل، لكنَّهم عندما يذكرون مراتب التعديل يبدؤون بأعلاها ويختمون بأدناها، وعندما يذكرون مراتب التَّجريح يبدؤون بأسوئها ويختمون بأخفِّها وأسهلها.

فمراتبُ التجريح أوَّلُها: ما كان متَّصفًا بالكذب والوضع وما صُرِّف من هاتين الكلمتين، وهذا أيضًا علىٰ مراتب، وهذه المرتبة علىٰ مراتب: أسوؤُها ما كان فيه أفعلُ التفضيل؛ يعني: في السوء، بأن يقال: (أكذب الناس)، أو (إليه المنتهىٰ في الكذب)، أو (إليه المنتهىٰ في الوضع)، أو (رُكن الكذب)، أو

(رُكن الوضع) وما إلىٰ ذلك من العبارات؛ فإن هذه هي أسوأُ مراتب هذه المرتبة[١].

وهناك في هذه المرتبة شيءٌ سيِّئ، ولكنَّه دون هذا الأسوأ، وهو في قولهم: (دجَّال)، (وضَّاع)، (كذَّاب)؛ فإنَّ هذه أخفُّ من: (إليه المنتهىٰ في الكذب)، و(إليه المنتهىٰ في الوضع)، أو (هو رُكن الكذب)، أو ما إلىٰ ذلك من العبارات؛ فإنَّ هذه الصيغ كلَّها داخلة في مرتبة واحدة، إلَّا أن بعضها أسوأ من بعض، فما كان فيه أفعلُ التفضيل أشدُّ ما يكون في التجريح، ثمَّ دون هذا ما كان فيه مبالغةٌ مثل: (كذَّاب)، (وضَّاع)، (دجَّال)، فإنَّ هذه أوصاف سيِّئة، وهي أسوأ ما يكون، ولكنَّها أقلُّ ممَّن يقال فيه: (ركن الكذب)، أو (إليه المنتهىٰ في الكذب أو الوضع)، أو (أكذب الناس)، أو ما إلىٰ ذلك من العبارات، فـ: (إليه المنتهىٰ في الكذب) أسوأُ من (كذَّاب) و(كذوب) و(دجَّال)، فـ (إليه المنتهىٰ في الكذب) معناه: هو الغايةُ في الكذب، وما فيه أحدٌ يصل إلىٰ ما وصل إليه، و(ركن الكذب) يعني: يقوم عليه الكذبُ، وهو عُمدةُ الكذب، أيضًا كذلك هذا يدلُّ علىٰ المبالغة فيه، و(أكذب الناس)، و(أوضع الناس)، و(أشدُّ الناس وضعًا) كذلك مبالغة؛ يعني: في القمَّة في السوء، وأسوأُ ما يكون في التجريح، والحديث الذي يوصف صاحبُه بهذا يقال عنه: موضوع. وفي هذا **يقول السيوطيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٣٦ ـ وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا (بِكَذِبٍ) وَ(الْوَضْعِ) كَيْفَ صُرِّفَا

يعني: أنَّ أسوأ مراتب التجريح ما قد وُصف بهاتين الكلمتين: «الكذب» و«الوضع»، ومثل هاتين الكلمتين ما يماثلهما في المعنىٰ، وإن لم يكن في اللفظ، مثل: (مختَلِق)، (ذو اختلاق) والاختلاق هو الكذب، أو (أفَّاك)، أو ما إلىٰ ذلك، وهنا ذكر الكلمتين المشهورتين؛ وهما: الوضع، والكذب.

وقولُه: (كَيْفَ صُرِّفَا)؛ أي: علىٰ أيِّ هيئة صُرِّفت واشتُّقت هاتين الكلمتين؛ مثل: (كذَّاب)، (كذوب)، (موصوف بالكذب)، (عمدة الكذب)، (إليه المنتهىٰ

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص١٧٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

في الكذب)، (ركن الوضع)، (إليه المنتهىٰ في الوضع)، (وضَّاع)[١]، فكلمتا الكذب والوضع كيف صُرِّفتا هما أعلىٰ ما يكون في التجريح، وأسوأ ما يكون، وإن كان هذا الأسوأ بعضُه أسهلَ من بعض، أو بعضه أشدَّ من بعض، فـ: (إليه المنتهىٰ في الكذب) أسوأُ من (كذَّاب)، و(كذوب).

ثمَّ المرتبة الثانية تلي هذه المرتبة؛ وهي تليها في السوء، وهي أخفُّ، وهي ما كان فيه اتِّهامٌ بهذين الوصفين؛ وهما: الكذب والوضع، كأن يقال: (متَّهم بالكذب)، (متَّهم بالوضع)، (اتَّهموه بالكذب)، (اتَّهموه بالوضع)؛ هذه أسهلُ ممَّا قيل عنه: (وضَّاع)؛ لأنَّ هذا وُصف بأنه متَّهم، وذلك أعلن عنه بأنَّه في القمَّة في هذا الوصف بأن قيل: (رُكن الكذب)، أو (المنتهىٰ إلىٰ في الكذب)، أو (هو أكذب الناس)، فالذي يُتَّهَم بالشيء ويقال: إنَّه متَّهم بكذا غير الذي قيل: إنَّه (كذاب)، فليست مجرَّد تهمة، إنَّما إعلان الفضيحة، وأنَّه متمكِّن منها ومستقرٌّ فيها وعمدة فيها وركن فيها.

ويدخل في هذه المرتبة ـ وهي المرتبة الثانية ـ وهي مرتبة المتَّهمين بالكذب والوضع مَن يُقال فيه: (ذاهبُ الحديث)، (هالكٌ)، (ساقطٌ)، وغيرها من العبارات؛ لأنَّها كلَّها بمعنىً واحد، ويُطلق علىٰ من اتُّصف بذلك بأنه متروك[٢].

وفي أصحاب هذه المرتبة يقول السيوطيُّ:

٣٣٧ ـ ثُمَّ بِذَيْنِ (اتُّهِمُوا) (فِيهِ نَظَرْ) وَ(سَاقِطٌ) وَ(هَالِكٌ) (لَا يُعْتَبَرْ)

٣٣٨ ـ وَ(ذَاهِبٌ) وَ(سَكَتُوا عَنْهُ) (تُرِكْ) وَ(لَيْسَ بِالثِّقَةِ)..................

فقولُه: (ثُمَّ بِذَيْنِ (اتُّهِمُوا) (فِيهِ نَظَرْ))؛ يعني: ثم في المرتبة الثانية ـ يلي هذه المرتبة ـ مَن اتُّهم بذَين؛ أي: الكذب والوضع، والاتِّهام بشيءٍ معناه: غمز ولمز بأنَّه كذا، لا أنَّه معروفٌ به، ومشهورٌ به، وظاهرٌ فيه هذا الوصف الذي غمز

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٤٥)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٧٦)، و«التدريب» (١/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «الميزان» (١/ ٤٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٧٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢٥)، و«التدريب» (١/ ٤٠٩).

به، ومشتهر به، وأمَّا الأوَّل فقد استقرَّ وتُحقِّق واستُيقن بأنَّه متمكِّن في هذا الوصف الشَّنيع الذَّميم الذي هو الكذب والوضع.

وقوله: (**فِيهِ نَظَر**)؛ أي: كذلك في هذه الدرجة، لكن هذا ليس عند جميع المحدِّثين، وإنَّما هذا المشهور عند البخاريِّ[1]، فالمشهور عنده أنَّه مَن قيل: (**فيه نظر**) أنَّه لا يُلتفت إليه، ويُترك حديثُه، ولا يُعوَّل علىٰ حديثه، وهذه ليس محلَّ اتِّفاق، ولكن بعض العلماء يجعلها في هذه الدرجة الَّتي هي الدرجة الثانية.

وقوله: (**وَ (سَاقِطٌ) وَ (هَالِكٌ) (لَا يُعْتَبَرْ)**)؛ يعني: هذه الثلاث الكلمات كلُّها أيضًا في الدرجة الثانية، فإذا قيل عن شخص: (فلان ساقط)، (فلان هالك)، (فلان لا يُعتبَر) فمعناه: أنَّه تُرك حديثُه، ولا يُلتفت إليه، ولا يُعوَّل عليه.

وقولُه: (**وَ(ذَاهِبٌ) وَ(سَكَتُوا عَنْهُ)**)؛ يعني: ذاهب الحديث، و(**سَكَتُوا عَنْهُ**) فلم يلتفتوا إليه، ولم يأخذوا عنه، أيضًا كذلك هو في هذه الدرجة[2]

وقولُه: «**تُرِكْ**» يعني: مَن قيل عنه (**تُرك**)، وقيل عنه (متروك)، أو (استحقَّ الترك)، كلُّ هذه الصيغ من هذه الدرجة؛ لا يُلتفت إلىٰ حديثه، وإلىٰ ما جاء عنه.

وقولُه: (**وَ(لَيْسَ بِالثِّقَةِ)**)؛ يعني: نُفيَت عنه الثِّقة، ومثلُها (ليس بثقة)، وإن كان بينهما تفاوتٌ عند بعض العلماء؛ لأنَّ (ليس بثقة) أشدُّ من (**ليس بالثِّقة**)، فقولُهم: (**ليس بالثقة**)؛ أي: ليس ذلك الذي يصل إلىٰ أنَّه يُعتمد عليه ويُعوَّل عليه، لكن قولهم: (ليس بثقة)؛ يعني: نُفيت عنه الثقة، فالأوَّل فيه خفَّة، وإن كانت هذه الألفاظ في نفس الدرجة، ولكن بعضُها أسهلُ من بعض، مثل ما مضىٰ أن (كذَّاب) أسهلُ من (إليه المنتهىٰ في الكذب)، فـ: (**ليس بالثقة**) أسهلُ وأهونُ وأخفُّ من (ليس بثقة) وإن كانت هي وإيَّاها في درجة واحدة.

---

(١) انظر: «النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٤٣٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٧٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢٦)، و«التدريب» (١/ ٤١٠).

(٢) انظر: «النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٤٣٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٧٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢٦)، و«التدريب» (١/ ٤١٠).

ثمَّ يلي هذه المرتبة مرتبةٌ دونها وأخفُّ منها ـ وهي سيِّئة أيضًا ـ وهي الثالثة، حيث قال المصنِّف:

٣٣٨ ـ .... **بَعْدَهُ سُلِكْ**

٣٣٩ ـ (أَلْقَوْا حَدِيثَهُ) (ضَعِيفٌ جِدًّا) (ارْمِ بِـهِ) (وَاهٍ بِـمَـرَّهْ) (رُدًّا)

فقولُه: (بَعْدَهُ سُلِكْ)؛ يعني: بعد هذه المرتبة المشتملة علىٰ هذه الصيغ وعلىٰ هذه الألفاظ سُلِك وأُتي بألفاظٍ تأتي في مَرتبةٍ تليها هي الدرجة الثالثة، وهي ما قيل في أهلها: (أَلْقَوْا حَدِيثَهُ)، أَوْ **(ضعيف جدًّا)** يعني: هو ضعيفٌ غايةٌ في الضعف؛ لأنَّ الذي وُصف بأنَّه **(ضعيف)** أسهلُ من الذي وُصف بأنه **(ضعيف جدًّا)**، فكلمة: **(جدًّا)** لـمَّا جاءت مع **(ضعيف)** زادت في سُوئه، وزادت في ضعفه، وصار أسوأ وأشدَّ ضعفًا ممَّن قيل فيه: **(ضعيف)** فقط.

وقولُه: ((ارْمِ بِهِ) (وَاهٍ بِمَرَّهْ) (رُدًّا))؛ فمعنىٰ **(ارْمِ بِهِ)** مثل: **(أَلْقَوْا حَدِيثَهُ)**؛ يعني: لا عبرة بحديثه، وكذلك **(وَاهٍ بِمَرَّةٍ)**؛ لأنَّ كلمة (مرَّة) مع (واهٍ) مثلُ (جدًّا) مع (ضعيف)؛ يعني: أنَّه بلغ الغاية في كونه واهيًا، كما أنَّ ذلك بلغ الغاية في كونه ضعيفًا، فهذا **قيل: (ضعيف جدًّا)**، وهذا **قيل: (واهٍ بمرَّة)**، ولهذا الذي قيل فيه: (واهٍ) أحسن حالًا من الذي قيل فيه: **(واهٍ بمرَّة)**، والذي قيل فيه: (ضعيف) أحسن حالًا ممَّن قيل فيه: **(ضعيف جدًّا)**، وكذلك يدخل في هذه المرتبة ما قيل فيه: **(رُدًّا)**؛ يعني: من وُصف بأنه مردودٌ، فإنَّه أيضًا من هذه الدرجة.

قال: ((لَيْسَ بِشَيْءٍ))، وهي دونَ ما قيل فيه: **(لَيْسَ بِالثِّقَةِ)** الَّتي تقدَّمت في المرتبة السابقة؛ **لأن (لَيْسَ بِشَيْءٍ)** ليست نصًّا في نفي التوثيق، ولكنَّها تدلُّ علىٰ الضعف، وبعض العلماء يُطلقها علىٰ من ليس بضعيف، ويعني بها: ليس بكثير الحديث[1]؛ فإنَّ الشخص قد يكون غير كثير الحديث، ولكنَّه ثقةٌ ويُعوَّل علىٰ حديثه، ولهذا بعضُ العلماء يُطلقها إطلاقًا خاصًّا علىٰ مَن قلَّ حديثُه ولم يكثر؛ يقول عنه: **(ليس بشيءٍ)**، وليس المقصود من ذلك أنَّه تضعيف له، ولكن وَصفه

---

(١) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٨١)، و«هدىٰ الساري» (ص٤٢١)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢٧).

بقلَّة الحديث، وقد يكون ثقةً مع قلَّة حديثه، فكلمة (**ليس بشيء**) أهون من (ليس بثقة)؛ لأنَّه قد يقال في الراوي: (**ليس بشيء**) ويُفسَّر بغير الثقة، فهو أهونُ ممَّن نُفيَت عنه الثقة.

فهذه العبارات: (**أَلْقَوْا حَدِيثَهُ**)، أَوْ (**ضَعِيفٌ جِدًّا**)، أو (**ارْمِ بِهِ**)، أو (**وَاهٍ بِمَرَّةٍ**)، أو ما إلىٰ ذلك من العبارات الَّتي تدلُّ علىٰ شدَّة الضعف، ولكنَّها أسهل وأخفُّ مِن التي دونها[١].

ثمَّ بعد هذه المرتبة تأتي المرتبة الرابعة؛ وهي الَّتي أشار إليها المصنِّف بقوله:

٣٤٠ـ .... ثُمَّ (لَا يُحْتَجُّ بِهْ) كَـ(مُنْكَرِ الْحَدِيثِ) أَوْ (مُضْطَرِبِهْ)

٣٤١ـ (وَاهٍ) (ضَعِيفٌ) (ضَعَّفُوا)........

فقولُه: (**ثُمَّ (لَا يُحْتَجُّ بِهْ)**): هذه هي صيغ المرتبة الرابعة، ومثلُها: (**منكر الحديث**)، (**مضطرب الحديث**).

وقولُه: ((**وَاهٍ**) (**ضَعِيفٌ**) (**ضَعَّفُوا**))؛ فـ (واه) لم توصف (بمرَّة) كالتي قبلها، و(**ضعيف**) لم تُوصف بـ: (جدًّا) كالتي قبلها، فتلك الصيغتان الَّتي في المرتبة الَّتي قبل هذه قيل فيهما: (واهٍ بمرَّة) و(ضعيف جدًّا)، وهنا قيل: (**وَاهٍ**) بدون وصف، و(**ضعيف**) بدون وصف، فـ: (**واهٍ**) أخفُّ ممَّن قيل فيه: (وَاهٍ بِمَرَّةٍ)، و(**ضَعِيفٌ**) أخفُّ ممَّن قيل فيه: (ضَعِيفٌ جِدًّا).

فهذه الصيغة: (**لَا يُحْتَجُّ بِهِ**)، وما بعدها كـ: (**مُنْكَر الحَدِيثِ**)، (**مُضْطَرِب الحَدِيثِ**)، (**وَاهٍ**)، (**ضَعِيف**)، (**ضَعَّفُوا**)، هذه هي ألفاظ الجرح التي تُطلق علىٰ أصحاب المرتبة الرابعة من مراتب التجريح[٢].

ثمَّ يلي ذلك المرتبة الخامسة، وإليها أشار المصنِّف بقوله:

٣٤١ـ .... يَلِيهِ (ضُعِّفَ) أَوْ (ضُعْفٌ) (مَقَالٌ فِيهِ)

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٧٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢٧)، و«التدريب» (١/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٧٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢٨)، و«التدريب» (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

٣٤٢ـ (تُنْكِرْ وَتَعْرِفْ) (فِيهِ خُلْفٌ) (طَعَنُوا)   (تَكَلَّمُوا) (سَيِّئُ حِفْظٍ) (لَيِّنٌ)

٣٤٣ـ (لَيْسَ بِحُجَّةٍ) أَوِ (الْقَوِيِّ)   (بِعُمْدَةٍ) (بِذَاكَ) (بِالْمَرْضِيِّ)

فقولُه: (يَلِيهِ/ (ضُعِّفَ))؛ يعني: أنَّ الذي قيل فيه: **(ضعَّفوه)** أسوأُ مِن الذي قيل فيه: **(ضُعِّف)**، فـ**(ضعَّفوه)**؛ يعني: وصفوه بالضَّعف، وأمَّا **(ضُعِّف)**؛ يعني وُصف بالضعف، ولكنَّه ليس كالذي قبله؛ لأنَّه يشعر بأنَّه غُمز بالتضعيف، وأمَّا ذاك فصرَّحوا بتضعيفه، ولهذا قال: **(ضَعَّفُوهُ/ يَلِيهِ ضُعِّفَ)** فجعل هذه الصيغة في المرتبة الخامسة.

وقولُه: **(أَوْ ضُعْفٌ)** يعني: به ضعفٌ.

وكذلك **قوله**: **(فيه مقالٌ)**، أو **(تُنْكِر وَتَعْرِف)**؛ يعني: ترىٰ شيئًا طيِّبًا، وترىٰ شيئًا سيِّئًا، عنده ما يُعرَف وعنده ما يُنكَر؛ أيضًا هذا تضعيفٌ خفيفٌ؛ لأنَّه عنده شيء طيب، وعنده شيء رديء.

وقولُه: **(فِيهِ خُلْفٌ)**؛ يعني: فيه خلافٌ، أي: أن العلماء اختلفوا فيه، طبعًا هذه درجة الذي قيل: **(فيه خلاف)** ليس الذي صُرِّح بضعفه ولم يكن فيه خلاف.

وقولُه: **(طَعَنُوا)**؛ يعني: ما قيل فيه: **(طَعَنُوا فِيهِ)**.

وقولُه: (**(تَكَلَّمُوا)** **(سَيِّئُ حِفْظٍ)** **(لَيِّنٌ)**)؛ يعني: ما قيل فيه: **(تكلَّموا فيه)**، **(سيِّئ الحفظ)**، **(ليِّن)**.

وقولُه: (**(لَيْسَ بِحُجَّةٍ) أَوِ (الْقَوِيِّ)**...) إلخ؛ يعني: **(لَيْسَ بِحُجَّةٍ)**، أو **(لَيْسَ بِالقَوِيِّ)**، أو **(لَيْسَ بِعُمْدَةٍ)**، أو **(لَيْسَ بِذَاكَ)**، أو **(لَيْسَ بِالمَرْضِيِّ)**، وكلُّ هذه العبارات فيها خفَّةٌ، وهي أخفُّ ممَّا قبل ذلك، فـ **(لَيْسَ بِذَاكَ)**؛ يعني: ليس بذاك الذي يُعتمَد عليه، وهو أخفُّ من الذي قيل فيه: **(ضعيف)**، أو **(ليس بالثقة)**، و**(ليس بحجَّة)**؛ يعني: ليس ذاك الذي يُعوَّل عليه أو الذي يُعتمد عليه، وهذا وصفٌ خفيف، فالذي قيل فيه: **(لَيْسَ بِحُجَّةٍ)** ليس مثلَ الذي قيل فيه: **(لَيْسَ بِالثِّقَةِ)**، فذاك نُفيَت عنه الثِّقة، وأمَّا هذا فنُفيَ أن يكون عُمدة وأن يُعوَّل عليه، وأنَّه ليس في القمَّة وليس متمكِّنًا، وكذلك **(لَيْسَ بِالمَرْضِيِّ)**؛ يعني: ليس بالَّذي يَرْضَونه ويفرحون به ويحمدونه ويُعوِّلون عليه، فيقولون فيه ذلك غمزًا له، وهي من أخفِّ مراتب التجريح، و**(لَيْسَ بِذَاكَ)**؛ أي: ليس بذاك الذي يُفرَح به، أو الذي يُفرَح بحديثه، أو الذي يُعوَّل علىٰ حديثه.

فالمرتبة الخامسة هي ما قيل في أهلها: **(ضُعِّف)**، أو **(فيه ضعفٌ)**، أو **(فيه مقالٌ)**، أو **(ليِّنٌ)**، أو **(سيِّئُ الحفظ)**، أو ما إلىٰ ذلك من العبارات، وهذه أسهلُ وأخفُّ مراتب التجريح[1]، ولهذا فإن أحاديث الذي يوصَف بأنه **(سيِّئ الحفظ)**، و**(فيه مقال)**، و**(ليِّن)** وغيرها من العبارات التي في مرتبتها؛ أحاديث أصحاب هذه المرتبة هي الَّتي تُتَّخذ للاعتضاد أو يُعتضد بها، ويُمكن أن يستأنس بها، ويُضمّ بعضها إلىٰ بعض، وأمَّا أحاديث غير هؤلاء من أصحاب المراتب الأخرىٰ مثل: **(ضعيف جدًّا)**، أو **(ليس بالثقة)**، أو ما قبلها مثل: **(متَّهم بالكذب)**، أو ما إلىٰ ذلك؛ فإنَّها لا عبرة بها، ولا قيمة لها[2].

فمراتبُ التجريح هي علىٰ درجات؛ بعضها أسوأ من بعض، وأخفُّها ما كان قريبًا من أسهل مراتب التعديل الَّتي تقدم ذكرها في المبحث السابق، ومنها قولهم: **(أرجو أن لا بأس به)** وهي أخفُّها، أو **(مقبول)**، فهذه يليها مباشرةً ما كان أخفَّ مراتب التجريح؛ مثل: **(ليِّن)**، **(فيه مقال)**، **(ضُعِّف)**، **(فيه ضعف)** وما إلىٰ ذلك، فهذه عبارات خفيفة؛ من كان متَّصفًا بها إذا وُجد ما يُساعده وما يؤيِّده فإنَّه ينتقل إلىٰ أن يكون من قبيل الحسن لغيره؛ لأنَّه إذا ضُمَّ بعضُ ما يُعتضد به إلىٰ بعض ويُستأنس به، فإنَّه يرتقي من كونه متوقَّفًا في روايته إلىٰ كونه محتجًّا بروايته، ويكون هذا الاحتجاج مُكتسبًا من انضمام هؤلاء الذين ضَعْفُهم يسير؛ إذا ضُمَّ بعضُهم إلىٰ بعض تقوَّىٰ وارتفع من كونه متوقَّفًا فيه إلىٰ كونه محتجًّا به، وهو أَنزَلُ درجات ما يُقبلُ من الحديث الذي يسمَّىٰ: الحسن لغيره.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «الميزان» (١/ ٤٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٧٨)، و«نزهة النظر» (ص١٧٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، و«التدريب» (١/ ٤٠٨).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢٩)، و«التدريب» (١/ ٤٠٩).

تحمُّلُ الحديث

٣٤٤ ـ وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبًى قَدْ حَمَلَا أَوْ فِسْقِهِ، ثُمَّ رَوَىٰ إِذْ كَمُلَا

٣٤٥ ـ يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ، وَالْمُشْتَهِرُ لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ

٣٤٦ ـ تَمْيِيزُهُ؛ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا قَدْ ضَبَطُوا، وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

٣٤٧ ـ وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلِ وَنَجْلِ هَارُونَ عَلَىٰ ذَا نَزِّلِ

٣٤٨ ـ وَغَالِبًا يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرْ فَحَدُّهُ الْجُلُّ بِهَا، ثُمَّ اسْتَقَرّ

٣٤٩ ـ وَكَتْبُهُ وَضَبْطُهُ حَيْثُ اسْتَعَدّ وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدّ

الشرح

تضمنَّت هذه الأبيات مبحث تحمُّل الحديث، **والتحمُّل**: هو أخذُه عن الشيخ أو تلَقِّيه عن الشيخ، وأخذُ الحديث وأداؤه يقال له: التحمُّل والأداء، **والأداء**: الإعطاءُ للتلاميذ ونقلُه إلىٰ التلاميذ؛ فهذا تحمُّلٌ، وهذا أداء؛ أخذٌ وإعطاء، وهذه الأبيات بحثت أمورًا تتعلَّق بالتحمُّل: وقته وزمنه، وحال من يتحمَّل؛ فإنَّه قد يتحمَّل وهو مسلم ويؤدِّي وهو مسلم، ويتحمَّل مستقيمًا ويؤدِّي وهو مستقيم، أو يتحمَّل وهو كبير ويؤدِّي وهو كبير، لكن هناك حالاتٌ وهي: ما لو تحمَّل في كفره وأدَّىٰ بعد إسلامه، أو تحمَّل في صغره وأدَّىٰ بعد بلوغه، أو تحمَّل في فسقه وأدَّىٰ بعد توبته وعدالته، فالذي يبحثه العلماء وفيه الإشكال هو هذا النوع الثالث الذي فيه هذه الحالات الثلاث: إذا تحمَّل في حال كفره وأدَّىٰ بعد إسلامه، أو تحمَّل في حال صغره وأدَّىٰ بعد بلوغه، أو تحمَّل في حال فسقه وأدَّىٰ بعد توبته واستقامته وعدالته.

[صحَّة تحمُّل الكافر والفاسق والصغير]:

[صحَّة تحمُّل الكافر[(١)]]:

فهذا يُقبَل ويُعوَّل عليه عند جمهور العلماء، وقال بعضهم بخلاف ذلك، ولا عبرة بهذا القول؛ لأن المعروف في الأحاديث وفي الوقائع التي عوَّل عليها الصحابة وعوَّل عليها مَن بعدهم، اعتبارُ هذا؛ وهو أنَّ الكافرَ إذا أسلَمَ وقد تحمَّل في حال كُفره وأدَّىٰ في حال إسلامه، فإنَّ ذلك معتبَر، ومن ذلك ما جاء في قصَّة أبي سفيان مع هرقلَ عظيم الروم، في الحديث الطويل الذي أورده البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في أوَّل الصحيح[(٢)]، وفيه سؤال هرقل أبا سفيان، وقد قدم ومعه جماعة من أصحابه إلىٰ الشام للتجارة، وقد بلغ إلىٰ هرقل عظيم الروم كتابُ رسول الله ﷺ يدعوه إلىٰ الإسلام، فبحث عن جماعة من العرب في بلاده، فدُلُّوا علىٰ جماعة من التجار ذهبوا من الحجاز إلىٰ الشام، وفيهم أبو سفيان، وهو أقرب أولئك الحاضرين نسبًا إلىٰ رسول الله ﷺ، فأحضرهم، وجعل أبا سفيان أمامهم، وجعل الباقين صفًّا وراءه، وقال: «**إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ**»، ثمَّ إنَّه سأله أسئلة مشهورة معروفة، وكلُّها أجاب عليها أبو سفيان، واستنتج منها هرقلُ صِدقَ الرسول ﷺ وأنه نبيٌّ ورسولٌ من عند الله ﷺ، وقد حدَّث بهذا أبو سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حال إسلامه، وقصَّ القصَّة، ورواها عنه ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأثبتها العلماء في كُتبهم، وأثبتها أصحاب الصَّحيح وغيرُهم من المحدِّثين في كتبهم، فدلَّ هذا علىٰ اعتبار التحمُّل في حال الكفر إذا أدَّىٰ بعد الإسلام.

وكذلك قصَّة جُبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وقد جاء إلىٰ النَّبيِّ ﷺ في المدينة وسمعه يقرأ في المغرب بالطور، وكان سمع ذلك في حال كفره، وكان هذا في المفاوضة حول أُسارىٰ بدر، فكان قدومه إلىٰ المدينة بهذا الخصوص، وسمع

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٢٦)، و«المقدمة» (ص٢٤٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٨٠)، و«النزهة» (ص١٨٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٣٥ _ ١٣٧)، و«التدريب» (١/ ٤١٣ _ ٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

النَّبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّور[١]، وحدَّث بهذا بعد إسلامه، فدلَّ هذا علىٰ التحمُّل في حال الكفر والأداء في حال الإسلام، وقد اعتبر ذلك العلماء.

[صحَّة تحمُّل الصغير[٢]]:

كذلك بالنسبة للصغر؛ فإن كثيرًا من الصحابة الصغار الذين تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهم دون البلوغ، وقد سمعوا من رسول الله ﷺ أحاديث، وحدَّثوا عن رسول الله ﷺ بأحاديث وقَبِلها الصحابة والتابعون، ورواها بعضُهم عن بعض، وأثبتوها في الصحاح والسنن والمسانيد، كلُّ هذا يدلُّ علىٰ اعتبار تلك الرواية، وأنَّ التحمُّل في حال الصغر معتبرٌ إذا أدَّىٰ بعد البلوغ، ومن أمثلة ذلك: النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما، فإنَّه كان من صغار الصحابة، وتوفِّي رسولُ الله ﷺ وعُمرُه ثماني سنوات، وقد روىٰ أحاديث مُثبتةً في الصحيحين وفي غيرهما، وفيها تصريحه بالسماع من رسول الله ﷺ، ومن ذلك حديثه المشهور، عن النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[٣]، هذا الحديث العظيم رواه النعمان بنُ بشير عن النَّبيِّ ﷺ فقال فيه: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**» وله أحاديث أخرىٰ رواها مصرِّحًا بالسماع من النبيِّ ﷺ؛ فقد تحمَّل في صغره وأدَّىٰ في كبره؛ تحمَّل وسنُّه دون الثامنة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ تُوفِّي وعمره ثماني سنوات، وقد سمع من رسول الله ﷺ مباشرةً وبدون واسطة، فالتحمُّل في حال الصغر والأداء في حال الكبر مُعتبرٌ عند العلماء، وعند المحدِّثين يعوِّلون علىٰ ذلك.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٧٦٥) و(٣١٣٩)، و«صحيح مسلم» (٤٦٣).

(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ١٨٣ ـ ٢٠٦)، و«المقدمة» (ص٢٤٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨٥)، و«النزهة» (ص١٨٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٣٨ ـ ١٥٦)، و«التدريب» (١/ ٤١٣ ـ ٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

ومن ذلك أحاديثُ الحسن والحسين فإنَّهما من صغار الصحابة، وتُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهما دون الثامنة، فإنَّ عليَّ بن أبي طالب تزوَّج فاطمة بعد غزوة بدر، وغزوة بدر كانت في السنة الثانية، وقد أعطاه النَّبيُّ ﷺ شارفين ـ كما في الصحيحين[(١)] ـ، يعني: جَمَلين، أعطاهما إيَّاه من الخُمُس، فعَقَلهما عند بيتٍ من البيوت، وكان يريد أن يذهب مع قَيْنٍ إلىٰ الفلاة، ليأتي بإذخر ليبيعه علىٰ قين أو علىٰ الذين يقومون بهذه الأعمال ليستعين به علىٰ وليمة فاطمة رضي الله عنها، فزواج عليٍّ بعد غزوة بدر، ولا أدري هل هو في السنة الثانية أو التي بعدها، والرسول ﷺ تُوفِّي أوائل السنة الحادية عشرة، فإنَّه حجَّ حجَّة الوداع في السنة العاشرة، وعاش بعدها ثلاثة أشهر وتُوفِّي ﷺ، فعُمر الحسن ثمانية أو أقلُّ، وعُمُر الحسين دونه، وقد رَوَيا عن رسول الله ﷺ أحاديثَ؛ من ذلك حديثُ الحسن رضي الله عنه الذي يقول فيه: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في دعاء القنوت: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ**» الحديث[(٢)] فإنَّ هذا يرويه الحسنُ عن رسول الله ﷺ سماعًا منه.

وكذلك ابنُ عبَّاس فإنَّه من المُكثرين من الصحابة في رواية الحديث عن النَّبي ﷺ، وتُوفِّي رسولُ الله ﷺ وقد ناهز البلوغ؛ لأنَّه جاء في الحديث الصحيح أنَّه قال: «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ**» وكان هذا في حجَّة الوداع[(٣)]، ورسولُ الله ﷺ توفِّي بعد حجَّة الوداع بثلاث أشهر، وهو يقول عن نفسه أنَّه في حجَّة الوداع قد ناهز البلوغ، ومع ذلك قد روىٰ الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ، بل هو أحدُ السبعة المُكثرين من رواية الحديث عن الرسول ﷺ، والذين نظمهم السيوطي في الألفية بقوله:

٦٦٢ ـ وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ   أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩١)، ومسلم (١٩٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤) وحسَّنه، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

٦٦٣ - وَأَنَسٌ وَالْبَحْرُ كَالْخُدْرِيِّ وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ

قولُه: (وَالْبَحْرُ) المقصود به ابنُ عبَّاس، يقال له: البحر، ويقال له: الحَبْر؛ حَبْر الأمَّة وترجمان القرآن، وهو أحدُ السبعة المُكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ[(١)]، ومعلوم أنَّ رواية ابن عبَّاس عن النَّبي ﷺ إمَّا سماعًا من النَّبيِّ ﷺ أو سماعًا من الصحابة، ومن المعلوم أن مراسيل الصحابة حجَّة عند العلماء، وقد سمع عن رسول الله ﷺ أحاديث عديدة، وروىٰ عنه الشيء الكثير، وقد كان تحمُّلُه من رسول الله ﷺ دون البلوغ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ تُوفِّي وقد ناهز الاحتلام، ومعنىٰ هذا أنَّ روايته في حال الصغر، فدلَّ هذا علىٰ اعتبار ما يرويه الراوي إذا رواه في حال صغره وأدَّاه بعد بلوغه؛ فإن هذا معتبَر عند العلماء.

كذلك ابنُ الزبير فإنَّه أوَّل مولود وُلد في الهجرة لمَّا هاجر الرسول ﷺ وأصحابه، فقد وُلد في قباء عندما قدموا المدينة، وتُوفِّي رسولُ الله ﷺ وعمرُه عشر سنوات[(٢)]؛ لأنَّه أوَّل مولود وُلد في الهجرة، وقد روىٰ عن الرسول ﷺ أحاديث، ومعنىٰ هذا أنَّه تحمَّل في حال صغره وأدَّىٰ بعد بلوغه، فالتحمُّل في حال الصغر والأداء بعد البلوغ؛ هذا معتبَرٌ عند المحدِّثين؛ لأنَّ العبرة بالأداء، فإذا كان عند الأداء قد كَمُل، وصار عنده الأهليَّة، فإنَّ التحمُّل لا يُشترط فيه ما يُشترط في الأداء، فيُمكن أن يتحمَّل وهو صغير ويؤدِّيَ وهو بالغ، كما يمكن أن يتحمَّل وهو كافر ويؤدِّيَ وهو مسلم.

[صحَّة تحمُّل الفاسق[(٣)]]:

كذلك الفسقُ؛ إذا تحمَّل في حال فِسقه، ثمَّ تاب وصار من أهل العدالة وأهل الاستقامة؛ فإنَّ حديثه معتبَرٌ، والعبرة في حال الأداء إذا كانت الأهليَّة موجودة، لا في حال التحمُّل، فمَن كان فاسقًا في حال تحمُّله وقد استقام وتاب

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٧٦)، و«التقريب» (ص٥١٨).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢١٣)، و«التقريب» (ص٥٠٦).

(٣) انظر: «الاقتراح» (ص٢٧)، و«النزهة» (ص١٨٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٣٨)، و«التدريب» (١/ ٤١٤).

وأحسن وأدَّىٰ في حال استقامته، فإنَّ حديثه مُعتبَر؛ لأنَّ العبرة في حال الأداء، وليست في حال التحمُّل.

[مسألة]: هل المعتبَر في حال التحمُّل سنٌّ معيَّنةٌ أو المعتبَر التميز[(١)]؟

فالمشهور عند العلماء: أنَّ المعتبَر في حال رواية الصغير أن يكون مميِّزًا، والتمييز: هو أن يفهَم الخطاب ويردَّ الجواب، يعني: يأخذ ويُعطي، يسأل ويُجيب فالمقصود أن يكون عنده إدراك وتمييز، وعنده شيء من المعرفة، فإذا حصل ذلك؛ فإن هذا هو المعتبر، سواء كان ذلك بعد السابعة أو قبل السابعة، في الخامسة أو قبل الخامسة، ومن المعلوم أنَّ الشريعة جاءت بأحكام خاصَّة بالصِّغار؛ من ذلك أنَّهم يُؤمرون بالصَّلاة عند السبع، فعندما يبلغ الصبيُّ سبعًا فإنَّه يؤمر بالصلاة تمرينًا وتعويدًا له، وإن كان غير مكلَّف في تلك السنِّ، ولكن ليتهيَّأ، ويتأكَّد الأمرُ بعد ذلك إذا أكمل العاشرة؛ فإنَّه يؤدَّب إذا حصل منه عدمُ استجابة، وحصل منه تقصير، وهو في تلك الحالة غير مكلَّف؛ لأنَّه لا يكلَّف إلَّا بالبلوغ، وأمَّا قبل البلوغ فهو غيرُ مكلَّف، لكن الشريعة جاءت بأمره بالصلاة وهو في السابعة، كما قال ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[(٢)]، فالتَّمييز يَحصل في هذه السنِّ ويحصل قبلها، وغالبًا أنَّه إذا بلغ الصغير خمس سنوات صار يميِّز، هذا في الغالب، ولكن لا يعني أنَّه لا يميِّز قبلها؛ قد يُميِّز وهو قبلها، وقد لا يُميِّز إلَّا بعدها بسنوات، والنَّاس يتفاوتون، وليسوا علىٰ حالةٍ واحدةٍ؛ منهم الذكيُّ الفَطِن الذي عنده الاستعداد والتهيُّؤ في سنٍّ مبكِّرة، ومنهم مَن يكون بخلاف ذلك، فلا يُدرك ولا يُميِّز ولا يعقل الأشياء إلَّا بعد الخامسة وقد يكون بعد السَّابعة، والنَّاسُ متفاوتون في هذا.

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٦)، و«المقدمة» (ص٢٥٠)، «التقريب» (ص٥٤)، و«الاقتراح» (ص٢٧ ـ ٢٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٨٣)، و«النزهة» (ص١٨٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٤٧ ـ ١٥٣)، و«التدريب» (١/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

[استحباب تعويد الصغار علىٰ حضور مجالس الحديث، وأخذ شيء من الفقه قبل سماع الحديث]:

وقد كان العلماء والمحدِّثون يجلبون أبناءهم لمجالس الحديث في حال صغرهم؛ من الخامسة وما بعدها، ليعتادوا ويتمرَّنوا، ولينشؤوا نشأةً طيِّبة علىٰ تعلُّم العلم النافع، وأخذه وملازمة أهله في سنٍّ مبكِّرة[1].

أمَّا كتابةُ الحديث وضبطه وإتقانه؛ فهذه تكونُ عند الاستعداد وعند القدرة؛ لأنَّ مسألة التحمُّل والحضور بدون كتابة وبدون الضبط والإتقان ومعرفة المعاني وما إلىٰ ذلك تحصل قبل التهيُّؤ، وهذه تكون عند استعداده، وحين تَهيُّئِه لذلك[2]، ومن المعلوم أنَّ كونه يحضر ويسمع غير كونه يكتب الحديث ويضبطه ويتقنه؛ فإنَّ تلك مسؤوليتها أكبر وأعظم من كونه يحضر ويسمع حديثًا ويرويه في حال كِبره، فالضبط والحفظ حيث حصل عنده الاستعداد، وإذا قدَّم بين يدي كتابة الحديث أن يكون عنده معرفة بالفقه وأحكام العبادة؛ ليكون علىٰ علم بأحكامها كأحكام الوضوء وأحكام الصلاة وأحكام الطهارة وما إلىٰ ذلك من الأمور الضرورية التي ينبغي له معرفتها في سنٍّ مبكِّرة؛ فإنَّ هذا أولىٰ، لأنَّه يكون بذلك عنده معرفةٌ لِمَا يحتاج إليه وما هو ضروريٌّ في عبادته، وقد أمر رسولُ الله ﷺ أولياء الصبيان بأمر الصبيان بالصلاة وهم أبناء سبع، ومن المعلوم أنَّ كونهم يؤمرون بالصلاة وهم أبناء سبع يلزم منه تعليمُهم أحكام الوضوء وأحكام الصلاة وأحكام إزالة النجاسة وما إلىٰ ذلك، ليكون الصغير علىٰ فقه وعلىٰ معرفة بالعبادة التي يؤدِّيها، فإذا قدَّم الفقه ـ والمقصود بذلك الفقه الضروري، وليس التمكُّن والتوسُّع فيه والتوسُّع في دراسته، وإنَّما كون الصَّغير عنده شيءٌ من المبادئ وعنده شيء من المعرفة للأمور الضَّرورية التي يحتاج إليها المسلم في تعبُّده لله ﷻ؛ فهذا أحسن وأكمل وأسدُّ.

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ١٩٦ ـ ١٩٨ و٢٠١ ـ ٢٠٥)، و«المقدمة» (ص٢٥٠ ـ ٢٥١)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٢٤٨)، و«التقريب» (ص٥٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٨٢)، و«النزهة» (ص١٨٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٤١ ـ ١٤٥)، و«التدريب» (١/ ٤١٥).

هذا هو ملخَّصُ ما اشتملت عليه هذه الأبيات، الَّتي يقول السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مطلعها:

٣٤٤ـ وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبًى قَدْ حَمَلَا أَوْ فِسْقِهِ، ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمُلَا

٣٤٥ـ يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ.........................

والمعنىٰ أنَّه إذا روىٰ شخص في حال كُفره وأدَّىٰ في حال إسلامه، أو تحمَّل في حال صغره وأدَّىٰ بعد بلوغه، أو حمل في حال فسقه وأدَّىٰ في حال توبته واستقامته؛ فإنَّ الجمهور يقبلون ذلك ويُعوِّلون عليه بعد أن يَكمُل؛ لأنَّ الكمالَ بالنسبة للكافر أن يُسلم، وبالنسبة للصغير أن يبلغ، وبالنسبة للفاسق أن يتوب ويُحسن، فإذا سمع في حال نقصه وأدَّىٰ في حال كماله؛ فإنَّ العبرة بالكمال، والتعويل علىٰ حال الكمال، فإنَّه يُعوَّل علىٰ روايته وتُقبَلُ وإن كان متحمِّلًا في حال نقصه، ومن العلماء من قال بخلاف ذلك، ولكن لا عبرة به، بل العبرة بما قاله الجمهور، وهو الذي عوَّل عليه العلماء وأثبته أصحابُ الصحيحين وغيرُهما في كتبهم، كما هو المعروف بالنسبة لأحاديث الصحابة الصغار؛ مثل: ابن الزبير والحسن والحسين والنعمان بن بشير وابن عبَّاس وغيرهم من صغار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، الَّذين تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهم دون البلوغ، وقد سمعوا منه، وأدَّوا بعد بلوغهم، وكذلك الكفَّار كما في قصَّة أبي سفيان مع هرقلَ، وقصَّة جُبير بن مُطعم في سماعه الرسول ﷺ يقرأ بالطُّور في المغرب، وكان هذا قبل إسلامه، ثم حدَّث بذلك بعد إسلامه.

ثمَّ قال: **(وَالْمُشْتَهِرُ/ لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ)**؛ أي: ليس هناك سنٌّ محدَّدة في حال الصغر يقال: هي الفاصل، وهي المقياس الذي ما كان دونه لا يُعتبر في التحمُّل، وما كان بعده يُعتبر في التحمُّل، بل المعتبَر التمييز، والنَّاس يتفاوتون في التمييز، وبينهم فرق شاسعٌ وبعيدٌ، وليسوا علىٰ حدٍّ سواء في ذلك؛ فمنهم من يُميِّز دون الخمس، ومنهم من يُميِّز في الخمس، ومنهم من يُميِّز بعدها، لكن الغالب التمييز في الخمس، فما بعدها.

ثمَّ قال:

٣٤٦ـ تَمْيِيزُهُ؛ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

يعني: أن التمييز ضَبَطه العلماءُ بأن يفهم الصغير الخطاب ويردَّ الجواب، ويأخذ ويعطي، ويُرسل في الحاجات ويُطلب منه إحضار الحاجات، يعني: يصير يُعتمَد عليه.

ثم قال:

٣٤٧ ـ وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلِ وَنَجْلِ هَارُونَ عَلَىٰ ذَا نَزِّلِ

يعني: وما روىٰ العلماء من حكايات أو قصص عن الإمام ابن حنبل وعن نجل هارون، والمقصود به: موسىٰ بنُ هارون الحمَّال أحدُ الحفَّاظ(١)، وقد جاء عن الإمام أحمد أنَّه قال له ابنه عبد الله: «متىٰ يجوز سماع الصبيِّ في الحديث؟ فقال: إذا عقل وضبط، قال: قلت: فإنَّه بلغني عن رجل سمَّيتُه أنَّه قال: لا يجوز سماعُه حتَّىٰ يكون له خمس عشرة سنة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ البراءَ وابنَ عمر، واستصغرَهما يوم بدر؟! فأنكر قولَه هذا، وقال: بِئْسَ القَوْلُ! يجوز سماعُه إذا عقلَ، فكيف يصنع بسفيانَ بنِ عُيينةَ وَوكيع؟! وذكر أيضًا قومًا»(٢)؛ يعني: هؤلاء وأمثالهم الذي رووا في سنٍّ مبكِّرة وحضروا مجالس الحديث وهم صغار جدًّا، ومع ذلك نقلوا في حال صغرهم وأدَّوا في حال كبرهم، وأوضح من هذا الصحابةُ الصغار الذين تحمَّلوا في حال الصغر، وأدَّوا بعد البلوغ، وقد اعتبر العلماء أحاديثَهم؛ هذا أوضح ما يُستشهد به، كالحسن والحسين والنُّعمان بن بشير وابن عبَّاس وابن الزبير وغيرهم من صغار الصحابة، الذين تحمَّلوا في صغرهم، وتُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهم دون البلوغ، ثمَّ أدَّوا في حال كبرهم، وكذلك ما جاء عن موسىٰ بن هارون الحمَّال يُنزَّل علىٰ حال التمييز، فإنَّه سُئل: متىٰ يسمع الصبيُّ الحديث؟ قال: «إذا فرَّق بين البقرة والحمار»(٣)، فما جاء عن الإمام أحمد وموسىٰ بن هارون وعن غيرهم يُنزَّل علىٰ التمييز.

ولمَّا ذَكَر المصنِّف أنَّه لا حدَّ للتميز بسنٍّ معيَّنة؛ لا في الخمس، ولا في الست، ولا بأقلَّ ولا بأكثر، نبَّه علىٰ أن التمييز يحصل في الغالب عند بلوغ خمس سنين، **قال:**

---

(١) انظر: ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٧٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١١٦).

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» (١/ ١٩٩). (٣) رواه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٠٦).

٣٤٨ ـ وَغَالِبًا يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرْ فَحَدَّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرْ

فقولُه: (وَغَالِبًا)؛ يعني: يحصل التمييز غالبًا إذا (**خَمْسٌ غَبَرْ**)؛ يعني: مضىٰ من عمره خمسُ سنوات، هذا هو الغالب لا بالتحديد، والناس يتفاوتون، لكن غالبُ النَّاس يكون تمييزهم في هذه السنِّ، وقد يكون دونها، وقد يكون بعدها، والمعتبَر عند العلماء التمييزُ، ولا حدَّ لسنٍّ معيَّنةٍ في التمييز، لكن الغالب إذا مضىٰ من عمر الإنسان خمسُ سنوات يكون قد ميَّز، وقد جاء في الحديث عن محمود بن الربيع قال: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»[1]، وكذلك ما جاء عن ابنِ الزُّبير أنَّه كان يذكر قصَّة وقعت في غزوة الخندق، وكان هو وبعضُ الصحابة الصغار في مكانٍ مع النساء، فذكر أنَّه رأىٰ أباه الزبير علىٰ فرسه، يختلف إلىٰ بني قريظة[2]، ومعلومٌ أنَّ ابنَ الزُّبير وُلد في السنة الأولىٰ للهجرة، والخندق كانت في السنة الخامسة أو قبلها، فقد أخبر بهذه القصَّة وعمرُه في هذه السنِّ المبكِّرة، فغالبًا يحصل التَّمييزُ في خمس سنوات، وقد يكون قبلها، وهو قليلٌ، وقد يكون بعدها، وهو كثير، والناس يتفاوتون، وليسوا علىٰ حدٍّ سواء.

وقولُه: (فَحَدَّهُ الْجُلُّ بِهَا، ثُمَّ اسْتَقَرْ)؛ يعني: أنَّ جلَّ العلماء حدَّ بالخمس؛ استنادًا إلىٰ قصَّة محمود بن الربيع في المجَّة التي مجَّها رسولُ الله ﷺ في وجهه، وحدَّث بها، وأخبر بأنَّه يذكرها ويعقلها، ثمَّ استقرَّ عند العلماء عدم التمييز بهذه السنِّ، ولكنَّها تُعتبَر غالبًا في السنِّ التي يحصل بها التمييز، لكن استقرَّ الأمر علىٰ أن المعتبر التمييز، من ميَّز دون الخامسة أو فيها أو بعدها فالتمييز هو المعتبر وهو المشتهر عند العلماء.

أمَّا ما يتعلَّق بالكتابة وبدئها وضبط الرواية؛ فهذا لا يُحدَّد بهذه السنِّ، وإنَّما يكون حيث يكون عنده الاستعداد؛ لأن التحمُّل بدون كتابةٍ ليس كالتحمُّل عن طريق الكتابة؛ لأنَّه قد لا يتمكَّن من الكتابة في سنٍّ مبكِّرة، ويتمكَّن من السماع ويتذكَّر بعضَ القصص الَّتي حدثت له والأحوال التي جرت له، فالكتابة

---

(١) رواه البخاري (٧٧).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٣٧٢٠)، و«صحيح مسلم» (٢٤١٦).

يكون بدؤها وضبطُها حيث استعدَّ لها، وكان عنده القدرة عليها والتمكُّن منها والاستعداد لها، ولهذا **قال المصنِّف**: **(وَكَتْبُهُ)**؛ يعني: الحديث، **(وَضَبْطُهُ حَيْثُ اسْتَعَدّ)** وكان عنده الاستعداد.

ثمَّ قال: **(وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدّ)**؛ يعني: إذا قدَّم بين يدي كونه يكتب الحديث أن يكون عنده شيءٌ من المعرفة في الفقه؛ فهذا أسدُّ، وأحسن وأجمل وأفضل؛ ليكون علىٰ علم بأمور دينه ما يتعبَّد به إلىٰ الله ﷻ، لكن هذا لا يكون بالتوسُّع في أبواب الفقه وتفاصيله، وإنَّما يكون مُطَّلعًا علىٰ الأمور الضرورية، دون التوسُّع والتغلغل والتمكُّن[١]



(١) انظر: شرح الشيخ أحمد شاكر (ص٥٩).

أقسامُ التحمُّل

٣٥٠ ـ أَعْلَىٰ وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلَا (سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ)؛ أَمْلَىٰ أَمْ لَا

٣٥١ ـ مِنْ حِفْظٍ اَوْ مِنْ كُتُبٍ، وَلَوْ وَرَا سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْبَرَا

٣٥٢ ـ مُعْتَمَدٌ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَهْ ثُمَّ (سَمِعْتُ) فِي الأَدَاءِ أَشْبَهْ

٣٥٣ ـ وَبَعْدَهُ (التَّحْدِيثُ)، فَـ(الإِخْبَارُ)، ثُمّ (أَنْبَأَنَا)، (نَبَّأَنَا)، وَبَعْدُ ضُمّ

٣٥٤ ـ (قَالَ لَنَا)، وَدُونَهُ (لَنَا[1] ذَكَرْ) وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبَرّ

٣٥٥ ـ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: (سَمِعْتُ) أَخِّرَا وَقِيلَ: إِنْ عَلَىٰ الْعُمُومِ أَخْبَرَا

الشرح

هذا من المباحث المتعلِّقة بوجوه التحمُّل أو طُرق التحمُّل عن الشيوخ، والتحمُّل هو الأخذ من الشيوخ، والأداء هو التحديث والإخبار بالشيء الذي سمعه؛ لأنَّه يأخذ من شيوخه ثم يُعطي تلاميذه، فكونه يأخذ من شيوخه يُقال له: تحمُّل، وكونه يُعطي تلاميذه باللَّفظ الذي يُعبِّر به عندما يُحدِّث غيره ويُخبر غيره، يقال له: أداء.

وطُرق التحمُّل ثمانية[2]: وهي السماع من لفظ الشيخ، والقراءة علىٰ الشيخ، والإجازة، والمناولة، والمكاتبة، والإعلام، والوصية، والوجادة؛ هذه هي طرقُ التحمُّل.

---

(١) كذا في شرح الشيخ أحمد شاكر (ص٦٠)، وفي «منهج ذوي الوطر» للترمسي (ص١٤٤)، وفي طبعة الشيخ عبد المحسن القاسم: «ودونه (قال)، (ذكر)». وعلَّق بالحاشية: (في ج: «فإن» بدل: «قال»، وهو تصحيف). وانظر: «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٩٠) وفتح المغيث (٢/ ١٦٩).

(٢) انظر: «الإلماع» (ص٦٨)، و«المقدمة» (ص٢٥١)، و«التقريب» (ص٥٤)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٢٤١).

والسماع من لفظ الشيخ هو أعلىٰ وجوه التحمُّل[١]؛ لأنَّ الشيخ يُحدِّث من حفظه أو من كتابه، والتلاميذ يسمعون، وهو يريد منهم أن يأخذوا عنه؛ سواء كان ذلك علىٰ سبيل الإملاء عليهم، أو علىٰ سبيل القراءة وإسماعهم دون إملاء، سواء كان هذا أو هذا؛ كلُّه طريقُه واحد، ومسلكه واحد، لا تفاوت بين هذا وهذا، وإن كان الإملاء أعلىٰ رُتبةً وأحسنَ وأفضلَ من كونه يُسمعهم من حفظه[٢]؛ فإنَّ الإملاء فيه من الاحتياط، وفيه من التثبُّت، وفيه من الإتقان، ما ليس في سماع التلميذ من الشيخ يحدِّث من حفظه، ثمَّ يحفظ ما سمع، وقد يفوته شيءٌ، وقد يعزبُ عنه بعضه، بخلاف الإملاء؛ فإنَّه يُملي، ويأخذ منه التلميذ كلمةً كلمةً وجملةً جملةً، فيُدوِّن التلميذ من لفظ الشيخ وهو يُمليه.

وهذا السماع من الشيخ؛ سواء كان الشيخ عندهم يُشاهدونه ويُعاينونه، ويسمعون كلامه، ويرون شخصه، أو أنَّهم يسمعون كلامه من وراء ستر ومن وراء حجاب؛ كلُّ هذا سائغ، وكلُّ هذا معتبَر، سواء كانوا رأوا شخصه، أو أنَّهم سمعوا صوته وإن لم يروا شخصه؛ لكونه من وراء ستر ومن وراء حجاب، هذه طريقة من طرق التحمُّل سواء كان مباشرة بدون حجاب أو أنَّهم يسمعون صوته من غير حجاب، إذا كان التلميذ يعرف صوت الشيخ، أو أنَّه لا يعرفه ولكن أخبره عنه شخصٌ معتمَد ثقة، وقال: إنَّ هذا الَّذي يتكلَّم أو هذا الصوت هو صوتُ فلان، فإنَّه يروي عنه بذلك، وهذا هو قولُ جمهور العلماء[٣]؛ أي: أنَّه إذا كان الشيخ يُحدِّث من وراء حجاب، والتلاميذ يسمعونه، وهم يعرفون صوته، أو فيهم من لا يعرفه وأخبره ثقة معتمد معتبر ممَّن يعرفه، فإنَّ هذه من طرق التحمُّل عند جمهور المحدِّثين، أمَّا شُعبة بنُ الحجَّاج ـ أمير المؤمنين في الحديث ـ فإنَّه قال: إنَّ هذا لا يصحُّ؛ يعني: أنَّه إذا كان الشيخ يُحدِّث من وراء حجاب،

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص٦٩)، و«المقدمة» (ص٢٥١)، و«التقريب» (ص٥٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٨٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٥٧)، و«التدريب» (١/ ٤١٨).

(٢) انظر: «أدب الإملاء والاستملاء» (ص٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٥٧)، و«التدريب» (١/ ٤١٨)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٩٣).

(٣) انظر: «المقدمة» (ص٢٦٤)، و«التقريب» (ص٥٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، و«التدريب» (١/ ٤٤٦).

ولا يرىٰ التلميذ شخصَ الشيخ؛ فإنَّ هذا لا يُعتبَر، ولا يصحُّ الأخذ عن الشيخ بهذه الطريقة، قال: «إذا حدَّثك المحدِّثُ فلم تَرَ وجهَه فلا ترو عنه، فلعلَّه شيطانٌ قد تصوَّر في صورته، يقول: حدَّثنا وأخبرنا»(١)، هكذا قال شعبةُ، وما قاله الجمهور لا شكَّ أنَّه هو الصواب، فإنَّ اعتبار الأصوات إذا سُمِعت وعُرف أهلُها؛ فإن ذلك مُعتبَر، وقد جاء ذلك عن أمَّهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ؛ فإنَّ الصحابة كانوا يسمعون منهنَّ من وراء حجاب؛ فإنَّهم كانوا يعرفون أصواتهنَّ ويسمعون حديثهنَّ ويتلقَّون منهنَّ، وأكثرُ الرواة عنهم من غير محارمهنَّ، وهم يسمعون منهنَّ من وراء حجاب، أمَّا محارمهنَّ فهم يسمعون مباشرةً، أمَّا غيرُ المحارم فإنَّهم يسمعون من وراء حجاب، وهذا شيءٌ دَرَجَ عليه الصحابة واعتبروه، فالصواب والأرجح ما قاله الجمهور.

ثمَّ من الأدلَّة علىٰ هذا أيضًا ما يترتَّب علىٰ سماع المؤذِّنين ومعرفة أصواتهم والاعتماد علىٰ ما يحصل منهم من الأذان بدخول الوقت، فإن النَّاس يُعوِّلون علىٰ سماع صوت المؤذن وإن كانوا لا يرون شخصه؛ كلُّ هذا يدلُّنا علىٰ صحَّة ما قاله جمهور العلماء من أنَّ سماعَ صوت الشيخ إذا كان من وراء حجاب، والتلميذ يعرف صوتَه، أو أخبره عنه شخص ثقة مُعتمَد مُعتبَر، فإنَّ هذا يُعتبر وجهًا من وجوه التحمُّل.

أمَّا صيغ الأداء التي يُعبَّر بها لمن حصل له التحمُّل بهذه الطريق(٢)، فأعلاها وأفضلها كلمةُ: (سمعتُ)، هذه أعلىٰ الصيغ أو أشبه الصيغ التي تكون في التعبير عمَّا أخذه التلميذ عن هذه الطريق؛ التي هي سماعُ لفظ الشيخ، فإنَّه يقول: (سمعتُ)، فهي أشبهُ من غيرها وأفضلُ من غيرها وأولىٰ من غيرها.

ثمَّ يليها: (حدَّثنا)، ثم (أخبرنا)، ثم (نبَّأنا) و(أنبأنا)، ثم (قال لنا) أو (ذَكر

---

(١) رواه ابنُ عدي في «الكامل» (١/ ١٦٥)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٩٩٤).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢/ ٤٢)، و«المقدمة» (ص٢٥١ ـ ٢٥٢)، و«التقريب» (ص٥٤)، و«الاقتراح» (ص٢٤، ٢٨)، و«الموقظة» (ص٥٥ ـ ٥٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، و«النزهة» (ص١٥١ ـ ١٥٣)، و«التدريب» (١/ ٤١٨ ـ ٤٢٢).

لنا)، كلُّ هذه الصيغ تُقال فيما سمعه التلميذ من لفظ الشيخ، فإذا أراد أن يُحدِّث غيره، فإنَّ الصيغة التي يُخبر غيرَه بتحديث شيخه له هي أن يقول: (سمعتُ فلانًا يقول)، و(حدَّثنا فلان)، و(أخبرنا فلان)، و(نبَّأنا فلان)، و(أنبأنا فلان)، و(قال لنا فلان)، و(ذكر لنا فلان)؛ كلُّ هذه صيغُ أداء يُعبِّر بها التلميذ عمَّا سمعه من الشيخ وهو يحدِّث من لفظه، وأَوْلاها: (سمعتُ)؛ لأنَّها واضحةٌ في السماع، ومُطابِقةٌ لما حصل من الإسماع[1]؛ فالشيخ أسمعَ، والتلميذُ سَمِع، فإذا عبَّر بلفظ السماع فهو المُطابق للإسماع، فهذه أشبهُ وأفضلُ الوجوه الَّتي يُعبَّر بها علىٰ هذه الطريقة.

ثمَّ يليها: (حدَّثنا)، ثمَّ (أخبرنا)، ثمَّ (نبَّأنا) و(أنبأنا)[2]، وإنَّما قُدِّمَت (سمعتُ)؛ لأنَّها لا تحتمل أمرًا آخر من الأمور التي قد تأتي لها (حدَّثنا) و(أخبرنا)؛ لأنَّ (حدَّثنا) و(أخبرنا) قد تأتي في الإجازة لا في السماع، وتأتي أيضًا في القراءة علىٰ الشيخ؛ إذ القراءة علىٰ الشيخ وهو يسمع يُعبَّر عنها بـ: (حدَّثنا) و(أخبرنا) و(أنبأنا)[3]، ولهذا قُدِّمت (سمعتُ) علىٰ غيرها؛ لأنَّها واضحة في المقصود، بخلاف الألفاظ الأخرىٰ فإنَّها قد تُستعمل في الإجازة بأن يقول: (حدَّثنا فلان)، (أخبرنا فلان)، (أنبأنا فلان)، وليس ذلك سماعًا من لفظ الشيخ، وإنَّما عن طريق الإجازة؛ كونه يقول: (أجزتُ لك روايةَ كتابي عنِّي)، (كتابي الفلاني أجزتُ لك روايته عنِّي)، فإنَّ بعضَهم قد يستعمل (أخبرنا) في الإجازة، وفيهم مَن يأتي بالعبارة الموضِّحة؛ وهي أن يقول: (حدَّثنا إجازةً)، (أخبرنا إجازةً)، وهذا يتبيَّن به المقصود ويزول المحذور، ولكنَّه قد يأتي الإخبار مجرَّدًا، فيكون (سمعتُ) أشبهَ وأفضلَ؛ لأنَّه لا يحتمل شيئًا آخر.

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٤٢)، و«المقدمة» (ص٢٥١)، و«التقريب» (ص٥٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٨٦)، و«النزهة» (ص١٥٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٥٩)، و«التدريب» (١/ ٤١٩).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢/ ٤٢)، و«المقدمة» (ص٢٥١ ـ ٢٥٢)، و«التقريب» (ص٥٤ ـ ٥٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، و«التدريب» (١/ ٤١٨).

(٣) انظر: «الكفاية» (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٩)، و«المقدمة» (ص٢٥١ ـ ٢٥٢)، و«التقريب» (ص٥٦)، و«النزهة» (ص١٥٢)، و«التدريب» (١/ ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٠).

ثمَّ إن (حدَّثنا) ورد في الحديث أنَّها تُستعمل فيما لا يكون مسموعًا[1]؛ ومن ذلك قصَّة الرَّجل الذي يُخاطب الدَّجال: «**أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ**»[2]؛ يعني: أنَّه ﷺ أخبر أمَّته وحدَّثها، وإن لم يسمعوا صوته؛ لأنَّ السَّماع إنَّما حصل من طريق الصحابة، فهذا الرجلُ في آخر الزمان يقول: «**حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثه**»، وهو لم يسمع رسولَ الله ﷺ يقوله، وإنَّما الذي سمع ذلك الصحابة، فهو لا يقول للدَّجَّال: أنت الذي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول عنك كذا؛ لأنَّه لا يمكن أن يسمعه؛ لأن بينه وبين رسول الله ﷺ مئاتِ السِّنين، فساغ له أن يقول: (حدَّثنا)، ولا يسوغ له أن يقول: (سمعتُ)، فهذا التعبير لا يمكن أن يأتي هنا؛ لأنَّه لا يأتي إلَّا ممَّن سمعه، بخلاف (حدَّثنا)؛ فإنَّه يأتي ممَّن لم يسمع، فـ: (سمعتُ) أعلىٰ وأرفعُ وأشبهُ وأفضلُ من غيرها في تحديث التلميذ بالشيء الذي سمعه من لفظ الشيخ.

ثم بعد ذلك: (قال لنا)، و(ذَكر لنا)، إلَّا أن (قال لنا)، و(ذكر لنا) قيل: إنها تُستعمَل في المذاكرات[3]، ولا تُستعمَل في التحمُّل؛ الذي هو كونُ الشيخ يُحدِّث التلاميذ ليَروُوا عنه؛ لأنَّه إذا كان يُحدِّثهم ليَروُوا عنه فإنَّه يكون متهيِّئًا، ويكون مستعدًّا، ويكون متيقِّظًا ومتنبِّهًا، بخلاف ما إذا كان مُذاكرةً ومحادثةً ومحاورةً، فإنَّه قد يأتي بالشيء علىٰ غير لفظه، فقد يأتي به بالمعنىٰ، قد يأتي به بدون الكيفية التي هو عليها في نفس الأمر، ولهذا يقولون: إنَّ هاتين الصيغتين تُستعمَلان في المذاكرات؛ يعني: في المجلس الذي يتذاكرون فيه ويتحاورون؛ فيقول هذا كذا، ويقول هذا كذا، فإذا سُمِع من أحد الحاضرين كلامٌ يُروىٰ عنه، يقولون: إنَّه يُعبَّر عنه بـ: (قال لنا)، و(ذكر لنا)، ولا يقال: (سمعتُ)، أو (حدَّثنا)، هكذا يقولون: إن هذا يكون في المذاكرات، وأن هذا أولىٰ أن يكون في المذاكرات، ولا يكون فيما سُمِع من لفظ الشيخ، قالوا: والمذاكرةُ أمرُها

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٨٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٦٢)، و«التدريب» (١/ ٤١٩ _ ٤٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٨٨٢)، ومسلم (٢٩٣٨)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المقدمة» (ص٢٥٣)، و«التقريب» (ص٥٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٩٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٦٧)، و«التدريب» (١/ ٤٢٢).

أخفُّ وأهونُ من هذا التَّحديث؛ لأنَّه يُغتفَر في حال المذاكرة ما لا يُغتفر في حال التحديث[١]، ولهذا يمكن أن يقول: (قال لنا) فيما كان في المذاكرة، ولا يقول: (قال لنا) فيما كان عن طريق السماع من لفظ الشيخ.

وكثيرًا ما يستعمل البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه هذه الصيغة، وهي: (قال لنا)، أو (قال لي)، وبعضُ العلماء يقول: إن البخاريَّ سَمِع هذا علىٰ سبيل المذاكرة من شيخه، لا علىٰ سبيل التحديث والتحمُّل[٢].

والحافظ ابنُ حجر ـ وهو صاحبُ استقراء لصحيح البخاريِّ، وعلىٰ خبرةٍ واسعةٍ بمصطلحاته، وتلك المعلومات التي توصَّل إليها عن طريق الاستقراء والتتبُّع ومعرفة اصطلاحه بالمقارنات بين المواضع التي تأتي وتتبُّعها واستقرائها ـ يقول: إنَّه توصَّل إلىٰ أنَّه عرف منهج البخاري وغرضَ البخاريِّ عندما يقول: (قال لنا)، أو (قال لي)، فإنَّه يريد واحدًا من شيئين:

أحدهما: أن يكون الإسناد الذي ذكره فيه راوٍ ليس علىٰ شرطه، فهو يستعمل هذه الصيغة (قال لنا)، أو (قال لي) عندما يُضيف الحديث إلىٰ شيخه.

والأمر الثاني: أنَّه يستعملها فيما إذا كان ذلك الذي أسنده موقوفًا علىٰ صحابيٍّ[٣].

ومن المعلوم أنَّ بعض العلماء يمنع أن يُروىٰ عنه في حال المذاكرة[٤]، وإنَّما يُروىٰ عنه في حال التحديث، وذلك أن المذاكرة لا يكون فيها التحرِّي والتيقُّظ، وإنَّما قد يأتي بالكلام بالمعنىٰ؛ لأنَّه ما أراد أن يُلقيَه ليتحمَّله عنه التلاميذ، بخلاف كونه جالسًا وهو يحدِّثهم، وهم يسمعون وهم يتلقَّون عنه؛ هذا قصدٌ إلىٰ التحديث وإرادةٌ منه لأن يتحمَّلوا منه، أمَّا كونهم يتحاورون ثمَّ هو يذكر حديثًا علىٰ سبيل المذاكرة، وعلىٰ سبيل الإخبار بما عنده من الدليل، أو بما عنده

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣٤٢)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، و«التدريب» (١/ ٥٦٢).
(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٦٧).
(٣) انظر: «الفتح» (٢/ ١٨٨) و(٩/ ١٥٤).
(٤) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٣٦ ـ ٣٧)، و«المقدمة» (ص٣٤٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٣ ـ ١٤)، و«التدريب» (١/ ٥٦٢).

من العلم بالمسألة، لكنَّه لا يريد أن يتحمَّلوا عنه، ولهذا يمنع بعضُ العلماء التحمُّلَ في هذه الحالة.

ومن العلماء من يقول: يُقدَّم (حدَّثنا)، و(أخبرنا)، و(أنبأنا)، و(نبَّأنا) علىٰ (سمعتُ)، قال: لأنَّ الشيخ إذا حدَّث التلاميذ قد يُحدِّثهم وهو يريد أن يُروِّيهم وأن يأخذوا عنه، لكن قد يتكلَّم فيسمعه تلميذٌ، فيقول: (سمعتُ)، والشيخ ما أراد أن يُروىٰ عنه، قال: فمن أجل هذه الحالة تكون (حدَّثنا) أرجحَ وأشبهَ من (سمعتُ)؛ لأنَّ (حدَّثنا) فيها الدلالة علىٰ أنَّ الشيخ أراد أن يرووا عنه، وأراد أن يتحمَّلوا عنه، أمَّا (سمعتُ) فليس فيها هذا المعنىٰ[1].

ومنهم مَن فصَّل؛ فقال: إنَّ (سمعتُ) تكون أولىٰ إذا كان حدَّثه علىٰ سبيل التخصيص، أمَّا إذا حدَّث علىٰ سبيل العموم ولم يخصَّه، فإنَّه يقول: (حدَّثنا)؛ فإذا كان علىٰ سبيل التخصيص له فإنَّه يقول: (سمعتُ)، وإذا كان علىٰ سبيل العموم له ولغيره فإنَّه يقول: (حدَّثنا)، ولا يقول: (سمِعتُ)[2].

هذا مُجمَلُ ما تضمَّنته الأبيات الستَّة.

وقولُ السيوطيِّ:

٣٥٠ ـ أَعْلَىٰ وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلَا سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمْلَىٰ أَمْ لَا

يعني: أنَّ أعلىٰ وجوه من يريد أن يحمل عن الشيخ سماعُه من لفظه، فسماع التلميذ من لفظ الشيخ هذه أعلىٰ وجوه التحمُّل؛ لأنَّ معناه أنَّه سَمِع الحديث بلفظ الشيخ، حتَّىٰ نفس العبارات ونفس الصيغة، مع السلامة من التصحيف، والسلامة من التحريف؛ لكونه يسمع الصيغة بلفظ الشيخ علىٰ ما هي عليه، فتكون بهذا هي أعلىٰ وجوه التحمُّل؛ سواء كان هذا السماع من الشيخ إملاءً منه علىٰ تلاميذه يُملي عليهم وهم يكتبون، أو أنَّه يتكلَّم وهم يسمعون دون أن يُملي عليهم، لهذا قال: «**أَمْلَىٰ أَمْ لَا**»، وهاتان كلمتان جناسٌ، وهو أن (أملىٰ) كلمةٌ واحدةٌ، والثانية (أم لَا) كلمة أخرىٰ، فهما كلمتان، الأولىٰ: أملىٰ فعلٌ

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٥٢ ـ ٢٥٣)، و«التقريب» (ص٥٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٧)، و«التدريب» (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٢) انظر: «التدريب» (١/ ٤٢٢).

ماضٍ من الإملاء، يُملي إملاءً، والثانية مركَّبةٌ من لفظتين: (أم) كلمة، و(لا) كلمة؛ يعني: أملىٰ أم لم يُملِ، هذا يُسمُّونه جناسًا؛ يعني: كلمتان لفظهما واحد، ولكن بينهما فرقٌ بحيث تكون هذه مكوَّنة من كلمة، وهذه مكوَّنة من كلمتين، ولهذا الجناس أمثلة، ومن أمثلته قولُ القائل[1]:

فَلَمْ تَضَعِ الأَعَادِي قَدْرَ شَانِي وَلَا قَالُوا: فُلَانٌ قَدْ رَشَانِي

فإن الكلمة الأولىٰ **(قدر شأني)** معناها: لم يحطّوا من منزلتي، والكلمة الثانية: **(قد رشاني)** معناها: دفع له رشوة، فالصيغة واحدة، ولكنَّها تختلف في المعنىٰ، في الأوَّلىٰ (قدر) كلمة، و(شأن) كلمة، وفي الثانية: (قد) كلمة، و(رشاني) كلمة، فصار جناسًا[2]؛ الصيغة واحدة، والألفاظ واحدة، ولكن المعاني مختلفة.

وقول المصنِّف:

٣٥١ ـ مِنْ حِفْظٍ اَوْ مِنْ كُتُبٍ وَلَوْ وَرَا سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْبَرَا

٣٥٢ ـ مُعْتَمَدٌ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَهْ

يعني: هذا الإملاء أو عدم الإملاء سواء كان ذلك من حفظه أو أنَّه يقرأ عليهم من كتابه، يسمعون صوته ويُحدِّثهم من حفظه أو من كتابه، ولو من وراء ستر، إذا عرفتَ صوتَه، أو أخبرك عنه ثقة بأن هذا صوتُ فلان أو هذا الذي تحدَّث فلان.

وقولُه: (مُعْتَمَدٌ) هذا فاعلُ **(أَخْبَرَا)**؛ يعني: سواء عرف التلميذ صوتَ الشيخ، أو أخبره به معتمدٌ؛ يعني: ثقة.

وقولُه: (وَرَدَّ هَذَا شُعْبَهْ)؛ يعني: كونَه يسمع صوتَ الشيخ ولا يرىٰ شخصه؛ هذا لا يجوز؛ يعني: من شرط سماع الرواية عن الشيخ أن يكون يرىٰ

---

(١) وهو: القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن سليمان، التنوخي المعرّي ثم الدمشقي الفقيه الشافعي، المتوفَّىٰ سنة ٦٣٠هـ. انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/ ٩١٤)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٦/ ١٦).

(٢) واسمه: الجناس الملفَّق؛ انظر: «جواهر البلاغة» للهاشمي (ص٣٢٩)، و«البلاغة الصافية في المعاني والبيان والبديع» لحسن بن إسماعيل الجناجي (ص١٨٦).

الشيخ، أمَّا كونه يسمع صوته فقط؛ فهذا لا يُجزئ ولا يصحُّ، ولكن الجمهور أجازوه، وقد ذكرنا الدليل علىٰ صحَّته وعلىٰ أولويته؛ وهو ما حصل من الصحابة من السماع من أمَّهات المؤمنين من وراء حجاب، حيث يعرفون أصواتهنَّ، وهُنَّ يُحدِّثنهم، وهم يتحمَّلون عنهنَّ، ويروون عنهنَّ الأحاديث الكثيرة، وكذلك الاعتماد علىٰ صوت المؤذِّن، وهم لا يرون شخصه؛ فإنَّهم يعتمدون علىٰ صوته في دخول الوقت، وهم يعرفون صوته، ولا يرون شخصه، كلُّ هذا يدلُّ علىٰ صحَّة ما قاله جمهور العلماء من أنَّه لا يلزم من الرواية من الشيخ وهو يحدِّث أن يرىٰ شخصُه.

كذلك ما يحصل من حديث العميان، وكونهم يحدِّثون بالأحاديث، وهم لا يرون من يحدِّثهم، وإنَّما بالسماع منهم؛ كلُّ هذا يوضِّح لنا صحَّة ما قاله الجمهور، وما قاله شعبة هو تشدُّد، والصحيح أنَّه سائغ كما قاله الجمهور.

ثمَّ شرع المصنِّف في ذكر صيغ الأداء لما سمعه التلميذ من لفظ الشيخ فقال:

٣٥٢ ـ ثُمَّ (سَمِعْتُ) فِي الأَدَاءِ أَشْبَهْ

٣٥٣ ـ وَبَعْدَهُ (التَّحْدِيثُ) فَـ(الإِخْبَارُ) ثُمّ (أَنْبَأَنَا) (نَبَّأَنَا) وَبَعْدُ ضُمّ

٣٥٤ ـ (قَالَ لَنَا) وَدُونَهُ (لَنَا ذَكَرْ) وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبَرّ

٣٥٥ ـ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: (سَمِعْتُ) أَخِّرَا وَقِيلَ: إِنْ عَلَىٰ الْعُمُومِ أَخْبَرَا

يعني: أنَّ أشبه ما يُستعمل في السَّماع بلفظ الشيخ أن يقول التلميذ: سمعتُ فلانًا يقول كذا، ثمَّ يلي ذلك: (حدَّثنا)، ثم (أخبرنا)، ثم (نبَّأنا) و(أنبأنا)، ثمَّ (قال لنا)، و(ذَكر لنا)، وقد تقدَّم بيان وجه تقديم (سمعتُ) علىٰ غيرها؛ لأنَّ (سمعتُ) واضحةٌ في المباشرة، وعدم احتمال غيرها، بخلاف (حدَّثنا) و(أخبرنا)؛ فإنَّها قد تأتي في الإجازة، وأنَّ التحديث قد يُستعمل في غير السماع، كما قال الرجل الذي يقتله الدَّجَّال في آخر الزمان: «**أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ**»، وهو لم يسمع صوتَ رسول الله ﷺ.

وبالمناسبة؛ قال بعضُ العلماء: إنَّ هذا الرجل الذي يخاطب الدجَّال ويقول له: «**أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ**»، والذي يقتله الدجَّال؛

هو الخَضِر، وعلىٰ هذا؛ فيكونُ سَمِع رسولَ الله ﷺ؛ لأنَّه مُعمَّر ومستمرٌّ بقاؤُه! هكذا قيل[(١)]! ولكن هذا غيرُ صحيح؛ لأن الخَضِر قد مات، وهذا هو الصحيح[(٢)]، ولا يقال: إنَّه مُعمَّر وأنه باقٍ، والأدلَّة علىٰ موته واضحةٌ، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء: ٣٤]، وكذلك قوله ﷺ في غزوة بدر: «**اللَّهُمَّ إِنْ تهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**»[(٣)]؛ هذا يدلُّ علىٰ أن الخضر غير موجود؛ لأنَّه لو ماتت هذه العصابة لَوُجِد مَن يعبد الله في الأرض وهو الخَضِر، لكن الرسول ﷺ قال: «**إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**»، فدلَّ هذا علىٰ أنَّه لم يكن مسلم يومئذ غير أولئك العصابة من المسلمين، وأنَّ الخضر غيرُ موجود، وكذلك الحديث الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «**مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ**»[(٤)]، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ الأحياء في ذلك الوقت ماتوا خلال المائة سنة، ولم يبق منهم أحدٌ، فالقول بحياة الخضر بعد تلك المدة مخالف للحديث، ومن المعلوم أنَّه لو كان موجودًا في زمانه ﷺ والرسول ﷺ قد حصل له إيذاء من الكفار، وجاهد في سبيل الله، ثمَّ الخضر لا يأتي إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فيقاتلَ معه ويذبَّ عنه، لكان هذا نقصًا في حقِّه ولكان مذمومًا، إذ كيف يكون حيًّا ولا يأتي إلىٰ أشرف الخلق ﷺ، فيسمع منه، ويرىٰ شخصه، ويجاهد معه؟!

كلُّ هذا يدلُّنا علىٰ بُطلان القول بأنَّ الخضر حيٌّ، وقد جاء في صحيح مسلم في قصَّة الرجل الذي يقتله الدجَّال كلامٌ من الراوي عن مسلم[(٥)]، وهو أنَّه قال: «**يقال: إنَّه الخضر**»؛ يعني: هذا الذي يقتله الدجَّال يقال: إنَّه الخضر،

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨/ ٤٩٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٧٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٨٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٦٢)، و«التدريب» (١/ ٤٢٠).

(٢) انظر: «جامع المسائل ـ المجموعة الخامسة» لابن تيمية (ص١٣٣ ـ ١٣٧)، و«فتح الباري» (٦/ ٤٣٤).

(٣) رواه مسلم (١٧٦٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (٢٥٣٨)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) وهو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان، انظر: «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٥٦) الحديث (٢٩٣٨).

فهذا كلامٌ من الراوي عن مسلم، فلا عبرة به، وليس بحجَّة، وليس له مستندٌ، وليس له دليل صحيح يُعتمد عليه، ولم يثبت أنَّ الخضر حيٌّ، وقد علمنا صحَّة الأدلَّة ووضوح الأدلَّة علىٰ موته.

فالمقصود أنَّ: (سمعتُ) مقدَّمة علىٰ غيرها من الصيغ، وغيرُها دونها؛ لأنَّها تحتمل احتمالات أخرىٰ كما تقدَّم بيان ذلك، وتقدَّم أيضًا أن (قال لنا)، و(ذَكر لنا) لها استعمال آخر، فمنهم من يقول: إنَّها تُستعمَل في المذاكرة.

وقولُه: (**وَبَعْضُهُمْ قَالَ**: (**سَمِعْتُ) أَخِّرَا**)؛ يعني: أنَّ بعض العلماء قال: إنَّ (**سمعتُ**) ليست هي المقدَّمة، وإنَّما تؤخَّر، قال: لأنَّ الشيخ قد لا يكون أراد أن يُروىٰ عنه، ولكن التعبير بـ(**حدَّثنا**) و(**أخبرنا**) تدلُّ علىٰ أنَّه قصد أن يُروىٰ عنه، بخلاف (**سمعتُ**)؛ فإنَّه قد يسمع الكلام منه والشيخ قد لا يريد ذلك، لكن كونه جالسًا يُحدِّث التلاميذ وهم يسمعون منه، لا شكَّ أنَّ الطريقة المثلىٰ أن يقول التلميذ: (**سمعتُ**).

وقولُه: (**وَقِيلَ: إِنْ عَلَىٰ الْعُمُومِ أَخْبَرَا**) يعني: إنْ حدَّث جملة من النَّاس فإنَّه يقال: (حدَّثنا)، وأمَّا إذا كان خصَّه بالحديث فإنَّه يقول: (**سمعتُ**)، إذا حدَّثه وحدَّث غيره معه فإنَّه يقول: (حدَّثنا)، ولا يستعمل (**سمعتُ**)، وإذا كان خصَّ شخصًا بالحديث فإنَّه يقول: (سمعتُ)، لكن لا شكَّ أنَّ التعبير بـ: (**سمعتُ**) فيما سُمِع من لفظ الشيخ هو الأولىٰ؛ لأنَّه لا يحتمل احتمالات أخرىٰ من واسطة أو عدمها، وإنَّما هو واضحٌ في الاتصال، وهو مطابقٌ للإسماع؛ لأنَّ فيه سماعًا وإسماعًا، وفي السماع يقول: (**سمعتُ**)، والشيخ يُسمِع، والتلميذ يَسمع، ويقول عند التحديث: (**سمعتُ**).

هذا ما يتعلَّق بالصيغة الأولىٰ من صيغ التحمُّل.



٣٥٦ ـ وَبَعْدَ ذَا (قِرَاءَةٌ عَرْضًا) دَعَوْا قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ اَوْ كِتَابٍ اَوْ
٣٥٧ ـ سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ وَالْمُسْمَعُ يَحْفَظُهُ، أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ
٣٥٨ ـ أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمَعُ أَصْلًا أَوْ جَرَىٰ عَلَىٰ الصَّحِيحِ ثِقَةٌ أَوْ مَنْ قَرَا
٣٥٩ ـ وَالأَكْثَرُونَ حَكَوُا الإِجْمَاعَا أَخْذًا بِهَا وَأَلْغَوُا النِّزَاعَا
٣٦٠ ـ وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ: خُلْفٌ حَكَوْا
٣٦١ ـ وَفِي الأَدَا قِيلَ (قَرَأْتُ) أَوْ (قُرِي) ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ إِنْ تَذْكُرِ
٣٦٢ ـ مُقَيَّدًا قِرَاءَةً لَا مُطْلَقًا وَلَا (سَمِعْتُ) أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَىٰ
٣٦٣ ـ وَالْمُرْتَضَىٰ: الثَّالِثُ فِي الإِخْبَارِ يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الأَعْصَارِ

الشرح

قد سبق أنَّ طرق التحمُّل ثمانية، ومضىٰ الكلام في أوَّلها؛ وهو قراءة الشيخ والتلميذُ يسمع، وأنَّ هذه أعلىٰ وجوه التحمُّل.

والطريق الثانية من طرق التحمُّل هي قراءة التلميذ علىٰ الشيخ: سواء كان ذلك من حِفظ التلميذ، أو من كتابٍ بيده، يشتمل علىٰ هذا الذي يقرؤه علىٰ الشيخ، وهذه الطريقة يسمُّونها: العرض[1]؛ لأنَّ التلميذ يعرِض محفوظه أو مكتوبه علىٰ الشيخ، والشيخ يسمع ليُثبِّته وليُسدِّده وليُبيِّن له اللَّفظ، ويصحِّح الخطأ إذا كان هناك خطأ، ولأنَّها تُشبه عَرضَ القارئ القرآنَ علىٰ المُقرئ ليُبيِّن المقرئُ للقارئ سلامةَ قِراءتِه، أو عدمَ سلامتها، وسواء كان ذلك من حفظه، أو من كتاب ـ أي: كتاب التلميذ ـ، وكذلك ـ أيضًا ـ كونُ الشيخ يحفظ ما في كتابه، أو أن بيد الشيخ أصله، وهو ينظر فيه، ويسمع قراءة القارئ عليه، أو أنَّ الأصل

(١) انظر: «الإلماع» (ص٧١)، و«المقدمة» (ص٢٥٤)، و«التقريب» (ص٥٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٩١)، و«النزهة» (ص١٥٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٧٢)، و«التدريب» (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

بيد ثقةٍ مُستمعٍ من التلاميذ الآخرين الحاضرين يُطابق ما يقرؤه التلميذ علىٰ هذا الأصل الذي بيده، أو كان الذي يقرأ منه التلميذ هو الأصل؛ كلُّ هذا يُسمَّىٰ عرضًا[(١)]، وهي الطريق الثانية من طرق التحمُّل، وقد كان فيها خلافٌ حول صحَّة التحمُّل بها أو عدم ذلك، ولكنه استقرَّ الأمرُ بعد ذلك علىٰ اعتبارها وعلىٰ صحَّتها، وعلىٰ أنَّها طريق من طرق التحمُّل[(٢)]، وألغوا النزاع الذي حصل فيها، ولم يَعتبروه، واعتبروا القول بعدم اعتبارها تشدُّدًا، واستدلُّوا علىٰ ثبوتها وعلىٰ صحَّتها بما جاء في حديث ضِمام بن ثعلبة ﷺ الذي جاء إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وقال له: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «**سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**»، فسأله أسئلةً: آلله أمرك بكذا وكذا؟ آلله أمرك بكذا وكذا؟ والرسول ﷺ يسمع ويقول: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»[(٣)]، فإنَّ هذا هو العرض؛ لأنَّه لم يسمع الكلام الذي سأل عنه النبيَّ ﷺ من النَّبيِّ ﷺ، ولكنَّه عَرَض الشيء الذي عنده علىٰ النَّبيِّ ﷺ، فأقرَّه، وقال: نعم، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ عرض التلميذ علىٰ الشيخ والشيخُ يسمع، فتحصل الرواية منه بذلك؛ أنَّ هذا طريقٌ صحيح، والسُّنَّة دالَّة عليها بهذا الحديث الثابت، وهو في الصَّحيحين، وقد جاء هذا الصحابيُّ الأعرابيُّ وعَرَض علىٰ النَّبيِّ ﷺ ما سمعه من غيره علىٰ النَّبيِّ ﷺ أنَّه يقول كذا وكذا، فجاء يستثبت ويعرض علىٰ النَّبيِّ ﷺ ما سمعه، ويطلب منه أن يُخبره بصحَّة ذلك أو عدمه، فقال ﷺ: «**اللَّهمَّ نَعَمْ**»؛ يعني: أنَّ الله أمره بهذه الأشياء الَّتي ذكرها، فدلَّ هذا علىٰ صحَّة الرواية بهذه الطريق التي هي العرض علىٰ الشيخ، وأنَّه لا يلزم أن تكون الرواية عن طريق سماع الحديث من الشيخ، بل

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص٧٠ ـ ٧١)، و«المقدمة» (ص٢٥٤)، و«التقريب» (ص٥٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، و«التدريب» (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٢) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٤٢٠ ـ ٤٣٠)، و«المدخل» للبيهقي (١/ ٢٧٤ ـ ٢٨٣)، و«الكفاية» (٢/ ٩ ـ ٣٠)، و«الإلماع» (ص٧٠)، و«المقدمة» (ص٢٥٤)، و«التقريب» (ص٥٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، و«التدريب» (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٣) رواه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢)، عن أنس بن مالك ﷺ.

يصحُّ أن تكون الرواية بالقراءة علىٰ الشيخ والشيخُ يسمع، أو يقرأ عليه شخصٌ آخر والشيخ يسمع، فيروي عنه القارئُ والحاضرون والسامعون لهذه القراءة علىٰ الشيخ؛ لأنَّ هذه طريقة صحيحة معتبرَة اعتبرها المحدِّثون، واعتبرها العلماء، واستقرَّ عليها الإجماع[١].

[مسألة: هل الأخذ بالعرض علىٰ الشيخ أفضلُ أو السماع منه؟]

ثم إنَّ العلماء اختلفوا في هذه الطريقة طريقة العرض علىٰ الشيخ: هل هي أرفعُ وأقوىٰ من الطريق الأولىٰ الَّتي هي قراءة الشيخ والتلاميذ يسمعون، أو أنَّها مساوية لها، أو أنها متأخِّرة عنها؟

فيها أقوالٌ ثلاثة[٢]:

منهم من قال بأن العرض علىٰ الشيخ أقوىٰ من قراءته - أي الشيخ - علىٰ التلاميذ.

ومنهم من قال: إنَّها مساويةٌ لها، وأنَّه لا فرق بينهما.

ومنهم من قال: إنَّها متأخِّرة عنها.

والصحيح: أنَّها متأخِّرة عنها[٣]، وأنَّ الطريقة الأولىٰ وهي السماع من الشيخ، وسماعُ كلام الشيخ أصحُّ وأفضل وأولىٰ، لا سيَّما إذا كان ذلك بإملاءٍ من الشيخ، والتلاميذ يكتبون؛ فإنَّ هذا لا شكَّ أنَّه أرفع، وبالجملة فإنَّ قراءة الشيخ وسماع كلام الشيخ وتحديث الشيخ من صوته، والتلاميذ يسمعون؛ هذه أعلىٰ الطرق وأقواها.

[صيغ الأداء الَّتي يُعبَّر بها علىٰ طريقة التحمُّل بالعرض علىٰ الشيخ]

الصيغة الَّتي يعبَّر بها في الأداء عن طريقة التحمُّل بالعرض علىٰ الشيخ أن

---

(١) انظر: «اختصار علوم الحديث» (ص٢٤٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٩٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٢٥٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٧٤ - ١٧٨)، و«التدريب» (١/ ٤٢٦ - ٤٢٩).

(٣) انظر: «المقدمة» (ص٢٥٤)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٢٤٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٩٤)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٧٨).

يقول: قرأتُ علىٰ فلان وهو يسمع، إذا كان هو القارئ، وإذا كان غيرُه يقرأ وهو يسمع، فيقول: قُرئ عليه وأنا أسمع، هذه هي الطريقة المُثلىٰ المناسبة للأداء لهذه الطريقة(١)

ثمَّ يلي هذا التعبير أن يعبّر بالعبارات السابقة الَّتي مرَّت في الطريق الأولىٰ، وهي: (حدَّثنا)، و(أخبرنا)، و(أنبأنا)، فإنَّه يُعبّر بهذه، لكن من العلماء مَن قال: إنَّه يعبّر بها مقيَّدةً لا مُطلقة، يقول: (حدَّثنا بقراءَتِه عليه)، أو (حدَّثنا قراءةً عليه)، أو (أخبرنا قراءةً عليه)، أو (أنبأنا قراءةً عليه)(٢)؛ يعني: أنَّه عندما يُعبِّر بـ: (حدَّثنا) و(أخبرنا) و(أنبأنا) يُعبِّر بها مقيَّدةً بالقراءة، لا مُطلقة عن التقييد بأن يقول: (حدَّثنا فلان)، (أخبرنا فلان) فقط، دون أن يقول: (قراءةً عليه)، أو (بقراءتي عليه).

ولا يستعمل (سمعتُ) أبدًا في الصحيح المختار(٣)؛ لأنَّ (سمعتُ) إنَّما تحكي سماعَ صوت الشيخ ولفظَ الشيخ، وهذه الطريقة ـ أي: العرض ـ ليس فيها سماع لفظ الشيخ، وإنَّما فيها القراءةُ علىٰ الشيخ وهو يسمع، فالتعبير بـ: (سمعتُ) لا يُناسب في هذا المقام، وإنَّما يُناسب الطريق الأولىٰ الَّتي تكون بقراءة الشيخ والتلاميذ يسمعون؛ بأن يقول عند الأداء: (سمعتُ فلانًا يقول كذا)، فلا يُعبَّر عن طريقة العرض بـ: (سمعتُ) أبدًا، وإنَّما يُعبَّر عنها بـ: (قرأتُ عليه)، أو (قُرئ عليه وأنا أسمع)، أو (حدَّثنا قراءةً عليه)، أو (أنبأنا قراءةً عليه)، أو (أخبرنا قراءةً عليه)، فهذا سائغٌ أن يكون مقيَّدًا لا مُطلقًا.

ومن العلماء مَن يستعمل التَّحديث والإخبار والإنباء فيما هو عرضٌ بدون

---

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٥٠) و«الكفاية» (٢/ ٦٠)، «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٩٦)، و«النزهة» (ص١٥٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، و«التدريب» (١/ ٤٢٩).

(٢) انظر: «الإلماع» (ص٧١)، و«المقدمة» (ص٢٥٥)، و«التقريب» (ص٥٦)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٢٤٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٩٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨١)، و«التدريب» (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

(٣) انظر: «الكفاية» (٢/ ٦٠)، و«الاقتراح» (ص٢٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٩٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، و«التدريب» (١/ ٤٣٠).

التقييد بالقراءة، يقول: (حدَّثنا فلان)، (أخبرنا فلان)، (أنبأنا فلان)، دون أن يقول: (قراءةً عليه)، لكن الذي اشتهر عند المتأخِّرين أنَّهم يستعملون الإخبار دون التحديث؛ فيستعملون (حدَّثنا) فيما سُمِع من لفظ الشيخ، و(أخبرنا) فيما قُرِئ علىٰ الشيخ، أو فيما عُرِض علىٰ الشيخ، يستعملون ذلك حتَّىٰ صار مشهورًا عندهم أنَّه عندما يُعبِّر بـ: (أخبرنا) أنَّ هذه علامة ودليلٌ علىٰ أنَّ الأخذ عنه إنَّما كان في القراءة عليه وهو يسمع[1].

وفي هذه المسألة التي هي استعمال (حدَّثنا) و(أخبرنا) بدون تقييد ثلاثةُ أقوال[2]:

منهم مَن أجاز ذلك مُطلقًا، ومنهم مَن منع ذلك مُطلقًا، ومنهم مَن فرَّق بين التحديث والإخبار؛ فأجازه في الإخبار بدون قيدٍ، ولم يُجِزه في التحديث إلَّا بقيدٍ.

هذا ملخَّص ما تضمَّنته هذه الأبيات من المسائل؛ وإلىٰ الشروع في شرح تلك الأبيات وبيان معانيها:

قال السُّيوطيُّ:

٣٥٦ـ وَبَعْدَ ذَا (قِرَاءَةٌ عَرْضًا) دَعَوْا ... قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ اَوْ كِتَابٍ اَوْ

٣٥٧ـ سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ وَالْمُسْمِعُ ... يَحْفَظُهُ، أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ

٣٥٨ـ أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلًا أَوْ جَرَىٰ ... عَلَىٰ الصَّحِيحِ ثِقَةٌ أَوْ مَنْ قَرَا

فقولُه: **(وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةٌ (عَرْضًا) دَعَوْا)**؛ يعني: بعد الطريق الأولىٰ الَّتي هي قراءةُ الشيخ علىٰ التلاميذ وهم يسمعون، الطريق الثانية الَّتي هي العرض علىٰ الشيخ، وهي كونُ أحد التلاميذ يقرأ والشيخ يسمع، وتسمَّىٰ: عرضًا؛ لأنَّ التلميذ يَعرض عليه محفوظَه أو مكتوبَه، إذا كان يقرأ مِن حفظه أو من كتابه، ليسدِّده الشيخ وليُثبِّته وليقوِّمه وليصحِّح له ما كان هناك من خطأ.

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٥٥ ـ ٢٥٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٨١ ـ ١٨٤)، و«التدريب» (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣١).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٢٥٥ ـ ٢٥٦)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٢٤٥ ـ ٢٤٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٨٠ ـ ١٨٤)، و«التدريب» (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣١).

وقولُه: (**قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ اَوْ كِتَابٍ**)؛ يعني: قرأت هذا الذي تعرضه علىٰ الشيخ من حفظك، أو من كتابٍ بيدك؛ كلُّ هذا يسمَّىٰ عرضًا.

وقولُه: (**اَوْ سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ وَالْمُسْمَعُ/ يَحْفَظُهُ**)؛ يعني: كان العرض منك أو من غيرك، أي: كنت أنت تقرأ من حفظك، أو من كتابك، أو سمعت ذلك من قارئ، والمُسمَعُ الذي هو الشيخ يحفظه؛ يعني: كون الشيخ حافظًا لحديثه الذي يُقرأ عليه، (**أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ**)؛ يعني: حضر في مجلسه مَن هو حافظ لهذا المرويِّ عن الشيخ؛ يعني: سواء كان الشيخ يحفظ ما يُعرض عليه من حديثه، أو أن هناك أحد التلاميذ الذين يستمعون حافظٌ لحديث الشيخ الذي يُعرض عليه؛ كلُّ هذا يصحُّ ويُعتبر.

وقولُه: (**أَو أَمْسَكَ الْمُسْمَعُ أَصْلًا**)؛ يعني: أو أمسك المسمَع الذي هو الشيخ أصله، أي: المكتوب فهو ممسكٌ له ينظر فيه ويسمع، (**أَوْ جَرَىٰ/ عَلَىٰ الصَّحِيحِ ثِقَةٌ أَوْ مَنْ قَرَا**)؛ يعني: أو جرىٰ الإمساك بأصل من ثقةٍ، أي: من التلاميذ بيده، وهو متنبِّهٌ ينظر ويسمع، حتَّىٰ إذا حصل غلطٌ من التلميذ الذي يقرأ يَردُّ عليه من واقع ما هو مكتوبٌ بيده، أو أنَّ الذي قرأ بيده الأصل؛ كلُّ هذا طريق معتبَر لهذه الطريقة الَّتي هي العرضُ.

فالحاصل: أنَّه إذا كان التلميذ يقرأ من حفظه، أو كتابه، أو يقرأ أحدُ التلاميذ الآخرين وهو يَسمع، سواءٌ كان الشيخ يحفظ المقروء عليه، أو أحدُ التلاميذ يحفظونه، أو كان الشيخ بيده الأصل، أو أن الأصل بيد أحد التلاميذ، أو أنَّ الأصل بيد القرَّاء؛ كلُّ هذه طرقٌ معتبَرة، وتسمَّىٰ كلَّها عرضًا.

وقد اختُلف في هذه الطريق، كما **قال السيوطيُّ**:

٣٥٩ ـ وَالأَكْثَرُونَ حَكَوْا الإِجْمَاعَا أَخْذًا بِهَا وَأَلْغَوْا النِّزَاعَا

فالأكثرون من المحدِّثين حكوا الإجماع علىٰ صحَّة الأخذ بها، وألغوا النزاع فيها، وقالوا: إنَّه لا يُعتبَر الخلاف فيها، وأن القول بأنَّه لا يصحُّ الأخذُ بهذه الطريق يعتبر تشدُّدًا لا يُلتفت إليه، بل هي صحيحة معتبَرة، واستدلُّوا علىٰ ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة الذي عرض علىٰ النَّبيِّ ﷺ ما سمعه وما بلغه عنه، وكان جوابُ النَّبيِّ ﷺ أن قال: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»، فدلَّ هذا علىٰ صحَّة هذه الطريق، وأنَّه لا بأس باعتبارها طريقةً من طرق التحمُّل.

ثم ذَكر المصنِّف بعد ذلك مرتبة هذه الطريقة؛ وهل هي مقدَّمةٌ علىٰ الطريق الأولىٰ وهي السماع من الشيخ، أو مساويةٌ لها، أو متأخِّرة عنها؟ **فقال**:

٣٦٠ـ وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ   سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ: خُلْفٌ حَكَوْا

فذكر ثلاثة أقوال:

ـ منهم مَن قال بأنَّها أرجح من الطريق الأولىٰ، وهي قراءةُ الشيخ علىٰ التلاميذ وهم يسمعون.

ـ ومنهم من قال: إنَّهما متساويان.

ـ ومنهم من قال: إنَّ قراءة الشيخ أعلىٰ وأرفع، وطريق العرض عليه متأخِّرة.

وهذا هو الصحيح؛ أنَّها متأخِّرة في الرُّتبة؛ لأنَّ قراءة الشيخ علىٰ التلاميذ وهم يسمعون لا سيَّما إذا كان يُملي؛ هذا هو أعلىٰ وجوه التحمُّل وأفضلها.

ثم ذكر المصنِّف صيغ الأداء الَّتي يعبَّر بها عن العرض علىٰ الشيخ، فقال:

٣٦١ـ وَفِي الأَدَا قِيلَ: (قَرَأْتُ) أَوْ (قُرِي)   ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ إِنْ تَذْكُرِ

٣٦٢ـ مُقَيَّدًا قِرَاءَةً لَا مُطْلَقًا   وَلَا (سَمِعْتُ) أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَىٰ

٣٦٣ـ وَالْمُرْتَضَىٰ الثَّالِثُ فِي الإِخْبَارِ   يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الأَعْصَارِ

ومعنىٰ هذه الأبيات: أن المحدِّث إذا أراد أن يحدِّث بما أخذه بطريق العرض، أن يقول إن كان هو القارئ: (قرأتُ علىٰ فلان)، وإن كان غيرُه يقرأ وهو يسمع قال: (قُرئ عليه وأنا أسمع)، وهذه الطريقة المناسبة واللَّائقة والمطابقة، وهي واضحة تمامًا؛ لأنَّها مطابقة للواقع؛ لأنَّ قوله: (قرأتُ عليه وهو يسمع) هذا هو الواقع، و(قُرئ عليه وأنا أسمع) هذا هو الواقع، لأنَّ الشيخ يسمع والتلميذ يقرأ عليه، كما أنَّ في الطريق الأولىٰ يكون الشيخ يحدِّث والتلاميذ يسمعون **فيقول**: **(سمعتُ)**.

ثمَّ يلي هذه العبارة في الأداء أن يُعبِّر بالعبارات السابقة في الطريق الأولىٰ؛ وهي: (حدَّثنا) و(أخبرنا) و(أنبأنا)، وذلك بأن يأتي بها مقيَّدة بالقراءة، لا مُطلقةً عن التقييد؛ يقول: (حدَّثنا قراءةً عليه)، (أخبرنا قراءةً عليه)، (أنبأنا قراءةً عليه)،

لا يقول: (حدَّثنا) فقط بدون قيد، أو (أخبرنا) أو (أنبأنا) بدون قيد، وإنَّما تكون مقيَّدة.

ومن العلماء من قال: إنَّه يمكن أن يُحدِّث بها مطلقة؛ يقول: (حدَّثنا)، (أخبرنا)، (أنبأنا) بدون قيد.

وفي التَّعبير عن طريقة العرض بصيغة التَّحديث والإخبار ثلاثةُ أقوال:

ـ منهم من قال: إن (حدَّثنا) و(أخبرنا) لا يجوز استعمالُها مُطلقةً، بل لا يجوز استعمالُها إلَّا مقَّيدةً.

ـ ومنهم من قال: يجوز استعمالُها مطلقةً بدون قيد.

ـ ومنهم من قال: يُفصَّل ويُفرَّق بين (حدَّثنا) و(أخبرنا)؛ فـ(حدَّثنا) لا تُستعمَل إلَّا مقيَّدةً، و(أخبرنا) تُستعمَل بدون قيد؛ لأنَّ (أخبرنا) صارت عند المتأخِّرين من المحدِّثين كالعَلَم علىٰ القراءة علىٰ الشيخ، وأنه يعبَّر عن ذلك بـ: (أخبرنا)، والمهمُّ أن يُعرَف اصطلاحُ المحدِّث، والمحدِّثُون ليسوا علىٰ طريقة واحدة؛ فمنهم من يسوِّي بين هذه الصيغ كلِّها، ومنهم من يفرِّق ويجعل بعضها لبعض الأحوال، وبعضها في بعض الأحوال.

وقد أشار المصنِّف إلىٰ هذا الأقوال الثلاثة **فقال**: **(وَالْمُرْتَضَىٰ الثَّالِثُ فِي الإِخْبَارِ)**؛ يعني أن (حدَّثنا) و(أخبرنا) كونها تُذكر مُطلقةً بدون قيد فيه ثلاثة أقوال: الأوَّل: المنع إلَّا بقيد، والثاني: الجواز بلا قيد، والثالث وهو المرتضىٰ: قولُ من يفرِّق بين الإخبار والتحديث، فيقول: الإخبار يؤتىٰ به بغير قيد، وأمَّا التحديث فلا يؤتىٰ به إلَّا مقيَّدًا؛ لأنَّ (حدَّثنا) يغلب استعمالها فيما يُسمع من الشيخ، فتحتاج إلىٰ تمييزها عمَّا يُسمع إلىٰ الذي قُرئ علىٰ الشيخ وهو يسمع، بهذا القيد الَّذي هو (قراءةً عليه).

۞ ۞ ۞

٣٦٤ـ وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ (حَدَّثَنِي) وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ (أَخْبَرَنِي)
٣٦٥ـ وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً (حَدَّثَنَا) وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا (أَخْبَرَنَا)
٣٦٦ـ وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ؛ وَحِّدْ فِي الأَسَدّ
٣٦٧ـ وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبْدَلَا
٣٦٨ـ (أَخْبَرَ) بِـ(التَّحْدِيثِ) أَوْ عَكْسٌ، بَلَىٰ يَجُوزُ إِنْ سَوَّىٰ، وَقِيلَ: حُظِلَا
٣٦٩ـ إِذَا قَرَا[1] وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْمِعُ لَفْظًا: كَفَىٰ، وَقِيلَ: لَيْسَ يَنْفَعُ
٣٧٠ـ ثَالِثُهَا: يَعْمَلُ أَوْ يَرْوِيهِ بِـ (قَدْ قَرَأْتُ) أَوْ (قُرِي عَلَيْهِ)

الشرح

هذه الأبيات تشتملُ علىٰ جملةٍ من الأمور الَّتي اصطلح عليها المحدِّثون في تعبيرهم، فيما يؤدُّونه فيما تحمَّلوه من شيوخهم، قال النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٤ـ وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ (حَدَّثَنِي) وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ (أَخْبَرَنِي)
٣٦٥ـ وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً (حَدَّثَنَا) وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا (أَخْبَرَنَا)

فقولُ النَّاظم: (وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي»)؛ يعني: أنَّ الأمر استحسانٌ، وليس لازمًا، ولا أمرًا متعيِّنًا، وإنَّما هو أمرٌ مستحسَن؛ إن أُتي به فحسنٌ، وإن لم يؤتَ به فلا بأس؛ أي: إن أتىٰ بالإفراد في حال كونه سمع وحده فقال: (**حدَّثني**)؛ فهذا أحسن، وإن قال: (حدَّثنا) فلا بأس بذلك؛ لأنَّه أسلوبٌ مِن أساليب العربية، ومستعمَل في لغة العرب أنَّ المفردَ يأتي بضمير (نا)؛ يعني نفسَه، وإن كان ضميرًا للجمع، فيمكن للمتكلِّم أن يُعبِّر فيما ينسبه إلىٰ نفسه بأن يقول: (حدَّثنا) وإن سمع وحده، واستعمالُ الإفراد عندما يسمع وحده واستعمالُ الجمع عندما يسمع ومعه غيرُه؛ هذا علىٰ سبيل الاستحسان، لا علىٰ سبيل التعيُّن.

(١) في طبعة الشيخ عبد المحسن القاسم: (قُرِي).

وقولُه: (وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ (أَخْبَرَنِي))؛ يعني: وكذلك إذا قرأ يقول: **(أخبرني)**، وهذا علىٰ سبيل الاستحسان، بل لو قرأ وحده فإنَّه يجوز أن يقول: (أخبرنا) فيأتي بضمير الجمع (نا)، وهو جائزٌ لا بأس به، ومعلومٌ أنَّ الاستحسانَ ليس فيه تعيُّن، وإنَّما فيه أولوية وأفضلية، وتقديم لهذا اللَّفظ علىٰ غيره من باب أولىٰ، ومن باب الأفضل والأحسن والأكمل[1].

وهذا الذي غَلَب في استعمال المتأخِّرين أنَّهم يَستعملون فيما قُرئ علىٰ الشيخ أن يُؤتىٰ بلفظ الإخبار، وما سُمع من الشيخ يؤتىٰ بلفظ التَّحديث[2]، ويجوز أن يُستعمَل التَّحديث والإخبار فيما سُمع من لفظ الشيخ وفيما قُرئ عليه وهو يسمع، عند من يُسوِّي بين (حدَّثنا) و(أخبرنا)، أمَّا من يفرِّق بينهما، فيجعل (حدَّثنا) فيما سُمع من الشيخ، و(أخبرنا) فيما قُرئ علىٰ الشيخ[3].

قولُه: (وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً (حَدَّثَنَا)) يعني: أنَّ الشيخ إذا حدَّث جماعةً من النَّاس، فليقُل الواحد منهم: **(حدَّثنا)**؛ لأنَّه لم يحدِّثه وحده، وإنَّما حدَّثه ومعه غيرُه، فإنَّه يقول: **(حدَّثنا)** وهو يقصد بذلك نفسه ومن كان معه ممَّن كان يَسمع حديثَ الشيخ، ويجوز أن يقول: (حدَّثني) فيما إذا سمع ومعه غيرُه؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم حصل له التَّحديث، وإن كان حصل لهم جماعة دفعةً واحدةً إلَّا أنَّ كلَّ واحد منهم حصل له التَّحديث، فيجوز أن يقول فيما إذا سمع ومعه غيره: (حدَّثني)؛ لأنَّه يُطلق عليه ذلك، وليس بلازم إذا كان ومعه غيرُه أن يقول: (حدَّثنا)[4]، بل يجوز أن يقول فيما إذا كان معه غيره: (حدَّثني)، عكس الذي

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٢٦٠)، و«الكفاية» (٢/ ٥٧)، و«المقدمة» (ص٢٥٨)، و«الموقظة» (ص٥٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، و«النزهة» (ص١٥٢ ـ ١٥٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٩١ ـ ١٩٣)، و«التدريب» (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٧).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٢٥٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٨٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٦٤)، و«التدريب» (١/ ٤٢١).

(٣) انظر: «الكفاية» (٢/ ٦٦ ـ ٧٦)، و«المقدمة» (ص٢٥٥ ـ ٢٥٦)، و«الموقظة» (ص٥٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، و«النزهة» (ص١٥٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤ و١٨٠ ـ ١٨٤)، و«التدريب» (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٢٦٠)، و«الكفاية» (٢/ ٥٧)، و«المقدمة» (ص٢٥٨)، و«الموقظة» (ص٥٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، و«النزهة» (ص١٥٢)، =

قبله؛ وهو أنَّه إذا كان وحده يقول: (حدَّثني)، وإذا كان معه غيرُه يقول: (حدَّثنا)، كذلك يجوز إذا كان معه غيرُه أن يقول: (حدَّثني)؛ لأنَّه يَصدُق علىٰ كلِّ واحد منهم التَّحديث، فيجوز أن يقول: (حدَّثني) بالإفراد[1]، إلَّا أن المستحسَن أن يؤتىٰ بـ: (حدَّثني) فيما إذا سمع وحده، و(حدَّثنا) فيما إذا سمع ومعه غيرُه.

وقولُه: (وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا (أَخْبَرَنَا))؛ يعني: إن كان القارئ غيرَك، وأنت تسمع فتقول: (أخبرنا)، ولك أن تقول: (أخبرني)؛ كما أنَّ الذي سمع ومعه غيرُه يقول: (حدَّثني)، فكذلك إذا كانوا جماعة والشيخ يَقرأُ عليه واحدٌ منهم، كلُّ واحد منهم له أن يقول: (أخبرني)، ولكن الأولىٰ أن يقول: (أخبرنا) فيما إذا كان معه غيرُه، وإذا كان وحده يقرأ علىٰ الشيخ يقول: (أخبرني)، ويجوز العكس: أن يقول: (أخبرنا) فيما إذا كان وحده؛ لأنَّ هذا أسلوبٌ من أساليب العربية، ويجوز إذا كان معه غيرُه أن يقول: (أخبرني)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يَصدُق عليه الإخبارُ بمفرده[2].

فالحاصل: أنَّ المحدِّثين استحسنوا إذا كان التلميذ سمِع من الشيخ وحده أن يقول: (حدَّثني)، فهي مثل كلمة: (سمعتُ)، وإذا سمع ومعه غيرُه يقول: (حدَّثنا)، وإذا قرأ التِّلميذ علىٰ الشيخ يقول: (أخبرني)، وإذا قُرئ علىٰ الشَّيخ وهو يَسمع يقول: (أخبرنا)؛ بمعنىٰ أنَّه إذا كان وحده يأتي بضمير الإفراد، وإذا كان معه غيرُه سواء كان في السَّماع أو هو يسمع وغيرُه يقرأ؛ فإنَّه يقول: (أخبرني) في حال قراءته هو، ويقول: (أخبرنا) في حال قراءة غيره علىٰ الشيخ؛ هذه من الأمور الَّتي اصطلح عليها المحدِّثون، واستحسنوها ولم يَروها لازمةً، بل جوَّزوا لمن سمِع بمفرده أن يقول: (حدَّثنا)، ولمن قرأ بنفسه أن يقول: (أخبرنا) يعني بالجمع؛ لأنَّ هذا أسلوبٌ من أساليب اللُّغة العربية، أي: أنَّ الشخص يُعبِّر

= و«فتح المغيث» (٢/ ١٩٢)، و«التدريب» (١/ ٤٣٦).

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٥٧ ـ ٥٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٠٣)، و«النزهة» (ص١٥٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٩٤).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢/ ٥٧ ـ ٥٩)، و«المقدمة» (ص٢٥٨)، و«الموقظة» (ص٥٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٠٣)، و«النزهة» (ص١٥٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٤)، و«التدريب» (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

عن نفسه بضمير (نا) الذي يدلُّ علىٰ التعظيم، فجائزٌ في لسان العرب أن يقول الواحد عن نفسه: (نا)، فيأتي بضمير (نا) بدل ما يأتي بضمير الإفراد، فذلك سائغٌ ومستعمَلٌ في اللُّغة العربية، إلَّا أنَّهم استحسنوا أن يفصِّلوا ويفرِّقوا بين من سمع وحده ومن سمع ومعه غيرُه؛ بأن يُعبِّر في حال إفراده بـ: (حدَّثني)، وفي حال وجود غيره معه يقول: (حدَّثنا)، وكذلك إذا قرأ علىٰ الشيخ بنفسه يقول: (أخبرني)، وإذا قُرئ علىٰ الشيخ وهو يسمع يقول: (أخبرنا)؛ وذلك أن (أخبرنا) تُستعمل غالبًا وكثيرًا فيما إذا كان التلميذ قرأ علىٰ الشيخ أو قُرئ عليه وهو يسمع أو يقول: (قرأتُ علىٰ فلان)، أو يقول: (قُرئ عليه وأنا أسمع)، أو (حدَّثنا قراءةً)، أو (أخبرنا قراءةً) كما سبق في المبحث المتقدِّم، ولكنَّه يجوز أيضًا الإطلاق بأن يقول: (أخبرنا) فيما إذا قرأ علىٰ الشيخ أو قُرئ عليه وهو يسمع، أي: أنَّ هذا أمرٌ مستحسَن مستحبٌّ، وليس بلازم، ولهذا عبَّر النَّاظم **بقوله: (وَاسْتَحْسَنُوا)**؛ يعني: هذا من الاستحسان، وليس من الأمور المتعيِّنة والأمور اللازمة، لكن إذا حصل شكٌّ هل سمع من الشيخ وحده أو معه غيره، أو شكَّ في كونه سمع أو كونه قرأ علىٰ الشيخ، أو شكَّ في العدد هل هو وحده أو معه غيره، أو شكَّ فيما يقول الشيخ: هل قال: (أخبرنا)، أو قال: (حدثنا)؛ فماذا يقول؛ هل يقول: (أخبرني)، أو يقول: (أخبرنا)؟

قال النَّاظم:

٣٦٦ ـ وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ ... أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ فِي الأَسَدّ

يعني: إذا شُكَّ في سماعه من الشيخ، أو القراءة علىٰ الشيخ، أو عدد: هل هو وحده، أو معه غيرُه، أو ما يقول: هل قال: (حدَّثني)، أو قال: (أخبرني)؛ **قال الناظم: (وَحِّدْ فِي الأَسَدّ)** يعني: أنَّه يأتي بضمير الإفراد بأن يقول: (أخبرني)، أو يقول: (حدَّثني)، ولا تقول: (أخبرنا) و(حدَّثنا)، وهذا في القول الأسدِّ؛ الذي هو الأصوب والأقوم والأولىٰ؛ لأنَّ هذا هو الأَولىٰ أن يُعبَّر به في حال الشكِّ.

ومن العلماء مَن عكس فقال: إنَّ كلمة (حدَّثني)، و(أخبرني) أكملُ، وأنَّ كلمة (حدَّثنا) و(أخبرنا) دونها، فينبغي أن يستعمل ما هو أدنىٰ وما هو أقلُّ في

الاستعمال، فيؤتىٰ بالجمع، ولا يؤتىٰ بالإفراد؛ لأنَّ الجمع أدنىٰ من الإفراد؛ لأنَّ ذاك الواحد قُصِد بالتَّحديث وسمع وحده، فيكون أعلىٰ ممَّا إذا كان سمع ومعه غيرُه، فيأتي بـ: (حدَّثنا) و(أخبرنا)، فيكون بذلك أحوط؛ لأنَّه استعمل ما هو أدنىٰ، ولم يستعمل ما هو أقوىٰ. وقد يكون قول المحدِّث: (حدَّثني) و(أخبرني) أدنىٰ من (حدَّثنا) و(أخبرنا)؛ لأنَّه إذا حُدِّث ومعه غيرُه فإنَّه يوجد مَن يُشاركه في السَّماع، ويوجد من يشاركه في الأصل، ولم يكن منفردًا، فيكون الذين أخذوا عن الشيخ متعدِّدين، فيكون ذلك أقوىٰ وأفضل ممَّا إذا كان التِّلميذ سمع وحده؛ لأنَّه إذا سمع غيرُه، فيمكن أن يُرجع إلىٰ ذلك الغير ويُستفاد منه ويُتحقَّق ممَّا عنده، أمَّا إذا كان وحده ولم يسمع غيرُه معه، فإنَّه لا يحصل هذا الذي ذُكر، ولا يتحقَّق فيه مثل هذا التأكُّد، وقد يكون سمع وحده دون أن يُسمع الشيخُ أحدًا غيرَه، فإنَّه يكون أدنىٰ وأقلَّ[(١)]

ثم قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٦٧ ـ وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا ... مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبْدَلَا

٣٦٨ ـ (أَخْبَرَ) بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسٌ، بَلَىٰ ... يَجُوزُ إِنْ سَوَّىٰ، وَقِيلَ: حُظِلَا

يعني: أنَّ التلميذَ عندما يطَّلع علىٰ كتاب فيه أسانيد بلفظ: (حدَّثنا) و(أخبرنا) فإنَّه لا يُبدل كلمةً بأخرىٰ؛ يعني: كونه يرجع إلىٰ مصنَّف من المصنَّفات فيجد فيه (حدَّثنا) أو (أخبرنا)، لا يجوز له يأتي بـ: (حدَّثنا) بدلَ (أخبرنا) من ذلك الكتاب، ولا (أخبرنا) بدلَ (حدَّثنا)، وإنَّما يأتي بالصِّيغة الموجودة في نفس الكتاب، فإن كان في الكتاب (حدَّثنا) أتىٰ بـ: (حدَّثنا)، وإن كان في الكتاب (أخبرنا) أتىٰ بـ: (أخبرنا)، ولا يجوز له أن يُبدل لفظةً بلفظةٍ، وإنَّما يلتزم بلفظ الكتاب الذي فيه[(٢)]

وكذلك إذا كان الشيخ يفرِّق بين (حدَّثنا) و(أخبرنا)، فسُمع منه (حدَّثنا)،

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٥٩)، و«التقريب» (ص٥٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٠٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، و«التدريب» (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٢٥٩)، و«التقريب» (ص٥٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٠٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، و«التدريب» (١/ ٤٣٨).

فلا يؤتىٰ بـ: (أخبرنا)، وإذا سُمع منه (أخبرنا) فلا يؤتىٰ بـ: (حدَّثنا) ما دام أنَّه يُفرِّق بين (حدَّثنا) و(أخبرنا)(١).

وقولُه: **(بَلَىٰ يَجُوزُ إِنْ سَوَّىٰ)**؛ يعني: أنَّ مِن العلماء مَن قال: إذا كان الشيخ يُسوِّي بينهما، فيمكن أن يؤتىٰ بأحد اللَّفظين بدل الآخر؛ فيُمكن للتلميذ إذا سمع من الشيخ (حدَّثنا) أن يأتي بـ: (أخبرنا) وإذا سمع منه (أخبرنا) أن يأتي بـ: (حدَّثنا)، ولكن الأَولىٰ أن يُؤتىٰ بنفس اللَّفظ الذي أتىٰ به الشيخ، فيُلتزم ويتَّبع لفظ الشيخ(٢).

وقولُه: **(وَقِيلَ: حُظِلَا)** يعني: مُنع، والحظل: المنع والحظر؛ يعني: بالظاد أخت الطاء، وهذا هو الأَوْلىٰ؛ وهو أنَّ التلميذ لا يتصرَّف في كلام غيره لا مكتوبًا ولا مسموعًا، ولا يتصرَّف في العبارة الَّتي سمعها من غيره؛ لا إن رآها مكتوبة، ولا إن سَمعها من لفظ الشيخ، وإنَّما يأتي بكلام الشيخ وبعبارته الَّتي عبَّر بها(٣).

أمَّا هو فإذا أراد أن يعبِّر بسماعه من الشيخ فيعبِّر بما يشاء؛ إذا كان يفرِّق بين (حدَّثنا) و(أخبرنا) فيفرِّق بينهما، وإذا كان يسوِّي فيمكن أن يأتي بهذه بدل هذه، وبهذه بدل هذه، أمَّا لفظُ الشيخ أو ما كان مكتوبًا في كتب العلماء، فيأتي به علىٰ هيئته؛ لأنَّ هذه هي الدقَّة في التَّعبير، وهذه الأمانة في النَّقل؛ أن يأتي بالشيء علىٰ ما هو عليه، وهذا هو الأَوْلىٰ.

فالحاصل: أن الإنسان عندما يقرأ كتبًا من كتب المتقدِّمين ويجد فيها (حدَّثنا) و(أخبرنا) فإنَّه لا يستبدل (حدَّثنا) بـ: (أخبرنا)، ولا (أخبرنا) بـ: (حدَّثنا)، وإنَّما يأتي بها علىٰ لفظها؛ لأنَّ النقل من الكتب يجب أن يكون وفقًا لما في الكتب، فلا يتصرَّف في العبارات التي أتىٰ بها العلماء في كتبهم، وإنَّما

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٥٤ ـ ٥٥)، و«المقدمة» (ص٢٥٩)، و«التقريب» (ص٥٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٠٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٩٦)، و«التدريب» (١/ ٤٣٨).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢/ ٥٤)، و«المقدمة» (ص٢٦٠)، و«التقريب» (ص٥٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٠٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، و«التدريب» (١/ ٤٣٨).

(٣) انظر: «المقدمة» (ص٢٦٠)، و«التقريب» (ص٥٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٠٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، و«التدريب» (١/ ٤٣٨).

ينقل من الكتاب نفسه طبقًا لما في الكتاب، ولا يُعبِّر بعبارة أخرىٰ، أن يأتي بـ: (حدَّثنا) بدل (أخبرنا) ولا بـ: (أخبرنا) بدل (حدَّثنا)؛ ما دام الكتاب موجودًا فيه (حدَّثنا) يأتي بـ: (حدَّثنا)، وما دام موجودًا فيه (أخبرنا) يأتي بـ: (أخبرنا)، ولا يُبدل لفظةً بأخرىٰ، فلا يُؤتىٰ بالتحديث بدل الإخبار، ولا بالإخبار بدل التَّحديث، وإنَّما يؤتىٰ بنفس اللَّفظ الذي هو موجود في الكتاب.

وقيل: بل يمكن أن يُبدل اللَّفظ إذا كان الشيخ يسوِّي بين (حدَّثنا) و(أخبرنا)؛ يعني: إذا كان الشيخ قال: (حدَّثنا)، فيمكن أن يقول: (أخبرنا)، وإذا كان الشيخ قال: (أخبرنا)، فيمكن أن يقول: (حدَّثنا) إذا كان الشيخ يُسوِّي بين (حدَّثنا) و(أخبرنا).

وهناك قولٌ آخر يقول: إنَّه يُمنَع أن يأتي بلفظٍ غير اللفظ الذي أتىٰ به الشيخ، ولو كان الشيخ يسوِّي بين (حدَّثنا) و(أخبرنا)؛ لأنَّ الإنسان عندما يسمع اللَّفظ يأتي به علىٰ حقيقته، ويأتي به علىٰ لفظه، وهذا هو الأولىٰ، وهذه هي الدِّقَّة في النَّقل، والأمانة في الأداء؛ بأن يأتي بالشَّيء علىٰ هيئته وعلىٰ لفظه، ولا يغيِّر لفظَ الشيخ، وإنَّما يتَّبع لفظ الشيخ، فيأتي به علىٰ صيغته وعلىٰ هيئته، دون أن يُبدل لفظًا بلفظ، ودون أن يغيِّر لفظًا بلفظ آخر؛ الذي هو (حدَّثنا) بدل (أخبرنا)، أو (أخبرنا) بدل (حدَّثنا)، ولو كان الشيخ يسوِّي بينهما فإنَّه يأتي باللَّفظ الذي أتىٰ به الشيخ، ولو عُلم من اصطلاح الشيخ أو طريقة الشيخ أنَّه يسوِّي بين (حدَّثنا) و(أخبرنا).

ثم ذَكَر السيوطيُّ بعد ذلك مسألة؛ وهي ما إذا قُرئ علىٰ الشيخ وهو يسمع؛ هل يكفي في الرواية عنه سكوته، أو أنَّه لا بدَّ أن يُقرَّ ويقول: نعم؟ فقال:

٣٦٩ ـ إِذَا قَرَا وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْمَعُ ... لَفْظًا: كَفَىٰ، وَقِيلَ: لَيْسَ يَنْفَعُ

٣٧٠ ـ ثَالِثُهَا: يَعْمَلُ أَوْ يَرْوِيهِ ... بِـ (قَدْ قَرَأْتُ) أَوْ (قُرِي عَلَيْهِ)

فذكر فيها ثلاثة أقوال[1]:

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٣٨ ـ ٤١)، و«الإلماع» (ص٧٨ ـ ٧٩)، و«المقدمة» (ص٢٥٨)، و«التقريب» (ص٥٦ ـ ٥٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٨٨ ـ ١٩٠)، و«التدريب» (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

القول الأوَّل: وهو قولُ جمهور العلماء علىٰ أنَّه يكفي، ما دام أنَّ الشيخ قُرِئ عليه وهو متنبِّه متيقِّظ، فإنَّه يكفي، ويُروىٰ ما قُرِئ عليه، وإن لم يقل: نعم، ولهذا نجد في كتب بعض العلماء في الأسانيد: قال فلان: حدَّثكم فلانٌ عن فلان، عن فلان، عن فلان، ثمَّ يأتي بالمتن، وفي بعض الأحاديث يقول في آخره بعد المتن: (قال: نعم)، أو (فأقرَّ به)، وأحيانًا يسكت، ولا يذكر شيئًا بعد ذلك، وذكرُ الإقرار جائز، لكن ليس بلازم، فالصَّحيحُ عند العلماء أنَّه يكفي أن يسكت الشيخ، فيُروىٰ عنه ما قُرِئ عليه وقد سكت عليه دون أن يقول: نعم، أو دُون أن يُقرَّ به.

القول الثاني: قال بعضُ العلماء: لا يكفي ذلك، حتَّىٰ يُقرَّ الشيخ، ويقول: نعم، أي إذا قيل له: حدَّثكم فلان عن فلان عن فلان، فلا بدَّ أن يقول: نعم.

القول الثالث: يُفصِّل؛ فيقول: له أن يعمل به الإنسانُ الَّذي سمعه يُقرأ عليه، وكذلك يُعبِّر عنه عندما يُحدِّث فيقول: قرأتُ إذا كان قارئًا، أو يقول: قُرِئ عليه إذا كان القارئ غير ذلك الذي سيحدِّث أو سينقل أو سيؤدِّي ما حصل بهذه الطريق.

وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: «**ثَالِثُهَا: يَعْمَلُ أَوْ يَرْوِيهِ/ بِـ (قَدْ قَرَأْتُ) أَوْ (قُرِي عَلَيْهِ)**»؛ يعني: يعمل به الَّذي قرأ والشيخ لم يقل: نعم، أو قُرِئ وهو يَسمع ولم يقل الشيخ: نعم، أو يرويه إذا أراد أن يرويه بأن يقول: **(قرأتُ)**، أو **(قُرِئ)**، ولكن لا يقول: (حدَّثني) ولا (أخبرني).

فالحاصل أنَّه: إذا كان الشيخ قُرِئ عليه وهو يسمع، وسكَتَ ولم يأتِ بلفظٍ يدلُّ علىٰ الإثبات بأن يقول: نعم، ويُقرُّ ذلك الذي قُرِئ عليه، أو قيل: حدَّثكم فلاٌن بكذا وكذا وسكتَ ولم يقل: نعم، فإنَّه يكفي، وإن لم يقل: نعم، وهذا هو الذي عليه جمهورُ العلماء وجمهورُ المحدِّثين، ولا يُشترط في الرواية أن يقول: نعم، وأن يُقرَّ بعدما يُقرأ عليه، ما دام أنَّه متيقِّظ ومتنبِّه، وهو يسمع ما يُقرأ عليه وما يُتلىٰ عليه، فإنَّ ذلك يكفي.

وقيل: لا ينفع؛ يعني: بل لا بدَّ أن يُقرَّ، ولا يكفي أن يسكت، فلا يُروىٰ ما جاء بهذه الطريق إلَّا إذا أقرَّ الشيخ.

وقيل قولٌ ثالثٌ: وهو أنَّه يعملُ به مَن سمعه، أو يُعبِّر عنه إذا رواه بقوله: (قرأتُ) أو (قُرِئ عليه) ولا يقول: (حدَّثني) أو (أخبرني).

٣٧١ ـ وَلْـيَـرْوِ مَـا يَـسْـمَـعُـهُ وَلَـوْ مَـنَـعْ   الشَّيْخُ، أَوْ خَـصَّـصَ غَـيْـرًا، أَوْ رَجَـعْ
٣٧٢ ـ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَالسَّمَاعُ فِي الأَصَحّ   ثَـالِـثُـهَـا مِـنْ نَـاسِـخٍ يَـفْـهَـمُ: صَـحّ
٣٧٣ ـ رَابِـعُـهَـا: يَـقُـولُ (قَـدْ حَـضَـرْتُ)   وَلَا يَـقُـلْ: (حُـدِّثْـتُ) أَوْ (أُخْـبِـرْتُ)
٣٧٤ ـ وَالْـخُـلْـفُ يَـجْـرِي حَـيْـثُـمَـا تَـكَـلَّـمَـا   أَوْ أَسْـرَعَ الْـقَـارِئُ أَوْ إِنْ هَـيْـنَـمَـا
٣٧٥ ـ أَوْ بَـعُـدَ الـسَّـامِـعُ، لَـكِـنْ يُـعْـفَـىٰ   عَـنْ كِـلْـمَـةٍ وَكِـلْـمَـتَـيْـنِ تَـخْـفَـىٰ
٣٧٦ ـ وَيُـسْـتَـحَـبُّ أَنْ يُـجِـيـزَ الْـمُـسْـمِـعُ   جَـبْـرًا لِـذَا وَكُـلِّ نَـقْـصٍ يَـقَـعُ
٣٧٧ ـ وَجَـازَ أَنْ يَـرْوِيَ عَـنْ مُـمْـلِـيـهِ   مَـا بَـلَّـغَ الـسَّـامِـعَ مُـسْـتَـمْـلِـيـهِ
٣٧٨ ـ لِـلأَقْـدَمِـيـنَ، وَعَـلَـيْـهِ الْـعَـمَـلُ   وَابْـنُ الـصَّـلَاحِ قَـالَ: هَـذَا يُـحْـظَـلُ
٣٧٩ ـ وَالْـخُـلْـفُ يَـجْـرِي فِـي الَّـذِي لَا يَـفْـهَـمُ   كَـلِـمَـةً، فَـمِـنْـهُ قَـدْ يَـسْـتَـفْـهِـمُ

الشرح

هذه الأبيات تتعلَّق ببعض الأمور الاصطلاحية المتعلِّقة بكيفية الرواية، وفيها بقيَّةُ المباحث التي أوردها السيوطيُّ في ختام الطريق الثانية من طرق التحمُّل؛ وهو العرض علىٰ الشيخ، فإنَّه ذَكَر في نهاية هذا المبحث هذه المسائل:

[**المسألة الأولىٰ**]: أنَّ التِّلميذَ يروي ما سمعه من الشيخ؛ سواء قَصَد غيره بالتحديث، أو منعه عن الرواية عنه، أو رجع عن تحديثه أو إسماعه وقال: لا أُبيح لك أو لا أسمح أن تروي ما سمعتَه منِّي؛ فإنَّه في هذه الأمور كلِّها يروي عنه، ولو قال ذلك؛ لأنَّ الرواية مبنيَّة علىٰ السماع، وعلىٰ التثبُّت، وعلىٰ حصول ذلك من الشيخ، فإذا سمعه وتحقَّق ذلك من الشيخ فإنَّه يروي عنه ما سمعه، فيضيفه إليه ويقول: سمعتُ فلانًا يقول: كذا وكذا[1]

(١) انظر: «الإلماع» (ص١١٠)، و«المقدمة» (ص٢٦٤ ـ ٢٦٥)، و«التقريب» (ص٥٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤١٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٨)، و«التدريب» (١/ ٤٤٧).

وإلىٰ هذه المسألة أشار الناظم **بقوله**:

٣٧١ ـ وَلْيَرْوِ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعْ الشَّيْخُ، أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ رَجَعْ

فقولُه: (**وَلْيَرْوِ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعْ/ الشَّيْخُ**)؛ يعني: وَلْيَرْوِ التلميذُ ما يسمعه من الشيخ، ولو منع الشيخ من الرواية عنه.

وقولُه: (**أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا أَوْ رَجَعْ**)؛ يعني: وَلْيَرْوِ عنه كذلك ما سمعه منه، وَلَوْ خصَّص غير هذا الذي سمِع، ولكنَّه سمِع تَبَعًا ولم يُسمَع قصدًا؛ بأن كان حاضرًا مع الناس الذين يُحدِّثهم الشيخ، أو أنَّه من وراء حجاب، ولكنَّه يسمع كلام الشيخ، فإنَّه في هذه الحالة يمكن أن يروي عنه، كما سبق في مسألة رواية التلميذ عن الشيخ إذا كان هناك حجاب وهو عارف صوت الشيخ، أو ثبَّته أو أخبره به ثقةٌ معتمَد، وكذلك يجوز أن يروي عن الشيخ ولو رجع عن الإذن بالرواية عنه؛ فإنَّه يُروىٰ عنه سواء كان مَنَع من الرواية عنه، أو خصَّص بعض الحاضرين أو بعض النَّاس، أو رَجَع عن إذنه بالتَّحديث.

وقولُ المصنِّف: (**مِنْ غَيْرِ شَكِّ**)؛ يعني: أنَّ هذا الكلام الذي سبق كلُّه فيما إذا لم يكن هناك مانعٌ يمنع من الرواية؛ بأن يكون منعُ الشيخ مبنيًّا علىٰ شكِّه في الرواية، أو مبنيًّا علىٰ خطأ سابق في تحديثه وفي إسماعه للتلاميذ؛ فإنَّه في هذه الحالة ليس لهم أن يرووا عنه، وقد بيَّن أنَّه أخطأ، أو بيَّن أنَّه شكَّ في هذا الذي أسمعهم إيَّاه[(١)].

[المسألة الثانية]: إذا كان الشيخ حين العرض عليه مشغولًا بكتابة، أو كان التلميذ أو أحدُ التلاميذ حين قراءة الشيخ وتحديثه للطلَّاب مشغولًا بالكتابة والنَّسخ، فهل تصحُّ الرواية عنه والحالة هذه أو لا تصحُّ؟

فيها ثلاثة أقوال للعلماء[(٢)]:

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٦٥)، و«التقريب» (ص٥٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤١٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢١٨)، و«التدريب» (١/ ٤٤٧).

(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩)، و«المقدمة» (ص٢٦٠ ـ ٢٦١)، و«التقريب» (ص٥٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٩٨ ـ ٢٠٢)، و«التدريب» (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤٢).

أَوَّلُها: أنَّه تصحُّ الرواية وأنَّ السَّماعَ صحيح، وهذا هو الذي صحَّحه الناظم **فقال**: **(وَالسَّمَاعُ فِي الأَصَحّ)**.

الثاني: يقابل القول الأوَّل؛ وهو المنع من الرواية في هذه الحال، وأنَّه لا يصحُّ السماع بهذه الطريقة مطلقًا.

الثالث: أنَّه يصحُّ إذا كان الذي يشتغل بالنَّسخ فاهمًا متيقِّظًا مُدركًا لما يسمعه من الشيخ، بحيث يمكن أن يَجمع بين النسخ وبين السماع من الشيخ؛ فهذا يصحُّ السماع والحالة هذه، كما حصل لبعض المحدِّثين الذين كانوا يشتغلون بنسخ شيءٍ، ولكنَّهم مع ذلك مستمعون للشيخ وما يُلقيه علىٰ تلاميذه؛ فهم جامعون بين الأمرين: مشتغلون بالنَّسخ، ومشتغلون بالسماع، وذلك لتزاحم المهامِّ عليهم؛ فمنهم من يأتي بالشيئين في وقت واحد: ينسخ جزءًا أو كتابًا، وفي نفس الوقت يستمع للشيخ وهو يُحدِّث التلاميذ، فيكون مُتقنًا للنَّسخ، ويكون أيضًا متيقِّظًا ومتنبِّهًا لما يُلقيه الشيخ علىٰ التلاميذ، كما حصل للدارقطنيِّ وغيره في هذا قضايا تدلُّ علىٰ تنبُّههم وعلىٰ تيقُّظهم وتثبُّتهم.

أو كان الشيخ هو الذي يكتب، ولكنَّه مُتقنٌ لكتابه وسامعٌ لما يقرؤه عليه التلميذ، بحيث يخطِّئه إذا أخطأ، ويردُّه إلىٰ الصواب إذا حصل منه الخطأ.

أمَّا إذا كان لا يمكن أن يَجمع بين الأمرين؛ والاشتغال بأحد الاثنين يُفوِّت الشيء الآخر، فإنَّه لا يصحُّ السماع في هذه الحالة.

وقد أشار الناظم إلىٰ هذه الأقوال الثلاثة، **فقال**:

٣٧٢ ـ ....، وَالسَّمَاعُ فِي الأَصَحّ ثَالِثُهَا مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ: صَحّ

فقولان متقابلان: قولٌ يُجيز مُطلقًا، وقولٌ يمنع مُطلقًا، وقولٌ ثالث يفصِّل؛ فإنَّ الناس متفاوتون، منهم الذي يُمكن أن يجمع بين الأمرين، ومنهم الذي إذا اشتغل بأحد الأمرين فات عليه الأمرُ الآخَر.

والقول الرابع: وهو أنَّه عند الرواية يقول: (حضرتُ)، ولا يقول: (أُخبرتُ) أو (حُدِّثتُ)، وإليه أشار الناظم بقوله:

٣٧٣ ـ رَابِعُهَا: يَقُولُ: (قَدْ حَضَرْتُ) وَلَا يَقُلْ: (حُدِّثْتُ) أَوْ (أُخْبِرْتُ)

يعني: هذا الذي حصل منه الاشتغال بالنَّسخ حال تحديث الشيخ لا يُعبِّر

عنه عند الرواية بقوله: (حُدِّثتُ) أو (أُخبرتُ) أو (حدَّثني) أو (أخبرني)، وإنَّما يقول: حضرتُ فلانًا وهو يُملي، أو وهو كذا... إلىٰ آخره.

فهذه أربعة أقوالٍ؛ القولُ الثالث هو أولاها؛ لأنَّه إذا عُرف تثبُّتُ السامع الذي كان مشتغلًا بالكتابة؛ إذا عُرف تثبُّتُه وإتقانُه لِمَا يسمع، وكونُ النَّسخ لا يشغله؛ فإنَّه في هذه الحالة يمكن أن يروي، أمَّا إذا كان مشغولًا، ولا يمكن أن يجمع بين الأمرين، بل اشتغاله بالنَّسخ يصرِفُه عن التثبُّت والتيقُّظ لما يسمع؛ فإنَّه في هذه الحالة ليس له أن يروي؛ بأن يقول: (حدَّثني) أو (أخبرني)، وإنَّما الرواية فيما إذا كان عنده تنبُّه وفهمٌ لما يسمعه من الشيخ، أو كان عند الشيخ تنبُّهٌ وتيقُّظٌ لِمَا يسمعه من التلميذ الذي يقرأ عليه وهو مشغولٌ بالنَّسخ، فإنَّه في هذه الحالة يُعتبر السماع، ويُعتبر الأخذ بهذه الطريقة؛ لأنَّه في هذه الحالة لا محذور في كونه ينسخ؛ لأنَّه متيقِّظ، ولأنَّه متمكِّن من الجمع بين السَّماع والنَّسخ.

ثم ذَكَر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذا الخلاف الذي في مسألة النسخ عن الشيخ والتلميذ يجري في مسائل أخرىٰ، فقال:

٣٧٤ ـ وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ إِنْ هَيْنَمَا

٣٧٥ ـ أَوْ بَعُدَ السَّامِعُ.........

يعني: أنَّ مثل هذا الخلاف الذي جرىٰ لكون الشيخ مشغولًا بالنَّسخ، أو التلميذ مشغولًا بالنسخ، كذلك أيضًا يجري فيما إذا كان التكلُّم من الشيخ أو التلميذ وقت التَّحديث أو وقت قراءة أحد التلاميذ علىٰ الشيخ إذا كان هذا المتكلِّم متيقِّظًا متنبِّهًا لما يسمع، فإنَّه يجري في هذه المسألة الخلاف الذي جرىٰ في مسألة الاشتغال بالنَّسخ، فإنَّ الاشتغال بالكلام أو إسراع القارئ أو قراءته بالهينمة وهي الصوت الخفيُّ؛ إذا كان الشيخ متنبِّهًا والتلميذ متثبِّتًا وفاهمًا ومُتقنًا لما يحصل، فإنَّه يجري في هذه المسألة الخلافُ الَّذي في المسألة السابقة، وأولاها القول الثالث؛ وهو أنَّه يُفصَّل في الأشخاص الذين يمكنهم أن يجمعوا بين الأمرين، فإذا كان لا يفوت المستمع شيءٌ مع كونه يتكلَّم، أو أنَّه حصل إسراع في القراءة، أو حصلت هينمة ـ وهو الصوت الخفي ـ، وتمكَّن هذا السامع من تلقِّي ما حصل ولم يفته شيءٌ، فإنَّه في هذه الحالة تصحُّ الرواية، وإلَّا فلا،

علىٰ الخلاف الذي تقدَّم[١]

ومثل ذلك أيضًا ما إذا حصل بُعدٌ عن الشيخ؛ فإنَّ النَّاس يتفاوتون في السَّمع وتلقِّي ما يحصل وتداركه، لكن إن حصل خفاءُ كلمةٍ أو كلمتين فإنَّ هذا يُعفىٰ عنه؛ وإلىٰ هذا أشار الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

٣٧٦ ـ .... لَكِنْ يُعْفَىٰ   عَنْ كِلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَخْفَىٰ

أي: أنَّهم قالوا: إنَّه يُعفىٰ عن كلمةٍ أو كلمتين تخفىٰ في مثل هذه الحالات؛ لكونه حصل الاشتغال بالكلام، أو حصل الإسراع في القراءة، أو حصلت الهينمة، أو كان التلميذ بعيدًا عن الشيخ بحيث لا يتمكَّن من السماع أمامه؛ فإنَّ ذلك لا يؤثِّر[٢]

لكن قالوا: يُستحبُّ أن يُجيز المُسمِع وهو الشيخ الذي يُسمِع التلاميذ[٣]، جبرًا لما حصل من خلل في ذلك السَّماع الذي خفيت فيه تلك الكلمات، وتداركًا للنقص الواقع[٤]، وإلىٰ هذا أشار المصنِّف **بقوله: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ)**؛ يعني: يُستحبُّ أن يحصل منه إجازةٌ بما في كتابه الذي بأيديهم أو

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٢١٠ ـ ٢١٣)، و«المقدمة» (ص٢٦١)، و«التقريب» (ص٥٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٠٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٦)، و«التدريب» (١/ ٤٤٢).

(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ٢١٠ ـ ٢١٣)، و«المقدمة» (ص٢٦١)، و«التقريب» (ص٥٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٠٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، و«التدريب» (١/ ٤٤٢).

(٣) عندما يكون الشيخ يُحدِّث فإنَّه يقال له: مُسمِع، والتلاميذ مُسمَعُون، وإذا كان أحدُ التلاميذ يقرأ والشيخ يسمع، فإن التلميذ قارئ، والباقون مُستَمِعُون، والشيخ مُسمَع؛ لأنه يُقرأ عليه، ويُسمَع الشيءَ الذي يراد أن يؤخذ عنه، وأن يُحدَّث به عنه، فكلمةُ المُسمِعِ أحيانًا تأتي باسم فاعلٍ، والمراد بها الشيخ إذا كان يُحدِّث التلاميذ؛ لأنه يُسمِعُهُم، وهم يستمعون له، ويتلقَّون عنه، وأحيانًا يكون الشيخ هو المُسمَع، إذا كان يُقرأ عليه ويُعرض عليه فإنَّه لا يُسمِع، وإنما يُسمَع، فهو مُسمَعٌ، وليس بمُسمِعٍ، أمَّا إذا كان يُحدِّث ويتكلَّم وهم يأخذون عنه كلامه وحديثه؛ فهو مسمِعٌ. (ش).

(٤) انظر: «الكفاية» (١/ ٢١٠ ـ ٢١٣)، و«المقدمة» (ص٢٦١ ـ ٢٦٢)، و«التقريب» (ص٥٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٠٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، و«التدريب» (١/ ٤٤٢).

الذي أحالهم عليه، فيكون بذلك جمعٌ بين السَّماع والإجازة، وليحصل بها تداركُ ما خفي من كلمات، فتؤخذ عن طريق الإجازة، وهذه الإجازة يكون بها كذلك جبرٌ لهذا النَّقص الذي حصل عن طريق الإسراع، أو خفاء الصوت، أو حال الكلام من الشيخ أو من أحد التلاميذ، أو بسبب كونه بعيدًا ويخفىٰ عليه كلمة أو كلمتان.

[المسألة الثالثة]: جواز رواية التلميذ عن المُملي ما سمعه من المستملي، وذلك أنَّ بعضَ الشيوخ يكثُر عندهم الطلبة ويزدحمون عندهم ويرحلون إليهم، فيجتمع في حلقة الشيخ الألوف، فلا يتمكَّن ذلك الشيخ من إبلاغهم الكلام بصوته، فيحتاج إلىٰ مَن يساعده بالتَّصويب والتنبيه، وإسماع النَّاس الحاضرين ما يتلفَّظ به الشيخ، فإنَّه إذا كان الشيخ يُملي ومعه مستملٍ، وهو الذي يُبلِّغ عنه، وقد جاء في «صحيح البخاري»[(١)] في حديث وفد عبد القيس: عن أبي جمرة أنَّه قال: «**كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَىٰ سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّىٰ أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ**»، قال الحافظ ابن حجر في «شرحه»[(٢)] عن بعض العلماء أنَّه قال فيه: «هو أصلٌ في اتِّخاذ المحدِّث المستملي»؛ فيجوز أن يأخذ السَّامع من المُملِي ما سمعه من المستملي، وأن يضيف ذلك إلىٰ المُملي، وذلك فيما إذا كان الشيخ سامعًا لكلام المستملي، فإنَّ هذا يكون مثل القراءة عليه وهو يسمع، وهو مثل العرض؛ لأنَّه في هذه الحالة يمكن أن يردَّ عليه وأن يُصوِّبه إذا أخطأ[(٣)]

وإن لم يكن متنبِّهًا متيقِّظًا لما يسمعه أو لما يُلقيه المستملي، فإنَّه لا يُروىٰ عنه في هذه الحالة.

قالوا: وكذلك أيضًا إذا لم يكن الشيخ المُمْلِي سامعًا للمستملي[(٤)]؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٣).

(٢) «الفتح» (١/ ١٣٠).

(٣) انظر: «الكفاية» (١/ ٢١٤ ـ ٢٢٥)، و«المقدمة» (ص٢٦٢ ـ ٢٦٣)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٢٥٤ ـ ٢٥٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤١٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢)، و«التدريب» (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥).

(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤١٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢١١)، و«التدريب» (١/ ٤٤٤).

مثل ذلك يمكن أن يُتدارك، ويمكن أن يُصحَّح من بعض الحاضرين الذين سمعوا من كلام الشيخ؛ يعني: إذا حصل من المستملي شيءٌ من الخطأ فإنَّهم يُنبِّهون عليه، ويُلفتون النظر إليه، ففي هذه الحالة يمكن الرواية بهذه الطريقة؛ وهي أن يأخذ التلميذ عن المُملي ـ الذي هو الشيخ ـ بواسطة المستملي ـ الذي هو مساعدٌ للشيخ ـ بحيث يبلِّغ الصَّوتَ للعدد الكبير وللجمع الغفير الذين لا يصل إليهم صوتُ الشيخ، وهذه الطريقة هي التي عليها العمل عند المتقدِّمين، ولكن منعه بعضُ المتأخرين ومنهم ابن الصلاح، فقال: إن هذا يُحظل ويُمنع، ولا تكون الرواية بهذه الطريقة(١).

[المسألة الرابعة]: إذا كان التلميذ خفي عليه كلمةٌ، واستفهم عنها من المستملي أو من رفيقه أو أحدًا ممَّن كان حوله؛ فإنَّ فيها الخلاف السابق، بمعنىٰ أنَّه يصحُّ الرواية بما حصل عنه الاستفهام من أحد زملائه وثبَّته فيه.

وقد ذكر المصنِّف أن الخلاف الذي حصل في أخذ الرواية عن المُملي فيما سمعه من المستملي يجري في هذه المسألة(٢)، **فقال**:

٣٧٩ ـ وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ كَلِمَةً، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهِمُ

ومن العلماء من قال: إنَّه لا يصحُّ السماع بهذه الطريقة كما لا يُعوَّل علىٰ ما يُسمَع من المستملي.

و**الصحيح**: أنَّه يُعوَّل علىٰ ما يُسمَع من المستملي، وكذلك يؤخذ ما حصل فيه التثبُّت بكلمة قد تخفىٰ علىٰ بعض التلاميذ يستفهِم بها من أحد رفقائه وزملائه الذين حضروا معه تحديث ذلك الشيخ.

وبهذا نكون قد انتهينا من المباحث المتعلِّقة بالطريق الأولىٰ والطريق الثانية من طرق التحمُّل؛ وهي تحديث الشيخ للتلاميذ، وقراءة التلميذ علىٰ الشيخ.

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٦٣)، و«التقريب» (ص٥٨).

(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ٢١٤ ـ ٢٢٥)، و«المقدمة» (ص٢٦٢ ـ ٢٦٣)، و«التقريب» (ص٥٨)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٢٥٤ ـ ٢٥٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤١١ ـ ٤١٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢١٠ ـ ٢١٣)، و«التدريب» (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٦).

٣٨٠ ـ ثَالِثُهَا: (إِجَازَةٌ)، وَاخْتُلِفَا فَقِيلَ: لَا يَرْوِي بِهَا، وَضُعِّفَا
٣٨١ ـ وَقِيلَ: لَا يَرْوِي، وَلَكِنْ يَعْمَلُ وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: أَفْضَلُ
٣٨٢ ـ مِنَ السَّمَاعِ، وَالتَّسَاوِي نُقِلَا وَالْحَقُّ: أَنْ يُرْوَىٰ بِهَا وَيُعْمَلَا
٣٨٣ ـ وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلسَّلَفْ وَاسْتَوَيَا لَدَىٰ أُنَاسٍ الْخَلَفْ
٣٨٤ ـ عَيَّنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهْ
٣٨٥ ـ فَإِنْ يُعَمِّمْ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وُجِدْ فِي عَصْرِهِ؛ صُحِّحَ رَدٌّ، وَاعْتُمِدْ
٣٨٦ ـ مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرِ فَصَحَّحَنْ، كَـ(الْعُلَمَا بِمِصْرِ)

الشرح

الأمر الثالث من الأمور المتعلِّقة بالتحمُّل والأداء هو الإجازة؛ وهي إذنُ الشيخ لتلميذه أن يرويَ عنه مسموعاته، وإن لم يسمعها منه[(١)]؛ أي: أن يروي عنه كتبَه ومؤلَّفاته وإن لم يسمعها منه، بأن يقول: أجزتُ لك أن تروي عنِّي الكتاب الفلاني، أو تروي عنِّي الكتب الفلانية، أو تروي عنِّي مسموعاتي، فهذه تسمَّىٰ إجازة.

[حكم الرواية بالإجازة والعمل بها][(٢)]:

قد اختُلف في اعتبارها وفي الرواية بها؛ فمنهم من مَنَع من الرواية بها مُطلقًا، ومنهم من أجازها مُطلقًا، ومنهم مَن فصَّل، فالقول بالجواز مُطلقًا فيه

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢١٩)، و«تحفة أهل الفكر في مصطلح أهل الأثر» ـ في مقدمة مرعاة المفاتيح ـ للمباركفوري (١/ ٤٠٢)، «اجتناء الثمر في مصطلح أهل الأثر» ـ ضمن كتب ورسائل الشيخ عبد المحسن العبَّاد ـ (٣/ ٢٨٨).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢/ ٧٨ ـ ٩٦)، و«الإلماع» (ص٨٨ ـ ٩١)، و«المقدمة» (ص٢٦٥ ـ ٢٦٨)، و«التقريب» (ص٥٨)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٢٥٨ ـ ٢٦٠)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨)، و«النزهة» (ص١٥٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٣٣)، و«التدريب» (١/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠).

تساهلٌ، والقول بالمنع مُطلقًا فيه تشدُّد، ومِن العلماء من فصَّل بين هذين القولين؛ **فمنهم من قال**: إنه يُروىٰ بها ولكن لا يُعمَل بها؛ يعني: تجوز الرواية بهذه الطريق، ولكن لا يُعمل بما جاء بهذه الرواية، **ومنهم مَن عَكَس فقال**: لا يُروىٰ بها، ويُعمل بما جاء فيها، **ومنهم مَن قال**: إنَّه يُروىٰ بها ويُعمل؛ يعني: تصحُّ الرواية بها، ويصحُّ العمل بها أيضًا، فيُجمع بين الرواية والعمل؛ لا يُنفيان جميعًا، ولا يُثبَت واحدٌ دون الآخر، وإنَّما تصحُّ الرواية ويصحُّ العمل بها، لكن علىٰ اختلافٍ بينهم فيما يُعمَل به، وما لا يُعمَل به، وقد أشار المصنِّف إلىٰ هذه الأقوال فقال:

٣٨٠ ـ ثَالِثُهَا: (إِجَازَةٌ)، وَاخْتُلِفَا فَقِيلَ: لَا يَرْوِي بِهَا، وَضُعِّفَا

يعني: قيل: إنَّه لا يُروىٰ بهذه الإجازة، ولكن ضُعِّف هذا القول.

ثمَّ قال:

٣٨١ ـ وَقِيلَ: لَا يَرْوِي وَلَكِنْ يَعْمَلُ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ.................

أي: قيل: عكسه؛ بأن يُعمل بها ولا يُروىٰ بها؛ يعني: يُعمل بها، ولا يُعتمد عليها في الرواية بها.

ومن الذين أجازوا الرواية بالإجازة قوم بالغوا في إثباتها وفي تفضيلها علىٰ غيرها، حتَّىٰ قالوا: إنَّها خيرٌ من السماع، وأنها أفضلُ من السماع الذي هو الطريق الأولىٰ من طرق التحمُّل، كما أشار إلىٰ ذلك المصنِّف **بقوله**: **(وَقِيلَ: أَفْضَلُ/ مِنَ السَّمَاعِ)**؛ يعني: قيل: إنَّها أفضلُ من السماع من الشيخ، وهذا القول هو المقابل للقول الأوَّل الذي فيه تشدُّد، وهذا فيه تساهل وتفريط؛ لأنَّ السَّماع هو أعلىٰ شيء؛ لأنَّ الشيخ يُحدِّث والتلاميذ يسمعون؛ ويسمعون من لفظه وكيفية النطق بالكلمات وكيفية ضبطها، وهذا لا يتأتَّىٰ في غير السماع من لفظ الشيخ، والقراءة علىٰ الشيخ وهو يسمع؛ لأنَّ الإجازة ليس فيها لا سماع من الشيخ، ولا قراءة علىٰ الشيخ، وإنَّما هي إذنٌ بأن يروي عنه المؤلَّفات، أو يروي عنه المسموعات، فقد يُخطئ في قراءتها، فيأتي بها علىٰ غير صيغتها، ومن المعلوم أنَّ السماع من لفظ الشيخ فيه السلامةُ من مثل هذا المحذور، فالقول بأنَّها فوق السماع أو أنَّها أفضلُ من السماع قولٌ فيها تساهل وفيه تفريط؛ لأنَّ السماع لا

يماثله شيءٌ من طرق التحمُّل، بل هو أعلاها، وهو الأصل فيها، وأن المحدِّث يُحدِّث والتلاميذ يسمعون، فيروون عنه ما سمعوه منه، ويقول كلٌّ منهم: سمعتُ فلانًا، وحدَّثني فلان.

ومن العلماء من سوَّىٰ بين الإجازة والسماع، ولم يجعلها أفضل من السماع، كما **قال المصنِّف**: **(وَالتَّسَاوِي نُقِلَا)**؛ أي: نُقل عن بعض العلماء التَّساوي بينها وبين السَّماع، فقال: هي مثلُ السماع، ومُماثِلةٌ للسماع، وأنَّها في درجته، وهذا أيضًا فيه تساهل؛ لأنَّ السماع لا يماثله شيءٌ من الطرق، بل هو أعلاها، والإجازة دونه بلا شكٍّ.

ثم ذَكَر المصنِّف بعد ذلك القولَ الراجح؛ وهو أنَّه يُروىٰ بها ويُعمل بها، وأنَّها دون السَّماع، وليس كما قاله مَن تساهل وتوسَّع وفضَّلها علىٰ السماع، ولا يُقال: إنَّها مثلُ السماع، فهي لا تفضُله ولا تُماثله، وإنَّما هي دونه.

[**وقولُه**: **(وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلسَّلَفِ/ وَاسْتَوَيَا لَدَىٰ أُنَاسٍ الْخَلَفْ)**؛ يعني: منهم من فصَّل فقال: أمَّا في عصر السلف فالسماع أولىٰ، وأمَّا بعدما دُوِّنت الدواوين وجُمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما وهما متساويان، وهذا قول الطوفي، كما نقله السيوطي في «تدريب الراوي» (٣/ ٤٥١)][١]

[أنواع الإجازة]

ثمَّ إنَّ الإجازة لها أنواع، وهذه بعض أنواعها[٢]:

[النوع الأوَّل]: **أن يُعيِّن المُجازَ والمُجَازَ له**؛ أي: يُعيِّن المُجاز الذي أجازه من النَّاس، والَّذي أجاز له أن يرويه، وهذه إجازة خاصٍّ بخاصٍّ؛ يعني: أن يُجيز شخصًا معيَّنًا بشيء معيَّن يرويه عنه، بأن يقول: أجزتُ لفلانٍ أن يروي عنِّي الكتاب الفلاني، أو أجزتُ لك ـ ويخاطب الإنسانَ المُعيَّن ـ أن تروي عنِّي الكتاب الفلاني، فالمُجازُ له مُعيَّنٌ محدَّد شخصُ فلانِ بن فلان، والمُجازُ به الذي

---

(١) (المشرف).

(٢) انظر: «الإلماع» (ص٨٨ ـ ١٠٧)، و«المقدمة» (ص٢٦٥ ـ ٢٧٦)، و«التقريب» (ص٥٨ ـ ٦١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤١٦ ـ ٤٣٦)، و«النزهة» (ص١٥٦ ـ ١٥٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢١٨ ـ ٢٨٢)، و«التدريب» (١/ ٤٤٨ ـ ٤٦٤).

أجازه أن يرويه أيضًا محدَّد؛ بأن يقول مثلًا: أجزتُ لك أن تروي روايتي صحيح مسلم أو صحيح البخاري أو كتاب السنن الفلاني، فإنَّ هذا حدَّد له الشيءَ الذي أجاز أن يرويه عنه، وعيَّن المُجاز له وهو الشخص الذي أَذِن له أن يروي عنه، وهذه أعلىٰ أنواع الإجازة وأفضلُها؛ لأنَّ فيها تحديدًا، وليس فيها إبهام، وليس فيها تعميم، وإنَّما فيها تحديد للراوي بالإجازة، وتحديد للمرويِّ بها الذي هو المأذون فيه أن يُروىٰ عنه، وإلىٰ هذا أشار المصنِّف بقوله:

٣٨٤ ـ عَيَّنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ

[النوع الثاني]: أن يُعيِّن المجازَ له، وهو الراوي الذي يروي عنه، ولكن لا يُعيِّن المُجازَ به أن يرويه عنه، بل يُعمِّم فيه فيقول: أجزتُ لفلان بن فلان أن يروي مؤلَّفاتي، فيعمِّم في المرويِّ عنه، فهو ليس مثل الأوَّل الذي يقول فيه: أجزتُ لفلان بن فلان أن يروي عنِّي الكتاب الفلاني، ولكنه خاصٌّ بعامٍّ؛ يعني: أن المُجازَ له معيَّن محدَّد، يقول: أجزتُ لفلان بن فلان أن يروي مؤلَّفاتي عنِّي، أو أن يروي مسموعاتي، فهو حدَّد مَن أُجيز له أن يروي عنه، وعمَّم في المأذون له أن يرويه عنه، وهذه يسمُّونها: إجازة خاصٍّ بعامٍّ؛ يعني: أجاز لشخص معيَّن خاصٍّ أن يروي عنه، لكن ليس علىٰ سبيل التخصيص في مرويٍّ عنه، وإنَّما علىٰ سبيل التعميم في المرويَّات، وعلىٰ سبيل التعميم في المسموعات وفي المؤلَّفات، وهذه الإجازة سائغة عندهم، ولكن الأُولىٰ أفضلُ منها، وهي إجازة خاصٍّ بخاصٍّ؛ لأنَّ المجيز حدَّد له الشيء الذي أراد أن يرويه عنه، وإليها أشار المصنِّف **بقوله**:

٣٨٤ ـ أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهْ

وإذا عمَّم المُجيزُ مُطلقًا؛ بأن يقول: أجزتُ للمسلمين أن يروُوا عنِّي؛ أي: عمَّم في المُجاز له مُطلقًا، أو خصَّصها في أهل عصره؛ بأن يقول: أجزتُ لأهل زماني فقط، أو أهل عصري فقط؛ فهذا النَّوع صُحِّح ردُّ الرواية به؛ لأنَّها إجازة مطلقة في المُجاز له؛ إمَّا عامَّة في المسلمين الذين في زمانه والذي يأتون بعد زمانه، أو أَخصُّ منها وأقلُّ، ولكنَّها أيضًا عامَّةٌ؛ وهي التخصيص بأهل عصره وأهل زمنه، فهذه الإجازة صُحِّح فيها منعُ الرواية واعتمدوه؛ كما **قال الناظم**:

٣٨٥ ـ فَإِنْ يُعَمِّمْ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وُجِدْ   فِي عَصْرِهِ: صُحِّحَ رَدٌّ وَاعْتُمِدْ

يعني: لا يُروىٰ بهذه الإجازة؛ لأنَّ فيها تساهلًا وإفساحَ المجال لكلِّ من هبَّ ودبَّ، ما لم يحدِّد ويحصر الأمرَ في أهل بلد معيَّن مثلًا، أو طائفةٍ من النَّاس معيَّنين؛ بأن يقول: أجزتُ لأهل مصر، أو لأهل المدينة أو لأهل مكَّة أو لأهل البصرة، ولم يعمِّم بأهل زمانه، ولا للمسلمين جميعًا، وإنَّما خصَّه في بلد معيَّن أو بصفة معيَّنة، فهذا النَّوع من التخصيص بالإجازة أجازه بعضُ العلماء، ولهذا **قال المصنِّف**:

٣٨٦ ـ مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرِ   فَصَحِّحَنْ، كَـ(الْعُلَمَا بِمِصْرِ)

يعني: مثل هذا التخصيص بأهل بلد بأن يقول: أجزتُ لأهل مصر، أو ما إلىٰ ذلك من المدن الَّتي يكون أهلُها محصورين، هذا استُثني من القول بالمنع بالنسبة لمن أُجيز له أن يروي بهذه الطريق.

فعندنا ثلاثةُ أنواعٍ من أنواع الإجازة:

الأولىٰ: إجازة خاصٍّ بخاصٍّ، وهذه أحسنُها وأفضلُها، وصيغتها: أجزتُ لفلانٍ أن يروي عنِّي الكتابَ الفلاني.

الثانية: أن يحدِّد المُجازَ له، ويُعمِّم في المُجازِ به، بأن يقول: أجزتُ لفلان بن فلان أن يروي عنِّي مؤلَّفاتي، وهذه سائغةٌ.

الثالثة: أن يُعمِّم في المجازِ له تعميمًا مُطلقًا، أو مع حصر في أهل زمنه؛ بأن يقول: أجزتُ للمسلمين أن يروُوا كُتبي، أو أن يروُوا الكتاب الفلاني، أو أجزتُ لأهل زمني أن يروُوا عنِّي الكتاب الفلاني أو كتبي، فهذه صُحِّح المنعُ فيها واعتُمد ردُّها. لكن يُستثنىٰ من ذلك: ما إذا كان المجازُ لهم بالإجازة محصورين في أهل بلد معيَّن، فإنَّ هذه الإجازة تجوز عند بعض العلماء؛ كأن يقول: أجزتُ لأهل مصر أو لأهل المدينة أو لأهل مكَّة أو لأيِّ بلد معيَّن يحدِّده وينصُّ عليه.

❁ ❁ ❁

٣٨٧ـ وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهْ ... كَلَمْ يُبَيِّنْ ذُو اشْتِرَاكٍ؛ أَبْطَلَهْ

٣٨٨ـ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ مَعْ ... تَسْمِيَةٍ أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعْ

٣٨٩ـ فِي الأَصَحِّ أَبْطَلُوا: وَإِنْ يَقُلِ[1]: ... (أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِي)

٣٩٠ـ وَصَحَّحُوا (أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ) أَوْ ... (أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ رِوَايَةً) رَأَوْا

٣٩١ـ وَالإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي الأَقْوَىٰ امْتَنَعْ ... ثَالِثُهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعْ

٣٩٢ـ وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ ... وَكَافِرٍ، وَنَحْوِ ذَا، وَحَمْلِ

٣٩٣ـ وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ ... مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ لَا نُبْطِلُهْ

٣٩٤ـ (أَجَزْتُ مَا صَحَّ) وَ(مَا يَصِحُّ لَكْ ... مِمَّا سَمِعْتُ) أَوْ (يَصِحُّ) مَا سَلَكْ

٣٩٥ـ فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمُجَازَا ... أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا

٣٩٦ـ وَمَنْ رَأَىٰ إِجَازَةَ الْمُجَازِ ... وَلَوْ عَلَا؛ فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ

٣٩٧ـ وَلَفْظُهَا (أَجَزْتُهُ) (أَجَزْتُ لَهْ) ... فَأَنْ يَخُطَّ نَاوِيًا، فَيُهْمِلَهْ

٣٩٨ـ وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ، بَلْ إِذَا ... رَدَّ؛ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا

٣٩٩ـ وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ ... وَشَرْطُهُ يُعْزَىٰ إِلَىٰ أَكَابِرِ[2]

الشرح

لا يزال الكلام في مبحث الإجازة وفي هذه الأبيات بعض المسائل الأخرىٰ المتعلِّقة بها، وهذه المسائل:

أوَّلُها: الجهل بالمُجازِ والمُجازِ له مبطلٌ للإجازة، بأن يقول: أجزتُ لفلانٍ روايةَ بعضِ مروياتي؛ لأنَّ المُجازَ مجهول وليس بمعلوم وليس بمحدَّد، وكذلك الجهل بالمُجاز؛ وهو الإنسان الذي تُعطىٰ له الإجازة أو يُمنح الإجازة بأن يكون مجهولًا

(١) في طبعة الشيخ عبد المحسن القاسم: (وَإِنْ يَقُلْ ـ فَفِي الأَصَحِّ أَبْطِلِ ـ).
(٢) في طبعة الشيخ عبد المحسن القاسم: وَشَرْطُهُ لِعِدَّةٍ أَكَابِرِ.

وكذلك تبطُل حيث يكون الاشتراكُ؛ يعني: كون المُجاز أو المُجاز له لفظٌ مشترك، فمثال الاشتراك في المُجاز أن يقول: أجزتُ كتاب السنن، وهو يروي عدَّة كُتبٍ كلُّها يقال لها: كتاب السنن، مثل: كتاب السنن لأبي داود، وكتاب السنن للترمذي، وكتاب السنن للنَّسائي، ولم يُعيِّن هذا الذي أجازه منها، فهذا المُجاز مشترك، ولم يبيَّن المقصود بالإجازة[1].

وكذلك إذا كان الاشتراك في الأشخاص بأن يقول: أجزتُ لفلان بن فلان، وذلك الاسم يُطلق علىٰ جماعة متعاصرين، كلّهم مشتركون في الاسم واسم الأب والنِّسبة، ولم يُبيِّن المُجيز مَن المقصود ومَن المراد، فيأتي بهذه الصيغة ولم يعيِّن المقصود أو المطلوب، فهذا المُجازُ له مشترك ولم يُبيَّن، فيكون مجهولًا[2].

وقد أشار المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ هذا بقوله:

٣٨٧ ـ وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهْ كَلَمْ يُبَيِّنْ ذُو اشْتِرَاكٍ: أَبْطَلَهْ

فقولُه: (وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ) الذي هو الرواية أو المرويّ.

وقولُه: (وَالْمُجَازِ لَهْ) هو الرَّاوي الَّذي أُذِن له بأن يروي المؤلَّفات أو المسموعات.

فالحاصل: أنَّ الجهل بالمُجاز والمُجاز له يجعل الإجازة غيرَ صحيحة، ومثال الجهل بالمُجاز كأن يقول: بعض مؤلَّفاتي، أو بعض كتبي؛ لأنَّه لم يُعيِّنه، ومثالُ الجهل بالمُجاز له بأنه يقول: أجزتُ لبعض الناس.

أو يكون في الإجازة **(ذُو اشْتِرَاكٍ)** لم يُبيِّنه المُجيز؛ بأن يقول: أجزتُ لك كتاب السنن، وعنده عدَّة كتُب باسم كتاب السنن، فأيضًا هذا من قبيل المُجاز المجهول، أو يكون أشخاص تتَّفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم وهم عدَّة

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص١٠١ ـ ١٠٢)، و«المقدمة» (ص٢٦٩)، و«التقريب» (ص٥٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، و«النزهة» (ص١٥٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، و«التدريب» (١/ ٤٥٤).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٢٦٩)، و«التقريب» (ص٥٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، و«النزهة» (ص١٥٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، و«التدريب» (١/ ٤٥٤).

أشخاص، فيقول: أجزتُ لفلان بن فلان الفلاني، ولم يعيِّن المقصود من هؤلاء الأشخاص العدَّة الذين اشتركوا في الاسم واسم الأب والنسبة؛ أيضًا في ذلك جهالة؛ لأنَّ فيه اشتراكًا ولم يبيَّن؛ بأن يزيد في النسب، أو يأتي بنسبة إلىٰ وطن أو إلىٰ قبيلة بما يميِّز الشخص المجاز، بدل ما يكون مشتركًا يكون محدَّدًا، ويكون معلومًا غير مجهول.

ولا يدخل في هذا ما إذا كان الشيخ أجاز لأشخاص بأسمائهم وجَهِل أعيانَهم؛ يعني: هم أشخاص مشهورون معروفون، يعرفهم المُجيز بأسمائهم، لكن لا يعرفهم بأشخاصهم، وكونه يجهل الأعيان مع معرفته بالأسماء والأنساب لا بأس بذلك، فليس بلازم أن يقترن عنده المعرفة بالاسم مع معرفته بعين الشخص، بل إذا حدَّد الأشخاص بالإجازة وهو يعرفهم، وهم معروفون، وأعطاهم الإجازة؛ جاز، ولا يلزم أن يكون عارفًا بأشخاصهم، فقد يُجيز الإنسان لعدَّة أشخاص معروفين، لكن كونه يُطبِّق اسم كلِّ واحدٍ منهم علىٰ أشخاصهم شخصًا شخصًا؛ هذا الشخص الفلانيُّ اسمه كذا، وهذا الشخص الفلاني اسمُه كذا...؛ هذا قد يلتبس علىٰ الإنسان، لكنه من ناحية الأسماء هو يعرف الأسماء، وقد أعطاهم الإجازة بأسمائهم وأنسابهم، فهم معروفون له؛ مثلُ هذا جائز، ولا يضرُّ الجهل بالأعيان مع كونه سمَّاهم وهم معروفون[(١)]

ولا يضرُّ كذلك إذا أجاز لجماعة تقدَّموا إليه بأسمائهم يطلبون منه أن يُجيزهم فأجازهم، ولكنَّه لم يتصفَّح كلَّ واحدٍ منهم بحيث يُطبِّق الاسم علىٰ الشخص، فلا يضرُّ الجهل في مثل هذا[(٢)]؛ **وفي هذا يقول المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨٨ - وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ مَعْ   تَسْمِيَةٍ أَوْلَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعْ

فقوله: (وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ مَعْ تَسْمِيَةٍ)؛ يعني: أنَّه إذا أجاز لأشخاص سمَّاهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولكنه لم يعرف أعيانهم؛ يعني: هم

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٧٠)، و«التقريب» (ص٥٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٢٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٥١)، و«التدريب» (١/ ٤٥٥).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٢٧٠)، و«التقريب» (ص٥٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٢٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٥٢)، و«التدريب» (١/ ٤٥٥).

أشخاص معروفون مثلًا بطلب العلم، ويسمع بهم، ولكنَّه لم يرهم، فأعطاهم إجازةً بأسمائهم، لا يضرُّ الجهل بالأعيان مع تسميتهم.

وقوله: (أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعْ)؛ يعني: أجاز جماعة طلبوا إجازةً، لكنَّه لم يستعرضهم واحدًا واحدًا، ولم يسأل عن أشخاصهم؛ بأن يقول: فلانٌ مَن هو؛ ليطبِّق الاسم علىٰ الشخص، فهذا لا يؤثِّر ما دام أن الأسماء الَّتي أعطاها الإجازة معروفة ومعيَّنة ومحدَّدة، وإن جُهِلت الأشخاص، لا بأس بذلك؛ لأنَّ المحدِّث كان يحدِّث ويحضر مجلسه الآلاف من الناس، وهو لا يعرف أشخاصهم، فيروُون عنه وهو لا يعرفهم، فسمعوا صوته وسمعوا كلامه، ثمَّ يقول أحدُهم: حدَّثني فلان، أو قُرئ علىٰ فلان وأنا أسمع، فيروي عنه، فهو لم يعرف الأشخاص، لكنَّه رأىٰ الجمع الذي أمامه، وحدَّثهم، وهم يسمعون؛ فمثل هذا صحيح، فكذلك أيضًا إذا قُدِّم له قائمةٌ فيها أسماء يطلبون الإجازة، وكَتَب لهم في الإجازة، ولكنَّه لم يتصفَّحهم واحدًا واحدًا، لا بأس بذلك، والجهل في مثل هذا لا يضرُّ، ولا مانع منه.

[حكمُ تعليق الإجازة بالمشيئة]

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨٩ ـ فِي الأَصَحِّ أَبْطَلُوا وَإِنْ يَقُلِ: أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِي

قوله: (فِي الأَصَحِّ أَبْطَلُوا)؛ يعني: أنَّهم أبطلوا في الأصحِّ هذه الإجازة: **(أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ)**؛ يعني: الذي يريد أجزتُ له، و**(مَنْ شَاءَ عَلِي)**؛ يعني: واحدًا من الناس اسمُه عليٌّ، فمن شاء عليٌّ أن أُجيزه فأنا مُجيزٌ له؛ لأنَّ فيها جهالة، وفيها تعليقًا، ولأنَّه قد يُجيز لأناسٍ ليسوا أهلًا للإجازة، ففيها جهالة، وفيها أيضًا تعريضٌ لأن يكون في الإجازة من لا يستحقُّها، ومن لا يكون أهلًا لها[1]

ثمَّ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩٠ ـ وَصَحَّحُوا (أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ) أَوْ (أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ رِوَايَةً) رَأَوْا

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص١٠٢ ـ ١٠٤)، و«المقدمة» (ص٢٧٠)، و«التقريب» (ص٥٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٧)، و«التدريب» (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

فقولُه: (وَصَحَّحُوا (أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ))؛ يعني: أنَّه علَّق إجازته علىٰ مشيئة المُجاز له؛ يعني: عيَّن الشخص وقال: إن شاء فأنا أجزتُ له، فهذا أُذِن له مع التعليق بمشيئته، فهذا لا بأس به[١].

[حكم الإجازة للمعدوم][٢]:

من المسائل المتعلِّقة بالإجازة الإجازةُ للمعدوم، أي: إنسان غير موجود، هل يُجازُ ويُمنح إجازةً وهو غيرُ موجود، بأن يقول المُجيز: أجزتُ لمَن يولد في السنة القادمة، أو أجزتُ لمن يولد لفلان؟

هذه الإجازة فيها ثلاثة أقوال:

- من العلماء من منعها، وهو الصَّحيح بلا شكٍّ.

- ومنهم مَن أجازها.

- ومنهم مَن أجازها تبعًا للموجود؛ يعني: إذا عُطف المعدوم علىٰ موجود، أي: أضيف المعدوم تبعًا لموجود، فبعضُ العلماء يُجيزها بأن يقول: أجزتُ لفلان ومَن يُولد لفلان، وأجزتُ لآل فلان ومَن يُولد لهم، فهذه الإجازة جاءت تبعًا، لا استقلالًا، ولم تأتِ ابتداءً للمعدوم، أمَّا المعدومُ إذا قُصِد ابتداءً؛ بأن قيل: أجزتُ لمن يُولَد لفلان؛ فهذه ممنوعة، والقول الصحيح ـ وهو الأقوىٰ والأرجح ـ المنعُ؛ لأنَّ الإجازة إذنٌ في الرواية، والراوي غير موجود وغير معلوم، وإذا كان الجهل بالمُجاز والمُجازِ له ممنوعًا فالمعدوم من باب أولىٰ، ثم هي إذنٌ بالرواية والمأذون له غير موجود، وإخبار والمُخبَر غير موجود، وليس هناك من يُمنح الإذن ويصدر له الإذن، بل هو معدوم في حال صدور الإذن من المُجيز، وقد أشار المصنِّف إلىٰ هذه الأقوال، فقال:

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٧١)، و«التقريب» (ص٥٩ ـ ٦٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٢٥)، و«النزهة» (ص١٥٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩)، و«التدريب» (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٢) انظر: «الإلماع» (ص١٠٤ ـ ١٠٥)، و«المقدمة» (ص٢٧١ ـ ٢٧٣)، و«التقريب» (ص٦٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، و«النزهة» (ص١٥٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٣)، و«التدريب» (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

٣٩١ - وَالإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي الأَقْوَىٰ امْتَنَعْ   ثَالِثُهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعْ

فقوله: (وَالإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ)؛ يعني: الإذن بالإجازة له، أرجحُ الأقوال المنعُ مُطلقًا؛ سواء ذُكر تبعًا أو استقلالًا؛ ذُكر استقلالًا بأن يقول: أجزتُ لمن يولد لفلان، أو تبعًا بأن يقول: أجزتُ لفلان، ومَن يولد له، فسواء كان المعدوم ذُكر ابتداءً واستقلالًا أو ذُكر تابعًا لموجود، فالأقوىٰ والأصحُّ أنَّ ذلك يُمنع، ومن العلماء من أجاز مُطلقًا، ومنهم من فصَّل؛ بأن أجاز للمعدوم تبعًا للموجود، ولم يُجِزه للمعدوم استقلالًا.

والقول الصَّحيح هو الأوَّل الذي هو المنع مُطلقًا؛ سواء كان أُذن له استقلالًا أو أُذن له تبعًا.

[حكم إجازة الطفل والكافر والحمل][1]

من المسائل المتعلِّقة بالإجازة الإجازةُ للطفل وللكافر وللحَمل، وقد أشار إليها المصنِّف **بقوله:**

٣٩٢ - وَصَحَّحُوا جَوازَهَا لِطِفْلِ   وَكَافِرٍ وَنَحْوِ ذَا وَحَمْلِ

فقولُه: (وَصَحَّحُوا جَوازَهَا لِطِفْلِ)؛ يعني: من العلماء من أجازها للأطفال الصغار الذين لم يحصل منهم التَّمييز، وذلك أنَّهم كانوا يُحضرون الأطفال للسَّماع، ويُمرِّنونهم ويُعوِّدونهم من الصِغر، وتُعطىٰ الإجازة لهم مكتوبة، فإذا تمكَّن الطفل وتأهَّل قام باستيعاب هذا الذي أُجيز له، ثم أدَّاه بعد ذلك.

وكذلك أجازوها للكافر باعتبار أنَّه لا بأس أن يتحمَّل الكافر في حال كفره، ولكن لا يُقبل منه الأداء إلَّا إذا أسلم، وقد مضىٰ أنَّه إذا تحمَّل الصغير في صغره، أو تحمَّل الكافر في حال كفره، وأدَّىٰ الصغير بعد البلوغ، وأدَّىٰ الكافر بعد الإسلام؛ فإنَّ ذلك يصحُّ، وهذا هو الذي حصل للصحابة؛ فإنَّ منهم مَن كان صغيرًا، فتحمَّل في صغره، وأدَّىٰ بعد بلوغه وفي حال كبره، وذلك معتبَرٌ عند المحدِّثين، وقد ذكرنا فيما مضىٰ أنَّ الحسن والحسين رضي الله عنهما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٧١ - ٢٧٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٢٨ - ٤٣٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٦٤ - ٢٦٧)، و«التدريب» (١/ ٤٥٩ - ٤٦١).

وعُمر أحدهما سبع سنين والثاني ثماني سنين، والمعلومُ أنَّهما أدَّيا شيئًا من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، فالصغيرُ يتحمَّل في حال الصِّغر ويؤدِّي في حال الكبر، وكذلك ذكرنا أنَّ النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما قد تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وعمرُه ثماني سنوات، وقد روىٰ عن رسول الله ﷺ، وجاء في بعض الأحاديث: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا**»، ومن ذلك الحديث المشهور: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**»[1]، فإنَّه قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**»، فهو تحمَّل في حال صغره وأدَّىٰ في حال كبره، قالوا: فالإجازةُ كذلك، يُمكن أن يُجازَ للصغير، ولكنه لا يُقبَل منه إلَّا إذا كَبُر، وكذلك الكافر يمكن أن يُجاز له، ولكنها لا يُنتفع ولا يُستفاد من تلك الإجازة إلَّا إذا أسلمَ وأدَّىٰ بعد الإسلام، فعند ذلك يُقبَل منه ما تحمَّله في حال كِبَره، وهذا مثلُ الرواية وتحمُّل الحديث، وهذا من جنس ما مرَّ في «صحيح البخاري» في أوائل الصحيح، وهو حديث هرقلَ المشهور الطويل، وقد كان أبو سفيان رضي الله عنه تحمَّله في حال كُفره لمَّا كان كافرًا، وحدَّث به بعد الإسلام، ورواه عنه عبد الله بنُ عبَّاس رضي الله عنهما، فتحمَّل الكافر في حال الكفر، وتأديتُه في حال الإسلام مُعتبَرٌ عند المحدِّثين قالوا: فالإجازة تكون كذلك؛ يعني: أنَّه يُجاز للكافر، لكن لا يُقبَل منه، ولا يُعوَّل علىٰ روايته بالإجازة إلَّا إذا دخل في الإسلام، وإلَّا فإنَّه لا يُعوَّل علىٰ كلامه، ولا يُلتفت إليه؛ لأنَّ مِن شرط مَن تُقبل روايته وهو العدل أن يكون مسلمًا بالغًا، مع بقيَّة الشروط المعروفة.

وقوله: **(وَنَحْوِ ذَا)** قيل: هو مثل المجنون؛ يعني: كونه يُجاز له، ولكنَّه لا يُقبل منه إلَّا إذا صحَّ وأفاق، وحدَّث في حال صحوه وفي حال سلامته.

وقولُه: «**وَحَمْلِ**»؛ أي: وكذلك أجازوها لحَمل؛ يعني: الجنين الَّذي هو في بطن أمِّه، وهذا ليس بمستقيم؛ لأنَّه ليس مثل الذي قبله؛ فهو يختلف عنه وليس مثله تمامًا؛ لأنَّ وجود هذا ليس كوجود هذا، فالحملُ موجودٌ ولكنَّه لم تحصل ولادتُه، فبه شبهٌ بالمعدوم وبه شَبَهٌ بالموجود، فالإجازة للحمل فيها توسُّع.

---

(١) سبق تخريجه.

[حكم إجازة المجيز المجاز له ما يحمله بعد إجازته][(١)]

وهذه أيضًا مسألة من مسائل الإجازة، وهي أن يُجَاز للمُجاز له أن يَحمل عنه ما يرويه بعد الإجازة، فالأصل أنَّ الرواية في الإجازة تكون لما مضىٰ ولشيء موجود ولشيء حاصل، أمَّا شيء سيوجد بعد ذلك وسيتحمَّله المجيز بعد ذلك؛ فهذا يحتاج إلىٰ إجازة جديدة، ولا تكفي الإجازة السابقة، **ولهذا يقول المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩٣ ـ وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ لَا نُبْطِلُهْ

فقولُه: (وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ/ مِنْ بَعْدِهَا)؛ يعني: لا يصحُّ أن يُجيزه ما سيتحمَّله وما سيرويه في المستقبل، فالإجازة هي علىٰ شيءٍ حاصل، وشيء موجود بيد الإنسان، أمَّا شيءٌ لم يحصل ولم يُوجد؛ فهو ـ أي المجيز ـ لم يملكه ولم يظفر به حتَّىٰ يُجيزه، فالإجازة إنَّما هي علىٰ موجود حاصل معلوم، ككُتب رواها أو مؤلَّفات ألَّفها، فهو يُجيزه مؤلَّفاته أو مسموعاته الَّتي سمعها، أمَّا ما سيسمعه بعد ذلك أو ما سيرويه بعد ذلك أو يؤلِّفه بعد ذلك؛ هذا يحتاج إلىٰ إجازة، ولهذا قال: **(وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ/ مِنْ بَعْدِهَا)**؛ يعني: أنَّ الإجازة تُمنع إذا أُريد بها ما بعد الإجازة، فما قبل الإجازة صحيح، وما بعد الإجازة لا يصحُّ؛ لأنَّه إجازةٌ بشيء لم يوجد ولم يحصل بعد.

وقولُه: (فَإِنْ يَقُلْ لَا نُبْطِلُهْ) ذَكَر فيه الشرط وفِعلَه **(يَقُلْ)** وجوابَه **(لَا نُبْطِلُه)**، وأخَّر المقُول المتعلِّق بفعل الشرط **(يَقُلْ)**، في البيت الذي يليه، وهو قوله:

٣٩٤ ـ «أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكْ مِمَّا سَمِعْتُ» أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكْ

والمعنىٰ: فإن يَقُلْ: أجزتُ لك ما صحَّ وما يَصِحُّ ممَّا سمعتُ، لَا نُبطِل، وإنَّما تقدَّم الحُكم علىٰ المحكوم عليه؛ فالحُكم وهو **(لا نُبطل)** تقدَّم علىٰ المحكوم عليه، وهو قولُ المُجيز: (أجزتُ لك ما صحَّ وما يصحُّ ممَّا سمعتُ)؛ يعني: فإن يقل كذا وكذا لا نُبطل، فـ **(لا نُبطل)** تقدَّمت عن مكانها، وكان الأصل أن تأتي بعد مقول القول.

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص١٠٥ ـ ١٠٧)، و«المقدمة» (ص٢٧٤ ـ ٢٧٥)، و«التقريب» (ص٦٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٧٠)، و«التدريب» (١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢).

وقولُه: (**أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَك/ مِمَّا سَمِعْتُ**)؛ أي: أجزتُ ما صحَّ وما يصحُّ عندك من مرويَّاتي ممَّا سمعتُ؛ يعني: أجازه فيما يصحُّ عنده، فهي إجازة مقيَّدة فيما صحَّ وما يصحُّ.

وذَكَر هنا شيئين: (**ما صحَّ**) و(**ما يصحُّ**)، وذكر في البيت الإجازة بعبارتين: فالأولىٰ فيها ذِكرُ شيئين: (**ما صحَّ، وما يصحُّ**)؛ يعني: ما صحَّ في الماضي، وما يصحُّ في المستقبل.

[أو اقتصر علىٰ ما صحَّ، وترك ذكر ما يصحُّ مكتفيًا بما صحَّ، وهو قوله: (**أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكْ**)؛ أي: لم يقل: (ويصح)؛ فهو صحيح تجوز الرواية به؛ لأنَّ المراد بقوله: (**ما صحَّ**) حال الرواية لا الإجازة»[1]][2]

ثمَّ قال:

٣٩٥ ـ فِـي مِـثْـلِ ذَا لَا تُـدْخِـلِ الْـمُـجَـازَا أَوْ صَـحَّ عِـنْـدَ غَـيْـرِ مَـنْ أَجَـازَا

فقولُه: (**فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمُجَازَا**) [يعني: مثل الذي قال فيه: (**مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَك/ مِمَّا سَمِعْتُ**)؛ فإن قيَّد الإجازة بسماعه لم يتعدَّ إلىٰ مجازاته، أي ما أجيز به شيخه، فليس لك أن تروي ما تحمَّله بالإجازة إن قيَّد إجازته لك بما سمع فقط[3]][4]

وقولُه: (**أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا**)؛ أي: لا يدخل ما صحَّ عند غير الذي أجاز؛ لأنَّه قال: ما صحَّ عندك ممَّا أجزتُك، فالقضية مقصورةٌ علىٰ ما يصحُّ؛ فلا يُعتبَر الإجازة العامَّة لما صحَّ ولما لم يصحَّ، وأيضًا لا يُعتبَر ما صحَّ عند غير من أُجيز أو من أجاز[5].

[حكم إجازة المُجاز غيره][6]

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٤٦٢). (٢) (المشرف).

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٤٣٤).

(٤) (المشرف).

(٥) انظر: «المقدمة» (ص٢٧٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨١)، و«التدريب» (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٦) انظر: «الكفاية» (٢/ ١٣١)، و«المقدمة» (ص٢٧٥ ـ ٢٧٦)، و«التقريب» (ص٦٠ ـ ٦١)، =

من المسائل المتعلِّقة بالإجازة: هل للمُجاز أن يُجيز؛ يعني: إذا أُجيزَ إنسانٌ، فهل له أن يُجيز؟

المعروف عند العلماء أنَّ له أن يُجيز، وهكذا أكثرُ الرواية بالإجازة كانت عن طريق الإجازات؛ هذا أجاز هذا، وهذا الذي أُجيز أجاز، والذي أُجيز بعده أجاز كذلك، وهكذا سلسلة تتسلسل، فالمُجاز له أن يُجيز وإن لم يأذن له المُجيز الذي أجازه، فهي مثل الرواية، كما أنَّ الإنسان إذا سمع الحديث له أن يُحدِّث به، ولو لم يأذن له الذي حدَّثه به، فكذلك إذا أُجيز روايةَ مرويَّاتٍ أو روايةَ مسموعاتٍ، فله أن يُجيزها لغيره، وإن لم يُؤذن له، ولهذا **يقول المصنِّف**:

٣٩٦ ـ وَمَنْ رَأَىٰ إِجَازَةَ الْمُجَازِ وَلَوْ عَلَا فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ

يعني: إذا أُجيز إنسانٌ فله أن يُجيز غيرَه، وتكون الرواية بالإجازة من شخص إلىٰ شخص.

وقولُه: **(وَلَوْ عَلَا)**؛ يعني: ولو كَثُر، ولو تعدَّد.

وقولُه: **(فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ)**؛ يعني: هذا القول الذي هو جواز إجازة المُجازِ له قولٌ راجحٌ مقبولٌ معتبَرٌ، وله تميُّزٌ علىٰ غيره من القول بالمنع الذي هو عدم الجواز، وعلىٰ غيره من الأقوال الأخرىٰ.

[صيغة الإجازة](1)

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩٧ ـ وَلَفْظُهَا: (أَجَزْتُهُ) (أَجَزْتُ لَهْ) فَأَنْ يَخُطَّ نَاوِيًا، فَيُهْمِلَهْ

قولُه: **(وَلَفْظُهَا: (أَجَزْتُهُ) (أَجَزْتُ لَهْ))**؛ يعني: أنَّ لفظَ الإجازة يُعبَّر عنه بقول المُجيز: **(أَجَزْتُهُ)** بأن يكون فعلًا متعديًا بنفسه، أو **(أَجَزتُ لَه)** بأن يكون فعلًا متعديًا باللام، فيجوز هذا ويجوز هذا، يجوز أن يتعدَّىٰ بنفسه، ويجوز أن

= و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٩)، و«التدريب» (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

(١) انظر: «الإلماع» (ص٨٨)، و«المقدمة» (ص٢٧٧ ـ ٢٧٨)، و«التقريب» (ص٦١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، و«التدريب» (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦).

يُعدَّىٰ بحرف اللام؛ يعني: سواء قال: أجزتُ فلانًا رواية مرويَّاتي، أو أجزتُ لفلانٍ روايةَ مرويَّاتي، كلاهما سائغ، إذن الصيغة الَّتي تقال عند التلفُّظ بالإجازة هي من مادة الإجازة، بأن يقول: أجزتُه، أو أجزتُ له؛ لأنَّ الإجازة لها أركانٌ أربعة: مُجيز، ومُجاز له، ومُجازٌ، وصيغةٌ.

فالمُجيز: وهو الشيخ.

والمجاز له: وهو التلميذ.

والمُجازُ: وهو المؤلَّف.

والصيغة ـ وهي العبارة التي يقولها الشيخ ـ: أجزتُ، أو أجزتُ له[1]

ثم ذَكَر المصنِّف بعد ذلك مسألة وهي إذا ما خطَّ المجيزُ الإجازة ولم يتلفَّظ بها، فقال: **(فَأَنْ يَخُطَّ نَاوِيًا فَيُهْمِلَهُ)**؛ أي: أنَّه يصحُّ وإن لم يتلفَّظ، ما دام أنَّه كَتَب الكتاب، وإن لم ينطق بها عند الكتابة؛ فإنَّ الكتابة كافية، بأن يَخُطَّ: أجزتُ لفلان بن فلان ويختِم بخطِّه، لا بأس بذلك، وليس بلازم أن يتلفَّظ ويتكلَّم عند الإجازة، فليس من شرط الإجازة النطق، بل يكفي الخطُّ، [فإذا خطَّها بيده وبقلمه وخَتَم عليها، وقال: أجزتُ لفلان، وهو إذنٌ مخطوط، وإن لم يتلفَّظ؛ فذلك كافٍ، ومن المعلوم أن الكتابة يحصل بها ما يحصل بالنطق، ومن المعلوم لو أنَّ إنسانًا لو كتَب طلاق امرأته بخطِّه، طَلُقت بالكتابة، وإن لم يحصل النطق؛ لأنَّ كتابته كافية، فالإذن بالكتابة كافٍ، ولا يحتاج إلىٰ تلفُّظ بالإجازة إذا كان ناويًا الإجازة له، وكذا لو كتب مع إهمال النية، **قال السيوطي**: «**(وَيَنْبَغِي لِلْمُجِيزِ كِتَابَةً)**؛ أَيْ بِالْكِتَابَةِ **(أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا)**؛ أَيْ بِالْإِجَازَةِ أَيْضًا **(فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ الْكِتَابَةِ)** وَلَمْ يَتَلَفَّظْ **(مَعَ قَصْدِ الْإِجَازَةِ صَحَّتْ)**؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كِنَايَةٌ، وَتَكُونُ حِينَئِذٍ دُونَ الْمَلْفُوظِ بِهَا فِي الرُّتْبَةِ، وإن لم يقصد الإجازة؛ قال العراقي: فالظاهر عدمُ الصحَّة، قال ابنُ الصلاح: وغيرُ مستبعَد تصحيحُ ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية، التي جُعلت فيه القراءة علىٰ الشيخ، مع أنه لم يتلفَّظ بما قرئ عليه إخبارًا منه بذلك[2]»][3]

---

(١) انظر: «التدريب» (١/ ٤٦٧).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٤٦٦).

(٣) (المشرف).

[لا يُشترط في صحَّة الإجازة قبولُ المجاز له](١)

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩٨ ـ وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ، بَلْ إِذَا رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا

يقول: ليس من شرط الإجازة قبولُ المُجاز له؛ يعني: ليس من شرط الإجازة أن يتلفَّظ المُجاز له بالقبول، بأن يقول: قبلتُ، بل لو لم يتلفَّظ فالإجازة صحيحة، ولو ردَّ وقال: لا أريد أن أروي؛ فالإجازة صحيحة، بمعنىٰ: أنَّه لو أراد أن يروي فيما بعد، له ذلك؛ لأنَّ الإذن قد وُجد، وليس من شرط الإجازة أن يقبل المُجازُ له، بل المُهمُّ أن تصدر الإجازة من المُجيز، أمَّا أن يقبل أو ينطق المجازُ له بالقبول؛ فهذا ليس بشرط، ولا يقدح هذا بالإجازة إذا ردَّ، فإنها ثابتة ومعتبرَة، ولو ردَّ وأراد أن يرجع؛ فإن الإذن موجود، والقبول ليس بشرط عند الإجازة.

[يُستحسن أن يجيز عالم لماهر]

من المسائل المتعلِّقة بالإجازة: أنَّ بعضهم استحسن أن تكون الإجازة مقصورةً علىٰ ما إذا كان المُجيز عالمًا والمُجاز له ماهرًا، وقالوا: إنَّ العلم ينبغي أن يوضَع في محلِّه، وأن يكون الذي يُجيز أهل علم، والمُجاز له حاذقًا ماهرًا فَطِنًا خبيرًا، ومن العلماء من اعتبر هذا شرطًا في الإجازة، وهذا تضييقٌ في الإجازة، حيث لا يُجيز إلَّا من هو عالم، ولا يُجاز إلَّا لمن كان فَطِنًا ماهرًا(٢)، وقد أشار المصنِّف إلىٰ هذه المسألة بقوله:

٣٩٩ ـ وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ وَشَرْطُهُ يُعْزَىٰ إِلَىٰ أَكَابِرِ

يعني: من العلماء من قال: إنَّه يُستحسَن أن تكون الإجازة صادرة من عالم، وأن تكون لماهر، ولا تكون لكلِّ أحدٍ، وإنَّما تكون لأهل الحذق والفطنة والخبرة والتمكُّن، وبعضُ الأكابر اعتبروا هذا شرطًا؛ بأن يكون المُجيز عالمًا، وأن يكون المُجاز له حاذقًا ماهرًا، وهذا تضييقٌ للإجازة في أضيق نطاق؛ حيث جعلها في حدود من هو حاذقٌ ماهرٌ متمكِّن.

---

(١) انظر: «التدريب» (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٢٧٧)، و«التقريب» (ص٦١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٧)، و«التدريب» (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦).

٤٠٠ ـ رَابِعُهَا عِنْدَهُمُ: (الْمُنَاوَلَهْ) أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهْ
٤٠١ ـ مِلْكًا، تَلِي إِعَارَةٌ، أَوْ يُحْضِرَهْ لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ
٤٠٢ ـ ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَأَذِنْ فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ، فَدِنْ
٤٠٣ ـ وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعَا بَلْ قِيلَ: ذِي تُعَادِلُ السَّمَاعَا
٤٠٤ ـ وَآخَرُونَ فَضَّلُوهَا، وَالأَصَحّ تَلِي، وَسَبْقُهَا إِجَازَةً وَضَحْ
٤٠٥ ـ وَصَحَّ إِنْ نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّا وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الاَصْلِ أَدَّىٰ
٤٠٦ ـ قِيلَ: وَمَا لِذِي مِنَ امْتِيَازِ عَلَىٰ الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازِ
٤٠٧ ـ وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ وَمَا رَأَىٰ: صَحَّ، وَإِلَّا فَلْيُرَدّ
٤٠٨ ـ فَإِنْ يَقُلْ: (أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا) صَحَّ وَيُرْوَىٰ[1] عَنْهُ حَيْثُ بَانَا
٤٠٩ ـ وَإِنْ يُنَاوِلْ لَا مَعَ الإِذْنِ وَلَا (هَذَا سَمَاعِي)؛ فَوِفَاقًا بَطَلَا
٤١٠ ـ وَإِنْ يَقُلْ: (هَذَا سَمَاعِي) ثُمَّ لَمْ يَأْذَنْ: فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمّ

الشرح

هذا هو النَّوع الرابع من أنواع التحمُّل وهو المناولة، كما أشار إلىٰ ذلك المصنِّف بقوله:

٤٠٠ ـ رَابِعُهَا عِنْدَهُمُ: (الْمُنَاوَلَهْ) أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهْ

فقولُه: (رَابِعُهَا عِنْدَهُمُ: الْمُنَاوَلَهْ)؛ يعني: رابع طرق التحمُّل عند العلماء المناولة، ثمَّ عرَّفها **فقال: (أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهْ)**؛ يعني: يناوله إيَّاه، وهذه المناولة إمَّا تمليك، وإمَّا إعارة[2]

(١) في طبعة الشيخ عبد المحسن القاسم: «ويروي».
(٢) انظر: «الكفاية» (٢/ ٩٢)، و«الإلماع» (ص٧٩)، و«المقدمة» (ص٢٧٨ و٢٧٩)، و«التقريب» (ص٦١ ـ ٦٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٣٩)، و«النزهة» (ص١٥٤ ـ ١٥٥)، =

ولهذا قال المصنِّف:

٤٠١ ـ مِلْكًا، تَلِي إِعَارَةٌ، أَوْ يُحْضِرَهْ لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ

يعني: أنَّه إذا ناوله الكتابَ إمَّا أن يُملِّكه إيَّاه فيقول: (هذه نسخة أرويها عن فلان خُذها، وهي مُلكٌ لك)، فيأذن له بأن يرويها عنه، وهي مُلكٌ له. أو يعطيها إيَّاه إعارةً من أجل أن ينقل منها ويستنسخ منها نُسخةً، ويقابلها علىٰ هذه النسخة، ثمَّ يرويها عنه.

أو يُحضر التلميذ كتابَ الشيخ إليه لينظر فيه، ثمَّ يناوله إيَّاه ليأذن له في الرواية عنه. ثمَّ قال:

٤٠٢ ـ ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَأَذِنْ فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ، فَدِنْ

فقوله: (ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَأَذِنْ/ فِي الصُّورَتَيْنِ)؛ يعني: في حالة كونه ملَّكه، وأعاره إيَّاه، أو أحضر الكتاب إليه لينظر فيه، ثمَّ يردُّه عليه لينقل منه، وأَذِن له في هذه الأحوال بالرواية عنه؛ فإنَّ الرواية بهذا تصحُّ، وهي طريق من طرق التحمُّل.

فحاصل ما ذكر أنَّ المناولة: هي أن يُعطِيَ الشيخ التِّلميذ الكتاب؛ إمَّا يُملِّكُه إيَّاه، أو يُعيرُه إليه، أو يحضره الطالب للشيخ، ويمكِّنه منه، ويستنسخ من ذلك الذي أعاره إيَّاه أو أحضره إليه، ويقابل علىٰ ذلك الأصل، ويقول له: اِرْوِ عنِّي هذا، ويأذن له في روايته عنه؛ هذه هي المناولة، فهي مأخوذةٌ من اسمها؛ أي: أنَّ أحدهم يُناول الآخر؛ يعني: يَمُدُّ له، فهذا يُعطي، وهذا يأخذ.

ثمَّ ذكر المصنِّف حكم المناولة عند أهل العلم ومرتبتها، فقال:

٤٠٣ ـ وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعَا بَلْ قِيلَ: ذِي تُعَادِلُ السَّمَاعَا

٤٠٤ ـ وَآخَرُونَ فَضَّلُوهَا وَالأَصَحّ تَلِي، وَسَبْقُهَا إِجَازَةً وَضَحْ

فهذا فيه بيانٌ لخلاف العلماء في اعتبار المناولة ومنزلتها، فهم أخذوا بها

= و«فتح المغيث» (٢/ ٢٨٩ و٢٩٣)، و«التدريب» (١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)، و«شرح أحمد شاكر» (ص٦٧).

وأجمعوا علىٰ الأخذ بها، وأنَّها طريقةٌ صحيحة من طرق التحمُّل[١]، واستدلُّوا علىٰ ذلك بما جاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه بَعَث بكتاب إلىٰ عظيم البحرين ليدفعه إلىٰ كسرىٰ ملك الفرس، فأعطاه لعبد الله بن حُذافة رضي الله عنه فدفعه لعظيم البحرين، وعظيمُ البحرين دفعه إلىٰ كسرىٰ[٢]، فهذه مناولةُ كتابٍ يبلِّغُه الصحابيُّ إلىٰ عظيم البحرين، وعظيمُ البحرين يعمل به، ويأخذ بما فيه، قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ صحَّة المناولة.

ويستدلُّون علىٰ ذلك أيضًا بأنَّ الرسول ﷺ أرسل رجلًا في جيش ودفَع إليه كتابًا، وقال: «**لَا تَقْرَأْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا**»[٣]، قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ اعتبار المناولة والأخذ بما اشتملت عليه؛ لأنَّه دَفَع إليه الكتاب وطلب منه أن يقرأه عليهم إذا بلغ مكان كذا وكذا، ويعملوا بما اشتمل عليه ذلك الكتاب[٤].

والحاصلُ: أنَّ العلماء اعتبروا المناولة طريقًا صحيحًا من طرق التحمُّل، وأجمعوا علىٰ الأخذ بها، بل من العلماء من فضَّلها علىٰ السَّماع، وعلَّل ذلك

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص٨٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٤٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٠٢)، و«التدريب» (١/ ٤٦٨).

(٢) رواه البخاري (٤٤٢٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ورد هذا الحديث عند البخاري في صحيحه (١/ ٢٣) معلَّقًا في كتاب العلم، باب ما يُذكرُ في المناولةِ وكتابِ أهلِ العِلمِ بالعِلمِ إلىٰ البلدان، قال: واحتَجَّ بعضُ أهلِ الحجازِ في المناوَلةِ بحديثِ النبيِّ ـ ﷺ ـ حيثُ كَتَبَ لأميرِ السَّريَّةِ كتابًا وقال: «لا تَقرأْهُ حتَّىٰ تبلُغَ مكانَ كذا وكذا»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ المَكَانَ قَرَأَهُ عَلَىٰ النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.
وقد وصله النسائي في «الكبرىٰ» (٨٧٥٢)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٥٣٤)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٣٨٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، والطبراني (٢/ ١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٨/ ٣٩ ـ ٤٠)، ومن طريق الطبراني رواه الضياء المقدسي في «المختارة» كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٧٦)، من طريق سليمان التيمي عن صاحب له يقال له: الحضرمي، عن أبي السوار عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه. وحسَّن إسناده الحافظ ابنُ حجر في «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٥٣٩)، ورواه ابنُ إسحاق في «المغازي» عن عروة بن الزبير مرسلًا. انظر: «العجاب» (١/ ٥٣٩)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٧٥ ـ ٧٧).

(٤) انظر: «المدخل إلىٰ السنن» للبيهقي (١/ ٢٨٤)، و«الإلماع» (ص٨١ ـ ٨٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٩٠).

بأنَّ الكتاب إذا وَقَع في حوزته وسلَّمه إيَّاه الشيخ، وأَذِن له في روايته، فهو أولىٰ من أن يسمع من لفظ الشيخ؛ فقد يسهو، وقد يَهِم، وقد لا يَضبط ما سمعه من لفظ الشيخ، وأمَّا الكتابُ الذي ناوله وأعطاه إيَّاه فإنَّه مطمئنٌّ إلىٰ ما فيه، وفيه تَوثُّقٌ واطمئنان وصحَّة سلامة ذلك الذي أُخِذ عن طريقه، لكن الصحيح خلافُ هذا القول؛ وهو أنَّها ليست أفضلَ من السماع، وهي تليه وتلي القراءة علىٰ الشَّيخ، وإنَّما فُضِّل السَّماعُ علىٰ المناولة؛ لأنَّ السَّماع فيه سماعُ كلام الشيخ، ومعرفةُ النُّطق بالكلمات، والسلامةُ من التَّصحيف، بخلاف ما إذا أعطاه كتابًا؛ فإنَّه قد يقرأ الكلمة علىٰ غير صورتها وعلىٰ غير وضعها، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ السماع أوضحُ، وأنَّه أقوىٰ من المناولة؛ لأنَّ المناولةَ يمكن أن يكون معها تصحيف؛ لأنَّه قد يقرأ التلميذ الشيء خطأً، وأمَّا إذا سمع من لفظ الشيخ فإنَّه يكون قد أتقن وضبط الصيغة والكلام كيف يُنطق به، وكذلك القراءة علىٰ الشيخ يصحَّح بها الغلط، أمَّا إذا كان مجرَّد كتاب فإنَّه قد يقرؤه ويصير فيه شيءٌ من التصحيف، إلَّا أن يكون الذي أحضر الكتاب ثقةً معتمَدًا ولو لم ينظر الشيخ في الكتاب، وإن كان ليس معتمدًا؛ فإنَّه لا تصحُّ الرواية عنه بذلك؛ فالقول الأصحُّ أنَّ المناولة تلي السَّماع والقراءة علىٰ الشيخ، وأنَّها خيرٌ من الإجازة وأفضل من الإجازة، فهي ليست مساويةً للسماع ولا مفضَّلةً عليه، وإنَّما هي تاليةٌ له، وهي مقدَّمةٌ علىٰ الإجازة، وترتيبُ المصنِّف بحيث جعل الثالث هو الإجازة، مع أنَّ المناولةَ خيرٌ منها وأفضلُ منها، يدلُّنا علىٰ أنَّ هذا الترتيب ليس مبنيًّا علىٰ الأفضلية وعلىٰ تقديم بعضها علىٰ بعض وأنَّ كلَّ ما قُدِّم فهو أولىٰ ممَّا بعده؛ فإنَّ المناولة مؤخَّرة عن الإجازة في الذِّكر، ولكنَّها أولىٰ منها بالاعتبار والعمل، المناولة أولىٰ من الإجازة؛ لأنَّ المناولة فيها تسليمٌ وإذن، أي: مناولةٌ لأصل، وإذن بالرواية من ذلك الذي ناوله إيَّاه، وأمَّا الإجازة فهي إجازةٌ ليس معها مناولة، أجزتُ لك أن تروي كتابي أو كتبي، ولا يُسلِّم له كتابًا، أو أجزتُ لك أن تروي مسموعاتي أو مرويَّاتي، فالمناولة أفضلُ منها؛ لأنَّ فيها تسليمًا لكتاب، وإشعاره بأنَّه روايةٌ عن فلان، وإذنه له بأن يرويه عنه، وكما ذكرتُ: منهم مَن جعلها مساويةً للسَّماع، ومنهم مَن جعلها مفضَّلة، والأصحُّ أنَّها دون السماع

والقراءة علىٰ الشيخ، وفوق الإجازة وأعلىٰ من الإجازة[1]

ثمَّ ذَكَر المصنِّف عدَّةَ مسائل تتعلَّق بالمناولة:

فالمسألة الأولىٰ: وهي أنَّه إذا ناول الشيخ أصلَه، وأَذِن للتلميذ بالرواية منه، ثمَّ استردَّه منه، وبعد ذلك روىٰ هذا التلميذ عن أصلٍ آخر أو عن فرعٍ مساوٍ لهذا الذي أخذه منه، فإنَّ تلك الروايةَ سائغة وصحيحة[2]، وإلىٰ هذه المسألة أشار المصنِّف **بقوله**:

٤٠٥ ـ وَصَـحَّ إِنْ نَـاوَلَ وَاسْـتَـرَدَّا وَمِـنْ مُـسَـاوِي ذَاكَ الاَصْـلِ أَدَّىٰ

ثم ذكر مرتبة هذه المناولة[3]، فقال:

٤٠٦ ـ قِـيـلَ: وَمَـا لِـذِي مِـنِ امْـتِـيَـازِ عَـلَـىٰ الَّـذِي عُـيِّـنَ مِـنْ مُـجَـازِ

أي: قيل: إنَّه لا فرقَ بينها وبين الإجازة، ولا ميزة لها علىٰ الإجازة؛ لأنَّ الإجازةَ المعيَّنة التي يقول فيها: (أجزتُ لك أن تروي عنِّي الكتاب الفلاني) تشبه هذه المناولة؛ لأنَّ الأصل الذي ناوله الشيخ إيَّاه استردَّه، ولكنه أُخذ عن فرع أو أصل آخر مساو لهذا الذي معه، فقالوا: فعلىٰ هذا لا فرق بينها وبين الإجازة المعيَّنة الَّتي عيَّن فيها للمجاز له الكتاب الذي يرويه عنه، فهي مثلُ ما لو قال: (أجزتُ لك أن تروي عنِّي الكتاب الفلاني) ولم يُناوله إيَّاه؛ لأنَّه أعطاه أصلًا واستردَّه منه، ولم يتمكَّن من أن ينسخَه، ولكنَّه رَجَع إلىٰ ما يساوي ذلك الأصل؛ يعني: نسخة أخرىٰ مأخوذة من ذلك الأصل ومُقابَلة عليه، فهي في درجته، وهي مثلُه، فروىٰ عنها؛ فلهذا قالوا: فهذه شبيهةٌ بالإجازة المعيَّنة التي عُيِّن فيها المُجاز، وهو الكتاب الذي أُذِن للمُجاز له بروايته عنه.

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٩٨)، و«الإلماع» (ص٧٩ ـ ٨١)، و«المقدمة» (ص٢٧٨ ـ ٢٧٩)، و«التقريب» (ص٦٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٤٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٩٥ ـ ٣٠٢)، و«التدريب» (١/ ٤٦٩ ـ ٤٧١).

(٢) انظر: «الإلماع» (ص٨٢ ـ ٨٣)، و«المقدمة» (ص٢٧٩)، و«التقريب» (ص٦٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٤١)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، و«التدريب» (١/ ٤٧١).

(٣) انظر: «الإلماع» (ص٨٣)، و«المقدمة» (ص٢٨٠)، و«التقريب» (ص٦٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، و«النزهة» (ص١٥٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، و«التدريب» (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

والمسألة الثانية: هي ما أشار إليه المصنِّف **بقوله**:

٤٠٧ ـ وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ وَمَا رَأَىٰ: صَحَّ، وَإِلَّا فَلْيُرَدّ

يعني: إن أحضر تلميذٌ من التلاميذ كتابًا للشيخ، وذلك التلميذ يُعتمَد عليه، وأذن له في الرواية عنه؛ صحَّ وإن لم يرَ الشيخ ولم ينظر في ذلك الذي أحضره له الطالبُ المعتمَد، أمَّا إذا كان الطالب غيرَ معتمَد وغيرَ موثوق ولا يُعوَّل عليه، فإنَّه لا تصحُّ الرواية عنه بذلك، فهناك فرقٌ بين التلاميذ الذي يُحضرون كتابًا من كتب الشيخ ويطلبون منه أن يأذن لهم بروايته، ثمَّ يناولهم إيَّاه، ويأذن لهم في الرواية منه، إن كان ذلك الطَّالب الذي أحضر أصلَ الشيخ أو أحضر كتابًا للشيخ معتمَدًا موثوقًا به، فإنَّه تصحُّ الرواية، وإن لم يرَ الشيخ، وإن كان غير معتمَد فلا تصحُّ الرواية من ذلك الذي أحضره للشيخ[1]

والمسألة الثالثة: أشار إليها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله**:

٤٠٨ ـ فَإِنْ يَقُلْ: (أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا) صَحَّ، وَيُرْوَىٰ عَنْهُ حَيْثُ بَانَا

فقولُه: **(فَإِنْ يَقُلْ: «أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا»)**؛ يعني: أجزته إن كان روايتي.

وقولُه: **(صَحَّ، وَيُرْوَىٰ عَنْهُ حَيْثُ بَانَا)**؛ يعني: صحَّت المناولة بهذا القيد، ويُروىٰ عنه هذا الكتاب حيث بان له أنَّه من روايته، وإلَّا لم يصحَّ.

يعني: إن قال الشيخُ للتلميذ: **(أجزتُه إن كان)**؛ يعني: إن كان هذا الذي أحضره من روايته وأجازه، صحَّ ذلك، وإلَّا فإنَّه لا يصحُّ حيث بان أنَّه ليس مِن روايته؛ يعني: إذا كان من روايته صحَّ أن يرويه عنه، وأمَّا إذا كان ليس من رواية الشيخ فإنَّه لا يصحُّ أن يرويه عنه، حيث بان أنَّه ليس من رواية الشيخ، وهذا متعلِّق بالذي قبله؛ يعني: إذا أحضر ذلك التلميذ الذي يُعتمَد عليه ذلك الكتاب وكان ذلك الكتاب من روايته، فإنَّ الرواية منه تصحُّ، وإن بان أنَّه بخلاف ذلك، فإنَّ الرواية لا تصحُّ عنه في هذه الحال[2]

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٨٠)، و«التقريب» (ص٦٢ ـ ٦٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، و«التدريب» (١/ ٤٧٣).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٤٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٠٥)، و«التدريب» (١/ ٤٧٣).

والمسألة الرابعة: هي ما أشار إليه المصنِّف بقوله:

٤٠٩ ـ وَإِنْ يُنَاوِلْ لَا مَعَ الإِذْنِ وَلَا (هَذَا سَمَاعِي)؛ فَوِفَاقًا بَطَلَا

يعني: إذا ناول الشيخ التلميذ الكتابَ ولم يأذن له، ولا قال: (هذا سماعي من فلان)، إنَّما مجرَّد مناولةٍ وسكوت، وليس معها لا إذنٌ، ولا قولُه: (هذا سماعي من فلان)، **قال**: (**فَوِفَاقًا بَطَلَا**)؛ يعني: بَطَلت الرواية بها؛ لأنَّه ما أُذِن له في الرواية، ولا قيل: (هذا سماعي من فلان) العبارة الَّتي قد تُشعر بالإذن بالرواية، فلا تصحُّ الرِّواية به؛ لأنَّه لم يوجد الإذن، وإنَّما وُجد مناولةُ التلميذ الكتابَ ليحفظه أو لغير ذلك، فإذا لم يحصل إِذنٌ، ولم يحصل تصريحٌ بأنَّه سَمِع، أو قوله: (هذا سماعي من فلان)، فإنَّ ذلك لا تصحُّ الرواية به؛ فما تقدَّم ذكرُه قبل هذا من المناولة مناولةٌ مأذون فيها، وهذه مناولةٌ ليس معها إِذنٌ، وإنَّما ناوله الشيخُ الأصلَ ولم يقل: (هذا سماعي من فلان)، وإذا ناول ولم يأذن ولم يقل: (هذا سماعي من فلان)؛ فهذا باتِّفاق أنَّه لا تصحُّ الرواية بهذه المناولة؛ لأنَّه ليس معها إذن، وليس معها تصريحٌ بأن هذا سماعُه من فلان الذي يُشعر بالرواية[1].

أمَّا المسألة الخامسة: فهو إذا ما ناوله إيَّاه، وقال: (هذا سماعي من فلان)، ولم يصحبه إذنٌ له بأن يروي؛ فهذا فيه خلافٌ بين العلماء، ولهذا قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١٠ ـ وَإِنْ يَقُلْ: (هَذَا سَمَاعِي) ثُمَّ لَمْ يَأْذَنْ: فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمّ

يعني: أنَّ منهم مَن قال بأنَّه لا تصحُّ الرواية به؛ لأنَّه لم يوجد منه الإذن، وإن قال: (هذا سماعي من فلان).

ومنهم من قال: إنَّه تصحُّ الرواية بذلك؛ لأنَّه قوله: (هذا سماعي من فلان) معناه يُشعرُ بالإذن يعني: أنَّه يريد أن يُروىٰ عنه.

ومن العلماء من فصَّل، فقال: إذا كان قولُه: (هذا سماعي من فلان) مبنيًّا علىٰ سؤالٍ من التلميذ بأن قال: (أريد أن تأذن لي في رواية سماعك من فلان،

(١) انظر: «التدريب» (١/ ٤٧٥).

أو رواية كتابك الذي رويتَه عن فلان)، فأحضَر الشيخ الكتابَ وسكتَ ولم يأذن، قالوا: فهذا يكفي؛ لأنَّ كونه يُعطيه بناءً علىٰ طلب، وذلك الطَّلب قد صَرَّح به الطالب بأنَّه يريد الإذن بالسماع، فجاء وأحضر الكتاب إليه، وأعطاه إيَّاه، ولو لم يحصل الإذنُ بالسماع، فإنَّ الكلام الذي اشتمل عليه السؤال يُغني عن أن يتلفَّظ الشَّيخ بالإذن؛ لأنَّه إنَّما أعطاه بناءً علىٰ طلبه، والطلبُ كان مشتملًا علىٰ طلب الإذن، أو علىٰ أن يرويه عنه، أو أنَّ الباعث له ـ أي للطلب ـ أن يرويه عنه، فيستغنىٰ عن الجواب بما في السؤال، لأنَّ السؤال اشتمل علىٰ طلب الإذن، فهو كافٍ في الإذن؛ إذن قالوا: إذا كان فيه سؤالٌ من التلميذ للشيخ بأن يُعطيه سماعه من فلان ليرويه عنه ثم أعطاه إياه، فيكفي ذلك الذي في السؤال، وهذا شيءٌ معروف في اللُّغة العربية، أنَّه يُمكن أن يُكتفىٰ في الجواب عمَّا جاء في السؤال، مثل ما هو موجود في النحو، كما قال ابنُ مالك: «وَفِي جَوَابِ كَيْفَ زَيْدٌ قُلْ: دَنِفْ»[1]؛ يعني: لا يحتاج أن تقول في جوابه: زيدٌ دنف؛ لأنَّ زيدًا جاء في السؤال، فبدل ما تقول: زيد دنف، تقول: دنف أي: مريض، فزيدٌ استُغني عنه إذ عُرف؛ لأنَّه جاء في السؤال، فهذا من جنسه الذي معنا؛ يقول التلميذ للشيخ: أُريد منك أن تُحضِر لي سماعَك من فلان؛ لأرويه عنك، فهذا سؤال، فأحضر الشيخ الكتاب وقال: (هذا سماعي من فلان) ولم يقُل: اروهِ عنِّي؛ لأنَّه مذكور في السؤال.

وإن كان أعطاه بدون سؤال، أو بدون أن يوجد في السؤال شيءٌ يُشعر بطلب التلميذ الإذن له في الرواية؛ فإنَّ هذا لا تصحُّ الرواية به.

فالحاصل: أنَّ من العلماء من أجاز هذه الصورة من المناولة بإطلاق، ومنهم من منع بإطلاق، ومنهم من فصَّل فقال: إن كان في السؤال ما يُشعر بالإذن صحَّت الرواية به، وإن لم يكن هناك سؤال، وإنَّما ناوله ابتداءً وقال: (هذا سماعي من فلان) وسكت؛ فهذا لا تصحُّ الرواية به[2]

---

(١) «الخلاصة في النحو» (ص٨٩)، ت: العيوني.

(٢) انظر: «المقدمة» (ص٢٨٠ ـ ٢٨١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، و«النزهة» (ص١٥٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧)، و«التدريب» (١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٥).

٤١١ـ وَمَنْ يُنَاوَلْ أَوْ يُجَزْ فَلْيَقُلِ: (أَنْبَأَنِي) (نَاوَلَنِي) (أَجَازَ لِي)
٤١٢ـ (أَطْلَقَ) أَوْ (أَبَاحَ) أَوْ (سَوَّغَ) أَوْ (أَذِنَ) أَوْ مُشْبِهَ هَذِي، وَرَأَوْا
٤١٣ـ ثَالِثَهَا مُصَحَّحًا أَنْ يُورِدَا (حَدَّثَنَا) (أَخْبَرَنَا) مُقَيِّدَا
٤١٤ـ وَقِيلَ: قَيِّدْ فِي مُجَازٍ قَصَرَا وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِـ(خَبَّرَا)
٤١٥ـ وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ (لِي كَتَبْ) (شَافَهَ) وَهْوَ مُوهِمٌ، فَلْيُجْتَنَبْ
٤١٦ـ فِي الاقْتِرَاحِ مُطْلَقًا لَا يَمْتَنِعْ (أَخْبَرَ) إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ
٤١٧ـ وَ(عَنْ) وَ(أَنَّ) جَوَّدُوا فِيمَا يَشُكّ سَمَاعَهُ، وَفِي الْمُجَازِ مُشْتَرَكْ
٤١٨ـ خَامِسُهَا: (كِتَابَةُ الشَّيْخِ) لِمَنْ يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ
٤١٩ـ يَكْتُبَ عَنْهُ، فَمَتَىٰ أَجَازَا فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا
٤٢٠ـ أَوْ لَا، فَقِيلَ: لَا تَصِحُّ، وَالأَصَحّ صِحَّتُهَا، بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ
٤٢١ـ وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطّ كَاتِبِهِ، وَشَاهِدًا بَعْضٌ شَرَطْ
٤٢٢ـ ثُمَّ لِيَقُلْ (حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي كِتَابَةً) وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

الشرح

في هذه الأبيات بيانٌ لطريقة الأداء فيما أُخِذ بالمناولة والإجازة؛ يعني: كيف يؤدِّي التلميذ الَّذي حصلت له الإجازة أو المناولة، إذا أراد أن يروي عن الشيخ؟ وما هي العبارات الَّتي يُعبِّر بها عندما يُحدِّث بما أخذه عن الشيخ علىٰ سبيل الإجازة أو المناولة؟

ثمَّ تناول النَّاظم كذلك حُكمَ كتابة الشيخ لأحدٍ بشيءٍ، وصيغَها في التحمُّل والأداء.

أمَّا فيما يتعلَّق بالإجازة والمناولة فإنَّ السيوطيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكر أن الطريقة الَّتي يستعملها مَن أخذ بالإجازة أو المناولة أنَّه يقول: (أنبأني)، أو (أنبأنا)؛ يعني: التعبير بالإنباء، فكلمتا (أنبأني) و(أنبأنا) مشتركتان بين الإجازة والمناولة، فيقول:

(أنبأني) و(أنبأنا) فيما إذا كان إجازة أو مناولة، ويقول: (ناولني) فيما إذا كان مناولةً، ويقول: (أجاز لي) فيما إذا كان إجازةً؛ **يقول السيوطيُّ:**

٤١١ ـ وَمَـنْ يُـنَـاوَلْ أَوْ يُـجَـزْ فَـلْـيَـقُـلِ: (أَنْبَأَنِي)، (نَاوَلَنِي)، (أَجَازَ لِي)

فقولُه: (وَمَنْ يُنَاوَلْ)؛ يعني: تحصل له المناولة، أي يقول الشيخ: هذا الكتاب اروِه عنِّي، أو هذه روايتي عن فلان فاروِه عنِّي.

وقولُه: (أَوْ يُجَزْ)؛ يعني: أو يقول له الشيخ: أجزتُ لك أن تروي عنِّي الكتاب الفلاني.

فكيف يقول عندما يريد أن يُحدِّث عن هذا الذي ناوله أو أجاز له؟ يقول: (أَنْبَأَنِي)، أو (نَاوَلَنِي)، أو (أَجَازَ لِي)؛ فـ(أنبأني) للاثنين، والأَولىٰ أن يقول: أنبأني مناولةً أو إجازةً، أو يقول: (ناولني) وهذه خاصَّة بالمناولة، أو يقول: (أجاز لي) وهذه خاصَّةٌ بالإجازة.

وله أن يعبِّر كذلك أيضًا بعبارات أخرىٰ في الإجازة والمناولة، فيها الإشارة إلىٰ الإذن له بالرواية؛ بأن يقول: (أطلق)، أو (أباح)، أو (سوَّغ)، أو (أَذِن لي) يعني: أَذِن لي أن أروي عنه مناولةً أو إجازةً، أو سوَّغ لي إجازةً أو مناولةً، وهكذا يُعبِّر بهذه العبارات أو ما يُشبهها عند الأداء، فيما تحمَّله عن طريق المناولة أو الإجازة، فيقول: أباح لي الرواية عنه إجازةً أو مناولةً، أو يقول: سوَّغ لي، أو يقول: أَذِن لي؛ يعني: في الرواية عنه إجازةً أو مناولةً، كلٌّ ذلك من الألفاظ التي تُستعمل عند الأداء فيما إذا كان أَخَذه علىٰ سبيل الإجازة أو علىٰ سبيل المناولة[1]، وقد أشار المصنِّف إلىٰ هذه الألفاظ **بقوله:**

٤١٢ ـ (أَطْـلَـقَ) أَوْ (أَبَـاحَ) أَوْ (سَـوَّغَ) أَوْ (أَذِنَ) أَوْ مُشْبِهَ هَذِي..............

[مسألة: هل يستعمل لفظُ التحديث والإخبار في الإجازة والمناولة؟]

لكن هل يستعمل: (حدَّثني) و(أخبرني) في الإجازة والمناولة؟

هذه المسألة فيها أقوال ثلاثة: الجواز، والمنع، والتفصيل، والتفصيل هو

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٨٢ ـ ٢٨٣)، و«التقريب» (ص٦٣ ـ ٦٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣١٣)، و«التدريب» (١/ ٤٧٦ ـ ٤٨٠).

القول الصحيح الذي ذكره السيوطيُّ حيث **قال**: **(وَرَأَوْا/ ثَالِثَها مُصَحَّحًا/ أَنْ يُورِدَا (حَدَّثَنَا) (أَخْبَرَنَا) مُقَيِّدَا)**؛ يعني: رأوا ـ وهو القول الثالث وهو المصحَّح ـ أن يُورد ما أخذه بهذه الطريقة الَّتي هي المناولة أو الإجازة بـ: (حدَّث) و(أخبر)، لكن بشرط التقييد؛ بأن يقول: (أخبرني مناولةً)، أو (حدَّثني مناولةً)، أو (أخبرني إجازةً)، أو (حدَّثني إجازةً)، فإذا كان بالتقييد لا بأس بذلك؛ لأنَّه يزول اللَّبس؛ لأنَّه لو لم يقيِّد لحُمِل علىٰ السماع، والتقييد يدلُّ علىٰ تحديد الطريقة الَّتي حصل بها التحمُّل.

فالحاصل: أنَّ مِن العلماء مَن أجاز، ومنهم مَن مَنَع، ومنهم مَن فصَّل؛ وهو القول الصَّحيح، وهو أن يورد ما أخذه عن الشيخ مناولةً أو إجازةً بـ: (أخبرني) و(حدَّثني)، لكن بشرط التقييد؛ بأن يقول: حدَّثني إجازةً، أو أخبرني إجازةً، أو أخبرني مناولةً، أو حدَّثني مناولةً؛ لأنَّه أُضيف إليه ما يُبعد من اللَّبس؛ لأنَّه لو قال: (أخبرني) و(حدَّثني) وسكت؛ لاحتمل أن يكون علىٰ سبيل السَّماع، وعلىٰ سبيل العرض؛ أي: السماع من الشيخ؛ أو القراءة علىٰ الشيخ، لكنَّه إذا قيَّده بالمناولة أو بالإجازة زال المحذور واللَّبس الذي يُخشىٰ أن يُفهم من تعبيره، وأنَّه تحمَّل عنه علىٰ سبيل السَّماع منه الذي يُعبَّر عنه بـ: (حدَّثني)، ويُعبَّر عنه بـ: (أخبرني)، والقراءة علىٰ الشيخ، فالقول الصَّحيح في استعمال (حدَّثني) و(أخبرني) في الإجازة والمناولة أنَّهما لا تُستعملان إلَّا مقيَّدتين، بأن يقول: حدَّثني أو أخبرني مناولةً أو إجازةً.

وذَكَر المصنِّف قولًا آخر لبعض العلماء؛ وهو أنَّه قَصَر التقييد في الإجازة، **فقال**: **(وَقِيلَ: قَيِّدْ فِي مُجَازٍ قَصَرَا)**؛ يعني: أنَّه يُقيَّد في حال الإجازة فقط، وأمَّا المناولة فلا تحتاج إلىٰ تقييد، لكن القول الصحيح هو القول الثالث الذي تقدَّم، وهو أنَّه يُقيَّد في الاثنين المناولة والإجازة.

وحكىٰ المصنِّف قولًا آخر، **قال**: **(وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِخَبَّرَا)**؛ أي: بعضُ العلماء يخصُّ المُجاز بـ: (خبَّرا)؛ يعني: خصَّ الرواية بالإجازة بكلمة: (خبَّرا) التي هي بهذا اللفظ: (خبَّرني) وليست (أخبرني)، فقيَّد ما يُستعمل في الإجازة بـ (خبَّر) مطلقةً من غير تقييد، وهذا أيضًا كذلك لا يصلح، والصَّحيح المنع من

ذلك؛ لأنَّ (خبَّر) و(أخبر) بمعنىٰ واحدٍ[(١)]

[مسألة: حكم التعبير بنحو: (كتب لي) و(شافهني) في الإجازة]

يُعبِّر بعضُ الرواة علىٰ سبيل الإجازة بأن يقول: (كَتَب لي)، أو (شافهني) يعني: بالإجازة، فيُعبِّر بكلمة (شافهني) أو (كَتَب لي) مُطلقةً بدون أن يقيِّدها بالإجازة، بأن يقول: (كتب لي بالإجازة)، أو (شافهني بالإجازة)، ولكن لا يصحُّ (شافهني) أو (كَتَب لي) مُطلقةً هكذا؛ لأنَّ هذا التعبيرَ فيه التباس وإيهام بأن يكون سمع منه مباشرة، وأن يكون شافهه بالحديث، فيكون مثل السماع، فهذا اللَّفظ مُوهم لا يَصلح أن يُستعمل، ولا يصلح أن يؤتىٰ به، إلَّا إذا كان مقيَّدًا كقوله: (شافهني بالإجازة) أو (كتب لي بالإجازة) فعند ذلك يزول اللَّبس، أمَّا أن يقول: (كتب لي) ويُطلِق، أو (شافهني) ويُطلق؛ فإنَّه يُحمَل قوله: (شافهني)، علىٰ أنَّه سمع منه الحديث مباشرةً، وقوله: (كتب لي) علىٰ أنَّه كتب إليه الحديث مباشرة؛ يعني: أرسل له رسالة يحدِّثه فيها بحديثٍ عن رسول الله ﷺ، فإذا أراد أن يستعمل هذين اللَّفظين فليقيِّدهما بالإجازة؛ بأن يقول: (شافهني بالإجازة)، أو (كتب لي بالإجازة)، أمَّا أن يُطلق بأن يقول: (شافهني)، أو (كتب لي) فهذا مُحتمِلٌ لأمر آخر؛ وهو أن يكون سمع منه الحديث أو كتب له الحديث، فلا يجوز استعمالُ هذين اللَّفظين في الإجازة؛ لأنَّ هذا الإطلاقَ يوهِم الرواية بالسَّماع فيُحمل أنَّه سمع منه وهو لم يسمع منه، وإنَّما أجاز له إجازة فقط، وإلىٰ هذه المسألة أشار المصنِّف **بقوله:**

٤١٥ ـ وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ (لِي كَتَبْ) (شَافَهَ) وَهْوَ مُوهِمٌ، فَلْيُجْتَنَبْ

فقوله: (وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ(لِي كَتَبْ))؛ يعني: يروي فيما إذا كان علىٰ سبيل الإجازة بالمكاتبة أو الإجازة بالمشافهة، فيقول: (كتب لي)، (شافهني)، وهذا لا يصحُّ؛ لذا **قال: (فَلْيُجْتَنَبْ)**؛ لأنَّه مُوهِمٌ أن يكون شافَهَه بالحديث وليس بالإجازة، وأن يكون كَتَب له بالحديث لا بالإجازة، فمثل هذا اللَّفظ لا يصحُّ إطلاقه؛ لأنَّه يلتبس بأمر آخر أعلىٰ منه وأقوىٰ منه؛ وهو ما كان علىٰ سبيل

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٨١ ـ ٢٨٣)، و«التقريب» (ص٦٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٠٨ ـ ٣١٦)، و«التدريب» (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٧).

المكاتبة، وما كان علىٰ سبيل السماع، فما أخذه إجازةً سواء كان كتابةً أو مشافهةً؛ يعني: شافهه بالإجازة، أو كتب له بالإجازة؛ فليُعبِّر بالإجازة، يقول: (شافهني بالإجازة)، أو (كَتَب إليَّ بالإجازة)، أمَّا (كتب لي) بإطلاق، أو (شافهني) بإطلاق؛ فهذا «مُوهِمٌ فَلْيُجْتَنَبْ»؛ يعني: يُبتعد عنه؛ لأنَّه مُوهمٌ لشيء أقوىٰ وأعلىٰ؛ وهو ما كان علىٰ سبيل السماع أو الكتابة[١]

ومن العلماء وهو ابنُ دقيق العيد (ت ٧٠٢) صاحب كتاب (الاقتراح في بيان الاصطلاح) وله اشتغالٌ بالحديث، وكذلك بالأصول وبالفقه يُذكر عنه ـ وهذه من الأشياء اللطيفة ـ أنَّ له عشرة أولاد سمَّاهم باسم العشرة المبشرين بالجنَّة[٢]، فيقول ابنُ دقيقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الاقتراح)[٣]: «إذا أخرج الشَّيخ الكتاب وقال: أخبرنا فلانٌ، ويسوق السَّنَد، فهل يجوز لسامع ذلك مِنْهُ أَن يقُول: أخبرنا فلان، ويذكر الْأَحَادِيث كلًّا أَو بَعْضًا؟

الَّذِي أرَاهُ أَنه يجوز من جِهَة الصدْق؛ فَإِنَّهُ تَصْرِيحٌ بالإخبار بِالكتاب.

وغايَة مَا فِي الْبَاب أَنه إِخْبَار جُمَليٌّ، ولا فرق في معنىٰ الصدْق بَيْن الإجمالي والتَّفْصِيل».

يعني: أنَّ **قوله: (أخبرنا)** يشمل ما إذا كان التحديث علىٰ سبيل الإجمال؛ أي: كونه سمع منه الإذن برواية هذا الكتاب عنه، أو جزء من أجزائه، أو حدَّثه بحديثٍ منه؛ لأنَّه يُعبَّر عن هذا بالإجمال، كما يُعبَّر بذلك أيضًا علىٰ سبيل التفصيل.

وقد أشار المصنِّف إلىٰ كلام ابن دقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

٤١٦ ـ فِي (الاقْتِرَاحِ) مُطْلَقًا لَا يَمْتَنِعْ (أَخْبَرَ) إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ

فقولُه: (فِي الاقْتِرَاحِ)؛ أي: في كتابٍ لابن دقيق العيد، اسمُه (الاقتراح في بيان الاصطلاح)، ففي هذا الكتاب قرَّر أنَّه **(لَا يَمْتَنِعُ)** استعمالُ **(أَخْبَرَ)** بإطلاق،

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٨٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧)، و«النزهة» (ص١٥١ و١٥٤)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، و«التدريب» (١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩).
(٢) انظر: «فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي (٣/ ٤٤٣).
(٣) (ص٣١).

فيما إذا كان الراوي قد سمع (**إِسْنَادَ جُزْءٍ**)؛ يعني: الجزء الحديثي الذي يرويه إجازةً، إذا روىٰ أحاديث من ذلك الجزء، ومعلومٌ أنَّ الجزء يشتمل علىٰ أحاديث؛ لأنَّ الأجزاء الحديثية تتكوَّن من مجموعة؛ لأنهم عندما يؤلِّفون الكتب يجزِّئونها إلىٰ أجزاء، يقولون: الكتاب في عشرين جزءًا، أو ثلاثين جزءًا، أو ثلاثة أجزاء، أو أربعة أجزاء، هذه هي طريقتهم، فالجزء الحديثي يُطلق علىٰ ما يتعلَّق بمسألةٍ أو مسائل؛ ويشتمل علىٰ مجموعة من الأحاديث، والكتابُ المؤلَّف الكبير يقسِّمونه إلىٰ أجزاء حديثية.

[مسألة: استعمال (عن) و(أن) فيما شكَّ في سماعه وفي الإجازة]

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ:

٤١٧ ـ وَ (عَنْ) وَ (أَنَّ) جَوَّدُوا فِيمَا يَشُكّ   سَمَاعَهُ، وَفِي الْمُجَازِ مُشْتَرَكْ

يعني: أنَّ التعبير بـ (عن) و(أنَّ) مشترَكٌ بين ما شُكَّ في سماعه، وبين ما رُوي بالإجازة؛ بأن يقول: أنَّ فلانًا قال كذا، أو عن فلانٍ أنَّه قال كذا، هذا فيما إذا كان في الإجازة، وكذلك في السماع الذي شكَّ الراوي في سماعه، ولم يكن جازمًا به.

فبعض العلماء صحَّحوا أو جوَّدوا أن ما يُشكُّ في سماعه ولم يُجزم بسماعه أو في المُجازِ به فإنَّه يُعبَّر عنه بـ: (عن)، أو (أنَّ)؛ يعني: يقول: (عن فلان) أو (أنَّ فلانًا قال) فهذا مُشتَرَكٌ بين ما إذا شُكَّ في السماع وبين ما إذا روىٰ علىٰ سبيل الإجازة، فإنَّه يُستعمل في ذلك (عن)، و(أنَّ)[1].

هذه هي المباحث المتعلِّقة بالأداء فيما يتعلَّق بالإجازة والمناولة.

ثم بعد ذلك أتىٰ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ بالطريق الخامس من طرق التحمُّل؛ وهي الكتابة والمُكاتبة، فقال:

٤١٨ ـ خَامِسُهَا: (كِتَابَةُ الشَّيْخِ) لِمَنْ   يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ

٤١٩ ـ يَكْتُبَ عَنْهُ، فَمَتَىٰ أَجَازَا   فَهِيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٨٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، و«النزهة» (ص١٥١ و١٥٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٩)، و«التدريب» (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

فقولُه: (خَامِسُهَا)؛ أي: خامسُ أنواع التحمُّل، **(كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ يَغِيبُ)**، وذلك بأن يكون إنسانٌ في بلد بعيد عنه، فيكتب له الشيخ رسالةً تشتمل علىٰ أحاديث، فيقول: حدَّثني فلان، قال: حدَّثني فلان. . .، أو أنَّ الرسول ﷺ قال كذا، أو أريد أن أُحدِّثك بحديث كذا: حدَّثنا فلانٌ، قال: حدَّثنا فلان، حتَّىٰ ينتهي إلىٰ المتن، فهذه مكاتبةٌ لمن غاب.

أو يكتب لإنسان **(يَحْضُرُ)**؛ أي: حاضر؛ يكتب له شيئًا من حديثه، ويُعطيه إيَّاه ليرويه عنه، فهذه أيضًا مكاتبة.

أو **(يَأْذَنُ)** هو لأحدٍ **(أَنْ يَكْتُبَ عَنْهُ)** شيئًا من حديثه، ليُحدِّث به هذا الذي يريد أن يأخذ عنه كتابةً.

هذه هي المكاتبة؛ تكون لمن هو حاضر، أو هو غائب؛ سواء كتب بنفسه، أو أذن لغيره أن يكتب نيابةً عنه، ويكون ذلك الكاتب ثقةً، ثمَّ يُطالعه المحدِّث فيُرسله، أو يُعطيه لمن كان حاضرًا إذا كان الذي سيحدّث به حاضرًا.

إذن؛ الكتابة: كتابة الشيخ إلىٰ تلميذه؛ إلىٰ شخص غائب عنه؛ بأن يكتب له رسالةً يُضمِّنها حديثًا يُحدِّثه إيَّاه، أو يكتب لإنسان حاضر بعضَ أحاديثه، ويعطيه إيَّاها ليرويها عنه، أو يأذن لأحد التلاميذ بأن يكتبَ عنه شيئًا من حديثه، ليُعطيَه لمن يرويه عنه[(١)]

وقد استعمل العلماء طريق المكاتبة واعتبروه من أنواع التحمُّل، وفي الصحيحين أحاديث عديدة من هذا النَّوع؛ يعني: فيها كتابة بالحديث، ومن ذلك ما جاء عن معاوية رضي الله عنه أنَّه كَتَب إلىٰ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وكان أميرًا علىٰ الكوفة، يطلب منه أن يكتب له بما سمعه من رسول الله ﷺ من الذِّكر بعد الصلاة، فأمر المغيرة ورَّادًا غلامه أن يكتب، فكتب: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»، وقد روىٰ البخاري ومسلم[(٢)]

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص٨٣ ـ ٨٤)، و«المقدمة» (ص٢٨٤)، و«التقريب» (ص٦٤)، وشرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٤٩)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣)، و«التدريب» (١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

(٢) رواه البخاري (٦٦١٥)، ومسلم (٥٩٣).

هذا الحديث الذي جاء علىٰ طريق المكاتبة، ورويا كذلك أحاديث عديدة، ومنها حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنَّه كَتَب إلىٰ ابنه وكان قاضيًا بـ: (سجستان): بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: **«لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»**[١]، فأبو بكرة كَتَب إلىٰ ابنه وحدَّثه وأخبره ونصحه، فأوصاه بألَّا يَحكُم في حال الغضب، واستدلَّ علىٰ ذلك بحديثِ الرسول ﷺ، وهذا جاء عن طريق المكاتبة، وكذلك فعل البخاريُّ رحمه الله؛ فإنه روىٰ عن شيخ من شيوخه وهو محمد بن بشَّار، وذلك في كتاب (الأيمان والنذور)؛ قال: كتب إليَّ محمد بن بشَّار قال: حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون، عن الشعبيِّ، وذكر الحديث[٢]، وهذا هو الموضع الوحيد الذي روىٰ البخاري عن شيخ من شيوخه علىٰ سبيل المكاتبة، فعبَّر بـ: (كتب إليَّ).

[أقسام الكتابة]:

قال العلماء: **والكتابة تنقسم إلىٰ قسمين**[٣]:

القسم الأول: **مكاتبة مقرونة بإجازة،** قالوا: فهي صحيحة، ولا شكَّ ولا خلاف في اعتبارها والأخذ بها؛ وإلىٰ هذا القسم أشار المصنِّف بقوله: (**فَمَتَىٰ أَجَازَا/ فَهِيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا**).

القسم الثاني: **مُكاتَبةٌ خاليةٌ من الإجازة**؛ يعني: لم يقل: أجزتُ لك أن تروي هذا الحديث أو هذه الأحاديث عنِّي، وقد أشار المصنِّف إلىٰ أنَّ فيها خلافًا **فقال:**

٤٢٠ ـ أَوْ لَا، فَقِيلَ لَا تَصِحُّ، وَالأَصَحّ صِحَّتُهَا، بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ

يعني: أنَّ في هذا القسم قولين:

ـ منهم مَن قال بأنَّها لا تصحُّ الرواية بها.

---

(١) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) حديث رقم (٦٦٧٣).

(٣) انظر: «الإلماع» (ص٨٣ ـ ٨٧)، و«المقدمة» (ص٢٨٤ ـ ٢٨٥)، و«التقريب» (ص٦٤)، وشرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥١)، و«النزهة» (ص١٥٥)، و«فتح المغيث» (٣/ ٤ ـ ١٢)، و«التدريب» (١/ ٤٨٠ ـ ٤٨٣).

ـ ومنهم من قال ـ وهو الصحيح ـ: إنَّها تصحُّ الرواية بها؛ لأن كتابتَه له بالحديث وتدوينه له إيَّاه ليأخذه عنه وليرويه عنه، وإن لم يقل: أَذِنتُ لك أن تروي عنِّي هذا الحديث، لا يحتاج إلىٰ إذنٍ؛ لأنَّه ما دام كَتَب إليه في حديث يُحدِّثه به، فهو كالإذن، مثل كتابة أبي بكرة ﷺ إلىٰ ابنه: لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان؛ فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»، فإنَّه لم يقل: لا تروِ عنِّي هذا الحديث، ومع هذا هو يرويه عنه، ويقول: كَتَب إليَّ أبي أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول كذا وكذا، ويقول غيرُه: كَتَب أبو بكرة إلىٰ ابنه كتابًا قال فيه كذا وكذا، فلا بأس بذلك، ولا يُشترط أن يكون هناك إذنٌ بالإجازة، بل هي أرجحُ من الإجازة؛ لأنَّ هذا كتابٌ كُتِب له، مشتملٌ علىٰ أحاديث يحدِّثه بها الشيخ عن رسول الله ﷺ علىٰ سبيل المكاتبة، بل فيها تثبُّت من حيث أنَّ المرويَّ عنه دوَّن للراوي ما يريد أن يرويه عنه، أو ما أبلغه إيَّاه ليروي عنه، وهو إن لم يحصل إجازةٌ إلَّا أنَّه ما كَتَب له إلَّا ليأخذ عنه، ويروي عنه، ويعمل به، وهذا الأخير ـ أي: العمل بما جاء علىٰ سبيل المكاتبة هذا ـ متَّفق عليه، وإنَّما الخلاف بالرواية فيما حصل عن طريق المكاتبة هل يُروىٰ، وكيف يُروىٰ؟ والصحيح أنَّ الرواية بها رواية صحيحة.

[مسألة: معرفةُ خطِّ الكاتب كافيةٌ في اعتماد الكتابة]:

قد تقدَّم أن الرواية بالمكاتبة صحيحةٌ؛ سواء حصل إذنٌ أو لم يحصل إذنٌ، إلَّا أنَّ من العلماء مَن قيَّد الرواية بالمكاتبة فيما يكون شهود علىٰ أنَّ هذا كتابٌ من فلان، والمعروف عن العلماء والمشهور أنَّه لا يُحتاج إلىٰ إشهاد، ما دام عَرَف خطَّ صاحبه الذي كَتَب إليه فإنَّ ذلك كافٍ، ولا يحتاج إلىٰ شهود يشهدون بأنَّ هذا خطُّ فلان، والرسولُ ﷺ كان يكتب الكتبَ ويُرسلُها إلىٰ الوُلاة الذين يُولِّيهم، وكذلك يرسلها إلىٰ الملوك، ويذهب بها رجلٌ واحدٌ ويسلِّمها لهم، وتقوم الحجَّة عليهم بذلك الكتاب، فالكتابة كافيةٌ، ولا تحتاج إلىٰ إشهاد بأنَّ هذا كتاب فلان، أو أنَّ هذا خطُّ فلان، بل متىٰ عرف الخطَّ فلا يحتاج إلىٰ تعريف، ولا يحتاج إلىٰ شهادة، هذا هو الصحيح في هذه المسألة، وإليها أشار المصنِّف بقوله:

٤٢١ ـ وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطَّ كَاتِبِهِ، وَشَاهِدًا بَعْضٌ شَرَطْ

يعني: إذا كُتِب إلىٰ شخص بكتاب أنَّه من فلان؛ فإنَّ تلك الكتابة كافيةٌ بأن يَعتمد علىٰ هذا الكتاب إذا عَرَف خطَّ الكاتب، وبعضُ العلماء شَرَط الشهادة علىٰ أنَّ هذا خطُّ فلان، أو أنَّ هذه الرسالة من فلان، وهذا ليس بصحيح، بل الصحيح أن الخطَّ إذا عرفه مَن أُرسل إليه الكتاب كافٍ، ولا يحتاج إلىٰ شهود يشهدون علىٰ أن هذا الكتاب من فلان، أو أنَّ هذا خطُّ فلان(١)

[صيغ الأداء التي يعبَّر بها عن المكاتبة]:

ذكر المصنِّف الصيغ التي يعبَّر بها عن الرواية بطريق الكتابة، **فقال**:

٤٢٢ ـ ثُمَّ لِيَقُلْ: (حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي كِتَابَةً)، وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

يعني: إذا أراد أن يروي من أخذ عن طريق المكاتبة فإنه يُعبِّر مقيِّدًا بالكتابة بأن يقول: حدَّثني كتابةً أو مكاتبةً، أو أخبرني كتابةً ومكاتبةً، أو يقول: كتب إليَّ؛ قال: حدَّثني فلانٌ، فهو يُعبِّر إمَّا بـ: (كتب إليَّ)، أو يُعبِّر بـ: (أخبرني) و(حدَّثني) لكن بالتَّقييد بالمكاتبة، ولا يُطلِق؛ لأنَّه لو أطلق لاحتمل أن يكون مُوهِمًا أنَّه سمعه منه من لفظه، أو قرأه عليه، كما لو استعمل هذين اللَّفظين في الإجازة والمناولة بإطلاق، فإنَّه يكون مُوهِمًا السماع والعرض كذلك، بخلاف ما لو قال: أجاز لي، أو ناولني؛ فإنَّ اللَّفظ نفسه يُشعر بالطريقة التي أخذ بها.

فالمقصود أنَّه إذا عبَّر بعبارات من صيغ الأداء كـ: (حدَّث وأخبر) فإنَّها لا بدَّ أن تكون مقيَّدة: (كَتَب إليَّ فلانٌ قال: حدَّثني فلان)، أو (كتب إليَّ فلانٌ بالحديث الفلاني)، أو يقول: (أخبرني أو حدَّثني كتابةً، أو فيما كتبه إليَّ)؛ كما فعل البخاريُّ في روايته عن محمد بن بشَّار في (كتاب الأيمان والنذور) من «الصَّحيح» قال: كتب إليَّ محمد بن بشَّار. أو يقول: حدَّثني مكاتبةً أو كتابةً، أو أخبرني كتابةً أو مكاتبةً.

ومِن العلماء مَن أطلق وقال: إنَّه يقول: (حدَّثني) و(أخبرني)، ولا يحتاج

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٨٥)، و«التقريب» (ص٦٤)، وشرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٥١)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٢ ـ ١٣)، و«التدريب» (١/ ٤٨٣).

إلىٰ ذكر الكتابة، وهذا قول ضعيف، ولهذا **قال السيوطيُّ**: **(وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ)**؛ يعني: مَن أطلق (حدَّثنا) و(أخبرنا) دون أن يقيِّدها بـ: (كتابة) أو (مكاتبة)، وَهِّن قولَهم واعتَبِرْه ضعيفًا ليس بقويٍّ؛ فهذا قولٌ مُوهَّنٌ ضعيفٌ، وإنَّما الصحيح أن يُروىٰ بالتقييد؛ إمَّا أن يقول: (كتب لي)، أو (أخبرني مكاتبةً)، أو (حدَّثني مكاتبةً أو كتابةً)، أمَّا أن يقول: (حدَّثني) وهو ما سمع منه؛ فهذا قولٌ ضعيف، وإنَّما يحتاج الأمر إلىٰ تقييد[1]

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٨٦)، و«التقريب» (ص٦٤ ـ ٦٥)، وشرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢)، و«النزهة» (ص١٥٤)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٣ ـ ١٤)، و«التدريب» (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤).

٤٢٣ - السَّادِسُ: (الإِعْلَامُ)، نَحْوُ (هَذَا رِوَايَتِي) مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَاذَىٰ

٤٢٤ - فَصَحَّحُوا إِلْغَاءَهُ، وَقِيلَ: لَا، وَأَنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلَا

٤٢٥ - وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي (وَصِيَّةٍ) وَفِي (وِجَادَةٍ)، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي

٤٢٦ - وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدْ: نَرَىٰ وُجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدْ

٤٢٧ - يُقَالُ فِي وِجَادَةٍ: (وَجَدْتُ بِخَطِّهِ)، وَإِنْ تَخَلْ: (ظَنَنْتُ)

٤٢٨ - فِي غَيْرِ خَطٍّ: (قَالَ) مَا لَمْ تَرْتَبِ فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّ فِيهِ تُصِبِ

٤٢٩ - وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ، وَمَنْ أَتَىٰ بِـ (عَنْ) يُدَلِّسْ أَوْ بِـ (أَخْبَرْ) رُدَّتَا

٤٣٠ - فَإِنْ يَقُلْ: فَمُسْلِمٌ فِيهِ تُرَىٰ وِجَادَةٌ، فَقُلْ: أَتَىٰ مِنْ آخَرَا

الشرح

هذه الأبيات تتعلَّق بثلاثة أنواعٍ من طرق التحمُّل الثمانية، وهي بقيَّة الثمانية، وهي: الإعلام، والوصية، والوجادة.

[الإعلامُ]:

والإعلام: هو أن يقول الشيخ لتلميذٍ من تلاميذه: هذا روايتي، أو هذا حديثي عن فلان، ولا يقترن ذلك بإذنٍ له بالإجازة، فلا يقول له: اروه عنِّي، أو أذِنتُ لك أن ترويه عنِّي، وإنَّما أخبره مجرَّد إخبار وإعلام: هذا روايتي عن فلان، وليس معه إذنٌ لهذا الذي أُعلِم بأن يروي عنه ذلك الحديث أو ذلك الكتاب[1]، ولهذا **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢٣ - السَّادِسُ: (الإِعْلَامُ)، نَحْوُ (هَذَا رِوَايَتِي) مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَاذَىٰ

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص١٠٧ - ١٠٨)، و«المقدمة» (ص٢٨٦)، و«التقريب» (ص٦٥)، وشرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٥٢)، و«النزهة» (ص١٥٦)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٤)، و«التدريب» (١/ ٤٨٤).

فقولُه: (السَّادِسُ: الإِعْلَامُ)؛ أي: السادس من طرق التحمُّل: الإعلام.

وقولُه: (نَحْوُ (هَذَا/ رِوَايَتِي))؛ يعني: إعلامُه بأن هذا روايته، من غير أن يقترن هذا الإعلام بإذن، ولهذا قال: (مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَاذَىٰ)؛ يعني: من غير أن يكون هناك إذنٌ بالرواية من صاحب الإعلام، فهو مجرَّد إخبارٍ لا إذنَ فيه.

فعرَّفه المصنِّف بهذا التعريف، وهو إخبارُه أنَّ هذا روايتُه، من غير أن يضيف إلىٰ ذلك الإذن لمن أعلَمَه بأن يرويه عنه.

ثمَّ ذكر حكمه عند العلماء فقال:

٤٢٤ ـ فَصَحَّحُوا إِلْغَاءَهُ، وَقِيلَ: لَا، وَأَنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلَا

فقولُه: (فَصَحَّحُوا إِلْغَاءَهُ)؛ يعني: أنَّ العلماء صحَّحوا إلغاء الرواية بهذه الطريق؛ لأنَّه لم يُوجد إذنٌ بالرواية.

وقولُه: (وَقِيلَ: لَا)؛ يعني: لَا يُلغىٰ، بل يُروىٰ، (وَلَوْ) كان المُخبِر أو المُعلِم (قَدْ حَظَلَا)؛ يعني: ولو قال المُعْلِم: لا ترْوِ عنِّي، فإنه يُروىٰ عنه؛ لأن كونه قال: هذه روايتي عن فلان كافٍ، فيصحُّ أن يُروىٰ عنه.

فهذه الطريق اختلف فيها العلماء:

فمنهم من قال: بأنَّها لا تصحُّ الرواية بها؛ لأن هذا مجرَّد إعلام، والإعلام لا يدلُّ علىٰ الإذن.

ومنهم مَن قال: إنَّه يصحُّ الرواية بها، بل لو صرَّح الشيخ بالمنع من الرواية، فإنَّ الرواية تصحُّ؛ لأنَّ الرواية مبنيَّةٌ علىٰ إخباره بأنَّ هذا روايتُه، سواء أذِن، أو لم يأذن؛ فإنَّ الرواية تصحُّ، بل حتَّىٰ لو مع الحَظْل أي المنع؛ بأن قال: لا ترْوِ عنِّي، أو لا يُروىٰ عنِّي؛ يعني: أنَّ هذا الحديث ما دام حدَّث به، أو ما دام أرشد إليه ودلَّ عليه، وقال: إنَّ هذا من حديثي؛ فإنَّه يُروىٰ عنه، ويُحدَّث به عنه[1].

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص١٠٨ ـ ١١٥)، و«المقدمة» (ص٢٨٦ ـ ٢٨٧)، و«التقريب» (ص٦٥)، وشرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٥)، و«النزهة» (ص١٥٦)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٤ ـ ١٩)، و«التدريب» (١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٦).

[الوصيَّةُ والوِجادةُ]:

قال المصنِّف:

٤٢٥ ـ وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي (وَصِيَّةٍ) وَفِي (وِجَادَةٍ)، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي

فذَكَر أن الخلاف الذي جرىٰ في الإعلام من حيث المنع والجواز، يجري في الوصيَّة والوِجادة، **وقال**: (**وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي**)؛ يعني: مثل ما قالوا في الإعلام وصحَّحوا الإلغاء، فكذلك أيضًا (**الْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي**)؛ أي: اتُّبع وأُثِر المنعُ فيما يتعلَّق بالوصيَّة والوِجادة.

فالطريق السَّابع من الطرق الثمانية: **الوصيَّة**، وهي أن يوصي عند موته بكتبه أو بمروياته لفلان، وأنَّها تكون عند فلان، أو يوصي عند سفره إليه بها، فهذا يقال له: وصية، وليس معها إذنٌ أيضًا، أي لا يقول: أوصيتُ بأنَّها تكون عنده، ويرويها عنِّي، وإنَّما هي مجرَّد وصيَّةٍ، بحِفظها عنده[1]، فهذه أيضًا فيها الخلاف؛ فمِن العلماء مَن مَنَع الرواية عنه، ومنهم من أجازها؛ لأنَّ الوصيَّة بأنَّها تكون عنده فيه إشعارٌ بالاستفادة منها، فتكون الرواية والحالة هذه لا بأس بها، فإذا أوصىٰ بأن تكون كتبه عند فلان، فيجوز لمن أُوصي له أن يرويها، أو أن يروي عنه ما وجده فيها[2].

والطريق الثامن من طرق التحمُّل: **الوِجادة**، وهي: أن يَجِد كتابًا بخطِّ رجلٍ من الناس يعرف خطَّه، فيه أحاديث يرويها بإسناده، يقول فيها: حدَّثنا فلان، قال: حدَّثنا فلان[3]، وفيها الخلاف السابق أيضًا[4]؛ فمن العلماء من قال: إنَّه

(١) انظر: «الإلماع» (ص١١٥)، و«المقدمة» (ص٢٨٨)، و«التقريب» (ص٦٥)، وشرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٥٥)، و«النزهة» (ص١٥٦)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٩)، و«التدريب» (١/ ٤٨٦).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، و«الإلماع» (ص١١٥ ـ ١١٦)، و«المقدمة» (ص٢٨٨)، و«التقريب» (ص٦٥)، وشرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، و«النزهة» (ص١٥٦)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٩ ـ ٢٢)، و«التدريب» (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧).

(٣) انظر: «الإلماع» (ص١١٦ ـ ١١٧)، و«المقدمة» (ص٢٨٨ ـ ٢٨٩)، و«التقريب» (ص٦٥)، وشرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢٣)، و«التدريب» (١/ ٤٨٧).

(٤) انظر: «الكفاية» (٢/ ١٣٥ ـ ١٤٠)، و«الإلماع» (ص١١٩)، و«المقدمة» (ص٢٨٩ ـ ٢٩١)، =

يروي بما وجده بهذه الطريق إذا عَرَفَ خطَّه وتيقَّنه، ومنهم مَن قال بالمنع كما قيل في الَّذي قبله، فإذا كان الواجد متحقِّقًا بأنَّ الخطَّ خطُّ صاحب الكتاب، فيضيف إليه قائلًا: وجدتُ بخطِّ فلانٍ: حدَّثنا فلان. . . ثمَّ يسوق الإسناد منه إلىٰ منتهاه، وقد وُجد في مسند الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ أحاديثُ عديدةٌ وجدها ابنُه عبد الله بخطِّ أبيه، ويعبِّر عنها بقوله: وجدتُ بخطِّ أبي قال: حدَّثنا فلان، ثمَّ يسوق الإسناد، وهذا يدلُّ علىٰ اعتبار مثل هذا العمل والرواية بهذه الطريقة، وأنَّ من العلماء من اعتبرها، كما هو عمل عبد الله بن الإمام أحمد في هذه الأحاديث العديدة وإيداعها في هذا المسند العظيم الكبير[1].

والذين قالوا بالوجادة استدلُّوا بوجودها في «صحيح مسلم»، فمع أنَّه كتابٌ اشترط صاحبه فيه الصِّحَّة، إلَّا أنَّه قد وُجدت فيه أحاديث رُويت بطريق الوجادة، وهي ثلاثة أحاديث كلُّها عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، وكلُّها عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، يقول فيها أبو بكر بن أبي شيبة: وجدتُ في كتابي عن فلان قال: حدَّثنا كذا، فما قال: وجدتُ في كتاب فلانٍ أو بخطِّ فلان، وإنَّما قال: وجدتُ في كتابي! فالذين قالوا بأنَّ الوجادة لا تُتَّخذ طريقًا للرواية اعتذروا عن صنيع الإمام مسلم بعذرين، وأجابوا عنه بجوابين[2]:

أحدهما: أنَّ الإمام مسلمًا أخرج تلك الأحاديث من طرق أخرىٰ، فلم يكن مقتصرًا علىٰ الوجادة.

والثاني: أنَّ هذا ليس مِن قبيل الوجادة المختلَف فيها؛ لأنَّ الوجادة

= و«التقريب» (ص٦٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٥٨ - ٤٥٩)، و«النزهة» (ص١٥٥)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢٣ - ٣١)، و«التدريب» (١/ ٤٨٧ - ٤٩٠).

(١) لعبد الله ابن الإمام أحمد علىٰ مسند أبيه زيادات كثيرة؛ منها ما يرويها عن غير أبيه، ومنها ما يرويها عن أبيه، لكن ما يرويه عن أبيه لا يعتبر من الزيادات علىٰ المسند؛ لأنَّه ما دام أنَّه مرويٌّ عن الإمام أحمد فهو داخل ضمن المسند، لكن هناك رواياتٌ وأحاديث يرويها عن غير أبيه فهي تُعتبر زائدة؛ لأنها ليست من أحاديث الإمام أحمد، أمَّا ما كان عن الإمام أحمد فسواء قال فيه عبد الله: عن أبي، أو ابتدأ الإسناد من أحمد بن حنبل وقال: حدَّثنا فلان إلىٰ آخره، كلُّ هذا يُعتبر داخلًا في المسند. (ش).

(٢) انظر: «الغرر المجموعة» للرشيد العطار (ص٢٨٥ - ٢٩٠)، و«التدريب» (١/ ٤٨٨ - ٤٨٩).

المختلَف فيها هي أن يجد كتابًا بخطِّ غيره، وأمَّا هذه الأحاديث؛ فإنَّما وجدها بخطِّه، ووجدها بكتابه، وقد يُثبت الإنسان الحديث في كتابه، وينساه من ذِهنه من حيث الحفظ ولا يأتي علىٰ باله، لكنَّه حفظه في كتابه، وقد مضىٰ أنَّ الضبط ضبطان: ضبط صدر، وضبط كتاب، فقد يضبط الراوي الشيء في كتابه، وينسىٰ ما ضبطه في صدره، فمثل هذا الصنيع لا يُعتبَر من قبيل الوجادة التي فيها الخلاف؛ لأنَّه وَجَد بخطِّه وبكتابه هو، وإنَّما أكثرُ ما في الأمر أنَّه ذهب عن باله ذلك الحديث، ولكنَّه مودعٌ في كتابه، فهذا لا يُعتبَر من قبيل الوجادة؛ لأنَّ الوجادة أن يجد بخطِّ غيره وفي كتاب غيره، أمَّا أن يجد في كتابه هو شيئًا أثبتَه، وهو محتفظ بكتابه، ولكنَّه ذَهَل ونسي ما كان يحفظه في صدره، فتخلَّف حِفظُ الصدر، وبقي حفظُ الكتاب، فما احتُجَّ به من عمل الإمام مسلم لا يصلح دليلًا علىٰ الوجادة؛ لأنَّ مُسلمًا لم يرو شيئًا وجده الراوي بخطِّ غيره، وإنَّما روىٰ أحاديثَ ثلاثة عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة يقول في كلٍّ منها: وجدتُ في كتابي عن فلان قال: حدَّثنا فلان ويسوق الإسناد إلىٰ آخره، فلا يُعتبر هذا من قبيل الوجادة المختلَف فيها.

ثمَّ قال المصنِّف:

٤٢٦ - وَفِي الثَّلاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدْ: نَرَىٰ وُجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدْ

يعني: أنَّ الخلافَ المذكور إنَّما هو في الرواية، هل يُروىٰ ما جاء بهذه الطرق أو لا يُروىٰ، أمَّا من حيث العملُ، فيقول السيوطي: أن المعتمد، وهو الذي يراه، وجوبُ العمل بما جاء من هذه الطرق الَّتي هي الإعلام والوصية والوِجادة، فيعمل الإنسان بما وجده، أو أُعلِم به، أو وجده في كتاب مَن أوصىٰ إليه به، إذا صحَّ السند من شيخه إلىٰ منتهاه؛ لأنَّ العمل يتوقَّف علىٰ الصحة، بخلاف الرواية؛ فإنَّ الرواية تكون لِما يصحُّ ولِما يضعف، ولِما يُقبَل ولما يُردُّ، وأمَّا العملُ فيتوقَّف علىٰ الصحَّة؛ لأنَّه لا يُعمَل إلَّا بما هو مقبول وبما هو ثابت، فهو يقول: إذا صحَّ السَّند من ذلك الذي أعلمه، أو من ذلك الذي أوصىٰ له به، أو وجد بخطِّه، فإنَّه يُعمل بمقتضىٰ ما ورد من تلك الطرق، وإذا لم يصحَّ فإنَّه

لا يُعمَل به(١)

ثمَّ قال المصنِّف:

٤٢٧ ـ يُقَالُ فِي وِجَادَةٍ: (وَجَدْتُ بِخَطِّهِ)، وَإِنْ تَخَلْ: (ظَنَنْتُ)

وهذا بيانٌ من المصنِّف لكيفية الرواية أو الإضافة إلىٰ من وُجد عنه ذلك الشيء الَّذي رواه في كتابه، فيقول الواجد إذا روىٰ: **(وجدتُ بخطِّ فلانٍ)**، وهذا إذا كان مطمئنًّا وواثقًا بأنَّ هذا خطُّه.

وقولُه: (وَإِنْ تَخَلْ)؛ يعني: تشكُّ أو تظنُّ ولا تجزم؛ لأن خَالَ بمعنىٰ: ظنَّ، وإخَالُ بمعنىٰ: أظنُّ، وما إخالُه كذا يعني: ما أظنُّه كذا، والمعنىٰ: أنَّك إن لم تكن واثقًا ومطمئنًّا بأنَّ هذا خطُّ فلانٍ، فتُعبِّر بـ: «ظَنَنْتُ»؛ يعني: تقول: وجدتُ بما أظنُّه خطَّ فلان، أو بخطِّ فلان فيما أظنُّ، فالحاصل أنَّه إذا كان جازمًا يقول: (وجدتُ بخطِّ فلان)، وإذا كان غيرَ جازم وليس مطمئنًّا بأنَّ الخطَّ خطُّه، وعنده شكٌّ فيه، فيقول: وجدتُ فيما أظنُّ أنَّه خطُّ فلانٍ، أو فيما ظننتُ أنَّه خطُّ فلان.

ثمَّ قال:

٤٢٨ ـ فِي غَيْرِ خَطٍّ: (قَالَ) مَا لَمْ تَرْتَبِ فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّ فِيهِ تُصِبِ

يعني: أنَّ مَن أراد أن يعزو شيئًا نقله من كتاب مُصنِّفٍ من المصنِّفين فإنَّه يقول: **(قال فلانٌ في كتابه: كذا)**، فهو يعبِّر بـ: (قال)، ولا يُعبِّر بـ: (عن).

لكن **قال المصنِّف: (مَا لَمْ تَرْتَبِ فِي نُسْخَةٍ)**؛ يعني: ما لم يَرتَبِ النَّاقلُ بأنَّ هذا مؤلَّف لفلان، أمَّا إذا كان يشكُّ بأنَّ المؤلَّف مؤلَّفُه، ولا يطمئنُّ بأنَّه مؤلَّفه، أو أنَّه مقدوح فيه وليس بثابت أنَّ هذا الكتاب لفلان، فلا يُضاف إليه، ولكن يفعل كما **قال المصنِّف: (تَحَرَّ فِيهِ تُصِبِ)** يعني: أنَّه إذا كان مرتابًا في نسخة منسوبةٍ إلىٰ شخص معيَّن، فإنَّه يتحرَّىٰ الصواب في هذا، حتَّىٰ يتوصَّل إلىٰ نتيجة.

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص١١٠ و١٢٠)، و«المقدمة» (ص٢٨٧ و٢٩١)، و«التقريب» (ص٦٥ و٦٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٥٥ و٤٥٩ ـ ٤٦٠)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٩ و٢٨ ـ ٣٠)، و«التدريب» (١/ ٤٨٦ و٤٨٧ و٤٩٠ ـ ٤٩٢).

فالحاصل: أنَّه إن كان لا لَبسَ ولا إشكال في أنَّ الكتاب كتابُه، فيقول مَن ينقُل عنه: (قال)، وإذا كان غير مطمئنٍّ فإمَّا ألَّا يعزُوَ إليه، أو يُبيِّن الحقيقة فيقول: (وفي الكتاب المنسوب إلىٰ فلان)، أو (قال فلانٌ في الكتاب المنسوب إليه)؛ لأنَّ هذا التعبير يُشعِر بعدم الجزم بنسبة الكتاب إليه، فيكون في الإضافة إليه شيءٌ يبيِّن الواقع.

ثمَّ بيَّن المصنِّف حكم هذه الرواية من حيثُ الاتصال والانقطاع، فقال:

٤٢٩ - وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ، وَمَنْ أَتَىٰ بِـ (عَنْ) يُدَلِّسْ أَوْ بِـ (أَخْبَرْ) رُدَّتَا

فقولُه: (**وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ**)؛ لأنَّ ما دام أنَّه ليس فيه اتِّصال بين الراوي وصاحب الكتاب، فيعتبَر كلَّه منقطعًا؛ لأنَّ كونه وَجَد بخطِّ فلان، فقد يجد الكتاب بخطِّه، ويعرف أنَّه خطُّه، وهو لم يدركه، كما يجد الإنسان كتابًا لشخص متقدِّم، بينه وبينه عشرات السنين، لكن خطّه معروف، مثل ما يعرف الآن عن الَّذين لهم معرفةٌ بالمخطوطات؛ فإنهم يميِّزون بين خطوط العلماء ويعرفونها؛ ويجزمون بأنَّ هذا خطُّ ابن حجر، وهذا خطُّ السيوطيِّ، وهذا خطُّ السخاويِّ وما إلىٰ ذلك، فيمكن أحدهم أن يقول: (وجدتُ بخطِّ فلان) في نسخةٍ منسوبة إليه، أو شيءٍ بخطِّه، وفيه انقطاع بين الناقل وصاحب الكتاب قد يكون مسافة طويلة، فإذا عبَّر عنه بـ: (قال فلان فيما وجد بخطِّه) فلا بأس بهذا التعبير، أمَّا أن يعبِّر بـ: (عن) ويكون هذا الشخص المنقول عنه محتمل اللِّقاء؛ فإن هذا يوهِم التدليس بأن يُفهَم بأنَّه سَمِع منه، أمَّا إذا لم يُدركه؛ فالأمر في ذلك يكون أسهل؛ لأنَّه يكون واضحًا أنَّه ما أدركه، لكن الإشكال فيما إذا كان اللُّقيُّ ممكنًا والسَّماع ممكنًا، ويُعبِّر بـ: (عن)، فيوهم السماع، فيكون هذا من قبيل التدليس.

وأشدُّ من ذلك وأعظمُ لو قال: (أخبرنا فلان)، وهو لم يُخبره؛ فإنَّ هذا خطأ، وقد يكون من قبيل الكذب إذا تعمَّده الإنسان، وقد يفعله الإنسان جاهلًا، ولكنه مجازفة، فالتعبير بـ: (أخبرنا) فيما لم يسمعه منه، وفيما وُجد بطريق الوجادة؛ هذا خطأ قبيح شنيع؛ لأنَّ فيه إضافةَ شيءٍ إليه لم يحصل منه الإخبارُ به.

ثمَّ ذكر المصنِّف اعتراضًا، وأجاب عنه، فقال:

٤٣٠ - فَإِنْ يَقُلْ: فَمُسْلِمٌ فِيهِ تُرَىٰ   وِجَادَةٌ، فَقُلْ: أَتَىٰ مِنْ آخَرَا

فإذا قال قائلٌ ممَّن يرىٰ الاحتجاج بالوجادة واعتبارها، ويستدلُّ بأنَّ مسلمًا وُجد في صحيحه أحاديثُ بالوجادة، وقد اشترط في كتابه الصِّحَّة، فهذا يدلُّنا علىٰ صحَّة الوجادة!

فأجاب المصنِّف عن ذلك، **فقال**: **(فَقُلْ: أَتَىٰ مِنْ آخَرَا)**؛ يعني: لم يأتِ هذا الحديث من هذه الطريق فقط، وإنَّما جاء من طرق أخرىٰ، ساقها مسلمٌ غير هذه الطريق، فللحديث طرق متعدِّدة؛ واحدٌ منها فيه وجادة، والباقي لا وجادة فيه، إذن ليس التعويل علىٰ الذي فيه الوجادة، بل التعويل علىٰ المجموع وعلىٰ غيره ممَّا ذكره مسلم في كتابه من الطرق الأخرىٰ لنفس الحديث الَّتي ليس فيها وجادة.

والجواب الثاني: أنَّ الإمام مسلمًا لم يرو في صحيحه شيئًا جاء عن طريق الوجادة الَّتي هي محلُّ الخلاف؛ لأنَّ الذي فيه الخلاف أن يجد الكتاب بخطِّ غيره، والأحاديث الثلاثة الَّتي في صحيح مسلم كلُّها عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، وفي كلٍّ منها يقول أبو بكر بن أبي شيبة: «وجدتُ في كتابي»، فالكتاب كتابُه هو، لم يجده عند غيره، وإنَّما وجد بخطِّه وبكتابه الذي يرويه، وقد تقدَّم أنَّ الضبط ضبطان: ضبط صدر، وضبط كتاب؛ فضبطُ الكتاب موجودٌ عنده، فإنَّه محافظ علىٰ كتابه من حين كتابته إلىٰ حين الرواية منه، وقد لا يضبط في صدره، لكنه يضبط في كتابه، فيكون ذَهَل وعزب عن باله تلك الأحاديث، واعتماد أبي بكر بن أبي شيبة إنَّما علىٰ ما وجده في كتابه هو.

إذن لا حجَّة لمن قال بأنَّ في صحيح مسلم دليلًا علىٰ اعتبار الوجادة؛ لأنَّه:

أوَّلًا: أنَّ مسلمًا لم يقتصر علىٰ هذا الطريق، بل جاء من طرق أخرىٰ.

وثانيًا: أنَّ مسلمًا ما روىٰ عن غيره وِجادةً وجدها شخصٌ بخطِّ غيره، وإنَّما الذي فيه أن شيخًا من شيوخه وهو أبو بكر بن أبي شيبة، وفي ثلاثة أحاديث يقول فيها أبو بكر بن أبي شيبة: وجدتُ في كتابي عن فلان أنَّه قال كذا وكذا، ويسوق الإسناد إلىٰ آخره.

وبهذا نكون انتهينا من الطرق الثمانية للتحمُّل، وهي: السماع من الشيخ، والقراءة علىٰ الشيخ، والمناولة، والكتابة، والإجازة، والإعلام، والوصية، والوجادة.

كتابةُ الحديث وضبطُه

٤٣١ - كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتُلِفَا ... ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفَى

٤٣٢ - مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ: ... (لَا تَكْتُبُوا عَنِّيَ)، فَالْخُلْفُ نُمِي

٤٣٣ - فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ ... وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ

٤٣٤ - مِنِ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرَانِ، فَانْتَسَخْ ... لأَمْنِهِ، وَقِيلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخْ

٤٣٥ - الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ ... لآمِنٍ نِسْيَانَهُ، لَا ذِي خَلَلْ

٤٣٦ - ثُمَّ عَلَىٰ كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمْ ... لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عَجَمْ

٤٣٧ - وَقِيلَ: شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَا ... وَفِي سُمًىٰ مَحَلِّ لَبْسٍ أُكِّدَا

٤٣٨ - وَاضْبِطْهُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي ... مُقَطَّعًا حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي

٤٣٩ - وَالْخَطَّ حَقِّقْ، لَا تُعَلِّقْ، تَمْشُقِ ... وَلَا - بِلَا مَعْذِرَةٍ - تُدَقِّقِ

٤٤٠ - وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ ... بِنَقْطِهَا، أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ

٤٤١ - أَوْ هَمْزَةٍ، أَوْ فَوْقَهَا قُلَامَهْ ... أَوْ فَتْحَةٍ، أَوْ هَمْزَةٍ عَلَامَهْ

٤٤٢ - وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قِيلَ: صَفَّا ... وَقِيلَ - كَالشِّينِ -: أَثَافِي تُلْفَىٰ

٤٤٣ - وَالْكَافُ لَمْ تُبْسَطْ فَكَافٌ كُتِبَا ... فِي بَطْنِهَا، وَاللَّامُ لَامًا صَحِبَا

الشرح

هذا المبحث هو مبحثُ كتابةِ الحديث، وتشتمل هذه الأبيات علىٰ بيان حُكم كتابة الحديث، وبيان الطريقة التي تُسلك عند كتابة الحديث؛ كيف يُكتب الحديث.

[حكم كتابة الحديث]

أمَّا حُكم الكتابة فقد اختُلف فيها[(١)]، وكان الخلاف فيها قديمًا بين الصحابة؛ فمنهم من كرهها، ومنهم مَن أجازها، والذين منعوها استندوا إلىٰ حديث في صحيح مسلم[(٢)] عن أبي سعيد الخدريِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**»، هذا هو المستند الذي استند إليه المانعون، والذين أجازوا الكتابة استدلُّوا بأحاديث عديدة، منها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عند فتح مكَّة خطبَ خُطبةً مشتملةً علىٰ تحريم مكَّة وبيانِ شيءٍ من الأحكام، قام رجلٌ من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: «**أُكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ**»، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**»[(٣)]؛ يعني: هذه الخطبةَ الَّتي خطبها رسولُ الله ﷺ، وهذا الحديث متأخِّر؛ يعني: أن هذا الإذن بالكتابة لأبي شاه متأخِّر، فيكون ناسخًا للمنع، ويكون المنع في أوَّل الأمر لجملة أسباب: **منها**: الخوفُ مِن أن يختلط بالقرآن ما ليس منه؛ لأنَّهم كانوا يحفظون ويكتبون، وقد يكتبون شيئًا من التفسير في الحواشي تُضاف إليه تفسيرًا، فالرسول ﷺ خشي أن يُضاف إلىٰ القرآن ما ليس منه، وأن يختلط بالقرآن ما ليس منه، فنهىٰ عن كتابة غير القرآن، أي: كتابة الحديث، فأمَّا إذا أُمِن ذلك فإنَّه لا محذور، لا سيَّما وقد جُمِع القرآنُ فيما بعد ذلك وحُفِظ في مصحف واحد، فصار متميِّزًا لا يختلط به غيرُه، ولا يُخشىٰ أن يختلط به غيرُه، وهو محفوظٌ في الصدور، كما أنَّه مكتوب في السُّطور، فالرسول ﷺ نهىٰ عن ذلك خشيةَ أن يختلط بالقرآن ما ليس منه.

وقيل: إنَّ النهي كان لئلَّا يتَّكلوا علىٰ الكتابة عن الحفظ، فيستغنوا بها، ولا يعوِّلوا علىٰ الحفظ.

وقيل: إنَّ ما جاء في حديث أبي سعيد هو موقوف؛ فبعض العلماء قال

---

(١) انظر: «تقييد العلم» للخطيب البغدادي (ص٢٨ ـ ١١٦)، و«الإلماع» (ص١٤٦ ـ ١٤٩)، و«المقدمة» (ص٢٩٢ ـ ٢٩٤)، و«التقريب» (ص٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٦١ ـ ٤٦٤)، و«فتح الباري» (١/ ٢٠٨)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣١ ـ ٤١)، و«التدريب» (١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٥).

(٢) حديث رقم (٣٠٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بوقفه، وهذا ليس بصحيح، بل هو مرفوعٌ إلىٰ الرسول ﷺ، وهو في صحيح مسلم ثابتٌ عن رسول الله ﷺ.

وإنَّما نُهي عن الكتابة في الأوَّل لئلَّا يحصل دخولُ شيءٍ في القرآن ما ليس منه، وبعد ذلك حصل الإذنُ من الرسول ﷺ لمَّا استقرَّ الأمر، وتُمكِّن من الحفظ، ومُيِّز ما ليس من القرآن من القرآن، وجاء النسخ، وهذا الاختلاف الذي حصل قد أُطبق وأُجمع علىٰ الجواز بعده، وحصل بهذا التدوين خيرٌ كثير، بل حُفظت السُّنَّة وحُفظت أحاديثُ الرسول ﷺ بهذه الكتابة، وإلَّا فإنَّ الهِممَ علىٰ استمرار الزمان تقصُر، ويحصُل الضَّعفُ في الحفظ والاستيعاب، فعدمُ الكتابة يؤدِّي إلىٰ ضياع شيءٍ من السُّنَّة، وقد أجمعت الأمَّةُ علىٰ جواز كتابة الحديث، وحصل بذلك الخير الكثير والنفع العظيم؛ إذ حُفِظت السُّنَّة ودُوِّنت، ووَصلت إلىٰ النَّاس مكتوبةً مدوَّنةً محفوظة يتلقَّاها المتأخِّر عن المتقدِّم، فصار بذلك الخير العظيم، والاختلافُ الذي حصل أوَّلًا زال وانتهىٰ بحصول الإجماع، والدليل علىٰ ذلك وجودُ الإذن من الرسول ﷺ في زمن متأخِّر، فهو دالٌّ علىٰ هذا، ولم يبق للكلام في موضوع جواز الكتابة أو عدم جوازها مجالٌ، بل صار الحكمُ هو الجواز الذي أُجمِع عليه واتَّفقت الأمَّة عليه، وحصل بذلك الخير العظيم والنفع العميم بتدوين السُّنَّة وحفظها، وقد أشار السيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ هذه المسألة بقوله:

٤٣١ - كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتُلِفَا ... ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفَىٰ

٤٣٢ - مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ: ... (لَا تَكْتُبُوا عَنِّيَ)؛ فَالْخُلْفُ نُمِي

٤٣٣ - فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ ... وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ

٤٣٤ - مِنِ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ ... لأَمْنِهِ، وَقِيلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخْ

٤٣٥ - الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ ... لآمِنٍ نِسْيَانَهُ، لَا ذِي خَلَلْ

فذكر في هذه الأبيات أنَّه اختُلف فيها أوَّلًا، ثمَّ بعد ذلك حصل الإجماع علىٰ كتابة الحديث، وزال الخلاف، والذين منعوا في زمن الصحابة علَّلوا ذلك بالخوف من أن يُضاف إلىٰ القرآن ما ليس منه، وهذا فيما إذا كان كُتب القرآن والحديث في صحيفة واحدة، أمَّا إذا كان القرآن يُكتب علىٰ حدةٍ، والحديث يُكتب علىٰ حدةٍ، وليسا في صحيفة واحدة؛ فهذا لا بأس به، ولا مانع منه.

وقيل: إنَّ المنع في أوَّل الأمر حتَّىٰ لا يحصل اتِّكال علىٰ الكتابة، ويُعرَضَ عن الحفظ، وبعد ذلك جاء الحُكم بالإجازة بعدما أتقنوا وضبطوا، وجاء الإذن بالكتابة؛ حتَّىٰ لا يحصل خللٌ، وحتَّىٰ لا يحصل ضياعُ شيءٍ من السُّنَّة بموت حملتها؛ لأنَّ الحافظَ عندما يموت فيذهب حفظُه معه، أمَّا كتابته فإنَّها تبقىٰ بعده.

[طريقة كتابة الحديث وضبطه]

كما اعتنىٰ العلماء بحفظ السُّنَّة حفظًا وكتابةً، فقد اعتنوا بجانب الكتابة، فذكروا أمورًا يُعتنىٰ بها عند كتابة الحديث كالنَّقط والشَّكْل؛ أي: نقط الحروف المعجمة، وشكل الحروف، من حيث الضبطُ بالحركات، وفيما يتعلَّق بالحروف المهملة كذلك وضعوا لها علامات لضبطها، وللسلامة من التصحيف والبعد عنه، مثل: السين المهملة التي ليس عليها نُقط، فإنَّهم جعلوا لها نقطًا من تحت؛ إمَّا تكون صفًّا، أو تكون علىٰ هيئة الأثافي كما في الشين المعجمة، والأثافي هي ثلاثة أحجار أو قطع من الحديد علىٰ شكل زوايا مثلَّث تُجعل تحت القِدر، فتكون النقط إمَّا صفًّا بعضُها بجوار بعض، أو علىٰ شكل الأثافي الَّتي يوضع عليها القِدر، بحيث تكون ثنتين صفًّا في اليمين والشمال وواحدة فوق تُحاذي وسط ما بين النقطتين اللَّتين في اليمين وفي الشمال، فجعلوا لها علامات يعلِّمونها بها، بحيث لا يكون هناك تصحيف، بحيث يقال: لعلَّه خطأ، وأن نُقط الشين سقطت، وهي شينٌ ولعلَّها صُحِّفت، فإذا وُجدت نُقطٌ تحتُ عُرفَ بأنَّه لا تصحيف، وأنَّها سينٌ وليست شينًا، ومن ذلك أنهم يضعون تحتها حرفًا صغيرًا مثل السِّين إذا جاءت في السطر أو في وسط الكلمة؛ حتَّىٰ يكون محقَّقًا لهذا الحرف الموجود في أثناء الكلمة، ويكون قد أُشير إليه بهذا الحرف المفرَد الذي وُضع تحته، ومن ذلك أنَّه عندما تكون الكلمة فيها شيءٌ من الخفاء فإنَّها تُذكَر أيضًا مرَّةً أخرىٰ في الحاشية، أو تُذكر الحروفُ الَّتي أُلِّفت منها تلك الكلمةُ الَّتي يُراد إيضاحُها وبيانُها ودفعُ تصوُّر أو احتمال التصحيف فيها.

وتفصيلُ ما ذكرنا فيما ذكره السيوطيُّ في أبياته، **قال**:

٤٣٦ ـ ثُمَّ عَلَىٰ كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمْ ... لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عَجَمْ

يعني: يصرف همَّته لضبط الكتابة؛ وذلك بالنقط، أي: نقط الحروف الَّتي

لها نُقط مثل: الباء والتاء والثاء والجيم والخاء والذال والزاي والشين وهكذا، وقبل ذلك كانوا لا ينقطون ولا يشكلون الحروف، اعتمادًا علىٰ الفهم وعلىٰ الحفظ، وبعد ذلك احتاج النَّاس إلىٰ النَّقط وإلىٰ الشكل، فكاتبُ الحديث يُعنىٰ بنقط الحروف المعجمة التي لها نُقط، فهي توضع عليها نُقطُها ولا تُهمل، وكذلك يُعنىٰ بالشكل مثل الفتحة والكسرة والضمَّة والسكون وما إلىٰ ذلك، فتوضع عليها حتَّىٰ يتبيَّن صيغتُها ولفظُها، وحتَّىٰ يزول الاحتمال في الأشياء المحتملة التي يكون فيها التصحيف والتحريف؛ لأنَّه قد يكون هناك تصحيف عن طريق النقط، وقد يكون هناك تصحيف عن طريق الشَّكل، فالعناية بالنقط والشكل يوضِّح الصيغة ويوضِّح اللَّفظ كما جاء عن رسول الله ﷺ، ولا يوقع المُطَّلع علىٰ الكتابة في لبسٍ بحيث يقرؤها علىٰ غير صورتها وعلىٰ غير حقيقتها[(١)].

وقولُه:

٤٣٦ ـ .... **وَشَكْلِ مَا عَجَمْ**

٤٣٧ ـ **وَقِيلَ: شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَا ** **وَفِي سُمًىٰ مَحَلِّ لَبْسٍ أُكِّدَا**

يعني: أنَّ من العلماء من قال: إنَّه يُشكل (**ما عَجَم**)؛ يعني: ما أشكل، وهو الشَّيء الذي فيه خفاءٌ وفيه إشكالٌ؛ هذا هو الذي يُشكَل.

وقيل: إنَّه يُشكَل كلُّه، لا سيَّما لذي الابتداء؛ أي: المبتدئ، فهذا تُشكَل له الحروفُ كلُّها وتُضبَطُ الكلمةُ من أوَّلها إلىٰ آخرها، فالمقصود أن أهل العلم وطلبة العلم والذين عندهم معرفة لا يحتاجون إلىٰ شكل كلِّ شيء، ويكفي أن يُضبَط أو يُشكَل ما خفي، أو ما فيه خفاء، أمَّا أن تُشكَل الحروف كلُّها فهذا يُضيِّع الوقت في الكتابة والشَّكل، وأيضًا لا حاجة إلىٰ ضبط الذي هو واضح وجليٌّ، لكن قالوا: إنَّ المبتدئ يُشكَل له الحروفُ كلُّها من أوَّلها إلىٰ آخرها.

وقولُه: (**وَفِي سُمًىٰ**)؛ يعني: وفي أسماء (**مَحَلِّ لَبْسٍ أُكِّدَا**)؛ يعني: كونها

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٦٠٨ ـ ٦٠٩)، و«الإلماع» (ص١٤٩ ـ ١٥٧)، و«المقدمة» (ص٢٩٤ ـ ٢٩٥)، و«التقريب» (ص٦٧)، و«الاقتراح» (ص٤١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، و«النزهة» (ص١٨٤)، و«فتح المغيث» (٣/ ٤٢ ـ ٤٧)، و«التدريب» (١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٧).

تُضَبط بالشكل كلُّها إذا كانت محلَّ لَبس[١]، هذا أمرٌ أكَّد عليه العلماء؛ لأنَّ الأسماء لا تُعرَف إلَّا بالشَّكل، وبالكيفية التي هي عليها في نفس الأمر والواقع، ولا تُفهَم من سياق الكلام، ولا بأوَّله وآخره ولا بما قبله وما بعده؛ وإنَّما يُعرف بالضَّبط؛ لأنَّها لا تدخل في تصاريف الأفعال أو تصاريف الأسماء، وإنَّما هو اسمٌ هكذا جاء، فإذا لم يُضبط نُطِق به علىٰ غير هيئته، ففيه أسماءٌ مشكِلَة يتأكَّد ضبطها بالشكل لكلِّ الحروف، مثل: الأسماء التي نجدها كثيرًا في كتب الرجال ويحتاجون إلىٰ أن يضبطوها بحروف، فيقولون: بضم كذا وكسر كذا، مثل: (عُقَيل) و(عَقِيل)؛ ففيه من يقال له: (عَقِيل)، وفيه من يقال له: (عُقَيل)، فإذا لم يضبط أشكَل، إلَّا إذا كان عُرف هذا بشيوخه وتلاميذه، وهذا بشيوخه وتلاميذه، فيُمكن أن يُعرف هل هو (عُقَيل) أو (عَقِيل) مثلًا.

ثمَّ ذكر الطريقة المتَّبعة في الضبط[٢]، **فقال:**

٤٣٨ ـ وَاضْبِطْهُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي مُقَطَّعًا حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي

فقولُه: (**وَاضْبِطْهُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي**)؛ يعني: أنَّ الضَّبط بالشكل وبالنَّقط يكون بالأصول، وكذلك أيضًا بالحواشي، ويكون أيضًا (**مُقَطَّعًا**)؛ يعني: أنَّ الكلمة التي فيها لبس فإنَّها تُذكر في الأصل علىٰ ما هي عليه بصيغتها، وفيِّ الحاشية تُذكر الكلمةُ بالحروف، كلّ حرف علىٰ حدة؛ وتكون بحذاءِ وعلىٰ سمتِ تلك الكلمة التي جُمعت حروفُها في وسط الكلام، بحيث يستطيع القارئ أن يعرف أنَّ هذه الكلمة الَّتي شُبِكت حروفها مع بعض بمعرفة تلك الحروف المفرَّقة، حتَّىٰ لا يحصل لبسٌ في تلك الكلمة التي جاءت حروفها مُجتمعة.

---

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، و«الإلماع» (ص١٥٤ ـ ١٥٦)، و«المقدمة» (ص٢٩٥)، و«التقريب» (ص٦٧)، و«الاقتراح» (ص٤١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧)، و«فتح المغيث» (٣/ ٤٧ ـ ٤٨)، و«التدريب» (١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨).

(٢) انظر: «الإلماع» (ص١٥٦ ـ ١٥٧)، و«المقدمة» (ص٢٩٥)، و«التقريب» (ص٦٧)، و«الاقتراح» (ص٤١ ـ ٤٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٦٧)، و«فتح المغيث» (٣/ ٤٨ ـ ٤٩)، و«التدريب» (١/ ٤٩٨).

ثمَّ قال:

٤٣٩ ـ وَالْخَطَّ حَقِّقْ، لَا تُعَلِّقْ، تَمْشُقِ وَلَا ـ بِلَا مَعْذِرَةٍ ـ تُدَقِّقِ

فقولُه: (وَالْخَطَّ حَقِّقْ، لَا تُعَلِّقْ، تَمْشُقِ)؛ يعني: لا يُسرع في الكتابة؛ لأنَّ الإسراع في الكتابة يحصل به خللٌ، ويحصل به لبس، وإنَّما يتأنَّىٰ فيه، ويتثبَّت، وتكون الكتابة واضحةً جليَّةً، ولا يكون فيها إسراعٌ، بحيث يسقط شيءٌ من الكلمات، أو يحصل سقوطُ شيءٍ من الحروف، أو يحصل أيُّ خلل يؤثِّر في الكتابة.

وقولُه: (وَلَا ـ بِلَا مَعْذِرَةٍ ـ تُدَقِّقِ)؛ يعني: لا تُدقِّق الكتابة من غير عُذر، وذلك ككون الورَق قليلًا، ولو كُبِّرت الكتابة ووُسِّعت الكتابة لنَفِد الورق، فهو يدقِّق الخطَّ من أجل قلة الورق، أو كون الطالب مسافرًا ويحمل الكتب معه، وإذا كبَّر الكتابة ووسَّعها ثقُلت عليه، فهو يحتاج إلىٰ أن يُدقِّقها حتَّىٰ يخفَّ حملُها، فالتدقيق لغير عُذر لا يصلح؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلىٰ كتابه فيما بعدُ إذا ضَعُف بصرُه أو احتاج إليه غيرُه، فلا يتمكَّن من قراءة الخطِّ الدقيق، فإذا كانت الخطوط واضحةً وجليَّةً فإنَّه في هذه الحالة يستفيد منها هو وغيرُه، أمَّا إذا كان هناك حاجة وداعٍ يدعو إلىٰ التدقيق في الكتابة ففي هذه الحالة يمكن أن يدقِّق الخطَّ؛ إمَّا لشحِّ الورق وقلَّته، أو لكونه مسافرًا ويشقُّ عليه حملُ الأسفار الكثيرة، فهو يدقِّق الكتاب حتَّىٰ يخفَّ عليه الحمل.

فقوله: (بِلَا مَعْذِرَةٍ)؛ يعني: إذا كان هناك عُذرٌ فلا بأس بالتدقيق، أمَّا بدون عُذر فما ينبغي أن يكون الخطُّ دقيقًا، بل يكون جليًّا واضحًا يقرؤه هو وغيرُه[(١)]

ثمَّ قال:

٤٤٠ ـ وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ بِنَقْطِهَا، أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ

فقولُه: (وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ) هذا في الحروف التي لا نقط فيها؛

---

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٣)، و«المقدمة» (ص٢٩٥ ـ ٢٩٦)، و«التقريب» (ص٦٧)، و«الاقتراح» (ص٤٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)، و«فتح المغيث» (٣/ ٤٩ ـ ٥٥)، و«التدريب» (١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩).

لأنَّه مرَّ كلامه فيما له نُقطٌ، مثل: الشين، والجيم، والثاء، والتاء، والباء، والظاء، والغين، وهكذا الحروف الَّتي لها نُقط تُنقط، لكن الحروف الَّتي ليس لها نُقط مثل: الحاء، والدال، والراء، والسين، والطاء، والعين[1]، فالحروف الَّتي تُشكِل كتابتُها وغير منقوطة مثل: السين مع الشين يوضع شيءٌ يدلُّ عليها، إمَّا نُقَط تُوضع صفًّا وتكون مجاورةً تحت السين فيُعرف أنَّها سينٌ، قالوا: لأنَّ فائدة ذلك لئلَّا يتوهَّم أنَّها شين، ولكنَّها صُحِّفت إلىٰ سين، فإذا كان تحتها نقطٌ عُرف بأنَّها سينٌ ليست شينًا، ومثل هذا الضبط الذي ذكره السيوطيُّ موجودٌ في الخطوط القديمة.

وقولُه: (بِنَقْطِهَا أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهُ)؛ يعني: بأن تكون النُّقط تحتها، أو يُكتب الحرف مرَّةً ثانيةً، فمثلًا: السِّين في وسط السطر في كلمة «مسيطر» يُكتب تحت السين سينٌ مفردةٌ، فيُعرف بأنَّها سينٌ.

ثمَّ قال:

٤٤١ ـ أَوْ هَمْزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا قُلَامَهْ ... أَوْ فَتْحَةٍ أَوْ هَمْزَةٍ عَلَامَهْ

فقولُه: (أَوْ هَمْزَةٍ)؛ يعني: تحت الحرف همزة، أو **(فَوْقَهَا قُلَامَهْ)**؛ يعني: مثل الهلال علىٰ شكل قُلامة الظفر، يوضع تحتها أو فوقها حتىٰ يُعرف بأنَّ هذا حرف مُهمل؛ يعني: ليس منقوطًا؛ لأنَّ هذه علامة ما ليس بمنقوط، **(أَوْ فَتْحَةٍ)**؛ يعني: مثل الفتحة، وهي الألف المعترضة.

ثمَّ قال:

٤٤٢ ـ وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قِيلَ: صَفًّا ... وَقِيلَ ـ كَالشِّينِ ـ: أَثَافِي تُلْفَىٰ

يعني: لمَّا ذَكَر أنَّ الحرف المُهمَل يُنقَط، ذَكَر كيفية النقط مثلًا للسِّين حتَّىٰ تتميَّز عن الشِّين، فالشِّين لها نقطٌ ثلاثٌ من فوقها علىٰ شكل الأثافي، أمَّا السِّين فإنَّه لا نقط فيها، فإذا نُقِطت فإنَّها تُنقَط بثلاث إمَّا تكون صفًّا تحتها، أو أنها علىٰ

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص١٥٧ ـ ١٥٨)، و«المقدمة» (ص٢٩٦ ـ ٢٩٧)، و«التقريب» (ص٦٧ ـ ٦٨)، و«الاقتراح» (ص٤٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٦٩ ـ ٤٧١)، و«فتح المغيث» (٣/ ٥٥ ـ ٦٠)، و«التدريب» (١/ ٤٩٩ ـ ٥٠١).

شكل الأثافي، لكنَّها تُجعَل مِن تحتُ حتَّىٰ تتميَّز عن الشِّين الَّتي تكون النُّقط علىٰ شكل الأثافي فوقها.

ثمَّ قال:

٤٤٣ ـ وَالْكَافُ لَمْ تُبْسَطْ فَكَافٌ كُتِبَا فِي بَطْنِهَا، وَاللَّامُ لَامًا صَحِبَا

يعني: أنَّ الكاف إذا كُتبت فلها هيئاتٌ: هيئة أن تكون مبسوطة، وهي الَّتي تكون ممتدَّة في العرض، ولها طرفٌ ينعطف من فوق مثل ما هو موجودٌ في رسم المصحف كثيرًا فإن حرف الكاف يكون مبسوطًا، وهذا واضح لا يأتي بهذا الرسم غيره، لكن إذا كُتبت غير مبسوطة وهي التي تكون قريبة من اللَّام، فإنه يُجعل في وسطها كافٌ صغيرة علىٰ شكل هذه الكاف المبسوطة، أو علىٰ شكل همزة؛ يعني: رسم الكتابة إذا كانت الكاف مبسوطةً فإنَّها واضحةٌ ولا تلتبس، وأمَّا إذا كانت غيرَ مبسوطة فإنَّها تلتبس باللَّام، فيحتاج أن يجعل في وسطها هذه الهمزة، أو هذه الكاف الصغيرة، فتتميَّز عن اللَّام.

وقولُه: (وَاللَّامُ لَامًا صَحِبَا)؛ يعني: يكتبون في وسط اللَّام لامًا بالحروف حتَّىٰ تتميَّز عن الكاف، فهذه يميِّزونها بهمزةٍ أو بكافٍ مبسوطةٍ، واللَّام يُجعل في وسطها كلمةُ لام في وسطها حتَّىٰ يُعرف بأنَّها لامٌ، وليس كافًا.



٤٤٤ ـ وَالـرَّمْـزَ بَـيِّـنْ، وَسِـوَاهُ أَفْـضَـلُ، وَبَـيْـنَ كُـلِّ أَثَـرَيْـنِ يُـفْـصَـلُ

٤٤٥ ـ بِـدَارَةٍ، وَعِـنْـدَ عَـرْضٍ تُـعْـجَـمُ، وَكَـرِهُـوا فَـصْـلَ مُـضَـافٍ يُـوهِـمُ

٤٤٦ ـ وَاكْـتُـبْ ثَـنَـاءَ الـلـهِ وَالـتَّـسْـلِـيـمَـا مَـعَ الـصَّـلَاةِ وَالـرِّضَـا تَـعْـظِـيـمَـا

٤٤٧ ـ وَلَا تَـكُـنْ تَـرْمُـزُهَـا أَوْ تُـفْـرِدِ وَلَـوْ خَـلَا الأَصْـلُ، خِـلَافَ أَحْـمَـدِ

٤٤٨ ـ ثُـمَّ عَـلَـيْـهِ حَـتْـمًـا الْـمُـقَـابَـلَـهْ بِـأَصْـلِـهِ، أَوْ فَـرْعِ أَصْـلٍ قَـابَـلَـهْ

٤٤٩ ـ وَخَـيْـرُهَـا مَـعْ شَـيْـخِـهِ إِذْ يَـسْـمَـعُ وَقَـالَ قَـوْمٌ: مَـعَ نَـفْـسٍ أَنْـفَـعُ

٤٥٠ ـ وَقِـيـلَ: هَـذَا وَاجِـبٌ، وَيُـكْـتَـفَـىٰ إِنْ ثِـقَـةٌ قَـابَـلَـهُ فِـي الْـمُـقْـتَـفَـىٰ

٤٥١ ـ وَنَـظَـرُ الـسَّـامِـعِ مِـنْـهُ يُـنْـدَبُ فِـي نُـسْـخَـةٍ، وَابْـنُ مَـعِـيـنٍ: يَـجِـبُ

٤٥٢ ـ إِنْ لَـمْ يُـقَـابِـلْ جَـازَ أَنْ يَـرْوِيَ إِنْ يَـنْـسَـخْ مِـنَ اَصْـلٍ ضَـابِـطٌ، ثُـمَّ لْـيُـبِـنْ

٤٥٣ ـ وَكُـلُّ ذَا مُـعْـتَـبَـرٌ فِـي الأَصْـلِ وَسَـاقِـطًـا خَـرِّجْ لَـهُ بِـالْـفَـصْـلِ

٤٥٤ ـ مُـنْـعَـطِـفًـا، وَقِـيـلَ: مَـوْصُـولًا إِلَـىٰ يُـمْـنَـىٰ بِـغَـيْـرِ طَـرْفِ سَـطْـرٍ، وَاعْـتَـلَـىٰ

٤٥٥ ـ وَبَـعْـدَهُ (صَـحَّ)، وَقِـيـلَ: زِدْ (رَجَـعْ) وَقِـيـلَ: كَـرِّرْ كِـلْـمَـةً، لَـكِـنْ مُـنِـعْ

٤٥٦ ـ وَخَـرِّجَـنْ لِـغَـيْـرِ أَصْـلٍ مِـنْ وَسَـطْ وَقِـيـلَ: ضَـبِّـبْ خَـوْفَ لَـبْـسٍ مَـا سَـقَـطْ

الشرح

هذه الأبياتُ تتعلَّق بالرَّمز، وتتعلَّق بكتابة (الصلاة والسلام) علىٰ الرسول ﷺ والثناء علىٰ الله ﷻ، وتتعلَّق كذلك بكيفية المقابلة وكيفية تدارك السقط وطريقة كتابته والإشارة إليه.

[طريقة بيان الرمز في الكتاب][1]

أوَّلُ هذه المباحث يتعلَّق بالرمز، وهو الرمز بحرفٍ أو حرفين للدلالة علىٰ

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٩٧)، و«التقريب» (ص٦٨)، و«الاقتراح» (ص٤٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، و«فتح المغيث» (٣/ ٦٠ ـ ٦٢)، و«التدريب» (١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).

عَلَم، أو علىٰ رواية، أو ما إلىٰ ذلك، إذا استعمله الإنسان فإنَّه يوضِّح ويبيِّن مصطلحه في هذه الرموز في أوَّل الكتاب، أو في آخر الكتاب، حتَّىٰ يكون قارئ الكتاب المشتمل علىٰ هذه الرموز علىٰ بيِّنةٍ من الاصطلاح، وحتَّىٰ لا يكون هناك إيهامٌ في المقصود وفي المراد بهذه الرموز، وعند كتابة الرموز ـ أي الحروف ـ التي يرمز بها إلىٰ أعلام أو غير ذلك فينبغي لصاحب الكتاب أن يوضِّحها عند الكتابة حتَّىٰ تكون واضحةً جليَّةً، وحتَّىٰ لا يلتبس حرفٌ بحرف ورمزٌ برمزٍ، ولكن الأولىٰ عند الكتابة أن لا يستعمل الكاتبُ الرموز، وإنَّما يستعمل الألفاظ الواضحة الصريحة دون حاجة إلىٰ الرمز؛ لأنَّ ذِكر الأعلام وذِكر الأشياء الَّتي يُرمز لها بألفاظها كاملةً دون رمزٍ لها هو أولىٰ من الرموز؛ لأنَّ الرموز يدخلها الخلَل في إبدال رمز برمز أو التباس رمز برمز إذا كانت متشابهة، وأيضًا يُحتاج إلىٰ معرفة الاصطلاح، وأمَّا كتابة الأسماء وذِكر الألفاظ بدون رمز؛ فهذا الأمر واضح لا يحتاج إلىٰ معرفة طريقة المؤلِّف، ولا يحتاج إلىٰ كتابة اصطلاحات، ولا يلتبس رمز برمز، فعدمُ الرمز أولىٰ، واستعمال الكلمات التي يُرمز لها أولىٰ من الرمز لها، فأن يؤتىٰ بها واضحة جلية ويُترك الرمز هذا هو الأولىٰ، ولكن إن استُعمل الرمز فلا بدَّ فيه من ملاحظة ما ذُكر، وإلىٰ هذا الأمر أشار السيوطيُّ بقوله: وَالرَّمْزَ بَيِّنْ»؛ يعني: إذا استعملت الرمز فبيِّنه، باصطلاحك في أوَّل الكتاب أو في آخره، بأن تقول مثلًا: أُريد برمز (خ) البخاريَّ، وبـ(م) مسلمًا، وكذلك يبيِّن الرمز نفسه فلا تلتبس الخاء ـ مثلًا ـ بغيرها ممَّا يشتبه بها، بل يؤتىٰ بالحرف واضحًا عند الكتابة؛ لأنَّه إذا لم يكن واضحًا التبس بغيره، مثل ما هو موجود في اصطلاحات السيوطيِّ في كتابه (الجامع الصغير)؛ فإنَّ فيه رموزًا للصحيح والضعيف وغيرهما في آخره، بقوله: (ص، ض. . .) إلىٰ آخره، فأحيانًا يلتبس الضَّادُ بالصَّاد، والصَّاد بالضَّاد، فيلتبس الرمز للصحيح بالرمز للضعيف، لكن لو أتىٰ بكلمة: (صحيح، ضعيف) لم يحصل التباس، ولهذا **قال السيوطيُّ**: **(وَسِوَاهُ أَفْضَلُ)**؛ يعني: عدم الرمز الذي هو الإتيان بالكلمة كاملةً دون أن يرمز لها أفضلُ؛ لأنَّ الرَّمز أوَّلًا: يحتاج إلىٰ معرفة الاصطلاح، وثانيًا: يحصل فيه التباسٌ بالحروف المرموز بها؛ بأن يلتبس حرف بحرف، ولكن إذا أُتي بالكلمة بكاملها مثل: (ضعيف، صحيح)، ولا يُكتفىٰ بـ: (ض، ص) فتلتبس الضاد بالصاد، ويُظنّ الصحيح ضعيفًا والضعيف صحيحًا.

[الفصل بين كلِّ أثرين بدارة، ووضع نقطة داخلها عند المقابلة][(١)]

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَبَيْنَ كُلِّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ/ بِدَارَةٍ)**؛ يعني: بين كلِّ حديث وحديث يُعمَل دائرةٌ في الوسط حتَّىٰ تفصل بين الحديث والحديث، وتكون هذه الدائرة خاليةً ليس في وسطها شيء، لكن عند المقابلة ومعرفة صحَّة المقابلة يوضع في وسطها نقطة، فهذه النقطة علامة علىٰ المقابلة؛ لأنَّ الدائرة التي تكون بين الحديثين هذه علامة لانفصال حديث من حديث، وعند المقابلة يوضع في كلِّ دائرة نقطة علامة علىٰ المقابلة، بحيث يعرف الكاتب بهذه النقط الموضع الذي وصل إليه في المقابلة.

وإلىٰ هذا أشار المصنِّف **فقال: (وَعِنْدَ عَرْضٍ تُعْجَمُ)**؛ يعني: عند المقابلة تُعجَم الدائرة، فيُوضع نقطةٌ في وسطها حتَّىٰ يُعرف بأنَّها نسخةٌ مقابَلة، وأنَّ المُقابَلة بلغت إلىٰ هذا المكان الذي فيه الإعجام الذي في وسط الدائرة.

[كراهة الفصل بين المضاف والمضاف إليه][(٢)]

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافٍ يُوهِمُ)** وذلك بأن يأتي اسمٌ مُكوَّنٌ من مضاف ومضاف إليه، فيُكتب المضافُ في آخر السطر ثم المضافُ إليه في أوَّل السطر الثاني، وقد يكون بعده كلمةٌ إذا قُرئَت هذه الكلمةُ أو أضيفت إلىٰ ما بعدها يصير المعنىٰ قبيحًا سيِّئًا، مثل كلمة: (عبد الله)؛ تأتي كلمةُ (عبد) في آخر السطر، ثمَّ كلمةُ (الله) في أول السطر، ثمَّ بعدها (ابن)، فأوَّلًا هو غيُر لائقٍ من ناحية الكتابة للفصل بين المضاف والمضاف إليه، بل إمَّا أن يكون في السطر الأول فسحة فيكتب المضاف إليه مع المضاف، أو يُترك المكان الذي في الآخر الذي يأخذ كلمة (عبد)، وتُنقل إلىٰ أول السطر فيكون مع كلمة (الله)، وفي هذه الحالة إذا بقي مكانٌ في السطر الأول فيُجعل مكانَها شرطتان أو شيءٌ حتَّىٰ يُبيِّن

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٦٠٦)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤)، و«المقدمة» (ص٢٩٧ ـ ٢٩٨)، و«التقريب» (ص٦٨)، و«الاقتراح» (ص٤٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٧٢)، و«فتح المغيث» (٣/ ٦٢ ـ ٦٤)، و«التدريب» (١/ ٥٠٢).

(٢) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، و«المقدمة» (ص٢٩٨)، و«التقريب» (ص٦٨)، و«الاقتراح» (ص٤٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٤)، و«فتح المغيث» (٣/ ٦٤ ـ ٦٦)، و«التدريب» (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

بأنَّه ليس فيه ساقط؛ لأنَّه لو بقي الموضع أبيض يُظنُّ أن فيه شيئًا سقط، وهو إنَّما تُرك لتجنُّب الفصل بين المضاف والمضاف إليه، إذن؛ فيُجمع بين المضاف والمضاف إليه، ويُكرَه الفصل إذا أوهم معنًىٰ غير صحيح، ويجوز الفصلُ إذا لم يُوهم.

[كتابة الثناء علىٰ الله تعالىٰ والصلاة والسلام علىٰ النبيِّ ﷺ][(١)]

ثمَّ من المسائل المتعلِّقة بكتابة الحديث أنَّ الكاتب عندما يأتي ذِكرُ الله ﷻ يكتب الثناء عليه ـ سبحانه وتعالىٰ ـ، فيقول: قال اللهُ ﷻ، أو قال الله جلَّ وعلا، أو قال الله سبحانه وتعالىٰ، وما إلىٰ ذلك من ألفاظ الثناء والتعظيم التي تُضاف إلىٰ الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ فإنَّه عند الكتابة يُحرص علىٰ كتابة الثناء علىٰ الله ﷻ.

وكذلك الصلاة والسلام علىٰ الرسول ﷺ، فإنَّها تُكتَب كاملةً بالحروف، لا بالرمز، ولا بالاقتصار علىٰ كلمةٍ دون أخرىٰ، فَيَجمع الكاتبُ بين الصلاة والسلام عليه ﷺ غيرَ رامِزٍ للصلاة والسلام بحرفٍ أو حرفين أو ثلاثةٍ أو أكثر، وكذلك أيضًا لا يقتصر علىٰ الصلاة دون التسليم، ولا علىٰ التسليم دون الصلاة، وإنَّما يجمع بينهما، فيكون مبتعدًا عن نقصها من حيث الصورة، وكذلك من حيث الرمز، فلا يقتصر علىٰ (صلَّىٰ الله عليه) فقط، أو (عليه السلام) فقط، وإنَّما يقول: (ﷺ)، أو (عليه الصلاة والسلام)، وهاتان صيغتان مختصرتان يؤتىٰ بهما عند ذِكر النَّبيِّ ﷺ، وهما الصيغتان اللَّتان درج عليهما السَّلف كتابةً ونُطقًا عند ذِكر النَّبيِّ ﷺ، فيكون ذلك كتابةً عند الكتابة ونُطقًا عند القراءة، ولا يأتي بذكر النَّبيِّ ﷺ دون أن يصلِّي ويسلِّم عليه في القراءة، وكذلك في الكتابة؛ لا يأتي بالصلاة والسلام ناقصةً بأن يرمز لها بالحروف؛ بأن يقول: (ص) أو (صلعم)، أو غير ذلك من الحروف الَّتي يستعملها بعضُ الناس عند كتابة الصلاة والسلام عليه اختصارًا، فإنَّ كتابة هذه الكلمات الثلاث فيه خيرٌ وبركةٌ، وفيه محافظةٌ علىٰ

---

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢) و(٢/ ١٠٣)، و«المقدمة» (ص٢٩٨ ـ ٣٠٠)، و«التقريب» (ص٦٨)، و«الاقتراح» (ص٤٢ ـ ٤٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٧)، و«فتح المغيث» (٣/ ٦٧ ـ ٧٤)، و«التدريب» (١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٧).

هذا الأمر المشروع، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة الحثُّ من رسول الله ﷺ بالصلاة عليه والسلام عند ذِكره ﷺ، حيث جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»(١)، وإذا كان الذي يُذكر عنده النَّبيُّ ﷺ فلم يصلِّ عليه بخيلًا مذمومًا، فكيف بالذي يقرأ وينطق باسم النَّبيِّ ﷺ دون أن يصلِّي عليه، أو يكتبه ولا يصلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ، أو يصلِّي ويسلِّم عليه ناقصًا؛ بأن يقول: (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، ولا يقول: (عليه الصلاة والسلام)، أو يقول: (صلَّىٰ الله عليه)، ولا يقول: (وسلَّم)، أو رامزًا بأن يقول: (ص) ويكتبها (ص) بين قوسين، أو حروف مجمَّعة (صلعم) كما هو موجود في بعض الكتب؟! وهذا الترميز شيءٌ متقدِّم، وقد جاء التحذير منه، والفيروزآبادي صاحب (القاموس) في كتابه: (الصِّلات والبُشَر في الصلاة علىٰ خير البشر) لمَّا جاء عند ذِكر الصلاة والسلام علىٰ الرسول ﷺ قال: «ولا ينبغي أن ترمز الصلاة كما يفعله بعض الكسالىٰ والجهلة وعوام الطلبة، فيكتبون صورة (صلعم) بدلًا من: ﷺ»(٢)؛ يعني: كون الإنسان يكسلُ عن كتابة ﷺ أو عليه الصلاة والسلام، ويكتفي برموز، أو يبخل بالورق، وأنَّه بدل ما يكتب ثلاثَ كلماتٍ يكتب كلمةً واحدة؛ فإنَّ هذا لا يليق، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»، وكذلك مِن البُخل أن يحافظ علىٰ الورق ولا يكتب: (ﷺ) لأنَّها أربع كلمات! ويأتي بحروف (صلعم)، أو بحرفٍ واحدٍ وهو (ص)، من أجل أن يوفِّر أربعَ كلماتٍ أو ثلاثَ كلماتٍ إذا كان (عليه الصلاة والسلام)! لأنَّ (عليه الصلاة والسلام) ثلاثُ كلماتٍ، و(ﷺ) أربعُ كلمات، وهذا الذي يبخل بالكتابة يُشبهه الكاتبُ الَّذي يرمز ولا يكتب، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**»(٣)، ولهذا كان المحدِّثون والمشتغلون بعلم الحديث هم أولىٰ النَّاس برسول الله ﷺ في اتِّباعه، ومعرفتهم بهديه، وفي كثرة الصلاة

---

(١) رواه أحمد (١٧٣٦)، والترمذي (٣٥٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٠٦)، عن الحسين بن علي رضي الله عنهما. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (٢٠٢٦).

(٢) «الصلات والبشر» (ص١١٤).

(٣) رواه الترمذي (٤٨٤)، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقال: «حسن غريب».

والسلام عليه؛ لأنَّهم هم الذين يمرُّ عليهم كثيرًا ذِكرُ النَّبيِّ ﷺ، فيُصلُّون ويُسلِّمون عليه، ويحصل لهم الأجر العظيم بذلك، وقد قال ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»(١)، وجاء في ذلك أحاديثُ عديدةٌ عن رسول الله ﷺ، فيُدوِّن العلماء في مؤلَّفاتهم المنظومة والمنثورة التوصيةَ بكتابة الصلاة والسلام علىٰ الرسول ﷺ، ويحذِّرون من كتابتها ناقصةً من حيث المعنىٰ؛ بأن يقول الكاتب: (صلَّىٰ الله عليه)، ولا يقول: (وسلَّم)، أو يقول: (عليه السلام)، ولا يقول: (عليه الصلاة)، بل يقول: (ﷺ)، أو يقول: (عليه الصلاة والسلام)، وهذه هي الصيغة الَّتي اتَّبعها علماءُ الحديث عند ذِكر النَّبيِّ ﷺ، وإذا قرأنا في الكتب المسندة وجدنا الصحابيَّ يقول عند الأسانيد التي تنتهي إلىٰ الرسول ﷺ، عندما يضيف شيئًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ، أو سمعت رسولَ الله ﷺ يقول كذا، أو فعلَ رسولُ الله ﷺ كذا، أَمرَ رسولُ الله ﷺ بكذا، نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن كذا، فلا يأتي حديثٌ ينتهي إلىٰ النَّبيِّ ﷺ إلَّا يقال فيه: (ﷺ)، أو (عليه الصلاة والسلام)، ولكن الأكثر في الاستعمال ﷺ، وهذا موجودٌ في الصحيحين، وفي السنن، وفي غيرها من كتب السُّنَّة؛ كلُّها تشتمل علىٰ عبارة (ﷺ) عندما يأتي إضافةُ الحديث إليه ﷺ أو يأتي ذِكرُه في أثناء الحديث فإنَّهم يكتبون: (ﷺ)، أو (عليه الصلاة وسلم)، ولكن صيغة: (ﷺ) أكثرُ وأشهرُ في الاستعمال من (عليه الصلاة والسلام)، ويحذِّرون من الاقتصار علىٰ بعضها، وكذلك يحذِّرون من الرمز عنها بـ: (ص)، أو (صلعم) أو غير ذلك.

وكذلك أيضًا يُوصون بالترضِّي والترحُّم علىٰ الصحابة ومَن بعدهم(٢)، وكثيرًا ما يستعملون في حقِّ الصحابة الترضِّي، وفي حقِّ غيرهم الترحُّم، وصار هذا بمثابة العلامة التي يُميَّز بها بين الصحابة وغيرهم، ولهذا جاء عن بعض السلف أنَّه يُترضَّىٰ عن الصحابة ويُترحَّم عمَّن بعدهم، لكن لا مانع من الترضِّي والترحُّم عن الصحابة وعن غيرهم، بأن يُترضَّىٰ عن غير الصحابة، ويُترحَّم علىٰ

---

(١) رواه مسلم (٤٠٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٦)، و«التقريب» (ص٦٨)، و«فتح المغيث» (٣/ ٧٥)، و«التدريب» (١/ ٥٠٦).

الصحابة، والعكس هو المشهور[١]؛ وهو الترضّي عن الصحابة، والترحُّم علىٰ من بعدهم، والكلُّ يجوز[٢]؛ لأنَّ هذا كلَّه دعاءٌ، ولكن اشتهر عند كثير من العلماء الترضِّي عن الصحابة والترحُّم علىٰ من بعدهم، وصار هذا بمثابة العلامة التي يُعرف بها الصحابيُّ من غير الصحابيِّ، بأن يقال في حقِّ الصحابيِّ (رضي الله عنه)، ويقال في التابعين ومن بعدهم: (رحمه الله)، ولا يُرمز لها بأن يأتي بحرفيْ: (رض) ولكن يؤتىٰ بكلمة (رضي الله عنه) كاملة، ويؤتىٰ كذلك بكلمة (رحمه الله) كاملة بأن يقال: رحمه الله، ولا يؤتىٰ بالرمز: (ر ح) فقط، وهذا فيه خير كثير، إن من حيث الكتابة، وإن من حيث النطق، وإن من حيث تدوين ذلك، وكونه يكون موجودًا أمام من يطَّلع عليه فيما بعد، فإنَّه يأتي بالصلاة والسلام علىٰ الرسول ﷺ حيث كانت موجودة.

ومن العلماء من قال ـ وهم الجمهور ـ: إنَّه إذا كان الإنسان ينقل كتابًا لغيره، وليس فيه ذِكرُ الصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ فلا مانع أن يُثبت عبارة (ﷺ) وإن كانت ليست موجودةً في الأصل، كما أنَّ له أن يأتي بمثل: (عز وجل) أو (جلَّ وعلا) وإن كانت غير موجودة في الأصل؛ لأنَّ هذا ثناءٌ علىٰ الله عز وجل.

ومنهم مَن مَنَع ذلك، وقال: إنَّه لا يُثبت ذلك عند النقل، ولكنه عند القراءة يُنطَق به، وإن لم يكن موجودًا في الكتاب، فالقارئ عند الكتابة يحافظ علىٰ الأصل كما جاء بدون زيادة ولا نقصان، ولكنَّه عند القراءة ينطق بالصلاة والسلام عليه، وهذا النطق منه، وليس من صاحب الكتاب، وأمَّا بالنسبة للكتاب فيحافظ عليه، فالإمام أحمد رحمه الله يمنع من ذِكر ذلك وكتابته إذا لم يكن موجودًا في الأصل، وكثيرٌ من العلماء يُجيزون أن يُثبَت ذلك وأن يُضاف إلىٰ الأصل، وعلىٰ كلِّ حال سواء أُثبت أو لم يُثبت؛ فإنَّ القارئ عندما يقرأ يصلِّي ويُسلِّم علىٰ رسول الله ﷺ إذا قرأ من كتاب غيره، سواء كان فيه ذِكرُ الصلاة والسلام عليه أو ليست فيه، فهو ينطق عند ذِكره بالصلاة والسلام عليه، وكذلك من يسمع ذِكر النَّبيِّ ﷺ يصلِّي ويُسلِّم عليه، كما قال ﷺ: «**البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ**

(١) انظر: «بهجة المحافل» للعامري (٢/ ٤١٦)، و«فتح القدير» للشوكاني (٤/ ٣٤٧).
(٢) انظر: «الأذكار» (ص١١٨ ـ ١١٩)، و«المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٧٢)؛ للنووي.

عَلَيَّ»، صلَّىٰ الله وسلَّم عليه وعلىٰ آله وأصحابه[١]

وقد أشار السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ هذه الأمور الثلاثة بقوله:

٤٤٦ ـ وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللهِ وَالتَّسْلِيمَا   مَعَ الصَّلَاةِ وَالرِّضَا تَعْظِيمَا

يعني: عند كتابة الحديث علىٰ الطالب أن يكتب الثناء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، مثل: (جلَّ وعلا)، (سبحانه وتعالىٰ)، (عَزَّوَجَلَّ)، فهذه الكلمات تُكتَبُ عند ذكر الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ؛ لأنَّها تعظيمٌ لله وثناءٌ علىٰ الله، فعند ذِكره يُكتَبُ الثناءُ عليه ـ سبحانه وتعالىٰ ـ.

وكذلك السلام مع الصلاة يُجمع بينهما عند ذِكر النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقال: (صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أو (عليه الصلاة والسلام)، فلا يقتصر الكاتب علىٰ السلام دونَ الصلاة بأن يقول: (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، ولا يقتصر بالصلاة دون السلام، فيقول: (صلَّىٰ الله عليه) ويسكت، بل يقول: (صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ لأن الله تعالىٰ أَمَر بالصلاة والسلام عليه فيقول الكاتب: (صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أو (عليه الصلاة والسلام)، ولا يرمز بحرف أو بأكثر اختصارًا أو كسلًا، وإنَّما يحرص علىٰ كتابة ذلك، فإن في كتابته وإثباته الخير الكثير، وفي النطق به الخير الكثير.

وكذلك الترضِّي عن الصحابة والترحُّم عليهم، أو الترضِّي عمَّن بعدهم والترحُّم عليهم، كل ذلك أيضًا يُحرص عليه ولا يُتساهل فيه.

ثم قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٧ ـ وَلَا تَكُنْ تَرْمُزُهَا أَوْ تُفْرِدِ   وَلَوْ خَلَا الأَصْلُ، خِلَافَ أَحْمَدِ

فقولُه: (وَلَا تَكُنْ تَرْمُزُهَا أَوْ تُفْرِدِ) هذا تحذيرٌ من الرمز للصلاة والسلام علىٰ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأن يكتُب (ص) بدلَ (صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أو (رض) بدل (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أو يكتب (صلعم) كما يوجد في بعض الكتب المطبوعة، وهذا حذَّر منه الفيروزأبادي كما تقدَّم، فإنه كان موجودًا في زمنه فالاقتصار علىٰ هذه الرموز علامةُ الكسل وعدم التنبُّه واليقظة والجدِّ والاجتهاد والحرص علىٰ الخير.

(١) انظر: «المقدمة» (ص٢٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ٣٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٨٠ ـ ٤٨٢)، و«فتح المغيث» (٣/ ٧٥ ـ ٧٧)، و«التدريب» (١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٧).

وقولُه: (**أَوْ تُفْرِدِ**)؛ يعني: لا تُفرد الصلاة دون السلام، أو السلام دون الصلاة، بل اجمع بين الصلاة والسلام، ولا تتبع طريقة الرمز، بل قُل: (ﷺ)، أو قُل: (عليه الصلاة والسلام)، ولا تقل: (عليه السلام) فقط، ولا (صلَّىٰ الله عليه) فقط.

[وجوب مقابلة النسخة الفرع بالأصل][(١)]

قال المصنِّف رحمه الله:

٤٤٨ ـ ثُمَّ عَلَيْهِ حَتْمًا الْمُقَابَلَهْ ... بِأَصْلِهِ، أَوْ فَرْعِ أَصْلٍ قَابَلَهْ

يعني: ثمَّ علىٰ الناسخ وصاحب الفرع الذي نسخَه المقابلةُ علىٰ الأصل، أو فرعٍ مقابَلٍ علىٰ الأصل؛ فإمَّا علىٰ الأصل، أو فرع مقابَل علىٰ الأصل، فإنَّه لا بدَّ من ذلك؛ لأنَّ الكتابة ـ كما هو معلوم ـ بدون مقابَلة يكون معها سقطٌ، فتكميلُها وتتميمُها وضبطُها وإتقانُها بالمقابَلة، حتَّىٰ يُتيقَّن من سلامة النقل وعدم حصول سقط فيه أو خطأ فيه.

ثمَّ ذكر كيفية المقابلة فقال:

٤٤٩ ـ وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ ... وَقَالَ قَوْمٌ: مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ

فقولُه: (وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ)؛ يعني: كونُ الشيخ صاحبِ الأصل يسمعُ، وهو يقرأ من النُّسخة التي نقلها؛ هذا خيرُها، فالشيخ يسمع، وينظر في الأصل، وهذا يقرأ من الفرع الَّذي نُقل من الأصل.

وقولُه: (وَقَالَ قَوْمٌ: مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ)؛ يعني: كونه يقابِل مع نفسه أنفع؛ بأن يكون عنده الأصل والنسخة الفرعية المنقولة، فينظر ثلاث كلمات مثلًا في نسخته، ثم ينتقل في النظر إلىٰ الأصل؛ فينظر إلىٰ الثلاث كلمات في الأصل ويطابق بينها، ثمَّ ينتقل بعدها إلىٰ ثلاث كلمات أخرىٰ.

وقولُه: (وَقِيلَ: هَذَا وَاجِبٌ)؛ يعني: قال بعضُ العلماء: يجب علىٰ الكاتب

---

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، و«الإلماع» (ص١٥٨ ـ ١٦١)، و«المقدمة» (ص٣٠٠ ـ ٣٠٢)، و«التقريب» (ص٦٨ ـ ٦٩)، و«الاقتراح» (ص٤٣ ـ ٤٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩)، و«فتح المغيث» (٣/ ٧٦ ـ ٨٥)، و«التدريب» (١/ ٥٠٧ ـ ٥١٠).

المقابلةُ مع نفسه، قال: لأنَّ هذه أتقن؛ لأنَّه يكون ينظر في الأصل والفرع معًا، بخلاف ما إذا كانت المقابلة مع غيره، فقد يحصل ذهول.

وقولُه: (وَيُكْتَفَىٰ/ إِنْ ثِقَةٌ قَابَلَهُ فِي المُقْتَفَىٰ)؛ يعني: أنَّ ما ذُكر من كونه يقابل مع الشيخ، أو كونه يقابل بنفسه، يُكتفىٰ عن هذا وهذا بألَّا يقابل مع نفسه، وألَّا يقابل مع الشيخ، وإنَّما يقابل مع ثقةٍ؛ لأنَّه قد لا يتأتَّىٰ له الشيخ ولا يتيسَّر له أن يقابل معه، وقد لا يتمكَّن من المقابلة بنفسه، فإذا قابل مع ثقة غير الشيخ، ولم يكن مع نفسه هو، أو قابله ثقة، اكتُفي بذلك **(فِي الْمُقْتَفَىٰ)**؛ يعني: في القول المختار أو المتَّبع.

والحاصل: أنَّه بعدما يكتب التلميذ وينقل من كتاب غيره، فإنَّه لا بدَّ من المقابلة علىٰ الأصل، أو الفرع المنقول عن الأصل، بمعنىٰ أنَّه يُمسك الفرع الذي نقله من الأصل، وشيخه يُمسك الأصل، ويقابل بين ما كتبه وبين الأصل الذي نقل منه، فقد يحصل خللٌ ويحصل سقطٌ وحذفُ نصوص وغير ذلك، وعند المقابلة تُتدارك وتُستدرك، وتُثبت بالطريقة التي ذكرها العلماء، والأصل والمشهور عند العلماء أنَّ الإنسان يقابلُ مع غيره، والأفضل أن يكون مع الشيخ الذي نقل من أصله، بحيث يمسك شيخه الأصل، ويمسك هو النسخة التي نقلها من الأصل، ويطابق بينهما، وما كان من نقص فإنه يعلِّقه، ويكتبه بالطريقة التي ذكرها العلماء، وقيل: مع نفسه أنفع وأولىٰ؛ بحيث يكون معه النسخة الفرعية والنسخة الأصلية، فينظر كلمتين أو ثلاثًا في النسخة الفرعية، ثم ينظرها في الأصل، أو العكس؛ بحيث ينظر كلمات محدَّدة في الأصل، ثمَّ ينتقل إلىٰ الفرع فينظر مطابقتها، هذه مقابلة مع نفسه بنفسه وليس مع غيره، فبعضُ العلماء قال: إنَّها أنفع، ومنهم من قال: بل يجب أن تكون المقابلة مع نفسه لا مع غيره؛ لأنَّها أنفع وأمكن وأثبت، ويُكتفىٰ بأن يكون الذي قابل ثقة، أو إذا قابَلَ قابَلَ مع ثقة، وليس بلازم أن يكون مع الشيخ، وليس بلازم أن يكون مع نفسه، بل يُكتفىٰ بالمقابلة مع ثقة يُعتمد عليه ويعوَّل عليه.

ثم قال:

٤٥١ ـ وَنَظَرُ السَّامِعِ مِنْهُ يُنْدَبُ   فِي نُسْخَةٍ، وَابْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ

فقولُه: (وَنَظَرُ السَّامِعِ مِنْهُ يُنْدَبُ فِي نُسْخَةٍ)، وفي نسخةٍ: **(مَعْهُ يُنْدَبُ)**(١)؛ يعني: أنَّه إذا حضر أحد التلاميذ وليس معه نسخة، فإنَّه ينظر إلىٰ نسخة غيره ممَّن يقرأ، ويكون مَن يُقابل معه يسمع لقراءته وينظر في الكتاب الذي تحصُل مقابلتُه، فيجمع بين السمع والنظر.

وقولُه: (وَابْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ)؛ يعني: أن ابنَ معين يرىٰ أنَّه يجب عليه النظر، وليس بمندوب فقط(٢).

[هل يروىٰ من النُّسخة الَّتي لم تُقابَل؟](٣)

بعدما ذَكَر المصنِّف وجوب المقابلة وكيف تكون المقابلة وما يتعلَّق بها، ذكر مسألة وهي: إذا لم يقابل التلميذ نسخته بالأصل، فهل يَروي من النسخة الغير المقابَلة؛ يعني: إذا لم تحصل المقابلة، فهل للَّذي كَتَب نسخةً ونقلها من أصل، أن يروي منها ويعتمد علىٰ هذه النسخة الغير المقابلة؟

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥٢ ـ إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازَ أَنْ يَرْوِيَ إِنْ ... يَنْسَخْ مِنَ اصْلٍ ضَابِطٌ ثُمَّ لْيُبِنْ

ومعنىٰ هذا البيت: أنَّه إذا نُقلت نسخة من أصل، ولم تُقابل مع الأصل؛ لا بنفسه، ولا مع شيخه، ولا مع ثقة آخر كما تقدَّم، فإنَّه يقول: يجوز أن يروي منها بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن ينقل من أصل.

الشرط الثاني: أن يكون الناقل ضابطًا متقنًا.

الشرط الثالث: أن يبيِّن ذلك عند الرواية؛ بأن يقول: إن النسخة غيرُ مقابَلة؛ حتَّىٰ تُعرَف الحقيقة.

فإذا كان الذي نَسَخَ ضابطًا وأبان وصرَّح عندما يروي منها بأن يقول: إنَّني لم أقابل؛ يعني يقول: هذه نسخة غير مقابلة، وذلك حتَّىٰ تُعلَم الحقيقة، جاز أن

(١) انظر: «منهج ذوي الوطر» (ص١٨٠).
(٢) انظر: «الكفاية» (٧٥٣)، و«المقدمة» (ص٣٠١ ـ ٣٠٢).
(٣) انظر: «الكفاية» (١/ ٤٩٥)، و«المقدمة» (ص٣٠٣)، و«التقريب» (ص٦٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٨٠)، و«فتح المغيث» (٣/ ٨٥ ـ ٨٦)، و«التدريب» (١/ ٥١٠).

يروي منها، فيشترط أن يكون الناقل الذي نَقَل ضابطًا، والذي نسخها ضابطًا مُتقنًا متثبِّتًا، وكذلك يُبيِّن عندما يحدِّث أنَّ هذه النسخة غيرُ مقابَلةٍ أو من أصل غير مقابل، ولا يسكت؛ لأنَّه إذا سكت اعتُبِرَ أنَّه مُقابَلٌ، وهو لم يقابل في الحقيقة، فيحتاج الأمر إلىٰ أن ينصَّ علىٰ بيان الحال وبيان الواقع، وأنَّه ليس هناك مقابَلة.

وكلُّ هذا الكلام الذي قيل هو عند النقل من نسخة فرعيَّة، باعتبار مقابلتها مع أصلها، أيضًا فالاعتبار بالأصل بأن يكون مقابَلًا بشيءٍ قبله، فكما اعتُبر هذا النقل من الفرع بكونه مقابلًا علىٰ هذا الأصل، فذلك الأصل أيضًا معتبر فيه أو يُشترط فيه أن يكون أيضًا مقابَلًا مع نسخة قبله، وهكذا نُسخ تتسلسل كلُّها مقابَلةٌ بالَّتي قبلها؛ فالأصل يكون مقابَلًا مع أصله، وهذا الأصل الذي أُخِذ منه يقابَل عليه فرعُه، فما ذُكر في المقابلة عند النسخ من الأصل من الشروط، معتبَرٌ كذلك في الأصل أو في الأصول التي بُني عليها ذلك الأصل[(١)]، وقد أشار المصنِّف إلىٰ هذا فقال: **(وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٌ فِي الأَصْلِ)**؛ أي: أنَّ هذا الذي تقدَّم في المقابلة بين الفرع والأصل معتبَرٌ في الأصل المنقول منه؛ بأن يكون أيضًا اعتُمِد فيه علىٰ أصلٍ قبلَه؛ يعني: إذا كان ذلك الأصل منقولًا من أصل آخر فيُعتبر في الأصل المنقول منه ما اعتُبر في ذلك الفرع المنقول منه ما ذُكر من كيفية المقابلة وطريقة المقابلة؛ بأن يكون أيضًا مأخوذًا من أصل، ومقابَلًا مع الأصل، وبهذه الطريقة التي ذكرها أيضًا.

[كيفية الإشارة إلىٰ السقط، وكيفية كتابته][(٢)]

بعدما ذكر الناظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ المقابلة ناسب أن يذكر ما قد ينتج عن المقابلة، فقد يتبيَّن أنَّه حصل سقطٌ، فاحتيج إلىٰ بيان كيف يُتدارك وكيف يُكتَب السقط، فقال:

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣٠٣)، و«التقريب» (ص٦٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٨٠)، و«فتح المغيث» (٣/ ٨٦)، و«التدريب» (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).

(٢) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٦٠٦ ـ ٦٠٧)، و«الكفاية» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، والإلماع» (ص١٦٢ ـ ١٦٤)، و«المقدمة» (ص٣٠٣ ـ ٣٠٥)، و«التقريب» (ص٦٩)، و«الاقتراح» (ص٤٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، و«فتح المغيث» (٣/ ٨٧ ـ ٩٠)، و«التدريب» (١/ ٥١١ ـ ٥١٣).

٤٥٣ ـ وَسَاقِطًا خَرِّجْ لَهُ بِالْفَصْلِ
٤٥٤ ـ مُنْعَطِفًا، وَقِيلَ: مَوْصُولًا إِلَىٰ يُمْنَىٰ بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرٍ وَاعْتَلَىٰ
٤٥٥ ـ وَبَعْدَهُ (صَحَّ) وَقِيلَ: زِدْ (رَجَعْ) وَقِيلَ: كَرِّرْ كِلْمَةً، لَكِنْ مُنِعْ

فقولُه: (وَسَاقِطًا خَرِّجْ لَهُ بِالْفَصْلِ/ مُنْعَطِفًا)؛ يعني: يُخرِّج له خطًّا مُنعطِفًا، من المكان الذي سقطت منه الكلمة أو الكلمات، فيضع الخطَّ بين الكلمتين اللَّتين حصل بينهما السقط، مبدؤه من وسط السطر، صاعدًا من تحتُ إلىٰ فوقُ، ثمَّ يعطف طرفه إلىٰ جهة اليمين عطفة قصيرة، ولا يمدُّه إلىٰ الحاشية؛ لأن هذا يُشوِّه الورقة، ثمَّ يكتُب المقابِلُ في الحاشية الكلماتِ الَّتي سقطت، ويكتب في آخرها (صح).

وقولُه: (وَقِيلَ: مَوْصُولًا إِلَىٰ/ يُمْنَىٰ بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرٍ وَاعْتَلَىٰ)؛ يعني: قال بعض العلماء: إنَّه يمدُّ الخطَّ إلىٰ الحاشية، لكن قال غيرُهم: إنَّه غيرُ مرضيٍّ؛ لأنَّه يؤدِّي إلىٰ التشويه، وإلىٰ تداخل الخطوط، لكن هذا في حال ما إذا اكتُفي بالإشارة عن المدِّ، أمَّا إذا كثُر اللَّحَق وخيف اللَّبس، فيُمدُّ الخطُّ إلىٰ موضع اللَّحَق، وهذا كلُّه فيما إذا لم يكن السقط في الطرف، أمَّا إذا كان السقط في الطرف فيوضع إشارةٌ علىٰ مكان السقط ويوصل به اللَّحقُ، ولا يحتاج إلىٰ أن يُعمَل له خطٌّ يُمَدُّ، لأنَّه إذا كان السقوط في طرف السطر فإن الكلام يتَّصل به.

وقولُه: (وَبَعْدَهُ (صَحَّ)، وَقِيلَ: زِدْ (رَجَعْ)) يعني: بعد أن ينقل الساقط يكتب بعده **(صح)**؛ يعني: أنَّه حصلت مقابلة وتصحيح.

وقيل: يُزاد مع **(صح)**: **(رجع)**.

وقولُه: (وَقِيلَ: كَرِّرْ كِلْمَةً، لَكِنْ مُنِعْ) [يعني: تُذكَر في الحاشية الكلمة المتصلة باللحق داخل الكتاب، ليدلَّ علىٰ انتظام الكلام، لكن هذا مُنِع؛ لأنَّه قد يُفهَم أنَّ الكلمة مكرَّرة في هذا المكان ـ وهي غير مكرَّرة ـ لأنَّها جاءت في الأصل، وكُرِّرت في الحاشية، فإذا كُرِّرت الكلمة لم نأمن أن توافق ما يتكرر حقيقة، أو يشكل أمره ويوجب ارتيابًا وزيادة إشكال[1]][2]

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٥١٣).
(٢) (المشرف).

فحاصل ما قال المصنِّف: أنَّه إذا كان هناك ساقط، فيُشار في المكان الذي حصل منه السقط؛ فيوضع بين الكلمتين اللَّتين وقع بينهما سقط خطٌّ رأسي يطلع من تحت إلىٰ فوق، ثمَّ يُعطَف إلىٰ جهة اليمين بين السطرين، ثمَّ يُكتب في الحاشية في مقابل ذلك الخطِّ الأفقي الذي اتَّصل مع الخط الرأسي إلىٰ جهة اليمين ذلك الكلامُ الذي سقط، ويُكتب عليه في آخره كلمةُ: (صح) ومعها (رجع)، أو (صح) وحدها؛ يعني: أنَّه حصلت مراجعة وتبيَّن السقط وصُحِّح، ولكن يكفي عندهم أن يُكتب (صح) وحدها دون (رجع)، وهذا الخطُّ الأفقي لا يمتد إلىٰ الحاشية، وإنَّما يكفي أن يظهر بين الكلمتين اللَّتين وقع سقطٌ بينهما، ثم يُعطَف إلىٰ جهة اليمين دون أن يصل إلىٰ الحاشية؛ لأنَّه إذا وصل إلىٰ الحاشية يصير فيه تشويه، وقد تكون فيه عدَّة تخريجات، فتكون فيه خطوطٌ كثيرة، وقد يحصل لبسٌ في قضية كون الخط ينزل فيُظن أنَّه شطب، فلهذا ينبغي أن يكون خطًّا ليس بالطَّويل، يظهر مِن المكان الذي فيه سقط، ثمَّ يُعطَف إلىٰ جهة اليمين، ثم يُكتب في الحاشية الشيء الساقط، ويُكتب عليه (صح).

ثم إذا حصل سقطٌ آخر في نفس السطر، فيُوضع خطٌّ، ثمَّ يُعطف إلىٰ جهة اليسار، ثم يُكتَب في حذائه في الحاشية من جهة اليسار الشيءُ الَّذي سقط، ويُكتب معه: (صح) و(رجع)، أو (صح) وحدها.

وقيل: إنَّه تُكرَّر الكلمةُ في المكان الذي فيه سقط وفي الحاشية معًا، **لكن قيل**: هذا خلافُ الأَولىٰ؛ لأنَّ هذا العمل قد يُلبس ويوهم بأنَّ الكلمة مكرَّرة، فيُظنُّ أن الكلمة جاءت مرَّتين، فالأَولىٰ أن يُكتفىٰ عندهم بأن لا يُكتَب في الأصل في نفس المكان، وإنَّما يُكتفىٰ بالكتابة في الحاشية.

[كيفية كتابة التعليق أو التفسير ونحوهما والتضبيب](١)

أمَّا إذا لم يكن سقطٌ، ولكن احتيج إلىٰ تعليق أو توضيح لكلمة معيَّنة، فإنَّه يُوضع من فوق الكلمة خطٌّ قائمٌ، ثمَّ يُعطف إلىٰ جهة اليمين ويُكتب التعليق، حتَّىٰ

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص١٦٤ ـ ١٦٥)، و«المقدمة» (ص٣٠٥)، و«التقريب» (ص٦٩ ـ ٧٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦)، و«فتح المغيث» (٣/ ٩٠ ـ ٩١)، و«التدريب» (١/ ٥١٣).

يتبيَّن أنَّ هذا تفسير أو توضيح وليس سقطًا؛ لأنَّ السَّقط إذا كان بين الكلمتين يُجعل الخطُّ من وسط السطر وصاعدًا فوق، وأمَّا إذا كان الخطُّ فوق الكلمة ثمَّ انعطف إلىٰ جهة اليمين، عُرف بأنَّه ليس هناك سقطٌ، ولكنه توضيحٌ وبيانٌ لهذه الكلمة، أو توضيح وبيان عند هذه الكلمة، وأنَّه ليس هناك سقطٌ في الأصل، ولهذا **قال المصنِّف**:

٤٥٦ ـ وَخَرِّجَنْ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطْ

يعني: إذا كان التَّخريج لا لساقط من الأصل، وإنَّما لتوضيح أو تنبيه علىٰ شيء ونحوه، فلا يجعله بخطٍّ مثل خطِّ السُّقوط، وإنَّما يكون خطًّا صغيرًا من فوق الكلمة من وسطها، ويذهب الخطُّ يسارًا، ثمَّ يعطف إلىٰ جهة اليمين، حتَّىٰ يُعرف أنَّه لا يُقصد به بيانُ السَّقط، ولكن هذا توضيح.

أو يُكتَب تضبيب؛ ويُرمز له بحرف: (صـ) يعني: طرف حرف الصاد، ثمَّ تُمدُّ، وهو إشارةٌ إلىٰ المكان الذي يكون فيه التوضيح؛ وإلىٰ هذا أشار المصنِّف **بقوله: (وَقِيلَ: ضَبِّبْ)**؛ يعني: يكتُب صادًا ممتدَّة، وطرفها إلىٰ جهة اليمين، وتكون فوق الكلمة.

فإمَّا تجعل إشارة بالخطِّ، أو بالرمز الذي هو (صـ)، بأن يُجعَل حرفُ صاد علىٰ الكلمة، ثمَّ يأتي بها في الحاشية، فيعرف القارئ أنَّه يرجع إلىٰ هذه الكلمة التي فوقها التضبيب.

وقولُه: (خَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطْ)؛ وذلك لأنَّه إذا جاء بحرف (صـ) ولم يأت بالإشارة بالخطِّ الذي يوقع في اللَّبس بأن يظن أنَّ فيه سقطًا، كان هذا التضبيب أولىٰ، وهو وضع حرف صاد فوق الكلمة المراد بيانها أو تفسيرها أو ما إلىٰ ذلك، ثمَّ تُكتب صادٌ في الحاشية، ويكتب بجوارها الكلام الذي يُراد التعليق به، فالمقصود أنَّهم قالوا: هذا التضبيبُ أولىٰ من الخرجة؛ لأنَّ هذا التخريج قد يوهم بأنَّ فيه سقطًا، وقد تكون الخرجة قريبةً من الفراغ الذي بين الكلمتين، فيُظنُّ أنَّ الكلام الذي جُعل في الحاشية ساقط من الأصل، فيُدخَل في الأصل! فلهذا يكون التضبيب مُغنيًا عن هذا التخريج.

والمقصود أنَّه: بدلَ الإشارة بالخطوط يُكتفىٰ بالتضبيب الذي هو علامة

(صـ) فوق الكلمة، حتَّىٰ لا يُفهم أنَّ فيه شيئًا ساقطًا؛ لأنَّ الحرفَ أو الإشارة بالخطوط هي للشيء السَّاقط، لكن قد يلتبس ما كان بين الكلمتين بما كان فوق الكلمة، لكن إذا جاء التضبيب الذي هو حرف (صـ) ممدودة فوق الحرف أو الكلمة التي يُراد توضيحها وأُتي بالكلام في الحاشية، ذهب التباسُه بالشيء السَّاقط.



٤٥٧ ـ مَا صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنًىٰ ـ وَهْوَ فِي مَعْرِضِ شَكٍّ ـ (صَحَّ) فَوْقَهُ قُفِي
٤٥٨ ـ أَوْ صَحَّ نَقْلًا وَهْوَ فِي الْمَعْنَىٰ فَسَدْ ضَبِّبْ وَمَرِّضْ فَوْقَهُ صَادٌ تُمَدّ
٤٥٩ ـ كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الإِرْسَالِ وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي اتِّصَالِ
٤٦٠ ـ لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ
٤٦١ ـ وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَامْحُ أَوْ حُكَّ أَوِ اضْرِبْ، وَهْوَ أَوْلَىٰ، وَرَأَوْا
٤٦٢ ـ وَصْلًا لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ
٤٦٣ ـ مُنْعَطِفًا مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ كَتَبْ صِفْرًا بِجَانِبَيْهِ، أَوْ هُمَا أَصِبْ
٤٦٤ ـ بِنِصْفِ دَارَةٍ، فَإِنْ تَكَرَّرَا زِيَادَةُ الأَسْطُرِ؛ سِمْهَا أَوْ عَرَا
٤٦٥ ـ وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ (لَا) أَوْ (مِنْ) عَلَىٰ أَوَّلِهِ أَوْ (زَائِدًا)[1] ثُمَّ (إِلَىٰ)
٤٦٦ ـ وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَىٰ مُكَرَّرِ فَالثَّانِيَ اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الأَسْطُرِ
٤٦٧ ـ وَفِي الأَخِيرِ: أَوَّلًا، أَوْ وُزِّعَا وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لَا تَقْطَعَا
٤٦٨ ـ وَحَيْثُ لَا وَوَقَعَا فِي الأَثْنَا: قَوْلَانِ: ثَانٍ، أَوْ: قَلِيلٌ حُسْنَا
٤٦٩ ـ وَذُو الرِّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَهْ مُؤَصِّلًا كِتَابَهُ بِوَاحِدَهْ
٤٧٠ ـ مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَامِشٍ، وَمَا يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا
٤٧١ ـ مُسَمِّيًا، أَوْ رَامِزًا مُبَيِّنَا أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيَّنَا

الشرح

هذه الأبياتُ هي من ضمن الأبيات المتعلِّقة بكتابة الحديث وكيفية ذلك.

وأوَّلُ هذه المباحث يقول فيه المُصنِّف:

٤٥٧ ـ مَا صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنًىٰ وَهْوَ فِي مَعْرِضِ شَكٍّ «صَحَّ» فَوْقَهُ قُفِي

(١) في طبعة الشيخ عبد المحسن القاسم: (أَوْ زَائِدٌ).

٤٥٨ ـ أَوْ صَحَّ نَقْلًا وَهْوَ فِي الْمَعْنَىٰ فَسَدْ   ضَبِّبْ وَمَرِّضْ فَوْقَهُ صَادٌ تُمَدْ

يعني: أنَّه ما كان في الكتاب مِمَّا صحَّ في النقل ومعناه واضحٌ من عباراتٍ أو كلماتٍ، ولكنَّه قد يحصل فيه خفاءٌ أو شكٌّ من حيث المعنىٰ؛ فإنَّه في هذه الحال يُكتب عليه: (**صح**)، وهذا للتنبيه إلىٰ أنَّ من يطَّلع عليه ويتردَّد أو يتوقف في المعنىٰ، يجد الدلالة الدالَّة علىٰ سلامته، وعلىٰ أنَّ كاتب النَّصِّ قد فَهِم معناه، وأنَّه ليس فيه غلط أو خطأ، وإنَّما هذه العلامة (**صح**) للتنبيه علىٰ أنَّ الكاتب لم يغفُل عن هذا الذي قد يُشتبه به، وأنَّه علىٰ عِلمٍ بمعناه، ومتحقِّق منه، أمَّا إذا كان صحيح الرواية، ولكن المعنىٰ فيه خطأ وعدم وضوح أو فيه لبس أو فيه خفاء، فإنَّه يوضَع عليه علامةُ التَّضبيب أو التمريض، وهما بمعنىٰ واحدٍ، وذلك بأن يوضع علىٰ اللَّفظ ضبَّةٌ، وهي حرفُ صادٍ ممدودة، توضع علىٰ اللَّفظ الذي هو صحيح في الرواية، ولكن معناه غير واضح، فتُوضع عليه هذه العلامة لتنبِّه علىٰ عدم وضوحه، حتَّىٰ يتفكَّر فيه من يتفكَّر ويتأمَّل فيه من يتأمَّل، وقد يصل إلىٰ شيءٍ يُحقِّق المقصود ويوضِّح المطلوب، ويزول الاستشكال، هذا فيما إذا كان صحيح الرواية، والمعنىٰ فيه خفاء، وفيه عدم وضوح.

وكذلك أيضًا تُوضع علامة التضبيب أو اختصار التصحيح (**صح**) يعني حرف (ص) عند وجود الإرسال وعند الانقطاع، لتوضِّح للمُطَّلع علىٰ الكتاب أنَّ الكاتب متنبِّهٌ لحصول الانقطاع ولحصول الإرسال، ولا يُظنُّ أنَّ الكاتب أسقط شيئًا من الإسناد، فعلامةُ التصحيح تدلُّ علىٰ أنَّ هذا الإسناد الموجود بإرساله أو انقطاعه هذا هو المُثبَت عند الكتابة.

وقولُه: (وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي اتِّصَالِ/ لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ)؛ يعني: أنَّه عندما يأتي ذِكرُ الأسماء يُوضع حرف (صـ) أو (صحَّ) علىٰ الواو التي هي حرف العطف؛ حتَّىٰ يتبيَّن أن هذه معطوفاتٌ بعضها علىٰ بعض، وأنه ليس فيها تصحيف وأنَّه فلان عن فلان، بل هو فلان وفلان وفلان بحرف العطف الواو، فهذا من جنس الذي مرَّ أوَّلًا؛ وهو أنَّه ما صحَّ في لفظٍ وفي معنىٰ، ولكنَّ في معناه شكٌّ، تُوضع عليه علامة (**صح**) لتبيِّن أنه ليس فيه خطأ، فكذلك هنا عند العطف لأسماء

بعضها علىٰ بعض تُوضع علامة علىٰ هيئة حرف الصاد الدالَّة علىٰ التصحيح وأنَّه ليس فيه خطأ، حتىٰ يُعرف ذلك، وحتَّىٰ لا يُظنَّ أن فيه تصحيفًا.

وقولُه: (وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ)؛ يعني: بأن كتب عليه (صـ)؛ يعني: علامة التصحيح (صح) اختصرها إلىٰ (صـ)، وكتبها علىٰ تلك الحروف العاطفة حتَّىٰ يتبيَّن بأنه لا تصحيف في الكلام، بل هو كلام متَّصل ومستقيم[1].

ثمَّ قال السيوطيُّ:

٤٦١ ـ وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَامْحُ، أَوْ حُكَّ، أَوِ اضْرِبْ، وَهْوَ أَوْلَىٰ، وَرَأَوْا

٤٦٢ ـ وَصْلًا لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ

٤٦٣ ـ مُنْعَطِفًا مِنْ طَرَفَيْهِ، أَوْ كَتَبْ صِفْرًا بِجَانِبَيْهِ، أَوْ هُمَا أَصِبْ

٤٦٤ ـ بِنِصْفِ دَارَةٍ......................

يعني: أنَّه إذا تبيَّن عند المقابلة والمراجعة أنَّ هناك زيادة في الكتابة وأنَّها ذُكرت خطأً، أنَّ الطريقة في هذا أن يُمحىٰ؛ بأن يُشطب عليه، أو يُحكَّ بسكِّين أو غير ذلك ممَّا يَحُكُّ الكتابة الَّتي علىٰ الورق، أو يُضرب عليها بخطٍّ يكون بأعلىٰ الحروف من فوق بحيث يُقرأ الكلام ويكون واضحًا، ولا يكون الشَّطب في الوسط، ولا تُكثَّر الشطوب عليها بحيث لا تُستطاع القراءة، بل يوضع علىٰ أعالي الحروف وعلىٰ أطرافها فوق ذلك الكلام الزائد حتَّىٰ يُعرَف بأنَّ هذا الذي عليه الخطُّ محذوف؛ لأنه زائد في الكلام.

ومن العلماء مَن قال: إنَّه لا يوضع الخطُّ علىٰ أطراف الحروف، وإنَّما يوضع فوق الكتابة منفصلًا عنها، ليس مشتبكًا مع أطراف الحروف، ولكن ينزل عند أطرافه خطَّان نازلان يحصران ذلك الزائد، حتَّىٰ إذا قُرئ ما قبلها وما بعدها اتَّضح المعنىٰ واستقام، وعُرف أن هذا الكلام الذي بين هذين الفاصلين والخط الأفقي الذي بينهما كلام زائدٌ لا يُلتفَت إليه.

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص١٦٦ ـ ١٦٩)، و«المقدمة» (ص٣٠٦ ـ ٣٠٧)، و«التقريب» (ص٧٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٨)، و«فتح المغيث» (٣/ ٩٢ ـ ٩٦)، و«التدريب» (١/ ٥١٤ ـ ٥١٥).

فالطرق متعدِّدة؛ منها أنَّه يُشطَب عليه، أو يُحكُّ ويُكشط، أو يوضع عليه خطٌّ من فوق علىٰ أطراف الحروف؛ بحيث يُقرأ ما تحت الخط، أو يوضع خطٌّ من فوق ولكن لا يتَّصل بالحروف، وعندما يأتي المكان الذي في بداية الزيادة ونهايتها يوضع خطَّان نازلان عليه، بحيث يتَّضح أنَّ ما بين المعقوفين الآتِيَين من فوق زائد في الكلام، وأنَّ هذه العلامة إنَّما هي لحذفه.

وقيل: يُجعل منفصلًا عن المكتوب من فوق ولا يجعل علىٰ أطراف الحروف، وينزل خطَّان عند بداية الزيادة ونهاية الزيادة؛ بحيث لو قُرئ ما قبلها وما بعدها استقام الكلام، وصار ما بينهما زائدًا وعُلم أنَّ المراد حذفه وإلغاؤه.

أو يوضع الصفران في البداية والنهاية؛ يعني دائرة صغيرة تكون قبل الزيادة ودائرة أخرىٰ بعد الزيادة.

أو يكون نصف دائرة؛ تكون قبل الزيادة وبعد الزيادة.

هذه كلُّها طرق متعدِّدة تُسلك لبيان الزائد وتحديد الخطأ في الكتابة.

ثم قال السيوطيُّ:

٤٦٤ ـ .... فَإِنْ تَكَرَّرَا زِيَادَةُ الأَسْطُرِ سِمْهَا أَوْ عَرَا

٤٦٥ ـ وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ (لَا) أَوْ (مِنْ) عَلَىٰ أَوَّلِهِ أَوْ (زَائِدًا) ثُمَّ (إِلَىٰ)

فقولُه: **(فَإِنْ تَكَرَّرَا/ زِيَادَةُ الأَسْطُرِ سِمْهَا أَوْ عَرَا)**؛ أي: إذا كانت الزيادة أسطرًا فإمَّا أن تُوسم بأن يوضع عليها خطوطٌ من فوق، أو أنَّها تُعرىٰ وتخلو من ذلك ولكن تُذكر بداية الزيادة ونهاية الزيادة، بأن يوضع فاصلٌ في أوَّلها وفي آخرها، والذي بينهما قد يكون عدَّة سطور، فتكون كلُّها زائدة، وهذه العلامة إشارة إلىٰ زيادتها.

وقولُه: **(وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ (لَا) أَوْ (مِنْ) عَلَىٰ أَوَّلِهِ)**؛ يعني علامةً علىٰ الزائد، أو يكتب كلمة (زائد) في الأوَّل، وفي الآخر يكتب (إلىٰ)، فيكون المحدَّد ما بين (مِن) أو (لا) أو (زائد)، و(إلىٰ) زائدًا[1]

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٦٠٦)، و«الكفاية» (١/ ٢٧٨)، و«الإلماع» (ص١٧٠ ـ ١٧١)، و«المقدمة» (ص٣٠٧ ـ ٣٠٩)، و«التقريب» (ص٧٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٢)، و«فتح المغيث» (٣/ ٩٦ ـ ١٠١)، و«التدريب» (١/ ٥١٥ ـ ٥١٨).

ثم ذَكَر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد هذا حالًا أخرىٰ؛ وهي ما إذا كان هناك كلمة مكرَّرة، فأيُّهما تُحذف الأولىٰ أو الثانية[1]؟

قال:

٤٦٦ ـ وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَىٰ مُكَرَّرِ فَالثَّانِيَ اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الأَسْطُرِ

٤٦٧ ـ وَفِي الأَخِيرِ: أَوَّلًا، أَوْ وُزِّعَا وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لَا تَقْطَعَا

فقال: إن كان الكلام في أوَّل السطر فتُحذف الثانية؛ حتَّىٰ تكون أوائل السطور متَّصلة؛ يعني: يكون السطر متَّصلًا من أوَّله بما قبله،

وإن كان التكرار في آخر السطر، فتُحذف الأولىٰ؛ حتَّىٰ يبقىٰ الطرف متَّصلًا بما بعده.

أمَّا إذا كانت الكلمة المكرَّرة الأولىٰ في آخر السطر والثانية في أول السطر الثاني؛ فتُحذف الأولىٰ ويبقىٰ أوَّل السطر علىٰ ما هو عليه.

ثم قال:

٤٦٧ ـ وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لَا تَقْطَعَا

٤٦٨ ـ وَحَيْثُ لَا وَوَقَعَا فِي الأَثْنَا: قَوْلَانِ: ثَانٍ، أَوْ: قَلِيلٌ حُسْنَا

فقولُه: (وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لَا تَقْطَعَا)؛ يعني إذا كان الموصوف في آخر السطر والصفة في أول السطر، أو المضاف في آخر السطر والمضاف إليه في أول السطر، ووقع تكرار للصِّفة أو الموصوف أو للمضاف أو المضاف إليه؛ فإنَّه في هذه الحالة يُراعىٰ الوصل بين الصِّفة والموصوف، والمضاف والمضاف إليه؛ يعني: لا يُقطع المضاف من المضاف إليه، بحيث يكون المضاف في آخر السطر والمضاف إليه في أول السطر فيراعىٰ الوصل، ولا يراعىٰ الانقطاع، بحيث يكونان متَّصِلين ولا يُحذف واحدة من الطرف وتكون الأخرىٰ في السَّطر التالي بعيدًا منها، وإنَّما يكون الحذف في كلتا الكلمتين سواء المضاف والمضاف إليه

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٦٠٧)، و«الإلماع» (ص١٧٢)، و«المقدمة» (ص٣٠٩ ـ ٣١٠)، و«التقريب» (ص٧٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢)، و«التدريب» (١/ ٥١٨ ـ ٥١٩).

أو الصفة والموصوف في الَّتي تطرَّفت، فإنَّه يراعىٰ وصل المضاف بالمضاف إليه والصفة بالموصوف، بحيث يُحذف الَّذي هو متفرِّق ـ يعني: البعيد ـ، وأمَّا الذي هو مجموع ـ يعني: القريب ـ فإنَّه يبقىٰ.

وقولُه: **(وَحَيْثُ لَا وَوَقَعَا فِي الأَثْنَا)**؛ أي: وحيث لا يكون في الأوَّل ولا في الآخر وإنَّما وقع في أثناء السطر، **(قَوْلَانِ: ثَانٍ، أَوْ: قَلِيلُ حُسْنَا)**؛ يعني: يُحذف الثاني، أو يُحذف القليل الحسن في الرسم والكتابة؛ يعني الكتابة الواضحة تبقىٰ، والكتابة التي فيها شيء من الخفاء أو شيء من عدم الوضوح يكون نصيبها الحذف، ففيها قولان: إمَّا حذف الثاني، أو حذف القليل الحسن الذي كتابته غير واضحة، أما الذي كتابته واضحة فهو أولىٰ بأن يبقىٰ[١].

ثم ذكر السيوطيُّ بعد هذا أنَّه إذا كان الكاتب عنده نُسخ، فواحدة تكون أصلًا يعتمد عليه في الكتابة، والنسخ الأخرىٰ يُشير إليها في الهوامش بما كان فيها من زيادة أو ما كان فيها من نقص؛ بحيث يكون العبرة بالأصل الذي اعتمده، وهي النسخة التي تكون أولىٰ من غيرها وأصح من غيرها، والباقي يُقابل عليه، وما كان فيه من زيادات فتكون في الهامش، **قال**:

٤٦٩ ـ وَذُو الرِّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَةْ ... مُؤَصِّلًا كِتَابَهُ بِوَاحِدَةْ

٤٧٠ ـ مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَامِشٍ، وَمَا ... يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا

٤٧١ ـ مُسَمِّيًا، أَوْ رَامِزًا مُبَيِّنَا ... أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيَّنَا

يعني: النسخة الأصل هي التي تُعتبر الأساس والباقي يُشار إليه إمَّا بالكتابة في الهامش، أو بأن يُكتب بعلامات يُعلِمها، ويكون له اصطلاحات يبيِّنها في أوَّل الكتاب أو في آخره؛ يعني: يثبت الزيادات بالهامش، وما كان من نقص يُشار إليه إلىٰ أنَّ هذا نقص؛ يعني في النسخة الفلانية.

وقولُه: **(مُسَمِّيًا أَوْ رَامِزًا مُبَيِّنَا)**؛ يعني: بأن يذكر محلَّ الزيادة أو النقص بالاسم الكامل في اصطلاحه، أو يرمز لها بحروف يتبعها ويعتمدها، ويوضِّحها

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص١٧٢)، و«المقدمة» (ص٣١٠)، و«التقريب» (ص٧٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٩٣)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٠٢)، و«التدريب» (١/ ٥١٩).

في أوَّل كتابه أو في آخره، بأنَّه يريد بالحرف الفلاني النسخة كذا، ويريد بالحرف الفلاني النسخة كذا.

وقولُه: (**أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيَّنَا**)؛ يعني: أو يُعلِم علىٰ الزائد أو الناقص بُحمرة يعني: بلون حبر آخر غير لون المداد الذي كُتب به الكتاب، ويُبيِّن اصطلاحه في أوَّل كتابه أو آخره حتىٰ يكون مَن يطَّلع علىٰ الكتاب علىٰ معرفة باصطلاح كاتبه ويدرك مقصوده بهذه الحُمرة، والمهمُّ أن يتَّبع طريقة معيَّنة وأن يوضِّح اصطلاحَه فيها في أوَّل الكتاب أو في آخره[١].



(١) انظر: «الإلماع» (ص١٨٩ ـ ١٩٢)، و«المقدمة» (ص٣١٠ ـ ٣١١)، و«التقريب» (ص٦٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٩٤)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، و«التدريب» (١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).

٤٧٢ ـ وَكَتَبُوا (حَدَّثَنَا): (ثَنَا) وَ (نَا) وَ (دَثَنَا)، ثُمَّ (أَنَا): (أَخْبَرَنَا)

٤٧٣ ـ أَوْ (أَرَنَا) أَوْ (أَبَنَا) أَوْ (أَخَنَا) (حَدَّثَنِي) قِسْهَا عَلَىٰ (حَدَّثَنَا)

٤٧٤ ـ وَ (قَالَ): (قَافًا) مَعْ (ثَنَا) أَوْ تُفْرَدُ وَحَذْفُهَا فِي الْخَطِّ أَصْلًا أَجْوَدُ

٤٧٥ ـ وَكَتَبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ فَقِيلَ: مِنْ «صَحَّ»، وَقِيلَ: ذَا انْفَرَدْ

٤٧٦ ـ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ أَوْ حَائِلٍ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدّ

٤٧٧ ـ وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُبَسْمِلِ وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِي

٤٧٨ ـ ثُمَّ يَسُوقُ سَنَدًا وَمَتْنَا لآخِرٍ، وَلْيَتَجَانَبْ وَهْنَا

٤٧٩ ـ وَيَكْتُبُ التَّأْرِيخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوا فِي مَوْضِعٍ مَا، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ

٤٨٠ ـ وَلْيَكُ مَوْثُوقًا، وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ، وَعَدُّهُمْ بِضَبْطِهِ

٤٨١ ـ أَوْ ثِقَةٍ، وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ تَصْحِيحِهِ، وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلَا

٤٨٢ ـ وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ أَوْ خُطَّ بِالرِّضَا بِهِ

٤٨٣ ـ نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ، وَمَنْ بِغَيْرِ خَطٍّ أَوْ رِضَاهُ؛ فَلْيُسَنّ

٤٨٤ ـ وِلْيُسْرِعِ الْمُعَارُ ثُمَّ يَنْقُلُ سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضٍ يَحْصُلُ

الشرح

هذه الأبيات هي آخر الأبيات المتعلِّقة بكتابة الحديث، وقد اشتملت هذه الأبيات علىٰ بيان الألفاظ المختصرة لبعض صيغ الأداء، وكذلك العلامة (ح) الَّتي يؤتىٰ بها في أثناء الأسانيد؛ ما المراد منها وما المقصود منها.

وثالثًا: اشتملت علىٰ كتابة التسميع أو السَّماع، وهو كون السامع يكتب علىٰ كتابه أنه سمع من فلان في الوقت الفلاني ومعه فلان وفلان وفلان.

فهذه ثلاثة أمور اشتملت عليها هذه الأبيات.

أمَّا الأمر الأوَّل من هذه الأمور الثلاثة فهو: الألفاظ التي اختُصرت من بعض صيغ الأداء، وهي من (حدَّثنا)، و(أخبرنا)، فهذه هي التي تُختصر.

قال السيوطيُّ:

٤٧٢ ـ وَكَتَبُوا (حَدَّثَنَا): (ثَنَا) وَ (نَا) وَ (دَثَنَا) ثُمَّ (أَنَا): (أَخْبَرَنَا)

٤٧٣ ـ أَوْ (أَرَنَا) أَوْ (أَبَنَا) أَوْ (أَخَنَا) (حَدَّثَنِي) قِسْهَا عَلَىٰ (حَدَّثَنَا)

فكلمةُ (حدَّثنا) لاختصارها ثلاثةُ أحوال: إمَّا حذف الحاء وحدها فتكون: (دثنا)، وإمَّا حذف الحاء والدال فتكون: (ثنا)، وإمَّا حذف الثلاثة الحاء والدال والثاء فتكون (نا)، فهي ثلاثة أحوال لـ: (حدثنا).

وأمَّا (أخبرنا) فلها أربعةُ أحوال لاختصارها، ولا بدَّ فيها من ذِكر الهمزة الَّتي في أوَّلها وكلمة (نا) الَّتي في آخرها، ثمَّ الحذف للحروف الَّتي بين ذلك، فمن صيغها: (أنا)؛ يعني: حُذفت الخاء والباء والراء، وبقيت الهمزة الَّتي في الأول و(نا) الَّتي في الآخر، ومنها: (أخنا) بإبقاء الهمزة والحرف الَّذي بعدها والأخير (نا)، أو (أبنا) بالهمزة والباء و(نا)، أو (أرنا) بالهمزة والراء و(نا).

وأمَّا (أنبأنا) فهي لا تُختصر، ولكن تبقىٰ علىٰ ما هي عليه.

وكذلك أيضًا (حدَّثنا) إذا جاء في حال الإفراد (حدَّثني) فإنَّها أيضًا يجري عليها الاختصار بأن يقول: (ثني)، أو يقول: (دثني).

فالاختصار إنَّما هو في هاتين اللفظتين، وهما: (حدَّثنا)، و(أخبرنا)، فـ: (حدَّثنا) لها ثلاث اختصارات، و(أخبرنا) لها أربع اختصارات[1]

ثم قال السيوطيُّ:

٤٧٤ ـ وَ (قَالَ) (قَافًا) مَعَ (ثَنَا) أَوْ تُفْرَدُ وَحَذْفُهَا فِي الْخَطِّ أَصْلًا أَجْوَدُ

فهناك أيضًا كلمة: (قال) مع (ثنا)، فإنَّها تُحذف ويُكتفىٰ بالقاف من (قال) وتُشبك مع (ثنا)، فيقال: (قثنا) يعني: (قال: حدَّثنا)، فالقاف اختصار لـ: (قال)، و(ثنا) اختصارٌ لـ: (حدَّثنا)، فيقال: (قثنا).

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣١١ ـ ٣١٢)، و«التقريب» (ص٧٠ ـ ٧١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٩٥)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، و«التدريب» (١/ ٥١٩ ـ ٥٢٠).

وقيل: تُفرد القاف عن (ثنا) لا تكون مشبوكةً بها ومتَّصلةً بها، بل تكون القاف علىٰ حدة و(ثنا) علىٰ حدة.

والقول الثالث: أنَّ الأجود أنَّها تُحذف في الخطِّ، ولكنَّها يُنطق بها في الكلام، وهذا هو الموجود في كثير من الأسانيد (حدَّثنا فلان)؛ يعني كلمة (قال) يُنطق بها عند القراءة، ولكنَّها عند الكتابة تكون محذوفة.

هذا ما يتعلَّق بصيغ الأداء ما الذي يُختصر منها، وكيف يُختصر[1]

ثم ذكر المصنِّف بعدُ هذه العلامة (ح) الَّتي يأتي ذِكرُها في أثناء الأسانيد، وهذا الرمز موجود في صحيح مسلم بكثرة، وموجود في صحيح البخاري ولكن بقلَّة؛ لأنَّ مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ يَجمع الأحاديث في مكان واحد، فلهذا يحتاج إلىٰ التحويل كثيرًا، أمَّا البخاري فإنه يفرِّق الحديث في أماكن متعدِّدة يستدلُّ في كلِّ باب بطريق من الطرق فلا يحتاج إلىٰ التحويل، والسبب في هذا أنَّ هذه الحاء يؤتىٰ بها إذا كان حديثٌ له إسنادان فأكثر، والمتن واحد، فإنَّه يأتي ذِكر (ح) في أثناء تلك الأسانيد، وأوضح ما قيل في معناها أنها للإشارة إلىٰ التحوُّل من إسناد إلىٰ إسناد؛ لأنه لو لم تُذكر (ح) قد يُظنُّ أن متن ذلك الإسناد الذي ذُكر ولم يُذكر بعده (ح) قد سقط، أو أنه سقط بعضُ الإسناد، والمتن المتعلِّق بهذا السند الذي ذُكر أوله، أو يُظنُّ اتصال أو ارتباط الأسانيد بعضها ببعض، فيصير المتقدِّم كأنَّه راوٍ عن المتأخِّر، فيُظنُّ أنَّ فيه غلطًا، فإذا جاءت العلامة (ح) في أثناء الأسانيد عُرف المقصود، وأنَّها تُفيد التحوُّل من إسناد إلىٰ إسناد، ويزول اللَّبس الذي قد يحصل لو لم تُثبت.

يقول السيوطيُّ:

٤٧٥ ـ وَكَتَبُوا (حَ) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ فَقِيلَ: مِنْ «صَحَّ» وَقِيلَ: ذَا انْفَرَدْ

٤٧٦ ـ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ أَوْ حَائِلٍ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدّ

فمن العلماء من قال: إنَّ هذه الحاء مختصرة من (صحَّ)؛ يعني: أن الإسناد ليس فيه وهم وليس فيه غلط، فيكتب المصنف كلمة (صحَّ)، تنبيهًا إلىٰ أنَّ وضع الإسناد علىٰ ما هو عليه صحيح.

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٠٨ ـ ١١٠).

وقيل: إنَّها مأخوذة من كلمة الحديث؛ يعني: أنها مختصرة من الحديث، ومعناها: إلىٰ آخر الحديث أو اقرأ الحديث.

وقيل: إنَّها ذُكرت لتكون حائلًا بين إسناد وإسناد.

ومن المعلوم أنَّ المشهور في ذلك أنها تُشعر بالتحوُّل من إسناد إلىٰ إسناد، فالرمز (ح) للتحويل من إسناد إلىٰ إسناد.

والأولىٰ أن يُنطق بها عند قراءة الإسناد، حتَّىٰ يعلم السَّامع أيضًا التحويل، بخلاف ما لو لم ينطق بها القارئ فإنَّه قد يظن مَّن سمع أنَّ الإسناد فيه خلل، لكن عندما يسمع كلمة (ح) يُعرف بأنه تحوَّل من إسناد إلىٰ إسناد، فإذن النُّطق بها أَسَدُّ وأولىٰ من إغفالها عند القراءة، بل يُنطق بها ويُتلفَّظ بها[1].

ثم ذَكَر السيوطيُّ بعد ذلك كتابة السَّماع من الشيخ[2]، فيقول:

٤٧٧ - وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُبَسْمِلِ وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِي

يعني: أنَّه يُبسمِل فيأتي بـ: (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثمَّ يذكر اسم شيخه بما يوضِّحه، فيقول: سمعت من فلان، أو أخبرنا فلان بن فلان الفلاني، أو يسوق الإسناد إذا كانت عدَّة أحاديث، وكل حديث علىٰ حِدة يأتي به في أوَّل كلِّ إسناد، أو إذا كان كتابًا أو أحاديث إسنادها واحد فيرويها بالإسناد إلىٰ ذلك الشيخ الذي جاءت عنه تلك الأحاديث؛ فيذكر أوَّلًا: (بسم الله الرحمن الرحيم).

ثمَّ يذكر الشيخ الذي سمع منه ناسبًا نسبةً جليَّةً واضحة لا لبس فيها؛ بأن يذكر كنيته واسمه ونسبه ونسبته إلىٰ بلد معيَّن أو ما إلىٰ ذلك ممَّا يُعرف به.

قال النَّاظم:

٤٧٨ - ثُمَّ يَسُوقُ سَنَدًا وَمَتْنَا لآخِرٍ، وَلْيَتَجَانَبْ وَهْنَا

يعني: ثمَّ بعد ذلك يسوق السند والمتن إلىٰ آخر ما رواه؛ سواء كان كتابًا

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣١٢ - ٣١٣)، و«التقريب» (ص٧١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٩٧ - ٤٩٨)، و«فتح المغيث» (٣/ ١١١ - ١١٣)، و«التدريب» (١/ ٥٢٠ - ٥٢١).

(٢) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، و«المقدمة» (ص٣١٣ - ٣١٤)، و«التقريب» (ص٧١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٩٨ - ٥٠٠)، و«فتح المغيث» (٣/ ١١٤ - ١١٨)، و«التدريب» (١/ ٥٢١ - ٥٢٣).

معيَّنًا أو أحاديث معيَّنة، ثم يحرص علىٰ أن يتجنَّب الوهن، ويحذر من الكسل والخمول الذي يجعله يضعف ويتهاون بأن لا يُثبت الذين سمعوا معه والذين شاركوه بالسماع، فيذكر أسماءهم ونسبتهم الَّتي يتَّضحون بها، ولا يحذف منهم أحدًا.

قال الناظم:

٤٧٩ ـ وَيَكْتُبُ التَّأْرِيخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوا فِي مَوْضِعٍ مَا، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ

يعني: ويكتب مع ذلك تاريخ السماع، في أيِّ موضع من الكتاب، ولكن إذا كان في الأوَّل فهو أحسن؛ لأنَّ هذا فيه توثيقًا للكتاب، ويكون الوصول إلىٰ ذلك سهلًا ميسورًا، بخلاف ما إذا كانت في الوسط؛ فهو سائغ، إلا أنَّها قد تأخذ وقتًا في التفتيش عنها، فيقول: في الوقت الفلاني، وفي البلد الفلاني حصل كذا وكذا، أو أنَّه سمع منه في البلد الفلاني وفي الوقت الفلاني، فيكتب التاريخ من حيث الزمان والمكان والبلد، ويكتب كذلك الذين سمعوا معه؛ يقول: إنَّه سمع معه فلان وفلان وفلان.

قال السيوطيُّ:

٤٨٠ ـ وَلْيَكُ مَوْثُوقًا، وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ، وَعَدُّهُمْ بِضَبْطِهِ

٤٨١ ـ أَوْ ثِقَةٍ،....................

يعني أنَّ كتابة السَّماع إمَّا أن يكتبه ذلك الذي سَمِع بخطِّه أو بخطِّ ثقةٍ آخر.

قال السيوطي:

٤٨١ ـ .... وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ تَصْحِيحِهِ، وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلَا

يعني: وكذلك أيضًا لا يحتاج إلىٰ تصحيح الشيخ بأن يقول: ما ذُكر من السماع صحَّ، فليس بلازم، ولكنه إذا حصل فلا بأس، أمَّا كونه يحتاج إلىٰ توثيق من الشيخ بأن يكتب بأن هذا الذي ذُكر من السماع صحيح، فما يحتاج إلىٰ تصحيح الشيخ ولا يلزم، لكن إن حصل فلا بأس.

وقولُه: (وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلَا)؛ يعني: بعضَ السامعين، والحظلُ: هو المنع، والحظل والحظر بمعنىٰ، فاللام أخت الراء.

ثم ما هي فائدة هذه الكتابة؟

الفائدةُ من ذلك أن يكون للذين شاركوا في السماع وكُتِبت أسماؤهم حقٌّ

علىٰ صاحب السماع الذي كتب علىٰ نسخته أنَّه سمع معه فلان وفلان، فإنَّه يَجب عليه أو يُلزمونه بأن يُعير هذا الكتاب الذي كُتبت أسماؤهم عليه بأنَّهم سمعوه مع هذا الكاتب، أمَّا إذا كان لم يكتبه بخطِّ يده، أو لم يحصل منه الرضا بكتابه؛ وذلك بأن يكتبه ثقة برضاه، فإنَّه في هذه الحالة ينبغي له ويُستحبُّ له أن يُعيره، لكن لا يلزمه كما لزم كاتب سماعه بنفسه أو برضاه.

ثم ذلك المُعار له عليه أن يبادر بنسخ ذلك الكتاب، ثم بعد العرض والمقابلة ينقل ذلك السَّماع الذي كان علىٰ تلك النسخة التي أُعيرها.

فيقول السيوطيُّ:

٤٨٢ ـ وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ أَوْ خُطَّ بِالرِّضَا بِهِ

٤٨٣ ـ نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ، وَمَنْ بِغَيْرِ خَطٍّ أَوْ رِضَاهُ فَلْيُسَنّ

فهذا فيه بيانٌ أن صاحب النسخة الذي كَتَب سماع غيره معه بخطِّه أو كتبه ثقة برضا منه، أنَّه يتعيَّن عليه أن يُعير ذلك الكتاب للذي كُتِب سماعه علىٰ كتابه، لينقله، ثمَّ ينقل السماع بعد النقل والمعارضة وصحَّة المطابقة، أمَّا من لم يكن السماع بخطِّه أو كُتب بدون رضاه، فهذا لا يلزم ولا يتعيَّن عليه، ولكن ينبغي له ويُستحبُّ أن يعير غيره.

قال السيوطيُّ:

٤٨٤ ـ وِلْيُسْرِعِ الْمُعَارُ ثُمَّ يَنْقُلُ سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضٍ يَحْصُلُ

أي: والمُعار الَّذي تحصل إعارتُه تلك النسخة ـ سواء كان ذلك لزومًا أو استحبابًا ـ فإنه يُبادر إلىٰ الفراغ من المُهمَّة الَّتي استعار من أجلها، وهي النسخ، ثمَّ بعد المقابلة يكتب السماع، حتَّىٰ تكون تلك النسخة مأخوذةً من ذلك الأصل المقابَل، ولا يكتب السماع بدون المقابلة؛ لأنَّه يُظنُّ فيها بهذا العمل أنَّها حصلت لها المقابلة، وهي لم تحصل، بل يقابل أوَّلًا بعدما يفرغ من النسخ، ثمَّ بعد ذلك ينقل السَّماع من النسخة الأصلية الَّتي نقل منها إلىٰ النسخة الفرعية الَّتي نقلها[1].

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣١٤ ـ ٣١٦)، و«التقريب» (ص٧١ ـ ٧٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠٢)، و«فتح المغيث» (٣/ ١١٨ ـ ١٢٣)، و«التدريب» (١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٥).

صفةُ روايةِ الحديثِ

٤٨٥ ـ وَمَنْ رَوَىٰ مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِي حِفْظًا أَوِ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكُرِ

٤٨٦ ـ أَوْ غَابَ أَصْلٌ؛ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ يَنْدُرُ، أَوْ أُمِّيٌّ، اَوْ ضَرِيرُ

٤٨٧ ـ يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمَدٌ مَشْهُورُ فَكُلَّ هَذَا جَوَّزَ الْجُمْهُورُ

٤٨٨ ـ وَمَنْ رَوَىٰ مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بِأَنْ يَسْمَعَ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ يُسْمِعَ؛ لَنْ

٤٨٩ ـ يُجَوِّزُوهُ، وَرَأَىٰ أَيُّوبُ جَوَازَهُ، وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ:

٤٩٠ ـ إِنِ اطْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ فَإِنْ يُجِزْهُ يُبَحِ الْمَجْمُوعُ

٤٩١ ـ مَنْ كُتْبَهُ خِلَافَ حِفْظِهِ يَجِدْ ـ وَحِفْظَهُ[1] مِنْهَا ـ؛ الْكِتَابَ يَعْتَمِدْ

٤٩٢ ـ كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ، وَاعْتَمَدْ حِفْظًا إِذَا أَيْقَنَ، وَالْجَمْعُ أَسَدّ

٤٩٣ ـ كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ، وَفِي مَنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَىٰ خِلَافٌ قَدْ قُفِي

الشرح

بعد أن فَرَغ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من إيراد الأبيات المتعلِّقة بكتابة الحديث وما ينبغي فيها، انتقل بعد ذلك إلىٰ صفة رواية الحديث، وذَكَر جُملةً من الأحكام المتعلِّقة بها.

فممَّا ذكره في أوائل هذا الباب أنَّه أشار إلىٰ أنَّ هناك صفاتٍ اختُلف فيها: هل تحصل الرواية بها أو لا تحصل، وذَكَر أنَّ جمهور العلماء أجازوها وعوَّلوا عليها، **قال:**

٤٨٥ ـ وَمَنْ رَوَىٰ مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِي حِفْظًا، أَوِ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكُرِ

(١) في طبعة الشيخ عبد المحسن القاسم: «حفظُه» بالرفع، وأشار في الحاشية إلىٰ أنها في نسخة (ب): (وحفظَه)، بالنصب.

٤٨٦ ـ أَوْ غَابَ أَصْلٌ؛ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ   يَنْدُرُ، أَوْ أُمِّيٌّ، أَوْ ضَرِيرُ

٤٨٧ ـ يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمَدٌ مَشْهُورُ   فَكُلَّ هَذَا جَوَّزَ الْجُمْهُورُ

هذه الصفات التي أشار السيوطيُّ إلىٰ أنَّ جمهور العلماء اعتبروها ورأوا إجازة الرواية بها، هي:

الصورة الأولىٰ: أن يروي الراوي مِن كتبه ولم يكن حافظًا لكتبه، قد عَري من الحِفظ، ولكنَّه ضابط لكتابه حيث كَتَبه وسمعه، وليس بشرط في الرواية أن يكون الإنسان حافظًا لما يروي، بل يكفي أن يكون كاتبًا لسماعه وضابطًا له ومُتقنًا له ومحافظًا عليه وإن لم يكن حافظًا له.

الصورة الثانية: أن يكون له كتابٌ وسماعُه مكتوبٌ عليه؛ أنَّه سمع هذا الكتاب من فلان، ولكنَّه لا يذكر هذا السماع ونسيَه، فهو يرىٰ الكتابة علىٰ هذا الكتاب بأنَّه من مسموعاته، وأنَّه سمع من فلانٍ ولكنَّه نسيَ ولا يذكر هذا السماع المكتوب، فهذه الصورة أجاز الجمهور الرواية بها ما دام أنَّ هذا كتابه، وقد وَجَد بخطِّه أن هذا سماعه، فإنَّه وإن كان ناسيًا لا يلزم أن يكون ذاكرًا لهذه الكتابة، بل ما دامت كتابتُه موجودةً وأنَّه سمع هذا الكتاب، فلا يؤثِّر ذلك في الرواية، بل يروي وإن كان كذلك.

الصورة الثالثة: أن يكون كتابُه غاب عنه؛ يعني: غاب عن حوزته ورَجَع إليه بعد ذلك، ولكنَّه مطمئنٌّ إلىٰ سلامته من التغيير، ويغلب علىٰ ظنِّه أنه سَلِم مِن أن يُضاف إليه شيءٌ أو أن يُعبَث فيه، فإنَّه يروي منه والحالة هذه علىٰ ما قاله جمهورُ المحدِّثين.

الصورة الرابعة: أن يكون أُمِّيًّا لا يقرأ ولا يكتب، ولكنَّه عنده أصلٌ قد كُتِب له وحافظ عليه، وهناك شخصٌ ثقةٌ معتمد حافظ عليه، فإنَّه وإن كان غيرَ قارئ وكاتب إلَّا أن هذا الكتاب سمعه وحافظ عليه من هو ثقةٌ يُعتمَد عليه؛ فإنَّه يجوز الروايةُ من هذا الكتاب؛ لأنَّ من العلماء من يكون لا يقرأ بنفسه ولا يكتب بنفسه، ولكنَّه يحفظ الشيء، فإذا كان عنده كتاب فيه ما سَمِع وما حفِظ، وقد حافظ عليه مَن هو ثقةٌ معتبرٌ مشهورٌ؛ فإنَّ الرواية تصحُّ من هذا الكتاب.

الصورة الخامسة: أو كان أعمىٰ؛ يعني: لا يقرأ من كتاب ولا يكتب؛ لأنَّه

أعمىٰ، ولكن له كتابٌ كَتَبه له مُعتبرٌ، والذي حافظ عليه أو كان معه يساعده ويعينه شخصٌ ثقةٌ معتبَرٌ مشهورٌ، فإنَّه يمكن أو تجوز الرواية علىٰ قول الجمهور في هذه الصورة.

فهذه خمس صور اختلف العلماء في اعتبارها؛ فالجمهور أجازوا الرواية من هذه الكتب بهذه الصور الخمس، وبعض العلماء منعها(١).

فالقول بالجواز هو الذي عليه الجمهور، وبعض العلماء خالف في ذلك وقال: لا يجوز أن يروي صاحبُ الكتاب منها إلَّا إذا كان ضابطًا مُتقنًا يروي من حفظه، وهذا تشدُّدٌ وإفراطٌ، فكونه لا يُروىٰ إلَّا من حِفظ، ومِن حافظ مُتقنٍ؛ هذا من الإفراط، ويقابل ذلك التفريط والتَّسامح الشديد الذي يقول: إذا كان عنده كتبٌ أو أصولٌ لم تُقابَل؛ فإنه يُروىٰ عنها.

وهذا القول الذي ذكره المصنِّف عن الجمهور؛ من أنَّهم أجازوا الرواية في هذه الصور، وإن لم يكن الراوي حافظًا مُتقنًا لما يرويه، بل يروي من الكتاب إذا كان مطمئنًّا إليه وسليمًا من التغيير، هذا قولٌ فيه توسُّط بين الإفراط والتفريط.

ثم ذكر السيوطيُّ المسألة الثانية وهي حكم رواية التلميذ من غير أصله، وإنَّما هو لغيره؛ إمَّا لشيخه في سماعه ممَّن فوقه، أو أنَّ شيخه أسمع بعض تلاميذه الذين هم زملاء الراوي، فقال:

٤٨٨ ـ وَمَنْ رَوَىٰ مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بِأَنْ ... يَسْمَعَ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ يُسْمِعَ: لَنْ

٤٨٩ ـ يُجَوِّزُوهُ، وَرَأَىٰ أَيُّوبُ ... جَوَازَهُ، وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ:

٤٩٠ ـ إِنِ اطْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ ... فَإِنْ يُجِزْهُ؛ يُبَحِ الْمَجْمُوعُ

فالجمهور منعوا الرواية من هذا الكتاب؛ لأنَّ هذا ليس أصلَه وليس سماعه، فلا يروي منه. وأيُّوبُ السختيانيُّ أجاز ذلك ما دام أنَّه مُطمئنٌّ إلىٰ أنَّ هذا السَّماع إنَّما هو لشيخه؛ سمع ممَّن فوقه، أو أنَّ شيخه أسمع زملاءه أو بعض زملائه ونظرائه.

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٤٧٧ ـ ٤٨٦ و٤٨٩ ـ ٤٩١)، و«المقدمة» (ص٣١٧ ـ ٣١٩)، و«التقريب» (ص٧٢ ـ ٧٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٤)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٢٣ ـ ١٣٤)، و«التدريب» (١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٩).

والخطيب فصَّل فيما إذا اطمأنَّ أنَّه مسموع شيخه، وإذا لم يطمئنَّ فلا تصحُّ، وهذا القول الثالث الذي عزاه المصنِّف إلىٰ الخطيب البغدادي ذَكَر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه[١] علىٰ (ألفية السيوطي) أنَّ هذا لا يختلف عن القول الثاني الذي هو قولُ أيُّوب السختياني؛ لأنَّ الرواية من ذلك الكتاب الذي هو سماع شيخ الراوي؛ سمعه ممَّن فوقه، أو أسمعه شيخُه لبعض زملاء هذا الراوي؛ فإنَّها لا تكون إلَّا إذا حصل اطمئنان إلىٰ أنَّه مسموع شيخه أو مسموع بعض زملائه، وعلىٰ هذا فيكون القول الثالث الذي قال عنه المصنف أنَّه التفصيل ـ وهو قول الخطيب ـ هو قول أيوب السختياني.

وهذا إذا لم يكن للراوي إجازةٌ عامَّة أو خاصَّة لهذا الكتاب، أمَّا إذا كان للراوي إجازةٌ من شيخه بأن يروي هذا الكتاب الذي هو أصلُه أو أصلًا مسموعًا منه، سمعه بعضُ تلاميذه ـ وهم غير الراوي ـ؛ فهذا يصحُّ روايتُه عن طريق الإجازة[٢].

ثمَّ من المسائل المتعلِّقة بالرواية: ما إذا كان للراوي كتاب وهو حافظ من ذلك الكتاب، وعندما أراد أن يروي وَجَد اختلافًا بين حفظه وبين كتابه، فأيُّهما يُعوَّل عليه: هل يعوَّل علىٰ الكتاب أو يُعوَّل علىٰ الحفظ؟

قال السيوطيُّ:

٤٩١ ـ مَنْ كُتْبَهُ خِلَافَ حِفْظِهِ يَجِدْ ـ وَحِفْظَهُ مِنْهَا ـ؛ الْكِتَابَ يَعْتَمِدْ

قال المصنِّف: إنَّه يعوَّل علىٰ الكتاب، ما دام أنَّ الحفظ مأخوذ من الكتاب وقد وَجَد فرقًا بين الحفظ وبين الكتاب؛ فإذن يُعوَّل علىٰ الأصل الذي أُخِذ منه الحفظ.

ثمَّ ذكر المصنِّف صورة أخرىٰ، **فقال**:

٤٩٢ ـ كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ، وَاعْتَمَدْ حِفْظًا إِذَا أَيْقَنَ، وَالْجَمْعُ أَسَدّ

---

(١) (ص٨١).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢/ ٥)، و«المقدمة» (ص٣٢٠ ـ ٣٢١)، و«التقريب» (ص٧٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٦)، و«التدريب» (١/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠).

وكذلك إذا سمع من الشيخ وشكَّ في الحفظ ولم يكن مطمئنًّا إلىٰ حفظه؛ فإنَّه يُعوّل علىٰ ما في الكتاب؛ لأنَّ الحفظ لم يكن من الكتاب، ولكنَّه من السماع من الشيخ.

أمَّا إذا سمع من الشيخ ولكنَّه لم يشكَّ في حفظه، بل هو ضابط لحفظه ومُتقن له موقنٌ بسماعه من الشيخ، فإنَّه يروي من حفظه ويُقدَّم حفظُه، ويُعوِّل عليه لا علىٰ الكتاب.

فهذه ثلاث صور: صورة فيما إذا كان الراوي حفظ من الكتاب واختلف الحفظ عن الكتاب، فيُعوَّل علىٰ الكتاب لا علىٰ الحفظ.

وكذلك يُعوَّل علىٰ الكتاب أيضًا إذا كان حفظ، ولكنَّه شاكٌّ في الحفظ.

أمَّا إذا سمع من الشيخ وحفظ وأتقن، فإنَّه يُعوِّل علىٰ ما سمعه من شيخه.

قولُه: (وَالْجَمْعُ أَسَدّ)؛ يعني: هو السداد، وهو الأولىٰ؛ لأنَّ فيه بيانًا للحقيقة وبيانًا للواقع؛ يعني: كون الراوي يشير إلىٰ حفظه ويشير إلىٰ ما في الكتاب، فيقول: حفظي كذا وفي الكتاب كذا، هذا هو الجمع بين الاختلاف[1].

وقول المصنِّف: (كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ)؛ يعني: كذلك إذا كان عند حافظ آخر أو حُفَّاظ آخرين شاركوه في الرواية عن شيخه خلاف ما عنده في حفظه، فيقول: في حفظي كذا، وقال فيه فلان: كذا وكذا، ففيه جمعٌ بين ما كان في حفظه وما كان في حفظ غيره من الحفَّاظ الذين خالفهم في الرواية، وكلُّهم آخذون عن شيخ واحد، فهو يجمع بين ما كان عنده وبين ما كان عند غيره، حتَّىٰ تُعلَم الحقيقة ويُعلم الواقع[2].

هذا ما يتعلَّق بهذه المسائل الثلاث المتعلِّقة بهذه الأبيات التسعة، وبقيَّة البيت التاسع يرتبط بالأبيات الَّتي بعده، وفيها تفصيلٌ للرواية بالمعنىٰ وبيان الخلاف فيها، وكذلك الخلاف في اختصار الحديث وتقطيعه.

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧)، و«المقدمة» (ص٣٢١)، و«التقريب» (ص٧٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٥٠٦)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٣٦)، و«التدريب» (١/ ٥٣١).

(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٧)، و«المقدمة» (ص٣٢١)، و«التقريب» (ص٧٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٥٠٦)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، و«التدريب» (١/ ٥٣١).

٤٩٣ ـ .... وَفِي مَنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَىٰ خِلَافٌ قَدْ قُفِي
٤٩٤ ـ فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ ثَالِثُهَا: يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ
٤٩٥ ـ وَقِيلَ: إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرْ وَقِيلَ: إِنْ يَنْسَ، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرْ
٤٩٦ ـ وَقِيلَ: فِي الْمَوْقُوفِ، وَامْنَعْهُ لَدَىٰ مُصَنَّفٍ، وَمَا بِهِ تُعُبِّدَا
٤٩٧ ـ وَقُلْ أَخِيرًا: (أَوْ كَمَا قَالَ) وَمَا أَشْبَهَهُ، كَالشَّكِّ فِيمَا أُبْهِمَا
٤٩٨ ـ وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ
٤٩٩ ـ وَامْنَعْ لِذِي تُهْمَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلْ فَلا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ
٥٠٠ ـ وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ يَجْرِي، وَأَوْلَىٰ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ

الشرح

هذه الأبيات اشتملت علىٰ ثلاثة موضوعات، هي: الرواية بالمعنىٰ، واختصار الحديث، وتقطيعه؛ بحيث يُجعل بعضُه في باب والبعض الآخر في باب وهكذا.

والرواية بالمعنىٰ: أن يأتي الراوي بلفظٍ غير اللفظ الذي جاء عن النَّبيِّ ﷺ، ولكنَّه بمعناه، فالمعنىٰ واحدٌ واللَّفظ مُختلف؛ بحيث تكون عبارته الَّتي جاء بها لتأدية المعنىٰ تختلف عن العبارة التي جاءت عن الرسول الكريم ﷺ، هذا الموضوع يُسمَّىٰ الرواية بالمعنىٰ، فما حكمُه: هل هو جائز أو غير جائز؟

فمع اختلافهم في هذه المسألة هُم مُتَّفقون علىٰ أنَّ الأولىٰ هو الإتيانُ بلفظ الرسول ﷺ علىٰ ما جاء عنه، لا يختلفون في ذلك[١]، وإنَّما الخلاف في الجواز؛ هل تجوز الرواية بالمعنىٰ أو لا تجوز؟

قال المصنِّف:

٤٩٣ ـ .... وَفِي مَنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَىٰ خِلَافٌ قَدْ قُفِي

(١) انظر: «الإلماع» (ص١٧٩)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ٩٧).

يعني: أنَّ الرواية بالمعنىٰ فيها خلافُ (**قَدْ قُفِي**)؛ يعني: قد اتُّبع، وظهر واشتهر.

وقد اختلف العلماء في ذلك علىٰ أقوال[1]:

قال المصنِّف:

٤٩٤ ـ **فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ   ثَالِثُهَا: يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ**

قولُه: (**فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ**)؛ يعني: العارف بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعاني، هذا هو الذي يجوز له أن يروي بالمعنىٰ، فالذين أجازوا الرواية بالمعنىٰ، وهم الأكثرون، أجازوها بهذا القيد، وهو أن يكون الذي يروي بالمعنىٰ عارفًا بمدلولات الألفاظ وبما يُحيل المعاني، أمَّا إذا كان غيرَ عارفٍ بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعاني؛ فلا يجوز له أن يروي بالمعنىٰ.

فالقول الأول: القول بالجواز، لكن للعارف بمدلولات الألفاظ وبما يُحيل المعاني، وإذا كان غير عارف بمدلولات الألفاظ وبما يُحيل المعاني فإنَّه لا يجوز له.

والقول الثاني: يقابل هذا القول، قالوا: لا تجوز الرواية بالمعنىٰ مطلقًا بلا تفصيل، بل يجب أن يؤتىٰ بلفظ الرسول ﷺ كما جاء عنه، ولا يجوز للراوي أن يتصرَّف بلفظ آخر، بل عليه أن يُحافظ علىٰ اللَّفظ الذي جاء عن النَّبيِّ الكريم ﷺ.

وأشار إليه السيوطيُّ بذِكر القول الثالث بعد الأوَّل، فكلمةُ: (**ثَالِثُهَا**) تُشعر بأنَّ فيه اثنين من قبله، فالأوَّل قد أفصح عنه، والثاني يقابلُه عكسُه تمامًا وهو المنعُ مُطلقًا.

وقولُه: (**ثَالِثُهَا: يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ**)؛ أي: يجوز تغييرُ كلمةٍ مكانَ كلمةٍ، أمَّا تغييرُ التركيب بأن يُغَيَّر لفظ الرسول ﷺ ويؤتىٰ بلفظ آخر؛ فلا يجوز، وإنَّما يجوز بكلمات مرادفة، مثل: وقف يجعل مكانها قام، وقعد يجعل مكانها جلس؛ لأنَّهما كلمتان مترادفتان، لفظهما مختلف ومعناهما واحد.

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٥٣٣ ـ ٥٤٠)، و«الكفاية» (١/ ٣٩١ ـ ٤١٠ و٤٣٤ ـ ٤٥٢)، و«الجامع» (٢/ ٣٠ ـ ٣٦)، و«الإلماع» (ص١٧٤ ـ ١٨٠)، و«المقدمة» (ص٣٢٢ ـ ٣٢٣)، و«التقريب» (ص٧٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧)، و«النزهة» (ص١١٦)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٣٧ ـ ١٤٧)، و«التدريب» (١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٩).

وأصحابُ القول الأوَّل ـ الذي هو القول بالجواز ـ يستدلُّون علىٰ ذلك بأدلَّةٍ، من أشهرها أنَّ الشريعة لمَّا جاز شرحُها للعجم بلُغةٍ أخرىٰ، فإذن يجوز أن تؤدَّىٰ بلفظٍ آخرَ باللُّغة العربية، من لفظ إلىٰ لفظ، ما دام المعنىٰ واحدًا فإنَّه علىٰ ذلك يجوز الإتيان بلفظ آخر، لكن ـ كما هو معلوم ـ يختلف الأمر؛ لأنَّه ما دام لفظ الرسول ﷺ موجودًا، والمخاطب به العرب ويُراد بيانه للعرب أو تكون الرواية باللغة العربية، فإنه يحافظ علىٰ اللفظ، وأمَّا العجم فإنَّ الضرورة داعيةٌ إلىٰ أن يُفسَّر لهم أو يُبيَّن لهم المعنىٰ بلغةٍ أخرىٰ.

أمَّا من قال بأنه لا يجوز؛ فهو يقول: إنَّ كلام الرسول ﷺ يجب أن يُحافَظ عليه، وأن يُلتزم به، وألَّا يُبدَّل بلفظٍ آخر؛ لأنَّ كلام النَّبيِّ ﷺ ليس ككلام غيره في الفصاحة والبلاغة، وإنَّما هو متميِّزٌ عن غيره ﷺ، فيجب المحافظةُ علىٰ كلامه، ولا يجوز أن يُروىٰ بالمعنىٰ، وهذا قولٌ يقابل القول الأول.

والقول الثالث يقول: إنَّه يجوز التعبير بالمرادف؛ بأن يؤتىٰ للكلمة بكلمةٍ ترادفها، ومعنىٰ الترادف أن تكون كلمتان مختلفتين في اللفظ ومعناهما واحدًا تمامًا، مثل: قام ووقف، وجلس وقعد، فالجلوس والقعود بمعنىٰ، والوقوف والقيام بمعنىٰ؛ فهاتان كلمتان مترادفتان، وهاتان كلمتان مترادفتان؛ يعني: لا يُغيِّر التركيب ويؤتىٰ بعبارةٍ يُصاغ فيها المعنىٰ بألفاظٍ تختلف عن ألفاظ الرسول ﷺ، وإنَّما يجوز أن تُبدَّل كلمةٌ بكلمةٍ ترادفها هذه مكان هذه، مثل: قام ووقف، وجلس وقعد، أمَّا أن يُغيِّر التركيب وتُغيَّر العبارة ويُترك كلامُ الرسول ﷺ فهذا لا يجوز علىٰ هذا القول الذي يقول: يجوز التعبير بالمرادف.

ثم قال المصنِّف مُشيرًا إلىٰ القول الرابع والخامس والسادس:

٤٩٥ ـ وَقِيلَ: إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرْ وَقِيلَ: إِنْ يَنْسَ، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرْ

فقولُه: (وَقِيلَ: إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرْ)؛ يعني: إذا كان في أمر اعتقاديٍّ فإنَّه يجوز الرواية بالمعنىٰ، وإذا كان في أمر عمليٍّ، فلا تجوز الرواية بالمعنىٰ.

وقولُه: (وَقِيلَ: إِنْ يَنْسَ)؛ يعني: إذا كان ناسيًا اللَّفظ، جاز له أن يروي بالمعنىٰ، ولا شكَّ أنَّ هذا أمرٌ لا بدَّ منه، فمَن نسي اللَّفظ وعرف المعنىٰ فإنَّه يرويه بالمعنىٰ؛ لأنَّه لو لم يروه بالمعنىٰ ضاعت السُّنَّة وحُرِمَ النَّاس من الأخذ

بها، ومن المعلوم أنه إذا أمكن اللفظ والمعنىٰ جميعًا هذا هو المطلوب، فإذا نُسي اللَّفظ وقد ضُبط المعنىٰ، فإنَّه يُعبَّر عنه بعبارةٍ أخرىٰ، وهذا قولٌ جيِّد؛ لأنَّه ما دام حصل النِّسيان للَّفظ والمعنىٰ معروف، فلو لم يُقَل بالرواية بالمعنىٰ؛ لتُركت سُنَّةُ الرسول ﷺ، وما لا يُدرك كلُّه لا يُترَك جلُّه.

وقولُه: «**وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرْ**» معناه: أنَّه إذا كان ذاكرًا للَّفظ هذا هو الذي يروي بالمعنىٰ؛ لأنَّ الذاكر هو الَّذي يستحضر الألفاظ فيُمكنه أن يغيِّر ويبدِّل، أمَّا إذا نسي اللَّفظ فلا يمكن الإتيان بالمعنىٰ، لكن إذا كان يُمنَع من الرواية بالمعنىٰ مع النسيان؛ فهذا غريب، ومن المعلوم أنَّه ما دام اللَّفظ نُسي، فإنَّه يجب المحافظةُ علىٰ معنىٰ ما جاء به الرسولُ ﷺ.

فالقول الرابع: يقول: إنَّه يجوز الرواية بالمعنىٰ إذا كان يتعلَّق بخبر اعتقاديٍّ، أمَّا إذا كان يتعلَّق بأمر عمليٍّ، أي: بعمل مِن الأعمال فإنَّه يحافَظ علىٰ لفظه، قالوا: لأنَّ الخبر الاعتقادي العبرةُ فيه بالمعنىٰ، والمعنىٰ يكون واضحًا، أمَّا بالنسبة للأمر العملي فإنَّه إذا كان هناك تأديةٌ للَّفظ بلفظ آخر قد يترتَّب علىٰ ذلك اختلافٌ في العمل، وهذا التفريق لا وجهَ له، بل الأمر في ذلك يكون واحدًا.

والقول الخامس: يقول: إن كان الراوي نَسي اللَّفظ فإنَّه يروي بالمعنىٰ؛ ما دام ذاكرًا للمعنىٰ، ولكنه نسي اللَّفظ فإنَّه في هذه الحالة يروي بالمعنىٰ؛ لأنَّه لو لم يرو بالمعنىٰ لضاع الخبر، وما لا يُدرك كلُّه لا يُترك جلُّه، وما دام أنَّ المعنىٰ معلوم ولكنَّه نُسي اللَّفظ فإنَّه يُعبَّر عن المعنىٰ بلفظ يؤدِّيه؛ لأنَّه لو لم يُعبَّر عنه بالمعنىٰ وقد نُسي اللَّفظُ فإنَّه يكون أُغفل الخبر نهائيًّا وتُركت رواية الحديث، لكن ما دام أنَّه لا يستطيع أن يأتي بلفظ الرسول ﷺ لأنَّه قد نسي لفظه، ولكنَّه مُتقنٌ لمعناه وضابط له، فإنَّه يُعبِّر عنه بالعبارة المناسبة التي تؤدِّي المعنىٰ، وهذا قولٌ قويٌّ، وهذا فيه إبقاءٌ علىٰ مقاصد الشريعة من حيث التعبُّد؛ فما دام نُسي اللفظ ولا سبيل إلىٰ الإتيان به للنسيان، فإنَّه يُصار إلىٰ الممكن، وهو الإتيان بلفظ آخر يؤدِّي ذلك المعنىٰ، ما دام المعنىٰ قد ضُبِط وأُتقِن.

والقول السادس: يقول: إنَّه إذا كان قد ذَكَر اللَّفظ جاز له أن يروي

بالمعنىٰ؛ لأنَّ الذي يَذكُر اللَّفظ هو الَّذي يستحضر المعنىٰ، بخلاف الذي لا يذكره فإنَّه لا يستحضر المعنىٰ تمامًا، ولكنَّه إذا ذكر اللَّفظ أمكنه أن يتصرَّف فيه بالتَّغيير والتبديل، وهذا إذا كان المقصود به أنه مع النسيان والذكر ـ يعني: نسيان اللفظ وذكر المعنىٰ ـ فإنَّه يرجع إلىٰ القول الأوَّل، أما إذا كان يجوز مع الذِّكر ولا يجوز مع النسيان كما هنا؛ فإنَّ هذا غيرُ عمليٍّ؛ لأن الإنسان مادام قد نسي فإنَّه ليس بإمكانه أن يأتي باللَّفظ؛ لأنه قد نسيه، والمعنىٰ هو الذي يمكن أن يأتي به، فإن كان يُمنع في حال النسيان؛ فمعنىٰ هذا أنه يُمنع في إيراد الخبر بمعناه، وهو الذي يمكن أن يؤتىٰ به، وهو فهمُ المعنىٰ دون اللفظ.

ثمَّ أشار المصنِّف إلىٰ القول السابع بقوله: (وَقِيلَ: فِي الْمَوْقُوفِ)؛ يعني: يجوز الرواية بالمعنىٰ في الموقوفات، وهي ما كان عن الصحابة من الآثار، لأنَّه ليس فيه تكليف، نعم؛ يكون فيها تكليف إذا كانت من قبيل المرفوع حُكمًا، وهو ما لا مجال للرأي فيه، فهذا القول يُفصِّل ويفرِّق بين ما جاء عن الرسول ﷺ وما جاء عن غيره، فيُجيزه فيما جاء عن غيره، ويمنعه فيما جاء عن النَّبي ﷺ.

فالقول السابع يقول: يجوز في كلام الصحابة أن يُروىٰ بالمعنىٰ، أمَّا كلامُ الرسول ﷺ فإنَّه لا يُروىٰ بالمعنىٰ، وإنَّما يؤتىٰ به محافَظًا علىٰ لفظه.

ولا شكَّ أنَّ القول بالمحافظة علىٰ اللَّفظ والإبقاء عليه ما دام الإنسان ذاكرًا له، هو الحقُّ والأولىٰ بلا شكٍّ؛ فإنَّه ليس للراوي أن يتحوَّل عنه إلىٰ غيره؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ**»[1]، فإن هذا يقتضي المحافظة علىٰ اللَّفظ؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال: «**فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ**» بدون تصرُّف، وفي رواية[2]: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»؛ لأنه إذا بَلَغ مَن هو أفقهُ فإنه يستطيع أن يستنبط من لفظ الرسول ﷺ أحكامًا وحِكَمًا، بخلاف لفظ غيره، فإنَّه قد لا يشتمل علىٰ ما يشتمل عليه لفظ الرسول ﷺ.

فمعلوم أنَّ لفظ الرسول ﷺ ليس كلفظ غيره، وكلامَه يختلف عن كلام

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢)، عن ابن مسعود ﷺ.
(٢) للترمذي (٢٦٥٨).

غيره؛ فإنَّه يشتمل من المعاني لبلاغته وفصاحته وإيجازه وإعطائه جوامع الكلم ﷺ ما لا يكون في كلام غيره، فيجب أن يُحافظ عليه، ومن المعلوم أنَّ هذا كان فيما مضىٰ، وأمَّا في هذه الأزمنة فليس هناك رواية، وإنَّما هناك رجوع إلىٰ الكتب وقراءة ما فيها، وليس هناك رواية بالمعنىٰ ولا بغير المعنىٰ، وإنَّما العبرة بالمحافظة علىٰ ما في الكتب والأخذ عنها والاستفادة منها كما جاء فيها، لا أن يروىٰ بالمعنىٰ؛ لأنَّ الرواية بالمعنىٰ إنَّما تكون عند التلقِّي وعند الحفظ، وأمَّا ما دام الكتاب موجودًا وصاحبُه قد حرَّره، فإنَّه يجب أن يُحافظ علىٰ ما فيه، وأن لا يُروىٰ بالمعنىٰ، ولهذا قيل: إنَّه يُمنع الرواية بالمعنىٰ فيما كان في الكتب، وفيما إذا كان في أمرٍ تعبُّدي، كألفاظ الأذان، وألفاظ التشهد، وألفاظ الاستفتاح والأدعية، فإنَّه يُحافظ علىٰ ألفاظها بصيغها التي جاءت عن الرسول ﷺ، ولا تُروىٰ بالمعنىٰ، فالذين أجازوا الرواية بالمعنىٰ يمنعون فيما إذا كان اللَّفظ تعبُّديًا كالأدعية وألفاظ الأذان وألفاظ الصلوات في التكبير وغيره، أن تغيَّر بلفظ آخر، ولا تروىٰ بلفظٍ آخر، وإنَّما يؤتىٰ بها كما جاءت عن النَّبيِّ ﷺ.

ولهذا قال المصنِّف: (وَامْنَعْهُ لَدَىٰ/ مُصَنَّفٍ، وَمَا بِهِ تُعُبِّدَا) وهذا باتِّفاقٍ، فما كان من الكتب وفي بطون الكتب فإنَّه لا يُروىٰ بالمعنىٰ، وإنَّما يُنقَل منها كما جاء ويؤخذ منها كما جاء، فلا يُغيَّر في الكتاب، وإذا أُخِذ من الكتاب فإنَّه يُعزىٰ إليه كما كان فيه[(١)]

وكذلك يُمنع الرواية بالمعنىٰ فيما إذا كان لفظُ الحديث تعبُّديًا؛ كألفاظ الأذان، وألفاظ الاستفتاح في الصلاة، وألفاظ التكبير في الصلاة، وألفاظ التشهد في الصلاة، وألفاظ الأدعية التي جاءت عن النَّبي ﷺ، فإنَّ هذه الأحاديث يحافظ علىٰ ألفاظها، ولا تُروىٰ بالمعنىٰ[(٢)]

وممَّا يبيِّن هذا ما جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا علَّم البراء بن عازب

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣٢٣)، و«التقريب» (ص٧٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٥٠٨)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٤٧)، و«التدريب» (١/ ٥٣٨).

(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ٤٣٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/ ٤١١)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨ و٢٠٥)، و«التدريب» (١/ ٥٣٧)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ١٢٠ ـ ١٢٢)، و«شرح النخبة» للقاري (ص٥٠٠).

الدُّعاء عند النوم، كان في آخره: «آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، ثمَّ إنَّه أعاده البراءُ عليه، يريد أن يستثبت، فلمَّا جاء عند قوله: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» قَالَ البراءُ: «وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قال النَّبيُّ ﷺ له: قُلْ: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[١]، فأرشده إلىٰ اللَّفظ الَّذي علَّمه إيَّاه أوَّلًا وهو أنَّه قال: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، فلا تُغيَّر الألفاظُ في الأدعية، بل يؤتىٰ بها كما جاءت عن النَّبيِّ ﷺ، ولا تُروىٰ بالمعنىٰ، وكلُّ ما كان تعبُّديًّا كألفاظ الأذان وألفاظ التشهد وألفاظ الاستفتاح فإنَّها لا تُروىٰ بالمعنىٰ، وإنَّما يؤتىٰ بها كما جاءت عن النَّبيِّ ﷺ.

ثمَّ ممَّا ينبغي أن يُعلَم أنَّ من الأئمَّة المؤلِّفين مَن كان يُحافظ علىٰ اللَّفظ، ويحافظ علىٰ الروايات الَّتي يتلقَّاها كما جاءت، لا يرويها بالمعنىٰ، بل يُبقي علىٰ اللفظ، ومنهم من يروي بالمعنىٰ، ومن الَّذين عُرفوا بالمحافظة علىٰ الألفاظ الإمامُ مسلمٌ في صحيحه، فإنَّه كان معنيًّا بالألفاظ والمحافظة عليها، وبيان الفروق بينها، بحيث يقول: قال فلان كذا، وعند فلان زيادة كذا، وعند فلان كذا؛ لأنه كان يروي الأحاديث في مكانٍ واحدٍ، ويأتي بأكمل لفظٍ وأصحِّه، ثمَّ يأتي بعد ذلك مشيرًا إلىٰ الفروق بين ما عند هذا وما عند هذا، ولهذا لمَّا ترجم له الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب)[٢] ونقل كلام المِزِّي[٣] قال في آخر ترجمته: «قُلتُ: حصل لمسلم في كتابه حظٌّ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله»؛ يعني في المحافظة علىٰ الألفاظ، وعدم تقطيعها، وعدم الرواية بالمعنىٰ، وعدم الاختصار، وإنَّما يأتي بها كما تلقَّاها من غير روايةٍ بالمعنىٰ ومن غير اختصار، قال: «وقد نسج علىٰ منواله خلق من النيسابوريِّين، فلم يبلغوا شأوَه»؛ يعني: ما حصل منهم إتقان العمل كما أتقنه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) (١٠/ ١٢٧).

(٣) لأن طريقة الحافظ ابن حجر أنه يأتي بكلام المزي مختصرًا، ثم الزيادات التي من عنده يصدِّرها بكلمة: (قلتُ) ثم يأتي بعدها بكلام من عنده، لأن (تهذيب التهذيب) اختصار لـ: (تهذيب الكمال)، وعنده زيادات علىٰ (تهذيب الكمال)، والفرق بين الزيادة والمزيد (قُلتُ)، فما قبل (قُلت) من كلام المزي أو من اختصار لكلام المزي، وما بعد (قلتُ) من كلام ابن حجر الزائد علىٰ كلام المزي. (ش).

أمَّا الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فإنَّه يروي بالمعنىٰ، ويُقطِّع الحديث علىٰ الأبواب، ويأتي به في أماكن مختلفة، ويختصر؛ كلُّ هذا موجودٌ عند الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ كتابه ـ كما هو معلوم ـ كما أنَّه كتاب رواية فهو كتاب دراية؛ لأنَّه يُعنىٰ بالفقه، ويُعنىٰ بالأحكام والاستدلال بالأحاديث علىٰ مسائل فقهية؛ من أجل ذلك يُقطِّع الحديث إذا كان طويلًا علىٰ أبواب متعدِّدة، من أجل أن يأتي في كلِّ باب بمحلِّ الشاهد منه وما يُعتَبر دليلًا عليه، ولا يأتي بالحديث بأكمله.

ثمَّ قال المصنِّف:

٤٩٧ ـ وَقُلْ أَخِيرًا: (أَوْ كَمَا قَالَ) وَمَا أَشْبَهَهُ، كَالشَّكِّ فِيمَا أُبْهِمَا

يعني: أنَّه عندما يُروىٰ بالمعنىٰ يقال: **(أو كما قالَ)**؛ لأنَّ هذا يُشعر بأن اللَّفظ ليس لفظَ الرسول ﷺ، وكذلك أيضًا إذا كان الإنسان شاكًّا هل هذا لفظُ الرسول ﷺ أو ليس لفظَه، يقول: **(أو كما قال)**[(١)]، وهذا هو الذي مشىٰ عليه بعضُ الصحابة كأنس وغيره، فإنه أحيانًا يقول: «أو كما قال رسولُ الله ﷺ»[(٢)].

المسألة الثانية: اختصار الحديث وتقطيعه، وقد اختُلِف فيهما، قال النَّاظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٨ ـ وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ

٤٩٩ ـ وَامْنَعْ لِذِي تُهْمَةٍ، فَإِنْ فَعَلْ فَلا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ

٥٠٠ ـ وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ يَجْرِي، وَأَوْلَىٰ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ

فقولُه: (وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الخَبَرِ)؛ يعني: حذفك بعض الخبر جائز، **(إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ)**؛ يعني: هو جائز عند الأكثر، إن لم يحصل إخلالٌ، بحيث يكون الذي حذفتَه له ارتباطٌ بما أبقيتَه.

وقولُه: «عِنْدَ الأَكْثَرِ» يشيرُ إلىٰ القول الثاني، وهو أنَّ غير الأكثرين يقولون بمنع الاختصار، وأنَّه لا يجوز اختصارُ الحديث، بل يأتي به الراوي عند الرواية

---

(١) انظر: «المقدمة» (ص٣٢٣)، و«التقريب» (ص٧٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/٥٠٨ ـ ٥٠٩)، و«فتح المغيث» (٣/١٤٨ ـ ١٤٩)، و«التدريب» (١/٥٣٨).

(٢) انظر: البخاري (٤١٢٠) و(٤٧٦١)، ومسلم (٢٨٥).

كما كان بدون اختصار، كما تلقاه يلقِّيه، وكما أخذه يؤدِّيه، فأكثر العلماء يجوز عندهم اختصارُ الحديث بهذا الشرط، وهي ألَّا يحصل إخلالٌ بأن يكون ما يحذفه له تعلُّقٌ بما يُبقيه، أمَّا إذا كان الحذف يُخلُّ فإنَّه لا يجوز، والقول الثاني يقابل هذا القول؛ وهو قولُ غير الأكثر، وهو أنَّ ذلك ممنوع مطلقًا[(١)]

وقولُه: (وَامْنَعْ لِذِي تُهْمَةٍ، فَإِنْ فَعَلْ/ فَلَا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ)؛ يعني: إن من كان ذا تُهمة، بسوء حفظ، فإنَّه يُمنَع في حقِّه الاختصار؛ لأنه لو رواه ناقصًا، ثمَّ أتىٰ به كاملًا، يمكن أن يُظنَّ أنَّه زاد فيه لسوء حفظه، أو أنه إذا رواه مرَّةً كاملًا، ثمَّ رواه مرَّةً أخرىٰ ناقصًا، فإنَّه يُتَّهم بأنَّه قد نسي، أو أنَّ في روايته خللًا، فالنَّاظم يقول: مَن عنده سوء حفظ أو أنَّه متَّهم بسوء حفظ أو بالغلط فإنَّه لا يختصر الحديث، وإنَّما يأتي به كاملًا[(٢)]

وقولُه: (وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ/ يَجْرِي وَأَوْلَىٰ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ)؛ يعني: عندما يصنِّف المحدِّث كتابًا في الحديث ويقطِّع الحديث الطويل علىٰ الأبواب في مواضع متعدِّدة، يجري فيه الخلاف، كالخلف في اختصار الحديث[(٣)]، إلَّا أنَّ التقطيع أولىٰ بالتخفيف والتسامح؛ لأنَّ المصنِّف يأتي بقطعةٍ من الحديث الَّتي هي كالحديث المستقلِّ في باب، ثم في الباب الآخر يأتي بالقطعة الثانية، وهكذا؛ لأنَّه لو أورده كلَّه في كلِّ باب فإنَّ الكتاب يضخم ويعظم حجمه بشيء مكرَّر.

فلهذا يقول النَّاظم: إنَّه جائز، وهو أولىٰ بأن يُخفَّف فيه من اختصار

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٦)، و«المقدمة» (ص٣٢٤)، و«التقريب» (ص٧٤)، و«الاقتراح» (ص٣١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠)، و«النزهة» (ص١١٥)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٤)، و«التدريب» (١/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠).

(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)، و«المقدمة» (ص٣٢٤ ـ ٣٢٥)، و«التقريب» (ص٧٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٥١٠ ـ ٥١١)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٦)، و«التدريب» (١/ ٥٤٠).

(٣) انظر: «الكفاية» (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨)، و«المقدمة» (ص٣٢٥)، و«التقريب» (ص٧٥)، و«الموقظة» (ص٦٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٥١١)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٨)، و«التدريب» (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١).

الحديث؛ لأنَّ الحاجةَ تدعو إليه، من حيث إنَّه يذكر في كلٍّ باب المقطع الذي يناسبه، وهو بمثابة الحديث المستقلِّ، وهذ مثل ما فعل البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنَّ كثيرًا من الأحاديث يأتي بها مقطَّعة، فيأتي بالإسناد ثمَّ يأتي بالقطعة التي تناسب الباب الذي عقده، وهكذا فعل غيرُه، مثل النسائي وأبي داود.

فحاصلُ ما تضمَّنتهُ الأبياتُ أنَّ من العلماء من قال: يجوز الاختصار بشرط ألَّا يكون فيما يحذفه الراوي تعلُّقٌ بما يُبقيه، بحيث لا يُخِلُّ بالمعنىٰ، أمَّا إذا كان الاختصار يؤدِّي إلىٰ إخلال بالمعنىٰ؛ فإنه لا يجوز، مثل الاختصار الذي يؤدِّي إلىٰ الفصل بين المستثنىٰ والمستثنىٰ منه، كأن يأتي بالمستثنىٰ منه ويحذف الاستثناء؛ فإنَّ هذا يُخلُّ بالمعنىٰ، وإنَّما يُجيزون ذلك فيما إذا كان فيه عدمُ إخلالٍ بالمعنىٰ، بحيث لا يكون لما يحذفه تعلُّقٌ وارتباطٌ بما يُبقيه من حيثُ فهمُ المعنىٰ؛ لأنَّ من الناس من قد يختصر ولكن اختصاره يكون مُخلًّا؛ بحيث لا يُفهَم المعنىٰ تمامًا بسبب الاختصار، أو يترتَّب علىٰ ذلك تفويتُ شيءٍ لا بدَّ منه، ولا يصلح فيه الاختصار، كالاستثناء؛ فإنَّه لو فُصل بين جزأيه لاختلَّ المعنىٰ، وكان الكلام ليس فيه استثناء، مع أنَّ الواقع أن فيه استثناءً.

فالمسألة - كما ذكرتُ - هي خلافية، ومن العلماء من أجازها بهذا الشرط، ومنهم من منعها، وقال: إنه لا يُختصَر حديثُ الرَّسول ﷺ، بل يُروىٰ كما جاء بدون أن يُختصر.

ويقال في مسألة تقطيع الحديث ما يقال في الاختصار، بل إن التقطيع أسهلُ وأولىٰ بالتخفيف من الاختصار؛ لأنَّ التقطيع يكون في حديث طويل يشتمل علىٰ عدَّة معان، كلُّ معنىٰ يكون مستقلًّا، فيأتي الراوي بقطعةٍ منه في بابها، وقطعةٍ منه في بابها، وقد يرويه تامًّا في مكان آخر، فكثيرٌ من العلماء فَعَلُوه، ومنهم: الإمام البخاريُّ وأبو داود والنسائي ومالك وغيرهم، يقطِّعون الحديث علىٰ أماكن متعدِّدة، بحيث يوردون قطعةً منه في باب، وقطعةً منه في باب، وهكذا، كلُّ قطعةٍ منه كالحديث المستقل، فبدلًا من أن يورَد الحديثُ بأكمله في مواضع عديدة فيضخم الكتاب، يأتي المصنِّف في كلِّ موضعٍ بما يصلح له.

۞ ۞ ۞

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**